

٢١٧ر٣ حاشية الزيادي على شرح المنهج، تأليف الزيادي،
ح ٠ ز علي بن يحيى - ١٠٢٤هـ، كتبت في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا.

٥١١ ق ٢٣ س ٢٢ر٥×١٦ر٥سم

نسخة حسنة، بها نقص في الأثناء والآخر،
٦٥٠٥
خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٥:١٨٥ الظاهرية (الفقه الشافعي): ٩٠

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- حاشية
على شرح المنهج لزكريا الأنصاري.

٢٠/٢-٨-٤
ق ١٢١٤ / ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المبتدي بالافضال المبتدع للنوال
المتقرب اليه بالسؤال الموصل لتحقيق الامال
الذي خلق افعال المكلفين ووفق من اراد للتفقه
في الدين واشهد ان لا اله الا الله ذو القوة المتين
واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فان شيخنا شيخ الاسلام الذي لا يمنع فضله
المانع والحبر الذي لا يبلغ مدحه المادح من فضله
الله علما للعلم سيما في هذا العصر الذي ركدت فيه
ريحه وخبت مصابيحه خاتمة المحققين ابا
الحسن علي نور الملة والدين الزيادي طال ما الح
عليه غالب فضلا العصر ان يجرد ما على طرر نسخته
شرح المنهج لشيخ الاسلام الذي يحتاج الى العمر
الطويل والفهم الجليل ذي الفوائد العزيزة
الغريبة والمولدات العجيبة صفوة المصنفات
وخلاصة المولفات من رد الشريد وقرب كل
بعيد وجمع مشتتات المذهب وكشف حلته الطراز
المذهب فاجابهم الى ذلك فجاء بحمد الله كافلا
لتقييد اطلقه ومطلق قيده ومغلق لم يفتحه
ومشكل لم يوضحه وسوال اهمله وبحث اغفله
ومبينا فساد كثير مما فهم من كلامه على خلاف

هذه حاشية الشيخ نور الدين
علي الزيادي الشافعي على المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
الشافعي رحمهما الله تعالى
ونفعنا بهما وبعلومهما
في الدين والدنيا
والاخرة امين
يارب
العالمين
امين
م

سئل الشافعي رضي الله عنه عن واجب واوجب
منه وعن صعب واصعب منه وعن قريب واقرب
منه فاجاب نظما بقوله واجب على الناس ان
يتوبوا لكن ترك الذنوب اوجب   والدهر في صرفه
عجيب   وغفلة الناس عنه اعجب   والصبر
في النائبات صعب لكن فوت الثواب اصعب   وكل
ما يرتجى قريب   والموت من كل ذاك اقرب انتهى
فائدة الشيء اقسام اربعة يرفع ويدفع كالماء الكثير يرفع الحدث
ويدفع النجس الثاني يرفع ولا يدفع كالماء القليل يرفع الحدث ولا
يدفع النجس الثالث يدفع ولا يرفع كالاحرام ووطء الشبهة يدفع صحة النكاح
ولا يرفعه بطروه الرابع لا يرفع ولا يدفع كالماء [illegible] غير الماء المستعمل
[illegible] ولا يرفع يعني ان الاحرام ووطء الشبهة اذا طرأ على النكاح
[illegible] حرمت ورفع الطلاق
[illegible]

واقع في القران كثيرا دفعا لايهام من توهم ان السلام هنا
من اسماء الله تعالى انتهى قوله من اجتمع مؤمنا بنبينا
اي بعد نبوته حال حياته ولو اعمى او غير مميز ومن ثم
عد محمد بن ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع ولادته
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام
وشملت من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه
مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من راه قبل
النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل
صحابيا قوله لتشمل الصلاة باقيهم اي باقي الصحب
الذين لم ينسبوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله
على من ذكر فيهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
او بكونه شرطا والفاء لازمة له غالبا فتضمنت اما
معنى الابتداء والشرط لزمتها الفاء ولصوق الاسم
اقامة للازم وهو الفاء ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو
الابتداء والشرط وابقاء لاثره في الجملة قوله العلم
بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض قوله الشرعية يخرج العقلية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة قوله
والعملية يخرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان
الله واحد قوله المكتسب يخرج العلم الذي لا كسب
فيه كعلم جبريل قوله من ادلتها التفصيلية يخرج
العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من الادلة الاجمالية
كعلم الخلافي والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل
المكلف

الصواب في حيني وهي بالذهول والاضطراب اجزل
الله له المثوبة واثابه على ذلك الجنة ووفقه العمر
الطبيعي واعاد علي وعلى احبابي واحبتي وبقية
المسلمين من بركاته وصالح دعواته في الدين والدنيا
والاخرة امين فقال بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وبخلخاظه اي بسم الله اجلالا لمعاينته فهو
بالجيم المعجمة لا بالحا المهملة قوله وهو العلو فهو من
الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوايلها
على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا
بالساكن قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل في
الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة اللازم وجعله
لازما ونقله الى فعل بالضم قوله والرحمن ابلغ من الرحيم
قال السيد تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا واما بحسب
كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد عنه يا رحمن
الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر
واما بحسب جلالة النعم ودقتها قوله لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينقض بحذر لا بلغ
من حاذر قوله ام بالفواضل ~~جمع~~ الفضايل جمع فضيلة
وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع
فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان قوله يعني
التسليم اشارة الى ان تنم المصدر الذي هو
السلام ياتي بمعنى المصدر الذي هو التسليم وذلك

المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله
تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على
قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب
وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى
خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد
قوله عنها الطالبين فيه التحقيق اي اسما الكتب
من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم
الشخص خلافا لمن وهمه وان الف فيه بما يحتاج رده
الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من
حيز علم الشخص افتى ابن حجر قوله مع ابدال المغير
المعتمد به فيه ادخال البا في حيز الابدال على الماخوذ
وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك
هو الفصيح وخفي بعد التفصيل على من اعترض
المتن واصله بانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز
بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي
بسعدي قوله على الراغبين اي المتمكنين على الخير
طلبا للحيازة معاليه كتاب الطهارة الخ قوله
والطهارة الخ عرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية
توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له
قال فالاوليان عن خبث والاخير عن حدث
في الضماير الثلاثة عائدة على الموصوف فالاول
لنحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص

ويرد عليه الاغسال المسنونة ونحوها **قوله** ذنوبا
من ما على حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية
او هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميرة
قوله ما يسمى ما اي عند اهل اللسان والعرف
قوله وهو ما لا يتميز في راي العين فدخل فيه التراب
وهذا اتبع فيه شيخه القاياتي والولي العراقي
قوله مستغنى عنه هو ما امكن صونه عن الما **قوله**
لا تراب شامل للتراب المستعمل حتى لا يوثر
التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية التعليل
بموافقة الما في الطهورية انه يوثر تغير الما المستعمل
وهو الظاهر كذا افاده الشيخ والمعتمد انه لا يوثر لان
الحكم اذا علل بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة **قوله**
ولو مستعملا بنجس اي ولو من مغلظ وفيه وقفة
كما قاله الشيخ **قوله** متشمس اي استعماله لان
الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين والتعبير
ثم بتغير هنا بتغيره فيما تقدم **قوله** منطبع اي
مطرق اي ما من شانه ذلك كحديد ونحوه **قوله** في بدن
ولو بدن ابرص وان عم البرص وميت لانه يحترم كما في
الحياة **قوله** فلا يكره المسخن بالنار اي ابتداء بخلاف
المتشمس اذا سخن بالنار وقبل تبريده فان الكراهة
باقية اخذا من مسئلة الطعام وهي ما لو طبخ به
طعام مائع فانه يكره تناوله لانها تدل على عدم زوال
الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده

اما

اما اذا برد ثم سخن فانها تزول ولا تعود بعد ذلك
قوله من طهارة الحدث ولو حدث غير مميز اذا اريد
الطواف به وانما يثبت للما حكم الاستعمال بعد
فصله عما استعمل فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي
او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي ولو
الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما
لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كفه الاول
الى ساعده او راسه الثاني الى صدره فانه لا يوثر
وبنية الاغتراف ما نقله للاستعمال دا انه انفصل ومحلها
اذا ادخل من يريد الطهارة يده ولو الصبي بقصد
الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب
او تثليث غسل وجه المحدث او بعد الغسلة
الاولى ان قصد ترك التثليث وعدمها في هذه
الصور الثلاثة موجب لذلك للاستعمال وان لم
ينفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في
كفه وان يحرك يده فيه لتحصل له سنة التثليث
والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب والثانية — بنية
هي قوله بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة
الثالثة هي قوله بعد الغسلة الاولى ان قصد
ترك التثليث **قوله** لتحل لحليلها المسلم اي الذي
يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر
فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي لا يعتقد توقف
الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون

الماء مستعملا لانه لم يستعمل فيما لا بد منه لعدم توقف
الحل عليه عنده وقوله المسلم مثال لا قيد فلا
فرق بين المسلم والكافرة حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد
واغتسلت بقصد الحل حكم على ما غسلتها بالاستعمال
قوله والوضوء المجدد ومثله فضل من نوى الاغتراف
وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل
به مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع نية التيمم
لرفع الحدث المستفاد به اكثر من فرض قوله
بغدادي اما بالمثقيل على ما صححه الرافعي في
رطل بغداد فانه مائة وثمانية ارطال وثلث رطل
واما على ما صححه النووي فيه فانهما مائة وسبعة
ارطال وسبع رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي
فيه فانه اربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه النووي فيه
اربعمائة وست واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل قوله ولا يتقبله قال في المجموع ولان ذلك
من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يتقبله
ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين
حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يتقبلوا احكامها ولم
يلتزموها بخلاف حمل الجسم فلان لا يحمل الحجارة اي
لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبث على هذا لم يبق للتقييد
بالقلتين فائدة انتهى قوله هجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة اي لا هجر البحرين قوله

في

في المربع الخ اما المدور كالبير فهما ذراعان طولا وذراع
عرضا والمراد بالطول فيه العمق والمراد بالذراع
فيه ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف
وبالعرض فيه ما بين حائط البير من سائر
الجوانب قوله تقديرمعنى من الاشياء المغيرة ويوضح
المراد من هذه العبارة ان يفرض شيء معين مغير
للخمسمائة كرطل زعفران مثلا فينضبط الصفة
الحاصلة من ذلك ثم تفرض وقوع ذلك القدر على
تقدير نقص الخمسمائة عما فرض نتفاوت في الصفة
بان استندت عما كانت حكمنا بضرر نقص ذلك
القدر الذي حصل بنقصه التفاوت والا فلا كذا
قاله شيخنا عميرة رحمه الله قوله او التقديري
قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان
يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم
اليه ماء لو ضم الى المغير حسيا لزال تغيره وذلك
بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال
تغيره انتهى شرح الروض قوله اما اذا زال حسا
تغيرهما الخ لو زال التغير بمجاور وعاد طهورا كما في فتاوى
القفال ويدل له التمثيل بالمخالط قوله ولا بما الا ان
نجس اي ولو من مغلظ قوله اي بصر اي معتدل
حتى لو راي قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي
فالظاهر العفو كما في سماع ندا الجمعة قوله

كقليل من شعر نجس اي من غير مغلظ قوله وجبوا
متنجس المنفذ بالنسبة للماء فقط دون المايع
حتى لو وقع في ما يحسنه على المعتمد كما يرشد اليه
التعليل وقد رجع الشيخ الرملي عن هذا وسوى
بين الماء والمايع ونقد ابعوا المعتمد افاده مولفه
للمشقة قوله فليغمسه كله الخ الغمس خاص
بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى
اهلاكه قوله او طرحته فيه لا فرق في الطارح
بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذا البهيمة لانه
لم يختار في الجملة قوله فان بلغهما الخ فايدة
قال البلقيني في حواشي الروضة لو وضع على ما دون
القلتين ملح فذاب حتى بلغ قلتين كان كالو كمل
بالماء قوله الوسط المعتدل اي كلون العصير وطعم
الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس فانه يقدر
بالاشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل
ثم ان وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا
اشد فيها او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى
ابن حجر قوله اجتهد الخ الاجتهاد والتحري والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود وشروط الاجتهاد
التعدد في المشتبه واصلية الطهارة فيه وكون
العلامة لها فيه مجال والعلم بالنجاسة او ظنها
باخبار العدل والسلامة من التعارض والحصر
في المشتبه واصلية الطهارة فلو اشتبه ماء ببول

باواني

باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء انتهى ابن
قاسم في شرح المنهاج قوله ماء وبول مثلا فلا يجتهد
اي للطهارة بخلاف الشرب ولو للشرب قوله ماء وما
ورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف الشرب قوله
مرة اي وان زادت قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم
فوات ماليته بالاستعمال مع ضمها بالاشتباه
وكونه في ملكه اذ النظر للضرورة ولو مع وجود
طاهر بيقين خلافا للشارح وينبغي لدفع التردد ان ياخذ
غرفة من كل منهما ويستعملهما دفعة واحدة في
وجهه ناويا في تلك الحالة ثم يعكس ثم يكمل وضوءه
بكل منهما قوله لم يعمل بالثاني بل لو تغير اجتهاده
ووضوءه الاول بان صلى به ولا نظر لظنه نجاسة
اعضائه الان لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم
عليه من الفساد المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد
خلافه كما صرح به ابن العماد رملي قوله ويصلي
بها ستة ان لم يغسل قضية التعليل انه لو
غسل اعضاءه لجرى الاجتهاد من انه يعمل بالثاني
وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك كما بحثه
شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله قوله
ولا يعيد ما صلاه بالتيمم اي ان كان مسافرا والا
اعاد جزما ابن قاسم قوله عدل رواية ولو عن
عدل اخر وان كان اعمى سواء اخبره بتنجس
احدهما مبهما او معينا ثم التبس قوله وصبي

ثم ان اخبر كل منهم عن فعل نفسه قبل ولو كان المخبر
مجتهدا فلا بد من بيان السبب ولو تعارض
خبرا عدلين بان تعدد والجمع بينهما كان قال احدهما
ولغ في هذا وقت كذا وقال الآخر بل في هذا ذلك
الوقت سقطا وحكم بطهارته ثم ان كان احدهما
اوثق او اكثر عددا عمل بقوله **قوله** فلا يرد المغصوب
وجلد الآدمي لان تحريمهما لا من هذه الحيثية
بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير
انتهى ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما
فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما
خلافا لبعض المتأخرين **قوله** كياقوت ومرجان
وعقيق وبلور **قوله** لما فيه من الخيلاء اي التفاخر
والتعاظم بهما ابن حجر **قوله** لكنه يكره كالمتخذ
من طيب رفيع اي كمسك وعنبر وكافور لا من
نحو صندل لتفتيتي بصنعته **قوله** فيحرم استعماله
ثم من حرمة الاستعمال حرمة الاستيجار على
الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم
على الكاسر كآلة اللهو **قوله** مع الخيلاء ومن
ثم قالوا لو صدي اناء الذهب بحيث ستر الصدي
جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء
والخيلاء بالفتح من الاختيال قال الواحدي الاختيال
مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا **قوله** او

بعضها

بعضها الزينة وان صغر كالضبة فيما ذكر بسمر الدراهم
في الاناء لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه
ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وان
قصده اي الاناء فقرب منه بحيث يعد مستعملا
له ويحل حلقة الاناء وراسه وسلسلته لانفصالها
عنه ومحله اذا لم يسم الراس اناء والا فهو ظاهر اي ان كان
ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعدد ضبات
صغار لزينة فقضية كلامهم حلها وينبغي حمله على ما
اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي
تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو
تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد
الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية
للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض
الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود
مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهى ابن حجر
قوله كان مسلسلا بفضة الخ سلسله انس
رضي الله عنه بعده ولم ينكر عليه فصار اجماعا
لكن قال انس لقد سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه كذا وكذا والظاهر ان الاشارة
عائدة الى الاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال
عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف
الظاهر فلا يعول عليه **باب الاحداث** **قوله** هي
ادعية اي لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها

منفذ المعني فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس
علي جزئياتها والسبب لغة ما يتوصل به الي
المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم كالمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض
الوضوء ويشمل كلام المصنف الدم الخارج من الباسور
وهو داخل الدبر لانها رحمه والباسور نفسه
اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه
والحدث يطلق علي الخروج ويطلق علي الخارج
ايضا **قوله** والفرج منسد اي صار لا يخرج منه
شيء وان لم يلتحم كما قاله الغزالي وهل المراد به
انسداد القبل والدبر معا حتي اذا بقي احدهما
منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما
ظاهر كلام الجمهور الثاني وقال ابن النقيب
انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب
المنسد كان انسد القبل فخرج منها بول
او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه علي
نقل قال لكن يشكل بما اذا كان الخارج لا يناسب
واحدا منهما انتهي وظاهر كلام الجمهور
النقض به ايضا كما عرف واشتراط الصيمري
انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام الجمهور
انتهي اسعاد **قوله** اما الانسداد الخلقي اي
بان خلق لا يخرج منه شيء **قوله** بموافقته او مخالفته
لكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما اشار

اليه

اليه النووي في نكت التنبيه انتهي اسعاد **قوله**
وحيث اقيم الخ ظاهره رجوعه للانسداد العارض
والخلقي والمعتمد وتعبيرهم خلافه في الخلقي فيثبت
للمنفتح جميع الاحكام علي المعتمد وتعبيرهم
بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج منها ليس
بناقض خلافا لبعض المتاخرين فرجح في المجموع
عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لما اي للثقبة
المنفتحة من الارض **قوله** اما منيه اي الموجب
للغسل فلا ومثله الولادة بلا بلل علي المعتمد
بخلاف القا بعض الولد فانه ينقض الوضوء ولا يوجب جب
الغسل وفائدة عدم النقض صحة الغسل فقط
علي ما قيل والخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف
القول بالانتقاض فانه اذا اغتسل ولم يتوضا
فان فيه خلافا وفائدته ايضا كيفية النية
في الوضوء فان قلنا بنقضه نوي سنة الغسل
ولا نوي رفع الحدث **قوله** بجنون او اغماء اي ولو
مع التمكين خلافا لبعض المتاخرين **قوله** او نوم
اي لغير نبي فانه فسر بالة التمييز كما حكي عن
الشافعي او بانه صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح فالمراد زوال تفرقه وهو التمييز
اما باستتاره بالجنون او انغماره بالاغماء والسكر
ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه انتهي اسعاد
ولو نام غير ممكن واخبره معصوم كالخضر

فرع لو نام ه معصوما
متمكنا واخبره خارج ومنوح وكذا
بانه خرج وانتقض واخبره بانه لم يخرج
نصدقه يقبل نقله وبهذه الحالة تناقضه
اذا نام غير متمكن واخبر بعد نقله دون خبر المعصوم ضروري
منه شي فانه يجب نقيد نقله
الوضوء وانما وجب ستجنا براوي
اهـ تقرير

بنا علي الاصح انه بين بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض
وضوءه واعتمده بعضهم وقد بنا ذلك علي قاعدة ان
ما انيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة
في السفر انتهي ابن حجر **قوله** ولا نعلين لمن نام
علي قفا قاعدا الخ بلا الخ لا تناقض بين كلام الشيخ
الصغير والروضة فيمنه هو مفرط الهزال بحيث يبقي
بين مقعده والارض تجاف الا بامن معه الخروج وكلام
الروضة وغيرها في هزيل ليس مفرط الهزال **قوله**
ذكرا اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة او
الذكورة علي المعتمد ولو علي غير صورة الرجل
او المراة حتي لو تصور علي صورة كلب مثلا نقض
لمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بلمسها له
او بخروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب
عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة
فلا نرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط
لانا نقول هذا الظن اقامه الشارع مقام العلم في
نجس المياه وفي غيرها انتهي شرح العباب
لابن حجر المعتمد خلافه فلا تنقض باخبار العدل
لشي مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي في قوله
ومن تيقن طهرا وحدثا وظن ضده لم اذ الظن شامل
لاخبار العدل **قوله** وفي معناه اللحم اي لحم الاسنان
ومثله باطن العين والعظم اذا وضح فلا ينتقض علي
المعتمد خلافا لبعض المتاخرين **قوله** والشعر

اي

اي اي ولو نبت علي الفرج **قوله** والعضو المبان
واذا التصق بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم
يجب فصله لخشية محذور التيمم منه لانه لا اوفي
بد كبدل انه لو زالت الخشية وجب ولو قطع الرجل
او المراة فطعتين بسوا تنشا وبا ام لا فالمدار علي
نقا الاسم فان بقي نقض والا فلا **قوله** لا محرم اي
ولو احتمالا لا ان اذا اختلطت محرمه باجنبيات غير
محصورات وفي هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز
له وطيها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لانا لا ننقض
بالشك وقد نظمنا الاحكام في هذه المسيلة
قوله او اشل ونحوه كما قال الشارح في منقبض
لا ينبسط وعسكه ومس الفرج الاشل من
المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل
حي وقيل ميت والاشل يبلس في العضو **قوله**
بطن كف سميت بذلك لنقلها الادمي عن البرد
قوله وما بينهما وحروفهما الخ وما المراد بين الاصابع
وحرفها فقيل بينها النقر التي بينهما وحروفها جوانبها
وقيل حروفها جانب الخنصر والسبابة والابهام
وما عداها بينها والاول اوجه انتهي خطيب
وكلام الشيخ يخالفه حيث قال وحرف الراحة فيعلم
منه ان حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام
نامل **قوله** ملتقي منفذيها علي المنفذ اي
المحيطين بدا حاطة الشفتين بالفم دون ما عدا

ذلك ولو كان له كفان انتفيا عملا او تسلا انتقض الوضو
بمس كل منهما فان كانت احديهما احدهما عاملة
والاخرى تسلا انتقض بالعاملة دون الشلا
كما هو مقتضى الروضة وغيرها وصحح في التحقيق
النقض بكل منهما وهذا التفصيل ياتي في الذكرين
وبه يعرف عمل الذكر بالبول او الجماع وجهان في
زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما
هنا يقتضي ترجيح الاول انتهى ابن قاسم وحمل كلام
الروضة على الزائدة غير المسامتة للاصلية
سوا كانتا على معصم ام معصمين وكلام التحقيق
على ما اذا كانت الزائدة مسامتة للاصلية
سوا كانت على معصم ام معصمين قوله وفي
مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
قوله وورقه والوهن وراكوب قوله جاز حمله
اي فيما اذا خاف عليه ضياعا قوله بل قد يجب اي
فيما اذا خاف عليه غرقا وحرقا او كافرا او تنجسا
قوله وقال ابن العماد انه الاصح وظاهر ان محله اذا
لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان
جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا قوله كصندوق
ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر قوله كلوح
يوخذ منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى
لو كتب على عمود قرانا للدراسة لم يحرم مس غير
الكتابة انتهى خطيب قوله كالتمايم جمع تميمة وهي

ورقة

ورقة يكتب عليها شي من القران وتعلق على الراس
مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل
عليها شمع او نحوه قوله وان اقتضى كلام الرافعي
الحل فيما اذا قصدهما كلام الرافعي هو المعتمد
لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القران وغيره
فانه يحرم لعدم التبعية لانه غرض لا يحسن
للاستتباع ويحرم بالحمل المس فيحرم مس القران
الذي في التفسير كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح
الاصل عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير
لا على القران الذي فيه قوله وقال الرافعي
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث والاقرب حمل كلام
الرافعي على ما اذا تيقن الحدث والطهر ثم بعد
الفراغ شك في طهر بعض اعضايه فانه لا يجب عليه
غسله وصدق ان يقال رفعنا يقين الحدث
بظن الطهر وهذا الكلام صحيح في حد ذاته لكنه
بعيد عن المقام وفي المهمات عن الشامل انما قلنا
ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج
الحدث فصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة
بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فقال كان الرافعي
اراد ما ذكره ابن الصباغ فاعترض عليه والاولى مما
في المهمات حمل كلام الرافعي على صورة وافقه في
كلامه عقب قوله ان يقين الحدث يرفعه ظن الطهارة

ونحو صورة من لا يعتاد التجديد اذا جهل السابق
من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا فانه
ياخذ بالطهارة كما سيأتي فيكون حينئذ رافعا للحكم
يقيني حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى قطعا فتأخر
الثانية ومستند هذا الظن عدم اعتبار هذا التجديد
انتهى اسعاد **قوله** لانه تيقن الطهر وشك في
رافعه الخ عبارة ابن المقري في شرح الارشاد ويعني
ان من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل
السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم انه حدث وكيما
منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل
الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان متطهر
لانك تيقنت طهارة رفعت حدثك الاول والحدث
الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون
قبلها والحدثان متواليان فتشك والاصل بقاؤها
وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان
محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى
ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه
وان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان
متواليتان فيكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن
يشترط ان يكون من عادته التجديد فيبعد معه
تعديه توالي الطهارتين وتاخر الحدث عنهما بل
الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون
متطهرا انتهى وهي في غاية الوضوح فان علم قبلهما

طهرا

طهرا وحدثا وجهل اسبقهما نظر ما قبلهما واخذ
بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق اخذ بضده
وهكذا ياخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله
مع اعتبار عادة تجديده انتهى عباب **قوله** لزوم
الوضوء بكل حال اي لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما
بعده منهما رفع ولابد من طهر معلوم او مظنون
فصل في اداب الخلاء **قوله** الخ ان تقدم يساره
اي وبدلها لو قطعت وقوله ويمينه لانصرافه اي
او بدلها لو قطعت **قوله** لمناسبة اليسار الخ اخذ
من التعليل ان كل مستقذر كالحمام والمستحم والسوق
ومحل المعصية ومنه الصاغة كمكان قضاء الحاجة في
استحباب تقديم يساره او بدلها عند دخوله
واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي
ان ما لا تكرمة فيه ولا دناءة يكون باليمين وفيه
نظر والمعتمد انه يكون باليسار ولو دخل من
مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد
المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا يقال فيما لو خرج
من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا ايضا ولو
انتقل من الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم
يمينه دخولا وخروجا **قوله** وبعضهم اخذ بمقتضاه
الخ هو الجلال المحلي في شرح الاصل وكلامه محمول
على ما اذا خشي التنجس لو اعتمد يساره اعتمد
اليسار وبهذا يجمع بين الكلامين والمعتمد

ما اقتضاه كلام المنهاج من اعتماد البيان حال الجلوس
فقط دون حال القيام والعبرة في الاستقبال والاستدبار
بالمجامع الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل
بل تغوط واستدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم
ام لا الظاهر نعم عميرة قوله ولا يستقبل القبلة
اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة ما كان قبلة قبل
الان كبيت المقدس فاستقبالهم واستدباره
مكروه وينبغي زوال الكراهة هنا بما تزول به الحرمة
في القبلة والعبرة بالعين لا بالجهة قوله ويحرمان
به وبناء اي البناء اي سواء كان المكان مسقفا او
يمكن تسقيفه خلافا لابن المقري قوله ولكن
شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن داناهم
اما اهل هذه البلاد ففي شرق او غرب اي استقبل
مشرق الشمس او مغربها فقد استقبل او استدبر
قوله حولوا بمقعدتي الى القبلة اي مبالغة في الرد
عليهم قوله وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولا بد ان
تكون له عرض وارتفاع في حق القائم الى محاذاة
سرته ولا بد ان يكون ساترا بقدر قدمه الى
سرته كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان هذا
حريم العورة ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم
عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم التعظيم
كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه
فلا بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع قوله اما

بحضرة

بحضرة الناس الذين لا يغضون ابصارهم عن نظرهم
عورته ممن يحرم عليهم نظرها قوله حال قضاء حاجته
بخلافه لا مع خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او
قراءة والمعتمد انه لا يختص بحال القضاء لان هذه
الاداب اي بعضها متعلقة بالمحل لا بالقضاء قوله في
ماء اي مباح اما المسبل او المملوك لغيره فيحرم فيه
مطلقا وكذا يكره بالليل مطلقا خشية الجن قوله
راكد يستثنى منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه
نفس البتة كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة
فيه قوله الثقب وهو النازل في الارض المستدير
قوله وهو الشق المراد به هو النازل في الارض
المستطيل قوله ومهب ريح اي وقت هبوبها
ومنها المراحيض المشتركة قوله لئلا يصيبه
رشاش الخارج فيختص بالاستقبال وهذا ما في
الرافعي وقال فيما روي من انه صلى الله عليه
وسلم كان يستمخر الريح اي ممشاه ينظر اين مجراها
فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لكن يستدبرها
انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستدبار
من عود الرائحة الكريهة اليه قوله ومتحدث
اي غير مملوك لاحد ويحرم في مملوك قوله موضع
اجتماعهم اي لحديث مباح اما المحرم فلا يكره
بل لو قيل بندب تقذيره لم يبعد قوله عرفوا
مباحا والكراهة في الضابط المتقدم من الكراهة

في الغايط اشد من الكراهة في البول خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول يطهر بمرور الزمان عند بعضهم بخلاف الغايط **قوله** صيانة للثمرة الخ ومن ثم لو اعتيد اتيان ما ينزل ذلك قبلها انتفت الكراهة **قوله** وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شي منه ولو لم يفعل **قوله** غفرانك نصب على انه مصدل بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي او منصوب بمحذوف انتهى اسعاد **قوله** مذكورة في المطولات منها ان لا يبتز ببول او غايط قايما الا لعذر ومنها ان لا يكون حافيا ولا مكشوف الراس ومنها ان لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها وغروبها هكذا افهم لان هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يمكن الاستقبال الا اذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل ثوبه كذلك قيل اتقيا بول الخبث قيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا قال الشد والمراد **قوله** ازالة للنجاسة يوخذ منه انه لا يجب على الفور وانما يجب عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ويجوز تاخيرها عند الوضوء دون التيمم على الاصح في الروضة اي ان لم

قوله فلو بعد مطعوما اي والمطعوم ما ثبت فيه الربا وهو انواع ذكر المصنف منها مطعوم الجن والادمي واما مطعوم البهايم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجا به والمطعوم لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا جاز لانه من الربويات واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ما يوكل رطبا ويابسا وهو انواع ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجا برطبه ولا يابسه واما ماكول الظاهر دون الباطن كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز الاستنجا بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وماله قشر وماكوله في باطنه فلا يجوز الاستنجا بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا جاز الاستنجا به

بمعنى ناقضا بان يستنجي بخرقة بلغها على يده **قوله** بما اي الا ماء زمزم فله حرمة تمنع الاستنجا به كما قاله الماوردي لكنه يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى **قوله** الى طبع الثياب اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى او كان من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح في الروضة انتهى والمعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسيلة مما يفتى فيها على القديم **قوله** كبعر الا في جمعه بين الماء والحجر لما نقل عن الغزالي ورجحه بعضهم وسيأتي في كلام الشيخ **قوله** كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا به لخروجه عن كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما للجن لانه يعود لهم اوفر ما كان ودخل في الجامد ما كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة اي ولم يطبع ولم يهيأ لذلك او الجوهر النفيس **قوله** فان خف تعين الماء الا اذا بال اولا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي الحجر ويوخذ منه ان المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين الماء **قوله** وفي معناه وهو بول الثيب الخ اي لا يخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فان تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تحققه لم يجب ولكن

بيستحب **قوله** وان لا يطرا عليه اجنبي من نجس
اي مطلقا اي سوا كان رطبا ام جافا فدل على هذا
تفصيله في الطاهر بين الرطب والطاهر والجاف
وقد اقتصر الجلال المحلي في شرح الاصل على
النجس ومفهومه فيه تفصيل بين الرطب والجاف
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد
سيل شيخنا الطندتاي عن كلام الجلال المحلي
فاجاب بما تقدم اخذا من كلام شيخه في هذا
الكتاب **قوله** وانه يعم كل مرة عبارة الاسعاد
وقول الحاوي او مسح جميعه موضع الخارج صريح
في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث
وانه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط
وهو خلاف المنقول في العزيز والروضة من
ان الخلاف في الاستحباب وانه يجزي كل من
الكيفيتين ويدل لاجزا التوزيع لفظ رواية
الدارقطني الذي حسن اسنادها اولا يجد
احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة
وقوله يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم
بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي
وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذ التوزيع
يذهب فائدة التثليث انتهى وقد تبعهما الشيخ
وخالف في ذلك الجلال المحلي في شرح الاصل وقد
الف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه

المسيلة مولفا واعتمد الاستحباب وكذلك
الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله فيها
ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد شيخنا
الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب
التعميم والمراد بالتوزيع شدة الاعتماد بان يعتمد
على الجانب الايمن ويمسح جميع المحل ويعتمد على
الجانب الايسر ويمسح جميع المحل وكذلك الوسط
وكيفية الاستنجا بالما باليسار ان يغسل بها
ويصب الما باليمين بحيث يغلب على ظنه زوال
النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده وجب
غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف
في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة
على الما قال بعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة
من محل لا في المحل فيجب عليه غسل المحل واطلاقهم
يخالفه واما الاستنجا بالحجر فتمسح المراة البول
والغايط باليسار من غير استعانة باليمين
في شي وكذا الرجل في الاستنجا من الغايط اما
الاستنجا من البول فانه يستنجي بجدار ونحوه
امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاث
مواضع ولا يرده على موضع واحد فينتقل النجس
فان امره على موضع مرتين تعين الما لانتقال
النجس وقال القاضي حسين ولو وضع راس
الذكر على جدار ومسحه من اسفل الى

اعلاه لم يجزه وان مسحه من اعلاه الى اسفل اجزاه
قال في المجموع وفي التفصيل نظر ومقتضى ما في
المجموع وغيره اعتماد اجزاء المسح ما لم ينتقل النجاسة
وان استنجى بغير حجر او اخذ الحجر باليمين وامسك
ذكره وحركه باليسرى بعد ان لم يمكنه امساك
الحجر بعقبيه وابهاميه ورجليه والا اخذ الذكر باليسار
ومسحه بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة
باب الوضوء قوله اي رفع حكمه وحكم الحدث
هو المنع من الصلاة ونحوها المترتب على الخارج مثلا
لا نفسه لانه لا يرتفع كما يوخذ من قوله ينوي
وكلام الاصحاب مصور بالاسباب وهي لا ترتفع
كما يوخذ من قوله سواء نوى رفع جميع احداثه ام لا
بعضها والمعتمد ان الوضوء ليس من خصائص هذه
الامة والذي من خصائصها الغرة والتحجيل وموجبه
الحدث والقيام الى الصلاة ونحوها قوله فلا يكفيه
نية الرفع الخ اي اذا اراد بالرفع رفع الامر الاعتباري
او المنع العام او اطلق الرفع اما لو اراد رفع المنع
بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سياتي في
التيمم قوله او نية وضوء الخ لو نوى فرض الطهارة
او اداء فرض الطهارة او الطهارة الواجبة او للصلاة
صح بخلاف نية الطهارة فقط لانها تصدق باللغوية
والشرعية ولا تميز قوله او نية مفتقر استباحة
اي الوضوء كصلاة وان تعذر فعلها بذلك الوضوء

كان

كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد مثلا ومثلها
الطواف وان تعذر فعله بذلك الوضوء كان كان
بمصر ونوى استباحته والوضوء المجدد يمتنع فيه
نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف ما عداهما
من نية الوضوء واداء او فرضه على المعتمد خلافا
لبعضهم قوله مقرونة بأول غسل الوجه بخلاف جوانب
الراس ولو ستر خارجا عن حده لدخوله في حد
الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية به
وان وجب غسله تبعا فيما يظهر قوله لانه سنة
تابعة للواجب اي اذا عزبت قبل الشروع في غسل
شيء من الوجه فلو استمرت الى الشروع فيه
اعتد بها قطعا واذا عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة
عليها فتحل النية عند غسل اليدين وان كان
جبيرة وجب مسحها بالماء وينوي عنده ويأتي
ذلك في بقية الاعضاء قوله وجب اعادتها نية
علم مما تقرر انه لو تمضمض او استنشق على
الكيفية المالوفة مستحضرا للنية فاتته
سنتهما ووجبت فلا يجعلان الا ان غفل عندهما
عن النية او فرق النية بان نوى المضمضة
مثلا فقط هنا او ادخل الماء الى محلهما من نحو
انبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه
انتهى بشرح الارشاد لابن حجر قوله كان
ينوي غسل وجهه او رفع الحدث عنه وهكذا

او الوضوء او الاستباحة خلافا لبعضهم قوله
ولو نوى تبردا او تنظفا ولو طرات نية التبرد او
التنظف في اثناء الوضوء فان كان متذكرا للنية
صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرات بعد
فراغ غسل الوجه فانها لا تكون صارفة على
المعتمد لانها المبانية الماء عن الاستعمال
قوله كهدب وهو الشعر النابت على اجفان
العين قوله وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا
العين سمي بذلك لمنعه الاذى عن العين
قوله ويخرج بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمد ان
شعر المراة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم
الاول الذي تقدم تفصيله فيفصل فيه بين الكثيف
فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل
ظاهره وباطنه كما تقدم ذكره واتى الغسل
انه يعفى عن باطن المعقد اي عقد الشعر اذا
انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوع
لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها
ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا شيخ الاسلام
بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على تمكن الازالة غير
صحيح لانه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي يتجه
العفو عنه للضرورة لان امكنه بحلق محله فالذي
يتجه ايضا وجوبه مالم يحصل به مثلة لا تحتمل عادة
انتهى ابن حجر قوله ولو خلق له وجهان وجب

غسلهما

غسلهما الخ اي اذا كانا اصليين او احدهما اصليا
والاخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي اما اذا
تميز الزائد الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي
دون الزائد مالم يكن على سمته والا وجب غسله
ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين فيقال
ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان
اصليا والاخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي
فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلي
من الزائد تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي
مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب
الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياسا على
اليدين والرجلين قوله والمراد بغسل
الاعضاء المذكورة انغسالها ولو بغسل غيره
بلا اذنه او سقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية
فيهما بخلاف ما لو وقع بفعله كتعرضه للمطر
ومشيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك قوله ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب قوله ولو انغمس محدث الخ ولا بد
ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا
خلافا لابن المقري في تقييده بالكثير وان
القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه
قوله لان الغسل يكفي للحدث الاكبر ولا

اي فيما اذا اتى ببعض ما لعقه له انتهى ابن حجر وهذا
التفصيل يقتضي تفصيل الاستياك في فعل الاعالي
فانه يكفي ان لا يكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التفصيل
الثاني وهو بعيد بل التخيير في لحظات لطيفة
لا تظهر في الحس بعد الاخذ بالاستياك منعكسا
بالعيب عليه والاولى تحصيل سنتي الوجه لامر واما
اذا نسيه فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من
غير اعضاء الوضوء اجزأ مطلقا اي سواء امكنه ام لا
قوله وسن استياك مطلقا اي طولا وعرضا
بدليل قوله وسن كونه عرضا وهو لغة الدلك
وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان
وما حولها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها
اي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة قوله واولاه
الاراك ثم بعده النخل ثم الزيتون لقوله صلى
الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك
الانبياء من قبلي قوله بخشن اي طاهر
فلا يكفي النجس اخذا من قوله السواك
مطهرة للفم والنجس منجسة على المعتمد
قوله لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق اصله من ان اصبعه لا يجزي مطلقا اي
سواء كانت متصلة ام منفصلة بخلاف اصبع
غيره فلا يجزي الا متصلة لا منفصلة قوله ولكن
كره الاستياك بخلاف ازالته بغير سواك

كاصبعه

٢٧

كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الا منها
قوله بعد زوال اي فيكره بسبب تقصيره فلو نام
بعد الزوال او اكل ناسيا او جاهلا او مكرها واحتمل
حصول التغير منه فلا كراهة في ازالته فان
قلت مقتضى القياس على دم الشهيد ان
يكون ازالة الخلوف بالاستياك محرمة فلم قيل
فيه بالكراهة اجيب بان في ازالة دم الشهيد
تفويتا لفضيلة الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف
على الغير الا بالمصلحة والمستاك متصرف
على نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد ان
يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه
ولا شك في تحريمه انتهى ابن ابي شريف قوله
وخلوف افواههم اطيب ومعنى كونه اطيب عند
الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسر
الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة
وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يختص لتقييده بذلك في
رواية لمسلم واجيب بان ذكر القيامة فيها لكونها
محل الجزاء لا للتقييد انتهى ابن ابي شريف قوله
ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام
غالبا ولو واصل كرهت الازالة قبل الزوال ايضا
اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود
بالفجر قوله وصلاة ولو في اثنائها بالفعل القليل

خلافا لبعض المتاخرين قال في المهمات والمتجه
سنيتها لسجدتي التلاوة والشكر والطواف
قوله والمراد بما قاله الى اخره هذا بالنسبة
للسنن الفعلية التي فيه اما بالنسبة للسنن
القولية فاوله التسمية وبه تجتمع الاقوال
المختلفة وعلى قوله بان يقرن النية بالتسمية
عند اول غسلهما الا يقرنها بتكبيرة الاحرام وبهذا
اندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل لانه يسن
معه التلفظ بالتسمية اي ثم يتلفظ بالنية
بعد الفرق قوله ثلاثا اما اذا تيقن طهرهما
اي وكان مستنده اليقين الغسل مرة فسيأتي
في كلام الشيخ بقا الكراهة قوله فانما يخرج من
عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي الاكتفاء
بالاولى لتيقن الطهر بها الا لكراهة او تيقن
طهرها او لو كانت النجاسة المشكوك فيها مغلظة
فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا احداهن
بتراب طهور قوله مستحق اي للاعتداد بهما
معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة
حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعد
على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان
التعوذ يحصل دون الافتتاح قوله وهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع
عليهما اي اليسرى كما قاله الاسنوي والزركشي

لان

لان البعض يكون فيها الماء اذا جمع انتهى قوله اي
الخيشوم ويسن الاستنثار وذلك بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن
كونه بيده اليسرى اي اصبع اليسرى والمراد
الخنصر قوله تثليث الغسل ولو للسلس
على الاوجه ومسح الرأس وعمامته وجبيرة لا الخف
ولو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث
بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من
احدهما ثم الانتقال الى الاخر والانف والفم كعضو
واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في
المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وخالف
الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا بحصولها وقد
يرجح بان الغرض الا يسقطها وهو حاصل بذلك
ومراعاة الجماعة اولى من مراعاة اداب الوضوء قوله
بان يبني على الاقل الخ اعترض بان ذلك ربما يزيد
رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
وحينئذ تكون مكروهة قوله على نحو عمامة منه
وان لم يضعها على طهر الا ان يكون عاصيا بلبس
نحو العمامة فلا يكمل بالمسح عليها كما استظهره
بعضهم وافهم قوله يتمم انه لا يكفي المسح عليها استقلالا
وانه لو مسح نحو العمامة اولا ثم مسح جزءا من

لا

وانه لا يكفي اخذا من قولهم تيمم بخلاف غسل
ما زاد على الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به
السنة قوله ان يدخل مسبحتيه اي
راسيهما بكمال البين بقوله والمراد قوله كتخليل
وخلله في غير المحرم اما المحرم فلا قوله ويسن
البداءة باعلى الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع
الا ان صب عليه غيره فالمرفق والكعب وهذا
هو المعتمد قوله واطالة غرته الخ ولو قبل الفرض
قوله وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير
راجع الى الاطالة والغرة والتحجيل اسما
للواجب والمسنون واطالتهما تحصل باقلها وادنى
زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر
قوله وبعد المسموح ممسوحا واذا غسل
ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قوله ولو باجرة المثل
فاضلة عن كفاية ممونه يومه وليلته فان لم يجدها
صلى واعاد وتعبيرهم بالاستعانة المقتضي طلبها
جرى على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين
طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم واذا نشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
قاله في الذخائر واذا استعان بمن يصب عليه
سن ان يقف الصاب عن يساره لانه امكن
واحسن ادبا قوله وترك تنشيف وهو اخذ
الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس قوله والذكر

عقبه

عقبه اي بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر انتهى
وينبغي انه ياتي بجميع هذا ثلاثا كالامر مستقبل القبلة
بصدره رافعا يديه وبصره الى السما ولو نحو اعمى
ومن سنن الوضوء في الرشاشتي وان لا يلطم وجهه
بالماء وانه ياخذه اليه بكفيه معا ووضع ما يغترف
منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره ويقدم
سلم استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه كالغسل
والتيمم والشرب من فضل وضوئه انتهى شرح
الارشاد لابن حجر **باب مسح الخف** وذكر
هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكر جمع في خامس فروضه ليبان
ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن التيمم
لان في كل مسحا مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل
متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان
يكون كفرا انتهى قوله في الوضوء ولو وضوء سلس
قوله رغبة عن السنة الخ اي ايثاره الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل منه بل لو وجد في
نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا
ام لا فعلم ان الرغبة عنه اثم قوله او شكا الخ اي
لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه وقد يحرم
كان لبسه محرم تعدى باللبس وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح
بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل

قوله لمسافر وغايته ما يستبيحه بها من الصلاة
أن يجمع سبعة عشر صلاة ودونه ستة عشر
قوله ولغيره وغايته ما يستبيحه من الصلاة بالمسح
أن يجمع بالمطر سبعة ودون الجمع ستة كأن يحدث
بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم إذا
جاء الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قوله من
آخر حدث فلا يحسب زمن استمراره يوما كان
أو غيره لتعذر المسح حينئذ والمعتمد التفرقة
بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج
بآخره وفي البقية بأولها لتمكنه من الطهارة
بمجردها ولا كذلك الخارج رملي قوله لأن وقت
المسح يدخل بذلك ويستحيل للابسه قبل
الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له
بعد أقبل الحدث لأن وضوءه تابع مقصود ومن
ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث وقول الشيخ
لأن وقت المسح يدخل بذلك أي بالحدث يقتضي
منعه من التجديد لكون المسح فيه غير رافع للحدث
كما أشار إليه في بعض كتبه قوله لمرض
وجرح وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد
الماء أن يتكلف المشقة وتكلفه حرام على
الأوجه لأن الفرض أنه معذور قوله ومتيمم لا لفقد
ماء شامل للتيمم للبرد ونحوه وهو قضية كلام
الشيخين لكن قال الأذرعي إنه لم يره لغيرهما

بعد

بعد الكشف والتعقيب قال والذي في النهاية
وفروعها والمهذب والتتمة وغيرها المنع في التيمم
المحض مطلقا قوله إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها
فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنها
كالابتداء كما سيأتي في الأيمان قلنا إنما تكون كالابتداء
إذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في
شرح المهذب قوله ولو ابتداء اللبس الخ وفارق
عدم بطلان المسح فيما لو أزالها من مقرها إلى
ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض بالفعل
بالأصل فيهما وهو أن الأصح عدم جواز المسح ولا
يباح إلا باللبس التام فإذا مسح فالأصل استمرار
الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام قوله طاهر الخ
نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير
رطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا
إحداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض
والنفل إن شاء لكن الأحوط تركه قوله مسح
منه ما لا نجاسة عليه فقضيته أنه لو مسح محل
النجاسة امتنع لاختلاطه بأجنبي واستشكل
بأن ماء الطهارة إذا أصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر وأجيب بأن محل العفو أن
ينتقل ماء الطهارة إليها لا عن قصد أما إذا كان
بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب قوله ويمكن
فيه تردد الخ أي بلا فصل والأقرب إلى كلام الأكثرين

كما قاله ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر
يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر
لا مدته بعد انقضاء المدة يجب نزعه فمن ثم تقيد بان
يمكن التردد فيه لذلك انتهى وهذا هو المعتمد
ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قال ابن حجر
ويتجه تعذره في السلس وان كان يجدد اللبس
لكل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى
المدة بكمالها فتعذر قوته خفه بها ويحتمل تقديره
بمدة الفرض الذي يريد المسح له قوله لوجوب
ضعيف قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع
المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري
قوله ولو كان محرما اي لعارض كالمثل به اما المحرم
لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا
تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة
والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل المغصوب المتخذ
من جلد ادمي فيلغى المسح عليه لان الحرمة فيه
لعارض قوله لانه اذا مشى ظهر بخلاف ساتر
العورة اذا كانت ترى العورة منه عند الركوع لانه
بمجرد فتح الجيب يخرج عن كونه خفا بخلاف ساتر العورة
فان الستر موجود والمانع يطرا بعد ذلك قوله
او لا يقصد مسح شيء منهما اي وقد قصد اصل
المسح كما يرشد اليه تعليل الشارح قوله لانه
ملبوس فوق ممسوح فقضيته انه لو لم يجب مسحها

بان

بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها
عنه او انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع
شيء واذا طلق القاضي في مدة الامهال وبان
ان المولي وطئ او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه
ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق
المولي جزما وكذا القاضي في الاصح قوله كالوطء
مكرها او ناسيا التنظير بالنسبة لعدم
انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة
بين ما هنا وما في شرح الروضة من حصول
الفيئة فيما لو وطئ مكرها او ناسيا لان تلك
الوطء في الدبر يحصل بالنسبة لشيء دون
شيء فتسقط به المطالبة ولا تحصل به الفيئة
وكذا الوطء مع النسيان مثلا تحصل به الفيئة
ولا تنحل اليمين كتاب الظهار قوله
كانت او رأسك او يدك او فرجك او شعرك
او جزؤك او نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة بخلاف
الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا
لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وبه
صرح في الروض واللباب ويأتي ذلك في
عضو المحرم كما هو ظاهر قوله لظهر امي اي كجسمها
او يدها واصل التركيب انت علي كركوب
ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب
الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار

انت ثم حذف المضاف الذي هو ذكور فصار كظهر **قوله** فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر واذا وطي في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى بان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر فاذا وطي لزمه كفارة واحدة وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله** وكل منهما يقبل التعليق تامل تصوير تعليق اليمين من ذلك الايلا لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان تقول لا اكلمك ان دخلت الدار **قوله** وفلانة اجنبية ليس من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل اخبار عن الواقع انتهى **قوله** او قال انت طالق كظهر امي وتقدير هذا التركيب عند القاضي ابي الطيب اما على حذف مبتدا من قوله كظهر امي اي انت كظهر امي واما على انه تعدد فيه الخبر بجعل طالق وكظهر امي خبرات عن انت انتهى **قوله** فلا منافاة وهو مردود لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوي بالثاني الطلاق فكانه قال لها انت طالق كظهر امي والظهار لا يكون كناية في الطلاق كما تقدم فيه انتهى وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا اخرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تامل **فصل في احكام الظهار الخ** **قوله** اوجهه اي بلا ترجيح والاوجه منهما الاولي وهو ظاهر الابانة لانه

رتبه

رتبه عليهما جميعا قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي في باب الكفارة بانها على التراخي مالم يجا والمعتمد انها على التراخي لان احد جزئيها محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام اذا اجتمع مع الحلال يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف ما هنا **قوله** وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهي حرة بقبول نحو وصية وشرا من غير نحو سوم وتنفذ بر عتق ولا يؤثر ارتها قطعا ويؤثر قبول هبتها التوقفها على القبض ولو تقدم ارتبابات كانت بيده واذا استغلت بالقطع فلا يضر طول الفصل فقوله يا فلانة بنت فلان انت طالق كقوله طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية انت طالق فهو عايد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا ان قال يا زانية انت طالق كما لو قال يا زينب انت طالق **قوله** واستمرا والوطي وطي هذا ما قالوه هنا وقالوا في كتاب الايمان اذا استمرا والوطي ليس وطيا وقد يقال الايمان مبنية على العرف والعرف لا يعد الاستمرار وطيا بخلاف ما هنا **كتاب الكفارة** **قوله** لانها تستر الذنب تخفيفا من انعه بمحوه او تخفيف اثمه واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام اهي زواجر كالحد او جوابر للخلل ورجح ابن

عبد السلام هذا لانها عبادات تفتقر للنية اي فهي
كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة وغير
التنبيه فهي انها في حق الكافر تستعمل بمعنى الزجر
قوله بل صوبه وهذا هو المعتمد قوله في معظم
خصالها من الاعتاق والاطعام والكسوة قوله نازعه
اي ما يلزمه الى الغرامات قوله مخيرة في بعض اي ابتداء
ومرتبة انتهاء بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز
عن الخصال الثلاثة قوله وان لم يكن فيه كفارة والمعتمد
ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين فيه يجب فيه الكفارة
وهل هي واحدة او تتعدد ومبنى الشبه في البهجة على
انها واحدة والذي جزم به في الانوار انها تتعدد فقوله
هنا وان لم يجب فيه كفارة مخالفة قوله رقبة مؤمنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها انتهى قوله ولو ابن
يوم واستشكل الاجزاء فيه بانه لا يعرف بطش يديه
ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع اذنيه واجيب
بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على السلامة فان بان خلافها
نقض الحكم انتهى قوله واصم وهو فاقد السمع قوله
واخشم وهو فاقد الشم قوله وهرم والهرم بكسر الرا
مشتق من الهرم بفتحهما وسببه انه مرض طبيعي
قوله بخلاف من يرجى برؤه اذا مات بعد اعتاقه فانه
يجزي وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر قوله بخفف
الياس في العمى اخذ من الفرق انه لو لم يتحقق الياس
فيه فانه يجزي وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث

قوله

قوله وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن
هذا انه يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية جان
فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول
انتهى قوله بخلاف مجنون افاقته اكثر اي ولم يعقبها
ضعف يمنع العمل زمنا يؤثر فان عقبها ضعف يمنعه
العمل زمنا فانه لا يجزي كما قيد به ابن المقري في
متن الروض والتنبيه هو المعتمد ويجزي مغمى عليه
واحمق وهو من يضع الشيء في غير موضعه مع علمه
بقبحه وقيل انه من لا ينتفع بعقله انتهى قوله ويجزي
معلق عتقه بصفة اشار به الى انه لا يشترط في
عتق الكفارة التنجيز قوله او تعليقه كذلك اي
بنية الكفارة فلا بد من النية عند التعليق فلو نوى
بعده عند وجود الصفة او قبلها لم يجز جزما قوله
كما استظهره الزركشي وهو المعتمد وعلى قوله بان
كان الباقي له مطلقا اي موسرا كان او معسرا قوله
ورقبتاه اشار به الى انه لا يجب في العتق هنا التشقيص
قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى وهذا ما نسبه
في الشامل للجمهور وقضيته فائدة الخلاف في خروج
احدهما مستحقا او معيبا ان قلنا بالاول لم يجز واحد
منهما عن كفارتيه او بالثاني القائل بانه يقع كل عبد
عن كفارة برئ من كفارة واحدة وبقيت عليه
كفارة اخرى قوله ولا يستحق عتق اشار به
الى انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون

مستحق العتق عن غيرها **قوله** عني بكذا فلو قال الغير
اعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه
فاعتق استحق قيمة العبد على المعتمد كما لو قال
اقض ديني ولم يشترط الرجوع بخلاف ما اذا لم يقل عن
كفارتي فانه لا شيء عليه **قوله** ويجوز ان يقدر بالمصدر
الغالب اي مما يغني عنه **قوله** اي عتاق كذا قاله الجوهري
وبحث بعضهم ان مراد الفقهاء ما يستقل الانسان
لا ما يستكنه انتهى **قوله** قياسا على سائر العبادات
كالوضوء والتيمم والقيام والقعود **قوله** بنحو حيض في
كفارة المراة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف
كفارة الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليها
واما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز الخصال
الثلاثة ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الولاء **قوله**
والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان ٢٠ صايم
والكفر **كتاب اللعان والقذف قوله** في
معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يعتقد
به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد
عليه به نصاب او جرحه به لتركه شهادته **قوله** وسبب
نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السحماء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا

ينطلق

ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت
الايات وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله
ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع
ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي
صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك في الصحيح
ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول هذه الاية
ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك
تبين مما انزل في هلال ولما كان القذف معتبر اللعان
وتعدد ما عليه بدا به وهو من الكبائر **قوله** كزنيت
ثم زنيت ببهيمة فيه التعزير **قوله** ويا زاني ويا زا نية
قال بعضهم الا ان يكون هذا اللفظ علما له فلا يكون
ذلك قذفا الا بنية كما سبق في نداء من اسمها
طالق ولا فرق في المراة بين ان يعلمها او يظنها زوجته
او لا انتهى ولو قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث
فصريح كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال
ابن القطان في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف صحة
قول بعضهم في علق انه صريح وكذا لو خاطب احدهما
بقوله لطت او لاط بك فلان او يا لايط ومثله بالوطء
على كلام فيه انتهى ابن مجرد المعتمد صراحة قحبة

في حق الانثى ومثله عاهر بخلاف بغا فانه كناية ومثله لوطي
فهو كناية بخلاف يا لايط فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة
المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق
ومخنث ومابون وطنجير وقحبة فهي كنايات على المعتمد
قوله زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد
فهو صريح مطلقا كما اقتضاه اطلاق البغوي **قوله** فاللفظ
الذي يقصد به القذف الخ في جعله قصد القذف به
مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان
الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانما التعريض
يقصد بها ذلك دائما وليس كذلك فالاحسن
الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده
فصريح وما احتمل وضعها القذف وغيره كناية وما استعمل
في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود
منه بالقرائن تعريضا انتهى ابن حجر **قوله** لغيره يشمل
ما لو قال لزوجته او اجنبية او قالته لزوجها او لاجنبي
ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى
مني فهي قاذفة صريحا وهو على وزان ما تقدم الخ فلو
قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا
وقاذف لها على وزان ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهي
قاذفة وهي كناية في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكناية
في الثاني لاحتمال ان تريد انه اهدى الى الزنا واحرص
عليه منها انتهى محلي **قوله** ومن قذف محصنا حد

ولو

ولو ادعى القاذف تحليف المقذوف انه لم يزن اجيب
لذلك سواء كان له بينة ام لا كما صرح به في الروضة
وان صور الرافعي المسئلة بعجز القاذف عن البينة
واذا اتفق القاذف والمقذوف على صفات الاحصان
فذاك والا فان نازع في حرية المقذوف واسلامه
وعلمنا حاله فيهما صدق والا ففيه الخلاف المذكور في
كتاب اللقيط وان نازع في الجنون فالقول قول المقذوف
انه لم يعهد له جنون والا فقول القاذف وكذا لو نازع في
الصبي عند احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول
المقذوف انتهى **قوله** فظهوره يدل على سبق
مثله غالبا لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك
في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه **قوله** ويعزر به
وفي الروضة هنا وفي العزيز بعد ذلك ان تعزير
القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات انه
مخالف لما في باب التعزير من جواز استيفائه للامام
بعد العفو واجيب بان الساقط بالعفو حق الادمي
فقط والذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة
قوله كل الورثة اي كل فرد من الورثة على سبيل البدل
وليس المراد ان كل واحد له والا لتعدد الحد بتعدد
الورثة انتهى وقد اشار الشارح في اثناء كلامه الى ثبوته
على سبيل البدل نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او
الزوجة على احد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما
وفيه نظر لتصريحهم ببقاء اثار النكاح بعد الموت

انتهى ابن حجر **فصل في قذف الزوج زوجته**
قوله فان اتت اي من علم زناها او ظنه ظنا
موكدا وعلى هذا الاحتياج لقوله بعد ذلك دائما يلزمه
قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر والشيء محل الضمير
في اتت راجع لمطلق الزوجة فلا يحتاج الى التقييد
قوله اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين
منه فعلى هذا الستة ملحقة بما فوقها والاربعة
ملحق بما دونها وقد خالف في ذلك الجلال المحلي
في شرح الاصل فجعل الستة ملحقة بما دونها
والاربعة ملحقة بما فوقها والمعتمد ما هنا قوله
والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيهما حل النفي
وهو محمول على ما اذا راي بعد الاستبراء قرينة
الزنا المبيحة للقذف او تيقنه لان الاستبراء امارة
ظاهرة على انه ليس منه قوله لجواز ان يكون
الولد من وطء بشبهة او زوج قبله قاله البغوي
وغيره قوله بان ولدته لدون ستة اشهر
من الزنا وفوقها من الاستبراء قوله المقيد بما
مر وهو لم يعلم ولم يظن زناها ولو وطي في الدبر او
بما دون الفرج فله النفي في الاصح **فصل**
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته قوله
فان غابت عن بلد اللعان او مجلسه بحيض او غيره
قوله وان ولدها ان كان غائبا او هذا الولد ان حضر
قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء اي وطء لنفسه

بشبهة

لبشبهة زنا قوله ولا ريب ان غضب الله وهو
الانتقام بالعذاب قوله اغلظ من اللعنة التي هي
البعد عن الرحمة قوله ويلقنهن قاض او من
في حكمه كالمحكم على الاظهر في الروضة كاصلها في
الاقضية لكن فيهما في التغليظات عن المتولي
ان محل الخلاف في التحكيم في اللعان حيث كان
لدرء الحد فان كان لنفي ولد لم يصح لان للولد
حقا في النسب فلا يوثر رضى المتلاعنين
في حقه فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز ونفذ
الحكم انتهى قوله وهما في اللعان سهو اقتضى
المبالغة عن ترجمة الشهادة واللعن والغضب
انتهى قوله ويصح من شخص اخرس سواء كان
ذلك لازما انتهى قوله او كتابة بمثناة فوقية
قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة
اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة اللعن
فان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة
اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة
واشار اليها اربعا جاز انتهى تصحيح ولو نطق
لسانه في اثناء اللعن فهل يبني او يستانف
تردد والقياس البناء قوله والاخرى بضم
الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه
ابن شهبة وهو المعطل قوله بين الركن اي
الذي فيه الحجر الاسود قوله وهو اي ما بينهما

هو المسمى بالحطيم وسمى حطيما لحطم الذنوب
فيه قال الزركشي وما قالوه من ان ذلك يشرف
بقاع مكة مردود اذ لا شيء اشرف من البيت
وكان القياس يقتضي التغليظ في البيت لكن
قال الماوردي تصان الكعبة عن ذلك ومراده
بقوله لانه من البيت ان بعضه منه انتهى سم على
البهجة **قوله** عند الصخرة لانها من الجنة
تنبيه التغليظ بالمساجد الثلاثة على هو
بما في لم يكن بها لم يجز نقله اليها اي بغير اختياره
كما جزم به الماوردي انتهى خطيب **قوله** وان
يتلاعنان من قيام واذا كان احدهما لا يقدر على
القيام لاعن جالسا او مضطجعا ان لم يقدر على
الجلوس كما في الام انتهى **قوله** ويسبب القاضي
الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة بعد الاحسن
الاخو بذلك قاله الزركشي **قوله** فيلاعن مطلقا
اي سواء كان له بينة بزناها ام لا **قوله** لتعزير
تكذيب كان وجه التسمية ما في التعزير من
اظهار كذب القاذف بخلاف المعتبرة التي لا توطا
ومن ثبت زناها انتهى شيخنا عميرة رحمه الله
قوله ويتعلق بلعانه وان لم تلاعن الزوجة **قوله**
كالرضاع لحصولها بغير لفظ **قوله** وحرمة موبدة
فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا وطؤها بملك يمين
لو كانت امة واستبرا بها بعد شرائها **قوله** وان .

اكذب

اكذب نفسه فلا يفيد ها اكذابها عود النكاح ولا رفع
تابد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف
الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانه حق عليه
واما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم اره لكن في
كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا
يحد ولا يحتاج الى اللعان **قوله** المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا لا في الدنيا ولا في الاخرة كما افتى به شيخنا الرملي
رحمه الله **قوله** وانتفا نسب اي عن ولد نفاه بلعانه
اي فيه **قوله** ولو ميتة وان لم ترض بحكمنا ان لم تلاعن
قوله لما مر من ان اللعان في حقه كالبينة **قوله** ولو
ميتا وفايدة نفيه عدم ارثه وسقوط مونة التجهيز
عنه ولا استلحاقه ميتا كما تقدم في الاقرار **قوله** او
نكح بالمشرق امراة وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما
في المدة المذكورة **قوله** والنفي فوري وليس
المراد بالفور كما قال بعضهم تقييده باللعان عقب العلم
بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي
وقوله نفيت هذا الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد
ذلك اذا امره القاضي انتهى **قوله** ولو هني بولد
الخ وقد يستشكل بتصوير هذه المسئلة بما تقدم
قريبا من وجوب النفي فورا واجيب بتصويرها فيمن
قال القول المتقدم في توجهه الى القاضي او قاله في
حالة يعذر فيها بالتاخير كليل ونحوه انتهى **كتاب**
العدد **قوله** او وطي في قبل وضبط المتولي الوطي

الموجب للعدة بكل وطي لا يوجب الحد على الواطي وان
اوجبه على الموطوة كالوزني مراهق ببالغة او مجنون
بعاقلة او مكره بطايعة والمعتمد عدم وجوب العدة
وعدم ثبوت النسب لوطي المكره فقط رملي لانه
لا يباح بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى
قال البغوي ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم
تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر انتهى والمعتمد
الوجوب اي في الذكر الاشل دون الذكر المبان
كما في شرح الروض **قوله** او رضاع او غيره كردة **قوله**
دخل مجنبه المحترم اي في حال خروجه فقط بان يخرج
على وجه جايز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في
الحيض لانه لعارض حيث لو وطي زوجته وامنى فيها
ثم ساحقت زوجته اجنبية فانزلت ما زوجها
فانزلت ما زوجها في فرجها وعلقت منه فانه يجب
به العدة ويثبت النسب لانه خرج على وجه جايز
ولا فرق في الواطي بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون
والمختار والمكره وقد تقدم ان الوطي لا يباح بالاكراه
فلا يلحقه الولد ولا يجب عدة وسقوط الحد عنه
للشبهة ولا فرق في الوطي بين الحلال والحرام كالوطي
في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطي بين ان يكون
بحايل او لا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع وجبت
العدة **قوله** كما في صغير وصغيرة ويشترط في الصبي
تهيئته للوطي وكذا الحال في الصبية **قوله** فعدة

حرة

حرة ولو كانت حرة بظن واطي لها انها جارية امة فوطيها
جاهلا او وطي امة غيره بظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة
اقرا بعده لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في التخفيف
او زوجته القنة فبثلاثة اقرا على مقتضي المنقول في
التي قبلها خلافا لما في الروضة واصلها فيهما **قوله** والقر
والمراد هنا طهر لان الدم يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج زمن
الحيض انتهى **قوله** او نفاسين صورته ان تكون
حاملا من زنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي
العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها حملت
من الزنا بعده ووضعت فالطهر بينهما يعد قرا ثم تعتد بعد
ذلك بقرئين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين
قوله فانه بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما اي ستة
عشر فاكثر بخلاف ما لو بقي منه خمسة عشر وبقي
فانه لا يسع حيضا وطهرا فلا بد من زمن يسع اقل الحيض
واقل الطهر وهو ستة عشر **قوله** لاشتماله على طهر
اي وحيض وهو من باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
قوله فان عتقت امة في عدة رجعية الخ اما عكس ذلك
بان تصير الحرة امة في العدة لالتحاقها بدار الحرب
ففيه وجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه تكمل عدة
حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة
انتهى **قوله** ولو حاضت من لم تحض الى اخره فان
حاضت اي المنتقلة الى الحيض قرا او قرئين ثم انقطع
الدم استانفت ثلاثة اشهر كذا ان اقرا ايست

قبل تمامها وبعد الستة اشهر من زيادته والمنقول خلافه كما سيأتي اوايل الباب الثاني انتهى واجاب الوالد رحمه الله بانه اذا اعتدت بعشرة ثم بما وجد من الاقرا بعد ورد عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتضى للاعتداد بما تقدمه من الاقرا او الاشهر **قوله** بحسب ما يبلغنا خبره اي من نساء عصرها لا كل من تقدم عصرها ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا نطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لانها هنا متمرنة على سبق حيض وانقطاعه ودعوتها السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** وعدة حامل من حرة او امة عن فراق حي او ميت وضعه وان مات الولد في بطنها او استمر سنين كثيرة لا يشغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضا مع وجوه كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله **قوله** حتى ثاني توءمين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر فاكثر وبينه وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل وتاليه ستة

اشهر

بعد النكاح الثاني [illegible]

اشهر **قوله** بان اخبرها قوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه انتهى **قوله** لم تنكح اخرا اي بعد تمامها حتى نزول الريبة اي بمضي زمن يزعم النسا انها لا تلد له انتهى **قوله** للتردد في انقضا العدة وانه ينبغي ان لا تحمل في نفس الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين حيث قال القياس صحة النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه **قوله** بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع واما زمن الوطي فمعتبر من المدة **قوله** كما مر فيما اذا ارتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون ستة اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او لاكثر واذا كان لاكثر فهل يبطل النكاح الثاني حملا على انه من الزنا او وطي شبهة منه تحصيل لما في شرح الروض عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني **فصل في تداخل عدتي امراة** **قوله** او لزمها عدتا شخص اي محترمين مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين **قوله** بل تعتد لكل منهما عدة هذا في غير الحربيين اما لو طلق حربي زوجته فوطئها في عدة حربي اخر او نكحها ثم اسلمت مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولها بامان فتكفي عدة واحدة على النص وقول الجمهور انتهى وعليه يسقط بقية العدة الاولى على الارجح في زيادة الروضة

فصل في حكم معاشرة المفارقة

المعتدة **قوله** لو عاشر مفارق ابي المباشرة
المعتادة بين الزوجين وبالخلوة وان لم تتصل كالخلوة
ليلا دون النهار **قوله** ولا رجعة بعدهما الخ هذا
ما ذكره في المحرر والمنهاج ونقله في الشرح الصغير
عن الائمة وفي الكبير عن البغوي انه قال عندي
لا رجعة له وفي فتاوي القفال ما يوافقه قال في المهمات
والمعروف من المذهب المفتي به ثبوت الرجعة كما
ذهب اليه القاضي ونقله القاضي في فتاويه عن
الاصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله
انتهى وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت الرجعة
لكن يعارض نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي
في الشرح الصغير مقابله عن الائمة كما مر انتهى والحق
البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد
فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد مضي
الاقرا والاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق وتجب
لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
قوله ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من غير مراجعة فانها
تبني على ما قبل الرجعة ولا تستانف **قوله** لا طلاق
الاية وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن **فصل في عدة الوفاة الخ قوله**
ولا رجعية فتحد وتسقط موتها **قوله** اربعة اشهر
وعشرة من الايام وكان حكمة هذا العدد ما مر ان

النسا

النسا لا تصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر
فلم يزد عليه في تحصينهن وزيدت العشرة استظهارا
ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها
يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل
ان كان انتهى ابن حجر **قوله** وهو شهران وخمسة ايام
بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو
ظنها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة
الاحرار ومثله ما لو غر بحريتها فتعتد عدة الاحرار اذ
الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في
الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة
لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده رملي
قوله وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا
وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله
ان صح اغلبي والا فقد راينا من ليس له الا اليسرى
وله مني كثير وشعر كذلك **قوله** لا تنكح زوجته
والظاهر كما قال بعضهم ان المستولدة كالزوجة
انتهى ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو
اختها وخامسة اذا لم يرد طلاقها **قوله** صح النكاح
لخلوه عن المانع الخ فان قلت يشكل عليه ما مر في
المرتابة بجامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة
قلت يفرق بان الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوى
اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به
حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لان وطئه شبهة

انتهى ابن حجر قوله اي يجب لان ما جاز بعد امتناعه
وجب قوله للاجماع على ارادته اما ما حكي عن الحسن
البصري قوله جري على الغالب او لانه ابعث
على الامتثال قوله مما يمنع منه غيرهما وعدل عن
قول غيره المتوفي عنها زوجها الي قوله معتدة وفاة
ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها
احداد لها لان الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد
وضعه لانها الآن معتدة عن الوفاة ولو احبلها
بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها اعتدت بالوضع عنهما
عنها على احد وجهين رجح ولا يرد على المتن لانه
يصدق على ما يعني انه عدة الوفاة فلزمها الاحداد
فيها وان عمها كونها الشبهة انتهى ابن حجر قوله بما
يدعو الزوج الي رجعتها محله ان رجت عوده بالتزين
ولم يتوهم انه لغيرها بطلا قد انتهى ابن حجر قوله لغة
المنع لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة
ويقال بالجيم من جددته الشيء قطعته فكانها
انقطعت عن الطيب والزينة قوله وابريسم
ابيض كما يعلم من التمثيل به لغير المصبوغ قوله
فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة ووافق حرمة
اللبس والطيب ليلا لانهما يحركان الشهوة غالبا
ولا كذلك التحلي انتهى وفيه نظر قوله وترك تطيب
اي ابتداء واستدامة فاذا طرات العدة عليها
لزمها ازالته للنهي عنه والضابط ان كل ما حرم على

المحرم

المحرم من الطيب والدهن لنحو الراس واللحية محرم
هنا وكل ما حل له ثم حل هنا قوله وظاهر انها ان
احتاجت الي تطيب جاز كالاكتحال مثله الدهن ويجب
زالت الحاجة وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم نحو
هو ظاهر قوله وخضاب ما ظهر من البدن اي في
المهنة غالبا فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله لان الاحداد
في البدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن
الرفعة لا الالتحاف به لانه كاللبس قال الزركشي
الا ليلا كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي
واللبس انتهى ابن حجر قوله له للرجل كما استفيد
من المتن لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر
خلافا لما بحثه الامام من ان للرجل التحزن مدة الثلاثة
ايضا ورده ابن الرفعة فان ذلك انما شرع للنساء
لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع ان الشرع
الزمهن بالاحداد دون الرجال ويظهر من صحة كلام
الامام محله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه والا
حرم عليه انتهى ابن حجر قوله من قريب وبعيد وكذا
اجنبي بحيث لا ريبة فيما يظهر بانكانت عالما وصالحا
او ما اشبه ذلك

فصل في سكنى المعتدة

الخ قوله وصغيرة لا تحتمل الوطء ويتصور وجوب
العدة عليها باستدخال المائه قوله ولو في نكاح
فاسد ويجب عليها ملازمة المسكن الي انقضاء
العدة وان تستحق المسكن على الواطئ قوله وعليها



الاجابة ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها
قوله وبه جزم النووي في نكته واعتمده الاسنوي
وغيره والاول اولي لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد
قوله الا العدة دخل فيه ما لو طلقت في دار الحرب
فتنتقل منها مهاجرة ان لم تامن علي نفسها ودينها
والا اقامت حتي تنقضي عدتها وما لو زنت فانها
تغرب علي الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي برزة
فتخرج لاجله قوله عند جارتها البلاد وبطها ان المراد
بالجار هنا الملاصق او ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية
انتهي ابن حجر قوله او سافرت عطف علي قوله انتقلت
قوله فوجبت في طريق اي بعد مفارقة ما يشترط
مجاوزته للمسافر من سور فيما له سور مختص
او عمران فيما لا سور له وخرج بالطريق ما لو وجبت
قبل الخروج ولم تفارق ما شرط مجاوزته فانه يجب
العود في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة قوله
وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري ولو حاضت في
اثنائها وانتقلت الي الاقراء ينفسخ فيخير المشتري
قوله لان اخر المدة مجهول نعم يظهر صحة بيعه لها
اخذا من نظيره السابق في الموصي له بالمنفعة مدة
مجهولة انتهي ابن حجر قوله تخيرت بين الاستمرار فيه
بلا عارة او اجارة الخ فان مضت مدة قبل طلبها سقطت
ولو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته علي
النص وبه افتي ابن الصلاح قوله محرم لها مطلقا اي

ذكرا

ذكرا كان او انثي واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته
بان الاصح في الروضة الاكتفا بالمراة الثقة ونقلا في
الروضة عن الاصحاب بجواز خلوة رجل بامراتين وهو
المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه حيث قالا
امامة الرجل لهن افضل من امامة النسا لكن لا يجوز
ان يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع
علي غير الثقات ويحمل ما تقدم اطلق الشيخ محرمها
فسوي بين الذكر وغيره قوله نحو محرم وهو كل بنا
ممسوح انتهي كتاب الاستبرا قوله وسبي
بشرطه الاتي من القسمة او اختيار التملك كما يعلم
مما سيذكره في السير فلا اعتراض علي المصنف حيث
اطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق علي المقيد
وعن الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطي السراري
التي يجلبن من الروم والهند والترك الا ان ينصب
الامام من يقسم الغنايم من غير ظلم انتهي ابن قاسم
والمعتمد جواز الوطي لاحتمال ان يكون السابي ممن
لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك رملي
قوله وبعتقه يقبض ورجوع مقرض وبايع مفلس
ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ
واستقل بها المالك وامة تجارة اخرج زكاتها وقلنا
بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر
قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما
قاله البلقيني والمعتمد في امة التجارة عدم

وجوب الاستبرا لان المشتركة ليست حقيقة
به لبليجواز الاخراج من غيرها قوله بالنسبة
لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها
لغير المشتري من غير تجديد استبرا وكذا المملوكة
من صبي امراة يجوز تزويجها من غير تجديد استبرا
قوله بعد زواله بالنكاح في المزوجة او بالكتابة
في المكاتبة او بالردة في المرتدة قوله بعد حرمتها
على السيد بذلك لاذنه فيما يتوقف على
اذنه وخرج بهذا القيد الحيض والنفاس قوله
ولا يملكه اي الحر فيخرج به المكاتب اذا اشترى
زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطيها
بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو
باذن السيد قوله لانه لم يتجدد به حل ومن
ثم لو طلق زوجته الفنة طلاقا رجعيا او بائنا ثم
ملكها في العدة وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع
قوله لتميز ولد النكاح الخ ومن هذا التعليل يستفاد
ان صورة المسيلة ان يكون الزوج حرا لان المكاتب
لو ملك ولده لا يعتق عليه واذا احبل امته لا تصير
ام ولد له قوله بخلافها في عدة وطي شبهة الخ وعلى
هذا يقدم الاستبرا لاذن السيد نظير الزوج
المطلق ثم بعده تكمل عدة وطي الشبهة وفايدة
ذلك ان الواطي بالشبهة له ان يجدد نكاحه في زمن
عدته دون زمن الاستبرا قوله فله تزويجها ممن

الماهنه كما اذا زوجها المشتري من البايع الواطي
لها قبل ان يستبريها قوله كمسبية ومزوجة
حاملين بان كان زوجها صبيا لا يولد لمثله او
ممسوحا قوله ولو من زنا اي لا تحيض معه فانه
كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبرا بحيضة
معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد
الشرا وقبل مضي ما يحصل به الاستبرا اما ذات
اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي
كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لان
حمل الزنا كالعدم وهذا هو المعتمد قوله او مسبية
كذلك اي للخبر السابق وهذا مكرر مع ما قبله
قوله لانه لا يستعقب حل التمتع ومن ثم لو اشترى
عبد ماذون له في التجارة امة وعليه دين لم يعتد
بالاستبرا قبل سقوطه ولا يحل لسيده وطيها
حينيذ قال العاملي عن الاصحاب وضابط ذلك
ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد
به انتهى نعم يعتد باستبرا المرهونة قبل الانفكاك
كما يعلم البلكلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق
بينهما وبين ما قبلها بانه يحل له وطيها باذن المرتهن
فهي محل الاستمتاع بخلاف غيرها يعني مستبراة
الماذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه
وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان
قلت هي تباح له باذن العبد والغرما فتساوت

المرهونة قلت الاذن هنا انه رلا اختلاف جهة تعلق
العبد والغرماء بخلافه في المرهونة انتهى ابن حجر
قوله قبل التي وقعت في سهمه لما نظر عنقها
كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها قوله
وبغيره قياسا عليه قال الزركشي وتعليلهم المنع
في غير المسبية باحتمال مصيرها ام ولد يقتضي
التخصيص بما اذا امكن ذلك فان لم يمكن بان
تكون الجارية ممن لا يمكن ان تحمل او كانت حاملا
من الزنا او اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها
قبل الدخول فالظاهر التمتع بغير الوطي كالمسبية
وبذلك صرح الماوردي انتهى واطلاقهم يخالفه قوله
فقال لها انتحلل لانك اخبرتني بالا تستبرا
حلق قوله ولهذا الايجاب بينهما انه اطلقوه وفيه
اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة
وهي جميلة نظرا ظاهرا انتهى ابن حجر قوله الا بالوطي
اي في قبلها اما الوطي في الدبر فلا يلحق به الولد
كما صححه النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح
من اللحوق وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة
وما في النكاح على الحرة انتهى ابن قاسم قوله وانه لم
يعترف به اي بالولد وعبارة ابن حجر وان سكت
عن استلحاقه وبهذا يظهر لك ان الضمير راجع
للولد لا للوطي لانه لا بد من الاعتراف بالوطي
والبينة عليه كتاب الرضاع وسبب تحريمه

ان

ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب ولقصور الرضاع عن
النسب لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية
دون الارث ونحوه والعتق وسقوط القود ورد
الشهادة فلا توارث بين الرضيع والمرضعة
وصاحب اللبن ومن ينتسب اليهما ولو كان الرضيع
رقيقا وملكه صاحب اللبن لم يعتق عليه وكذا
لو كان الرضيع حرا وصاحب اللبن رقيقا وملكه
الرضيع فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر
قتل به ولو شهد احدهما للاخر قبلت شهادته
قوله تقريبية هذا ما اقتضاه كلام جماعة كالحاوي
الصغير ومشى عليه الرافعي في الشرح الصغير
وبحثه البارزي وهو المعتمد قوله والحد
قطع النسب بين الجن والانس قال الزركشي
وقضيته انه مبني على الاصح من حرمة تناكحهما
اما ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه انتهى ابن
حجر وهو المعتمد قوله ولا لبن ميتة خلافا
للائمة الثلاثة قوله في قصة سالم الذي
ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل
له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم مخصوص
به وقيل منسوخ قوله من جبن او غيره ومثل
الزبد ما انفصل منه الزبد ولهذا قال الامام
لو استعمل المخيض الباقي بعد الزبد ان تصور

عدم قال ابن حجر وقضيته هذا الصنيع ان المنزوع
من الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل
لانه يشبه المصل الحقيقي لا يحرم ويوجه بانه انسلخ
عنه اسم اللبن بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد
لبقاء اثار اللبن فيه ونقل ذلك بالمعنى لا باللفظ **قوله**
غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه **قوله** او مغلوبا بان
زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه
لكن حكى الروياني عن النص خلافه وان القطرة وجدها
موثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه
النتيجي ويرده ما سياتي انه لو كان انصبابه في مرة ووصوله
في خمس لم يوثر وكذا لو كان انصباله في خمس مرات
ووصوله في مرة لم يوثر ايضا وانما اثر المغلوب لحصول
التغذي المقصود به فارق عدم تاثير النجاسة
المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها حينئذ
وعدم الحد بخمرة استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة
المطربة وعدم الفدية باكل طعام فيه طيب استهلك
لزوال التطييب **قوله** وهو ابن الجنس **قوله** او قطعته
عليه المرضعة وطال الزمن كما يوخذ من قوله فيما بعد
او قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب
والتراخي **قوله** ونصير المرضعة الخ شروع في حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد
نظم بعضهم ذلك فقال ،، ،، ،، ،، ،،

وينتشر

من الوسط

وينتشر التحريم من مرضع الى ،، اصول فصول والحواشي
ومن له در الى هذه ومن ،، رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله والجدودة للام والجدودة لها انما تثبت بتوسط الامومة
ولا امومة بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة
لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما
اذا ارضعت خلية او مرضع من زنا **قوله** سواء كان
بنكاح اي فيه دخول اما حيث لا دخول بان لحقه ولد
بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والجد
الولد خلافا لابن القاضي قال البلقيني وهو قضية
كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه
وهذا هو المعتمد **قوله** نزل اللبن به خرج بقوله نزل
به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطيها فلا ينسب اليه
ولا يثبت به ابوته خلافا لجمع متقدمين وهو المعتمد
قوله حتى لو ارضعت به صغيرة حلت للنافي لا يقال
كيف تحل للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا
محله فيما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان
ثم نفاه باللعان **قوله** الا بولادة من اخر سواء كان
بنكاح ام وطء شبهة ام ملك يمين بخلاف ما لو ولدت
من زنا فان الذي يظهر انه لا ينقطع به فنسبة اللبن
للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابي الدم ذكره
ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي
ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها
اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا البنوة

نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك
وانما هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا
الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب تعين بقا
نسبة اللبن الي الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه
انتهي ابن حجر والمعتمد انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره
فاذا وضعت من الزنا انقطع نسبة الاول وصار
للزنا **فصل في طرو الرضاع قوله** اعم من قوله
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخري ليشمل زوجة
الاب والابن والاخ اذا رضعت بالبانهم وليشمل الجدة
والبنت ونحوهما **قوله** ولدا ي ان كان حرا او الا فلسيده
وان كان الغوات انما هو علي الزوج **قوله** علي المرضعة
وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغير
ونازع الاسنوي وغيره في ترجيح الشيخين والكفاية
اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة بالغرم بان الاكراه
علي اتلاف البضع والاصح في الجنايات في الاكراه علي
الاتلاف مطالبتهم من يشا والقرار علي الامر **قوله** اذ لم
يأذن في ارضاعها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته
قوله نصف مهر مثل ويفارق شهود الطلاق
قبل الوطي اذا رجعوا حيث يغرمون الكل بان النكاح
باق حقيقة بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج
والبضع فعليهم قيمته كالغاصب والرضاع يوجب
الفرقة حقيقة وهي قبل الوطي لا توجب الا النصف
كالطلاق انتهي **قوله** اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اي في الجملة فلا ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد
يزيد علي نصف المسمي **قوله** وتغرم له المرضعة

مهر

مهر مثل لزوجته الاخري ان كانت مدخولا بها ونصفه
ان لم يدخل بها لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف
لا يتوقف علي تمييز **قوله** لان المراد انه كهو في التحريم
لا الغرم وانما عد سكوت المحرم علي الحلق كفعله لان
الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك
هنا **قوله** ولا اولوية لاحدهما علي الاخري ويفرق
بينه وبين ما لو نكح اختين علي اختهما بان هذه لم تجتمع
مع الاولي اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم
يؤثر في بطلان الاولي بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت
مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح لاحدهما علي الاخري
قوله فتحرم الكبيرة ابدا لانها ام زوجاته **قوله** وكذا
الصغائر ان ارتضعن بلبنه لانهن بناته **قوله**
من غير جمع بين بعضهن **قوله** ولو بعد طلاقهما الرجعي
فان قلت كيف يتصور ان يكون طلاقهما رجعيا مع
الصغر قلت يتصور باستدخال الماء المني
فصل في الاقرار بالرضاع الخ قوله حرم
تناكحهما ولو رجع هو او هي عن الاقرار لم يفد بخلاف
ما لو انكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت
فانها تصدق والفرق تأبد الحرمة هنا فكان كالاقرار
بالنسب وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح
ولو قال الاب بينهما وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع
قال البغوي وجب ان يجوز له التزويج منه فلو اصر
وجب ان يجبر فان امتنع فعاضل واجاب القاضي

قوله لانها صارت
اي ام زوجته
او سطرا لانها
في هذه علي
الحقيقة
١٥

وقوله الكثاث اي ... بن
المني وردنان ... للوطي
كعن الستدخلة متهيجة للك
قابلة له وهذه ليست في باب
نقلة عن شرعلم من عدم ... مقتضاط
العدد ... وهنا ... الانثية
كلام الشيخ يعني ... عدم
فيراجع ... سمي

حسبين بنحوه قوله حلف فيصدق بيمينه اي فتسمع
دعواها التحليفه لكنه في الروضة والشرحين قبيل
الصداق ذكر ان من زوجت برضاها ثم ادعت محرمية
بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت
عذرا الغلط او نسيان قال الاذرعي والموجود في كلام
الاصحاب سماعها مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكر
الزركشي وغيره نحوه قوله برضاها ونقلا في الروضة
واصلها قبيل الصداق ان الرضى بالسكوت حيث
اكتفي به يمنع تفرقها بيمينه وسماع دعواها
عليه واقراه وجزم به اليمني فقوله برضاها شامل
للسكوت قوله سوا فيهما الرجل والمراة مصور في
في الرجل بما لو ادعى رجل على غايب رضاعا محرما بينه
وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين
الاستظهار فيكون منه على البت انتهى وفي هذا
الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين
الاستظهار قوله وتقبل شهادة مرضعة اي
مع ثلاث نسوة او مع امراة اخرى ورجل ولا تقبل
شهادة المراة وحدها ولا يكفي في الشهادة ان يقال
بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط
التحريم ويحسن الاكتفا في الشهادة بالرضاع باطلاق
الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضي
بخلاف المخالف له نعم ان اختلف الترجيح في الواقعة
في المذهب وجب التفصيل من الموافق والمخالف

ذكره

ذكره الاذرعي قوله لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق
وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب الانوار ومثل الاقرار
الشهادة عليه رملي

كتاب النفقات

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا المصنف
بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة في مقابلة
التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمن قوله تجب
بفجر كل يوم اي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم
قوله على معسر فيها اي ان كانت ممكنة حينئذ اما
الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين قوله ونفقة
حال الثاني وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة
لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ اي ولان
النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك
هنا وفي نفقة القريب اعتبارا بحاله لشدة لصوقه
به وصلة لرحمه قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين
اي كل يوم لزوجته قوله وعلى المتوسط ما بينهما
وهو نصف قوله وانما لم نعتبر كفاية المراة الخ نعم ظاهر
خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها
مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا
القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفا ية
فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه
هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو
فتح باب الكفاية للنسا من غير تقدير لوقع التنازع
لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف

والنشا بعد تصرف الشارع لا نغتفر فاندفع ما قالوه
واندفع قول الاذرعي لا اعرف لاماما دفيني انه
عند سلمنا في التقدير بالامداد ولولا الادب
لقلت الصواب انها بالمعروف ناسيا واتباعا انتهي
ابن حجر قوله فلا يليق بدا اي بالزوج بحيث اي بحسب
يساره اوضده قوله وعليه دفع حب فالواجب
الدفع ويكفي الوضع بين يديها علي قياس الخلع واما
الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا وفاعما
وجب في ذمته قوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه حتي
لو باعته او اكلته حبا مجيحا استحقت موون
ذلك قوله بان الزوجة في حبسه وان الحال جمع
في استشكاله وترجيح مقابله قوله ولها اعتياض
عن ذلك يشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان
قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال
في صحة الاعتياض والا نار خلاف في الصحة هنا
بناعلي تفريق الصفقة كذا في المطلب قوله
وتسقط الخ هو كذلك ولكن هل الواجب احد الامرين
النقد برا والاكل او الواجب النقد ر وهذا بدليه
اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان في المطلب انتهي
قوله اوغير رشيد لصغر اوجنون اوسفه وقد
حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ اوطرا
وحجر عليها وان لم يحجر لاذن الولي قوله وقد اذن وليها
واكتفي باذنه مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج

باذنه

باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها
قوله والزوج متطوع اي ان كان اهلا للتبرع
فان كان غيرا هل له رجوع وليه عليها او علي
وليها ان كانت محجورا عليها قوله كزيت بدا به
لخبر الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة قوله اي اوقية تقريب
وحكي الجيلي عن بعض الاصحاب ان المراد الاوقية
الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر فان
العراقية لا تفيه شيئا قوله ليكون احدهما
غدا والاخر عشا واعتمد الاذرعي وغيره
الاول والاقرب حمله علي ما اذا كان كافيا للغدا
والعشا والثاني علي خلافه انتهي ويجب علي
الزوج ايضا مونة طبخ اللحم اي من حطب
وغيره وما يطبخ به كالقلقاس والباذنجان
والباميه والقرع واللفت وغير ذلك قوله
من قميص ونحو ثوب مخيط يستر اعلا البدن
وفي تعبيره بقميص اشعار بوجوب الخياطة
علي الزوج وبه صرح في الروضة كاصلها انتهي
ابن قاسم قوله ونحو سراويل من فوطة او مئزر
كما قاله الماوردي والسراويل ثوب مخيط يستر
اسفل البدن ويصون العورة تحتيه سكت
الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون
لغسل الثياب وصرح القفال والبغوي بوجوبه

ومال ابن حجر الي انه يوم اللحم يلزمه الادم
وورد في فضل اللحم حديث وهو قوله اللحم
صلي الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا والاخرة
او كما قال

قال القفال حتى لو كانت احتاجت للخلال فعلي
الزوج وسكتوا عن دهن السراج والظاهر
كما قال بعض المتأخرين وجوبه انتهى بشرح
الخطيب **قوله** ويجب على كل منهم مع التفاوت
في الكيفية بينهم فراش الخ قال صلى الله عليه
وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان قال النووي قال
العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما
هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا
وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم
يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس
به ويحسنه ويساعده وقيل انه على ظاهره
وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه
مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت
لا يذكر الله صاحبه عند دخوله عشاء واما
تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به
لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند
المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا
على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد
عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف
لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض ونحوه
كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج ليس واجبا لكنه
بدليل اخر والصواب والصواب في النوم مع

له الذيم

الزوجة

29

اي والسنة في نومهما معا في الفرشة كما قال ابن حجر بالمغني في شرحه المنهاج في هذا المحل راجعه

الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد
فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معها فاذا
اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين
وظيفته وقضاء المندوب وعشرتها بالمعروف
لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه
لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى **قوله** ويجب
لها آلة اكل وشرب قال الزركشي هو بالفتح
قال وقد قيل الشرب بالضم في حديث ايام
منى ايام اكل وشرب **قوله** او خشب او نحاس
حيث جرت عادة مثلها بذلك **قوله** ويجب لها
آلة تنظيف كمشط ودهن ويتبع في الدهن
كما قال الماوردي عرف بلدها فان ادهن اهله
بزيت كالشام او شيرج كالعراق او بسمن
كالحجاز او بدهن مطيب كبنفسج وجب ويرجع
في قدر الدهن الى كفايتها كل اسبوع انتهى
قوله كمرة في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد
بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل **قوله**
فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب
وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد
وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاقة
للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال

له حقهما

الاذرعي في الانتصار له وغيره بما اذا نشأ كما
غيرها ونحو ما اذا اخلي لها قوله كوطئه فلو ادخلت
ذكره وهو نائم فحبلت او وطئت بشبهة فلا يجب
لها ذلك لعدم فعله في الاول ولان عقد النكاح
معتبر في الثاني وبذلك علم انه لا يجب على من
زنى بامراة او اجنبي نفقة ومؤنة اجنبية ولا عليها
اذا نفقت ومؤنة زوجها لان ذلك انما وجب على
الزوج لفعله مع مراعاة عقد النكاح انتهى شرح
الخطيب قوله فيفرق بين ان يكون بمسه اي
وحده وبخلاف ما اذا تلامسا معا فيما يظهر والمعتمد
عدم السقوط كما لو سافرت لحاجتهما قوله فان
اراد الزينة بها ولها فاذا هيأه وجب عليها
استعماله قوله بان كان مثلها يخدم عادة في
بيت ابيها فتركه لا ب بخلا او لطرو اعسار
او ربيت في بيت غير ابيها ولم تخدم اصلا وجب
اخدامها وهو محتمل بخلاف من ليس مثلها كذلك
وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل
الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها
والاول اقرب الى كلامهم انتهى ابن حجر قوله ولا يخدمها
بنفسه اذ لا يلزمها الرضى به اذا قال انا اخدمها
بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لانه يحرم عليه
ذلك رملي قوله فيجب له الضمير راجع لمن وقوله
فله الضمير ايضا راجع لمن قوله لا سراويل هذا

مبني

مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه
للخادمة وهذا هو المعتمد رملي قوله وناد بفعل
مفرد لمكة ويتولد كما قال الجوهري من العرق والوسخ
وقال الحافظ وبما كان الانسان قليل الطباع وان
تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام انتهى ابن قاسم
قوله ولو بلا صيغة بل يكفي ان يسلمه لها بقصد
اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى
اللفظ ويكفي الوضع بين يديها انتهى قوله بما
يفيدهما اي الزوج والزوجة قوله لم تردوا لهم
قوله بتردد انها تملكها فان وقع موت او فراق
قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل
زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن
الصيمري لكن افتى النووي بوجوبها كلها وان
ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني
واعتمده جمع متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني
واطال في الانتصار له قال ولا نعول عليه بانها
كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك
جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان
وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف
فيها بل لو اعطاها الكسوة ونفقة مدة مستقبلة
جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان
حصل مانع انتهى ابن حجر قوله ولو لم تلبس مدة

هي فيها ممكنة ومثل الكسوة بقية المؤن **فصل**
في موجب المؤن ومسقطاتها قوله تجب
المؤن من نحو نفقة وكسوة وادم ولها مطالبته
بها ان اراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي
ولا غرابة فيه خلافا للاذرعي والمعتمد انه لا يجب
دفعها عند السفر لعدم وجوبها ملي **قوله** علي
ما مر اي يوما بيوم او فصلا بفصل او بمل وقت
اعتبر فيه التجدد بدا او دوامها بالنسبة كالمسكن
والخادم **قوله** بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات
ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس
وجوبها بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها
بالتقسيط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي
وجوبها كذلك من حينئذ انتهى ويتردد النظر في
المراد بالتقسيط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن
هل اعني من الفجر الى الفجر فيجب حصة ما مكنته
فيه وتقطاها او على اليوم فقط او على وقت الغدا
او العشا كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي
فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر
ان مراده وجوبها به بالتقسيط لا مطلقا كما افاده الشيخ
فان قلت ينافي ذلك قوله تسقط فقط اليوم
بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني
الطاعة والنشوز لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت
دفعة واحدة ولم تعرف غدوة وعشية

قلت

قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع
معه لتقيد بها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط
فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي
هنا اصلا انتهى ابن حجر **قوله** ومعصرا التعبير
بالمعصر احسن من التعبير بالمراهقة لان
المراهقة وصف يختص بالغلام يقال مراهق وجارية
معصر ولا يقال مراهقة **قوله** ثم لو سلمت
المعصر نفسها الخ وبحث الاذرعي ان نقلها للمنزل له
غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر
ان عرض نفسها عليه غير شرط ايضا بل متى
تسلمها ولو كرها لزمه مؤنتها **قوله** عند الاختلاف
في التمكين لا في الانفاق والنشوز بعد اتفاقهما
فانها المصدقة فاذا ادعي دفع النفقة والكسوة
فانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز
بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة ايضا
قوله فرضا اي النفقة الواجبة على المعسر
ما لم يعلم انه تجاوز الغد وهذا هو المعتمد **قوله** كعبالة
وثبتت عبالته بالنسوة الاربع ولبن نظير
العبل ابي كبير الذكر في حالة الجماع **قوله** ولنحو زيارة
خرج بنحو الزيارة الخروج لموت ابيها او شهود
جنازته **قوله** في غيبته عن البلد **قوله** ولو مع
ما حتم غيره هذا مقتضي ترجيح عدم الحنث فيما
لو قال لها ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت

لدولغيره قال في الحواشي وهو ما كتبته اولا ثم ظهر من
نص الام والمختصر السقوط قال ابن العماد وعندي
اخذ المسئلة من نظيرها اولى من التمسك بظاهر
النص لامكان تاويله انتهى تصحيح **قوله** تحرم حيث
ولم يقدر على ردها الظاهر انه مجرد تصوير لانه
لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة اولا **قوله**
قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك
مطلقا وهذا هو المعتمد **قوله** فناشزة ولا فرق
فيما ذكر بين ان يمكنه جماعها اولا يمكنه حسا كجبه
او رتقها او شرعا كتلبسه بواجب كصوم واحرام
كما يقتضيه اطلاقهم انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه
لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما اشار اليه
الشهاب بقوله لامتناعها من التمكين بما فعلته
كسنة الظهر ولو في اول الوقت خلافا لبعضهم فقوله
اول الوقت فيهما **قوله** لا لحامل معتدة عن وطي
شبهة الخ وكذا لو اعتق ام ولده وهي حامل فلا نفقة
لها على المعتمد **قوله** الا بظهور حمل لظهر سبب
الوجوب فان ظهر ولو بقول اربع نسوة وجبت
المؤن لما مضى من حين العلوق ولما بقي **فصل**
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة قوله لوجود
مقتضيه وكالفسخ بالعيب والعنة الخ ولخبر البيهقي
باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل
عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق

بينهما

بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي
يشبه ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
او كسوة ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق
الغاوي ان لها الفسخ والمختار ما افتى به ابن الصباغ
انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص
والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل وبل
والنعل فلا ولو عجز عن الاواني والفرش ونحوها فالمتجه
ما جزم به المتولي انه لا فسخ لانها يستحق للاصلاح
والزينة ولا بصير دينا في الذمة وسبقه الى نحو
ذلك الاذرعي وهذا مبني على ان ذلك امتاع والاصح
انه تمليك فالاولى ان يعلل عدم الفسخ بذلك بانه
ليس ضروريا كالسكنى انتهى شرح الروض **قوله**
الا بتوافقهما بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر
وهذا مبني على ان الفسخ يثبت لهما معا وسياتي
ما يؤخذ منه انه يثبت لكل منهما وان رضي الاخر
قوله ويقبل وطي ما بعده حيث لا يجوز لها حبس
نفسها لتقبض المهر بخلاف ما اذا جاز لها
حبس نفسها لتقبض المهر بان كانت صغيرة
او مجنونة او مكرهة اخذا من التعليل بقوله
ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته
وفارق المهر المذكور ونفقته حيث تفسخ
بالعجز عنها ولو بعد الدخول بان المهر في
مقابلة الوطي فاذا استوفاه الزوج كان تالفا

فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فانها في مقابلة
التمكين ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض
المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح
به الاذرعي وغيره ويوخذ من تعذر ان المبعضة
قبل الدخول يثبت لكل منهما الفسخ وان
رضي الاخر والقول بخلاف هذا مبني على مقابله
قوله فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ
بعد اما اختاره كثيرون وقواه ابن الصلاح والمعتمد
انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام
موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة
من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعي تجزم
الشيخ بالفسخ في منقطع خبره لا مال له حاضر
مخالف للمنقول قوله وكلف احضاره عاجلا
وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف
لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو
المعتمد قوله لعدم تحقق المقتضي بل لو
شهدت البينة بانه غاب معسرا فلا فسخ
ما لم تشهد باعساره الان وان علم استنادها
للاستصحاب قوله لانه محض حقه كالمهر اما
المكاتبة فالحق في المهر لها لا للسيد ثم
الناسخة دون السيد اخذا من التعليل
قوله فيفسخ ولو في المهر على المعتمد خلافا لما
في التصحيح ومتن الروض وقد جزم صاحب
البهجة في شرحنا بالامهال واعتمده شيخنا

الرملي

الرملي رحمه الله وكلام الشرح يوافقه حيث ذكر
الامهال بعد الكل قوله وليس لها منعه من
التمتع هو ما قاله الروياني وقال البغوي لها منعه
من التمتع بها ورجحه في الروضة ولا نفقة لزمن
الامتناع وبه جزم صاحب الانوار اي ان كان
بالليل دون النهار وحمل الاذرعي وغيره كلام
البغوي على النهار وكلام الروياني على الليل
وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والمراد
بالنهار زمن التحصيل وبالليل غير زمن التحصيل
والحمل هو المعتمد قوله ولو سلم نفقة الثلاث
نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى فهل الفسخ
احتمالان الخ وليس لها ان تقول اخذ هذا
عن نفقة بعض الايام وافسخ لعجزه لان العبرة
في الادا بقصد المودي قوله فلها الفسخ اي
بالنسبة لغير يوم الرضى قوله لانه وعد
لا يلزم الوفا به ثم تسقط به المطالبة بنفقة
يومه ويمهل بعد ما بلا ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى
من المهلة فصل في مونة القريب قوله
كفايته اصل الخ فللطفل ارضاع حولين وللفطيم
ونحوه لا يفي به فان ضيف سقطت نفقته وتختلف
بسنه وحاله ولا يكفي سد الرمق بل ما يقيمه
للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة
فيه اما اصل الشبع فواجب قوله لم يملكها

وتقدرة الام او البنت على النكاح لا تسقط نفقتها
قوله وكانا جميعين تخرج بذلك الرقيق ولو مكاتبا
فلا يجب نفقته على ولده الحر كما في زوايد الروضة
لكن كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات
صحيح في اللزوم والمعتمد الاول فان كانا مبعضين
لزمه نفقتهما بقدر حريتهما كما ذكره الشيخ او كان
هو مبعضا في اصل الروضة عن البسيط
الظاهر انه يلزمه نفقتهما وصحح فيها لزوم نفقة
تامة قوله وعجز الفرع عن كسب اي لصغر او
جنون او مرض او زمانة قوله يليق به خرج به
ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالعدم ومثله
لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم
والكسب يمنعه كما قال بعضهم قياسا على الزكاة
قوله كانت كفايته الزم لوجوب الارضاع عليها قوله
قوله وليلته اي التي تلي اليوم قوله لان الجمهور على
انها لا تصير دينا بفرضه قال ابن العماد ما ذكره
الغزالي والرافعي صحيح وصورتها ان يفرضها الحاكم
ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفقه
صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو غير مسالة
الافتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان
كذا ولم يقبض شيئا لم يصر دينا بذلك وهو غير مراد
لهما نعم قد يقال لا يتأتى ذلك مع قولهما او اذنه في
الافتراض فتسقط تؤول من وهم هنا قوله ومدته

يسيرة

يسيرة قال الاذرعي وينبغي ان يرجع في مدته
التي لا يستغني الولد عنها الى اهل الخبرة فان قالوا
يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والا عمل بقولهم وتعين
الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك
الطعام بذله للمضطر ببدله قوله فلو ابى لغير
الاب منعها من ارضاعه كذا قاله الامام قال ابن
الرفعة وهو انما يتم اذا لم تكن مستاجرة للارضاع
قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها فان
جهل ذلك تخير في فسخ النكاح الماوردي وقد
قدمته عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام
والمعتمد انه لا خيار له قوله او تبرعت بارضاعه
اجنبية فان تبرع به غيرها فللاب انتزاعه من امه
ودفعه للمتبرع ومثلها الراضية بدون اجرة المثل
هو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل
عدمها قوله وقلنا ان مونته عليهما اي على القول
المرجوح وبه جزم في الانوار وهذا هو المعتمد

فصل في الحضانة

ومونة الحضانة على
من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت الام منها
لم تجبر وانتقلت لامها ثم واذا نوزعت في اهليتها
فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوي النووي
وقال في الروضة في باب اللقيط ان كان النزاع قبل
التسليم اليها لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا
طلبت اجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها

انتهى ابن قاسم وفي الخبر ان امرأة قالت يا رسول
الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه
مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده قوله واولاهن اي الاناث
عند اجتماعهن وتنازعهن في حضانة الطفل ام
كان حرا وليس له زوج كما ينبه عليه الشارح قوله
لادلائها بمن لا حق له في الحضانة اي بحال فكانت
كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت الام فاسقة
او مزوجة لاستحقاقها الحضانة في الجملة قوله
لم تدل بذكر غير وارث بان ادلت بانثى او بذكر وارث
قوله كبنت خالة وبنت عم لام وهذا وجه مرجوح موجه
بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويقع
بينهما الاختلاف التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم
والمعتمد خلافه كما صرح به الجلال المحلي في شرح
الاصل لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث لغيرهما من الام
والمعتمد ما قاله الشارح ان بنت العم للام لا حضانة
لها ولما فرغ من حضانة الاناث شرع في حضانة
الذكور فقال وتثبت لذكر محرم وارث ولما فرغ من
حضانة الذكور شرع فيما لو اجتمع الذكور والاناث
فقال وان اجتمع ذكور واناث قوله فالاقرب
فالاقرب من الحواشي فتقدم الاخوة والاخوات

علي

علي غيرهما كالخالة والعمة قوله فان استووا في ذكورة
وانوثة كاخوين وبنتي اخ ثم شرع في صفات الحاضن
فقال ولا حضانة لغير حر الخ قوله لان السيد
ممنوع من قربانها فاذا تزوجت قال الرافعي صار
الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف
ان تفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي
الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على
مسلم فلا حضانة هنا للاب قوله ولا لذات لبن
لم ترضع الولد وحاصله انه اذا لم يكن لها لبن فلا
خلاف في استحقاقها الحضانة وان كان لها لبن
وامتنعت فالاصح لا حضانة لها قوله ولا ناكحة
غير ابيه وافهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد
الطفل تبقى حضانتها كما لو تزوج رجل امرأة وابنه
بنتها من غيره ثم يجي لابنه ولد منها ثم تموت الام
او يقوم بها مانع حضانة فتنتقل الحضانة لام
الام التي هي زوجة الجد واشعر تصويرهم
المسئلة بجد الاب انها لو تزوجت ابي الام
فلا حضانة لها وان جزم النووي في فتاويه
تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني انه لا فرق
بين الجدين وكلام القاضي حسين يفهمه
وضعف بعض الشراح ما في فتاوي النووي فانه
مخالف لما جزم به جمع من العراقيين من ثبوت
الحضانة للجدة المتزوجة بالجد للام وقال

انه الاصح انتهي ابن قاسم **قوله** ثبت الحق
ومثل ذلك ما لو امتنعت من الحضانة
ثم رضيت فانه يعود لها حقها هنا **قوله** كاب ويجري
التخيير بين الانثيين والذكرين على المعتمد
قوله تحول للاخر ظاهره وان لم يطلبه الاخر لكن
النص على خلافه قال بعضهم وعلى النص جري
الاصحاب انتهي ابن قاسم **قوله** وعنده نهارا قال
بعضهم وما ذكر من اعتبار النهار في حق الاب جري
على الغالب فلو انعكس الحال كان توفي فالظاهر
انعكاس الحكم انتهي تعليل بالمعني **قوله** ولا يطلب
احضارها عنده ويعتبر كما قاله الماوردي وغيره
في دخوله على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهي
ابن قاسم **قوله** على المختار في الروضة وقال انه
قضية كلام الاصحاب **فصل في مؤنة المملوك**
وما يذكر معها **قوله** كفاية رقيقه وان كان مستحق
المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او مستحق القتل
بردة او غيرها **قوله** ويسن ان يناوله الخ اي ان لم يفعل
الافضل من اجلاسه معه للاكل اي بحيث لا ريبة
فيما يظهر ويظهر في امرد جميل انه يتعين ان لا ينعمه
بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدي الى سوء الظن
به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم وقد فشا
هذا الفساد وغيره انتهي ابن حجر وهو المعتمد
انما هم اخوانكم الخ وفي رواية اخوانكم خولكم

جعلهم

جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل منه او يلبسه مما يلبسه ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم **قوله** اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة اولاد ادم وقوله خولكم جمع خايل وقد يطلق
على الواحد ومعنى الخول الخدم وسمي به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها ولغو اي كم خولكم برفعهما الاول
بالخبر مبتدا محذوف وبنصبهما الاول بمحذوف
اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له قيل القصد
الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس واجيب بانه
عكس للاهتمام بشان الاخوان او لحصر الخول في
الاخوان لان تقديم الخبر مفيد للحصر اي ليسوا
الا اخوانا وقوله جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن
القدرة او الملك اي وانتم مالكون لهم وقادرون
عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس
الامر فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله ولا يكلفوهم
ما يغلبهم اي يعجزهم وقوله فاعينوهم اي بغيرهم انتهي
ملخصا من حاشية شيخ الاسلام على البخاري
قوله فان لم يفعل باعه القاضي او اجره وما اقتضاه
كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة اولا يحمل
على ما اذا كان ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا استوت
مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما
نعم قول المجموع تجب الاجارة اولا يحمل على ما اذا كان اصلح
انتهي ابن حجر **قوله** فان تعذر فكفايته في بيت

اي فرضا الا ان كان واضطر
اليه الاسد فيتعين
اليه صدمة كما قاله ك ل

المالك على مياسير المسلمين **قوله** او من غيره بان كان
مملوكا له من زوج او زنا **قوله** فليس لاحدهما فطمه قبل
مضي حولين نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد
كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين
وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي ابن حجر **قوله**
بحيث لا يتضرر بذلك فلو فرض اضرار الفطم له لضعف
خلقته او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع
بعدهما حتى يجتزي بالطعام وتجبر الام على ارضاعه
بالاجرة ان لم يوجد غيرها **قوله** وله ان يكلفه الاعمال
الشاقة بعض الاوقات اي اذا لم يترتب على ذلك
ضرر **قوله** وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
وروى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له
الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم **قوله** وعليه
كفاية دوابه المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة
المانعة من الانتفاع بها **قوله** ولا يحلب من لبنها ما يضر
اولادها وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نموها امثالها
وضبط فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي
وصوبه الاذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي
انه لو لم لا امه فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه
حتى يستغني عنه برعي او علف وليس قص طعمر
الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضر بقاؤه
لجز نحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب وكراهته
في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد يحمل على ما له

تعذيب

تعذيب فيه انتهى ابن حجر **قوله** ويكره ترك سقي
الزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعة الارض
وغرسها **قوله** وما لا روح له الخ واما ذو الروح المحترمة
فيلزم مالكه رعاية مصلحته ومنها ابقاء عسل للنحل
في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من
ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز
تجفيفه بالشمس وان هلك لحصول فائدته كذبح
الماكول **كتاب الجنايات** **قوله** اعم من تعبيره
بالجراح لكنها تشمل السرقة والغصب وليس مرادا
قوله او قصدها الخ تنبيه وقع لشيخنا في المنهج
وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص
هنا اي في شبه العمد ايضا وهو عجيب لتصحيحه
في الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط
في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد
ما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان في الكلام
على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان
قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد انتهى ابن حجر
قوله كضرب بغير متوال قال الشيخان ولو ضربه اليوم
ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه
وقصد ان لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه
فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قالا
وينبغي ان لا ينظر الى الموالاة والتفريق بل يعتبر

اثر الضربة والمهافا ان بقي وضربه اخرى بعضا كالموالاة انتهى
قوله كغرز ابرة والمراد ابرة الخياطين واما المسلية
التي يخاط بها الظروف فهي مما تقتل غالبا انتهى اي
الشربيني قوله وخاصرة ونحوه كنحر وصدغ وقلب
وصدر واحليل وانثيين وكجائفة واصل اذن قوله
لان مثله لا يقتل غالبا اخذ من التعليل ان الغرز في
بدن الصغير والشيخ الهرم ونضيف الخلقة يوجب
القصاص مطلقا لانه يقتل غالبا فيهم وان لم يكن بمقتل
وهو ما نقله الشيخان عن الرقم للعبادي واقراه قوله
ولو منعه طعاما او شرابا او لو حبسه ولم يمنعه شيئا
فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام عنده فمات جوعا
او عطشا او خنقه انفه او بجنبه او غير ذلك فلا ضمان
ولو لم يحبسه واخذ طعامه او شرابه او ثيابه في
مفازة فمات جوعا او عطشا او حرا او بردا فلا قصاص
ولا دية وهو بعد ره وما ذكر هو في محبوس حر فان
فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع اليد
عليه ومسئلة الحبس من السبب فالاولى
ذكرها بعد قوله يجب قود بسبب قوله فيجب على
مكره ولو اماما ومتغلبا وعند امر خيف من سطوته
لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فامره
كالاكراه انتهى قوله والا قتلتك خرج به قتل ولده
بان قال اقتل هذا والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها
ومثل القتل الضرب الشديد بما فوقه قوله وان
ظنه

ظنه المكره بفتحها صيدا ويجب على عاقلة المكره نصف
دية الخطا على المعتمد قوله بان قال اقتل نفسك
والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا دية كما اعتمده المتاخرون
ولا كفارة والمعتمد وجوب نصف دية عمد وكفارة هذا
ان كان مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفا
اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى وجوب الامتثال
في حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك
فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة قوله قال في الشرح
الصغير ونسبه الخ معتمد اخذا من العلة قوله بل هو
شبه عمد ان كانت مما يزلق عليه مثلها غالبا والا فخطا
هذا بحسب ما لهم من تقييد النووي رحمه الله في
نكت الوسيط وذلك ليس تقييد الحكم بل لاجل
الوجه القائل بوجوب القصاص قوله ويجب على
المكره وفيه المغوى وجوب القود عليه بما اذا لم
يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما
والغرة جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويبقى
محله بعد تسليمه على ما اذا امكن خفا ذلك عليه
انتهى والمعتمد بخلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين
قوله لا ان قال شخص ابي حر فان كان عبدا وجب
الضمان مطلقا لا القود اذا كان القاتل عبدا قوله
يقتل غالبا ولا بد من العلم بكون السم مما يقتل غالبا
قوله سوا قال انه مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون
مع فرض اكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ

لانه فعل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم احد فيه
فرقا بين القول وعدمه فتلخص اقال الشيخ المحلي وان لم
يتكلم هو مسموم اشارة الي ان اللائق نفي هذا
القول بالكلية لانه لا معني لوجوده بحضرة غير
المميز فتامله ولك ان تحمل الغاية في كلام الشارح
المحكي بالنسبة للمميز الصادق به الصبي ويمنع ان
يطرد فيهما ان ما قبلها اولي بالحكم مما بعدها بل قد
ينعكس وقد يستويان انتهي ابن حجر ونحوه ما قاله
المصنف انه في حالة القول فيه تغرير له من التناول بخلاف
حالة عدم القول فان فيه اغراء له عن التناول قوله
او في طعام من يتعدى باكله منه لو قال مالا يغلب الهلاك منه
كان اولي ليتناول حالة الاستواء ونحوه بحسب ما نقله
شيخ الاسلام رحمه الله ان التقييد بالغلبة للحكم
وليس كذلك بل التقييد بالغلبة لاجل قول القائل
بوجوب القصاص فالمعتمد وجوب الدية مطلقا اي
سواء غلب او ندر او استوي الامران تامل قوله
ويجب على من القي غيره في ماء الخ ولو اختلفا فقال
الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق
لان الظاهر معه قوله وان التقمه حوت وفيما اذا
التقمه من الملقي تغذف الحوت من ابتلعه حيا
لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما افتي يؤخذ من كلامهم
فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت
تلك الا ان يفرق بان العائد هنا عين الملقي

وثم

وثم بدل المقلوع اي ود بيد عمد في ماله كما افتي به
شيخنا الرملي رحمه الله ثم لو شهدت بينة بموجب
قود فقتل ثم تاب المشهود بقتله حيا بجامع ان في
كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهي ابن حجر
قوله ومنعه منه عارض اي بعد الالقاء قوله لانه
المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته قوله
والبرء غير موثوق به لو عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد
المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه لان عصب
الفصد موثوق به قوله ولو للقتل خلافا لمالك
رحمه الله تعالى هذا اذا كان القاتل اهلا اما غير الاهل
كمجنون او سبع ضار فلا ينقطع فعله اثر الاول بل
يجب على الاول القود بخلاف الحربي لانه لا يصلح ان يكون
آلة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة
قد يكونون آلة لا مع عدمها قوله لان الحز شرط
وكذا الامساك بخلاف القاطع فانه سبب
فصل في الجناية من اثنين قوله فعليهما
القود لانه لا يمكن اضافته الي احدهما دون الاخر
ولا اسقاطه قوله فالمذفف هو القاتل ويجب
على شريكه ضمان جرحه على المعتمد قوله ونطقت
اي اختيارية قوله وحركة اختيار والاختياري
احتراز عمن قد تصفق وتقلبت احتيارا وتنصفه
الثاني فانه قد يتكلم بما لا ينتظم وان انتظم فليس
عن اختيار واذا شك في الوصول لحركة المذبوح

ردجع اهل الخبرة كما قال الرافعي وعمل بقول عدلين
منهم قوله بان كان عليه زي الحربيين او داه بعطا
بعظم الهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان
الاصح ان المتبرعي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم
الهتهم في دار الحرب لاحتمال الاكراه قوله لا يبيح
له الضرب اخذ من التعليل ان المودب لا قصاص
عليه اذا ضربه تاديبا فمات وحيث قال ولي
القتيل للجاني عرفت اسلامه وحريته فقال
الجاني ظننته كافرا او رقيقا فالقول قوله قوله
فهد ولكن الكفارة تجب جزما قوله او تمسك فيه
اي في اسلامه قوله والا فكقتله بدارنا في غير
صفهم حتى اذا قصد قتله معينا له كما علم مما مر
فقتل ابنه او قتل غيره فاصابه لزمه دية مخففة
قوله والتقييد بالحربي في مسيلة الاعتبار
مع قولي او صفهم من زيادتي والحاصل انه يستوي
ظن الحرابة وعهد الحرابة والشك في اسلامه
بالنسبة لدارهم او صفهم لكن في الشك في
اسلامه يشترط ان لا يعرف مكانه واما
بالنسبة لدارنا فان ظن حرابته وجب
القصاص وان عهد بها فلا قصاص وتجب الدية
وان شك في اسلامه وجب واما لو عهد
اسلامه او ظنه فيجب القصاص مطلقا ولو
بدارهم او صفهم فصل في اركان القود في

النفس

النفس قوله بايمان او امان وزاد بعضهم ضرب
الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب الرق
عليه صيره مالا للمسلمين وما لهم في امان فدخل
في قوله او امان قوله لا تستيفا به حق الله تعالى
ويوخذ منه ان محل عدم قتل المسلم بدا اذا قصد
بقتله استيفا الواجب عليه او اطلق بخلاف
ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله
عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان
دمه لما كان مهدرا لم يوثر فيه الصارف قوله سوا
ثبت زناه باقراره ام ببينة ولو قتله بعد رجوع
عن الاقرار لم يقتل كما في الروضة عن ابن كج وكذا
لو راه يزني وعلم انه محصن لم يقتل جزما كما نقل
عن النص لكن لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام
الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث
وكذا في سبابة نظائره قوله التزام للاحكام
وان يكون قتله بغير تاويل كما بحثه بعضهم ليخرج
ما لو قتل الباغي شخصا من اهل العدل حال
القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة
واصلها قوله او مرتد اي ان لم تكن له شوكة
كما قيده بعضهم فلو ارتدت طايفة لهم شوكة
وقوة واتلفوا مالا او نفسا في قتال ثم اسلموا
فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح
الصغير قوله فلا يقوضه الخ ان لم يسلم كما دل

عليه التعليل فان اسلم فوض اليه **قوله** ويقتل
مرتد بغير حربي ويقدم قتله بالقصاص على
قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها
واخذ من تركته **قوله** ولا يقتل حر بغيره ولو
قتل الحر شخصا لا يعلم امسلم هو ام كافر
او حر او عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها
عن صاحب البحر واقراه واستشكله بعضهم
بما قالاه في مسيلة اللقيط من وجوب القصاص
بقتله قبل البلوغ وجمع بين المسيلتين
بحمل الاولى على ما اذا لم يكن فيها ولي يدعي
فان كان فهي كمسيلة اللقيط فيجب القصاص
او بان ما هنا محمول على ما اذا كان في دار الحرب
وما هناك محمول على ما اذا كان في دار الاسلام كذا
في بعض النسخ **قوله** وهو ممتنع ولذلك لو وجب
فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة
لانا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف
القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته
ربع كل **قوله** فان كان رقيقه اصله بان اشترى
المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه **قوله** لا اصل
بفرعه ولو حكم قاض بقتل الوالد بولده نقض
حكمه ولو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو
حكم بقتل الحر بالعبد فانه لا ينقض ايضا **قوله**
ووقع في نسخ الروضة الخ المعتمد انه لا يقتل به

وان

٥١

وان اصر **قوله** وان اقتضت عبارة الاصل عدمه
في الثالث تبع فيه ابن المقري كلام وهذا انما يتجه
اذا كان اقتضى مبنيا للمجهول اما اذا كان مبنيا
للفاعل كما اذا استرجع عليه الجلال المحلي فلا يتجه
وقوله فلا نفي ولا قصاص من الاخر فقط لا لمطلق
القصاص انتهى وان رجعا عن الدعوى لم يقبل وان
رجع احدهما لحق الاخر ويقتل الراجع ان قتلاه او
انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان
تزوجت او وطيت بشبهة في العدة وامكن منهما
فقتلاه واحدهما لم يتعين الاخر وانما يلحق بالقايف
ثم بالانتساب اذا بلغ فان الحقه باحدهما فنفي
الاخر ان قتلاه او انفرد بقتله ولو الحقه باحدهما
او انتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به
فان اثبت الاخر نسبه ببينة لحقه واقتص من
القاتل ولو تعذر الالحاق فقتل قبل انتسابه
فلا قود الا ان نفاه احدهما والحقه الاخر فيقاد من
القاتل انتهى عباب **قوله** معا سواء كانت الزوجية
بين الام والاب باقية ام لا **قوله** بترتيب ويحمل ما ذكر
كما قال بعضهم في غير قطع الطرف اما فيه فلا حاجة
لاقراع ولا بتقديم فيبدأ بالقتل وللامام قتلهما
معا **قوله** فيستحق المحصنهما من القود وهي
الثمن **قوله** فيسقط باقيه وهو سبعة اثمان
حصة الابن **قوله** ولو سبق قتل الام لم يرث منها

فاتلهما وبرثهما اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ ثلاثة
ارباع القصاص واذا قتل الاخر الاب وورثه الاول
فينتقل اليه حصته من القود وهي الربع ويسقط
باقيه **قوله** واستحق قتل اخيه ويلزم هذا
المستحق لاخيه المذكور ثلاثة ارباع الدية **قوله**
لمعنى فيه لا لمعنى في فعله **قوله** ومن شريك حربي
سواكان مسلما ام ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافي
له وان كان ذميا فهو دونه ويدخل في الضابط شريك
السبع او الحية فيقتل شريكهما على المعتمد **قوله**
فلا يقتص منه الخ نعم ان اوجب جرح العامد قودا وجب
فلو قطع اليد فعليه قودها او الاصبع فكذلك
مع اربعة اعشار الدية **قوله** والفرق ان كلا من
الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اي فكان
كل الوصف الخطا والعمد من شخص واحد **قوله** فقاتل
نفسه سواء علم كونه سما ام لا **قوله** اي علم حاله اي
حال السم في غلبة القتل به وعدمه **قوله** وعن جميعهم
بالدية كلا ثم بالطريق الاولى **قوله** وضرب كل منهم لا يقتل
لو انفرد **قوله** باعتبار عدد الضربات ونقلا في
الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب واحد
سوطين او ثلاثة واخر خمسين حال الالم ولا تواطوا
فالاول شبه عمد فعليه نصف ويجب في الخمسين
نصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص
منهما ان علما الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان

كما

كما سبق بخلاف من ضرب مريضا جهل مرضه فانا نجد
من يحيل عليه القتل ثم فالاولى ان يمكن الحكم بتنصيف
الدية في الصور تين تفريعا على التوزيع على الرؤس
دون الضربات وجزم ابن المقري بما قاله البغوي
وهو ضعيف رملي **قوله** فبقرعة الخ وانما تجب القرعة
عند التنازع فلو رضوا بتقديم واحد جاز ولهم الرجوع
الى القرعة ولو اقترعوا بعضهم اقتص منه وليه
ولغيره تحليفه ان كذب ادانته تصحيح **فصل**
في تغير حال المجروح الخ ولو جرح حربيا مسلما
ثم اسلم او عبدا ثم عتق ثم مات المجروح فلا
ضمان وبه قطع البغوي ولو كان الجارح مرتدا اوجب
القصاص ووجب الدية هنا في الاصح وانما تجب
في قتل المرتد مرتدا بل فيه القصاص جزما **قوله**
دية خطا الحق ذلك بالخطا مع انه قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا تنزيلا لعروض العتق
والعصمة بمنزلة اعتراض الانسان في مرور السهم
الى الهدف انتهى **قوله** قود الجرح هذا ما نص عليه
في المختصر والذي نص عليه في الام واختاره الاصطخري
انه يجب **فصل فيما يعتبر في قود الاطراف**
الخ قوله كالنفس فيما مر من كون الجناية عمدا
عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما
مكافيا للجاني ومنه انه لا قصاص الا في العمد والخطا
كان يقصد بالجرح جدارا فيصيب انسانا فيوضحه

وشبه العمد كأن يلطم رأسه بحجر لا يكسر غالبا
لصغره فيتورم الرأس ويتفتح العظم لكن لضرب
بعصى خفيفة أو بحجر محدد عمد في الشجاج لكونه يوضح
غالبا وهو شبه عمد في النفس لكونه لا يقتل غالبا
قوله عشر باستقراء كلام العرب وفي الصحاح
عن أبي عبيد أنه زاد الدامعة بعين مهملة بعد الدال
فلذلك جعلها الماوردي أحد عشر كما سيأتي في كلام
الكمال قوله حارصة من حرص القصار الثوب إذا شقه
بالدق قوله ومتلاحمة سميت بذلك تفاؤلا بما تؤول
إليه من الالتحام قوله أي تنقل العظم بعد خرق
الجلد بحيث يقرع بمرود وإن لم يظهر قوله وإن لم يبن
ولو قطع عضوا وبقي معلقا بجلدة وجب القصاص أو كمال
الدية ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الحالة حصل
القصاص ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل ما فيه
المصلحة من قطع أو ترك قوله وقطع أذن ولو تعيبت
معلقة بجلدة وجب القود أو الدية كاملة لأنه أبانها فلو ألصقها
فالتصقت لم يجب قطعها وقضية كلامهما تصحيح سقوط
الواجب ولو قطع بعض الأذن ولم يبنه وجب القود على
الأصح فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الأمر
إلى الحكومة على الأصح انتهى شرح البهجة الكبير قوله
وجفن وهو ما يغطي العين قوله أي بيضتين تقطع
جلدتيهما بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن
سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط

حينئذ

حينئذ وما أوهمه تفسير الشارح المحلي الخصيتين بجلدتي
البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى
اللغوي وهو أن الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين
ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان
قال أبو عمرو الخصيتان والخصيتان الجلدتان اللتان
فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القا موس
على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير
الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلو ل
البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير
الأنثيين بالبيضتين وإنما اقتصر الشارح على قطع
الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين
انتهى ابن حجر قوله ومن الكوع ورجح في الشرح
الصغير فيما لو كسر عضده فطلب الكوع عدم
تمكينه فقال إنه أولى الوجهين وأشعر به كلام
الروضة وأصلها وصرح به في الأنوار لكن جزم
اليمني بما رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر
وفي التصحيح أنه الأرجح انتهى تصحيح والكوع بضم
الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي في مفصل
الكف مما يلي الإبهام أما الذي يلي الخنصر فكرسوع
وأما البوع فالعظم الذي عند إبهام كل رجل ويقال
للغبي إنه ما يعرف كوعه من بوعه أي ما يعرف
اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند
إبهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الأسماء المتقدمة

فقال، فعظم يلي الابهام كوع وما يلي الاخر الكرسوع
والرسغ ما وسطه وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع
فخذ بالعلم واحذر من الغلط انتهى قوله ويجب القود
بابطال المعاني شروع في وجوب القصاص في ابطال
المعاني الغائبة لفوت محلها وسكت عن اللمس
واستحسن سكوته عنه لان زواله بزوال البطش
فقد ذكروا الاثم بتحقق زواله وان فرض تحقق برفعه
حكومة لا قصاص قوله وان لطمه اي ضربه على وجهه
بباطن راحته قوله غالبا احترز بقوله غالبا فانه
لا قصاص في الغائبة فيها كما صرح به الكروبابي قوله
ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح لانضباطه بخلاف
اللطمة لعدم انضباطها قوله فيقصد بمحل البصر
مثلا نفسه اي نفس البصر وله يقصد بالاصبع
مثلا غيرها والايضاح هذا ان المعاني لا توجد مستقلة
بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها
او مجاوره فكانت الجناية عليه نفس قصد لمعنويتها
فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة
فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يقصد نفس قصدا
لتبعيتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية
حينئذ انتهى ابن حجر قوله بل يجب على الجاني لا على
عاقلته لانها سراية جناية عمد باب كيفية
كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه الواو ليست
للترتيب فلا اعتراض على اصله ولا وجه لعدوله عن عبارة

اصله

اصله بتقديم المستوفي على الاختلاف فيه قوله ولا
اصبع باخرى كلا منهما بالاولى قوله تفاوت كبر هذا من
الاكتفاء اكتفى بالكبر عن ذكر مقابله وهو الصغر واكتفى
بالطول عن ذكر مقابله وهو القصر واكتفى بالقوة
عن ذكر مقابلها وهو الضعف كلا منها واليد الشلاء
ولو نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم
قطعها كامل البطش فقضية كلام الامام انه لا قصاص
وانه لا يجب دية كاملة على الاصح قال وهذا الحكم
مشبه بمن صار الى حالة المقتصر بالجناية لو حز
اخر رقبته لزمه القصاص بخلاف من انتهى اليه
بجناية ونقل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه
الاذرعي وقرر ان المنقول عن الاصحاب في مسيلة
اليد وجوب القصاص والارش كاملا قال الزركشي
وهو الصواب واطلاق المصنف لا صله يوافقه قوله
بنحو موسى لا بضربه بسيف او بحجر وان اوضح به
ويراعي الاسهل على الجاني من شقه دفعة او تدريجا
قوله على فساد منبت المشجوج فلا يقاد بموضحة
من ذي شعر باقرع بخلاف عكسه قوله والخيرة في
محله للجاني هذا ما قطع به الاكثرون كما في الروضة قوله
وقيل للمجني عليه لان الحق عليه فيؤديه من حيث
شاء كالحقوق المالية وهذا التوجيه يقتضي ان الخيرة
للجاني لانه نقله من عليه الدين انتهى شيخنا عميرة
قوله لزمه قود الزائد سياتي ان المقتص لا يمكن

منها استيفا قصاص الطرف واجيب بحمل ذلك على ما اذا
رضي المجني عليه بالاستيفا او وكل شخصا فاستوفى
زايد المحد افاف قال اخطات في الزايد صدق بيمينه
وانما لزمه قود الزايد لانه قدره لو انفرد كان موضحة
ولا يمكن بناوه على الاول لان ذلك استيفا حق وهذا
فعل على وجه التعدي **قوله** قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص لان الاصل عدم الاضطراب **قوله**
خلافا لما رجحه الامام وهذا هو المعتمد لصدق اسم
الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وال
لافضا الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق الفعل على
كل منهم **قوله** لانها لا تقابل بمال كما اخذ الصاع الردي بدل
الجيد **قوله** وكما في الموت بجناية في النالك ويطرد ذلك
فيما تعتبر فيه رعاية المماثلة في اطراف فتوخذ يد كاملة
بناقصتها وفاقدتها كما قال الرافعي في كيفية المماثلة
قوله تشنيع ابي ثبيس **قوله** قال في الروضة
كاصلها تبعا للجمهور واهل اللغة وظاهره اختصاص القسم
باليد **قوله** ولم يكن بها نقص يختص بها ارشها كان
تكون احدى ثنيتيه انقص من الاخرى فلا يقلع بها الا
مثلها ويقلع السن العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
ولا توخذ صحيحة بمكسورة ويوخذ عكسه مع قسط
الذاهب من الارش ولا يقلع زايدة بزايدة في محل اخر
كما علم مما مر **قوله** منغور ماخوذ من النغر وهو سقوط مقدم
الاسنان ولو قال اهل الخبرة يتوقع عودها الى وقت

كذا

كذا توقفنا فان مضى الوقت ولم تعد وجب القصاص
ولو عادت المقلوعة اقصر مما كانت وجب قدر الناقص
من الارش او سودا او معوجة او خارجة عن سمت
الاسنان او كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة
وظاهر انها لو عادت بصفتها لا قصاص ولا دية قال
الامام سوا عادت في وقتها او بعد مدة طويلة **قوله**
وعدت اي نبتت دونها وقال اهل الخبرة اي عدلان منهم
قوله اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش فلو فات
قبل حصول الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص
جزما وفي الدية وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح **قوله**
والا فلعدمه ثانيا ولو نبتت بعد ذلك لم يقلع على المعتمد
فصل في اختلاف الدم والجاني **قوله** لان الاصل
بقا الحياة في الاولى قال البلقيني وظاهر كلام جماعة
انه يكتفى في تحليف الولي بيمين واحدة وبه صرح ابن
الصباغ وليس كذلك بل لا بد من خمسين يمينا والمعتمد
ما قاله ابن الصباغ لانه انما يحلف على الحياة لا على القتل
ونازع البلقيني في تصديق الولي وقال انه مخالف
لنصوص الشافعي وجمع ورجح تصديق الجاني وقال ايضا
انه محل الخلاف ان عهدت للمقتول حياة والا صدق
الجاني قطعا وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لان الاصل
بقا الحياة **قوله** لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم به
في الروضة هنا وان اقتضى كلامه في باب القسامة
وجوب القصاص واذا اقام الولي بينة بحياته عمل بها والشهود

د

ان يتعمد والجناية اذ داوه بتلفف في الثوب وان لم
يتلففنوها حالة الفد استفيها بالماقبله ولو قتله وادعي
رقه وولييه حريته صدق الولي علي النص **قوله** ولم يمكن
الاندمال بخلاف ما اذا امكن الاندمال وقال الجاني مات
بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان
الاندمال **قوله** ولو ازال طرفا او معني **قوله** بل يحلف المجني
عليه ويجب القود لان الاختلاف لم يقع في المهدر ولذا شبهته
والمعتمد انه لا قصاص كما جزم به الجلال المحلي في شرح
المنهاج رملي **قوله** ورفع الحاجز بينهما اي واتحد الكل عمدا
او غيره لما سياتي انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل
واستشكل البلقيني وغيره المتن لان الاول مخالف
لما مر في قطع اليدين والرجلين من تعدد بعد الولي
والثاني بانه لا معني للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه
بلا يمين ووجوب ارث بالثالث قطعا ويجاب عن الاول
بانهما هنا اتفقا علي وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع
الارشين وانما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه
وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق
والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا علي وقوع شيء
بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال
فنظروا للقوة جانب الولي باتفاقهما علي وقوع موجب
الديتين وعدم اتفاقه علي وقوع ما يصلح لرفعه وحاصله
ان الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي
قوي جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان المراد بالامكان

وعدمه

وعدمه الامكان للقريب عادة بدليل قولهم لقصر الزمن
وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها ويبقا
الاثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمان
وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل
بما مر من انه عند عدم الامكان للاندمال يصدق بلا يمين
لما تقرر ان ذلك مفروض في اندمال احالته العادة بدليل
تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع اليدين والرجلين بعد يوم
او يومين وهذا محال عادة فلم يجب يمين واما فرض
مسيلتنا فنحو موضحتين وقعتا منذ ثم بعد عشر
سنة مثلا وقع منذ رفع الحاجز فيتعارض هنا لاندمال
الي ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج
ليمين الجريح لامكان عدم الاندمال وان بعد انتهي ابن
حجر **قوله** لا ثلاثة محل عدم وجوب الثالث اذا حلف
الجاني علي نفيه والا حلف المجني عليه وثبت له الثالث

فصل في مستحق القود ومستوفيه **قوله**

يثبت للورثة اي ابتداء لا تلقيا انتهي وفايدته فيمن
قال لشخص اقتلني فان قلنا ابتداء فللورثة قتله
وان قلنا تلقيا فليس لهم قتله لانه اسقط حقه
بالاذن **قوله** ويحبس جان ولو بلا طلب اذا ثبت
قوله بدار احدهم اي اسرع وبادر لغة في بدر **قوله**
عزر ولا فدية لانه علي الامام واعتد به لانه يكون جاهلا
بتحريم المنع من الاستيفاء فلا يعزر كما بحثه بعضهم **قوله**
ولم يجز له اي اذا كان الذي يفعله لم يحصل به الاستيفاء

قوله تبادر اي منهم اي كان من غيرهم
وقوله او من باقيهم اي ان كان منهم
١٥ شوبري
وقوله عليه عقب الاول من عدة اكرمكم
او كان

قوله وفي حر وبرد ومرض ولو في طرف قوله ويحبس
اي وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلب
وليه قوله ذات حمل ولو من زنا وان حدث بعد استحقاقه
قتلها قوله فلو اقيم عليها القصاص في النفس والطرف
فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم
هو والمباشر او جهلاه او جهل المباشر وعلم الامام
خلاف ما اذا كان جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على
عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة قوله ولو بتصديقها
قال الامام ولا ادري ايؤمرون بالصبر الى فراغ عدة
الحمل او الى ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير الى
اربع سنين بلا سبب بعيد وما قاله هو مقتضى
نفي الام فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها
انتفى منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطي لئلا
يقع حمل يمنع من القصاص فانه ما دام يطاها فاحتمال
الحمل موجود وان زاد الحمل على اربع سنين والمعتمد
خلافه فلا يمنع من الوطي انتهى ومحل هذا كله في حق
الادمي كما اشار اليه بقوله في قود اما حق الله تعالى
فلا يحبس فيه بل يؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع
ووجود كافل قوله ومن قتل بشيء الخ هذا لمثال
اذ غير القتل مثله ان امكن المماثلة فيه لا كقطع
طرف بمثقل وايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه
الزيادة بل يتعين نحو الموسى قوله رعاية للمماثلة
اي في المقدار والمحل والكيفية لكن لو كانت الضربات

التي

التي تقتل بها لا تؤثر فيه يقينا او ظنا لضعف المقتول
وقوته قتل بالسيف كما قاله الامام واقراه قوله بنحو
سحر ومثله انهاش نحو حية اذ لا ينضبط وذبحه
كالبهيمة كما بحثه ابن الرفعة وخالفه بعضهم وهو الاوجه
انتهى ابن حجر قوله ثم يقتل بمسموم اي بسيف مسموم
مهريا وبحثه الاصل في المفروع وقيل يفعل به الا هون
من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا
اقرب ونقله الامام عن المعظم قوله لتكمل المماثلة
وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني
عليه بعد جنايته ومن ثم جاز ان يوالي قطع اطراف
فرقها قوله في باب العفو وفيما يشبهه كما قاله جمع
انه لا ينبغي لنا في عكس ذلك وهو ما لو قطع يديه
فقطعت يده ثم مات سراية فان اراد وليه
العفو لم يكن له شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها قوله
للجاني الحر العاقل اما القن فتقصده الا بلحقه لا يهدر
يسار هلان الحق لسيده لكن الاوجه يسقط
قودها اذا كان القاطع قنا واما المجنون فلا عبرة
باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية
قوله ظانا اجزاءها عنها سوا ظن القاطع اباحتها
او ظنها اليمين او علم انها اليسار وانها لا تجزئ او
قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها قوله وظنها
اليمين او ظن القاطع الاجزاء فان قال علمت انها اليسار
وانها لا تجزئ وظننت انه اباحها او دهشت

ايضا وجب القصاص كما نبه عليه الشيخ اخر المسيلة
فان قال لم اسمع من المقتص اخرج يمينك بل يسارك
فاخرجها قال الشيخان فبي كتب الاصحاب انه كقوله
دهشت فظننتها اليمين ولو اختلفا فقال المخرج
قصدت الانقطاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة
فالمصدق المخرج بيمينه انتهي وحاصل مسيلة
الدهشة ان قطع اليسار مضمونة مطلقا الا ان
قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا
قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت انها اليسار
وانها لا تجزي او ظننت انه اباحها او دهشت ايضا
ويبقي قصاص اليمين الا اذا اخذها عوضا ولو اباحها
المخرج واخصر من هذا ان يقال ان المخرج ان قصد
الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في
حالة الدهشة علي ما سلف فبالقصاص واليمين
قصاصها باق الا اذا اخذ اليسار عوضا انتهي عميرة

فصل في موجب العمد

اي مقتضاه قوله
والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي ويجاب بان الخلاف
في ذلك لفظي لاتفاقهم علي ان الواجب هو دية المقتول
فلم يبق لذلك كبير فايدة وقد يوجه الاول بان القود
لما وجب عينا كان لحياة نفس القتيل وكان اخذ الدية
في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما
تقرر انه لحياة القتيل فتامله ثم رايت شيخنا اجاب
بنحو ذلك انتهي ابن حجر قوله اي لا قود فيه ولا دية

وصحها

وصحها ووجوب الكفارة اذا كانت الجناية قتلا مع
وجود الاذن المعتبر ولهذا قال الشيخ اي لا قود
فيه ولا دية قوله فعفي عن نحو قود وارشه
وصورة المسيلة ان يعفو عن القود علي مال
ثم يعفو عن المال هكذا ثم نبه عليه شيخنا قوله صح
الطندتاي رحمه الله بسراية قطع خرج
بالسراية يده او رجله ثم حز رقبته قبل اندمالها
فعفو الولي عن احدهما لا يسقط الاخر فعليه
دية يا لفرق بين الوكيل والمبادر ان الوكيل نايب
مستحقه لا استقلال بالاستيفا ولا كذلك
المبادر ليس لواحد منهم الاستيفا قوله ولو لزمها
اي امراة قود الخ احترز بالقود عما لو كانت جنايتها
عليه توجب مالا كالخطا فنكحها علي ارشها فانه
يصح النكاح وفي صحة الصداق القولان في جواز
الاعتياض عن ابل الدية كما في الروضة واصلها
ومحل ما ذكره المصنف كما في نص الام ما اذا عاش
الزوج من الجناية فان مات منها او كان الصداق
زايدا علي صداق مثلها ردت الصداق مثلها ورجع
عليها بالفضل لانها وصية لقاتل

كتاب الديات

وجمعها باعتبار النفس والاطراف
قوله حر مسلم اي ذكر غير جنين اما الرقيق والذمي
والمراة والجنين فسياتي في مابهم ثم الدية لا تختلف
بالفضايل بخلاف الغنم وتوجيه ذلك بان تلك

حد دها الشارع ولم ينظر لاعيان من يجب فيه
وهذه لم يحددها فتنيطت بالاعيان وما بينا سبب
كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع
طريق وصايل فلا دية فيهم قوله ثم ان قتيل رقيق
اي لغير القتيل او مكاتب ولولدا ما الحق للقتيل
فلا يتعلق به شي لان السيد لا يجب له على قنه
شي واما المبعض اذا كان بعضه القن ملكا لغير
القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق
من اقل الامرين والدية قد يعرض لها ما يغلظها
وهو احد اسباب اربعة قتل رحم محرم وكون
القتل عمدا او شبه عمد او في حرم او في اشهر
حرم وقد يعرض لها ما يبعضها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر
فالاول يرد للشطر والثاني للقيمة والثالث
للغرة والرابع للثلث او اقل كما يعلم ذلك من تعزير
كلامه قوله مثله في عمد وان كان بعضها ازيد
من بعض قوله سوا كان القاتل فيه ام المقتول
ام احدهما وكذا لو رمي انسانا في الحل فمر السهم
فيه والرامي خارجه ايضا قوله او في شهر حرام
فينبغي انه لو رمي الاشهر الحرم واصاب في
غيرها او عكسه او جرحه فيها ومات في غيرها
او عكسه انه تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره
كما يوخذ ذلك من كلام ابن المقري في ارشاده

انتهى

٥٩

انتهى خطيب قوله ذي القعدة بفتح القاف مفتوحة
والحجة بها مكسورة على الافصح منهما وسمي
بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع
الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه وقد جعله
اللام دون غيره من الشهور لانه اول ما تعرفونه
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون اول السنة
ومنهم من عدها من سنة فيبدا بالمحرم والاول
اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم فلو
نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر
الحرم ابتدا بالاول منها فله بالقعدة اما
لو اطلق فقال لله علي صوم الاشهر الحرم
اعتبارا فانه يبدا بما يلي نذره تعلقا اخره
في الدرس وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار
الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف
عكسه وهو متجه وان لم ار من جزم به انتهى
ابن حجر وقد تقدم مخالفة الخطيب في هذا
انه يرضى به من المستحق الاهل للتبرع
قوله ومن لزمته الدية الخ ولو تنوعت ابل
الجاني فهل يوخذ من الاغلب فان استوت
تخير او من كل بقسطه الا ان تبرع بالاشرف
وجهان في الروضة بلا ترجيح لكن مقتضى تنبيه
الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد الاول
وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت

بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه
وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس
من غير اعتبار بمحل مخصوص لان الذي لزمه ذلك
هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل وبهذا الذي
ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة
حينئذ لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار
بلد بعينها تحكم انتهى ابن حجر قوله وقضيته ان
صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت ويرد عليه
ان تعينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة عن اعيانها
وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين
ليكون اخذ القيمة عوضا عنها انما القيمة ماخوذة
عما في الذمة وهو مجهول الصفات انتهى اسعاد
قوله من غالب نقد محل العدم فان غلب نقدان
تخير الجاني قوله فان جهل قدر دية اهل دينه
بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب
الاخس لانه المتيقن قال ومن لم تبلغه
الدعوة ففي ضمانه وجهان بناء على ان النافي
يثبت ورود الشرع على اصل الايمان او الكفر قال
الاذرعي والاشبه بالمذهب انه لا ضمان لان
الانسان يولد على الفطرة وعليه ينبغي ان يجب
احسن الديات انتهى تحفة الاسلام قوله وعن
المتولي وغيره واستثنا الكافر المقتول في حرم
مكة من التغليظ اي ان دخل لغير ضرورة فان

دخل

دخل لها فقتل فيه خطا غلظت ديته على الاوجه انتهى
ابن حجر والمعتمد خلافه لانه ممنوع من دخول الحرم
مطلقا رملي **فصل في موجب مادون النفس**
من الجرح ونحوه قوله ففيها الكامل وهو الحر المسلم
غير الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حرة مسلمة
بعيران ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي
موضحة مجوسي ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة
اسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلثان
عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف
العشر خمسة اسداس بعير ودية المجوسية
ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر
سدس بعير فلهذا قال وفي موضحة مجوسية
سدس بعير قوله وهي اي الجائفة جرح ينفذ
لجوف وسياتي انه لو نفذ الطعن من البطن وخرج
من الظهر كان جائفتين وفيه اطلاق الجائفة على
ما جرح وان اوهم كلامه هنا تقييد الجائفة بما دخل
الجوف قوله وثغرة نحر وهي نقرة بين الترقوتين
وداخل الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية
وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم قوله ولو اوضح
الخ اشار به الى محل ما تقدم من المامومة وما قبلها
عند اتحاد الجاني قوله وام رابع الخ ولو خرق خامس
خريطة الدماغ فعليه دية النفس كما في التهذيب
فالذي في الروضة كاصلها وهو على طريقة من جعل

الدامغة مذ خفة فعلي المعتمد يجب علي الخامس حكومة
كما في العباب قوله من حارصة وغيرها وهي الدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق قوله والاصل اقتصر
علي وجوب قسط ارش الموضحة وهو محمول علي ما
اذا كان اكثر من حكومة قوله ولو اوضح موضحتين
الخ اشار رعبا الي ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة
والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها علي هذا الترتيب
قوله عمدا او غيره نصب عمدا او غيره اما علي نزع
الخافض او علي المفعول المطلق نيابة عن المصدر
اي جناية عمد او غيره **فصل في موجب
ابانة الاطراف** الخ قوله وفي ايباسهما في قول
الحكومة وقد تقدم اخذ الاذن الصحيحة بالشلا
لان القصاص مبناه علي المماثلة فلا ينافي وجوب
الحكومة في قطع الشلا قوله ولو كانت العين عين
احول الخ ولا فرق ايضا بين عين اخفش وهو
صغير العين وعين اعشي وهو من لا يبصر ليلا
وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس ولا فرق
ايضا بين كون العين كبيرة او صغيرة صحيحة او عليلة
حادة او كالة قوله او بها بياض لا ينقص ضوها سوا
كان البياض علي بياضها او سوادها او ناظرها قوله
وصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية علي عينه
السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب
فيها الا نصف دية خلافا لمالك واحمد حيث قالا

فيها

فيها دية كاملة قوله وفي كل جفن وهو غطا العين
قوله وفي كل شفة سوا كانت غليظة او رقيقة
كبيرة او صغيرة واصلها شفهة فحذفت الها
قوله ولو الكن وهو من في لسانه لكنة اي
عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق
والاعتماد عليه في اكل الطعام وادارته في
اللهوات حتي يستكمل طحنه بالاضراس قوله
وهو كغيره نعم دية فلو ولد اصم فلم يحسن
الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه
ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد
وجوب حكومة قوله اصلية تامة مثغورة
ثنية كانت او نابا او ضرسا طويلة او قصيرة
صغيرة او كبيرة بيضا او سودا وثنايا الانسان
يزيد طولها غالبا علي الرباعيات فلو كانت
مثلها او اقصر منها نقص من نصف العشر
بنسبة نقصها كما صححه بعضهم تبعا لجمع كثير
قوله وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور وهو
المعتمد ولو كانت اسنانه صفيحة واحدة
وجبت الدية فقط والبعض بالقسط منها
قوله فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش ولو
ثبت النقص ومات قبل استكماله فلا شي
له بطريق اولي قوله وفي اللحيين وهما عظمان
تنبت عليهما الاسنان السفلي اما العليا

تمنعتهما عظم الراس قوله وفي كل يد وقد يجب
في يد ثلث دية كان يقطع دافع عن نفسه
يمين صايل فلما ولى تبعه فقطع يساره عدوانا
ثم عاد فقطع احدى رجليه ثم مات فيلزمه
ثلث دية بقطع يده اليسرى وقد يجب
بقطع اليدين بعض الدية كان يسلخ جلد شخص
فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه
فللسالخ يلزمه دية وقاطع اليدين يلزمه دية
ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين
كذا في الروضة واصلها عن الشيخ ابي علي ولم
يخالفاه قوله وهي لون الثدي ولونها غالبا يخالف
لون الثدي وحولها دائرة على لونها قوله وفي
كل من انثييه ولو من عنين ومجبوب وغيرهما
والمراد بالانثيين البيضتان واما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان قوله
وهما محل القعود وهو القدر المشرف على
استوا الظهر والفخذ قوله وهما حرفا فرج المراة
ولا فرق بين البكر والثيب والسمينة والهزيلة
والرتقا والقرنا وفي قطع اللحم الناتي على الظهر
في جانبي السلسلة دية كذا في التنبيه قيل
ولا يعرف لغيره والقرنا والرتقا فصل
في موجب ازالة المنافع وذكر منها اربعة
عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق

وصوت

٦٢

وصوت وذوق ومضغ وامنا واحبال وجماع
وافضا وبطش ومشي قوله غريزي ومحله
القلب قوله فان مات قبل العود وجبت الدية
وهذا هو المعتمد قوله وفي بعضه ان عرف
قدره بالزمان بان صار يجن يوما ويفيق
يوما او بغيره بان يقابل صواب قوله ومنظوم
بفعله بخطابهما وتعرف النسبة بينهما فيجب
قسط الزايد قوله وجب الارش مع دية
قوله في ازالة سمع وهو اشرف من البصر
ولهذا قدمه الباري سبحانه وتعالى في قوله
ان السمع والبصر والسمع عند الحكما قوة
اودعها الله في العصب المفروش في الصماخ
المتر يدرك بها الصوت الى الصماخ اي خرق
الاذن وعند اهل السنة ان الوصول المذكور
بمشية الله تعالى على معنى خلق الله تعالى
الادراك في النفس عند ذلك قوله لصياح
مثلا فالرعد مثله قوله لا باعتبار سمع
قرنه بفتح القاف وهو المماثل لسن المجني
عليه اما القرن بكسر القاف فالكفو قوله
كشم والشم عند الحكما قوة اودعها الله في الزايد
النابتتين في مقدم الدماغ بين العينين
عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين بحلمتي
الثدي لما فيهما من الثقب ويدرك بذلك

نبق

القوة الرواح بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية
ذي الرائحة الى الخيشوم وعند اهل السنة
ان الادراك المذكور بمشية الله تعالى بمعنى ان
الله يخلق في الشخص ادراكا لما ذكر عند استعمال
تلك القوة قوله وضوء البصر عند الحكماء قوة اودعها
الله في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم
الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى
الى جهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى
حتى يتلاقيا ثم ياخذ التي الذي من جهة اليمنى
يمينا والتي من جهة اليسرى يسارا حتى تصل
كل واحدة الى عين تدرك بتلك القوة الالوان
وغيرها واما عند اهل السنة فادراك ما ذكر
بمشية الله بمعنى ان الله يخلق ادراك ما ذكر
في النفس عند استعمال تلك القوة قوله فيضبط
ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية فلو
ابصر بالصحيحة من مائتي ذراع وبالعليلة من
مائة ذراع فموجبه التنصيف كما في اصل الروضة
قوله قال اهل الخبرة لا يعود فلو اخذت الدية
ثم عاد الكلام استردت واذا ادعى زواله امتحن
في اوقات غفلته بما يفزع فان جرى على لسانه
لفظ منهم بان ظهور كذبه والا حلفه الحاكم وقضى
له بالدية قوله ربع سبعها وهو ثلاثة ابعرة
واربعة اسباع بعير بالنسبة للكامل وقياس

عليه

عليه غيره بالنسبة قوله في ازالة الذوق وهو
عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش
على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة اللعاب بينه
التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند اهل
السنة ان الادراك المذكور بمشية الله بمعنى
ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة قوله
في ازالة مضغ بان يجني على اسنانه فيصيبها تدر
يبطل صلاحيتها لمضغها او بتصليب مغرس اللحيين
بحيث لا يتحرك مجيا وذهابا قوله لانه من المنفعة
العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها الخ
وهذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب
الاسنان وهو ان الدية بكمالها فيها كلها على الراجح وهو
ان الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه
وانها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية
النفس لان عددها كاملة اثنان وثلاثون فالاولى
ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطله بشلل اللحيين
وفيهما الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة
الاسنان قد تعطلت بشللها فلا تجب زيادة على
الدية كما نص عليه في الام فقال ولو جنى على اللحيين
فيبسا حتى لا ينفتحان ولا ينطبقا كانت فيهما الدية
ولا شيء في الاسنان لانه لم يجن عليهما بل على اللحيين
وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت انتهى
ويقتصر حينئذ في تصوير ذهاب المضغ بالجناية

على اللحيين كما صوبه الشافعي لا بالجناية على الاسنان
وان صوبه بعض الشيخان انتهى اسعاد قوله لانها
من المنافع المقصودة وقد اعترض بانه لا ذكر لهذا
في كتب الاصحاب وانما ذكروا منفعة الامنا والاحبال
وهما منفعة واحدة لا صرح به في الوسيط قال
بعضهم فظن الرافعي ان الاحبال للمراة فافرده
بالذكر واوجب فيه ديتها قوله وهو دفع الخ واستبعد
بعضهم تفسير الافضا بما ذكر بان ما بين هذين
المدخلين عظم لا يتاتى كسره الا بحديد ونحوه
واقتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت
بكرا دخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح
قوله فان لم يمكن وطي الا به لضيق منفذها او كبر
آلته قوله وهي حرة تعمدا اما الامة فعليه ارش
بكارتها ان قلنا بفرده عن المهر قوله فكذا اعتمد
الاجتماع واشعر كلامه بعدم افراد كسر الصلب
بحكومة وهو كذلك ان كان الذكر والرجلان سليمين
فان شلا وجب مع الدية حكومة ولو انكر الجاني
ذهاب مشي المجني عليه امتحن بسيف ونحوه
في غفلة فان مشى فكاذب والا حلف واخذ دية
فرع في اجتماع جنايات الخ قوله سراية نصب
على نزع الخافض ومقتضى الاقتصار على هاتين
الصورتين ان المجني عليه لو مات بسقوط من
سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو مقتضى

كلامهم

كلامهم ويوافقه السراج البلقيني وفرق بينه وبين
اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات
بسقوط من سطح بان التبرع صدر عند الخوف
من الموت فاستمر حكمه قال ولم ار من تعرض
له انتهى عراقي فايدة هذا بالنسبة للادمي
ولم ار من تعرض له لان الكلام فيه اما لو فرض مثل
ذلك في اعضا الحيوان ثم مات بالسراية او عاد
الجاني وقتله فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط
شيء من ارش اعضايه لان الغالب على جنايات
الادمي التعبد الذي لا يوقف على معناه قاله
الشيخ عز الدين في قواعده

فصل في الجناية

التي لا تقدير لارشها الخ قوله وجب الاكثر من
قسط وحكومة كما مر وقد يقال لا حاجة لهذا القيد
فانه مثل هذا لا يسمى حكومة فانها التي يقدر فيها
الحر رقيقا انتهى ابن قاسم وفيه نظر قوله وهي جز
الخ وكلامه مشعر باعتبار التقويم بالنقد وهو
الذي عليه الاصحاب لكن نقل بعضهم عن النص ان
التقويم يكون بالابل ويستثنى من اعتبار النسبة
ما لو قطع انملة لها طرفان ففيهما دية انملة وحكومة
ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدي
اليه اجتهاده قوله ورجح البلقيني هذا هو المعتمد
قوله وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي
او فيها للتنويع لا للتخيير اما ما لا يتقدر ارشه

الخ وقضيته افراد الشيئين بحكومة غير حكومة الجرح
انه لو قدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين
وتجب ما بينهما من التفاوت ثم هذه حكومة الجرح
ثم لو قدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين وتجب
ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين
وفائدة حكومة ايجاب حكومتين لذلك انه لو عفي
عن احدهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما
دية النفس لانه يجب الذي تقتضيه عند كل منهما
على انفراده لا لمجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما
ولا تصويرا انتهى ابن حجر **قوله** وفي اتلاف نفس
رقيق اي معصوم اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه
ويعلم انه بحث الحكومة لا يشتر لها في التقدير
ولهذا قال الائمة القن اصل الحر في الحكومة والحر
اصل القن فيما يتقدر منه انتهى ابن حجر وخرج
بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من
غير الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته
وربع قيمته وفي اصبعه نصف عشر ديته ونصف
عشر قيمته ذكره الماوردي ولم يبين حكم غير
المقدر ويحتمل ان يقال يقدره ابيض الكله
رقيقا لانه به يحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا
كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه
حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
وان يقال يقدر كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده

ويوجب

ويوجب نصف ما تقتضيه الجناية من الحكومة منه
وتقدرا قنا بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم
اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار
نصف القيمة والاول اقل فهو المحقق انتهى **قوله**
دا طلاق من اطلق يحمل عليه وفيه نظر ظاهر
لان النظر في القن اصالة الى القيمة حتى في المقدر
على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه
ذلك الفساد الذي في الحر فتامله انتهى ابن حجر
قوله نعم اشار بالاستدراك الى ان محل الكلام
السابق ان تتحد الجناية او تتعدد ويتحد اندمال
الاولى **باب موجبات الدية الخ قوله**
غير ما مر في البابين قبله مما يوجب الدية كقتل
الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد **قوله**
فان لم يمت منه بان مات من غيره بدليل كلام التتمة
الاتي في التعليل **قوله** كما لو وضع حرا الخ قال الماوردي
وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه والقاه في
مسبعة فشبه عمد ولا يبعد في هذا قولهم سواء
امكنه انتقال ام لا لانه مفروض في عدم احداث
صنع فيه فهو بمثابة ما لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهمه
كلامه من انه ذكرها عنده بسوء شرط لا ايهام
في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق
الاولى لانه يستخف طلبها رملي ولو طلب رجلا

ذكر عنده بسوء هدده فمات فلا ضمان **قوله** صبيا
العوم بخلاف البالغ العاقل لا يستقلا له فعليه
ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا
ان ياخذه على يده ويدخل به الى محل مغرق ثم يرفع
يده من تحته فانه يضمنه **قوله** او عليكه على العادة
يستثنى من اطلاق الشيء ما لو حفر في الحرم بيرا
في ملكه او في موات فانه يضمن الصيد الواقع
بها في الاصح كما في الرافعي في محرمات الاحرام **قوله**
طرحت بطريق قال الرافعي ولك ان تقول قد
يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى
السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة
فينبغي ان يقطع فيها بنفي الضمان له اذا كان
الالقا فيها فانه استيفا منفعة مستحقة ويخص
الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت
في منقطع غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها الان الكلام في الشارع والا فليس لهم
فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة
مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم
فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي في
هذه الحالة ولا ضمان لتقصيره بعد ولذ خلافا
للشيء في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان
معجوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها
بريح ونحوه وبطريق عن طرحها في ملكه او موات

فلا

فلا ضمان فيها فلو رش الما في طريق فزلق به انسان
فمات او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع غبار عن
المارة ولم يجاوز العادة في الرش فلا ضمان في الاصح
او مصلحة نفسه او جاوز العادة ضمن وفي الروضة
كاصلها اخر الصيال لو رمي نخامة في حمام فزلق بها
انسان فمات او انكسر ضمن ان القاها على الممر
والا فلا وفي الاحيا لو اغتسل في حمام وترك بها
صابونا او سدرا مزلقين في موضع لا يظهر بحيث
يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم
الاول وعلى الحمامي في الثاني لجريان العادة بتنظيف
الحمام على الحمامي دون المغتسل **قوله** ولا بير او نصب
الجناح او الميزاب والمراد بالناصب والباني المالك
الامر لا الصانع والما النازل من الميزاب حكمه حكم
ما تلف بالميزاب فان مر الما على الجميع ضمن نصفه
قوله وللرافعي فيه بحث الخ قال ينبغي ان لا يضمن
الحافر بضيق او كان الواضع سيلا او سبعا او حربيا
فان المتردي يهدر على الصحيح وايده في الروضة
واصلها بما لو حفر في ملكه بيرا او نصب غيره فيها
حديدة فوقع رجل وجرحته الحديدة ومات فان
المتولي قال لا ضمان على احد وفرق في الحواشي
بين مسيلتنا ومسيلة السيل ونحوه بان الاول
تعلم من يقبل الضمان فاذا سقط عنه لعدم تعديه
فلا يسقط عن المتعدي بخلاف مسيلة السيل

ونحوه فانه ليس متسببا للضمان اصلا فسقط الضمان
بالكلية انتهي واما كلام المتولي فيحمل علي ما اذا كان
الواقع في البير متعديا بالمرور او كان الناصب
للنصل غير متعد نعم يشكل مسالة السيل ونحوه
بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر
بها مار وسقط علي حديدة منصوبة بغير حق
فالضمان علي واضع الحديدة ويجاب بان هذا شاذ
غير معمول به وقد يجاب بان البقلة بعيدة التاثير
في القتل فزال اثرها بخلاف الحجر **قوله** بطريق
احترز بالطريق عن من قعد في ملكه فدخل ماشي
تعديا وعثر به فيهدر الماشي دون القاعد
ومن قعد او نام او وقف في ملك غيره تعديا فعثر
به المالك فهو هدر **قوله** ووقع في الاصل انه اي
المعثور به يهدر فلم يفرق بينهما لكن قول الاصل
فلا ضمان اي علي المعثور به وعلي عاقلة المعثور
ضمان المعثور به غاية الامر انه اطلق فيه وفصل
في غيره ولو عثر بجالس في المسجد لما لا ينزه المسجد
عنه او نايم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر واما
الجالس لما ينزه عنه المسجد والنايم فيه غير
معتكف فكالنايم بالطريق فيفصل فيه بين
الواسع والضيق **فصل فيما يوجب**
الشركة في الضمان الخ قوله ولو كان حركة
احدي الدابتين ضعيفة الخ ولا ينافيه قول
الشافعي

الشافعي رضي الله عنه سوا كان احد الراكبين
علي فيل والاخر علي كبش لانا لا نقطع بانه
لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل **قوله** واستحسنه
الشيخان والمعتمد خلافه **قوله** كمستولدتين
اشار بالكاف الي عدم الحصر فمثلهما الموقوفتان
والمنذور اعتاقهما **قوله** كالو قال لاخر في سفينة
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه اما لو
قال لاخر في سفينة انا وهولا ضامنون
فيضمنه اي القايل باعتبار الرووس بقسطها
لا هم فلا يضمنون شيا وان رضوا لان العقود
لا توقف نعم ان اراد الاخبار عن ضمان سبق
منهم ضمن من صدقه منهم ولو قال انا وهم ضامنون
كل منا علي الكمال لزمه الجميع وكذا لو قال انا ضامن
له وركابها او انا ضامن له وهم ضامنون لانه
التزمه **قوله** بان اختص بالملتمس الخ اي يختص
النفع بالملتمس ان يعود النفع له ولمالك المتاع
ان يختص بغيرهما يختص بمالك المتاع واجنبي
ان يختص بالملتمس واجنبي ان يعم الثلاثة
فهذه سبعة صور وهذا ايضاح لما قاله
الشيخ **قوله** كقوله اعتق عبدك علي كذا او اطلق
الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا الجايع
ولك علي كذا فعلم ان هذا الضمان حقيقته
الافتدا من الهلاك لا الضمان المعروف لانه

من

ضمان ما لم يجب والاوجه انه لا يشترط العلم
بقدر الملقى وانه يعتبر القيمة ولو في المثلي
لما في ايجاب المثل من الاجحاف بالملتمس
وتعتبر قيمته قبل هيجان البحر اذ لا قيمة
له حينئذ ولا تخلو القيمة فيه مع الخطر كالقيمة
في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم
والمثلي في المثلي ومثلي قوله ولو قتل حجر
منجنيق فارسي معرب واصلها من جي
نيك اي ما اجودني فانه عراقي وهو آلة
يرمى بها الحجارة قوله او قتل غيرهم الخ والـ
الكلام فيمن مد معهم بالحبل ورمى بالحجر
اما من مسك خشبة المنجنيق فقط
بان احتيج اليه او وضع الحجر في الكفة فقط
فلا يضمن لانه متسبب وغيره مباشر
نعم ان وقفت جودة الرمي على ومنعه
كان شريكا له

فصل في العاقلة الخ

قوله
الجمع على ارائهم ولا بد من تطبيعهم لما سيأتي
وجهات التحمل ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال
المال وذكرها على هذا الترتيب قوله ان ورثاه
اي اذا لم ينتظم امر بيت المال قوله ومعتوق
وكل من عصبة كل معتق لمعتق فاذا اعتقه
ثلاثة مثلا يحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر
ما لكل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث

نصف

نصف دينار والمتوسط ثلث الدينار وكل واحد
من عصبة كل واحد يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون
على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف
الدينار والمتوسط ثلث ربعه اي ان كان بعضهم
والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان
المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار
او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه
انتهى شرح البهجة قوله فان عدم ذلك بان لم
يوجد فيه شيء قال بعضهم او لم ينتظم امره بجعل الة
الظلمة دونه قوله ثلاث بنصب ثلاث قوله
ولو قتل رجلين مسلمين الخ ولو قتل ثلاثة
واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث دية مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل
شخص امراتين قال الامام تؤخذ ديتهما في
ثلاث سنين اذا اعتبرنا النفس اي على
التضعيف والمعتمد انه في سنتين قوله
ويعقل كا قال الخ شرع في صفات من يعقل وهي
موافقة الدين والغنى والتوسط والتكليف
والذكورة وقد ذكرها على هذا الترتيب
قوله وخنثى ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته
التي اداها غيره وجهان قال النووي لعل اصحهما
نعم وهو قضية كلام ابي الحسن السلمي في
كتاب الخناثى وصححه الاذرعي وقال البلقيني

بل الاصح انه لا يلزم لبنا التحمل علي الموالاة والمناصرة
الظاهرة وقد كان هذا في سنة النوب كما لا نفي
فلا نصرة به وفيما علل به نظر فان الاصحاب
لم يتقيد والمناصرة بالظهور وهي قد تكون
بالقول والراي كما في الهرم الذي لا يستطيع الخروج
من بيته والغايب عن بلده طول عمره **قوله** فاضلا
عن حاجته وهي المسكن والخادم وساير ما لا يكلف
بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف
والمتوسط ثلاثة ارباع دينار **فصل في**
جناية الرقيق قوله ولا ذمة اي بذمته
وكسبه **قوله** والاذى لو اعتبرنا اذن السيد
لما تعلق برقبته **قوله** وتعبيري بالرقيق اعم من
تعبيره بالعبد لشموله الامة والمبعض يجب
عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه
من الرق يتعلق به ما فيه واجب الجناية فيفديه
السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة
كما يعلم مما ياتي **قوله** وتعتبر قيمته وقتها الخ والمعتمد
في اعتبار قيمة العبد الجاني خلاف قال البغوي
النص اعتبار يوم الجناية وقال القفال ينبغي
اعتبار يوم الفدا وحمل النص علي ما اذا منع السيد
بيعه حال الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان
ذلك بلا تصريح بترجيح وجزم الحاوي بالثاني
واليمني بالاول وقد اعتمد الشد الحمل وهو ضعيف

كل

كلا تتقدم **قوله** ولو جني ثانيا قال ابن القطان لو كانت
الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده
ثم يقتل كما لو جني خطا ثم ارتد قال المعلق عن ابن
القطان فلو لم يجد من يشتريه لمكان القود فعندي
ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب
الخطا قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل
الامور ان نبيعه كما ولا سبيل اليه الا بترك القود
والعفو انتهى **قوله** والبايع مختار للفدا او امكن دفع
دفع الفدا فان تعذر او تاخر لافلاس السيد
او غيبته او صبره علي الحبس فسخ البيع وبيع في
الجناية **قوله** بالاقل من قيمتها يوم الاحبال الا ان
يمنع السيد بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ
انتهي شيخ الاسلام والمعتمد اعتبار قيمتها وقت
الجناية مطلقا **قوله** وكام الولد الموقوف اي لمنع
الواقف بيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات
ان الفدا علي الوارث والمنذور عتقه كالموقوف
فصل في الغرة قوله في كل جنين والجنين
اسم للمستتر في بطن امه فان خرج حيا سمي
ولدا او ميتا سمي سقطا **قوله** والجنينان من
سيد بهما فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان
فعلي كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف
عشر قيمتها للنصف جنينها او حران فعليه
مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدة

وفصفها الجنين الاخري وبذلك يعلم حكم مالوكان
احدهما من سيد والاخر من اجنبي اوكان احدهما
حرا والاخر رقيقا **قوله** الا اذا كان للجنين جدة
لام فلها السدس وهو اثنان من اثني عشر يبقي
عشرة وهي الربع والسدس بالنسبة للاربعة
والعشرين فتسقط **قوله** في الثالثة هذا ما قاله
البغوي ورجحه بعضهم وقال القاضي ابو الطيب
والروياني بوجوب الغرة ولم يرجح في الروضة شيئا
من المقالتين والراجح الاول **قوله** اولي من تقييد
من قيد امه بها وهو صاحب التصحيح ابن
قاضي عجلون **قوله** وان انفصل حيا حياة مستقرة
وحركته حركة مذبوح **قوله** او دام المه ولو بلا
ورم ولو القت اربع ايد او ارجل وجب غرة فقط
ولا حكومة خلافا للكنز ولو القت يدا ومات
حالا وجبت غرة بخلاف ما اذا عاشت ولم تلف
بقيته فالواجب نصف غرة **قوله** مميز بلغ سبع
سنين علي ما نص عليه في الام واعتمده البلقيني
وهو ضعيف **قوله** والمعيب كحامل وخصي وكافر
محل نقل فيه الرغبة **قوله** بخلاف الكفارة هذا مخالف
لما في الكفارة من عدم اجزا الهرم فهو سبق قلم
قوله ففي الحر المسلم ولو حال الاجهاض بان
اسلمت امه الذمية او ابوه قبله **قوله** العشر
واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت

ففي

الخمسين نوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان
قوله لو ورثة جنين اي بفرض موته بعد انفصاله
حيا فللام ثلثها والباقي للاب ان كان بصفة الميراث
والا فان كان للجنين اخ او اكثر من الام اخذ فرضه
والباقي لعصبة الجنين ولو تسببت الام لاجهاض
نفسها كان صامت او شربت دوا لم ترث شيا
منها لانها قاتلة **قوله** وفي جنين رقيق اما الجنين
المبعض ففي زوائد الشيخ ابي حامد انه كالقن
والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب
فيمن نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام
انتهي **قوله** فعلي وزان الغصب مالم ينفصل حيا ثم
يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمته قطعا **قوله**
والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة يوم الجناية
وهو محمول علي ما اذا كان هو الاكثر **قوله** لسيده نعم
ان كانت هي الجانية علي نفسها لم يجب فيه شي
اذ لا شي للسيد علي قنه **قوله** ولانه لا عمد في الجناية
علي الجنين وان كانت الجناية علي امه عمدا اذ تعمد
الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق
وجوده ولاحياته بنقص **فصل في كفارة القتل**
قوله ولو صبيا ومجنونا وانما لم يلزمهما كفارة وقاع
رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من اهله
وهنا بالارفاق للجناة **قوله** ولو خطا ولو بتسبب
او شرط كمكره امر لغير مميز وشاهد زور وحافر

عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر
قوله معصوما عليه نحو زان وتارك صلاة وقاطع
طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف
مقتولا بالنسبة لغيرهم لا اهدارهم **قوله** ولنفسه
فيخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن
لم يجب فيه وان لم يقتل لنفسه كما لو قتله غيره
افتياتا **قوله** فيعتق الولي عنهما من مالهما ان
فقد فصاما وعما تميزان اجزاهما وكذا من ماله
ان كان ابا او جدا وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق
وكذا وصي وقيم وقد قيل لهما القاضي التمليك
كما في الروضة واصلها عن البغوي وقالا في باب
الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن دخوله في ملكه
واعتاقه عنه ولا يجوز اعتاقه عبد الطفل وكلام
المتولي يقتضي ان المراد عتق التبرع وعلى هذا
فلا مخالفة بين كلامي الروضة كاصلها **باب**
دعوى الدم الخ قوله قتله عمدا او شبهه
ولا بد ان يحد العمد او غيره بحده المقرر له
عند الفقهاء فلا يكفي ان يقول قتله عمدا مثلا لانه
قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا
بذلك فيكفي اطلاقه **قوله** سن للقاضي استفصاله
فيقول له القاضي اقتله عمدا او خطأ او شبه
عمد فان عين واحدا منهما واستفصله عن صفته
فان وصفه قال كان وحده او مع غيره فان قال مع غيره

قال

قال انعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال له
اذكره وحينئذ فطالب المدعي عليه بالجواب
قوله فلو قال قتله احدهما والا لم تسمع دعواه
هذا محمول على ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان
هناك لوث سمعت الدعوى للتحليف وهذا
الجمع هو المعتمد **قوله** وصبي ومجنون ولا دعوى
عليهم اي اذا لم يكن هناك بينة والا فتسمع
قوله فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه
القتل وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد دعوى
لكن جزم بتجديدها سالم بن داود في شرح المختصر
ولما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب
عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما
تثبت القسامة الخ **قوله** فيقتصر فيها اي
في القسامة على مورد النص وهو القتل **قوله**
في غيره اي غير القتل القول قول المدعى عليه
بيمينه مع اللوث وعدمه لكنها تسمى يمينا
في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن
لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين
واحدة **قوله** وهو اي اللوث لغة القوة ويقال
الضعف وشرعا ما ذكره الشيخ بقوله قرينة
الخ والقرينة اما مقالية او حالية **قوله** او بعضه
ولو وجد بعضه في محله وبعضه في الاخرى
فللولي ان يعين ويقسم **قوله** ولم يجاوره غير كفم

هو ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم انه المذهب
وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى وفي
التصحيح انه المذهب المعتمد لكن صححا في الروضة
خلافه فالشرط ان لا يساكنهم غيرهم وهذا هو
المعتمد رملي قوله او اخبر هو اولى من قوله شهد
لان الشهادة ما تقال بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم
دعوى بلفظ اشهد بقتله عمدا او غيره قوله او
عبدان او امراتان والعبد الواحد كذلك وكذا
المراة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد
خلافا لما في الروضة قوله ولو ظهر لوث الخ شروع
في دوافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد اشار
اليه بقوله ولو ظهر ومنها انكار المدعى عليه اللوث
في حقه وقد ذكره بقوله ولو انكر قوله بعد دعوى
مفصلة بما تقرر اندفع قول غير واحد تصويره هذا
غير مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن
ثم اجاب عنه الرافعي ان صورته ان يدعي الولي
ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل دون صفته
وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان
القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور
اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق
الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل
دون صفته يكفي في تمكين الولي من القسامة
على القتل الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث

في

اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقسم
فكذا لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك
لا يعتبر في صفة العمد والخطا ثم تابعه البلقيني له
وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى
واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح
ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في
غير مستقيم انتهى ليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب
الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة
ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان
الاول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا انتهى
ابن حجر قوله او مرتدا وصورة المسئلة ان يرتد
بعد موت المجروح والا فلا قسامة قوله خمسين
يمينا يبين كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعى
عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل ابني
مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع
في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز
به من قبيلة او حرفة او لقب قوله بحسب الارث
وفرض الخنثى ذكرا حتى يحلف خمسين وفرض في حق
غيره انثى باعتبار ايمان الغير وفرض في اخذ انثى لانه
الاسوا في الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف لاحتمال
ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن اربعا
وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر واخذ
النصف بعد ذلك ووقف له اي لاجل الخنثى باقي

من الدية وهو السدس في هذا المثال الي المصلح والبيان
قوله ولو كان الوارث غير حائز الخ ولا يثبت الباقي بيمينه
بل بحكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه هنا وقالا فيمن قتل
من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه
فان نكل ففي القضا عليه بالنكول خلاف بلا في وجزم في
الانوار بالقضا عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوي فيمن
مات بلا وارث فادعي القاضي او منصوبه دينا له علي
رجل ونكل انه لا يقضي بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر
وممن جزم به صاحب الانوار وهذا هو المعتمد قوله
والواجب بالقسامة فيخرج بها اليمين المردودة علي المدعي
فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار او كالبينة وكل
منهما يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه علي هذا

فصل فيما يثبت به موجب القود الخ قوله

انما يثبت قتل بسحر باقراره به والسحر لغة صرف
الشيء عن وجهه يقال ما حولك عن كذا اي ما صرفك عنه
واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها من ادلة
النفوس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور
خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة
وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة ان له
حقيقة وتاثيرا ولكن الاثار المترتبة عليه بتاثير الله
عادة كالقتل الذي ليس بسحر كما قال في الروضة
كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين
لا يظهر السحر الا علي فاسق وفي اصل الروضة ان الكهنة

واثنان

الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير والحمص
وبالشعبذة وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها
حرام انتهي ابن قاسم ولو قتل شخصا باصابة العين فلا
قود ولا دية قال الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال ولم
ار فيه نقلا عندنا وافتي بعض المتاخرين بان للولي
ان يقتله به لان له فيه اختيارا كالساحر انتهي قال ابن
حجر وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لان غايته انه
كعاين تعمد ولو اعتبر منه دائما قتل من تعمد النظر اليه
علي ان القتل بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذه
حاله في محترم انتهي قوله لانها لا تختلف باختلاف محل
الموضحة ومساحتها وصورة المسيلة ان يقولوا اوضحه
في راسه او وجهه فانها لا تسمع ولم يبينوا محلها من
الراس مثلا هل هو المقدم او المؤخر بخلاف ما لو قال
اوضحه ولم يقولوا في راسه او وجهه فانها لا تسمع لصدقها
بغير الراس والوجه مع ان الواجب الحكومة هكذا افهم
نبه عليه شيخنا الطندتائي رحمه الله قوله ولو شهد
اثنان علي اثنين الخ وقد اعترض في اصل الروضة
تصوير المسيلة بان الشهادة انما تسمع بعد تقدم
دعوي علي معين واجيب بان صورتها كما قال الجمهور
ان يدعي الولي القتل علي رجلين ويشهد له اثنان فيبادر
المشهود عليهما فيشهدان علي الشاهدين بانهما القا
تلان
ولهذا يورث ريبة للحكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا
وقد اشار الشارح الي ذلك بقوله مبادرة في المجلس

قوله لغت سهما دونهما وقد يقال لم لا يجلي مع من وافقه
منهما ويأخذ البدل كنظيره من السير فيه الذي بيانها
اخر الباب وقد يجاب بان باب الغنيمة امرا عظم ولذا
غلظ فيه بتكرر الايمان

كتاب البغاة

قوله ولو
جائرا وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر اجماعا
ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد ابن
معاوية وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على
عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة
عن التابعين فمن بعدهم انتهى ابن حجر قوله وشوكة لهم
بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت
قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال
كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم
الى الطاعة قوله لكنهم مخطئون فيه ومن ثم لم يكن اسم
البغي ذما اي مفسقا والاثم عصاة كما صرحوا به ومنعه
حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده والا فمعاوية
رضي الله عنه وطائفته المجتهدون لا ينبغي ان يحكم عليهم
بذلك والاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم محمولة على
من خرج عن الطاعة بلا تاويل او بتاويل يقطع بفساده
قوله فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق
استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق
قوله واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة قائلون بان
من اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار
الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة قوله
وهم في قبضتنا قال الاذرعي سواء كانوا بيننا او امتازوا
بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته قوله نعم ان تضررنا

بهم الخ كذا نقل عن القاضي عن الاصحاب قوله وتقبل شهادة
بغاة مشروح في حكم البغاة قوله لذلك اي لتاويلهم قوله
لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي و لا
يكفرون لتاويلهم قوله استخفافا بهم ما لم يترتب على
ذلك ضرر للغير او ضياع حق له قوله وتعتد بما استوفوه
اي اذا كان المستوفي كذلك من ولاة امورهم لا من
الاحاد قوله لضرورة حرب هذا وقال الشيخ
عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه
خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال
فانه حرام غير مضمون انتهى قوله فيه وما اتلفه
لضرورة حرب واما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم
حقا او حدا فلا كما في عكسه قوله ولا يقاتلهم الامام الخ
اشار الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من
وجوه قوله حتى يبعث اي وجوبا قوله امينا فطنا
اي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة
وازالة الشبهة فلا بد من تاهله لذلك قوله بكسر
اللام وفتحها اي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما
لما يظلم به فبالكسر فقط قوله لم يمهلهم وان بذلوا
مالا ورهنوا ذراريهم قوله الخيلهم ويجب اجرة مثل
تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا
اكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو
المعتمد رملي قوله ولا يقاتلون بما يعم الخ ولا يجوز
كما في بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب

الا علي راي لامام الحرمين في اهل قلعة ولا عنعة خيلهم الا
اذا قاتلونا عليها ولا قطع اشجارهم ولا زروعهم **قوله** لانه
يحرم تسليطه علي المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم
الحد ودعلي المسلمين **قوله** لا علينا فلهم معنا حكم
الحربيين وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل
اسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المومنين فيمتنعون
من غنم اموالهم الخ **قوله** بلغناهم الامن وقتلناهم كالبغاة
قال ابن حجر وفيه تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المامن
وقتالهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد
تبليغ المامن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون
يقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون اصلا
فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده يقاتلون
كالحربيين انتهي **قوله** انتقض عهدهم حتي في حق اهل
البغي كما قاله البغوي وغيره وصاروا حربيين **قوله** فلا
ينتقض عهدهم وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه
اطلاق الجمهور لكن شرط المزني والبندنيجي اقامتها
قوله فلوا تلفوا علينا انفسا او مالا ضمنوه وقعل يجيب
عليهم القصاص فيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح
فصل في شروط الامام الاعظم الخ قوله
ويجوز ان يقال للامام الخليفة وامير المومنين قال
البغوي وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال له
ايضا خليفة رسول الله لا خليفة الله عند الجمهور
قوله حرا وما ورد من انه صلي الله عليه وسلم قال

اسمعوا

اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف
محمول علي غير الامامة العظمي **قوله** ذا راي وسمع وبصر
واشعر كلامه انه لا يوثر في الامام فقد شم وذوق
وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة وفيها ان
ضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع
من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من المشروط
لا يعتبر ابتدا يعتبر دواما الا الفسق والجنون
المتقطع ان كان زمن الافاقة اكثر والا قطع احدي
اليدين والرجلين فلا يوثر دواما ولا يشترط كونه
هاشميا ولا كونه معصوما خلافا للاسماعيلية
والجمهور علي ان الامامة واجبة شرعا وعقلا لمذهب
بعض المتكلمين **قوله** شجاعا والشجاعة قوة في
القلب عند الباس **قوله** ويحمي البيضة البيضة
الجماعة والاصل والعز والملك ذكره النووي في
شرح مسلم **قوله** وكما منها باستخلاف الامام
الخ ولا يشترط حضور اهل الحل والعقد **قوله** اي
تشاوروا اي انه مقصود بمعني التشاور **كتاب**
الردة قوله لغة الرجوع عن الشي الي غيره وهي
افحش انواع الكفر واغلظها حكما **قوله** من يصح طلا
بان يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها
قوله استهزاء اي استخفافا **قوله** وكذا قول
الولي حال غيبته انا الله ونحوه وما وقع لائمة
من العارفين كابن العربي واتباعه حق وما

فه

وقع في عباداتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى هم
على الموفقين نعم يحرم على من لا يعرف حقيقة اصطلاح
وطرايقهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم ومن ثم ضل
كثيرون العصر وابطوا بعرهم او عرضوا عن احوال اربابها
النجيبة في الزهد والسلوك انتهى ابن حجر **قوله** لكن
قال ابن عبد السلام انه يعزر وفيه نظر لانه ان قاله
وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسيلة
وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فمن
اين وجه للتعزير **قوله** كنفي الصانع وهو الله الواحد
وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا
صانع او نفي ما هو ثابت له اجماعا ككونه عالما قادرا وكاثبات
ما هو منتفي عنه اجماعا كالالوان لان لازم المذهب ليس
مذهبا **قوله** او تكذيب نبي ولو في غير النبوة وقذفه وسبه
ولو تعريضا والاستخفاف به وبسنته كان قيل له
قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة
وكذلك قذف عايشة رضي الله عنها وانكار صحبة
ابيها بخلاف بقية الصحابة والرضي بالكفر كان قال
لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة والسخرية
باسم الله تعالى او نحو امره او باسم رسوله او قال
لو امرني الله او رسوله بكذا لم افعله او جعل القبلة
بكذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه
او شهد عندي نبي او ملك بكذا لم اقبله **قوله** او جحد
مجمعا عليه اي حكم من الاحكام الخمسة **قوله** او النفي

مصحف

مصحف اي ما فيه قرآن وكذا حديث قال الروياني او علم
شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم **قوله** او سجود
لمخلوق ولو نبيا وان انكر الاستحقاق او لم يطابق
قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه **قوله** لتنوينه
الا باستتابته الواجبة لمن اقر بالزنا ثم جن وانما سن في
من ثبت زناه ببينة او اقر بعذف او وقع حال الجنون فيه
لانه لا استتابة هنا واجمعهم تنتظر كلا اسنار
الى ذلك التنبيه بالتعليل **قوله** لكنهما صححا هنا في
الاصل وغيره عدم الوجوب وهذا هو المعتمد رملي
قوله ويجب استتابته مرتد شرع في بيان
احكام الردة بعد وقوعها **قوله** او اسلامهم اسلامه
ولابد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين
وان كان مقرا باحدهما ولابد من الترتيب بينهما
بان يقر بعدا ولا بالوحدانية ثم لمحمد بالرسالة
وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولابد من لفظ
اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله
خلافا لبعض المتاخرين نعم العيسوي لابد في
صحة اسلامه بان يقول بعد محمد رسول الله
الى جميع الخلق او ابرا من كل دين يخالف دين الاسلام
ومن نسب الى ما يقتضي الكفر ولم تقم عليه بينة
عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد اسلامه
والحكم بعصمة دمه كما افتى به بعض المتاخرين وقال
ابن دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد اعترافه

اواقامة بينة عليه انثني والمعتمد الاول رملي وتقبل
توبته مكذب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قاذفه
وقال ابو بكر الفارسي وصوبه بعضهم انه يقتل حدا
ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني يجلد ثمانين
جلدة والمعتمد انه كغيره اذا اسلم سقط عنه حد
القذف كما شمله اطلاق المصنف تبعا لاصله قوله
وكتابته هذا هو المعتمد قوله بان قبل التعليق كالاستيلاد
قوله اذا اسلم نفذ عتقه تبعا والا فلا نعم ان كان قوله
ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا في شرح البهجة
بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فان كان
بعده لم ينفذ مطلقا انتهى وقد توهم الشارح انه قيد
للحاكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق في
الحكم بين حجر الحاكم وعدمه رملي كتاب الزنا قوله
لغة حجازية وهي افصح من مده ابن حجر وهو اكبر الكبائر
بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده
اشد الحدود ولانه جناية على الاعراض والانساب
وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين
والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود
حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس
فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع
قتل المرتد حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد
قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب
فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد او رجم انكف عن الزنا

وشرع

شرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص
انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب
وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق
انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة
فتامل قوله ولو حكما اشار بذلك الى رد ما قاله
البلقيني من انه لا حد على القن الكافر المملوك
لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد
اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في
المراة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام
حكما اي بطريق التبعية ويرد ايضا بان للسيد الذي
هو كافر اقامة الحد على رقيقه الكافر
قدر حشفة او قدرها من فاقدها ولو اشل ومن طفل او
بخرقة غليظة وغير منتشر لانه ايلاج ذكر
مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير
مقطوعها كان نحو ذكره واد خل منه قدرها
لم يجد ولم يترتب عليه شئ من احكام الوطئ على
الاوجه خلافا للبلقيني لانه حينئذ كقطعة
لحم من غير بدنه ثم يجامع عدم الالتذاذ قوله
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطئ ومثل ذلك
المساحقة والاستمناء بيده او بيد غير
حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بتجويدها
لتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل قوله
كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود

دكام

لمذهب مالك اذ لو عدما معا وجب الحد بالوطي فيه
اذ لم يقل بحله احد انتهى هكذا ذكره المحشي في شرح
البهجة وقد تبع الاسنوي فيه حيث قال الصواب
وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا شهود
فانه لا خلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما
كما بينه في الروضة وقال الفقيه ابراهيم بن محمد بن
عيسى بن مطير لا يصح دعوى الاسنوي نفي الخلاف
في ذلك بل عند داود يصح نكاح الثيب مع عدم
الولي والشهود جميعا حكى ذلك صاحب البيان
والشامل والتتمة ولا يلزم ما نسبه الى الروضة
فانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض لمسئلة
النكاح بلا ولي ولا شهود لكن تعرض لمسئلة النكاح
خلاف ابي حنيفة ومالك فقط وقد تعرض في
العزيز والروضة لمسئلة النكاح بلا ولي ولا
شهود في اللعان وذكر ما يصرح بعدم وجوب
الحد فيها وذكر ذلك في الباب الاول منه في مسايل
ما يسقط الاحصان وما لا يسقطه انتهى الناشري
في شرح الحاوي واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله
عدم وجوب الحد قوله فلا يحتاج الى الزجر عنه
ولا يجب ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو
مكنت المراة قردا ونحوه لانه مما ينفر منه الطبع
قوله ولا بوطي صبي او مجنون فلا حد على الصبي
والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاخر

كما

كما لو كانت الموطوءة صغيرة لا تشتهى فانه يجب الحد
على الواطي كما لو مكنت المراة صغيرا او مجنونا كما
تقدم قوله وحكم الخنثى حكمه في الغسل فحيث
لزمه الغسل حد والا فلا قوله نعم لا رجم على
الموطوء في دبره رجلا كان او امراة كما في شرح
الروض قوله ولا يتقيد ويجاب ان طلب شربا
لا اكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد
به التنكيل بالرجم قوله ولو كافرا زنا بمسلمة
مطلقا او بذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا
قوله بعد ان عقدت له ذمة برجم قال الزركشي
وسكتوا عن شرط الاختيار ولو اصابها مكرها
هل يحصل التحصين قال ابن الرفعة لا يبعد
حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الاصحاب
يقتضي حصوله قوله وتغريب عام واول
مدته ابتدا السفر لا وقت وصوله الى ما غرب
اليه انتهى شرح البهجة والاوجه اذا اخر العين
ولو حرا لا يغرب ان تعذر رحله في الغربة كما لا يحبس
لغريمه اذا تعذر رحله في الحبس بل اولى انتهى
ابن حجر وله ان يستصحب سرية وبمثلها
الزوجة في مستثناة من الاهل ونفقة وما لا
يتجر لا اهله وعشيرته الا من خشي منها عدم
فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله اي عرجون وهو
الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود للعنب

قوله ويوخذ تغريب غير المتوطن حتى يتوطن كمهاجر
الينا من دار الحرب قبل ان يتوطن مكانا قوله
ولا تغرب امراة وحدها ومثلها امرد حسن تخشى عليه
الفتنة كما قاله الاذرعي وغيره قوله وبامن اي
للطريق والمقصد كما هو ظاهر قوله كاجرة الجلاد
كذا قيل وينافيه ما مر فيه انها من بيت المال
اولا ثم من مال المجلود والموسر فقياسه هنا
كذلك ويتجه في الفقيرة انها في بيت المال سوا
غرب السيد ام الامام كالحرة المعسرة قوله الا
بنحو محرم قال الاذرعي والظاهر انه لا يكتفي بصحبة
المراة والنسوة في الطريق دون مدة الاقامة
فيما غرب اليه بل المراد مدة التغريب لانه لا يومن
عليها الشك في الغربة وكانه سكت عن المحرم
والزوج لانهما لا يفارقانها غالبا والا فظاهر انه
لا فرق بعد او الظاهر خلاف ما قاله انتهى شرح
البهجة الكبير قوله ثم رجع عن ذلك بان قال كذبت
او ما زنيت او رجعت او فاخذت فظننته زنا
وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود للاختلاف
العلما في سقوط الحد بالرجوع وله يقبل رجوعه
لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه
حق ادمي ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه
في شان المخزومية التي سرقت اتشفع في

حد

حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها رواه الشيخان انتهى شرح الروض قوله لكن
يكفي عنه في الحال اي وجوبا قال الاذرعي لكن ينبغي
ان يقال انه لو امتنع ثانيا او هرب ثانيا تبع ولا
يترك فانه يودي الى التسلسل وضياع الحد ولم
ار فيه شيئا قوله بانها عذرا او رتقا او قرنا قوله
لترك المبالغة في الافتضاض وقيد القاضي ذلك
بما اذا كان بين شهادتها وبين بينة بزناها زمن
يمكن عود العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها
الساعة وشهدت اخرى بانها عذرا حد
قاذفها وهو المعتمد واذا ادعت انه اكرهها على
الوطي او انه وطيها بشبهة وطلبت المهر فادعى
بكارتها وثبت اكراهه لها عليه او انه وطيها بشبهة
وثبتت بكارتها ولو باربع نسوة فمهر مثلها يجب
لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزمه لشبهة
بقا البكارة ولا هي لشبهة الاكراه ولا الشهود
بقذف للشبهة امكان عودها قوله لا يستقل له
محله اذا كانت الكتابة صحيحة والا فالسيد يقيم
عليه الحد لا الامام كما هو مقتضى العلة قوله اذ لا ولاية
للسيد عليه وانما نوزع الشركا السيد اطلاقا واستثنا

بوا

في المنكسر لعدم المرجح وهنا الحرمية اولى بالمواخذة
بالجرائم فكانت الولدية عليها اقوى قوله بان كان رجلا
عدلا عالما بصفات الشهود واحكام القذف بهذا
التقسيم مبني على ان اقامة الحدود من باب
الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد من يلي
بالا علية ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود
فللمكاتب والكافر والفاسق والمراة سماع البينة
واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم

كتاب حد القذف

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى كالزنا او لادمي كالذي القذف قوله كما
لا يقتل به ولا يحد الوالد ايضا بقذف ورثة الولد
كقذف امراة ميتة لك ولد وماتت قوله للزجر
والتاديب فان لم يميز المميز حتى بلغ سقط تعزيره
كما حكاه الرافعي في اللعان عن القفال وقاس بعضهم
على ذلك مجنونا افاق انتهى قوله ولو قذف غيره
في خلوة بان كان يجالسا وحده وقال ان فلانا زنا
قوله ولو شهد بزنا دون اربعة الخ وحيث وجب
الشهود لنقص عددا وصفة فطلبوا يمين المقذوف
انه ما زنا حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا
حدوا قوله ولو تقاذفا اي قذف كل من شخصين
صاحبه لم تقاصا فلا يسقط حد هذا بقذف
هذا بل لكل منهما حد الاخر

كتاب السرقة

هذا اخر الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع

القطع

القطع حفظا له قوله اي السرقة الموجبة للقطع ؞
قوله سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد
بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى
الاخذ خفية من حرز المثل وقد اشار الشارح
الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع ولما شكك
الملحد المعري بقوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ؞ ما بالها قطعت
في ربع دينار ؞ اجابه القاضي عبد الوهاب
بجواب بديع مختصر وهو قوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها ؞ وقاية المال
فافهم حكمة الباري ؞ اي لو وديت بالقليل لكثرت
الجنايات على الاطراف المودية لازهاق النفوس
لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير
لكثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي
بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت
هانت قوله واصالة الاولى ان يقول وبعضية
ليشمل المبعض ايضا كما يعلم مما سياتي قوله ولو
معاهدا او ان شرط قطعه بذلك قوله اي مقوما
به اي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته
ذلك والا فلا قطع وتعتبر قيمته وانه للربع
بالذكر عند الاخراج من الحرز في ذلك فيراعى
في القيمة الزمان والمكان لاختلافها بهما فلا
قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد

بخلاف عكسه قوله مع وزنه ان كان ذهبا والحاصل
انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط
وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر
ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه انتهى
قوله باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج
نصابا وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع من
جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله
يعد اتلافا فالدبا كالطعام قوله وباله لهو ومثل
آلة اللهو انية نقد وصنم ان اخرجه لكسر او
تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد
كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو
قارن قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط
لم يقطع انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان انصب
نصيبا فنصيبا وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب
قوله واعادة الحرز ولو من غيره قوله لان فعل
الشخص يبني على فعله وقول الامام والغزالي
اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز
فلا قطع ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى ملكه او
ملك سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز
باذنه او والحرز مفتوح او انه دون النصاب
وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامراة فادعى
انها حليلته قوله لشبهة اختلاف الملك بخلاف
ما اوصى له به بعد الموت وقبل القبول والفرق

بينهما

بينهما ما ذكرته في الاصل انتهى وهو تقصيره بعدم
القبول بخلاف مسيلة الهبة اذ لا تقصير منه
فيها قوله لانها مملوكة مضمونة بالقيمة بخلاف
العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على
الامتناع ويجري هذا التفصيل في العبد
فان كان مجنونا او نايما او سكرانا او مكرها قطع
وان كان عاقلا مستيقظا مختارا فلا قطع قوله
لعموم الادلة وفارقت الزوجة القن بان مونتها
عوض كالثمن بنحو البيع بخلاف مونة القن
قوله لا بحصره اي ونحو ذلك مما يعد لنفع
المسلمين كالبسط المعدة للفرش والدكة
والمنبر كذلك رملي قوله بخلاف الذمي وكذا
مسلم لم يستحق الانتفاع بها بان اختصت
بطايفة ليس منهم كما هو قضية التعليل قوله
ولا مال بيت مال اي الذي لم يفرز لغيره ممن
له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع بدون
المفرز لنحو العلما قاله البلقيني قوله وفي
النائبة احد الموقوف عليهم او اصله او فرعه قوله
بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيها ومنه ستر
الكعبة اي ان خيط عليها وبكرة بير مسبلة على
المعتمد ونفرق بينها وبين حصر المسجد
ونحوها بان الحصر ونحوها تقصد لانتفاع الناس
بها لذاتها وكان الحق فيها اقوى بخلاف البكرة

فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل
المقصود **قوله** وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام
دايم فيجوز نبت بارض كشجر وعمر فوقها وزرع
وبذر فيها ولو محوطة بجارس لانها مطلقا كما اقتضى
كلام الشيخين ترجيحه خلافا للحاوي **قوله** او حصانة
لموضعه مع لحاظ له بكسر لامه وهو المراعاة مصدر
لاحظه اما بفتحها فهو موخر العين من جانب
الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى
الموق يقال لحظه اذا نظر اليه **قوله** فعرصة
دار اي صحنها **قوله** والاسواق المنيعة اي
للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحرا
لم يقطع سارقه **قوله** او توسد مدة حرز وكذا
اذا اخذ عمامته من راسه او خاتمه الغير المتخلخل
في اصبعه من اصبعه او مداسه من رجله
او كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقيني
في التقييد بشده الوسط في الاخير فقط بان
المدرك انتباه النايم بالاخذ وهو مستو في
الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين
ويرد بان العرف يسمي النايم علي كيس نقد
مفرطا دون النايم وفي اصبعه خاتم بفص ثمين
وايضا الانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ
ما تحت الراس انتهي ابن حجر **قوله** ولو تغلب
السارق فليس حرزا لزوال الحرز قبل
اخذه

اخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بانه
هتك الحرز بازالته من اصله بخلاف نحو النقب
ثم واما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صا حبه
نايم عليه فالقاه من عليه وهو نايم واخذ الجمل
قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع
الحرز من اصله وهتكه انتهي ابن حجر **قوله** ولو بلا
حافظ فقضيته اطلاقه انه لا فرق بين الليل والنهار
وزمن الامن وضده علي توقف في ذلك انتهي ابن
حجر **قوله** ولو نايما اي اذا كان هناك ما يوقظه لو نسر فتنه
من كلب ينبح او جرس يتحرك **قوله** بخلاف النقود
والثياب ثم الحق بالماشية ابنية الاصطبل وثياب
الغلام والات الدواب التي اعتيد وضعها فيه
قاله البلقيني **قوله** ولم يرد قطا زمنا في عمرانه علي
سبعة بعد التوسط هو المعتمد **قوله** محرز
بالقبر للعادة ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلامهم في
الكفن انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وزمن
الامن وضده انتهي ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن
الشرعي من اللحد الي فضا القبر لانه لم يخرجه
من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من
القبر والميت محترما ليخرج قبر في ارض مغصوبة
وميت حربي ولو سرق ثوبا من حمام وهناك
حارس قطع بشروطه الاول استحفاظ الحارس
كما في اصل الروضة عن البغوي وغيره وسكت عليه

الثاني دخول السارق بقصد السرقة فان دخل على
العادة فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق
الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوي الغزالي
انتهى ابن قاسم وهوائي الكفن كالعارية للميت لان
نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفن الميت
من وارث واجنبي فيخاصم مكفنه سارقه فان كفن
من التركة فالخصم الوارث وان قسموه اذا اكله سبع
مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال فالخصم
المالك في الاولين والامام في الثالث ومتى ضاع قبل
قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم
تكن فعلى المسلمين **فصل فيما يمنع القطع
الخ قوله** والثاني اخذ من غير حرز وهذا ان
لم يكن في الدار احد كما يوخذ من التعليل فان كان
فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع
على الاخذ دون الناقب **قوله** نعم ان امر الاول غير
مميز بالاخراج قطع ومثله ما لو امر اعجميا يعتقد وجوب
طاعة امره ثم نقلا في المسائل المنثورة عن فتاوي
القفال واقراه انه لو علم قردا نزول الدار واخراج
المتاع ثم نقب وارسله فاخرج ينبغي ان لا يقطع
لان للحيوان اختيارا **قوله** ولو رماه الى خارج الحرز
شمل كلامه ما لو رماه فاحترق او غرق وبه قال ابن
المرزبان وقال الاذرعي انه الصحيح وعن ابن القطان
لا ويحكي ذلك الدارمي وقال عندي ان رماه للنار

والما

والماء عالما فلا وان قصد اخراجه لاخذه قطع وبحثه في
المصحح وقال لم ار هذا الفرع لغيره **قوله** وحركه هو
او مأموره الادمي الغير المميز **قوله** ولم يسير الدابة
الواقفة وكذا الادمي غيرا من خارج محله فنسا فظا في
الماء وخرج لعدم استيلائه عليه **قوله** والبعير في
يد الحر محرز به ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه
كلام الشيخين وان نوزعا فيه لاخراجه من حرزه
فصل فيما تثبت به السرقة الخ قوله
لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه
لا يقطع بها وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وباقرار
اي بعد الدعوى عليه اما اقراره قبل الدعوى عليه
فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال اخذا من
قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب او حاضر حسبة
لله تعالى قبلا لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله
ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لان المال لا يثبت
بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وانما
انتظر توقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم ان شرط
القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت
السرقة بشروطها انتهى ابن حجر **قوله** والمسروق
منه هل هو زيد او عمرو وليس المراد به الحرز لانه
ذكره بعد ذلك فيتعين ان المراد به الشخص لا الحرز
قوله وقدر المسروق وان لم يذكر انه نصاب
قوله فللقاضي تعريض برجوع اي جوازا ولا يندب

علي المعتمد **قوله** عن الانفراد وان كان عالما بانه يجوز له
الرجوع **قوله** اذا لم تكن بينة اما اذا كان هناك
بينة فيحرم التعريض ويجوز بالتوقف للشهود
بحسب المصلحة والا لم يجز **قوله** ولا قطع الا بطلب
من مالك ماله لا طلبه القطع **قوله** وتقطع بعد
الطلب يده اليمني ولو كان له علي معصم كفان ولم تتميز
الاصلية من الزايدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب
وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي
وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في
التحقيق وصوبه في المجموع وعلي هذا لو سرق
ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة
علي قوله فان عاد فرجله اليسري وقد يقال لا يرد لان
كلامه مبني علي الخلقة المعتادة انتهي ابن قاسم
قوله فان عاد بعد قطع يمناه الي السرقة ثانيا ولو
ما سرقه اولا **قوله** بل ضعفه الدارقطني وغيره بل
قال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له **قوله** فعلم ان
للامام اهماله نعم اذا ادي تركه للهلاك كان اثمي عليه وليس
له من يقوم بحاله وجب علي كل من علم به كما هو ظاهر

باب قاطع الطريق

سمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه **قوله** وان
خالفه كلام الاصل في الروضة واصلها قال الاذرعي
اعلم اني لم ار في الكتب المشهورة بعد الكشف التام
التنصيص علي ان من شرط قاطع الطريق الاسلام

الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال الذي يقتضيه
القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا وخاف السبيل
وقلنا بانه لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع
الطريق حكم المسلمين وهذا ما يرشد اليه قوله في
التنبيه في القاطع فاذا اخذ نصابا لا شبهة له فيه
وهو ممن يقطع فيها انتهي ويجاب عن تعبير الشيخين
بالاسلام بان جميع احكام الباب لا تاتي الا في المسلمين
اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا في
المسلم وقولهما الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع
احكام قطاع الطريق ويقال خرج بالمسلم الكافر
وفيه تفصيل ان كان ملتزما للاحكام فهو كالمسلم
والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض
عليه بر رملي **قوله** مخيف للطريق اي للمار فيها
قوله معه اي بمكان يبعد معه غوث لان حيث
ظرف مكان والضمير في معه راجع لحيث باعتبار
المكان هكذا افهم انتهي **قوله** او اخاف الطريق
اي المار فيها **قوله** بطلب من المالك اي ماله **قوله**
وقطعت اليد اليمني للمال اي مع ملاحظة المحاربة
لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها
ولو كان قطعها للمال فقط لم يسقط قال الماوردي
والروياني ولو قطع الامام في المرة الاولي يده اليسري
ورجله اليمني اساء ووقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع
يده اليمني رجله اليمني فانه يلزمه فيهما القود ان

كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله اليسرى
لانه تعالي نص علي قطعهما من خلاف فاوجبت مخالفة
النص الضمان وتقديم اليمني علي اليسرى انما
تثبت بالاجتهاد فيسقط بمخالفته الضمان
قوله من قطع يد اعترض المنهج واصله فان قضيته
عدم سقوط قطع اليد لانه لا يجزي القاطع واعتذر
العراقي بان قطعهما ليس عقوبة كاملة بل بعضها
فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها
كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي
التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن
النووي اختيارا عدم سقوط اليد فصل
في اجتماع عقوبات علي واحد وهي علي ثلاثة
اقسام اما ان تكون كلها لادمي او تكون كلها لله تعالى
او يكون بعضها لله تعالي وبعضها لادمي وقد ذكرها
علي هذا الترتيب قوله ثم امهل نعم ان كان به
مرض مخوف يخشي منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع
بودر به علي الاوجه ابن حجر قوله يقتل بالردة او
فسادها الكبير قوله وقول الماوردي والروياني يرجم
ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا كتاب
الاشربة الخ هذا من جملة الكليات الخمس والمقصود
به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وهي
المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد
ومثلها سائر الانبذة المسكرة نعم استحاله لما غير

مكفر

مكفر اي العدد الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر وشرب
ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت اول
الاسلام حتي ما يزيل العقل ثم حرمت ثالث سني
الهجرة قوله ما لم ينته به الامر الي الهلاك والا وجب
ذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد
الجائع وصح ان الله تعالي لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
ويجوز التداوي بصرف النجس الا المسكر ولو
ليجعل شيئا بشرط اخبار عدل عارف او معرفة
نفسه قوله فاساغها به ولم يجد غيره ليس
بقيد فلا فرق للشبهة كما في التداوي قوله ولان
الطبع يدعو اليه فيحتاج الي الزجر عنه وبه فارق
عدم حده بوطي في نكاح بلا ولي وقبلت شهادته
مع شربه لذلك لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده
المعذور فيه كوطي اجنبية يظنها زوجته قوله
وحشيشة مسكر اي مغط للعقل لانتفاء الشدة
المطربة عنه قطعا وافيون وجوزة طيب ولد ثنا ولد
عين لا يحبسه بالم قطع نحو عضوه المتاكل قوله وان
جهل الحد او كونه مسكرا لقلته مع علمه بتحريمه
قوله وهذا من زيادتي وهو المعتمد رملي قوله
ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا نظر لعدم
اباحتها حينئذ الاثم اذ الاكراه علي الزنا شبهة
لدفع الزنا وان لم يبح به قوله وحد حر اربعون خلافا
للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون قوله وهذا

احب الي وقال الزركشي الاحب الاول لانه السنة
وفعله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر في المرة
الرابعة منسوخ **قوله** والا فلا وبحث الاذرعي
حرمته مطلقا بغير رضى المحدود لما فيه من
زيادة الفضيحة مع مخالفته للماثور وهو
محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على
الاربعين تعزيرا فهذا اولى انتهى ابن حجر
قوله وتلف امراة ونحوها عليها ثيابها ويجلدها
رجل لان الجلد ليس من شان النسا **قوله**
لكن يحتمل ان لا يختص بلف كما به المراة ونحوها
ويحتمل تعين المراة ونحوها وهذا الاحتمال هو
الصحيح والاوجه في الخنثى انه لا يلف الا نحو محرم
لما مر انه مع النسا كرجل ومع الرجال كامراة
ابن حجر **قوله** ويحصل الحد بنحو سوط شامل
لحد الشرب والزنا والقذف وهو كذلك والسوط
كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلد سيور وتلوى
وتلف بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه
انتهى ابن قاسم **قوله** تعازيرا اي فيها شبه
بالتعزير لجواز تركها وبالحد لجواز بلوغها اربعين
قوله وحرم ابرازه اي الخفيفي **قوله** ويفرقه
اي وجوبا كما يقتضيه كلامهم **قوله** ويتقي المقاتل
وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب فيجب
اجتنابها كما يقتضيه كلامهم ايضا **قوله** اجرا اي

ان

ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومع ذلك
يحرم اقامة الجلد عليه حال سكره كما استفيد
من النفي في قوله ولا يجب حال سكره اما بابي على
القول بوجوب التاخير وقد قال الاذرعي الظاهر ان
تاخير حد السكران الى الافاقة على الاختيار لا الوجوب
ونقل هو جماعة وجهين في الاعتداد به حال
السكر ونحوا الاعتداد انتهى وقد تقدم ان
الخلاف في الاعتداد انما هو على القول بالوجوب
لا على الاستحباب رملي **فصل في التعزير** وهو
يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه
باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو
فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون
في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك **قوله** من ولي
الله تعالى لو قال لصغيرة صدرت ممن لا يعرف
بالشر لكان اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وعبر الشافعي
رضي الله عنه بمن ذكر **قوله** وكالذي يقطع شخص
اطراف نفسه وكوطء حليلته في دبرها اول مرة
بل ينهى ولو عالما فان عاد عزر ومثله في تفصيله
تكليف القن فوق طاقته وكقتل من راه يزني
بزوجته وهو محصن على ما حكاه ابن الرفعة
لاجل الحمية والغيظ ويحل له قتله باطنا اي حيث
علم انه لا شبهة له صرح به الماوردي والخطابي

ونص عليه في الام قوله واليمين الغموس اي او
اعترف بانه حلف عامدا عالما واما لو حلف ثم اقيمت
عليه البينة بخلاف ما حلف عليه فانه لا يعزر
خلافا لما يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل
كذب البينة قوله تعزير موليه ولو بسفيها
قوله تعزيرا المتعلم منه باذن الولي كما في
الروضة

كتاب الصيال الخ

قوله له
دفع صايل الخ اي ثم يجب الدفع على من بيده مال محجور
او وقف او وديعة على ما في الاحيا وعن مال نفسه
المتعلق به نحو رهن او اجارة على ما بحثه الاذرعي
وانما لم يجبا اذا لم يخف على نحو عضوه نظير ما ياتي
ترسا قوله ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان
له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب
لما كان شهيدا له القتل قاله الزركشي قوله
في بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه لانه
لا مجال للاباحة فيه لكن بالاخف حتى في غير البكر
ويقتل بها الدافع مالا يضمن عدلا لان اخذ قتله
دفعا خلافا لما مشي عليه الشهاب في كتبه تبعا
للماوردي والروياني من عدم وجوبه في الفاحشة
والمعتمد خلافه فلابد من الترتيب على المعتمد
رملي قوله فان قصدها مسلم محقون الدم
ولو مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه

بل

بل يجوز الاستسلام كما افتى به شيخنا لانه
يسن للامر به الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد
في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في بقايه مصلحة
عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له
الاستسلام كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
قوله كهرب الخ فيفيد كلامه ان الزجر بعد الهرب
ثم الاستغاثة ثم الضرب الخ ومقتضاه انه لا يجوز
الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس متجها
بل هو مخير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن
بكلام او استغاثة وقوله فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال اي لا يحرم زجر ولا استغاثة والعلم ثم يشهد
لذلك انتهى بكري قوله فلو ان يبيد ابا القتل وان
اندفع بدونه الخ هذا ما قاله الماوردي والروياني
وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز
قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو
متلبس بالفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب
الترتيب في الفاحشة ولو محصنا كما تقدم قوله
بفك ثم بان يرفع احدهما عن الاخر والعض بها لا بالفساد
لما كان بجارحة وبنظر لما كان بغيرها نحو غلظ الزمان
قوله والمعضوض معصوم او حربي اما اذا كان
المعضوض غير من ذكر ما كان زانيا محصنا او تارك
صلاة بعد امر الامام بها او قاطع طريق فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك قوله

الا اذا لم يمكن التخلص الا به اي بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض ويصدق
الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون
ما دفع به اي لتعسر اقامة البينة على ذلك قوله
في داره والخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان
قوله ولو لم ينذره ونقلا عن الامام ان مجال التردد
في وجوب تقديم الانذار في مسيلة المنبلع في موعظة
قد لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف
وزعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا حسن
انتهى وهذا هو المعتمد قوله وبالعمد النظر اتفاقا ولو
ادعى الناظر عدم القصد فلا يبنى عليه اي الرمي فالا
وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق قصد
ومنعه الامام وهو حسن انتهى ولما فرغ من الصيال
مفرع في حكم ضمان الولاة فقال والتعزير لمن يليه
مضمون قوله بان كان حرا ومثله المكاتب قوله قطع
غدة من الحمصة الى البطيخة قوله بان لم يكن خطر
او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساويا وفي
الخطران لرجا السلامة في غير الاخيرة وترافقهما
فيما بل ان حصل معفى للهلاك في الثانية لم نقطع
بقول الاطبا وجب لدفع الهلاك وتحمل الندب قاله
البلقيني معتمد قوله فعلى عاقلته الا الكفارة ففي
ماله على الاصح كما هو قضية كلام الروضة قوله فان
قصر فيه البحث عن حالهما بان تركه بالكلية كما قاله

الامام

الامام قوله الا على متجاهرين بفسق الاصح في كتب
المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما باقيان على شهادتهما
وقد ذكر هذه المسيلة في باب الرجوع عن الشهادة
وقطع بانه لا رجوع على المشهود وذكر في باب ضمان
اتلاف الامام وحكم الصايل واتلاف البهايم خلافا في
الرجوع عليهم وقال الاصح ان لا رجوع ثم قال فان اثبتنا
الرجوع وفرع عليه حتى ذكر الفاسق وصحح انه يجب
على المعلن بفسقه دون غيره تجري عليه جماعة
وهو تفريع على الضعيف انتهى ابن المقري في مشيئته
والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المتجاهرين
بفسق قوله باذن من يعتبر اذنه كقول حر مكلف
اختني او اقصد في قوله وفعل جلاد بامر امام كفعله
وان اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد او
الجلاد وحده ففعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا
اكراه لزمه القصاص او بالعكس فلا انتهى متن روض
قوله ان لم يكرهه لان حقه الامتناع حينئذ نعم ان
اعتقد وجوب طاعته في المعصية ضمن الامام
فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفى قوله
لان الجرح مع الاشكال ممنوع ومثله من له ذكران
ويشك في زيادة كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا
وزايدا فالاصلي ولا يختن ميت وان عصى
بالتاخير ويسن اظهار ختان الذكور واخفا ختان
الاناث والاوجه ان تثقب اذان الصغيرة لتعليق

الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة
لا يجوز مثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في
الاحيا وافتى به شيخنا الرملي في موضع الاخر الجواز
وهو المعتمد ويجب ابتدا قطع سرة المولود اذ لا يتأتى
ثبوت الطعام بدونه وتعبيره ابتدا بالختن اولى من
تعبير اصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما
الختان فموضع القطع فكان حق التعبير ان ينبه على
حكمة العدول قوله يوم السابع من ولادته ويكره
قبل السابع فان اخره عنه ففي الاربعين ثم في
السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلاة
وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة
صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها
من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل
حتى يلزم وليه ذلك لان المعتمد عدم تعينه وهو لا يقتضي
ايجاب قطع عضو ولا يجب قطعه دائما الذي يقتضيه
انه يومر بالممكن في ازالتها انتهى ابن حجر قوله والفرق
بينه وبين العقيقة ظاهر لان المراد هنا قوة الولد
على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف
العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب
حسبان يوم الولادة **فصل فيما تتلفه
الدواب** قوله نفسا ومالا فضمان النفس على
عاقلته وضمان المال عليه قوله فاستقبلها انسان
فردها بغير اذن من صحبها فلو اخر قوله بغير اذن من

صحبها

صحبها عن المستقبلين كان اولى قوله فتلف به شيء
لم يضمن كما لو انتفخ ميت وسقط على شيء واتلفه
بخلاف الطفل الساقط على شيء فاتلفه فيضمنه لان
للطفل فعلا بخلاف الميت قوله ضمن الراكب فقط الا ان
تعدد الراكب فعلى الاول دون الرديف على المعتمد قوله
وان كانت وحدها هذا التقسيم قوله من صحب قوله
كزرع ليلا او نهارا وكجوهرة ابتلعتها وهو ما حكاه الماوردي
عن غيره قوله واستثنى من الدواب الطيور كحمام
الخ وافتى القفال بجواز حبسها في الاقفاص لسماع
صوتها وغيره ان تعهدها مالكها بما يحتاج اليه
كتاب الجهاد الخ قوله وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم صريح كلامه ان
الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا
الشهاب البرلسي وافرد المسئلة بالتصنيف
وصرح بانه لا بد من الامرين معا قوله فكان الجهاد
ممنوعا منه لان الذي امر به اول الامر هو التبليغ والا
نذار
والصبر على اذى الكفار تالفهم وقوله ثم بعدها امر
بقتال من قاتله اي بعد اذن عنه في نيف وسبعين
اية فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح
عن الزهري اول اية نزلت في الاذن فيه اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل قوله

بقاتلون وقوله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم
بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقوله ثم امر به اي في السنة الثانية
بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة **قوله** من فيه كفاية اي وان لم يكن
الفاعل من اهل فرض الجهاد كما ذكره ابن قاسم في شرح
المنهاج وهو المعتمد ومن فروض الكفاية علم الطب
كما في المجموع وكذا حفظ القران كما قاله العبادي واما
المنطق فقال الغزالي ان من جهله لا يوثق بعلمه
وذكر البيضاوي ان من شرائط المجتهد ان يعرف
الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدماتها
واستنتاج المطلوب منها ليامن الخطا في الفكر
وهذا عين المنطق **قوله** وما يتعلق بها كاصول فقه
ونحو وصرف ولغة **قوله** وبامر بمعروف ونهي عن
منكر ولا يشترط في الامر بالمعروف العدالة بل
قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس
وقال الغزالي يجب على من غصب امراة على الزنا
ان يامرها بستر وجهها عنه **قوله** واحيا الكعبة الخ
ولا يشترط في القيام باحيا الكعبة عدد مخصوص
من المكلفين بل الفرض ان يحجها بعضهم كما في المجموع
وبحث بعضهم اعتبار عدد يظهر به الشعار **قوله**
ودفع ضرر معصوم ولا يجب على الامام ابتياع اسرى
المسلمين من بيت المال ويجب على الاغنيا فك

الا

الاسلام من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج قال
بعضهم ولعله محمول على اسير بعد بدار الكفار كما في الروضة
في باب الجزية لكن في باب الهدنة ان فداه مستحب
وبهذا الحمل يجمع بين كلامي الروضة ايضا انتهى ابن
قاسم **قوله** من مسلم عاقل ولو صبيا مميزا **قوله** من
المسلمين المكلفين ولو نساء كما شمله المستثنى
منه لان الاستثناء معيار العموم وقد استثنى
المشتهاة مع الرجل **قوله** والا فسنة عين وان ظن
عدم الرد وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام
عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه مكروه للنهي
عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام
اذ لا يصلح للابتدا والافضل الاتيان بصيغة الجمع
في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي الافراد
للجماعة والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد
والاشارة مع اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم
السلام وهو الافضل او عليكم السلام فان عكس
كفى لا عليكم فقط فلا يكفي في الرد ووجب الاتيان
بعليكم في ذمي لان الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام
ونحو تعبدا ابدا او ردا او زيادة رحمة الله وبركاته فيهما
افضل ويكره تخصيص بعض جمع بالابتدائي ولا
يبتدي به فاسقا ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان
يبدا به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمي
قال استرجعت سلامي او رد علي سلامي تحاشيا

له وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما
قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي
في الاذكار ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع
مسلم ولا يبدأه بتحية اخرى هداك الله او صبحك
الله بالخير الا لعذر ويسن لمن دخل محلا خاليا ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انتهى ابن حجر مع توضيح لكلامه ويسن تشميت
العاطس اذا حمد الله وجوابه والتشميت بالمعجمة
الدعاء بحفظ الشوامت وهي ما به قوام البدن وناسب
ما هنا لان العاطس يحصل عنده كل عضو براسه وما
يتصل به من العنق فناسب ان يدعى له بحفظه
يرجع بها بدنه الى ما كان عليه ويستمر به دون
تغير وبالمهملة الدعاء بان يرجع كل عضو الى سمته الذي
كان عليه قوله ومن بحمام يتنظف وتعليلهم مشعر
بتصوير المسألة بمن هو في داخله لا في مسلخه
فلا يكره له الرد بل يجب واستظهره بعضهم قوله بل
يكره لقاضي الحاجة والمجامع بخلاف الآكل ومن في
حمام فيسن له الرد قوله بلا اذن ربه من حاكم
ولا ظن رضاه كما قاله ابن حجر قوله سواء امكن تأهبهم
اي استعدادهم للقتال قوله ام لم يمكن بكن علم او
ظن كل من قصد انه اذا اخذ قتل او امتناع ...
الاستسلام لكافر او لم يعلم انه ان امتنع من
الاستسلام قتل لانه حينئذ ذل ديني

من

من غير خوف على النفس او لم تأمن المرأة فاحشة
ان اخذت لانها لا تباح لخوف القتل قوله ان علم او ظن
انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ
تعجيل للقتل قوله فان امنت المرأة ذلك حالا لا بعد
الاسر فلم تأمنه بان كانت لا تقصد بها في الحال
وانما تظن ذلك بعد السبي احتمل جواز استسلا مما
م تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي عن
الحاجري ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع

فصل فيما يكره من الغزو الخ قوله كره غزو
وبحث بعضهم ان الكراهة تختص بالمتطوعة اما
المرتزقة فلا يغزون الا باذن الامام وهذا هو
المعتمد قوله سرية سميت بذلك لانها تسري
في الليل قوله البينة وهي الحلف بالله تعالى قوله
بان يخالفوا معتقد العدو وهذا راي ضعيف
فلا فرق بين مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله
وقاوموا الغير بغير اي واستشكل اجتماع الحاجة
والمقاومة بانهم اذا قلوا احتاجوا المقاومة وتقاوم اخذ من
الفريقين فكيف يعدون على مقاومتهما مما لو الثاني متا
قال النووي لا منافاة بينهما فان المراد ان يكون
المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة
قال شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب لين ثم
اجاب بان الكفار اذا كانوا مائتين مثلا وكان المسلمون
مائتين وخمسين فيهم قلة بالنسبة لا يستوا العدو بي

فاذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان
ولو انحازوا هؤلاء الخمسون الى العدو فصاروا مائتين
وخمسين امكن المسلمون ثباتهم لعدم زيادتهم
على الضعف قال وابن يونس كتب جمع من العراقيين
اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون
للخدمة فلا تنافي الشرطان انتهى عراقي ولهذا
عبر الشيخ بالحاجة ولم يعبر بالقلة حتى يحتاج للجمع
قوله ثم ان العبيد الخ تبع فيه البلقيني والمعتمد
خلافه فلا بد من اذن السيد فيهما رملي قوله
وقتل قريب محرم فان كان محرم غير قريب فقال
شيخنا ابن النقيب لم ار من ذكر المنع من قتله
انتهى عراقي قوله وكالقتال السب للاسلام ؞
والمسلمين اي من المراة والخنثى كما قيد بذلك
في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون فسبهما
لا يقتضي جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة في
الاولى جواز رميهم المعتمد ما في الروضة فيضرب
الترس مطلقا اي سواء دعت ضرورة الى ذلك
ام لا بخلاف ما اذا كان الترس ادميا معصوما
ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشيخ رملي قوله
وحرم انصراف من لزمه جهاد الخ والمعنى في وجوب
الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى
الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة وليسلم
فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز

بالدنيا

بالدنيا قوله ما لم يبعد الخ والمراد بالقريبة كما يؤخذ
من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث يدرك
غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى زكريا
قوله سبقت لرأي الغزي المأذون قال الماوردي
ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه
كبيرنا قال البلقيني ولم يكن عبدا او لا مأذونا
له في الجهاد ومن غيره تصريح بالاذن في البراز
والا فيكره لما في الجهاد ابتداء واجابة ومثلهما
فيما يظهر المدين انتهى زكريا قوله فان ظن
حصوله لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا
الاقامة بها فان فتحناها قهرا او صلحا على انها
لنا او لهم حرم ذلك انتهى فصل في حكم الاسر
الخ قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك
الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف
كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه
وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما ايضا
بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها
العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة
المتجددة بعد العقد قوله وخالف الاصل فصحح عدم
جواز اسرها الخ المعتمد ما في الاصل من عدم
جواز اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز
ارقاقها قوله من اربع خمسا لقتل الخ فقد فعله
صلى الله عليه وسلم في عقبة بن ابي معيط ؞

والنضر بن الحارث بعد ر وجعل المن بثمامة بن
اثال وابي عروة والعفو اكثر والاسترقاق
وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق وحكى بعض
الاصحاب فيه الاجماع قوله وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر معتمد قوله او عزبي كما في سبي هوازن
وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق قوله او بعض
شخص هذا هو الراجح من وجهين والثاني لا فان
قلنا بالثاني وضرب الرق على بعضه قال البغوي
ورق كله وقال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق
منه شيء وعلى كلام البغوي يقال لنا صورة يسري
فيها الرق كما يسري فيها العتق انتهى دميري
قوله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه ولم
يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام
رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له
وان كانوا بدار الحرب او التقا قوله حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله او
لا اله الا الله صار علما على الشهادتين قوله
بسبيه او ارقاقه فان من عليه او فادى به استقر
نكاحه قوله وجب تعريفه وتبعا في صفة التعريف
لما امكن كونه لمسلم عن الشيخ ابي حامد انه
يعرف يوما او يومين قال او تقرب منه قول
الامام يكفي بلوغ التعريف للاجناد اذا لم يكن
هناك مسلم سواهم ولا نظر الى احتمال المرور

النجار

النجار وعن المذهب والتهذيب انه يعرف سنة
قال الزركشي ويشبه حمل الاول على الحسيسي والثاني
على غيره ويحاول الاذرعي الغير واستدل له وبالجملة
فالظاهر هو قضية اطلاق الكتاب وغيره انه لا فرق
بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في مدة التعريف
قوله ولو غنيا وبغير اذن الامام ويجوز للذمي التسلط
ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد خلافا
للسراج البلقيني قوله بتبسط اي توسع قوله
على سبيل الاباحة لا التمليك واذا امكنهم الشرا
من سوق بدارهم فعلم ان المتبسط لا يتصرف
الا بنحو الاكل دون نحو البيع كالضيف فله ضيافة مثله
لا غيره ممن لم يشهد بها فيضمنانه كالضيف غاصب
غيره بما غصبه وقرار الضمان على الاكل قوله وعلف
هو بسكون اللام كما ضبطه الجلال المحلي وقوله
شعيرا ونحوه معمول المصدر وعلى ضبط غيره وبفتح
اللام فهو منصوب على الحالية قوله للدواب فيخرج
به اطعام نحو البزاة ومسح الدواب بالدهن المنكي
قوله ولو لجلده وان تيسر بسوق قوله ووقع في
الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة
ايضا فانه يعم انه من لحق بعد الحرب وقبل الحيازة
يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الروضة الرافعي
والغنيمة ويخرج للفرق بينهما قال الشهاب وقد يوجه
الخ قوله ردها الى الغنيمة وانما يلزم من رجع الى

العمران ومعه بقية ردها الى الغنيمة اذا كان قبل
القسمة اما بعدها فيردها الى الامام ثم اذا لم يمكن
قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت
في سهم المصالح قوله وما اقتضاه كلام الاصل من
عدم صحة اعراض محجور السفه وهو المعتمد
قوله يمكن ان يقال بمثله هنا قال ابن حجر وقد
يفرق بان حق المشاركين من الورثة او بقية
الموصى لهم اكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح
هنا بما لم يتسامح به ثم رايت شيخنا فرق بما يؤول
لذلك انتهى قوله وخراجه اجرة وقدره في كل سنة
ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو
في كل سنة على جريب الشعير درهمان
وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب
السكر ستة كذا في الروضة واعترض بانه تصحيف
وصوابه القضبة بالمعجمة وهو الرطبة وجريب
النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب
الزيتون اثني عشر والجريب عشر قصبات
كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست
قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب مساحة
مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون
ذراعا هاشميا وهو المسمى بالفدان قوله وهو
من اول عبادات الخ ومما تقرر علم ان المبدا وهو
عباد ان داخل في الحد وكذا الغاية وهي حديثة

الموصل

الموصل وكذا المذكورات في العرض داخلات وما
ذكره الشمر المحلي من ان غربي دجلتها يسمى
الفرات وشرقيها يسمى نهر البصرة خلاف
المشهور والمعروف ما ذكره شيخ الاسلام
قوله وفتحت مصر عنوة على الصحيح ومن ثم
افتى ابن العاص وقفها بامر عمر رضي الله عنهما
على مولى المسلمين لما طلبوا اشتراها اذ لو فتحت
صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الارض لنا
خلاف الاصل انتهى ابن حجر والله اعلم **فصل**
في الامان مع الكفار قوله ومما مختصات
بالامام بخلاف الامان كذا قاله الاكثرون وقضيته ان تامين الامام
غير محصورين لا يسمى امانا وان الجزية لا تصح في محصورين وليس
مرادا قوله وذمة المسلمين واحدة والذمة والعهد والامان
والحرمة والحق الفاظ مترادفة واما الذمة في
قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته ونحوهما
فرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها
تسمية للمحل باسم الحال قوله ولا امان حربي
غير محصورين كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة
للاحاد لا للامام قوله ولا امان اسير مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل قوله وقيده الماوردي
الخ التقييد صحيح معتمد قوله نحو جاسوس والجا[...] سوس
صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
قوله اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم

لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو
معهم فانه يقتضي عدم جواز تامينه لغير من
هو معهم وليس كذلك **قوله** او انت في اماني ومثله
لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف **قوله**
واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان
وهو المعتمد **قوله** وزوجته المعتمد انها لا تدخل
الا بالتنصيص عليها **قوله** ولا مال يحتاجه من
ماله الا بشرط دخولها اما ما يحتاجه كثياب
يلبسها وآلات يستعملها ونفقة مدة الامان
ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا شرط انتهى
وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من
مال واهل في الامان بلا شرط والرافعي نقله
واقره وعن يزيد كلام فيه اخر الباب وقالا اخر
الباب وسبق وجهان فيما لو قال امنتك
هل يتعدى الي ما معه من مال واهل ثم نقلا في
هذه الحالة تفصيلا استحسناه وهو دخول
ثياب يلبسها وآلات يستعملها ونفقة مدة
الامان ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر
لو دخل دارنا بامان او ذمة فما معه من مال وولد
في امان فان شرط الامان فيهما فتاكيد انتهى
وقد اشار شيخ الاسلام رحمه الله رحمة واسعة
الي الجمع وحمل كلامهما على حالين وهو المعتمد قال
في المهمات والراجح الدخول مطلقا وحكاه في التصحيح

عن

٩٥

عن النص وهو متناول للغائب بدار الحرب **قوله**
كحربي اسير المعتمد وجوب الهرب على الاسير
مطلقا اي سواء قدر على اظهار دينه ام لا بخلاف
غير الاسير **قوله** ما لو قالوا امناك ولا امان لنا
عليك ظاهرها غير مراد لانه يناقض اخرها
اولها والمراد ولا نطلب منك امانا لا نستغني عنه
بخلافك فانت في امان منا لاحتياجك اليه
قوله وهو الكافر الغليظ سمي به لدفعه عن
نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء **قوله**
بدلالته الخ ولا بد في الدلالة من تعيين كما هو مذكور
في كتاب الجعالة وان اطلق الاصحاب المسألة
هنا فما هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد
بالتعيين **قوله** فيعطى قيمتها من حيث يخرج الرضخ
اي من الاخماس الاربعة لا من اصل الغنيمة كما
نقله الولي العراقي تبعا لابن المقري شيخه الملقن
قوله ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم
اليه قبل الموت هذا هو المعتمد **كتاب**
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص
وعقب المصنف الجزية للجهاد وهو قتال المشركين
لان الله مغيا قتالهم باعطائها وليست في
مقابلة كفر ولا تقرير لهم عليه جزما بل فيها نوع

كيف

اذ لا لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو
سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام
الوجه ان يجمع مقاصد الكافر من تقريرو حقن
دم ومال وتسا وذرية وذب عنه وجعل الجزية
في مقابلته وتنقطع مشروعيتها بنزول
عيسى صلى الله عليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ
شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذ
من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له
صلى الله عليه وسلم من القران والسنة والاجماع
او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر
ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق
ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطي كما هو
الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر **قوله** اي للبعقبي
يقال جزيت ديني اي قضيته **قوله** مالو قال اقررتكم
ما شئتم بخلاف مالو قال اقررتكم ما شئت او شا
الله فلا يصح جزما **قوله** او رسولا اي او دخل
رسولا سوا كان معه كتاب ام لا **قوله** او بامان
مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي
والمجنون **قوله** لم نعلم تمسكه به بعد نسخه
قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي
اذا تهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن
انتقلت ذريته عن دينها قبل الكتاب بعد

نزول

نزول القران او قبله فلا يقبل بالجزية كما نص عليه انتهى
ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا
الا منهم **قوله** عملا بما في نفس الامر هذا ما رجحه
النووي في زوايد الروضة وجزم به في شرح المهذب
في الاحداث قال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه
كما لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه
ولعل صورة مسيلتنا ان نعقد له الجزية حال
جنونه كما اشار البلقيني في التصحيح وقد
اشار اليه الشارح بقوله المعقود له وبهذا
يندفع ما قاله الاسنوي **قوله** واليمامة وهي
مدينة تقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين
من الطايف **قوله** اي الثلاثة اي المميزة بين هذه
الثلاثة مطلقا **قوله** وخيبر للمدينة وفدك وقرى خيطة
وبني النضير ولا يمنع الكافر من ركوب بحر الحجاز ويمنع
من الاقامة في سواحله وجزايره المسكونة **قوله**
ولا ياذن له اي للكافر سوا كان حربيا ام ذميا ام اذا
اراد دخول غير الحجاز فان كان حربيا فلا ياذن له
الا باخذ شي من تجارته وان كان ذميا فكذلك
كما نقله الشيخان عن البيان انه يشترط عليه
من الجزية شيا من تجارته برضاه وجرم به
الماوردي والروياني انتهى شرح البهجة الكبير
قوله ولا يدخل حرم مكة وحرم مكة من طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق

والطايف على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة
على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة
اميال كما قال بعضهم وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال ان رمت اتقانه وسبعة اميال عراق
وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ومن
يمن سبع وكرر لها اهتديت ولم تعد سبل الحل
اذ جاتبيانه قوله كونه دينارا فلا يجوز عقدها
بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد
العقد بفضة او غيرها قوله مماكسة غير فقير
المماكسة لها حالتان احدهما ان يعقد على الد ومماكس
فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد
الحالة الثانية ان يعقد على الاشخاص ولا يجوز المماكسة
عند الاخذ بل عند العقد فقط وبهذا يجمع بين
الكلامين رملي قوله او سفيه مشكل لانه ان
اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ
الباقي اخر الحول من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط
معنى او اخذ القسط من دينار وللباقي ففيه نظر
لانه انما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسمح
اسقاط الاكثر نظير الاجر فكلامهم انما ولا يخرج على
الخلاف في عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا
لمن فرق به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها
رشيد وبين من هو عنده سفيه فالحاصل ان
اخذ القسط بالمعنى المذكور انما يتضح على التخريج المذكور

وقد

وقد علمت ما فيه انتهى ابن حجر قوله فقسط اي يوخذ
وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم ماله والاخر الى
تمام السنة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله او على
المجموع فيقول على الاول افرد تكم على ان على الغني دينار كل
دينار او اكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا في كل
يوم من الرجالة كذا والركبان كذا وما ذكره الشر مثال للثاني
قوله كما فعله عمر رضي الله عنه بنصارى العرب قالوا نحن
نحن عرب ما نودي ما نودي به العجم فخذ منا ما ياخذه بعضكم
من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله عنه هذا
فرض الله على المسلمين قال فخذ منا ما شئت بهذا
الاسم فتراضوا على ان تضعف الزكاة عليهم قوله اي
الزكاة الا زكاة الفطر فلا تضعيف فيهما قوله وفي المعشرات
خمسها ان سقيت بلا مونة او عشرها ان سقيت
بمونة قوله ولا ياخذ قسط بعض نصاب فان قيل
اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يعتبر بالجزية فاجاب
ابن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال
يوخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم انه يلتزم عن نفسه
وعن غيره فصل في احكام الجزية غير ما مر
قوله وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة
من اصحابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابائهم قوله للتعبد فيها ولو مع غيره على
المعتمد اما الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي
يجوز ان كانت لعموم الناس فان خصوها على اهل

دينهم فوجهان والمعتمد الجواز ايضا **قوله** والمدينة قال
ابن حجر وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من
الحجاز وهم لا يمكنون من سكناها مطلقا **قوله** لبنا جار
مسلم اي ملاصق للمسلم عادة وخرج بالاحداث
ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع
هو واولاده من الاشراف على المسلمين ومن
صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره ولو
انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولكن يمنع من
الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية او مساوية
ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى
فيها فانه يبقى ترغيبا في الاسلام فيما يظهر **قوله**
ركوب الخيل ونقل الشيخان وغيرهما وجهين بلا ترجيح
في منعهم ركوب الخيل اذا انفردوا والعزتية في غير
دارنا احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا من
ان يتقووا على المسلمين انتهى قال الزركشي
ويشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البنا انتهى
قوله عرضا اي مطلقا على المعتمد رملي والمعتمد
والمراد بالعرض ان يجعل رجليه في جانب وظهره في
جانب **قوله** اعني البالغين العقلا اي اذا كانوا في
دار الاسلام اما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم
ترك الغيار **قوله** او ابو جزية اطلقه تبعا لاصله
وقد حمله في الروضة واصلها تبعا للامام على الامتناع
عنادا اما العاجز المستجمل لا ينتقض عهده وهو

قول

قول الاصحاب بالمتغلب المقاتل واشعر تعبيره بانه
ان الواحد لو ابى من ادا الجزية مع التزامها لا ينتقض
عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي
انتهى ابن قاسم بالمعنى الذي قاله الماوردي اي ضعيف
فلا فرق بين الواحد والجماعة رملي **قوله** ولو بنكاح
والمراد ان يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على
كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة
لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه قال
شيخنا الامام البلقيني والقياس ان لواطه بغلام
مسلم كذلك انتهى عراقي **قوله** ان شرط انتقاضه
به نعم هو المعتمد رملي قال شيخنا القاضي تاج الدين
ابن السبكي في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم
الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق
ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم
انتقاض العهد انتهى عراقي **قوله** اذ لم يوجد منهم
ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان
الرجوع لدار الحرب اجيب النساء دون الصبيان
فان بلغوا وبذلوا جزية اقروا بها والا الحقوا بدار الحرب
انتهى **كتاب الهدنة** من الهدو اي مشتقة
منه **قوله** اي السكون لان مال الكفار يسكن بالصلح
معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا سكنته وهدن
هو سكن **قوله** اقليم بكسر الهمزة واحد اقاليم الارض

السبعة التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها
اقليما منها وذلك ان الدنيا مقسومة علي سبعة
اسهم **قوله** لكن صرح العمراني بان ذلك له وهو المعتمد
رملي **قوله** او نترك ما لنا اي الذي لنا فما موصولة بمعني
الذي كما ينبه البد حل الشد اعني بتبيخ الاسلام
قوله وخفنا اصطلامهم اي استيصالهم **قوله** بل
وجب هذا العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي
عبارة كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه
وهو قضية كلام الجمهور انتهي وهذا هو المعتمد
رملي **قوله** ولا يملكونه واستشكله الاسنوي
بانه مخالف لما في السير في ندب فك الاسري
واجيب عنه بحمل ما هنا علي عدم تعذيب الاسري
او خوف اصطلامهم **قوله** اي ما يامنون فيه منا
بطريقه وهو ظهور امارة الجناية كالاسباني **قوله**
او منا بطريقه وهو ظهور امارة الجناية كالاسباني
قوله بخلاف نظيره في عقد الجزية ولهذا قال الامام
وافواه المصنفات التي اختلفت في انتقاض عهد
الذمة بما ينتقض الهدنة تجزما لانها غير متاكدة
بالجزية **قوله** لان عقدها اكد من عقد الهدنة
لانه موبد وعقد بعامها وضة ويفرق ايضا بان
اهل الذمة في قبضته فمتي تخف خيانتهم امكنه
تداركها بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب فالخوف
عن قبضته وهذا اجري علي الغالب من كون

اهل

اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم **قوله** ما منهم
والمعتمد في ابلاغ المامن ان يمنعه من المسلمين
ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب ونقلا عن البحر
انه لو كان مامنان لزم الامام الحاقه بمسكنه منهما
ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الحواشي
ونص عليه في الام انتهي تصحيح **قوله** الوافق نعت
للوجوب **قوله** ونحوه الضمير راجع عايد علي العدم
اي ونحوا عدم الوجوب علي الوجوب لما قام عندهم في
ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة قال ابن حجر واما
قوله تعالي واتوهم ما انفقوا لابد لعلي وجوب مهر
المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله لجميع
ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولا نعلم قايلا بوجوب
الكل ولا حمله علي المسمي لانه غير بدل البضع الواجب
في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المعلل الاظهر
لم يقل به فتبين ان الامر لندب تطييب خاطره باي
شيء كان وهذا ما فيه اوضح من جواب الشد تبعا لشيخه
الجلال المحلي فان قلت ما ذكرته من ان حمله علي وجوب
الكل مخالف الاجماع وعلي المسمي يخالف القاعدة
وعلي مهر المثل لا يقول له المقابل للاظهر يمكن انه
الذي قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك انتهي
قوله شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال
لسهيل بن عمرو وقد جاءه رسولا منهم من جانا منكم
مسلما رددناه ومن جاكم منا سحقا سحقا **قوله**

لان الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لم يعذا مبني علي
جواز بيع المرتد للكافر والصحيح خلافه ومثلي قوله
قال الماوردي اي في الاحكام السلطانية كتاب
الصيد الخ وذكر الرافعي والنووي واكثر الاصحاب
هذا الكتاب وما بعده هنا وخالف النووي في الروضة
فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب
قال وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال
فرض عين ووجه ما هنا ان الجهاد تارة يكون فرض
كفاية وقدمه وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين
قوله ثم اطلق علي المصيد وهو الحيوان قوله بالمعني
الحاصل بالمصدر وهو الانذباح والذكاة بذال معجمة
في اللغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح
وخصها الشرع بابطال الحرارة الغريزية
علي وجه مخصوص فايدة قال النووي في
شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط
الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من
حرامهما وتنبيه علي ان تحريم الميتة لبقاء دمها
انتهي شرح البهجة قوله قطع حلقوم وخرج بقطعه
قطع راس عصفور بيده او ببندقة مثلا فانه
ميتة قوله وهو مجرى الطعام ويكون ذلك
دفعة لا في دفعتين قوله قصدا يعني وان
اخطا في الاصابة او نسيا في ابتدا قوله هو ما عليه

الجمهور

الجمهور وهو المعتمد قوله فاصاب غيرها ولو من
غير جنسها حتى لو رمى صيدا فاصاب بعيرا فانه
يحل قوله نحر ابل والنحر الطعن بما له حد في المنحر
وهو هذه في اعلا الصدر واصل العنق ومقتضى
تعليلهم سن نحر الابل طرد ذلك في النعام والاوز
ونحو ذلك مما طال عنقه من الصيود قوله وان
يسمي الله وحده والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
انتهي ابن قاسم وعلم من كون التسمية سنة انه لو
تركها عمدا او سهوا حلت البهيمة وخالف ابو حنيفة
فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا انه تعالى اباح ذبايح اهل
الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث ايضا ان قوما من
الاعراب ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
اولا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا واما
الاية فمؤولة وكفاك دليلا علي صحة التاويل الاجماع
علي ان من اكل ذبيحة لم يسم الله عليها لا يفسق قال
قال الزركشي واحسن الاجوبة ان يراد بما اهل
به لغير الله بلاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به
الميتة قال الامام احمد بن حنبل قوله تعالى وان الشيا
ليوحون الى اوليايهم وذلك لانهم كانوا يقولون تاكلون طيبي
ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهي
قوله لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا اذا
قصد التشريك قوله فيه حياة مستقرة وفي
اشتراط ابقا الحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف

وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت فيه
عنده بتبدا بقطع المري ولما قطعه عن بعض الحلقوم
انتهى الى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان
اقصى ما وقع التعبد به وجودها في الابتدا وقد
اشار الشارح الى هذا بقوله اوله ثم قال بعد ذلك
يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تاني بحيث ظهر
انتها الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح
لم يحل قاله الرافعي وهذا يخالف ما مر من ان الشرط
وجودها في الابتدا فيشبه ان يكون المقصود
هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك
اذا لم يتبين وقال النووي وهذا الخالف ما سبق
تصحيح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بالتاني
بخلاف الاول فالاول لو جرح سبع صيدا او صيدا
او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة
ثم ذبحت حلت ان كان فيها حياة مستقرة والا فلا
على المذهب فيهما ولو انتهت الى حركة اذ بل لا مع
بمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما في هذه
من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر
فذكر القاضي مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم
لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه والحياة
المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن
لا تنضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه

٤

ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة كافية والاصح لا يكفي
الا ان ينضم الى احدهما او كليهما قرائن وامارات تعتضد
الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح
الاكتفا بالحركة الشديدة انتهى تصحيح قوله
وبمرند ونشره بمعنى تقرنا المتوحش قوله
سكين سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة
وتسمى مدية لانها تقطع مدتها انتهى قوله اوعلق
في الغمد الغمد بكسر المعجمة الغلاف قوله نعم
رجح البلقيني الحل الخ هذا هو المعتمد قوله والفرق
ان الحديد يستباح به مع القدرة فيستباح به
مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز
قوله ويشترط كما في الالة شروع في الة الذبح والصيد
قوله الا عظما دخل في المستثنى منه الحجر اذا كان
محددا فيحل الذبح به وان حرم من جهة تنجيسه
كالاستنجا به لكونه زاد مومني الجن انتهى ابن
قاسم قوله ومدبدكالة تحامل عليها حتى قطعت
قوله لسدقته وافتى ابن عبد السلام بحرمة
الرمي بالبندق وبه صرح في الذخاير لكن افتى
النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت
منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير حرم ولو اصابته
البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم
انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد قوله فسقط
بارض فخرج بارض سقوطه بما وفيه تفصيل فان



كان غير طير الما بان وقع في بير فيها ما فانه لا يحل وان
كان طير الما على وجه الما فانه يحل والماله كالارض اي
حيث لم يغمسه السهم في الما او ينغمس بثقله
والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا
ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان في البحر
ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او في
البر فلا وجميع ذلك اذا لم يثبته بالجرح الى حركة
مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده
انتهى تصحيح **قوله** ويشترط في جارحة الطير ترك
الاكل فقط ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغرا
وهذا هو المعتمد فيشترط فيها امران ترك الاكل
وان تهيج عند الاغرا ومكي **فصل فيما يملك**
به الصيد الخ قوله كخضب وقص جناح فان كان
ضالة او لقطة انتهى **قوله** وصايده غير محرم
ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما ان كان لهما نوع
تمييز **قوله** منعقدا اي قوته **قوله** كشبكة نصبها
له وان لم يضع يده عليه الصيد حاضرا كان الذي
نصبها او غايبا غصبه الشبكة او لا مغصوبة كانت
او لا وان طرده طارد فوقع فيها ثم تقلب بقطعها عاد
للاباحة والا فهو باق على ملكه ولو ذهب بها لم يملكه
اخذه الا ان كان بعد ... و يمتنع معها **قوله** بان ... حله
نحو بينت لجرح ولو مغصوبا ... ان لم ... وعلى اخذه
الا بتعب لم يملكه بذلك ابن حجر **قوله** و قصد

ببنايه

ببنايه تعشيشه فعشش وباض وفرخ فيملك
بيضه وفرخه دون المفرخ على ما في الجواهر وقال
النووي يملكه ايضا كما هو ظاهر الحاوي **قوله** ما لو
وقع اتفاقا في ملكه ثم هو احق به كالمتحجر فيملكه
اخذه وان اثم بدخوله ملك غيره ويشمل كلام المتن
ما لو استاجر سفينة لحمل شيء فيها فوقع فيها
سمك وفيه وجهان بلا ترجيح والمعتمد ما اقتضاه
كلام المتن انه لا يملكه بل هو احق به من غيره فرع
الدرة التي توجد في السمكة ملك للصياد او
للمشتري تبعا لما في جوفها فان كانت مثقوبة
فللبايع ان ادعاها والا فلقطة انتهى متن الروض
قوله ولا بارساله بخلاف ما لو اعرض عن نحو كسرة
وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها
اخذها وينفذ تصرفه فيها اخذا بظاهر احوال
السلف خلافا للحاوي كالرافعي نعم ان خاف
على ولده لو حبسه وجب الارسال على ما بحثه
الزركشي مبينا له توجه والقياس عدم زوال
الملك مع وجوب الارسال لا تزييبه الاعارة
نعم ان كان المملوك الولد محل ذبحه وهذا هو
المعتمد اخذا من حديث الغزالة **قوله** حل لاخذه
اكله فقط لا اطعام غيره على المعتمد **قوله** ان ذفف
الثاني في مذبح بان قطع الحلقوم والمري **قوله**
لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما

يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فات
ثمان منتا لما يجب ولم يذبح لذلك فا عندي انه لا يتقيد
بالذبح شيء واعترضه البلقيني بانه لا يتقيد
في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا
فان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني تنقيصه
انتهى ويوخذ منه صحة كلام الامام لانه انما بقي في
غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا
وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في
الجلد انتهى ابن حجر قوله وجهل السابق منهما
حرم الضبع لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده
الا بالتذفيف في المذبح فان وجد حل فان علم السابق
ثم نسي فالقياس انه يوقف الى الصلح او البيان
اي ان رجي والا فيتردد النظر ويحتمل انه يقسم بينهما
انتهى ابن حجر كتاب الاضحية قوله بضم الهمزة
وكسرها الخ وحاصل ما ذكره ثمان لغات ضم الهمزة
مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان
فتح الضاد وكسرها واضحاة بضم الهمزة وكسرها
نا كمل قوله ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد
منهم كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم
كره وظاهره ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض
الكفاية والمراد باهل البيت من في نفقته شرعا
قوله وتجب بنحو نذر ذكره ليفيد قوله سنة لدفع
توهم ان يراد بالسنة العادة التي هي اعم من الواجب

والمندوب

١١٤

والمندوب والتلويح بحال الغزالي حنيفة حيث اوجبها
على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه
على ان نية الشرا للاضحية لا تصيره ابدا اضحية
ما لم يلتزم بالنذر وانتهى قوله حتى يضحي وتنتهي بها
ولو في اولاد انتهى قوله نعم فلا يجزي غير النعم من بقر
الوحش وحميره والظبا وغيرها واما المتولد بين جنسين
من النعم فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا
الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلا اصليه سنا في
الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان
والمعز بلوغه سنتين الحاقا له باعلا السنين
نبه عليه الزركشي قوله فان عجز فجذعة ضان
قال ابن حجر وفي التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقوله
الاتي ثم ضان ثم معز قوله ومشقوقة للاذن ومخروقتها
اي مثقوبتها ولهذا فسر الرافعي في الشرح
الخرق بالثقب وقد تبع الاصل المحرر في الجمع بينهما
وفايدة بعض الاسنان الا ان اثر نقصا في
الاعتلاف قوله لا مخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة
بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان
الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له
والمعز لا الية له قوله ولا ذات جرب ولو غير بين
لانه اطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه
انه لا فرق فيه بين البين وغيره كما اقتضي قوله ويجزي
شاة عنه وعن اهله عن واحد ولو اشترك اثنين

في شاة تبين اضحية او هديا لم يجزا قتصارا على الوارد
ولو ذبح شاة عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في
ثوابها جاز قوله فيشترك من بعير وانما يجزي السبع
عن الاضحية بشرط ان يذبح على قصد الاضحية به
بالشرطيه فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز شرا سبعها
اضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية وان
شاركه بايع يريد اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم
العفرا وهو مالم يصف بياضها قوله ثم السودا وما
جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين
منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمين فالذكورة انثي
التي تجرد الذكر افضل من الانثى والخنثى لان لحمه
اطيب ثم التي لم تلد افضل من كثير النزوان لانها اطيب
وارطب لحما قوله فالتزم ان اشترى بعين الغنيمة
او في الذمة قوله تكن بنية اضحية صار ضحية
بنفس الشرا والا فليجعله بعد الشرا اضحية
انتهى شرح البهجة الكبير قوله واطعموا القانع اي
السايل يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي
والمضارع اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين
الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه الله
قال الشاعر: العبد حر ان قنع اي رضي بما قسمه
الله والحر عبد ان قنع اي طمع فاقنع اي ارض ولا تقنع
تطمع فما شي يشين سوى الطمع انتهى شرح البهجة
صغير قوله لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه بنحو

بيع

بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني او فقير
مسلم فالمراد من جواز الاهدا اليهم منها تمليكهم اياه
ليتصرفوا فيه بالاكل لا البيع ونحوه قوله ويجب
تصدق بلحم منها واذا لم يتصدق بشيء منها فيضمنه
اي الواجب فيا خذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما في
المجموع قوله كان ياكل من كبد اضحية استشكل جواز
الاكل منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه
واجيب بان الاكل ما زاد على الواجب قوله وسن
ان يجمع الخ واذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل
يثاب على الجميع او على ما تصدق به وجهان كالوجهين
فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع
النهار او بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في
الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة قوله بلا
نذر بان كان بجعل كجعلها اضحية او هذه اضحية
قوله وجزم الاصل الخ المعتمد ما في الاصل لان الولد
كاللبن فيحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه قوله مبني
على ضعيف وهو حل الاكل من الام قوله وايستثني
من اعتبار الاذن الخ فان فرقه الاجنبي وتعذر
الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون تالفه المعينة
فيجب عليه القيمة فيشتري بها مثليا ان امكن
فان لم يمكنه اشترى شقص لحم ثم تصدق
بالدراهم قوله وقعت لمضحيها ثواب نوى المضحي

عند الذبح او فوض اليه السيد النية **فصل**
في العقيقة **قوله** كالاضحية اي قياسا علي الاضحية
كما اشار اليه بقوله بجامع الخ **قوله** بتعذير فقره كالادم
في ولد الزنا اي اذا لم يكن هناك فضيحة بنسبتها
للزنا **قوله** ويعتبر بيساره اي بما يعتبر في الفطرة
علي الاوجه **قوله** ويختني نقل ابن كبن عن صاحب
البيان انه كالذكر في الضعف بشاتين وجزم به
الجوجري في شرح الارشاد وهو المعتمد زملي
قوله الي رجلها الي اصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين
قوله فتعطي بنية للقابلة تفاولا بان الولد يعيش
ويمشي **قوله** واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه **قوله** ولو
سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه وافضل الاسما
عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما القبيحة كحرب
ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ست
الناس وسيد الناس او العلما اشد كراهة
لانه من اقبح الكذب ويحرم بملك الاملاك وشاهين
شاه وحاكم الحكام او اقضي القضاه قال القاضي ابو
الطيب وقاضي القضاة انتهي والمعتمد الكراهة
قوله فان يحلق فيه راسه ولو انثي لما مر **قوله**
وعبارة الاصل ذهبا وفضة اوفي عبارة الاصل
للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدا بالاعلا تكون
مهلة للتنويع لا للتخيير كما في قوله تعالي انما جزا الذين
يجابون

يجابون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا بدا بالاخف
فانها للتخيير كما في قوله تعالي فكفارته اطعام عشرة
مساكين الي اخرها لان الاطعام اخف مسيلة وبحث
الاذرعي كراهة علق ما فوق الحلقوم من الشعر
وقال غيره انه مباح انتهي ابن حجر وابده ليس
ان يقرا عنده هما وفي تطلق ابدا الكرسي
وان ربكم الاية والمعوذتان والاذكار من دعا الكرب
كتاب الاطعمة الاصل في الاعيان حيوانها
وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الاما استثني
بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لا
فلذلك قال يحل دود طعام الخ **قوله** دود طعام يفيد
ان تمييز المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل
قال في العبا الا اذا وقعت نملة او ذبابة وتهرت
اجزاوها فانه يجوز انتهي ولا فرق في الجواز بين الذي
يعسر تمييزه او يسهل ولا بين الكثير والقليل
فقول الشيخ يعسر تمييزه اي من شانه ان يعسر
تمييزه **قوله** بل يحل قليهما بعيش لان عيشهما عيش
مذبوح ولا يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد
ذبحها وقبل موتها وجزم في العباب بحرمة قلي الجراد
حيا **قوله** وعليه يحمل قول الاصل الخ قول الاصل ولا
يقطع بعض سمكة قال الزركشي اقتضي هذا
ان القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف في حل المتناول
واعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة ما يخالفه

نعتنيها له

فلا نعتبر به **قوله** كضفدع الخ ونازع في ذلك في المجموع فقال
الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع
وحمل ما ذكروه من السلحفاة والحية اي التي لا سم لها
لحرمة ذي السم مطلقا وللتمساح على غير ما في
البحر ونحوه ونقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه
الا الضفدع وحمل الغزيري على كلام فيه **قوله** ظهر فيه
صورة الحيوان فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين
ولو حملت ماكولة بغير ماكول امتنع ذبحها بعد ظهور
الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة امه ما لو كان
ميتا قبل ذكاتها او بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب
ثم مات فانه لا يحل على الصحيح **قوله** مات بذكاة امه
سواء كانت ذكاتها بذبحها او بارسال سهم او جارحة
عليها **قوله** واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان وتحريم
الحمير لم يقع الا في زمن خيبر وقبله كانت حلالا وبهذا
رد على من تمسك في تحريم الخيل باية والخيل والبغال
والحمير لتركبوها من حيث انه في معرض الامتنان
ولم يذكر الاكل ووجه الرد انها مكية فلو دلت على
التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق
انتهى عميرة رحمه الله **قوله** وسمور وبجل ابيض السنجاب
وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء
والحوصل ابيض وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ
منها الفرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والقراقم وهو
دويبة تشبه السنجاب **قوله** وابيض يقف

اي

اي شديد البياض انتهى ابن قاسم ويحرم الوشق
قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وغلطه
في المهمات وفي التصحيح انه لم يصر اليه احد من
الاصحاب والمعتمد الحل **قوله** وما على شكل عصفور
سمي بذلك لانه عصى وفر وكنيته ابو يعقوب
والانثى عصفورة **قوله** وصعوة وهو صغار العصافير
المحمرة الراس **قوله** وزرزور سمي بذلك لزرزرته
اي تصويته **قوله** وحمام اهلي وكنيته ابو زياد وكنية
الانثى ام محمود واما الزرافة بفتح الزاي وضمها ففي
المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه افتى
البغوي **قوله** وهو المعروف بالدرة له قوة على حكاية
الاصوات وقبول التلقين قال الزركشي وليست
من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن **قوله**
وطاووس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو
بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه انتهى **قوله** ذباب
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة **قوله**
ويسمى الان بعصفور الجنة لانه زهد في الاقوات
قوله ونمل والواحدة نملة سميت بذلك لتنملها وهو
كثرة حركتها وقلة قوائمها وفي الروضة كاصلها في كتاب
الحج انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي
ان صغار النمل الموذية يرتفع عاديها بالقتل **قوله**
الا استطابه عرب الخ ويرجع في كل زمان الى عرفه
ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم **قوله** او طبعا من خبيثاته

وعدوان **قوله** اي تناوله اما الاستصباح بالدهن
المتنجس فيحل كما سبق اخر صلاة الخوف ولو اصاب
روث البقر القمح مثلا عفي عنه وسها عفي عنه ولينبغي
غسل الفم من اكله كما في المجموع في كتاب الطهارة
عن القاضي حسين والبيض المسلوق بما نجس
لا يكره اكله **قوله** اي يكره تناول شيء منها ويلحق
بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة
المرباة بلبن كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة
قوله بعلف او بعد ونه بمرور الزمان على المعتمد
كما في الما المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بمرور الزمان
فانه يطهر **قوله** وكره لحر تناول ما كسب الخ واصول
المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصناعة
واطيبها ما قال الماوردي انه الاشبه بمذهب
الشافعي التجارة ثم قال والاشبه عندي الزراعة
لانها اقرب الى التوكل واسلم من المشكل ولعموم النفع
بها للادمي وغيره واختاره في زوايد الروضة ويليها
الصناعة لانه فيها تعبا في طلب الحلال الكريم التجارة
قوله بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما لان العلة مخامرة
النجاسة لا دناءة الحرفة ولما فرغ مما يوكل حالة الاختيار
شرع فيما يوكل حالة الضرورة فقال وعلي مضطر الخ
قوله غير مسكر اما المسكر كالخمر فلا يجوز للمضطر
تناوله لجوع ولا عطش ولو اضطرت امراة لطعام
وامتنع مالكه من بذله الا بوطئها زنا حرم عليها تمكينه

كما

كما بحثه المحب الطبري وصوبه المتاخرون لان صاحب الطعام
قد يصير على المنع بعد وطئها انتهى ابن قاسم **قوله**
اي بقيته روحه وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج
وسد الرمق بفتح السين المهملة والميم ونحوه كما في
المصباح بقية الروح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبط
شد بشين معجمة انتهى **قوله** لما فيه من هتك
حرمته وقيد شارح ذلك بما اذا امكن اكله نيا قال
ابن حجر ويويده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو
الطبخ والشي **قوله** غير مضطر ولو كان يحتاج اليه
في ثاني الحال **قوله** لمعصوم دخل فيه المسلم والذمي
والمعاهد والمومن والبهيمة وان كانت للغير **قوله**
بخلاف غير المعصوم كزان محصن ومحارب وتارك صلاة
بعد الامر بها بل للمضطر قتل هولا واكلهم كما تقدم **قوله**
وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة وهذا اتبع فيه
الزركشي والاسنوي والصواب وجوب البيع نسيئة
قوله ولا ثمن ان لم يذكر الخ فلو قال المالك اطعمتك بعوض
وانكر المضطر فيصدق المالك في الاصح لئلا يودي
الى رغبة الناس عن بذل الطعام للمضطر ويخالف هذا
ما في الروضة كاصلها اوايل الفرض انهما لو اختلفا في ذكر
البدل فالقول قول الاخذ وما فيهما ايضا اواخر
الصداق انه لو بعث لبيت من لا دين له عليه شيا
وقال بعته بعوض وانكر المبعوث اليه صدق
المبعوث اليه انتهى ويحاب عن المرصفي والروضة

له

والمجموع انه لو اجره قهرا وهو مغمي عليه استحق
القيمة واستشكله جمع متأخرون على ما صححاه
فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل الاذرعي ترجيح
عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح انتهى
تصحيح قوله وان قتله واذا امتنع صاحب الطعام منه
ومات المضطر جوعا فلا ضمان عليه وان قتل المالك
المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص قوله
او وجد مضطر ميتة اي ميتة غير ادمي قوله
بانه صيد الحرم ممنوع من قتله بعد اكله في غير
ميتة الادمي اما ميتته فطعام الغير والصيد
اولى منها ذكره في الروضة واصلها وفيما لو وجد
المحرم صيدا وطعام الغير فثلاثة اوجه او اقوال
ثالثها يتخير بينهما انتهى ويظهر تعيين الصيد
لبنا حق الادمي على المشاحة انتهى شرح البهجة
قوله ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا الخ وخرج
بالصيد لحمه مع الميتة فيتخير بينهما لان كلا منهما
ميتة ولا مرجح ولو وجد ميتتان احدهما طاهرة
الاصل في الحياة دون الاخرى كحمار وكلب تعينت
الاولى كما بحثه في الروضة بحثا بخلاف ما لو كانت
احدهما من جنس الماكول دون الاخرى كشاة وحمار
فانه يتخير بينهما [illegible] في الروضة ايضا شرح
البهجة بالمعنى كتاب المسابقة قوله
[illegible] بالمعونة [illegible] عليه

من

من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى
ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان
كرد الابق قوله وتعبيره بالعوض اولى من تعبيره
بالمال لصدقه بغير المتمول مع انه لا يصح جعله عوضا
كما اشار اليه الشمس فيما نقل عنه قوله لا كطير جمع طاير
كراكب وركب قوله وبندق يرمى به حفرة ونحوها
والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق
الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له
نكاية في الحرب اشد من السهام رملي قوله ما اذا
خلت عن المسابقة ويؤخذ من هذا جواز اللعب
بالخاتم وبه صرح الصيمري قوله وان اختلف نوعه
كالعتيق والهجين من الخيل قوله فان سبقهما الخ
قال الزركشي الصور الممكنة في المحلل ثمانية
ان يسبقهما او يجيا معا او مرتبا او يسبقاه ويجيا معا
او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما
او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها فنقول حكم الاولى
يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول
والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسا بعة
للاول والثامنة لا شيء انتهى عميرة قوله واشتراط
كون المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه الخ فلا بد من
شرط ذلك في صلب العقد قوله ولا بد منه
ترفع اعناقهما في العدو الخ وفضيلة الفرس [illegible] الجميل
لو كانت [illegible]

[illegible]

ونقل الاذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني
واعتمده وجعل الشيخين ذلك وجها ضعيفا عجيب
انتهى تصحيح والقضية هي المعتمدة قوله كخمسة
من عشرين اشار به الى ان الاصابة لا بد ان تكون
ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم يصح
في الاصح او امتنعت كمائة متوالية لم يصح جزما او
تحققت كاصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة
العقد وجهان انتهى ونقل في الصغير ترجيح الصحة
عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح كالكفاية المنع
انتهى تصحيح من عند قوله ونقل قوله الى مجرد اصابة
الغرض سمي بذلك لقرعة الغرض قوله اي يكفي فيه
ذلك الا ان هذه الصفات لا تنتفي بالشرط بل كل
صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخرق
وما بعده والخرق يغني عنه الخسق وما بعده
وهكذا قوله من حبي الصبي اي ماخوذ منه قوله
زعما ان تثنية زعيم وهو سيد القوم قوله اي
فبان خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا اما لو بان
قليل المعرفة لا ينفسخ العقد وفيه وجهان في الشرح
اطلقهما الرافعي ومقتضى كلامه في الشرط الخامس
ترجيح الصحة قوله بنصل لا بفوق وهو موضع الوتر
من السهم قوله وان لم يصب محل [illegible] حينئذ
بان يصيبه [illegible] موضع الغرض او في موضعه مع
اصابة الغرض [illegible] ذلك [illegible]

اصاب

اصاب الغرض الخ قوله ولعله تبع بعض النسخ المحرر
وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج على ما اذا عرضت
الريح بعد الرمي فهو غير مقصر فلا يحسب عليه
وكلام الروضة على ما اذا رمى والريح موجودة فيحسب
عليه لتقصيره رملي كتاب الايمان قوله اليمين تحقيق
امر محتمل لو ابدل محتمل بقوله غير ثابت لكان اولى ليدخل الممتنع ولا يرد
هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر
باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هنا فانه عند حلفه هاتك حرمة
الاسم لعلمه باستحالة البر فيه انتهى ابن حجر سوا كان ماضيا ام
مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار ام ممتنعا
كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة او كاذبة مع العلم بالحال او مع
الجهل به وشرط الحالف ما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف
مختار او سكران مختار قاصد فخرج الصبي والمجنون والمكره واللاغي
قوله لا والله تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما
في كلام واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود منه والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا قوله بما اختص الله به الخ
كالنبي والملك وجبريل والذي في شرح مسلم
عن اكثر الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو
المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في التحريم قوله
والرب واستشكل بانه لا يستعمل في غير
الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول [illegible] بان
معناه [illegible] يستعمل [illegible] تعالى [illegible]
[illegible]

ب لفه

قرينة منعقدة لا قوة لها على الغا ذلك القصد قوله
بسوا فنصب على الحال بتقدير مستويا او على
نزع الخافض بتقدير على السوا قوله وكتاب الله
يعني فيشمل التوراة والانجيل ولو اقسم باية منسوخة
التلاوة دون الحكم فهل تنعقد يمينه او لا فيه خلاف
والمعتمد الانعقاد قياسا على انعقادها بالتوراة
والانجيل مع نسخ الامرين معا مع نسخ التلاوة
فقط بطريق الاولى ولا يخرج على تحريم المس والحمل
لما تقدم من القياس الاولوي رملي قوله فيما لاصل
ويليها الواو ثم التا قال النحاة ابدلوا من البا واو القرب
المخرج ثم من الواو تا القرب المخرج كما في تراث وانما
اختصت التا بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق
التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق
تصرفها فقد بورك فيها للاختصاص باشرف
الاسما واجلها قوله بالله لافعلن كذا راجع للجميع
فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في
معناه قوله يسن للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم
يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه قوله
بخلاف ما اذا لم يردها بان اراد يمين الحالف او الشفاعة
او اطلق قوله ويحمل على الشفاعة اي عند الاطلاق
قوله وليقل اي ندبا كما صرح به النووي في نكته
[illegible] صاحب [illegible] ولو اراد مثلا ولم
يبر في قسمه [illegible] بكفره [illegible] على

غيره

غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوصفه لتفخيمه
وتفخيمه كلام الاذكار بخلافه وهو الصواب قوله فان حلف
على ارتكاب معصية الخ القاعدة ان اليمين لا تغير
حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب او تحريم او ندب
او كراهة او اباحة لكن قوله ممن ترك حنثه فيه تغير
للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان قيد التخيير بين
الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة انتهى ابن
قاسم قوله كمنذور مالي ووقع لهما في الزكاة خلاف
هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة وهي
ما وجب بسببين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما
صريحة فيه انتهى **فصل في صفة كفارة اليمين**
الخ فايدة سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب
فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله
لا زنيت فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه
مثل ان يقول والله لا صليت فاذا ما صلى كفرت اثم
اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان يقول
والله لا البس هذا فتعلقت الكفارة بهما وهي
بالحنث احق لاستقرار وجوبها بها قوله بين اعتاق
وهو افضلها ولو في زمن الغلا وبحث ابن عبد السلام
ان الاطعام في زمن الغلا افضل قوله وتمليك عشرة
مساكين فلا يجوز ان يصرف الى ما دون عشرة
ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد دون
مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة قوله من غالب

قوت

فوت بلده اي في غالب السنة والضمير في بلده راجع
للحالف وان كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل
قياسا على الفطرة اذ العبرة بقوت بلد المودي
عنه انتهى ابن حجر **قوله** او منسمي كسوة ولو اعطاهم
ثوبا واحدا او اقتسموه لم يجز بخلاف عشرة امداد
دفعت لهم دفعة واحدة فانها تكفي **قوله** كمرفقة هذا
مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف اهل
مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرفعه
اليد فتركها بالمنديل فرع تتكرر الكفارة بتكرر
ايمان القسامة وكذا اللعان تتكرر الكفارة به كما جزم
به في الانوار خلافا للمشر في شرح البهجة حيث
استوجه كفارة واحدة ذكر ذلك في اخر كتاب
اللعان انتهى كتكرر اليمين الغموس لان كلا منهما
مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل
وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير ويتعدد الترك في
نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا بقضية التكرير
ولا عطينك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات
كوالله لا نخلف كذا ولا ادخل كذا الدار اليوم لا يحنث
الا بترك المثبت وفعل المنفي معا انتهى ابن حجر
قوله اما العاجز بغيبة ماله ولم يفرقوا هنا بين
غيبة ماله لمسافة القصر واقل وبحث البلقيني
[illegible] عليها لا [illegible] عد معسرا
في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بانه انما عد

كذلك

كذلك ثم للضرورة ولا ضرورة هنا بل ولا حاجة
الى التعجيل لانها واجبة على التراخي اي اصالة حيث
لم ياثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا **قوله**
لا باعتاق لعدم اهليته للولا وما قاله البلقيني
من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه
اذا اعتقتك عن كفارتك فنصيبي منك حر قبيل
اعتاقك او معه مفهوم من تعليلهم السابق انتهى
ابن حجر **فصل في الحلف على السكنى الخ**
والسكنى مشتقة من السكون واريد به الحلول
لا ضد الحركة كما في الروضة واصلها عن القاضي انه لو
اقام بالمكان متردد فيه حنث انتهى **قوله** وخوف
على نفسه او ماله او كان مريضا او زمنا لا يقدر
على الخروج ولم يجد من يخرجه او خاف فوت الصلاة
بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم
عاد اليها لزيارة او عيادة لم يحنث ما دام يسمى
عرفا زائرا او عائدا والا حنث **قوله** لاشتغاله
برفع المساكنة قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا
كان البنا بفعل الحالف او امره او فعلهما او امرهما
اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره
فيحنث قطعا كما يقتضيه توجيه عدم الحنث
باشتغاله برفع المساكنة انتهى وان حلف لا يبيت
[illegible] ولو في البلد حنث [illegible] ولو فيها وان لم كنه
[illegible] بالمساكنة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث واذا اتحد
فيه المرقي وتلاصق البيتان ولا ان كانا من دار كبيرة
بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقي ولو
انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقي
والمطبخ والمستحم وبابها في الدار لم يحنث وكذا لو
انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار قوله بنية التحول
ويعتبر في المفارقة هنا العرف كما مر في تفرق العاقدين
قوله وتزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان
حجبها بعد حلفه ووطيها وانزل فيها فانه يحنث
خلافا للبلقيني قوله وكذا الهبة لان التزوج قبول
النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة
منذ كذا فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه
ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ يقال صمت شهرا
وصليت ليلة قوله حين دهليزها بكسر الدال فارسي
معرب ما بين الباب والدار انتهى قوله معتمدا عليها
فقط بان كان قواه عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط
قوله بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ودخل تحت
السقف كما اخذه البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد
الحنث مطلقا وان لم يدخل تحت السقف كما اقتضاه كلام
الشيخ قوله بملكها اي وقت الدخول على المعتمد قوله
كدار العدل ودار الولاية ويقرب من ذلك سوق
امير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان
[illegible] ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل
[illegible]

شيئا

شيئا منها حنث بدخوله وان كان ما يضاف اليه ما ذكر
بيتا لنفسه وحمل الاضافة على الملك قوله فان اراد به
مسكنه فيحنث تنبيه محل قبول ارادة مسكنه
اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق او عتاق لم
يقبل ذلك في الحكم بوجود خصم فيه ذكره العراقيون
منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى
وهذا هو المعتمد رملي قوله او بعض الاولين وعلم
من هذا انه لا حنث بدخول الدار المشتركة لانها
ليست دار زيد قوله بالرفع على انه اسم دام والخبر
محذوف والنصب على انه خبر دام قوله بلزوم العقد
من قبله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع او لهما قوله اي
بما يسمى مبيتا سواء كان الحالف حضريا او بدويا على
الاصح المنصوص قوله او خيمة وقد جمع منهم الامام
والغزالي الحنث في الخيمة بما اذا كان تلفظ الحالف بالبيت
باللغة العربية فلو قال بالفارسية لم يحنث بالخيمة
لان البيت بالفارسية لا يطلق الا على المبني انتهى
قوله ولو في الصلاة بان سلم الحالف من صلاته
على المأمومين وفيهم زيد وهذا ما جزم به المتولي
وقال ابن الصلاح انه قياس المذهب في الحلف على
اكل او شرب الخ فصل لو حلف لا ياكل رمانا
[illegible] هذه المسئلة لم يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل
الجمع بخلاف الروس لانها للجنس فيحنث بواحدة
لا ببعضها قطعا للجنس وينظر هذه المسئلة [illegible]

حلف بالله لا يتزوج النسا فيحنث بواحدة بخلاف
نسا فهو للجمع فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف
بالطلاق انه لا يتزوج نسا او النسا فهو للجمع فيهما
فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا
في زوالها بالجنس فلا تزال الا بيقين ويأتي هذا التفصيل
في الروس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس
وان تعلق بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث
فيهما **قوله** الا ان كان الحالف من بلد الخ هذا مبني على
القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها
مفردة فيه اما على القول بانه يعم سائر الامكنة وهو
المعتمد في الروضة فلا فرق بين ان يكون الحالف
منها او من غيرها **قوله** مفردة اي عن ابدانها **قوله**
وان حلف خارجه كما رجحه البلقيني **قوله** بيضا والبيض
كله بالضاد الا بيض النملة فبالظا المشالة **قوله** كدجاج
ونعام واوز وبط وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم
وغيره لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض
ولو حلف ليأكلن مما في كمه وحلف لا يأكل بيضا وكان
ما في كمه بيضا جعل في ناطف وهو حلاوة تعقد
ببياضه واكله لانه يصدق انه لم يأكل بيضا وقد اكل
مما في كمه **قوله** ككرش وكبد وطحال وقلب ورية لانها
ليست لحما حقيقة ولا يحنث بذا نقية الدجاج ونحوها
ولا تطلق الا ان رق بحيث يتوزع غالبا على الاوجه **قوله**
ودهن [illegible] الحلاوة هي نحو السمسم واللوز وبه صرح

البلقيني

البلقيني وخالف في ذلك البغوي فقال بعدم التناول
وهذا هو المعتمد لان الدسم مرتبط بذي الروح وفي
اللبن فرد والذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا يسمى
دسما عرفا **قوله** ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فلا يحنث بركوب
الحمار الوحشي **قوله** كل خبز الخ ويحنث بعضهم الحنث
بالرقاق والبقسماط والبسيس ان اعتبرنا اللغة
وعدمه ان اعتبرنا العرف واجرى بعضهم في الكنافة
والخشكنان والمكفن ونحوها انتهى والمعتمد عدم
الحنث بالقطايف المحشوة بالجوز او اللوز او الفستق
ومثلها البقلاوة والرغيف الاسيوطي وما اشبه
ذلك لانه حدث له اسم اخر **قوله** سوا ابتلعه بعد
مضغ ام بدونه بخلاف الطلاق فانه يقع بالبلع من
غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على العرف
والعرف يعد البالع اكلا ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش
والبرش مع انه يبلعهما ابتدا والطلاق مبني على اتباع
اللفظ **قوله** وليمونا ويلحق به النارنج وقيدهما الفارقي
بالطريين فالمملحان منهما ليسا فاكهة **قوله** وخيارا
وظاهر كلامهم ان القثا غير الخيار وهو الشائع عرفا
لكن سوى الجوهري كلا منهما بالاخر انتهى **قوله** والحصرم
واستشكل اي عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو
الاخضر [illegible] مضير [illegible] فانه يعد
عندهم غالب [illegible] بخلاف [illegible]

البغوي من اختصاصه بالاصفر عرف العجم انتهى والمعتمد
الحنث بالاخضر دون الاصفر وكلامهم محمول على العرف
القديم **قوله** ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث
الخ ومثله العنقود اذا حلف لا ياكله فاذا مصه ورمى
ثفله فلا يحنث **قوله** عملا بالاشارة واستشكل
الاذرعي في الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفي غيره مصرح
بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف
لا يحنث متى بقي منه ما يمكن التقاطه ولا شك ان
الحنطة اذا طحنت يبقى منها شي في الرحا وجدرها
ومن عجنها اثار في الانا واليد وهذا اكله مما يوجب التوقف
في الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ
ويطرح العرف ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلية
انه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل
خيط منه مقدار نحو اصبع انتهى والذي يتجه انما
اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف
انتهى ابن حجر **قوله** ونحو ورق الا اذا جرت العادة باكله
كورق العنب فانه يحنث نظرا للعادة واليه يرشد
تعليل الشارح **فصل في مسايل منثورة قوله**
لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه
كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فانه
اسقط لا كان كمن في نحو لا اكل هذا وهذا ولا كلمت
هذا او هذا او اللحم والعنب فيشعر بالحنث في
الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقها لا باحدهما

لتردده

١١٤

لتردده بينه وبين لا وهذا لكن رجح الاول اصل براءة
الذمة وقول النحاة ان النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها
لنفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات
كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متاخرون
ويشير لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد
معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف
توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو اوجب حرف العطف
تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد
معه حرفه وقد بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي
فقال احسب ان ما قاله من تصرفه انتهى ابن حجر
ولو عطف بالفا او ثم عمل بقضيته كل من ترتيب ومهلة
او عدمها ولو عبر بنحو لا اطلقوه او لا البسن هذا او هذا
بر بلبس واحد لان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت
ثبوت احدهما او لا البسن هذا وهذا فالذي رجحاه
انه لا يحنث الا بلبسهما ورداه مقابله انه يحنث باحدهما
لبس لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاهما
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ومنع ما علل به
اي وما في الاية انما استفيد من خارج ولو قال لا البس
هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه فقال والله
لا البسه فسل منه خيط كما مر عن الشاشي بقيده
اي مقدار نحو اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله
لا اساكنك في هذه الدار فهدم بعضها وساكنه
في الباقي بان الدار [illegible] على ضيق المساكنة ولو في
[illegible]

اي لا يحنث [illegible] ولو بالطلاق [illegible]

جزم به الاذرعي علي البعض الجميع وثم يوجد ولد او كب او لا الكلم
هذا فقط الكثير نديا بان القصد هنا النفسي وفي
البعض جميع الاجزا انتهي ابن حجر **قوله** فليقض عند
غروب الشمس اخر الشهر ظرف للغروب لا ليقضي
لفساد المعني المراد **قوله** فسلم عليه ولو من صلاة
ضعيف فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان
قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث
رملي **قوله** لانه كلمه لقصده الافهام وحده وكذا لو
اطلق ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة
القراءة حينئذ للجنب الدالة علي ان ما تلفظ به
كلام لا قران بخلاف ما اذا قصد القراءة ولو مع الافهام
ابن حجر **قوله** وان قل ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا
وفي الاقرار خلافا للبلقيني كالاذرعي انتهي ابن حجر والمعتمد
انه لابد ان يكون متمولا **قوله** ودينه ولو علي معسر
جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم
العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له
قوله لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه
للسيد تبع فيه البلقيني وهو ضعيف فيحنث به
ابن حجر **قوله** ولا يشترط فيه ايلام اي بالفعل اما بالقوة
فلابد منه **قوله** يشكل وهو الضعف في الاية
قوله لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس
فان قلت كيف علمنا ظهوره مع انه من المستعمل
في الضرب الذي هو اقوي [illegible] فمن ثم يحتمل
[illegible]

ظهوره

ظهوره علي انه باعتبار ما من شانه فلا ينافي خلافا
لمن ظنه انتهي ابن حجر **قوله** فتقتضي كلام الاصحاب
كما في المطلب عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل
براءة الذمة من الكفارة واحاله علي السبب الظاهر
فرع لو قال لا اخليك تفعل كذا حمل علي نفي تمكينه
منه بان يعلم به ويقدر علي منعه منه **قوله** لوجود
المفارقة في الاولي وهي مسئلة المفارقة بانواعها
من الوقوف والفلس **قوله** ولتفويته البر باختياره
في الثانية وهي مسئلة الابرا **قوله** قاضي البلد
اي الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد **قوله**
وان نوي وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر الا برفعه اليه
بعد عزله وهذا ما صوبه في الروضة واصلها وكذا
في الشرح الصغير والبهجة ولك ان تفرق بين هذه
العبارة وبين تعبير المنهج تبعا لاصله بقوله ما دام
قاضيا فيقول الديمومة انقطعت بالعزل فمتي
تمكن من الرفع اليه قبل العزل ولم يرفعه حتي عزل
حنث لانقطاع الديمومة وقول الروضة كاصلها
والصغير والبهجة وهو قاض جملة حالية والحال قيد
في عاملها فيصدق بما لو ولي بعد عزله ورفع اليه
فانه يبر لانه يصدق عليه انه دفع اليه في حالة
كونه قاضيا وحينئذ لا مخالفة بين تعبير المنهاج
وتعبير الروضة واصلها والصغير والبهجة لان التصوير
مختلف فلا حاجة الي حمل كلام المنهاج علي ما اتصف ابدا الموت

تامل **قوله** والرفع على التراخي فان مات احدهما في صورة
التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث **فصل في**
الحلف على ان لا يفعل كذا ولو حلف لا يراجع مطلقته
فوكل من راجعها حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم
الحنث وهذا مبني على رايه في مسئلة النكاح
والرجعة بانها استدامة وهو ابتدا النكاح ليس
بشي **قوله** ولا يحنث بفاسد الا ان حلف لا يبيع بيعا
فاسدا باتي بصورته فانه يحنث على المعتمد
كتاب النذر قوله وشرعا التزام قربة لم
تتعين كما يعلم مما ياتي وهو قربة عند الرافعي وجزم به
القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي
في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه
محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه
جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع
وحكاه السنجي عن النص قال ابن الرفعة والظاهر
انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا هو المعتمد
رملي **قوله** في القرب المالية خرج بالقرب المالية
القرب البدنية **قوله** العينية خرج بالعينية
المتعلقة بالذمة ويجب بعضهم انه نذر العبد مالا
في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح
ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد **قوله**
بغير تصريح بالتزام بخلاف ما لو قال علي صدقة لعدم
الالتزام ولو قال [illegible] لافعلن كذا فان نوى به

اليمين

اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في الروضة واصلها
وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال
نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى
به الاقرار لزم به **قوله** ما مر في الضمان من
اشارة اخرس وكتابة ولو من ناطق **قوله**
ويشترط في النذر كونه قربة لم تتعين سواء كانت
القربة عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب
بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق
بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم
واعتكاف واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج في
ادائه الى بذل مال او مشقة كصلاة الجنازة
ام لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق
مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها
ده وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة
المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت
العاطس وزيارة القادم والقبور وافشاء السلام
على المسلمين وتشييع الجنائز وقد اشار المص
الى هذا الكلام بما ذكر من الامثلة فالعتق من الاول
والعيادة من الثاني **قوله** فيما يظهر والمعتمد انه
ان عين اعلاها صح او ادناها فلا وهذا ما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله رحمة واسعة **قوله**
اي مباح وفسر في الروضة وغيرها المباح بما لم
يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على

[illegible]

ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل ثم
نقل في الروضة كاصلها عن الائمة انه قد يقصد
بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط
على التهجد فيناله الثواب لكن الفعل غير مقصود
فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان
فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين
وكذا لو قال لله علي ان ادخل الدار فيمين **قوله**
حتى في المباح اي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق
الخبر والاضافة الى الله تعالى والا لزمته الكفارة
قوله غضبا اي من شانه ان يقع حال الغضب
حتى لو وقع في حال الرضى كان كذلك ويقع من كثير في
حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان
يلزمني لا افعل كذا او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم
ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه
التعليق او الالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق او فعبدي
حر [illegible] فهو عند قصد الحث او المنع او تحقيق
الخبر نذر لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق
بالحرام وغيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في
بابها هذا كله في عتق التزمه كما تقرر واما ان
فعلت كذا فعبدي حر وفعله فانه يعتق قطعا
كما في المجموع لان هذا محض تعليق لا التزام فيه نبه
على ذلك انتهى شرح الارشاد الكبير لابن حجر رحمه الله
تعالى والفرق بين نذر التبرر واللجاج انه في الاول

في

في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى **قوله** تبرر على
وزن تفعل من البر وهو ما خرج مخرج المجازاة وسمي
تبررا لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى
قوله حيث لا عذر وخرج بقيد الحيثية ما لو كان مسافرا
تلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تاخيره وما
لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها
عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني
قوله اجزاه منها خمسة كما في الروضة هذا كله في ايام
معدودة كلله علي صوم ايام لزمه ثلاثة ولو قيدها
بكثير ولو قال اصوم حينا او دهرا لزمه صوم يوم
واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم وفي النفس
منه شيء انتهى **قوله** والا فلا فيصوم ثلاثمائة وستين
يوما كيف شاء او اثني عشر شهرا بالهلال وان
انكسر شهر تمم ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد
والتشريق ورمضان **قوله** والاشبه عند ابن
الرفعة الخ والفرق بين رمضان وايام الحيض ان رمضان
لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضاء ايامه بخلاف
بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضاء لايامه
لشق علينا ذلك ومثلها النفاس لان النادر يلحق
بالاعم الاغلب **قوله** فان كان هو وقع ادا والا فقضا
تنبيه قلت هل يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا
او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله بما نصه
يصح نذره كما يوخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع

ثم نسيصام اخره وهو الجمعة فان كان هو وقع اداء
وان لم يكن هو وقع قضيا وابضا انما يكره افراده بالصوم
في النفل لا في الفرض انتهى **قوله** لزمه ولا فرق في
لزوم اتمام الصوم بين ان يكون نوى ليلا او لا **قوله**
وكذا لو نذر سجدة ولو قدر سجدة تلاوة او
شكر عنه مقتضيه ما صح وبه جزم ابن المقري
وكلام الشيخين قد يميل الى عدم الصحة

فصل في نذر الاتيان الى الحرم الخ قوله

او غيره مما يأتي من صلاة او صوم او صدقة **قوله**
لو نذر اتيان الحرم الخ وانما جمع في المتن بين الاتيان
والمشي تنبيها على خلاف ابي حنيفة في الاتيان
دون المشي وبحث البلقيني ان من نذر اتيان
مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه
شيء لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية المساجد
وله احتمال اخر وهو الذي يتجه انه يلزمه النسك
هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر
صار موضوعا على التراخي التزام حج او عمرة ومن
بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان
نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها ولو
نذر المشي لبيت المقدس او المدينة لم يلزمه
على النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير
وتصحيح التنبيه انه الاصح وفي الروضة كما ...
انه الاظهر عند العراقيين ... وقد صرح في
... [illegible]
شرح

شرح الروض بعدم انعقاد نذره ويمكن حمل الكلام
المتقدم عليه بانه يقال لم يلزمه لعدم انعقاد نذره
وقوله وجاز له الركوب لا ينافيه **قوله** لزمه الحج دون
الحفا الا اذا كان في محل يستحب فيه الحفا فيلزمه
كما في نظائره **قوله** وسن تعجيله اول زمن يمكنه
اي ان لم يخش العضب لا قيده بعضهم **قوله** ويمكن
من فعله بان كان على مسافة يمكنه فيها الحج في ذلك
العام انتهى **قوله** ان لم يكن عليه نسك اسلام
يقتضي انه لو كان عليه نسك لا يلزمه فعله وليس
كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الاسلام
والنذر فيمتنع اصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل
عن النذر والمسئلة منقولة حتى في متن البهجة
قوله كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
تبع فيه البلقيني والمعتمد انه لا قضاء اذا افطر
للمرض **قوله** لتعين الفعل في الوقت فيه اشعار
بتعين المذكور في الوقت المعين للنذر وهو في الروضة
في الصوم وصوبه بعضهم واعتمده في الفتوى لكن
النووي في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في
الصلاة بعدم التعيين واستشكل تصوير منع الصوم
بان المنع من النية فيه لا سبيل اليه والاكراه فيه
على الاكل لا يفطر في الاصح وكذا الصلاة لا يتصور
منعها لامكان فعلها بالايماء بالطرف ثم يمر الاركان
على القلب واجيب عن الاول بامكانه في الاسير

بانه يخاف انه لم ياكل قتل وفيه نظر وفي المصلي صورة
النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي
بان ياتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها
قوله من نعم او غيرها اي مما يصح التصدق به
حتى نحو دهن نجس قوله او بغيره كذا وقع في شرح
المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون
في المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف لما يجزي
اضحية فلا يصح تعيين غيره ويجب عند الاطلاق
نحو الهدي كعلي ان اهدي كونه مجزيا في الاضحية لان
الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع
غالبا انتهى ابن حجر ويسن لمن اهدى شيئا من
الابل ان يشعرها بحديدة في جانب صفحة
سنامها اليمنى وكذا البقر كما قاله النووي في
تصحيح التنبيه وان يقلد الابل والبقر بالنعال
لا الغنم لضعفها عن حملها قوله او نذر تصدقا
بشيء الخ ويستثنى من التصدق ما لو نوى
الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا
اشعله فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا
طيبها به كتاب القضا يقال لاتمام الشيء واحكامه
وامضائه لان القاضي يتم الامر ويحكمه ويمضيه
ويفرغ منه وبمعنى الزم واوجب وفيه مناسبة
لشرعيته شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع لمصلحة
[illegible] على [illegible] المال الذي ببيت

المال على معين قوله اي الحكم بين الناس ماخوذ من
حكمة اللجام لمنعه الدابة قوله فله عشرة اجور
قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا
في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق
الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية
وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة
قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه
من عرف الحق وقضى به والاخيرين بمن عرف وجار
ومن قضى على جهل قوله اما تولية الامام لاحدهم
فتعرض عين عليه ومن صريح التولية وليتك او قلدتك
القضا ومن كنايتها عولت عليك فيه او اعتمدت عليك
فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر
وعند بلوغ الخبر في غيره نعم اما في الجواهر وغيرها
لكن لما نقلاه عن الماوردي [illegible] انه ياتي هنا ما مر
في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد وهذا هو
المعتمد قال البلقيني وايقاع القضا بين المتنازعين
فرض على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه
تعطيل وتطويل نزاع قوله فان امتنع اجبر
واشعر كلامه بانه لا يصير قاضيا بمجرد تعينه
وتكامل الشروط فيه بل لا بد من تولية الامام
واستشكل توليته الممتنع بان امتناعه مع التعيين
[illegible] واجاب النووي [illegible]
[illegible]

وان اخطا في نا دبلد **قوله** او ليكفي من بيت المال وهذا
مشعر بجواز اخذ الرزق عليه للقضا وهو كذلك وفي
التهذيب يجوز للامام والقاضي المستسران ياخذ
من بيت المال ما يكفيه وعياله ولده مما يحتاج اليه من
نفقته وكسوة لابقية بدا اما اخذ الاجرة على القضا
ففي الروضة عن الهروي ان للقاضي اخذها من الخصم
ان كانت اجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق في بيت
المال **قوله** سميعا ولو بالصياح **قوله** بصيرا ولو في
النهار فقط وفي الليل فقط على الاوجه او ببصيره
ضعف لا يمنع من ان يعرف بين الصور الغريبة منه
قوله كافيا ولا يغني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه
الاسنوي اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث
يحمل اكثر الناس على ما عنده لو فرض عجز الامام
عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك
فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والاخر بضده
تعينت تولية الاول لانه الكافي فقطا على ان اختلال
الراي قد يكون بنحو هرم وهو لا ينافي الاجتهاد
انتهى ابن حجر **قوله** فلا يولاه كافر وما اعتيد من
نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا
فهو كالمحكم لا الحاكم **قوله** لغة ونحوا وصرفا وبلاغة
لان الشريعة وردت بلسان العرب فيتوقف
معرفة احكامها عليه **قوله** فلا بجهالته في اجتهاده
وعرف اصول الاعتقاد اي ولو غلبة [illegible] له

من

من الادلة الشرعية وان لم يتبحر فيما نظر اليه المتكلمين
وصنفا عنهم لان الصحابة لم يكونوا ينظرون فيها وهم
اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقران
بل ولا معرفته للخط وعده من زوائدي وفي الروضة
واصلها ان القياس فيما اذا اذن الامام للقاضي في
الاستخلاف ولم يصرح بالاستخلاف في الجميع ان
يكون في العدد والمستخلف فيه الوجهان في حال الاطلاق
التولية وقطع ابن كج بالجواز في الطلاق فيه قال
الاذرعي والزركشي وبه صرح الدارمي والماوردي
وهو قضية اطلاق الاكثرين وقال في الميزان
انه الاصح وورد القياس المذكور وقد مشى الشارح
عليه **قوله** اي لتشرطه السابقة وهو مشعر
بجواز استخلافه اباه وابنه وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما هذا ان ثبتت عدالتهما عند
غيره اما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا
يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه انتهى **قوله**
لانه لا يعتقده فلو خالف كان شرط قاضي شافعي
على نايبه الحنفي الحكم بمذهب الشافعي فله الحكم
في المسائل التي تتفق فيها المذهبان لا ما اختلفا
فيه كما في الروضة ثم قال لا لكن الماوردي وغيره قالوا
لو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي بمذهب
عينه بطل التقليد **قوله** وجاز تحكيم اثنين الخ وهل
يشترط كونه [illegible] ممن يجانب الحكم لتعارضه [illegible]
[illegible]

يمتنع فيما لو كان احدهما بعضه وجهان في الروضة واصلها
والقياس الاشتراط لانه لا يزيد على القاضي
والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو
قضاة ضرورة رملي **قوله** بناء على ان ذلك تولية
منه كالإنابة في الروضة واصلها على ذلك ورده في
الكفاية بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم
تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا
صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء انتهى شرح
البهجة **قوله** ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
فيقال المدعي للحاكم عزلتك لم يكن له ان يحكم

فصل فيما يقتضي انعزال القاضي

قوله وفسق
ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه
كان بحيث لو عرض على من ولاه لم يرض به وولاه لم ينعزل
والا انعزل رملي **قوله** يخلل ظهر منه اي لا يقتضي
انعزاله اما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى
عزل لانعزاله به **قوله** وللامام عزله الخ ما ذكره
المصنف من جواز العزل محله في الامر العام اما الخاص
كالامامة والتدريس والاذان والتصوف والنظر ونحوها فلا
ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع
كثير من المتأخرين وهو المعتمد رملي **قوله** قبل بلوغه
مصدر مضاف للمفعول وعزله فاعل واذا بلغ خبر
العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه
خبر العزل [illegible] **قوله** لعظم

الضرر

الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات اي من
شأنه ذلك حتى لو ولي في امر خاص فانه ينعزل قبل
بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر في نقض
التصرفات **قوله** ذكره الماوردي هذا والاوجه خلافه
لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا
رملي **قوله** فان علقه الخ ولو كتب اليه عزلتك او انت
معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب
كما قاله البغوي وغيره وتوجاه بعض الكتاب وا[illegible]
موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم انتهى
قوله ولا قول معزول حكمت بكذا فانه يقبل وان لم
تكن بينة حتى لو قال حكمت على اهل هذه البلدة
بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم اي وهن محصورات
وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي محل به كما في الروضة
واصلها تبعا للقاضي بقاض مجتهد او مقلد متبحر
في مذهبه والا فقد يظن ما ليس بمستند الحكم
مستندا له اذا قال الحاكم شهد عندي فلان وفلان
بكذا وانكر لم يلتفت له ذكاه وعما مما قال ابن الصباغ
انتهى وهذا محمول على القاضي المجتهد والا فالقول
قولهما **قوله** ولا شهادة كل منهما بحكمه ويخرج بحكمه
ما لو شهد ان فلانا اقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل
كما جزم به في الروضة واصلها انتهى والمراد بمحل ولايته
كما هو ظاهر كلامهم نفس بلد قضائه المحيط بها [illegible]
[illegible]

انتهى ابن قاسم **قوله** وما ذكرته في المعزول من انه كغيره
فيفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة و ما
ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة فقوله
محله في غير ما ذكراه فيه لان ما ذكراه فيما يتعلق
بالحكم **فصل في اداب القضا قوله** لنشاهد بين
هكذا قالوا وقالوا ليس هذا على قواعد الشهادات
اذ ليس هناك قاض يودي عنده الشهادة انتهى محشيه
ابن المقري **قوله** فلا يثبت بكتاب ابيه من غير شهادة
ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي مجرد اخبار
القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يحصل قوة فان حصل قوة ففي
لزوم طاعتهم عليه وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس
ما سبق في الوكالة عدم لزوم طاعته انتهى وهذا هو
المعتمد رملي **قوله** وان ينزل وسط البلد حيث
اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم
يكن فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه انتهى شرح
الروض **قوله** وينظر اولا في اهل الحبس ويامر بالندا
ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن له محبوس
فليحضر ويبعث من يكتب له اسماءهم وفيم حبسوا
ومن حبسهم فاذا جلس وحضروا اخذ ورقة ونظر
من فيها وسال الخصم صاحبها فاذا عرف احضر محبوسه
وليسال لمن اقر الخ **قوله** او شك في عدالته الخ المعتمد
انه اذا شك في عدالته ابقاه رملي **قوله** ثم في ال[illegible]
[illegible]

يجز

يجز ملتقطه تملكه بعد الحول بحفظه على صاحبه او يبيعه
ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله من بيت المال فاذا ظهر
مالكه غرم له من بيت المال **قوله** وان يتخذ مترجمين
الخ واستشكل اتخاذ المترجم بان اللغات لا تنحصر ويبعد
حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ القاضي لكل لغة
مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات
التي يغلب وجودها في عمله مع ان فيه عسرا ايضا انتهى
قوله وان يتخذ القاضي مزكيين واصحاب مسايل
فالمزكون الذين يرجع اليهم في معرفة الشهود واصحاب
المسايل هم رسل القاضي اليهم **قوله** وان يتخذ درة
قال ابن المنذر روينا عن عمر انه كانت له درة قال
الشعبي وهي اهيب من سيف الحجاج انتهى ويقال
انها كانت من نعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب
بها احدا على ذنب وعاد اليه **قوله** بنحو غضب والغضب
كما قال الراغب فوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه
كما قال الراغب هجوم ما تكرهه النفس ممن هو دونها
انتهى **قوله** نعم ان غضب لله الخ المعتمد الكراهة رملي
قوله ويحرم قبوله هدية الخ والضيافة والهبة كالهدية
وكذا الصدقة على الاوجه **قوله** ولو في غير محلها وهذا
هو المعتمد **قوله** يدعوه الى الحيل واستثنى الاذرعي
[illegible]ية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم **قوله** وجهان في
الكفاية عن الماوردي المعتمد منهما التحريم رملي ويجب
[illegible]

إذ فيه ولو وقف عليه واحد من أهل عمله فإن شرطنا
قبول الوقف فكالهدية وهذا هو المعتمد والأصح
كما لو كان عليه دين فأبراه منه وعلم من تحريم الهدية
تحريم الرشوة على الحكم بطريق الأولى وهو ما يبذله
الخصم لمن الشخص ليحكم بالباطل أو ليمتنع من
الحكم بالحق للحديث الوارد فيه نعم إن تعذر عليه
الوصول لحقه إلا بها ولمن لا رزق له في بيت المال
ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما
يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة
أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو
الأحوط انتهى ابن حجر قوله وحيث حرمت لم يملكها
فيردها لمالكها إن وجد وإلا فلبيت المال قوله
وقامت بينة بخلافه كأن علم أن المدعي أبرأ
المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى
قتله وقامت به بينة بأنه حي فلا يقضي بالبينة
فيما ذكر قوله وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الأذرعي
وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة
كما مر فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف
إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه
الظاهر انتهى قوله وإن شمل الظن كأن رأى
المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو وهبه
[illegible] به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه فيقول [illegible]
[illegible]

قوله

١٢٢

قوله لنفسه أما عليها فيجوز وهل هو إقرار أو حكم
وجهان المعتمد منهما أنه إقرار خلافا لبعض المتأخر ين
قوله وبعضه خرج ببعضه من سواهم من الأقارب
والزوجة والعتيق انتهى قوله وصيغة الحكم إلخ والفرق
بين الثبوت والحكم يظهر في صور منها رجوع العالم
أو الشهود بعده هل يغرمون إن قلنا الثبوت
حكم غرموا وإلا فلا وفرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب أن الحكم بالموجب وأهل التصرف والحكم
بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في
محله وفائدته في الأمر المختلف فيه فلو وقف على نفسه
وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل
التصرف وصيغته ونفذه على نفسه صحيحة حتى
لا يحكم ببطلانه من يرى الإبطال وليس حكما بصحة
وقفه لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه
ولم يثبت انتهى ابن قاسم قوله وهو المراد بقوله نفذته
ونحوه غيره وصيغة النقض أن يقول القاضي نقضت
هذا الحكم أو أبطلته أو فسخته فلو قال هذا باطل
أو ليس بصحيح فوجهان انتهى قوله لم يعمل به وأشعر
كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهد عنده
غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إذا قامت
بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما قوله إن وثق
[illegible] وضبط الغزالي الوثوق بخط الأب بأن لا [illegible]
[illegible]

من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل يوديه من التركة
انتهى **فصل في التسوية بين الخصمين الخ قوله**
الخصم بفتح الخاء وسكون الصاد ويستوي فيه الواحد والجمع
والمذكر والمؤنث ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى
المصنف على تثنيته اما الخصم بكسر الصاد فهو الشديد
الخصومة **قوله** كقيام حتى لو كان احدهما يستحق القيام
فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية وجواب
سلام ولا يخص احدهما بشيء من ذلك وان اختص
بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر **قوله** او يجيب حتى
يسلم فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية
قوله محافظة على التسوية قال بعضهم انما ذكر هنا
يخالف ما سبق في السير من ان ابتداء السلام سنة
كفاية فاذا حضر جمع وسلم جمع احدهم كفى عن الباقين
انتهى **قوله** وزدت له تبعا للحاوي الصغير الخ المعتمد
وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام
قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولو خاطبهما امين
القاضي الواقف عنده بذلك فهو اولى فان طال سكوتهما
بغير سبب قال ما خطبكما فان لم يدع واحد منهما اقيما
من مكانهما انتهى **قوله** او قال للمدعي الك حجة اي ان
كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كاللوث
قال له اتحلف خمسين يمينا **قوله** فان حلف اقامها
[illegible] في طلبه حلفه غرضا ولا يمين [illegible]
[illegible]

جملة

جملة القضاة **قوله** لشموله الشاهد مع اليمين
ولو قال بينتي عبيد او فسقة ثم احضر عدولا
قبلت شهادتهم ان مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء
كما في الروضة واصلها وان قال لست بشاهد في كذا
ثم شهد به فان قاله عند التصدي لاقامة الشهادة
لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم لم
تقبل قاله الرافعي في الشرح الكبير قبيل النكول
قوله قدم وجوبا بسبق واستثنى البلقيني
من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على
المسلمين قال وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض
له انتهى **قوله** والازدحام على المفتي والمدرس كالازد دحام
على القاضي ان كان العلم فرضا سواء كان فرض عين
او فرض كفاية وقضية كلامه وجوب تقديم السابق
ان علم والا اقرع **قوله** عمل بعلمه اي ان لم يكن قاضي
ضرورة والا توقف الامر على الاستزكا **قوله** وان لم
يقل لي وعلي قال القفال معنى قول الشافعي عدل
علي ولي انه ليس عدو لي بل تقبل شهادته علي
وليس بابن لي بل يقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح
ومن اصحابنا من قال معناه المبالغة اي تقبل شهادته
بكل حال وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالشافعي ان
يكتفي بهذا فيقول لا يقبل التعديل حتى يقول هذا
عدل ولي حتى اذا شهد عليه كافيا قبلت شهادته
قوله [illegible]

القاضي انتهى من اصحاب المسايل كلا نقلاه ثم قالا واذا
تاملت كلام الاصحاب فقد نقول ينبغي ان لا يكون فيه
خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسيلة الجرح والتعديل
فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر التعدد لانه حاكم
وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد
وشهد به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد
لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين واعلامه بما
عندهما فهو رسول محض والاعتماد عليهما فليحضرا
او يشهد او يشهد على شهادتهما لان الشاهد
الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى والمعتمد قبول
الشهادة على شهادتهما في هذا القسم الاخير يحترز
عن ذلك بما قاله ابن الصباغ رملي **قوله** وشرط المزكي
وهو الشاهد بالعدالة **قوله** كشاهد من اسلام
وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في
جرح وعدم بنوة او ابوة في تعديل **قوله** وخبرة
باطن من يعدله افهم قوله من يعدله انه لا يشترط
في الجرح خبرة باطنه لانه لا يقبل الا مفسرا قاله
ابن قاضي شهبة والزركشي وابن حجر وقول الجلال
المحلي في شرح الاصل ويجرحه لعله جرى على الغالب
قوله لما فيه من زيادة العلم اي لان بينة الجرح شهدت
بامر باطن وبينة التعديل بامر ظاهر فكانت اقوى
بينهما علمت ما خفي على الاخرى [illegible] عن جرح ببلد ثم
انتقل [illegible] قاله الاصحاب

ومن

ومن نقله ابن الرفعة ثم قال اطلقوه وينبغي تخصيصه
بمحل يعد الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد
به عن نص الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا
وقيد ابن الصلاح اصل المسيلة بان يعرف المعدل
ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني
ظاهر فيه انتهى قليوبي **باب القضا على**
الغايب قوله من حد كحد شرب وزنا اعترف
بهما عند القاضي الكاتب او قامت البينة عليه بهما
ثم هرب فرع لا تسمع الدعوى والبينة على
الغايب باسقاط حق له كما لو قال كان له علي الف
قضيته اياها او ابراني منها ولي بينة به ولا امن
ان خرجت اليه ان يطالبني ويجحد القبض او الابرا
فاسمع بينتي واكتب بذلك الى قاضي بلده لم يجبه
لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة
بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي
انسانا ان رب الدين احاله به فيعترف المدعى عليه
بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه ابراه منه واقبضه
فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين
حاضرا بالبلد انتهى شرح روض **قوله** وكذا لو قال
هو معسر لكنه ممتنع الخ تبع فيه البلقيني وهو ضعيف
[illegible] اذ من لا يقبل اقراره لسفه او نحوه فلا يمنع
قوله هو معتبر مانع من سماعها **قوله** وللقاضي نصب
[illegible]

في روضه قوله اذا لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا وفي
تحليف المدعي على المتواري والمتعزز كما في الغايب
وجهان وعبارة الروضة تشعر بترجيح المنع وقواه البلقيني
بقدرته على الحضور وذكر الاذرعي والزركشي انه المختار
وفاقا للماوردي وغيره لوضوح الفرق وان الاصح
التحليف كما اقتضاه سياق الشرح الكبير واطلاق
الجمهور وصرح به جمع ونقل في التصحيح الوجهين عن
الروضة واصلها ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعي
على التمرد لانه احتياط للقضا فلا يمنع منه التمرد
انتهى قوله كما لو ادعى على نحو صبي وصورة المسيلة
ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن
هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل
قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه قوله اعتبر
في وجوب التحليف سواله فان لم يسال حكم ولا يوخر
اليمين لسواله التحليف لعدم وجوب التحليف عند
عدم سواله قوله ولو حضر الغايب وقال للوكيل
بعد الدعوى عليه من وكيل الغايب بدين له عليه
ابراني موكلك الخ قوله وكذا مال بعقد ثبت بقوله
في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن
واعتمده جمع منهم ابو زرعة واطال فيه في فتاويه
ولا ينافيه منع الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه
محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا او غايبا ولم يكن
دينه ثابتا على غريمه فليس له المدعي ليقيم شاهدا

او

او يحلف معه انتهى ابن حجر

فصل في الدعوى بعين غايبة عن البلد

او المجلس كما اشار الى
هذا بقوله لو ادعى الخ قوله حدوده ويعتمد فيه ايضا
الصفة المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته من محلة
او سكة وهل هو في اولها او اخرها او وسطها او غير
ذلك مما يتميز به العقار وان ادعى اشجارا في بستان
ذكر حدوده وعدد الاشجار ومحلها من البستان
وما تتميز به عن غيرها والضابط التمييز انتهى وذكر
في المحرر انه يعتمد في الدعوى بالعقار الغايب عليه
ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضة
مع الحدود البقعة والسكة وقال في التصحيح لا بد
ان يستقصي فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم
مشاهدته ويبسط ذلك ومقتضى التعبير بالحدود
منع الاقتصار على ثلاثة وجزم به في الروضة والشرح
الصغير وحكاه في الكبير عن ابن القاص ونقلا في المسايل
المنثورة في الدعاوى عن القفال وغيره ان الصفة
اذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها
ثم قالا وهذا خلاف ما سبق في باب القضا على الغايب
ومنع الزركشي في الخادم المخالفة وحمل كلام ابن القاص
على ما لا يتميز به دون الاربعة وقد صرح الشيخان
بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا لا يشتبه
لا حاجة الى تحديده قوله يمكن احضارها مجلس الحكم
[illegible] غايبة عن البلد قوله [illegible]

اي على ان في يده العين فلا ينافي قولهم لا تسمع شهادة
بصفة **فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته**
الى اخره قوله وعجز القاضي عن احضاره اي بنفسه
وباعوان السلطان **قوله** فانعزل بعزل عادل لداء
خروجه عن الاهلية بهذا كان اعم من قوله ولو عزل لانه
لا يشمل خروجه عن الاهلية ثم استطرد لذلك ما لا
يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى والاستعداء
من اعدى عليه الحاكم ازال عدوانه وهو الظلم كاشكاه
ازال شكواه انتهى **قوله** احضره وجوبا الخ ويحضر
المسلم في غير يوم الجمعة وفي يومها ايضا الا اذا صعد
الخطيب المنبر ويحضر اليهودي يوم السبت ويكسر
عليه سبته ويقاس به النصراني في الاحد **قوله**
اي مختوم من طين رطب وكان هذا اولى عادة قضاة
السلف ثم هجروا عنادا لناس الكتابة في الكاغد
وهو اولى **قوله** وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما
وهو المعتمد رملي **قوله** والمؤنة عليه اذا اختفى نودي
على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر بابه او ختم عليه
فاذا لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعي ان ثبت
انها داره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيانا
يهجمون عليه وان امتنع بعد علمه بامارة الطلب
شهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت
ذلك عند القاضي بعث اليه صاحب الشرطة ليحضره
انتهى **قوله** [illegible] تقدم ان الكتاب

بسماع

بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم
فانه يقبل مطلقا وقد تقدم ان الغائب في غير محل الحاكم
للحاكم ان يحكم عليه ويكاتب وان قربت المسافة **قوله**
احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة
عدوى وهذا هو المعتمد **قوله** ولا تحضر بالبنا للمفعول
مخدرة الخ واشعر كلامه بان غير المخدرة تحضر وهي
المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي التي تبرز لقضاء
حوائجها مزوجة كانت او خلية منعها زوجها او لا ولو كانت
برزة ولازمت الخدر فلا بد من مضي سنة كما قاله
القاضي حسين ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت
من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها
والا فالمصدق نفيها قاله الماوردي والروياني وقال
القاضي عليها البينة ويمهل لاقامتها والمعتمد الاول
باب القسمة والمساحة بكسر الميم مصدر
مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به طرق
استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير
قوله فان لم يكن تقويم مصدر تقويم السلعة قدر قيمتها
انتهى **قوله** عقدوا معا اي بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما
يقتضيه اطلاقهم او عقدوا معا **قوله** ام مرتبين اي
بان عقد احد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك
ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره خلافا للامام
لكن قال بعضهم المعروف ما قاله القاضي حسين وصورة
[illegible]

الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا
بدينار على فلان ودينار على فلان ودينار على
فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا
في عقود مترتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال
هذا بنا على جواز استقلال الشريك بالاستيجار
لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف
في نصيب شريكه ترددا وتقديرا انه يجوز انفراده
برضى الباقين وحينئذ فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ
ان قصد واجب كل فذاك والا وزع على الحصص على
المذهب ولم يرجح الشيخان شيئا من كلام القاضي
والامام وفي المهمات المعروف ما قاله القاضي وحكاه
ابن الرفعة عن النص وجمع وانهم نفوا الخلاف فيه
عندنا فتقول الثمن سوا عقدوا معا ام مرتبين
مبني على راي القاضي **قوله** لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل كارض بينهما نصفين ويعدل ثلثها
ثلثيها فالصاير اليه الثلث يعطى من اجرة القسام
ثلثي الاجرة ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة
تنقسم على الحصص كما جزم به الرافعي اخر الشفعة انتهى
قوله على قدر الحصص مطلقا اي سوا عينوا قدرا ام لا
قوله فيجبر الممتنع حتى لو كان بعضها ملكا وبعضه
وقفا وطلب المالك القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف
قسمة الرد والتعديل فانه لا يجبر فيهما اذا كان
بعضه [illegible] **قوله** [illegible]

هو

هو ما اختاره الامام وجزم به الامام الغزالي **قوله** ثم يخرج
من لم يحضرها اي الكتابة **قوله** فالاولى كتابة الاسما
في ثلاث رقاع او ست قال بعضهم والمختار الست وهو
المنصوص ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب
الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة انتهى **قوله**
فانه لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة
به لم يجبهم اما اذا اقاموا بينة ولو رجلا وامراتين فيجيبهم
واعترض ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على
خصم ولا خصم هنا واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة
تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غايب فتسمع
البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر
قال في الروضة كاصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين
لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه لو حصل
نكول وقال ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وبه جزم
الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الاشبه انتهى شرح
البهجة **قوله** وان لم يكن لهم منازع قال البلقيني ويخرج
من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعا قدين
بالبيع ولا بمجرد البينة عليهما بما صدر منهما الا ان المعنى
الذي قيل هنا ياتي هناك والاوجه خلاف ما قاله لان
معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة
الصيغة **كتاب الشهادات** جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والشاهد حامل
الشهادة [illegible]

قوله فلا تقبل ممن به رق الخ ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد
بحث عنه ويرجع لقوله بخلاف جهل الحرية فانه يبحث
عنها ولا يرجع لقوله ويسمى الشاهد بالعدل لاعتدال
احواله دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقض الحكم بصبي
او سفه او جنون او رق قوله من لعب بالنرد وهو
عجمي معرب النردشير قوله منعا طالعقد فاسد
اما مع اخذ المال فكبيرة وكلام المص في الشرط من
غير اخذ مال قوله والا باذلم يشرط فيه مال كره وانما
كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك
معتمده الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه
المذكور فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج قوله
بكسر الغين والمد وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم
استماع غنا اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة
اي ولو نحو نظر محرم قوله كطنبور الخ ومن ذلك الضرب
بالاقلام على الاواني الصيني وباخذ قطعتين منه
على الاخرى كما هو ظاهر ابن حجر قوله لكن صحح الرافعي
حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره وقد بالغ الاذرعي
وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب
كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال
ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له انتهى قوله ضيق
الوسط متسع الطرفين اي وان لم يتسع الا احدهما
الا وسط كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر قوله
[illegible] ولو من النسا قوله مفهوم خرج بالمفهوم

غيره

غيره كما صرح به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع
كما ذكره الغزالي في الاحيا والفاسق المعلن كما قاله
العمراني وبحثه الاسنوي انتهى شرح روض ومحله
اذا هجاه بالظاهر به من بدعة وفسق كما يجوز غيبته
حينئذ قوله والمروة لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره
المص قوله قلنسوة ونحوها بلبسها على الراس وحده
قوله وقبلة حليلته الخ وعد في الروضة من ذلك حكايته
ما يتفق له مع زوجته في خلوة وجزم في النكاح بكراهته
هنا وفي شرح مسلم بتحريمه انتهى قوله حرفة
دنية واعترض قولهم الحرفة مما يخرم المروة مع قولهم انها
من فروض الكفاية كغيره انتهى قوله وترد شهادة كل
لبعضه ولو بتزكية او رشد وهو في حجره لكن يواخذ
باقراره نعم لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد
به اصله وفرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به
انتهى شرح البهجة قوله ولا شهادة عليه بشيء في
الشهادة لاحد اصليه او فرعيه على الاخر خلاف
جزم به ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوى القاضي
ما يؤيده لكن جزم في المستصفى بردها وجعله اصلا
مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم بين ابيه
وابنه انتهى تفصيح قوله وغيره بالجر عطفا على من
المجرورة باللام قوله اي ويفرح بحزنه ويكتفى بما يدل
عليها كالمخاصمة [illegible] لما فيه من [illegible]
نعم لو بالغ في خصومته من [illegible]

قبل عليه قوله لما قام عندهم وان استحلوا دماءنا
واموالنا ولدينا في بعض ما ذكر في البغاة لامكان حمل
ذلك على انه منع من تنفيذه لخصوص بغيهم ورد عالم
عن بغيهم انتهى ابن حجر قوله لا داعية المعتمد القبول
من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا
للشيخ ولمن تبعه قوله ولا خطابي اي اصحاب ابي الخطاب
الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه قوله حسبة من الاحتساب وهو طلب
الاجر سواء سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة المشهود
عليه ام لا قوله او في ماله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتاثر
برضى الادمي قوله وعتق اي غير ضمني اما
الضمني كان شهد لشخص بشراء قريبه الذي
يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تسمع في الاصح ومثل
العتق الاستيلاد دون التدبير وتعليق
العتق والكتابة وشراء بعضه وان تضمن
العتق لكونها على الملك والعتق تبع كما تقدم
في التنبيه عليه قوله ثم قذفه الا ان يسلوه
بقولهم ولتشهد بذلك على الاوجه ابن حجر والمعتمد
سماع الدعوى في شهادة الحسبة الا في محض
حدود الله تعالى رملي قوله بشرط اقلاع الخ
الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم
في المستقبل فصل في بيان ما يعتبر فيه
شهادة الرجال وتعدد الشهود وما يعتبر

فيه

فيه ذلك قوله فيكفي للصوم كامر ومثل رمضان
الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوال
بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر
المنذور صومه اذا شهد فيه برؤية هلاله واحد
خلافا للشيخ حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه
فيثبت بواحد قوله وشرط لنحو زنا الخ واعتبار
الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد
اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين
انتهى قوله اربعة من الرجال ولو قالوا تعمدنا النظر
لاقامة الشهادة قوله وطلاق سواء كان الطلاق
بعوض ام بغيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج
بعوض ثبت بشاهد ويمين قوله ويقرب منه
دعوى المراة النكاح لاثبات المهر اي او شرطه
او الارث فيثبت برجل وامراتين او ويمين هذا
ما افتى به الغزالي كما نقلاه واقراه قوله لبكارة وثيوبة
ويحمل بما ذكره الرافعي في النفقات انتهى قوله وحيض
صريح في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي
في اصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ
وصوبه بعضهم خلافا لما في الروضة كاصلها في باب
الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم
ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على التعسر
انتهى قوله وعيب امراة كرتق وقرن وجرح على
فرج كما صوبه النووي ان كان الشاهد بها عالما

بالطب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب
ولا فرق بين حرة وامة كما صرح به في الروضة
واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب
ما بين السرة والركبة كما صرح به الاصحاب
انتهي ويخرج بتحت الثوب العيوب الظاهرة في
الوجه والكفين فلا تقبل شهادة النسا فيها الا رجلان
كما قال البغوي انتهي ويثبت العيب في الامة
وفيما يبعد واحال المبينة برجل وامراتين لان
المقصود منه المال انتهي وهذا هو المعتمد في
المسيلتين قوله ولدا بي للمدعي ترك حلفه بعد
شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه اي المدعي
قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوي
وليس له الحلف بعد مع شاهده لان اليمين اليه
فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينته
بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه
يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود
للحلف مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه
اسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه
كما تسقط بردها علي خصمه بخلاف البينة
الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين
خصمه انتهي ابن حجر قوله وفي ثبوت تسنبه
من المدعي بالاقرار ما مر في بابه ومقتضاه
التفصيل بين ان يكون فصيرا فلا يثبت محافظة

علي

علي حق الولا للسيد وان كان بالغا وصدقه
ثبت في الاصح قوله لانه تابع والفرق ان المدعي
هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق
يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة علي ملك
الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو
حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة قوله
والا فوي يمنع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون
محل ذلك الخ وهذا هو المعتمد قوله كان يمسح الاعمي يده
علي ذكر داخل فرج امراة او دبر صبي قوله وقد
يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به وانما حل له
استمتاعا وطي زوجته اعتمادا علي صوتها للضرورة
وكذا لا يقبل شهادته عليها اعتمادا عليه وعرفه
باسمه ونسبه ومن عرف المشهود عليه بكونه
ابن فلان كفي ذلك كما يشعر به اطلاق المصنف
وبه صرح الغزالي وان بحث في الروضة كاصلها عدم
الاكتفا بذلك مستندا لقولهم في القضا علي
الغايب ان القاضي لو لم يكتب الا في حكمت علي محمد
ابن احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا علي من لم
يعرف بالاب فقط اي ومن لم يعرفه القاضي وحمل كلام
الغزالي علي من عرفه به اي عرفه القاضي انتهي فالمدار
علي معرفته وعدمها قوله يشهد بها ان غاب الخ ويعتمد
في ذلك معرفته او الاستفاضة ولا يعتمد قول المشهود
عليه بانه فلان ابن فلان كما لو قيل يشهو الزعان بل يكتب

جاني رجل حليته كذا وكذا او ذكر انه فلان ابن فلان انتهى
وقد نبه الشارح على هذا عند قوله سجل القاضي **قوله**
وقال الغزالي ان استدعت الحاجة اليه ولم يتغير
تبعني وهذا ما ذكره الامام احتمالا وضعفه وتبعه
في الصغير على تضعيفه **قوله** اعتمادا على صوتها
الخ ويستثنى من اطلاقه امران احدهما ما لو كان نقابها
رقيقا فيجوز في الاصح التحمل عليها الا ان يقال ان هذه
المسيلة خارجة من قوله اعتمادا على صوتها والثاني
ما لو تحقق صوتها من وراء حجاب كثيف ولازمها حتى ادعي
عليها كما اشار اليه في الروضة كاصلها بحثا قال
بعضهم ولا اشكال فيه انتهى وقد اشار الشارح الى
هذا الاخير بقوله او امسكها حتى يشهد على عينها
قوله وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
فان لم يعرف الاسم والنسب كشف وجهها عند
التحمل عليها وضبط حليتها وكشفه عند الاداء ايضا
ولذا استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور
لكن الصحيح عند الماوردي انه ينظر الى ما يعرفها
به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة
الا ان احتاج للتكرار انتهى **قوله** والعمل على خلافه
اي عمل الشهود والقضاة اي ولا اعتبار بعملهم ولا
دلالة في ذلك على ترجيحه خلافا لما زعمه **قوله** وهو
التحمل عليها بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها
بتعريف عدلين توقفا في اصل الروضة وجهان والاول

منها

منها يحكي عن جمع من المتاخرين وعرف بهذا انه ليس
المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود في
بعض البلاد ولا اعتبار به انتهى ابن قاسم وقد تقدم
البينة عليه ايضا **قوله** بحليته وهي ذكر ما دل على المحلي
من اوصافه الظاهرة فيقول حضر رجل ذكر انه فلان
ابن فلان ويذكر ما فيه من طول وقصر وبياض وسواد
وشقرة وهزال وسمنة وعجلة لسان وغير ذلك
ولا يجوز التحلية بلباس ونحوه انتهى **قوله** ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم ولا بد من اسلامهم كما في
العباب لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس كما رجحه
الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه
الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفا صح
فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان
ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد
بانه يعتمده وقد قالا في شهادة الجرح يجب ذكر
سبب الجرح وسماعه في اشهر الوجهين فيقول
رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس
يقوله في الاستفاضة استفاض عندي وقد اشار
الشارح الى ذلك في مسيلة الاستصحاب **قوله** والرشد
كما افتى به ابن الصلاح **قوله** والارث بان يشهد شاهدان
بالتسامع مع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره
كما نص عليه في البويطي ولا يثبت اليمين بالتسامع
كما قاله ابن المقري في الروض **قوله** ووقفهم بعض ذلك

لهم

لتولية القضا والجرح **فصل في تحمل الشهادة واداها**
الخ **قوله** والمراد في الجملة اي بالنسبة لغير القاضي
والمنفي هو الوجوب عليه **قوله** لما مر ان لا يلزم القاضي
او يقال المنفي هو الوجوب العيني ولا ينافي ما هنا
من الوجوب على الكفاية **قوله** وكذا الادا للشهادة فرض
كفاية واطلق الرافعي وجهين فيما لو دعي الشاهد للادا
عند غير قاض كامير او وزير يانيهما يلزمه ان علم انه
يصل به الى الحق وصححه النووي قال في التوشيح
وينبغي حمله على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده
كما ترشد اليه العبارة انتهى **قوله** بل يحرم عليه ذلك
قال الاذرعي في تحريم الادا مع الفسق الخفي نظر
لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر
ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه
اذا كان في الادا انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه
صرح الماوردي انتهى معتمد رملي فرع قال الشاهد
لست بشاهد في هذا الشي ثم جا فشهد نظر
ان قال حين قصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته
وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله الرافعي
فصل في تحمل الشهادة على الشهادة
واداها قوله بخلاف عقوبة الله تعالى والمراد بمنع
الشهادة على الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها
بها فلو شهدا على شهادة اخرى ان الحاكم حد فلانا
قبلت **قوله** لا يشهد به الاصل اي وشهادة الاصل

مما

مما لا يطلع عليها الرجال غالبا وما يطلع عليها الرجال غالبا
لا تقبل فيه النسا **قوله** بان يمتنع عليه الاصل من الاسترعا
وهو التحفظ **قوله** او عذره بعذر جمعة دون ما عمه والفرع
كالمطر والوحل والمطر الشديد كما قيده بذلك في
الروضة واصلها قال في المهمات وهو تقييد باطل فان
مشاركة غيره له لا يخرجه عن كونه عذرا في حق الاصل
فلو تجشم الفرع المشقة وادى قبلت شهادته وهو
حسن معتمد رملي **فصل في رجوع الشهود**
عن شهادتهم قوله امتنع الحكم بها في عقوبة او بضع
او مال **قوله** لزمهم قود وهل يرجمون ان رجم المشهود
عليه احتمالان للبادي وجزم في فتاويه بالاول
وصححه في الروضة واصلها وان يعرف محل الجناية
من المرجوم ولا يقرب الحجر عدده قال القاضي لان ذلك
تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين
السيف لتعذر المماثلة **قوله** وهم معه كالممسك
مع القاتل هذا ما قطع به في الروضة واصلها في الجنايات
وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه
المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الكافي
قوله فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا الكل في
البائن قال البلقيني وهذا غير معتمد والاصح المعتمد
انه لا يغرم شيئا اذا امكن الزوج الرجعة فتركها باختياره
انتهى وفيه نظر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية
الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شخص غيره فترك

فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت قوله
بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وفي
هذا نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب
القيمة مطلقا ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر القيمة
وجهان في الحاوي والبحر احدهما وقت الحكم لانه
المفوت حقيقة والثاني اكثر ما كانت من وقت
الحكم الى وقت الرجوع وفي اداب القضا لابن
القاص لو شهد وابوقف دار او فرس او جعل
الشاة اضحية يلزمهم قيمة ذلك يوم شهد والا لا
ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة الشهادة
بالعتق ولو قامت بينة برجوعهم غرموا على المعتمد
كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى خلافا لما في
شرح الروض من عدم الرجوع قوله قال الاسنوي
والمعروف انهم يغرمون والفرق بينهما ان الزنا مع
قطع النظر عن الاحصان صالح به لجا القاضي الى الحكم
وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن
التزكية غير صالحة له اصلا فكان الملجي الى
التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره

كتاب الدعوى والبينات

قوله وشرعا
اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم وقال
بعضهم مطالبته بحق لازم عند قاض على منكر او مقر
ممتنع بشروط قوله والمدعى عليه من وافقه ومن ثم
اكتفي بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي بينة لضعف

جانبه

جانبه قوله وهو مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح وقد
صرحا به في الشرحين وكذا في المهر على الاظهر وصح في
باب نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو اسلما معا
وقالت مرتبا ثم قال لو اختلف على العكس فلا نكاح
لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي الصدق منهما القولان
واعتمد البلقيني في التصحيح ما هنالك مستندا للجد بث
ونصوص الشافعي قوله استقلالا لا للضرورة اي
ان كانت بيده عادية او في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف
من بيده امانة وهو باذل للمال فلا يجوز الاخذ بغير
اذنه وعلمه لا رعاية لظنه الذهاب قوله فقد ما
انفقه على غيره قال الاذرعي وغيره لا منه احتياطا
للبضع ويقتصر على قدر حصته بالمضاربة في مدين
ميت او محجور عليه بفلس بخلاف دين الادمي حتى
لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال
باخذها من غير قاض في الاصح كرهن واجارة كما ذكره
الاذرعي وغيره كالمستام فيضمنه باقصى قيمه
كالمغصوب لا بقيمته يوم التلف والتشبيه بالنسبة
لاصل الضمان غاية قوله ضمن النقص نعم ان رد العين
لم يضمن نقصها كالغاصب ولو انخفضت القيمة وان نقصت
وتلفت ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة ونقله
في الشرح عن التهذيب قوله كان يكون لزيد على
عمرو ولعمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان
ياخذ من مال بكر ما له على عمرو دين ولعمرو على بكر

معله وقال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار
بكر له المراد برد عمرو منعه منه يعني لو منع عمرو زيدا
من الاخذ بل له الاخذ وان منعه **قوله** واقرار بكر له اي
لعمرو اي يجوز لزيد الاخذ من مال بكر وان كان بكر
مقرا لعمرو اي وهو مماطل وقول الشيخ المحلي ويوخذ
منه علم الغريمين بالاخذ وينزل مال الثاني منزلة
مال الاول انتهي قال ابن حجر اما علم الغريم فمن قوله ولا
يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن قوله
ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو فاندفع ما يقال
الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من مال غريمه فيودي
الي الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه
الغريم فيودي الي ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان
المسيلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهي وقد
يقال لا يلزم من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو
وعلمه بالاخذ **قوله** وتعبيري في الولي بالعدالة
اولي منه تعبيره فيه بالرشد لان من فسق بعد
رشده رشيد وليس بعدل قال البلقيني وقوله
مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده
الزركشي بان المراد غير رشد من دخل في الرشد اي
صلح للولاية وهو اعلم لتناوله العدل والمستور
والفاسق ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه نظر بل
المراد بمرشد عدل وانما ابتره لانه الواقع في لفظ
خبر لا نكاح الا بولي مرشد **قوله** امهل اي توقف وبا

لكن

لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه
قوله ملفق ولم يستحق منه اقرار برق حال تكليفه
ولم يحكم برقه حال صغره والا فتسمع دعواه **فصل**
فيما يتعلق بجواب المدعي عليه تنبيه يقع كثيرا ان
المدعي عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب
القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم ان ذلك جواب صحيح
وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا
ولا انكارا فتعين انه لا يكتفى منه بذلك بل يلزم
بالتصريح بالاقرار بالانكار انتهي ابن حجر **قوله** فالجواب
الصحيح لا يستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع ان لم
يكن اودعه **قوله** او يقول هلكت ان اودعه وهلكت
او يقول رددتها ان وقع ايداع ورد فاو للتنويع **قوله**
او ادعي عينا عقارا او منقولا **قوله** وهو ناظر عليه
فان كان الناظر غير المدعي عليه انصرفت الخصومة
اليه انتهي **قوله** كما مر في كتاب الاقرار وقيل تسلم
للمدعي وقيل يحفظها الحاكم لظهور مالكها **قوله** فيحلف
معها هذا ما صححه في المنهاج وكذا في الروضة وقول
الجلال المحلي في شرح الاصل انه صحيح في الروضة
واصلها انه تقنعا على حاضرينا على ما فهمه من كلامهما
انه مفرع على صحيح وليس كذلك انما هو مفرع على
الصحيح وليس كذلك كما تقدم **فصل في كيفية
الحلف وضابط الحالف** **قوله** فمن منوع اي اذا اردت
تحليفه او اقام بينة ما دعيه او حلف معه **قوله** ويلغ بقصاص

زكاة نقد وسبق في زكاة النقد انه عشرون مثقالا
ذهبا اوماتينا درهم فضة كما في اصل الروضة لكن
النص على اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة قال
بعضهم وهو الاصح المعتمد انتهى والمعتمد الاول اعتبار
عشرين دينارا اومايتي درهم او قيمة احدهما قوله ولم
يره اي التغليظ فيه قاضي ولا يغلظ من حلف بطلاق
انه لا يحلف يمينا مغلظة ولا على مريض وزمن وحايض
وقد يقتضي الحال التغليظ من احد الطرفين وذكر
له امثلة منها دعوى العبد على سيده عتقا او كتابة
فانكره السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه
فان نكل غلظ على العبد مطلقا قوله لا جمع واما حضور
الجمع فقال الرافعي لم يذكروه هنا وليشبه مجيبة في
عين يتعلق باثبات حدا ودفعه كاللعان وصوب
النووي عدم اعتباره ومال اليه البلقيني في تصحيحه
ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس
فلا يقاس عليه قوله ويحلف شرع في كيفية اليمين
فقال ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله
وفعل مملوكه فلو قال في الدعوى على السيد بما لا يقبل
اقرار العبد به جنى عبدك علي بما يوجب كذا فانكره
حلف على البت وكذا لو قال جنت بهيمتك على زرعي
فاتلفته وانكرها لكنها حلف على البت قطعا قوله مقصودا
ليتيسر الوقوف عليه فلو نفى البايع العيب عن العبد
حلف على البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف انه باعه

وما

ومابه هذا العيب قوله انه ابى مورثك اي وانت تعلم
ذلك لان في الروضة واصلها ان كل ما يحلف فيه المنكر على
نفي العلم يشترط في المدعى عليه التعرض للعلم اي فيقول
مثلا مورثك غصب مني كذا وانت تعلم انه غصبه قوله
ويجوز البت في الحلف الخ اشار به الى انه لا يشترط في
الحلف على البت اليقين قوله كان يعتمد الخ اشار به
الى انه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول
خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في اصل الروضة
قوله نحو تورية بان قصد خلاف ظاهر اللفظ عند
تحليف الحاكم له كقوله لا يستحق علي درهما ولا دينارا
واراد بدرهم قبيلة وبدينا رجلا انتهى والتاويل اعتقاد
خلافه لشبهة عنده كالحنفي في شبهة الجوار قوله ونفعته
التورية [illegible] باطنا لا ظاهرا
ثم شرع في ضابط الحالف فقال ومن طلب منه يمين
الخ وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد
لا يدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين
مع الشاهد وكانه اراد الحالف في جواب دعوى اصلية
وانه هو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة واشار
في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ انتهى قوله
وفي تحليفه ابطال تحليفه ولا يحلف ايضا السفيه
في اتلاف المال في الاصح ولا جارية ادعت وطء السيد
وامية الولد وانكر السيد اصل الوطء على الصحيح
في اصل الروضة انتهى ثم شرع في بيان تغليظ اليمين

فقال واليمين من الخصم قوله لئلا يتسلسل ولو
قال المدعي عليه قد حلفني مرة عند كذا فليحلف
انه لم يحلفني وحفظه القاضي لم يحلفه فصل
في النكول مأخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين
اذا جبن قوله وقضي له بذلك واستغرق قوله وقضي
له انه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على
حكم القاضي لكن الارجح في اصل الروضة عدم التوقف
بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت
بها من غير حكم في الاصح انتهى وسيأتي في كلام الائمة
التصريح بذلك اخذا الى انه لا يتوقف على حكم قوله
وبالجملة اي سواء قلنا حقيقة او نازل منزلته قوله
ويبين القاضي حكم النكول وجوبا على ما قاله القاضي
والماوردي والغزالي وندبا على ما قاله ابن عبد السلام
قوله فلا تسمع بعدها حجته مسقط وقد خالف
الشيخان ذلك في موضع اخر وقالا بالسماع لانه
اقرار نعذ بري وصوبه الزركشي قوله سقط حقه
وليس له ردها على المدعي عليه لان المردودة لا ترد
قوله كامر قبيل الفصل في قوله وكذا لو ردت اليمين
على المدعي فنكل ثم اقام بينة قوله فان ابدى عذرا
وقد استعمل الاصل تعلل بمعنى ابدى عذرا وهو
خلاف معناه لغة فان معنى علله في اللغة شغله
والهاه ومنه تعليل الصبي ليسكت قوله وجهان
المعتمد الوجوب ... قوله الى اخر المجلس ... مجلس

القاضي

١٢٧

القاضي قوله وعلى الثاني جرى جماعة وهذا هو المناسب
لان مشيئة المدعي لا تتقيد باخر المجلس فصل
في تعارض البينتين قوله لتناقض موجبهما فاشبهما
الدليلين اذا تعارضا قوله ولا يبعد احد وصورها بعضهم
بعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده
انتهى ابن قاسم قوله تحولهما اي بالبينة القائمة لا بالبينة
السابقة اي قيام البينتين والفرق بينهما الخ قال بعضهم
الحاجة الى الحلف في الثاني لا الاول قوله وظاهر مما يأتي
ان تقيم البينة اولا في الاولى وهي قوله او بعدهما قوله
رجحت بينته سواء شهدت بملك او وقف على المعتمد
قوله واعتمد وليس بقيد قوله او حكما بان نكل ورد
اليمين على المدعي فرع لو باع دارا ثم ادعى انها وقف
لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان اخر الدعاوي وخالف
في ذلك العراقيون فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها
ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد قوله نعم
الخ هذا اقول شريح الروياني الخ قوله الى الان والدين
فالشهادة بالملك القديم لا تسمع فضلا عن انها ترجح
انتهى قوله رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى
من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك
قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة
في عدم اعتبار مسبب الحاجة الى ذلك في عهدة
العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري
والمدعي فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء

وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن **قوله** لم يضر
ما زاد قد لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع
والمقصود الملك وقد وافقت البينة فيه الدعوى
قال الامام كذا وجهه القاضي وهو متجه ولم ار فيه خلافا
في الانوار عن فتاوي القفال لو ادعى شراء العين فشهدت
بينته له بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع
حتى تصرح له بالشراء قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه
الاول اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان
الشهادة تعدت في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى

فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد
او اسلام او عتق كما يعلم من كلامه **قوله** ولا تعارض
في الثمنين فيلزمانه لان التساقط يكون فيما وقع فيه
التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن **قوله** فيثبت
الزائد بالبينة الزائدة قال ابن حجر ولك ان تقول
انه مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض
في اكثر المسائل لكن يرده بل يصرح به قول المنهاج
وكذا ان اطلقتا او احديهما في الاصح الا ان يجاب بان
العقد الموجب للثمن تعدد ثم يقينا يقينا فنشا عنه
احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة منشا عنه ثم
واما هنا فليس فيه ذلك فلم يوثر فيه مجرد جواز
الاختلاف **قوله** او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء
انه [illegible] عكسه [illegible] قبلها فان تلك [illegible] مشتريين

وبايع

١٢٨

وبايع وهذه في بايعين ومشتر ومقصودهما الثمن
وتلك العين في يده **قوله** كقوله ان ثالث ثلاثة ويشترط
في بينة النصراني ان تفسر كلمة ٣ لتنصير عما يختص به
النصارى كقوله ثالث ثلاثة لان كلا اسناد اليه الاسم وفي وجوب
تفسير بينة الاسلام وجهان اطلقهما وقال ابن الرفعة
عدم الوجوب هو الذي اورده البندنيجي وغيره ونقله الاذر عي
ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما اذا لم يكن
الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم
به الكافر **قوله** بان اخر كلامه ولا بد من تفسير كلمة الاسلام
على المعتمد **قوله** ومسئلة اطلاق بينته من زيادتي
وانما يكون التعارض بالنسبة للارث فيغسل ويصلى
عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين
قوله مات الاب قبل اسلامي فلتثبت وقت الموت موافقا
له في الدين وقال النصراني مات بعده فلتثبت وقت
الموت مخالفا له في الدين فلا ترثه **قوله** وقد اتفقا وقت
الاسلام بان اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال
المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في
شوال **قوله** وشهد واحد بان عدلان فان لم يكونا اجنبيين
قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان قلنا لا تتبعض
وهو اجاب الشافعي في هذه الصورة ردت شهادتهما
فيه وتعين الاول بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار
الوارثين انتهى ابن قاسم **فصل في القائف** والقائف
لغة متتبع الاثار وشرعا ما ذكره المصنف [illegible]

كبائع وبائع قوله ان هذه الاقدام بعضها من بعض فافراده
صلى الله عليه وسلم على ذلك وسروره به واستبشاره
يدل على ان القيافة حق اذ لا يسر بغير الحق وسبب
سروره صلى الله عليه وسلم ان اسامة وزيدا كانا
احبيه كما في مسلم وكان المنافقون قد طعنوا في نسب
اسامة لان زيدا كان ابيض واسامة كان اسود كما قاله
ابو داود انتهى اسعاد قوله وامكن كونه من كل منهما او التقييد
بالامكان من كل منهما للاحتراز عما اذا امكن كونه من احدهما
فقط كان استلحقه احدهما سنة بلوغه والاخر ابن
سنتين مثلا فلا يصح استلحاق هذا انتهى اسعاد
قوله كان نكحها او وطئ كل منهما بغير اشبه وظنها زوجته
ولا بد من ثبوت الوطئ بالبينة ولا يكفي اتفاق الزوجين
والواطئ عليه لان اتفاقهما ليس بحجة على الولد فان قامت
البينة به عرض على القائف حينئذ كما قاله الرافعي هنا
وان اقتضى كلامه في اللعان انه يكتفى بالاتفاق ورجحه
بعضهم فان كان الولد مكلفا واعترف بوطئ الشبهة
اغنى عن البينة وعلى هذا فيقيد كلام المتن باقامة
بينة الوطئ او تقييد بغير الولد المكلف انتهى ابن قاسم
قوله فلا ينقطع تعلق الاول بل يعرض الولد على القائف
كما قاله الاسعاد **كتاب الاعتاق** هو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ما ذكره
[illegible] فرخ بالادمي [illegible] والبهيمة فلا يصح عتقهما [illegible]
[illegible] كما [illegible] ان [illegible]

من

من النار والعتق المنجز من مسلم قربة اما العتق المعلق
ففي العدة اقي من الرافعي انه ليس عقد قربة قال بعضهم
اي ليس اصل وضعه على ذلك لكن قد يتقرب به ما يقتضي
ذلك ايه كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة
كان صليت الضحى فانت حر اما العتق من الكافر فليس
قربة كما في الرافعي في الوقف انتهى مع زيادة ابن قاسم
قوله يختص الفرج بالفرج وخص الرقبة بالذكر دون الاعضا
سائر لانه ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا
اعتقه فكانه اطلق من ذلك وخص الفرج بالذكر اما
لان ذنبه هو الزنا فحسن واما لانه قد يختلف من
من المعتق والمعتق وهذا احسن والاول منقوض
ما يحصل به الكفر من الاعضا وان الكفر افحش من
الزنا انتهى اسنوي قوله لا من مكره اي بغير حق فان
كان بحق صح ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل
والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم قوله فانت فك
الرقبة الخ ولا فرق بين هازل ولاعب ولو قال اعتقك
الله او الله اعتقك فثلاثة اوجه ثانيها صريحة اعتقك
الله لا عكسه لكن في زيادة الروضة اوائل البيع عن
فتاوي الغزالي ان باعك الله في البيع او اقالك الله
اي في الاقالة كناية والمعتمد انه لا فرق بين قوله
اعتقك الله او الله اعتقك قوله نعم لو قال لمن اسمه
حرة اي في الحال [illegible] يا حرة فقال
يا حرة ولم يقصد له النداء [illegible] عتق [illegible]

نداها لم تعتق في الاصح انتهى قوله بخلاف الصريح اما قصد
لفظ العتق لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي اذا تلفظ
بالعتق ولم يعرف معناه قوله نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق
الوكيل جزءه الشايع الخ هذا اذا كان الوكيل اجنبيا فان
كان شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان
يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه
ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق
بين ان يوكله في الكل او البعض قوله اراد به مجلس التخاطب
لا الحضور كذا قاله الزركشي قوله او بعتك نفسك
بالف ابيه في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح
جزما لان السيد يملكه فلو باع بعضه لنفسه سرى
على البايع ان قلنا الولاء له والا لم يسر كما في فتاوى البغوي
انتهى قوله ولو اعتق حاملا شمل اطلاقه ما لو قال لها انت
حر بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة
واصلها في الوصية ولو عتقت قبل خروج بعض الولد
منها سرى اليه العتق اي تبعها كما في الروضة واصلها
في باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل قوله
كله او بعضه انتهى قوله حتى يخبر بوطئها بان يقول علقت
به مني في ملكي قوله وسرى بالاعتاق الا اذا كان نصيب
الشريك ان عبيدهما اعتق احدهما نصيبه فيحكم [illegible]
بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على
الصحيح انتهى ابن قاسم قوله الا المعسر به وليس المراد
بالموسر [illegible] بشريكه الغني بل [illegible] المال وقت

الاعتاق

الاعتاق دون ما بعده مما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلة وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه على ما سبق في المفلس
ويصرف الى ذلك ما يباع ويصرف في الديون انتهى قوله وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر به الخ وللشريك مطالبة المعتق
بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته فان
لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه
القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته بان كان العبد حاضرا
او قرب العهد روجع اهل التقويم او مات او غاب او طال
العهد صدق المعتق في الاظهر انتهى ابن قاسم قوله ولا
يسري تدبير اشار به الى ان شرط السراية كون
العتق منجزا او معلقا على الاوجه الاتي في كلامه قوله
اعتقت نصيبك فنصيبي من نصيبك اي نصيبي
فعليك قيمة نصيبي قوله فلا شيء لاحدهما على الاخر
وهذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح اما اذا قلنا
بصحة الدور فلا يعتق شيء لانه لو عتق نصيب المنجز
لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب
السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم
من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكره دور وهو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي انتهى اما
الدور الحكمي فهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه فليس
مرادا هنا [illegible] لو اقر [illegible] بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث لانه دور حكمي قوله [illegible] بقيمته [illegible] اهل

او فرع **فصل في العتق بالبعضية قوله** ولو غير
مكلف لصغر او جنون انما احترز الاصل باهل التبرع
عن المكاتب فله مفهوم صحيح فلا يقال لم يتقيد له مفهوم
كما قاله الجلال المحلي **قوله** عتق عليه يستثنى من اطلاقه
ما سيأتي في العتق من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه
دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز
بهذا فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه ولا
يعتق **قوله** وليس كذلك فلو اوصى له بجده وعمه الذي
هو ابن هذا الجد فهي موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد
غير كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه حينئذ **قوله**
اذ لا يتوقف عتقه على اجازته ونقل الشيخان ان
الاصحاب اطلقوا في ارث القريب في حكمنا بعتقه من
الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع
بينهما أي فانه كان تفريع على بطلان الوصية للوارث
فان قلنا تنفذ على الاجازة لم يمتنع الجمع فيحتمل توقف
الامر عليها ويحتمل خلافه **قوله** لم يصح قبول العبد وهذا
هو المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما في المنهج تبعا
لاصله ضعيف لكنه صوبه في المهمات **فصل في الاعتاق
في مرض الموت** وبيان القرعة **قوله** فان كان مستغرقا
فلا يعتق شيء منه واراد بعدم العتق عدم النفوذ
ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع غيره [illegible] الدين
[illegible] الدين مستغرقا كما صرح به الرافعي فيما
لو اوصى بشيء وعليه دين مستغرق انتهى وقد اشار

الشد

الشد الى هذا بقوله وظاهر انه لو سقط الخ **قوله**
معا خرج بالمعية ما لو اعتقهم على الترتيب فانه
يقدم الاول فالاول ولا قرعة لانه غلب الشد بعد ذلك
قوله بمعنى ان عتقه يتميز اعتباره الى ان القرعة
لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض
وانما هي تميز العتيق عن غيره **قوله** وجواز اخراج
رقعة لاسما على الرق فلا يتعين في الاقراع بكتابة
الاسما الاخراج على الحرية نعم هو اولى من الاخراج
على الرق لانه اقرب الى فصل الامر من الاخراج
على الرق **قوله** اعم من قوله ثم في رق ومنهم عتق
لشموله الاقراع بكتابة الاسما والاخراج على الحرية
قوله باعتبار ثاني عدم توزيعها بالعدد مع القيمة
اي في جميع الاجزا او في عتق الاثنين ان خرج وافق
ثلث العدد ثلث القيمة **قوله** باعتبار عدم تاتي
توزيعها بالقيمة مع العدد اي في جميع الاجزا ومثاله
في الشرحين والروضة للاول بخمسة قيمة
احدهم مائة واثنين مائة واخرين كذلك **قوله**
بين الكلا ثلاثا كما صرح به في المهذب **قوله**
اذا عتق بعضهم بقرعة اي تميز عتقه بقرعة كما مر
قوله فالزيادة حدثت في ملكهم فلا تحسب عليهم
قوله فنخير برد الا ستثنا **فصل في الولا قوله**
لو ثم يستطاب الكلام عليه في شرح المعمول
وغيره فيحسن ثبت الولا في [illegible] يعتق [illegible] اوكون
[illegible]

العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فإنهم يرثونه
وقال السبكي ينبغي للأصحاب فيه وجهان أصحهما
ثبوته لهم وهو المقدم فيما يمكن جعله له قوله وأعتق
الولد مالكه فالولد مفعول مقدم ومالكه فاعل
مؤخر قوله وأبويه وأمه عطف على الولد ومالكه
فاعل قوله بمعنى أنه يبطل ولاء مولاها انجراره إلى
أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه منعطف على ما قبل
عتق المنجز إليه حتى يستمر به ميراث من انجر
عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عمن انجر
عنه قوله وثبت لمولاه وليستقر فلا ينتقل
بعد ذلك إلى موالي الأم عند فقد جميع موالي الأب
بل ينتقل الإرث لبيت المال قوله أما ولاء نفسه
فلا يجره وإذا انعقد جره يأتي موضعه انتهى شرح
البهجة كتاب التدبير قوله لا وصية للرقيق
بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع
ورجحه جمع وقال دبرت نفسك أو ملكتك صح وإذا مات
عتق الجزء ولا يسري إليه كما تقدم في كتاب الإعتاق
ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في
القذف وقضيته ترجيح المنع انتهى والمعتمد أنه
صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق صح إضافته
إلى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت
ربلتك أو نصفك فإنه تدبير لذلك الجزء فقط ولا
يسري إليه لأن المستحق فيه وفي الشامل بخلاف

اليد

اليد ونحوها قوله فإن قال إن مت ثم دخلت الدار
فأنت حر فيعده ولو قال إذا مت ودخلت الدار فأنت
حر فيشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول
قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال
في المهمات فالصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في
الطلاق أن هذا وجه متفرع على أن الواو للترتيب
قوله لتعلق حق العتق به وإن كان مورثه كان له ذلك
الإبطال ونظير ذلك الوصية للموصي الرجوع عنها
في حياته ويمتنع على وارثه بعد موته الرجوع عنها
قوله وإن يعلق بمشيئة أو نحوها كما قاله الإمام والغزالي
ونفى الإمام الخلاف فيه وفي أصل الروضة فيما لو قال إن
مت فأنت حر إن شئت يحتمل إرادة المشيئة في
الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت وبه أجاب الأكثرون
منهم العراقيون ويشترط أن تكون المشيئة بعد الموت
على الفور انتهى قوله يصير نصيب المتأخر موتا
بموت المتقدم مدبرا لأنه حينئذ معلق بالموت
وحده وكأنه قال إذا مات شريكي فنصيبي منك
حر قوله ولحق حمل مدبره وصورته فيما إذا دخل
دارنا بأمان قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل فإلى
بعضهم وفي كلام الأصل تقديم وتأخير فإن الواو لا تقتضي
الترتيب والمعنى يتبع عليه وتنقض تدبيره بالبيع
انتهى إلى فإنهم قوله وتبعها في بيعها إلا أنه تبيينه وهذا
هو المعتمد فيما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء

قوله وعليه جرى ابن المقري تبعا للشيخ ابي حامد
وابي اسحاق الشيرازي في التنبيه والبغوي
التهذيب **فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق**
عتقها بصفة الخ قوله حمل من دبرت حاملا ويعرف
وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة
اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع سنين
منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من
لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره فيتبعها
بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة في المرض انتهى
وهذا معلوم من باب الوصية فلا حاجة لذكره قوله
قوله فان وجدته بغير اختياره لنزول المطر انتهى قوله
وقال كسبه بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت
زمن يمكن فيه كسب مثله قوله بخلاف ولد المدبرة
اذا قالت ولدته بعد الموت الخ وكذا الحكم اذا اختلفا
في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد
او بعده او ولدته قبل الاستيلاد او بعده قوله
والحر لا يدخل تحت اليد قوله وكذا لو قالت دبرني حاملا
وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن **كتاب الكتابة**
هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
وعبده وانها بيع ماله وهو رقبته عبده بماله وهو
الكسب قوله وشرعا عقد عتق الخ وسمي كتابة
لما فيه من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يوقت بها غالبا قوله
والا فيتعين الشروط [illegible] جزم البلقيني

في

في نفقته بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق
واستيلاء السيد يمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم
حيث يغلب تمكنه من المحرمات وذكر غيره بحثا نحوه وما
قاله البلقيني معتمد قوله ايجابا ككاتبتك الخ والمذهب
انعقادها بالاستيجاب والايجاب كما ذكره الشيخان
في كتاب النكاح مع نظائر المسيب لذلك الصلح عن الدم اذا
قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق
صالحتك عليه قوله اذا اديته او برئت منه كما قال
بعضهم قوله مثلا فمثل الاداء الدفع والتسليم والاتيان
والمجيء كما يقول اذا دفعته او سلمته او اتيت به او جئت
به فانت حر قوله مؤجلا وتبع المصنف اصله التابع للمحرر
التابع للوجيز في جمعه بين الدين والتأجيل واعترضه
الرافعي بانه يمكن الاستغناء بالمؤجل عن الدين لان
الاعيان لا تقبل التأجيل واجاب ابن الصلاح بان دلالة
الالتزام لا تكفي في المخاطبات والدين والتأجيل وصفان
مقصودان انتهى قال ابن حجر وفيه نظر لان دلالة المؤجل
شرعا دين لا عرفا وهو مركب من شيئين ودلالة
التضمن تكفي في المخاطب فالاحسن في الجواب
التصريح بما علم من المؤجل قوله فالتأجيل فيهما شرط
في الجملة بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل
ويشترط اتصالها بالعقد وان يكون معها مال كما سيأتي
قوله على نقدين او [illegible] في ذمته قوله ويطلق على
المال المؤدى فيه كما هنا [illegible] مع التسليم

موضع التسليم لغرض الكتابة مستمر بعدم اشتراطه
لكن في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه الخلاف في السيابة انتهى
قوله كما مر بيانه في الاجارة وهو ما ذكره ابن الصباغ قال
الاسنوي وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط
بيان العمل في الخدمة ونقله ابن الرفعة عن ظاهر النص
قوله صحت اي الكتابة لا البيع سوا قبل العقدين معا
ام مرتبا كما قبلت الكتابة والبيع وعكسه كما يشعر به
كلام المتن وصرح في الروضة هنا كاصلها انتهى قوله ومن
عجز رق ولا يقال ان التعليق وقع بالدايم لان الكتابة
الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة لا التعليق انتهى
قوله لا يستقل فيها بالتزود لاكتساب النجوم لكن ان
ادى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى
مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار ان كان باقيه لغيره
واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد
بقسط العتق المكاتب قوله نعم لو كانت الخ هو ما ذكره
الطاووسي وابن الرفعة والبارزي وهو ضعيف في الاولى
والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو اوصى بكتابة
رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في
الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو
المعتمد كما ذكره البلقيني **فصل فيما يلزم السيد**
الخ قوله قبل عتق ويجوز بعده قضا وفي التهذيب
انه وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند
العتق انتهى قاسم قوله من جنسها فان كان من غير
جنسها

١٤٤

غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح فان رضي
به جاز جزما واذا مات السيد بعد اخذ مال الكتابة
وقبل الايتا لزم الورثة ذلك فان كانوا صغارا تولاه
وليهم وان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب
لان حقه في عينه ولا يزاحمه اصحاب الديون انتهى ابن
قاسم قوله واستثنى من لزوم الايتا المستثنى
نحو الجلال المحلي وغيره قوله وكونه ربعا الخ قال البلقيني
بينها السنة وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى
ابي اسيد انه كاتب عبيد [illegible] على الف درهم ومايتي درهم
فاتيته بمكاتبتي فرد علي مايتي درهم قوله وحرم عليه
تمتع بمكاتبته دخل في التمتع النظر وتقدم في كتاب
النكاح حله لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه
محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه
قوله ويجب بوطيه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق
انه لا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا وطي بعد اداء المهر
فيتكرر فلا حاجة للتنبيه عليه لذكره له في كتاب
الصداق قوله لا حد لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده
لكن يعزر من علم التحريم منهما وصارت بالوطي مستولدة
مكاتبة فيكون لعتقها سببان واراد بمكاتبته لها مستمرة
على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال
كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان اظهر انتهى ابن قاسم
قوله فان عجزت عتقت بموت السيد وعتق معها
[illegible] اولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو

معلوم من كتاب امهات الاولاد قوله الحادث بعد الكتابة
بان تضعه لاكثر من ستة اشهر من الكتابة انتهى ولو اختلفا
في ولدها فقال السيد ولدته قبل الكتابة فهو رقيق
وقالت بل بعدها والزمن محتمل فمن قام ببينة قضي له
بها وان اقاما بينتين تعارضتا وان تكن بينة فقضي
له بها صدق السيد بيمينه انتهى ابن قاسم قوله
تبعها رقا وعتقا الكتابة تخرج بالكتابة مالو وقفت
المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها ولدها قوله
بان ان لا عتق حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته
بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة انتهى
قوله وان كان السيد قال عند اخذه انت حر واشعر
قوله عند اخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا
بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في اصل
الروضة وهو تفصيل قوم لا باس به لا اخذ به لكن
في الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال
عن نيته او ابتدا او بين كونه متصلا بقبض النجوم
او لا انتهى قوله لكن في الوسيط هو المعتمد وصورة
المسئلة اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد
الانشا عتق قوله وظاهر مما في قوله ويقال السيد
خذه او ابره عنه قوله وان جزم الاصل تبعا لما صححه
في الروضة واصلها بعدم صحته والمعتمد عدم صحة
الاعتياض مطلقا اي سواء كان من السيد او الاجنبي
خلافا لما جرى عليه بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز

علي

١٤٥

علي السيد **فصل في لزوم الكتابة الخ قوله**
قوله على الاشبه في المطلب وهذا هو المعتمد
وقيده البلقيني بما اذا لم ياذن له السيد في السفر
وبنظره الى حضوره والا فليس له الفسخ قوله وجب
ابتداء امهاله الى احضاره لانه كالحاضر قاله الجمهور ونبههم
الشيخان وحكى في المهمات عن نص الام انه لا يمهل وان
قربت المسافة وجرى عليه البلقيني وفرق
بينه وبين مال المشتري اذا كان بمسافة قريبة
بان ضرر البايع بزوال بالحجر على المشتري وهو
منتف هنا قوله قال الشيخان وهذا حسن لكنه
قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد مال الدائن
يستقل باخذه الا ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ
والحالة هذه اي فلا يستقل باخذ ونقل في الخادم
عن الوسيط ما يوخذ منه الجواب بان دفع القاضي
يتوقف على المصلحة لان هذا شانه تصرفه واما
السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق انتهى
وهذا الجواب هو المعتمد قوله ونقض تعجيزه قال
الشيخان كذا اطلقوه واحسن الامام اذ خصه بما
اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه
فسخ حين نفذ وعليه حقه فاشبه ما لو كان ماله
غايبا فخصه قال في الخادم وهذا مع مصادمته
لاطلاقهم مصادم لنص الام [illegible] والفرق انه لا تقصير
عن الحاكم [illegible]
[illegible]

قوله بالغا ما بلغ وهذا هو المعتمد **قوله** فلا متعلق
سوى الرقبة فلزمه الاقل من قيمتها والارش **قوله**
ولو اعتقه او ابراه من النجوم بعد الجناية عتق ان كان
السيد موسرا في مسيلة الاعتاق اخذا من كلامهم
في اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر **قوله** ولا
خطر الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهري **قوله**
على النص في الام لخبر بريدة كذا استشناه البلقيني
قال في شرح البهجة والاستدلال بخبر بريدة يتوقف
على ان الاسعد اليها وان اكله صلى الله عليه وسلم
من ذلك قبل حريتها وعلى ان سيدتها لم تاذن في اكله
صلى الله عليه وسلم **فصل في الفرق بين**
الكتابة الباطلة والفاسدة الخ قوله وليس
لنا عقد فاسد يملك به لان المكاتب يملك في الكتابة
الفاسدة الكسب وارش الجناية والمهر كالصحيح
الا هذا **قوله** منها الحج والعارية والخلع والكتابة هذا
ما ذكره النووي في تصنيفه المسمى بالدقايق ولم يذكر
صورها فاما تصويرا الكتابة والخلع فواضح فان الباطل
منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل
في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم
الباطل انه لا يترتب عليه مالي والفاسد يترتب
عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالعوض
واما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل
انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذه صورة

طريان الفساد واما الفاسد ابتدا فصورته اذا احرم
بالعمرة ثم جامع وادخل عليها الحج فان الاصح انه ينعقد فاسدا
واما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب
العارية فانه حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير
ثم قال بعد ذلك ما نصه فان ابطلناها ففي طريقة اهل
العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة وفي طريقة
المراوزة انها غير مضمونة لانها قابلة للاعارة فهي
باطلة وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة
ممنوع بل يتصور بهذا الفرق في كل عقد صحيح غير
مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر من سفيه
او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب
الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح به
في باب الاجارة وباب الهبة لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه انتهى ملخصا من التمهيد للاسنوي
قوله لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد اي
والكتابة تبرع من السيد على العبد وتبرع المغمى
عليه والسفيه لا يصح **قوله** وحلول واجل هذا وجه
رجحه الامام وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الام
في احد المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح
الصغير قال في التصحيح فلو تساويا في الاجل فوجهان
بلا ترجيح انهما كالمختلفين ورجح في التصحيح انهما كالحالين
وقال في خصوص النيسا في ما يشهد له انتهى **قوله**
في قدر النجوم ابو المعالي في مقدار يؤديه في كل نجم

قوله مخالف لما ذكر في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت
وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبي
وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي
استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل
بالمعنى السابق اي ينتقل فوائده من ارث وولاية تزويج
وغيرهما الا ان الولاء لا يثبت لهما في حياة المعتق **كتاب**
امهات الاولاد وختم بابواب العتق تفاولا بالعتق
من النار وختم ابواب العتق بهذا الباب لانه يجري
مجرى فواتها لكن لشائبته فيه قضاء الوطر فيه توقف ابن
عبد السلام في كونه قربة انتهى ابن حجر **قوله** قاله
الجوهري هو جمع للفرع دون الاصل لكن لما كان ما يثبت
للفرع يثبت للاصل غالبا اتسع الشارح المحلي فجعلها
جمعا لامهة **قوله** وضعت اي في حياة السيد او بعد
موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه في هذه الصورة
الاوجه كلام بحث بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك
كسبها بعده انتهى ابن حجر **قوله** حيا او ميتا ولو احد
توأمين **قوله** او ما فيه غرة وان لم ينفصل كان وضعت عضوا
منه وان تضع الباقي وهذا راي ضعيف **قوله** وان لم ينفصل
فان قلت اذا احبل الرجل امته ثم مات وقد خرج بعض
الولد فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه اجاب
شيخنا الرملي رحمه الله تعالى بانها لا تعتق حتى يتم
خروجه فقد قال الشيخان في العدد اذ احكام الجنين
المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الام

اليد

اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب العدة عند الجناية
على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرها انتهى وقال
بعضهم الولد ان انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في
مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته
قبل ان ينفصل انتهى **قوله** ورجح السبكي خلافه وتبعه
الاذرعي والزركشي وهذا هو المعتمد رملي **قوله** فان
استدخلت ما ذكره او منيه المحترم كذلك فان قلت اذا
استدخلت الامة ماء سيدها المحترم بعد موته فحبلت
منه هل يلحق به ويرث منه اولا وهل تصير ام ولد بذلك
اولا لكونها بموته انتقلت لوارثه وهل فيها نقل اولا اجاب
شيخنا الرملي رحمه الله بانه يثبت نسب الولد
ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه
محترما ايضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بانه
لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه
الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستدخلته
امرأة فحبلت منه انتهى ولا تصير ام ولد له اذ تعتق الا
لما حال علوقها به انتهى **قوله** كما وطئها ولو زوجا بان تزوج حرة
وامة فوطئ الامة يظن انها الحرة او امته **قوله** كوطء اجماعا
ثم ايلم به مانع ككونها محرمة او مسلمة وهو كافر او موطوءة
ابنه او مكاتبته او كونه مبعضا وان اذن له مالك بعضه
فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني ابن حجر فخرج بام الولد
امهات بنيها فيمتنع وطؤهن اذا كروه في باب النكاح ... لم

ومن وطيء امته بملك حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابائه
وابنائه قوله واجازته لا من نفسها قوله ولا يصح تمليكها
من غيرها بل لو حكم به حاكم نقض على ما حكاه الروياني عن
الاصحاب لانه مخالف للنصوص واقيسة جلية كذا قاله هنا
وهو المعتمد لكن صححه في محل اخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية
والادلة فيها متنافرة قال ابن حجر تناظر ابن سريج وابن
داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود الظاهري اجمعنا
على انها تباع قبل الولادة فيستصحب وقال ابن سريج
اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع
ابن داود لكن كان الممكن ان يجيب بان المنع هنا الطارئ وسببه
هو الحمل وما طرا السبب زال بزواله كحدوث تنجس الما
الكثير بتغيره وقد يرد بمنع عدم زواله لان السبب ليس
هو مجرد حملها به بل كون جزئها ثبت له الحرية ابتدا منجزا
فسرت اليها تبعا لكن منتظره كما هو شان تراخي التابع
عن متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به
ابن سريج انتهى ابن حجر قوله ثم افتى به القفال وهذا
هو المعتمد قوله ومثله غيره مما يمكن تصنيف فرع افتى
القاضي فيمن اقر بوطء امته فادعت انها اسقطت منه
ما تصير به ام ولد بانها تصدق فان امكن ذلك بيمينها وحكى
ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما تصديقها
وان اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا وهذا
هو المعتمد والله اعلم تعالى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية

في

في الماف وهذا يوهم اختصاص التحريم بمريد البيع
وليس كذلك فقد جزم المتولي بتحريمها مطلقا
لا يقال البهيمة اما اذا اضر ابها الغير البيع ولم يضرها
فلا يحرم كما جزم به الدارمي وغيره قاله الاذرعي
قوله واصحها عند القاضي والبغوي ثبوته
لحصول الضرر وهذا هو المعتمد رملي قوله عند
البيع او الاجارة قوله اذ ليس فيه كبير غرر
وكذلك تورم ضرع الشاة ليوهم كثرة لبنها او
تكبير بطنها بالعلف ليوهم سمنها او انها حامل فلا خيار
به اذ لا اخبار اقتضى فاحشى كظن مشتري نحو
زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن قوله لتقصير
المشتري لعدم امتحانه والسؤال عنه ومن ثم
قال الماوردي لا يحرم على البايع فعل ذلك لكن
نظر فيه غيره والتغرير واضح فيحرم كل فعل بالمبيع
او الثمن اعقبه ندم لا اخذه قوله وبظهور عيب
اي للعقد لبيس والضرر اذ من علم بنحو مبيع عيبه
او ما يكون المسكوت عنه تدليسا لزمه اعلام
المشتري به ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه للا   خيار
المحذرة من الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان
عين العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي لمه بجميع
العيوب او الكتاب بغير مقابل قوله كخصا الخصا
بالمد سل الخصيتين سواء اقطع الوعا والذكر معها
ام لا قوله او بهيمة اي لا يطلب في جنس

المبيع وجوده اما ما يغلب في جنس المبيع وجوده
فلا يكون عيبا كثيور قوله ودمج اي رفض وليس
المراد منه الجري قوله واباق حتى لو ابق عند
المشتري ثبت له الرد لانه من آثار الاباق الاول
الذي كان عند البايع فلا يقال انه عيب حادث
يمنع الرد لانه من آثار الاول كما تقدم قوله تاب
عنه او لم يتب وكذا اجنابة العمد وكذا ردته عند
البايع وان تاب من كل منهما بخلاف ما عدا هذه الخمسة
كشرب المسكر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا
قوله لان المبيع حينئذ من ضمان البايع الا اذا
كان حدوثه بفعل المشتري والا المفلس والولي
والعامل في القراض حيث الغبطة في امساك المعيب
والا الوكيل حيث رضي الموكل بالعيب فلا خيار في رد
المعيب في جميع ذلك قوله او احدث بعده
الى اخره تنبيه لم يبينوا حكم المقارن للقبض
مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر ان
له حكم ما قبل القبض لان يد البايع عليه حسا فلا
يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا
بتمام قبض المشتري له سليما انتهى ابن حجر قوله
مثلا مثل الردة قتله قصاصا وحرابة وكذا قتله
بترك الصلاة والى هذا اشار بقوله مثلا قوله
لا بموته بمرض او بجرح سار او طلق حمل سابق على
القبض قوله لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى

الموت

الموت وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا والحمل
ينمو شيئا فشيئا ولو زاد ولم يمت رجع بالارش
فالموت ليس فيه ابدا قوله وهي على البايع في تلك
اي في مسئلة الردة على انها ليست للوجوب
لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على
جيفته قوله برئ من عيب باطن بحيوان
وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه
وقيل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر خلافه
قوله لم يصح الشرط واما البيع فصحيح على المعتمد
خلافا للاذرعي وابن المقري في متن روضه قوله
بشرط العتق واعتمد الى اخره وقد جزم ابن
المقري فيهما بوجوبه وجزم الشيخان في الكفارة
فيما لو قال اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر
معيبا بوجوب الارش واستمرار العتق فالا
ويجزي عن الكفارة اذ لم يمنع العيب الاجزاء انتهى
تصحيح وبحث بعضهم فيما لو كان العتيق ثما فرا
انه لا يرجع بالارش لعدم الياس من الرد بان
يلحق بدار الحرب فيسترق ويعود لمالكه
ونظر فيه بعضهم بكون هذا نادرا وانما ينظر لما
يقع غالبا انتهى قوله مقابله بالاكثر منه بل يفسخ
ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا ما بحثه السبكي
وغيره واطلق الشيخان الخلاف هذا كله اذا ورد
على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدله

واستبدل وان كان تعرفا في الاصح **قوله** سميلها اليها
هذا هو المنسوب اليه وحذفه الاصل للعلم به
قوله لانه قد يعود اليه فلو تعذر عود المبيع
لتلف او اعتاق رجع المشتري الثاني بالارش على
المشتري الاول وهو على بايعه جزما وله الرجوع
عليه قبل غرمه للثاني ومع ابرائه منه **قوله**
ليفسخه ولا يدعي عنده لان غريمه حاضر بالبلد
بل ليفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو
عند من لا يرى القضا بالعلم لانه يصير شاهدا على
ان محله لا يخلو اغالبا عن شهود **قوله** لانه ربما احوجه
الى الرفع قال الرافعي وهذا ما فهمته من كلام الاصحاب
وحاصله تخييره بين الامرين حتى لو لقي البايع اولا
فتركه وذهب الى الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد
الحاكم اولا فتركه وذهب الى البايع مثلا **قوله** ويحكم
بالرد على الغايب اذ كان ممن يسوغ الحكم عليه لتوار
او تعزز او غيبة لمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكرا الى محله ليلا وهذا ما قاله الاذرعي وتبعه
الزركشي وخالف في ذلك السبكي وابن الرفعة وجعلا
ذلك مستثنى من القضا على الغايب فجوزاه مع
قرب المسافة قال الاقتضاه اطلاقهم والمعتمد الاول
قوله وعليه اشهاد لعذر لمن او عدل يفسخ في
طريقه واذا اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج
بعده الى البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة

كما

١٥٠

كما قاله السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه
لانه استعمل ملك غيره بغير اذنه وافقه حمم لكن
مقتضى كلام الشيخين خلافه انتهى وقوله لكن الى
اخره ممنوع لان قولهما حتى ينهيه الى اخره غاية
للزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم وليس فيه انه اذا
اشهد يجب عليه الرد بعده هكذا رده الشيخ
عميرة رحمه الله **قوله** او حال توكيله او عذره ومعنى
ايجاب الاشهاد في حالتي العذر وعدمه انه عند
العذر يسقط الانها ويجب تحري الاشهاد
ان امكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانها
وحينئذ يسقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي
وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر في هذا
المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتامل
انتهى ابن حجر **قوله** او اغلق الباب وان لم يتنقل امره
الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر
قوله سقط الرد الظهر بي اشار بذلك الى
ان ظهرا في عبارة اصله حال من الرد او تمييز له
لا لسقط لفساده وقد تبع في ذلك الجلال
المحلي **قوله** اما الربوي ويمتنع امساكه مع ارش
القديم لانه يؤدي الى الربا بخلاف رده مع ارش
الحادث اذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع
لتماثلهما فيه وانما العيب الحادث مضمون عليه
كعيب الماخوذ على جهة السوم فعليه غرمه

قوله فان امكن بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به
كلامهم ابن حجر قوله كسائر العيوب الحادثة وفي
الروضة كاصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر
الرانج من هذا القسم وتعقبه من الاول والمصنف
تبع الاصل ولم يتبع الروضة كاصلها لان كلام الاصل
والمصنف محمول على ما اذا لم يمكن معرفة عيبه الا
بالكسر وكلام الروضة كاصلها محمول على ما اذا
لم يمكن معرفة عيبه بغير الكسر كالنقب والقلعة
تامل ابن حجر قوله المصراة المأكولة ولو بجوار نب
وان انتفيد وبتعدد الصاع بتعدد المصراة
وان اتحد العقد وهذا هو المنقول عن الشافعي
وهو المعتمد ومن ثم صرح ابن الرفعة فقال لا اظن
الاصحاب يسمحون بعدم التعدد وهل يتعدد
الصاع بتعدد العقد كان اشترى اثنان مصراة
من واحد او اشترى واحد مصراة من اثنين
او اشترى اثنان من اثنين مثلا محل نظر والظاهر
التعدد عميرة قوله بدل اللبن المحلوب ومثله
ما لو اشترى الولد قوله وان قل اللبن جدا من
النزاع كغرة الجنين وارش الموضحة قوله والعبرة
في التمر بالمتوسط من تمر البلد كما عبر به جمع ولا
ينافيه تعبير غيره بالغالب كالفطرة اما لان المراد
بالوسط هذا وان الوسط يعتبر بالنسبة
لانواع الغالب قوله فان فقد اي بان تعذر عليه .

تحصيله

١٥١

تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر
اليها فيما يظهر اخذا مما يأتي في فقد ابل الدية تامل
قوله وعليه نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة
كاصلها وهو المعتمد قوله اما رد غير المصراة بعد
الحلب فكالمصراة وهذا هو المعتمد فروع قوله
لما فيه من تفريق الصفقة وان لم يتضرر البائع
قوله حلف بائع وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل
القبض ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به
فالقول قول البائع ايضا وصورة ذلك فيما اذا باع لا
بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف
لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي
حدوثه ليرد به والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول
الشرط له فرع لو اشترى جارية وقبضها
ثم قال قبضتها وهي حامل فان صدقه البائع ردها
بالعيب وان كذبه في حملها عرضت على القوابل
لان للحمل امارات وعلامات يعرف بها فان قلن حامل
ثبت ردها والا نظرت فان وضعت لدون ستة
اشهر من حين قبضها المشتري فالقول قوله بلا
يمين وان ولدته لاكثر من اربع سنين من حين
القبض صدق البائع بلا يمين ولا رد للمشتري
وان ولدت لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين
يحتمل حدوثه في يد كل منهما فيصدق البائع بيمينه
انتهى قوت قوله ولا يكلف فلو حلف عليه قبل منه

قوله ولو نطق البايع بذلك بان قال للمشتري علمت
العيب ورضيت به ولا يثبت العيب الا بشهادة
عدلي شهادة فان فقد اصدق البايع ويصدق
المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد اذا قال له
البايع انت قصرت في الرد وفي جهله بالعيب اذا قال
له البايع علمت العيب ان امكن خفا مثله عليه عند
الرؤية والا كقطع انفه صدق البايع وفي انه ظن ان
ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه انما
رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه
وامكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان اعظم
ضررا فيثبت له الرد في الكل انتهى ابن حجر قوله
بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل هذا
تبع فيه ابن الرفعة والسبكي والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق الشيخين انها متى نقصت بالولادة فلا رد
له مطلقا لان الحمل يزداد شيئا فشيئا الى الولادة
فلم يحصل النقص بالحادث بل به وبالسابق
فاشبه المرض اذا ازداد عند المشتري لا رد له
هكذا اجاب شيخنا عميرة رحمه الله رحمة واسعة
عنه وكرمه امين قوله بل هو له يأخذه اذا انفصل
حدوثه في ملكه واذا قلنا الحمل له قال الماوردي
وغيره فله حبس امه حتى تضع قوله بغير زنا
منها اما مع الزنا منها فلا رد له لانه عيب حادث
قوله قبل القبض وبعده وان حرمت به على البايع

لكونه

لكونه بعضه قوله بخلافه فيما ذكر بوجه بان الجهة
المقتضية هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف
في الملك لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين
اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع
بها بكرا او لارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة
الغصب فانها واحدة فلو اوجب مهر بكر لتضمنا عف
غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع
ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى
بالتغليظ ممن اختلف في ملكه انتهى ابن حجر

باب المبيع قبل قبضه

وكذا بعده في
زمن الخيار اذا كان الملك للبايع خرج بالمبيع
زوايده الحادثة فلا يكون من ضمان البايع لان
ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه
تعد قوله او اتلفه بايع ولو باذن المشتري ودخل
في اتلاف البايع ما لو باع بعض قن ثم اعتق نصيبه فسرى
وهو موسر لسريان عتق البعض الى الكل حينئذ
لوجود شرطه وهو اليسار وخرج بالبايع عبده
ولو باذنه فهو كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير
اذنه فان اجازه جعل قابضا وانما لم يلحق عبد البايع
بعبد المشتري في التقييد بغير الاذن لشدة
تشوف الشارع الى العقود قوله وكالتلف وقوع
درة اي جوهرة في بحر اي لا يمكن اخراجها منه قوله
وانفلات طير وصيد متوحش اي ولم يرج عوده

قوله وانقلاب العصير خمرا اي مالم يعد خلا قوله
واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز كجلاط في نحو تمر
بمثله لان المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر
بخلاف المتقوم قوله قبض له اي ان كان اهلا
للقبض اما غير الاهل كصبي فاتلافه غير قبض
بل عليه البدل ويرد البائع الثمن المعين لانفساخ
البيع وفوات التقابض قوله وخير مشتر باتلاف
اجنبي واي المشتري قوله للاجنبي في الاتلاف
لفوت قوله لكن قطع فيه القاضي ونحوه المعتمد
قوله كاتلافه فان كان بامر البائع انفسخ
البيع او المشتري كان قابضا او الاجنبي كان
قابضا تخير فان كان بامر الثلاثة فالقياس
ان يحصل القبض في الثلث اي بالنسبة
لامر المشتري والانفساخ في الثلث
اي بالنسبة لامر البائع والتخيير في
الثلث اي بالنسبة لامر الاجنبي ولو
كان المبيع علفا فاكلته بهيمة المشتري فان
كان معها فكاتلافه والا فان اتلفته نهارا
انفسخ البيع اي لتقصير البائع فنزل
منزلة اتلافه او ليلا فلا يكون قبضا لانه
لا يصلح للقبض وللمشتري الخيار فان
اجاز وقعا قبضا والا طالبه البائع بالقيمة
واطلق القول بان اتلاف بهيمة البائع

كالآفة

كالآفة السماوية اي ان كان بلا تفريط منه والا
فكاتلافه قوله وحصول العيب بفعله في
الثانية بل يمتنع رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير
قابضا لما اتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته ونحو
ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا اذا اندمل فان
سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله
قوله خير المشتري بين الاجازة والفسخ وهو على
التراخي كما قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد
انه على الفور قوله وكان لم يخف الحبس اذ لا فائدة
في الرهن لانه محبوس بالدين والاجاز على الا صح
المنصوص هذا ما صححه السبكي وقال الاذرعي
انه الحق والمعتمد عند الشيخين عدم صحة الرهن
الرهن مطلقا قوله ووقف سواء كان بعد ظهور
الربح ام لا وسواء كان بعد فسخ ام قبله قوله وما
نحو ذلك بسوم وما افهمه كلامه من ان المأخوذ بسوم
مضمون كله محله ان سام كله والا كان اخذ مالا من
مالكه او باذنه ليشتري المشتري نصفه
فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف الاخر في
يده امانة قوله ولو اكتري الخ مستثنى
من الامانة وهو وارد على تعبيره وعلى اصله
قوله واتلاف واجرة وصداق وعوض صلح ودين
موصى به وزكاة ان اخبر مستحق وواجب
بتقدير الحاكم في متعة او حكومة وبدل خلع

ولو موجلا نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي
بيع بمثله وراس مال سلم فلا يجوز الاستبدال
عنه مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان
قبض فكفى المعقود عليه في المجلس الذي هو
شرط لم يوجد قوله وليس بيعا كما بيعي اي من
عقد الاستبدال قوله لا تفاسخا او انفسخ
والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير
راس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه
الدي قوله فانه صحيح وهذا هو المعتمد قوله
قبض للبدل ومن لازمه التعيين في المجلس
قوله ولا يشترط تعيين ذلك في العقد اما
في المجلس فيشترط تعيينه فيه ثم يقبضه
قوله لا يشترط قبض الثوب في المجلس قال
الاسنوي تحصيل ان هذا القسم لا يشترط
تعيينه في العقد ولا قبض في المجلس على
الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون
قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على
ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وينزل
ذلك منزلة الزيادة قوله واطلاق الشيخين
الى اخره المعتمد اطلاق الشيخين فلا فرق
بين المتفقين في علة الربا وغيرهما والجمع ضعيف
لانه لا ياتي في قول الشيخين بان باع عبده
زيد بمائة له على عمرو قوله قبل اوان الجذاذ

والا

والا فهي كالمنقول على المعتمد وقال الجلال البلقيني
لا فرق بين المبيعة قبل اوان الجذاذ وبعده
خلافا لما وقع في الروضة وما قاله الجلال البلقيني
هو المعتمد ويدل له مسئلة العرايا كانهم اكتفوا
فيها بالتخلية مع ان البيع وقع بعد اوان الجذاذ
قوله من متاع غيره نعم يسامح في حقير كحصير
وبعض ماعون كما قاله السبكي واخلاء ارض مبيعة
من زرع فيها فلا يشترط بخلاف دار شحنت بامتعة
قوله من سفينة اي صغيرة او كبيرة في البحر
اما الكبيرة في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية
والتفريغ من متاع وغيره قوله مع تفريغ السفينة
بخلاف الحيوان فلا يشترط التفريغ منه لانه
لا يعد ظرفا لما فيه بخلاف السفينة ونحوها
فانها تعد ظرفا لما فيها قوله نظرا للعرف وان
اشتراه مع محله او اشترى محله بعده قوله
لا يختص بايع به يقتضي انه لو نقله الى مشترك
بين البايع وغيره حصل القبض بالنقل اليه
لما هو ففيه النظر قوله او يختص به ولو بنحو
اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا
قولهم ان المستعير لا يعير مع ما في انه بلا اذن
معيرا للمنفعة قلت لا يشكل لما ياتي ان له انابة
من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع
اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع

بعود للبايع برائته عن الضمان فكيف اذونه فيه
ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينيذ فتسميته
معيرا باعتبار الصورة قوله فان لم ياذن الا في
النقل اي والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر
وبه صرح السبكي وغيره وهذا راي ضعيف
قوله في حيز يختص البايع به ومحله ان وضع
ذلك المملوك او المعار في ذلك الحيز باذن البايع
كما هو ظاهر قوله اعتبر في قبضه مضي زمن
يمكن فيه النقل او التخلية وهذا هو المعتمد
خلافا لما في شرح المهذب من حصول القبض
بمجرد العقد قوله فروع قوله لكنه
يدخل في ضمانه اي ضمان العقد كما اشار اليه
بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر
عليه ثمنه قوله لكن يدخل المقبوض في ضمانه
ولو تلف لم ينفسخ على المعتمد ورجحه الشيخان
في باب الربا وموته نحو كيل توقف عليه القبض
او احضار متعود عليه غايب الى محلة العقد
على موف ومونة نقله المتوقف عليه القبض
ونقد المبيع او غيره على المعتمد اولا يتوقف
عليه قبض على مشتري وبعده الى داره على
اخذ قوله بان لم يخف فوته اي ولزم العقد قوله
هذا ان عين الثمن كالمبيع وجرى ايضا فيما اذا كان
كل منهما في الذمة وذلك في السلم اذا كان راس

المال

المال في الذمة وهو مشكل لان الاجبار انما
يكون بعد اللزوم وما داما في المجلس لا لزوم
فلا اجبار تامل قوله لانشاءه يتعلق حقه
بالذمة وقضية العلة انه لو كان الثمن معينا
والمبيع في الذمة اجبر المشتري قوله فبايع
يجبر الى اخره والكلام فيمن باع لنفسه
والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن الحال فلا يتاتى هنا اجبارهما ولو تبايع
ما بيان عن الغير لم يتات اجبارهما قوله باجبار
او بدونه يشمل فيه اطلاق الامام والرافعي
والمعتمد خلافه لانه اذا سلم تبرعا لم يجز
له الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن فالمسيلة
مصورة بما اذا سلم باجبار الحاكم قوله حجر
عليه في امواله كلها الخ ونقد السبكي بالحجر
الغريب اذ يفارق حجر المفلس في انه لا يرجع
فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سوال غريم
ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم
على الاوجه ولا على نقص ماله عن الوفا العذر
البايع بقتالها حيث يسلم باجبار الحاكم ومن ثم لو
سلم متبرعا اعتبر النقص كما في المفلس وفي انه
ينفق على ممونه نفقة موسر ولا ينعدى للحادث
ولا يباع فيه مسكن وخادم لا مكان الوفا من
غيره اي اذا كان المال سعة قوله والا بان كان

ماله بمسافة القصر فللبائع فسخ والمعتمد انه
لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر خلافا لبعض
المتاخرين قوله اما الثمن المؤجل فليس
للبائع حبس المبيع ولا يطالب المشتري
برهن ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت
لرضاه بتاخيره باب التولية الخ هذا
شروع في بيان الالفاظ المطلقة وسميت
مطلقة لكونها غير مفصلة لكن لها مد لول
شرعي يحمل عليه وهو ما في هذا الباب او لاستثناء
غير قسميه ونحو ما في الباب الاتي لمن الاول
التولية وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل
الثمن المثلي او عينه المتقوم بلفظها او ما
اشتق منه والاشراك وهو نقل بعض
بعض المبيع بنسبته من الثمن بنحو لفظه
والمرابحة وهو بيع بمثل الثمن مع ربح موزع
على اجزائه قوله وذكرها في الترجمة من
زيادته اما لم يذكرها الاصل لكونها داخلة في
المرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني
او لاكتفا بالمرابحة لانها اشرف قوله فان
مسئلة لغيره وكذا لو ولت المراة على صداقها
بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع ان علم
مهر المثل فيصح على الاوجه وهذا هو المعتمد
قوله اي بمثله في المثلي جنسا وقدرا وصفة

ولو

والمتشابهات بسوا اجرنا باجبار ام بتراض وسوا
قلنا في حالة التراضي انهما يبيع ام لا لانه لو امتنع
الشريك اجبر عليهما والاجبار بنا في الخيار قال
الاذرعي وترجيح الشيخين على ذلك القول
بانهما بيع تبعا فيه ترجيح البغوي وغيره وجزم
الماوردي والذي جزم به الشيخ ابو محمد
والقاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي
وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم ثبوت
الخيار انتهى اما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار
قوله بفرقة بدن ولو تناسيا او جهلا ولا يحرم
على احدهما المفارقة اجماعا كما حكاه ابن عبد البر
قوله فان كان في دار صغيرة او سفينة قوله
او سوق او دار تفاحشت سعتها قوله طوعا
راجع للمسئلتين كما اشار اليه الشارح قوله
او فارق مكرها اي بغير حق اما اذا كان بحق فانه
ينقطع به الخيار بان وقع البيع في ملك شخص
بغير اذنه ثم اخرج احدهما من مكانه فانه ينقطع
خياره وكذا لو اخرجهما قوله لتمكنه من الفسخ
بالقول الى اخره اخذ من التعليل ان غير البادر
لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو محتمل قوله
لوارثه ولو عاما اي ان كان اهلا فان كان غير اهل
نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي
رشيدا او هو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار

وبوجه بعدم اهليته حين البيع وفي نيابة للولي
وجهان والاوجه بقاؤه استصحابا لما كان وهذا
هو المعتمد رملي **قوله** امتد الخيار لما امتداد
مجلس بلوغ الخبر لو فارق الحي مجلسه لم ينقطع
خياره نظير في الكتابة لغايب لا ينقطع خيار الكاتب
الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد
خلافا لما في شرح الروض **فصل في خيار**
الشرط **قوله** ام من اجنبي وليس وكيلا عن
الشارط فلا يجب عليه مراعاة الاحظ وان امتنع
عليه تملك المبيع حتى لو كان المبيع رقيقا مسلما
وشرط الخيار فيه لكافر صح او صيد او شرط
الخيار لمحرم صح ايضا على المعتمد خلافا للوالد الروياني
قوله في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في
انواع البيع فشرط الخيار ممتد اي في انواع خبر
لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اي شرط الخيار
الكاين لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع **قوله** للمنافاة
لان الملك له حينئذ فيعتق عليه واذا عتق عليه
بطل الخيار **قوله** لانه يمنع الحلب وتركه مضر
بالبهيمة وطرد الاذ دعي له في كل حلوب يرد بانه
لا داعي له هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان تزويجه
للضرورة للتصرية التي قصدها يمنعه من
الحلب وان كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيهما
لما كذلك وان قل الثلاث ما قاربها مما من شأنه

ان

ان يضر بها فان قلت كيف يعلم المشتري تصريتها
حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبايع او يوافقه
عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية
ولم يتحققها او ان المراد ان اثم ذلك يختص بالبايع
او ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما
ينبني عليه من فسخ او اجازة انتهى ابن حجر **قوله**
عهدة ثلاثة ايام ويسمى الرجل في هذه الرواية
حبان ابن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي
التي قبلها منقذ او الده بالمعجمة وجزم به
البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته
وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم
وهما صحابيان انتهى **قوله** وبيع ولو باع احد
العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما
لغير بيب من المشتري قبل القبض يعني الخالية عن
القبض كما عبر به في الاصل فلا يكون فسخا
ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البايع بمجرد
البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف من
البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف
الذي لم يشترط فيه ذلك انتهى شرح روض
قوله واصح ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة
تتاخر عن الفسخ فيتقدر الفسخ قبيل العقد
كما يتقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق
عبدك عني بكذا اذ الاجابة **قوله** اجازة للشرط

لاشعاره بالبقاء عليه فيبطل بها خياره **قوله** ووطء
حلال ان كان الخيار له اي من حيث الملك وان خلفه
امر اخر وهو عدم الاستبراء كما في قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحاصله ان
الملك مقتض لحل الوطء والاستبراء مانع كما ان النكاح
والملك يقتضيان اباحة الوطء وان الاستبراء مانع
ويعرض على الاباحة فيهما عوارض من حيض واحرام
وصوم وظهار يمنع الاباحة قال في الخادم ويمكن
تنزيل ما ذكراه هنا على صورة لا استبراء فيها
وهي ما اذا اشترى زوجته فانه لا استبراء فيطأ في
زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص
من انه ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها
بشرط الخيار في زمن الخيار لانه لا يدري ايطأ بالملك
او بالزوجية لان ذاك تفريع على ان الملك موقوف
بان كان الخيار لهما وصورتنا هنا فيما اذا كان الخيار
للمشتري فقط انتهى ولو اشترى زوجته بشرط
الخيار له حل له الوطء لان الملك له وكذا ان كان الخيار
للبائع لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه
يمتنع الوطء وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما
في شرح الروض من الحرمة فيما اذا كان الخيار للمشتري
والحل فيما اذا كان الخيار للبائع او لهما فقد رده ابن
قاضي شهبة تبعا للخادم كما تقدم **فصل في**
خيار العيب **قوله** للتدليس والضرر قال

في

ولو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر
ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لا من
العقد على اوجه احتمالين لابن الرفعة **قوله**
ولو حط عنه الى اخره ومثل الحط الابراء وارث المولي
الثمن او بعضه فياتي فيهما هذا التفصيل والحط
ياتي في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو
اخره عنها كان اولى نعم لا يلحق حط بعد المرابحة
قوله بانه يقول اشركتك في بيع هذا وفي العقد
وياتي هذا في التولية ايضا ولا بد من ذكر العقد
او البيع والا فكناية وظاهر ان الحط انما يعتبر
في غير الربوي المعين فيه التماثل **قوله** وصح
بيع مرابحة بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله
البيع وبما تقرر في تفسير المرابحة علم انه لو قال
اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم
يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة وبه صرح القاضي
وجزم به في الانوار حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا
حط انتهى **قوله** وربح درهم لكل عشرة او في
كل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربح درهم
من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا
فكاللام والا فلا ربح والمعتمد ان من كاللام
لئلا يلزم الالغاء **قوله** وربح ده يازده **قوله** وحط
ده يازده وحط درهم لكل عشرة او في كل عشرة
او على كل عشرة فلو قال بحط درهم من كل عشرة

خط الماشر لانه من تقتضي اخراج واحد منها
بخلاف اللام وفي وعلي وتقسيم الغزليه وما معها في
الاجارة كما هو واضح بشرطها ان وقعت قبل
مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال ولبثك
من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم
وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة او وليبك
ما بقي علي صحت فيه بقسطه كما ذكر انتهى شرح
ابن الشيخ الرملي قوله ان اشتراه مريضا وان
استمر مرضه وتزايد عنده لان ما حدث من
اثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض
عنده فانها لا تحسب عليه قوله كمون نفخ
حيوان واجرة واجرة سايس وقد اجتابه
واجرة طبيب لمرض حدث في يده قوله وليصدق
بايع وجوب الصدق بالنسبة لعدم الاثم
لا الصحة قوله ان كان البايع كذلك بخلاف
ما اشتراه بدين حال على ملي وفي ولو اشترى
بما يذم باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير
فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتري منه
باكثر ليخبر به مكروهة وقيل حرام وهو قوي
ولو بان الامر للمشتري تخير اي ان باع مرابحة
كما ابتداه الحجازي لا بتاول فقضية كونه مرابحة
انه لا خيار لما سياتي لان ذلك محله عند
كذب البايع وما هنا محله عند صدقه وانما ثبت

للتدليس قوله لكن للمشتري الخيار على
الفور فيما يظهر لانه نخيا ونقص كالعيب قوله
فان صدقه المشتري او زادته قوله وله الخيار فورا
فيما يظهر وذكر الشيخان في اخر الدعاوي انه لو باع
دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته وان العراقيين
قالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر على
البيع وهذا هو المعتمد قوله وهذا هو المشهور
في المذهب والمنصوص عليه وعلى الاول يعمل
بالوصف قد المشتري ذكره المتولي وغيره فبنا
فيه اختلاف الترجيح في الصحة قوله انه لا يعرف
ذلك اي ان ادعى علمه بذلك قوله اي
فلا خيار للمشتري ولا تثبت الزيادة باب
الاصول الى اخره هذا هو القسم الثاني
من الالفاظ المطلقة وهو الذي يستتبع غير مسماه
قوله من بناء وشجر ولو شجر موز على المعتمد
قوله واصول بقل يجز وهو خضراوات الارض
قال في المصباح كل نبات اخضرت له الارض فهو
بقل قوله ونعناع وكراث وهندبا والسلق
المعروف كذلك وفيه نوع لا يجز الا مرة قوله
وبطيخ وان لم يثمر خلافا لابن المقري لان العبرة
في ذلك بما من شانه وقطني حجازي قوله ويؤخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك يشمل الوصية والاصداق
وعوض الخلع والصلح قوله وعارية واجارة قوله

فيخرج اليابس وكذا المستتل الذي ينفصل لانهما لا يرادان
للبقاء فاشبه امتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة
دعامة لجدار ونحوه دخلت قوله فليشترط عليه
قطعها او لجمع الجزة فقط بدليل قوله سواء ابلغ اوان
الجداد ام لا واما الثمرة الظاهرة ففيها تفصيل
ان غلب اختلاط الحادث بالموجود فحكمها حكم الجزة
في اشتراط القطع وان لم يغلب فلا يحتاج الى شرط
القطع قوله قال في التتمة الا القصب الى اخره
وعبارة التتمة الثالث جرت العادة بقطع القصب
والخلاف فالحكم فيهما على ما ذكرنا في ثمر النخل وهما في
العقد دون الظاهر الا انه يفارق الزرع في شيء
وهو اذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به
اذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالة يصلح
للانتفاع كالثمر على الشجر انتهى وبه تعلم ان كلام
التتمة انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط
القطع فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لا من
شروط القطع ولهذا قال الشارح فلا يكلف قطعه
الى اخره قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح
الروض قال السبكي وفي الاستثناء نظر والوجه
التسوية اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر
في الكل وهو الاقرب بخلاف بيع الثمر قبل بدو الصلاح
لانها مبيعة بخلاف ما هنا نعم يجاب عن كلام السبكي
بان تكليف المشتري البايع قطع ما يستثنى يؤدي

الي

الي انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به
بخلاف غيره قوله وعليه المعول وهو اعراض لا تمليك
اخذا مما سياتي في الجعالة قوله ولا اجرة له اي
للمشتري مدة بقائه وكذا مدة التفريغ ايضا
خلافا للشارح في شرح الروض قوله ويبقى
ذلك الى اوان الحصاد او القلع وعلى البايع بعد القلع
تسوية حفر الارض الحاصلة به بالمعنى الاتي
وقطع عروق مضرة بها كالذرة قوله مع بذر
او زرع لا يفرد ببيع والزرع الذي لا يفرد هو
المستور اما بالارض كالفجل ونحوه او بما ليس من
صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد
نحو ما لم يره او تغير او امتنع اخذه قوله او تركها
له البايع ولم يضر تركها وهو اعراض حيث لم توجد
فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار
المشتري فلو وهبها له بشرط الهبة حصل الملك
ولا رجوع للبايع قوله كما صرح به الشيخان الى اخره
مقتضى كلام الشيخين الى اخره عدم الخيار فيما لو جهل
ضرر تركها دون ضرر قلعها وهو ظاهر وقول بعضهم
قد يطمع في ان البايع تركها له غير مسلم اذ هذا
الطمع لا يحسن علة لاثبات الخيار قوله حينئذ
اي حين لم يجز المشتري او اختار القلع قوله بان
يقلعها وينقلها منها وله النقل من غير رضى
المشتري وللمشتري اجباره عليه فان

وهبها له بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر **قوله** فلو
باع البايع الاشجار بطريقه بان سبقت وبقيته
الاجارة قبل الدفن **قوله** ويدخل في بيع بستان
وقرية ارض ان ملكها البايع حتي نحوهما الي
الارض السابقة والا محتكرة وموقوفة فلا
تدخل لكن يتخير مشتر جهل وشجر وان كثر
قوله كابواب منصوبة ومعدن باطن كنقد وجرعها
وما غرس فيه لكنه ان كان بطريقه لا تتعين **قوله** ومفتاح
غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل
كصندوق الطاحون والبير والات السفينة
والواح الدكان بخلاف وتر القوس ولولوة وجدت
ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها اثر ملك
كثقب فتكون لقطة اي للصياد فيما يظهر لانه
واضع اليد عليها ولا يد المشتري مبنية عليه
ومحل كونها للصياد في الاول اذا صيدت السمكة
من بحر اللولو والا فهي لقطة مطلقا رملي **قوله** ويدخل
في بيع دابة نعلها بخلاف نحو عذار ومقود فلا يدخل
قوله لا في بيع رقيق عبد او امة ثيابه ولا يدخل
نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكي في النعل
بانه كالثوب **قوله** او ورق توت وان قصد التربية
الدود وشمل الخلاف نوعا ما يقطع من اصله فيدخل
اغصانه وما يوخذ اغصانه فقط فلا تدخل **قوله** لان
اسمها لا يتناوله والمراد بالمغرس ما سامت الشجرة

مع

مع امتدت اليه عروقها وما يستحق البايع منفعته
بنحو اجارة كالمملوك ما دام يستحقها فان مضي
استحق الابقا بالاجرة ولو اخلفت الشجرة استحق
ابقاوه ايضا واذا انقلعت او قلعها كان له ان يبيعها
ما دامت حية لا بدلها **قوله** وثمرة شجرة وهي ما يقصد
من المبيع ولو مشموما **قوله** فهي كلها للبايع قال في
الروضة وحيث حكمنا بان الثمرة للبايع فالكمام تبقيه
للمشتري قال في شرح الروض وكذا العرجون فيما
يظهر **قوله** فهي كلها للمشتري لما مر اي من قول الشارح
لان ذلك يعد منها **قوله** الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري دل منطوقه علي ان المؤبرة للبايع
الا ان يشترطها المشتري **قوله** كتين وورد
وياسمين لانه ما ظهر منه يجني حالا فلا يخاف اختلاطه
قوله لان الحق لهما لا يعدوهما وليس هنا اضاعة مال
لان محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومساهمته هنا
بالترك اشبه علي ان هنا غرضا صحيحا هو حرصه
علي نفع صاحبه وعلي نفع نفسه بابقا العقد **قوله**
وتنازعا اي المتبايعان في السقي خرج بقوله في
السقي ما لو تنازعا في عدده المحتاج اليه فانه يرجع
فيه الي قول عدلين خبيرين **قوله** وفسخه الحاكم
هذا مبني علي ان الحاكم هو الذي يفسخ عند
الاختلاف في كيفية العقد وتحالفهما والصحيح
خلافه كما سياتي وحينئذ فالفاسخ هو المتضرر

هكذا اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله تعالى وما ذكره الشيخ
من ان الفاسق هو الحاكم هو ما بحثه السبكي وجزم به ابن
الرفعة في المطلب **قوله** لانه مبني على المسامحة المبتذر
فلا منازعة قال الاذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض
بافساد المال لانه توهم بل نحو اخساف ومسامحة
نعم الكلام في مالك مطلق التصرف لا من يتصرف
لغيره اي او لنفسه لكنه غير مطلق التصرف
ويشمل كلام المصنف ما لو صنعوا الشيئين احدهما ومنع
تركه حصول زيادة الاخر لا يستلزم منع حصولها
فيه لا نتفاعه بالشيء وقد ذكر الاصل فيه احتمالين
للامام انتهى شرح الروض **فصل في بيان بيع
الثمر والزرع وبدو صلاحهما قوله**
جاز بيع ثمر لم يبد صلاحه مع محله فيما لم يغلب اختلاط حادثه
بالموجود اما ما يغلب اختلاط حادثه بالموجود فلا يصح
بيعه الا بشرط القطع كما سيأتي وان المصنف اطلق
المسألة تفصيلها فيما بعد تعذر الاطلاق **قوله** الا
بشرط قطعه ولا بد في شرط القطع ان يكون منجزا
وبيع البعض بشرط القطع كالكل **قوله** بشروطه
السابقة في البيع الذي تقدم في البيع اذ النفع اما
حالا واما مآلا كالجحش الصغير والمعتبر هنا النفع في
الحال والشارح تبع شيخه الجلال المحلي وقد رده ابن
ابي شريف بما تقدم وقد يقال ان النفع في المال منع
منه مانع وهو شرط القطع **قوله** بالاوجه السابقة

اي

٦٢

اي مطلقا وبشرط قطعه او بقائه قال المتولي ولو
اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة
حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا
لا يتميز ذلك لان زيادة الزرع زيادة قدر ولا صفة
لان المقصود اجزاؤه ولو اشتراه بشرط القلع فلم
يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل بما ظهر
يكون له انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد ويشترط
القلع او القطع اي بشرط احدهما في بيعه اي الاصل
قبل ان يثمر كالزرع الاخضر فلو باعه كذلك فاتفق
بقاؤه حتى خرج الثمر فهو للمشتري كما صرح به
الاصل انتهى وفرق ابن حجر بينه اي الزرع والجوز
فانه للمشتري بانه المقصود بخلاف الزرع فان كلا
من السنابل وغيرها مقصود وبه يفرق بين
البطيخ ونحوه بشرط القلع فاتفق بقاؤه حتى
خرج الثمر فانه للمشتري كما تقدم **قوله** ويحمل
اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في
بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه فلو
اراد ان يشتري بشرط القلع لرعي البهائم فطريقه
ان يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الارض
قوله انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله
اي وحده او مع سنبله ومثله جزر في ارضه وفول
في قشره الاعلى بخلاف نحو عنب بشجره
وشعير او ذرة في سنبله ومثله ارز في سنبله

بخلاف السلم فيه مع قشره فانه لا يصح على المعتمد
وكتان بدا صلاحه اذ ما يغزل منه ظاهر والساس
في باطنه كنوى التمر ولعل صورة الكتان ان يبيعه
قبل انعقاد بذره او بعده وبعد نفضه والا بطل
البيع للجهل بالمقصود فيه قوله وبدو صلاح
بعضه وان قل كثمرة في بستان وثمرة في زرع وجهه
ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد
وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا بان
الثمار تطيب شيئا فشيئا اطالة لزمن التفكه فلو
اشترط ذلك ادى الى ان لا يباع شيء منها او يباع الحبة
بعد الحبة قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه اي
وكان مما يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب بعروقه
لقربه من الماء قوله كالكيل في المكيل اقتضاه ان
البائع كانه التزم البقاء الذي استحقه المشتري
بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي قوله لحصول قبضه
بها لانه لما كان التمر متروكا الى مدة جعلنا قبضه
قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه بها بالعقار وقال
الاسنوي نعم لو باع التمر بعد اوان الجذاذ فيفيد تقدم
في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي
توقف قبضه على النقل وهو متجه انتهى والمعتمد خلافه
كما تقدم قوله محمول على الندب او على ما قبل التخلية
قوله قبل القبض نعم ان تعذر السقي بان غارت
العين او انقطع النهر لم يجبر قوله تخير مشتر اي

بين

بين الفسخ والامضاء وله الفسخ من غير حاكم لانه
عيب كما اشار الى ذلك الرافعي بقوله لان الاختلاط اعظم
ضررا من اباق العبد والغرض بالتشبيه من حيث
العيب لا من حيث الفورية وعدمها لان اباق العبد عيب
يثبت الخيار ولا يجب فيه الفورية بخلاف الاختلاط فانه
عيب يثبت الخيار على الفور على المعتمد قوله بهبة
او اعراض ويملكه بالاعراض اذ لا سبيل هنا للتمييز
بخلاف النعل لتوقع عودها قوله وقضية كلام الرافعي
ترجيح الثاني ويجري ما ذكر في اختلاط مثلي بمثلي لا متقوم
بمثله لا انفساخ البيع قوله ويثبت به التبع العيب
الى اخره واستشكل القياس لانه لا يدخل الخرص بل
يقتصر على محل الورود على ما قيل والمعتمد انه يدخل
الخرص فلا اشكال قوله وظاهر الخبر التسوية
بين الفقراء والاغنياء والمراد بالفقير في هذا الباب
من لا نقد بيده قوله بخرصها الخرص بكسر الخاء
وفتحها والفتح اشهر كما قاله النووي في شرح مسلم
المخروص اي يعقد بخرصها انتهى باب الاختلاف
في كيفية العقد قوله او نائبهما يشمل ثلاث صور
الوليين والوكيلين والولي والوكيل قوله في صفة
عقد معاوضة خرج بصفته اختلافهما في اصل العقد
وسيأتي وبمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا
يتحالف فيه وبقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد
وسيأتي قوله وقد صح اي باتفاقهما او بيمين البائع

كما بأني بعتكها لو قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر
ويشمل إطلاقه العقد المعاوضة المحضة وغيرها كالبيع والسلم
قوله أو وارثيهما يشمل صورة واحدة **قوله** أو أحدهما
ونائب الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولي أو مع الوكيل
أو المشتري مع الولي أو مع الوكيل **قوله** أو وارثه يشمل
صورتين البائع ووارث المشتري أو المشتري ووارث
البائع **قوله** أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل
أربع صور الولي أو الوكيل مع وارث البائع والولي أو الوكيل
مع وارث المشتري جملة ذلك خمسة عشر صورة تأمل
قوله بأن لم يؤرخا بتاريخين بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما
وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بقدمه
التاريخ **قوله** تحالفا ولو وكيلين وإن كان زمن
الخيار باقيا سواء تغير الوصفان وقبضا أم لا **قوله** بعد
التقابض مع الإقالة أو التلف أي الذي ينفسخ به
العقد بأن قبضه المشتري وكان الخيار للبائع
وحده ثم تلف في يده بآفة أو بإتلاف البائع ثم اختلفا
البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا **قوله** وكل منهما
على نفي دعوى صاحبه في الثابتة على الأصل وإن
أقام البائع بينة أن المبيع هذا العبد والآخر
بينة أنه الجارية سلمت للمشتري ويقر العبد
بيده إن كان قبضه وإن كان بيد البائع ترك عنده
على المعتمد **قوله** لأنه الأصل فيهما ولأن الإثبات
بعده مؤسس بخلاف ما لو قدم الإثبات فإن النفي

بعده

بعده بمجرد التصريح به رد الدعوى وإنما لم يكتف
بالإثبات نظرا لاعتبار عنده لأن الأيمان لا يكتفى فيها
باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا
بكذا لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق
في الأصول **قوله** فأشبه الفسخ بالعيب نعم
الأوجه أنه على التراخي وللمشتري وطء الجارية بعد
التحالف وقبل الفسخ وينفسخ كل أو القاضي أو الصادق
وينفسخ باطنا أيضا أو الكاذب فقط انفسخ ظاهرا
فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات
إلا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض
كالكتابة إلى عين حقه وأما في فسخ مسمى دم في الصلح
عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق
في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع
ورقبة العبد لتعذر ردها بل إنما يرجع لبدلها وهو
الدية في الأول ومهر المثل في الثاني والثالث
والقيمة في الرابع وأفاد كلامه أن الفسخ في هذه
الأربعة إنما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها وأن
البدل لا يجب فيها إلا بعد الفسخ انتهت عبارة
الأشباه مع شرحها **قوله** بزوائده المتصلة والمنفصلة
وإن اتفقا على حدوثها في ملك الراد لأنه بان كل منهما
بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطا وبأن يحلفهما أن لا
عقد عليه إذ اليمين لا تقتضي ملكا للآمر فيتخلى بإذن
ولم يوجد ولا أجرة لانتفائهما على الإذن له في الانتفاع

قوله او ادعي احدهما صحته اي البيع والاخر فساده
فمن ذلك ما لو ادعي احدهما رويته المبيع والاخر عدمها سوا
اكان مدعي الروية هو البايع او المشتري ومن ذلك ما لو
ادعي احدهما انه كان في حال العقد صبيا او مجنونا والاخر
خلافه فالمصدق مدعي الصحة علي المعتمد فيهما
رملي باب في معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا
للشافعي اولي من تقديمه علي الاختلاف في الواقع للحاوي
كالرافعي لانه تبع المحرر فاخرت احكامه عن احكامه بجميع
ولو ناني فيه بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه
اشارة لجريان التحالف في الرقيق واولي من تعقيبه
القراض الواقع في التنبيه لانه وان اشبهه في ان
كلا فيه تحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتضح
علي الضعيف ان اذن السيد لعبده توكيل والاصح
انه استخدام قوله بغير اذن سيده اي الكامل
اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه
نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن
من المشتري والمعتمد خلافه لان البيع حجر فلا
بد من اذن جديد من المشتري رملي قوله فيرد اي
المبيع او نحوه ومونة الرد في ذمته فيما يظهر ابن حجر
قوله لانه ثبت برضي مستحقه ولم باذن السيد
فيه اذ القاعدة ان ما لزمه برضي مستحقه ولم باذن
السيد فيه يتعلق بذمته وما لزمه بغير رضي
مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط وما

لزمه

لزمه برضي مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده قوله وان اذن له سيده او وليه
ان كان السيد محجورا عليه ان كان القن بعضه وان رد الاذن
فيما يظهر لان ذاك استخدام لا توكيل ويكفي اذن احد
السيدين في نوبته اذا كان بينهما مهاياة فان لم تكن
مهاياة فلابد من اذنهما قوله ومخاصمته في عهدة الحب
ناشيئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب
بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا
رشيدا قوله في تجارة خرج بالتجارة الاذن في تصرف
معين فلا ذلك علي المعتمد كما جزم به ابن المقري قوله
ولا ينفق علي نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع
الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في الانفاق علي نفسه
فان تعذر جاز له الاستقلال بتقديمه بالانفاق
للضرورة ولبيس له الاقتراض علي المعتمد قوله
ولا يعامل سيده اوماذونا له اخر قوله قال السبكي
وينبغي جوازه بخبر عدل لعدم بواسطة قوله ثم لا
يكفي سماعه اي المعامل بلا واسطة ولا الشيوع
اي عند الحاكم قوله لانه متهم ويحصل الحجر عليه في
مال السيد بعتق وبيع وهبة ووقف وكتابة واجارة
لا فادته استخدام بخلاف الاستيلاد ومن ثم ينعزل
بعزله لنفسه ويكفي في حجره قوله حجر علي سيده
نعم الاوجه انه لو قال كنت اذنت له وانا باق علي
الاذن عومل واذا انكر وان عامله بعد ان ظن الاذن

لايسلم اليه العوض حتى يقيم بينة باذنه اي السيد
له عند الحاكم او يعترف له السيد به خوفا من جحوده
للاذن **قوله** ولا يملك الرقيق ولو مدبرا او ام ولد
اما مكاتب وام ولد ومبعض فيملكان لكن يمتنع عليهما
وطء مملوكتهما ولو باذن السيد لضعف ملكهما **قوله**
للاختصاص لا للملك والا نافاه جعله للسيد انتهى

كتاب السلم

قوله هو بيع شيء موصوف
في ذمة بلفظ سلم ولكونه بيعا لم يصح اسلام كافر
في نحو رقيق مسلم ومصحف **قوله** لكن الاحكام تابعة
للمعنى المعتمد ان الاحكام مختصة بلفظ السلم لا بمعناه
خلافا للشارح **قوله** وثانيها تسليمه بالمجلس وهذا
شرط لاستمرار الصحة والاقباض من المسلم شرط
فلا يكفي قبض يستبد به من غير اختياره لان هذا
القبض في المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه
اختيار المتعاقدين كالايجاب والقبول انتهى ابن المقري
والمعتمد جواز الاستبداد بقبض راس المال
لان باب الربا اضيق من هذا الباب وصرحوا فيه
بجواز الاستقلال بالقبض فهذا من باب اولى
ويحمل ما هنا على ما اذا غلب على ظنه عدم الرضى بالقبض
سواء كان السلم حالا ام مؤجلا رملي **قوله** قبل
التفرق او التخاير فلو تخايرا قبل القبض بطل على
الصحيح ولو قبض بعضه في المجلس وتاخر بعضه
فهو كمن اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض

ويبقى

ويبقى الاخر كالا فالا ويؤخذ منه ثبوت الخيار وصرح به
في الانوار لكن جزم السبكي بنفيه والمعتمد الاول تبعا
للانوار فيثبت الخيار للمسلم اليه **قوله** لانها تابعة
للعين ومن ثم صح جعل راس المال عقارا غائبا اذا مضى
في المجلس وتاخير بعضه فهو كمن زمن يمكن فيه الوصول
اليه والتخلية لان قبضه بذلك وقضيته كلامه انه لو كانت
المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر
صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه الاسنوي فبحثه لكن
استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم اخرجها من التسليم لان
الحر لا يدخل تحت اليد واما استثناه مردود اذ لا يمكنه
اخراج نفسه كما في الاجارة ولو كان راس المال عبدا
فاعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع قبل القبض
فيما هنا وجهان اطلقهما الشيخان احدهما ينفذ
ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني لا ينفذ فعلى
هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح
فعلى ما تقدم وفي نفوذ العتق وجهان اطلقهما ايضا
في المهمات عن التتمة بناء وهما على ما لو اعتق الراهن
ولم ينفذ فانفك الرهن ومقتضاه تصحيح عدم
النفوذ والصحيح النفوذ كما جزم به الشيخ ابو عبد
الله الحجازي في مختصر الروضة والشيخ عبد الغفار
القزويني **قوله** او رده اليه عن دين فانه يصح وهذا
هو المعتمد خلافا لما جزم به الشيخان هنا **قوله** وكان
وكيلا عنه في القبض فان قبل اذ بطلت الحوالة بقي

عموم الاذن كما قيل به في الوكالة اذا بطل خصوصها بقي عموم
الاذن قلنا ذاك موضوع من اول الامر على التصرف
للموكل بخلافه هنا فانه من اول الامر للغير فاحتيج الى
اذن جديد والحوالة الفاسدة بكل تقدير اذ لا بد في
المحال به وعليه من صحة الاعتياض عنه وذلك منتفي
في راس مال السلم **قوله** ومتى فسخ بمقتضى له كانقطاع
المسلم فيه عند حلوله **قوله** واما المحال فبالاولى لبعده
عن الغرر وخلافا للائمة الثلاثة **قوله** كالى عيد او جمادى
وكالمهرجان وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس اول
برج الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم
النصف من ايلول وكالفصح وهو عيد النصارى وهو
يوم الاحد الذي يلي سبت النور والعظيم وهو الذي
عيد اليهود وكالنيروز وهو الوقت الذي تنتهي فيه
الشمس اول برج الميزان وقال المتولي وهو اول يوم
من توت اول السنة القبطية قال وذكر انه في المشرق
سابع عشر تموز وان هذا الذي بمصر احدثه فرعون
قال النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد **قوله**
كالى الحصاد او قدوم الحاج او وقتيهما او الشتا او الصيف
او الفطاس ولم يرد كل منهما وقتها المعين بخلاف ما اذا
اراد في نحو الشتا وقته المعين لانه معلوم منضبط
لا يتقدم ولا يتاخر فلا غرر ولو قال الى اول الشهر
وكذا او اخره صح على المعتمد **قوله** ويتم من الاخر
ان كمل فلا يشترط انسلاخه **قوله** الباكورة وهو

اول

اول العاكهة **قوله** اذا عين محل تقله ولا فرق هنا بين تقله
بمسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مونة
في تقله على المسلم اليه بخلاف ما ياتي في انقطاع المسلم
فيه لان المونة ثم لازمة له فاعتبر لتحقيقها قرب المسافة
قوله مثل امه ولو لغير تسري **قوله** واختها مثلا وعبد
وتخو ولده وبهيمة وتخو ولدها ولو دجاجة وانما صح اشتراط
نحو الكتابة مع انه قد يندر اجتماعها مع الصفات لسهولة
تحصيلها بالتعلم بخلاف الفرعية والاخوة وتحوهما هذا
ما اجاب به في المهمات عن استشكال الرافعي ذلك بحكايتهم
عن النص انه لو شرط كون العبد كاتبا والجارية ماشطة
صح مع انه يندر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة **قوله**
وصح بنحو جوز من لوز وبندق وفستق والخف به بعضهم
اللبن المعروف الان **قوله** وكذا النووي في غير شرح
الوسيط وقد مر اما في شرح الوسيط لانه ممتنع فيه
كلام الاصحاب لا مختصر بل قيل انه اخر مولفاته **قوله**
لكل واحدة تبع فيه السبكي والمعتمد البطلان مطلقا
سوا قال لكل واحدة ام للجملة لعزة الوجود رملي **قوله**
غير معتاد المراد بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع كل
بحيث من التغليظ والمراد بالمعتاد ان يعرف قدر ما يسع
ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتي في
اوصاف المسلم فيه **قوله** تعيين قدر من تمر قرية
بخلاف ما لو اسلم في كله فانه لا يصح **قوله** لا من تمر
قرية كبيرة ويتعين فلا يجوز ابداله الا بالاجود على المعتمد

والمراد بالكثير ما يومن فيه الانقطاع والقليل بخلافه وقد
نقل ابن حج عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح
يرشد اليه قوله كون الرقيق قويا على العمل تبع في
هذا القيد الاسنوي وسبقه اليه السبكي جوابا عن
ايراد الرافعي على الضابط اذ كون العبد ضعيفا في العمل
وقويا وكاتبا واميا وما اشبه ذلك صفات يختلف بها الغرض
ولا يجب ذكرها واورد عليه ابن شهبة اشتراط البكارة
والثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب
وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده انتهى ابن حجر قوله
بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان
او اكثر اي في محل التسليم قوله لعدم انضباطه ومن
ثم لو بينه وانضبط كالعمي صح على الاوجه ولا تسليم عزة
وجوده وعلى التنزل فالتسليم هنا يجب قبوله قوله
وان اختلط بعضه ببعض بان تمايزت اجزاؤه اجناسا قوله
وهما اي العتابي والخز مقصود اركانهما قوله والشهد
ونازع فيه جمع بان المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه
قوله وجبن ولو يابسا اي غير عتيق يتغير ضبطه
والحاصل ان المختلط الذي يصح المسلم فيه ما كان منضبطا
بان كان اختلاطه خلقيا كالشهد الحاف له بالتمر وغيره
النوبي او صناعيا وقصد بعض اركانه سوا استهلاك
الباقي كالجبن والا فقط لا كخل الزبيب والتمر او قصدت
اركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا
ينضبط كالمعاجين والدرابيع والغوالي ومعظم الاعراق

والحلاوات

١٦٨

والحلاوات والنبال والحنطة المختلطة بالشعير انتهى
شرح البهجة قوله لا فيما لا ينضبط مقصوده قدرا
وصفة قوله كهريسة ومعجون وغالية وبر مختلط
بشعير وسفينة ومصل وهو الحاصل من اختلاط
اللبن بالدقيق وكشك قوله والدبس واللبا
والصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع الضبا
وجص ونورة وبيعة وزجاج وما ورد وبخر واجر
واواني خزف انضبطت انتهى والاشبه كما قاله
الغمولي الحاق البيعة بالجبن قوله ومنارة بفتح
الميم من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور
لا منائر قوله مربعة او مدورة وان لم تصب في
قالب قوله حالا كان او مؤجلا ولكن المطعوم فلا
يسلم في جنسه ومطعوم اخر غيره لانتفاء احكام
الربا في السلم لان السلم يقتضي استحقاق قبض
احد العوضين في المجلس دون الاخر والصرف
يقتضي استحقاق قبضهما فيه وما علم وزنه بالاستيفا
كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا عند الاستيفا
بل لا بد من وزنه عنده ليتحقق الايفا وقول
الجرجاني لا يسلم في النقد الا وزنا يحمل على ما لم
يعرف وزنه انتهى ابن حجر قوله او محتلم اي اول
عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة
يقال له محتلم قوله وكذا في السمين ان كان بالغا
اي عاقلا وان لم يولد في الاسلام قوله فتقول

النخاسين من النخس وهو الضرب باليد على الكفل
قوله ليتسامح الناس باثمانها ويجوز بشرط كونه
يهوديا او زابيا او سارقا او نحوها ويحرم بما لا يؤدي
لعزة لا اشاعر الا ان الشعر طبع لا يمكن تعلمه او تحقيق
الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا الا ان
هذه هي العبادة وان نوزع فيها لا تحصل الا بطبع
قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل ففعلها
محظور وما ادى الى المحظور محظور بخلاف نحو الزنا
فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب
بعيب مضبوط انتهى ابن حجر **قوله** من نوع كالبجاتي
والعراب والصنف كالارحبية والمهرية نسبة
الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى
ارحب قبيلة من همدان **قوله** ونقل الرافعي اتفاق
الاصحاب عليه في البائنة نعم الفقير على خلاف
العادة عيب وما جزم به ابن المقري هو المعتمد
رملي **قوله** ذكر الشية اي لونه المخالف لمعظم
لونه **قوله** وان عرف السن ذكر ايضه ورجح فيه البائع
وذكره يغني عن ذكر الجثة وقول الشارح ايضا يخالف
ما تقرر اولا من ان ذكر الجثة كبرا وصغرا او توسطا
يغني عن ذكر السن **قوله** وفي لحم ومثله شحم وكبد
والية وطحال وريه **قوله** فطيم راع اي الا ابل الا بد
لا يختلف فيها الراعي والمعلوف **قوله** فيذكر في لحم
الصيد غير السمك ما ذكر في غيره لكن لا مدخل

لحما

لحما وعلف وضدهما في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا
ذلك ولو جاء المسلم المنخبل فقال المسلم هو ميتة
صدق كما قاله جمع متأخرون استصحابا للاصل
المحرم في الحياة يعني فيخفى الحل بالذكاة الشيء عينه
قوله لان القشر صنعة زائدة نعم يجب قبول المقشور
ما لم يختلف به غرض **قوله** واشتراط في عمر الى اخره
قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون
ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص
الشافعي والاصحاب فلينتبه لذلك **فصل
في بيان اداء غير المسلم فيه** **قوله** لان الامتناع هنا
عناد نعم اذا ضره قبوله لزوجه او نقصه وكذا
الحواشي على المعتمد لا يلزمه قبوله كما لو تميزت
الزيادة **قوله** ويمتنع معقلي عن برني وتركي عن هندي
وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين ولو
ضمن شخص دين السلم واراد المسلم الاعتياض
من غير جنسه او نوعه فهل يجوز ولا تردد والمعتمد
الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت في
الذمة نظيره لا عينه **قوله** ولو عجل ومثل المسلم
فيه كل دين مؤجل ويؤخذ من هذا مسئلة تعم
بها البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو علق الزوج
انه متى تزوج عليها او تسرى وابرأته من ربع
دينار من صداقها تكون طالقا فاذا حل لها الزوج
ببقية الصداق فامتنعت من قبضه نظر

اذ كان موجلا لم يجبر على القبول لان لها غرضا في الامتناع
ويفوتها التعليق وان كان حالا فان كان غرضه غير البراءة
اجبرت على القبول عينا وهي اجبرت على القبول او الابراء
رملي **قوله** وقت نهب وان وقع العقد في زمنه **قوله**
لما مر وهو التضرر **قوله** ولو احضر المسلم فيه الحال
اي بالاصالة ومثله المؤجل اذا حل ومثله كل دين حال
قوله لم يلزمه اداء التضرر المسلم اليه بذلك فله
الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه
لمحل التسليم او يوكل ولا يحبس قاله الزركشي **قوله**
كان كان لنقله قيد الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها
المسلم اليه بعد امرد ولانه بتسليمه الا عن اعتياض
ان بذل الاجرة للمسلم فانه استئجار من يحمل فلا
اعتياض ويحمل كلام الشارح على هذه الحالة **قوله** ولو
انتفى كون راس المال الى اخره كان اسلم اليه جارية
صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت
كالمسلم فيه وان وطئها **فصل في القرض قوله** يسن
اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لا يعلم او
يظن من اخذه انه ينفقه في معصية والا حرم عليهما
ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفا من جهة
ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله **قوله** واركانه اركان
البيع عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد انه درهم
الصدقة افضل من درهم القرض رملي **قوله** كخذه
بمثله خذه بمثله صريح لان موضوع العقد رد المثل

حقيقة

حقيقة او صورة فهو لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه
بكذا فانه كناية في البيع رملي **قوله** واهلية تبرع
والتعبير باهلية التبرع لاخراج الولي اولى منه بمطلق
التصرف لتصريحهم بان الولي مطلق التصرف في
مال محجوره غير انه لا تبرع به **قوله** لصحة ثبوته
في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا
يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون على
المعين والموصوف في الذمة **قوله** بخلاف ما لا يسلم
فيه كالعقار ومنفعته نعم صحة اقراض منفعته نحو
عبد في الذمة شهرا لصحة السلم فيها وامكان ردها
صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم
فيها وبهذا محل تناقض وقع للشيخين فيها وهذا الجمع
هو المعتمد واقراض نقد مغشوش ان عرف قدر
غشه على الاوجه اذ يجوز كذا ان لم يعرف على المعتمد
رملي **قوله** لعموم الحاجة اليه ومثل الخبز خميرة الخبز
ويكون وزنا لاطباق الناس عليهما في الاعصار والامصار
رملي **قوله** غير مشتهاة وقيلها الرتقاء والقرناء
وان كان المقترض ممسوحا **قوله** وربما يطؤها او يتمتع
بها **قوله** فيشبه اعارة الاماء للوطء وفارق ما مر في
اسلام صغيرة في كبيرة فكبرت بان المسلم ليس
متمكنا من اخذ ما لا يرضى المسلم اليه وهبة الفرع
امة يحل له بان العقد لازم من جهته **قوله** في نحو اخت
الزوجة وعمتها اي لقدرته على حلها بطلاق زوجته

ومثلها المطلقة ثلاثا **قوله** وقد ذكرت حكم كون الجنبي
معترضا الى اخره فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه
لا اقراض الامة للجنبي كما في شرح مسلم وان نوزع فيه
لبعد اتضاحه ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط لامة
تحل له وان كان قطعو المالك بعيد الان ذاك ابعد منه
كما لايخفى نعم ان يان ذكرا اتجه تبين البطلان لان العبرة
فيه بما في نفس الامر بخلاف ما لو سلمت نحو المجوسية
عنده لطرو المانع ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا **قوله** واستثنى مع الامة الروبة لاختلافها
بالحموضة وفي كلامه ايهام جواز السلم في الروبة وقضية
التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة والروبة بضم الرا
خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب
قاله الجوهري **قوله** وان وجده مهجرا وياخذه
مسلوب المنفعة **قوله** والمتقوم مثله صورة وبحث
ابن النقيب وتابعوه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة
العبد وعدو الدابة فان لم يتاتى اعتبر مع الصورة
مراعاة القيمة ويصدق فيها **قوله** لكن له مطالبته
الى اخره فالمانع من طلب المثل مونة الحمل كما عليه الشيخان
وكثيرون وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمته ببلد المطالبة
اكثر من قيمته ببلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما
نعم اما بقياس الاولى او المساواة فلا مخالفة بينهما
كما افاده الوالد رحمه الله لانه من نظر الى المونة نظر الى
القيمة بطريق الاولى لان المدار على حصول الضرر

وهو

موجود في الحالين قال الاذرعي وكلام الشافعي يشير
الى كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما او نحوه بمصر
ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا نص
عليه الشافعي بهذه العلة وبان في نقله الى مكة
ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة واعلم
ايضا ان المراد بكون النقل له مونة ان تزيد قيمته بالنقل
الى بلد المطالبة لان مجرد النقل له مونة فانه لا يمكن
نقل شي من بلد الى بلد الا بمونة ولو كان المراد ذلك
لادى الى انه لو اقرضه قفيزا بقرية من قرى مصر ثم
وجده بلخرى منها وقيمته في الموضعين سوا وفي
بلد المطالبة اقتضى انه يطالبه بالقيمة فقط وليس
كذلك لما سبق نعم النقد اليسير الذي يعسر
نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله
مونة كما قاله الامام وما اعترض به قوله او تفاوتت
قيمته من انه انما ياتي على ما مر عن ابن الصباغ بنا
المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقد مر
رده انتهى شرح ابن الشيخ وقد ذكر هذا الكلام
في كتاب السلم والمناسب له باب القرض **قوله**
كل قرض جر منفعة اي شرط فيه ما يجر الى المقرض
منفعة ولا بد من هذا التاويل لجواز رد الزيادة
من غير شرط وعدم فساد القرض بشرط يجر النفع
الى المقترض **قوله** ان خياركم احسنكم قضا نعم يمتنع
على مقترض لنحو محجوره او جهة وقف رد الزيادة

والبكر الثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السنة السابعة **قوله** او ان يقرضه غيره قال الاسنوي معناه ان المقترض يقرض المستقرض شيا اخر **قوله** وصح الاقراض بشرط رهن الى اخره فان قيل اي فايدة في اشتراط الرهن في القرض فان لشرطه في البيع فايدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا لم الفسخ سوا شرط الرهن ام لا قلنا الحيا والمروة يمنعانه من الرجوع في القرض بغير سبب فانه ممتنع من الوفا بالرهن كان معذورا في الرجوع غير ملوم وصون العرض غرض مقصود انتهى ابن المقري في التمشية ومن فوايده ايضا انه لا يتصرف فيه الا بعد الوفا بالمشرط وان قلنا يملك بالقبض **قوله** وان كان له الرجوع بلا شرط ثم امر فانه قد يستحي منه وايضا فالرجوع حينيذ جايز قطعا بخلافه فيه بلا سبب **كتاب الرهن قوله** لانه مصدر جعل جزا للشرط في قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة **قوله** على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي والخبر الاول محمول على غير الانبيا تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفا

انتهى

انتهى واثره ليسلم من نوع منة او تكلف مباشرة اصحابه بابرايه او عدم اخذ الرهن منه **قوله** لا امر يتميل الباب في قوله لانها تو تنفعات لا منافع زايدة **قوله** فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدي بماية مثلا بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها الى سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار وتامل هذا التصوير فان كثيرا من الناس تكلوني يجزعنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للنز بعد التوقف فيه كثيرا او السوال كثيرا فيوزع العبد على المنفعة والماية **قوله** وهو ليساوي ما ينتفي اذ الغبطة ظاهرة ان يسلم الرهن والا فيما اشتراه جاير **قوله** يصح بيعها ولو موصوفة خلافا للامام **قوله** فلا يصح رهن دين ابتدا والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي صحته رهنا شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين **قوله** او كان امة دون ولدها وتمام الكلام من الحق بها في حرمة التفريق كالام **قوله** ويوزع الثمن عليهما وفايدة هذا التوزيع مع وجوب قضا الدين بكل حال تظهر فيما اذا تزاحم الغرما **قوله** واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا الفدا وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفدا عند الاكثرين وبه تعلم ان كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان

جني خطا او به شبهة عمد اما الجاني المتعلق برقبته
قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال قد لا يكون
به مختارا للفدا لان الاختيار انما هو من المجني عليه
لا من سيده فتامل **قوله** فان علم في مسئلة المعلق
بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح فان لم يبع حتى
وجدت الصفة عتق وان اعسر الراهن على الاوجه
لان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق على
المعتمد **قوله** وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر الى
اخره المعتمد ما في المنهج **قوله** مكاتب وام ولد
وموقوف هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط
في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر **قوله** او
رهن بحال عطف على مقدر تقديره او لم يمكن تجفيفه
لكن رهن بحال **قوله** عند اشرافه على الفساد
لا الان وان لا بطل قاله الاذرعي كالسبكي واعتبرها
بانه مبيع قطعا وبيعه الان احفظ لقلة ثمنه عند
اشرافه على الفساد وقد يجاب بان الاصل في بيع
المرهون قبل المحل المنع الا للضرورة وهي لا تتحقق
الا عند الاشراف **قوله** وجعل ثمنه رهنا قال
الاسنوي قضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا
الجعل وفيه نظر انتهى ويرد بانه من مصالح المرتهن
لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه فوجب
لرد هذا التوهم انتهى ابن حجر **قوله** لا يحل قبل
فساده بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن

لا يسع

لا يسع البيع **قوله** ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف
له اي الامر فيه **قوله** ويكون في الاخيرة اي من غير انشا
عقد ثانيا بالشرط كما اشار اليه ويكون في غيرها
اي بانشا عقد كما اشار اليه بجعل **قوله** لا يمكن
استيفا الحق من المرهون عند المحل لفساد المرهون
قبله **قوله** وصح رهن معار وان كانت العارية
ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فانه
كما لو قبضه ورهنه **قوله** واذا عين شيا من ذلك
ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه
على ما بحثه بعضهم او يعين له ولي محجور فيرهن
منه بعد كماله **قوله** ولا ضمان على الراهن لو تلف
المعار في يد المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما افتى
به بعضهم محتجا بانه اذا ابطل الخصوص وهو التوثقة
هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد
المرتهن وهذا هو المعتمد فرع وان قضى المعير
الدين انفك الرهن ورجع على الراهن ان سلم
بالاذن فان انكر الاذن فشهد به المرتهن قبل
انتهى روض **قوله** فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفة
خلافا للقفال **قوله** معلوما ولو بقوله رهنته عندك
من درهم الى عشرة فيصح ويكون مرهونا بتسعة
خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر في شرح الارشاد
الصغير بعدم الصحة **قوله** فلا يصح بما سيثبت
وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد **قوله** لازما

ولا ينبغي عن ثابت لانه الموجود حالا واللزوم وصف
للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد
عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت وان كان لو
وجد يسمى لازما وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام
لا يكتفى فيها في المخاطبات وهما وصفان مقصودان
يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم **قوله** او قبله
محله ان ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري
وحده **قوله** وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة
مثل العمل وفارق الثمن المذكور بان موجبه البيع
وقد تقدم وموجب الجعل العمل ولم يتم **قوله** ان
توسط الى اخره خرج به ما لو قال ارهنت ثوبك
به وبعتك ذا بعشرة فقال ارهنت واشتريت
ورهنت وبعتك ذا بعشرة وارتهنت بها عبدك
فقال رهنت واشتريت فلا يصح **قوله** اي زيادة
دين على دين برهن اي مع بقاء وثيقته بالاول
واما بعد فسخهما **قوله** وذاك يشغل فارغ يرد
على امتناع شغل المشغول ما اذا جنى العبد
الجاني جناية اخرى فان الجنايات وان تعددت
تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة بالجناية
الاولى فينبغي ان يقال شغل المشغول
لغير ضرورة ممتنع **قوله** بشرطه وهو اذن
الراهن وان لم يكن عاجزا عن الانفاق خلافا
لبعض المتاخرين او الحاكم لنحو غيبة الراهن او

منعه **قوله** ولا يلزم الرهن الا بقبضه وقد لا يلزم
الرهن وان قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في
بيع واقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن
بفسخ البيع انتهى ابن حجر وتفسخ الرهن على الزكاة
ان تعلقت بالذمة ولا بد من حصر المستحقين ليكون
المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى
ما تقرر لعل التي يحمل الكلام في المتن فيما ان **قوله**
الا مكاتبه لا كتابة صحيحة لما يؤخذ من التعليل **قوله**
اي المرهون ولا يشترط دوامه اليه كالاقالة وان
طال الجمع في وده **قوله** ويبرا به عن ضمان يد يشمل
المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض بالشرا
الفاسد **قوله** وفي معنى اذنه في اقراضه واجتماع
القراض والعارية يتصور في اعارة النقد للتزيين
ثم ان تصرف في مال القراض بريء كما سياتي في بابه
لا لانه سلمه باذن مالكه وزال عنه يده انتهى شرح
روض **قوله** وصوبه الاذرعي وهو المعتمد **قوله** وكتابة
ولو فاسدة انتهى ابن حجر **قوله** واعتاقه وحجر سفه او
فلس وخرس ولم تبق له اشارة مفهمة انتهى ابن حجر
قوله فيقوم في الموت وارثه الراهن والمرتهن
مقامهما في الاقباض والقبض وبحث البلقيني ان
المرتهن لا يتقدم به على الغرماء لانحصار تعلق بعين
التركة بالموت فاقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع
منه مردود لسبق التعلق على الموت بجريان

العقد فلا تخصيص انتهى ابن حجر **قوله** ولا وطئ او استمتاع
ان خيف لو وطئ والا فلا نعم يتجه انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز
وهو المعتمد **قوله** او مع فراغها ولو احتمالا بان احتمل
التقدم والتأخر والمقارنة بان يؤجره على عمل معين
كبناء حائط فان اتفق حلوله مع بقائها لنحو موت
الراهن صبر لانقضائها على احد وجهين ورجح جمعا بين
الحقين **قوله** الا اعتاق موسر له وايلاده ويجوز
اعتاق الموسر كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر
ونص عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب بحرمته
وحكاه القاضي عن القفال انتهى ابن حجر **قوله** نعم
لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره ولو مات الراهن فاعتقه
وارثه الموسر لانه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن
الشرعي بان مات مدين فاعتق وارثه عنه ولو
رهن بعض قنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون
ان ايسر والا فلا فما قيل انما احترز بالاعتاق
عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف
قوله والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون اي
في المؤجل وباقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق
والدين الحال كما قاله البلقيني ابن حجر والمعتمد انه
لا فرق بين الحال والمؤجل في ان اليسار باقل الامرين
من الدين والقيمة كما قاله البلقيني في موضع اخر
قوله ثم ان دينه في ذمة الجاني قاله السبكي ومن
تبعه وهو المعتمد **قوله** ويكون رهنا او يقضيه

من

من الدين وان لم يحل **قوله** لا يمكن رده بدليل نفوذه من
السفيه والمجنون فهو اقوى من اعتاقهما **قوله** غرم
قيمتها ولا قيمة لمن زنى بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة
ما ثبت بالايلاد بخلاف امة موطوءة بشبهة ما ثبت به
قوله كركوب اي في البلد لامتناع السفر به وان قصر
الا باذن او لضرورة كنهب **قوله** لا بناء وغرس
وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين اذا لم ينقص
قيمة الارض والا فلا وفي **قوله** نعم لو كان الدين
الى اخره هذا ما نص عليه وجرى عليه جمع ومحله اذا لم
تنقص الارض بالقلع ولا طالت مدته ومع ذلك هو
مشكل لو تعدى به قلع ابنيه كما سياتي مع انه وعد
واجاب عنه الاذرعي بما لا يشفي انتهى ابن حجر **قوله** وان
علم مما مر انه في قوله او ينقصه منطوقا ومفهوما **قوله**
شاهدين او واحد ليحلف معه **قوله** في كل مرة زيادة
والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط خلافا للشارح **قوله**
فلا حاجة الى الاشهاد اي اصلا **قوله** وله باذن
المرتهن ما منعناه من تصرف فاذا اذن المرتهن
في رهنه من غيره فرهنه فانه يصح ويكون الرهن فسخا
للرهن الاول بخلاف ما لو رهنه منه فانه لا يصح الا
بعد تقدم الفسخ الصريح **قوله** يحل الوطء ولا يتناول
الاذن فيه الا مرة واحدة فليس له ان يطأ مرة
ثانية الا باذن جديد سواء حبلت ام لا ولا يبطل الا
بالولادة لان الحبل غير محقق وما قاله الشارح من بطلان

الرهن بالجعل ممنوع قوله او بشرط رهن ثمنه اي انشا
رهنه مكانه وان حل اما اذا لم يرد والدين حال انشا
الرهن بل استصحاب الرهن على الثمن فيصح جزما
لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على الوفا
فلا يتسلط الراهن على الثمن قال السبكي ابن حجر
محجر والمعتمد خلافه فلا فرق بين ارادة انشا رهنه
مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما اقتضاه
اطلاقهما ويفرق بين الانتقال الشرعي والانتقال
الشرطي قوله لفساد الاذن بفساد الشرط
وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل
بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب
بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن
بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق
الوكيل اجرة المثل قوله ووطء بلا احبال نعم لو اذن
له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع
البيع اللزوم كما مر وكرجوعه عن الاذن قبله بنحو اعن
او حجر انتهى ابن حجر

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن

قوله او امراتان ثقتان او امراة واحدة
بنا على جواز خلوة رجل بامراتين وهو المعتمد وان
اقتضى كلام الشيخ خلافه قوله ذكره الاذرعي وعلى
هذه الحالة يحمل كلام الاصل قوله وتعبيري بما ذكر
اعم واولى الى اخره لان عبارة الاصل تقتضي انه لا يجوز
ان يجعلاه عند من يتفقان الا ان مات او تغير حاله

بما ذكره الاصل قوله بان حل الدين ولم يوف وصرح الامام
قبل باب الرهن والحميد بنحو خمسة عشر ورقة بانه
لا يجب على الراهن اداء الدين من غير الثمن قال وان طلب
المرتهن وقدر الراهن عليه وقد استشكله ابن عبد
السلام لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور قوله
ويقدم اي المرتهن بثمنه وان مات الراهن قبل قبضه
ما اقبضه وانه قدم بثمنه على سائر الغرما خلافا
للبلقيني قوله فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم
ومثل اصرار الراهن على الامتناع ما لو كان غائبا وليس
له ما يوفي منه غير الرهن او كان بيعه اصلح فيبيعه الحاكم
بعد ثبوت الدين وملك الراهن الرهن وكونه بمحل ولايته
ويقضي الدين من ثمنه ولو عجز الراهن عن استئذان
المرتهن والحاكم جاز له بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن
البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم والمعتمد
الاكتفا ما لبد كما في المفلس قوله وللثالث بيعه
عند المحل ان شرطاه قال الاذرعي بان يجز التوكيل
ويجعلا التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير
صحيح قوله لان غرضه توفية الحق وذكر السبكي
ان الامام فرض الكلام فيما اذا كان ماذونا له فلا
يحتاج الى اذن والعراقيون فرضوه فيما اذا اذن له
الراهن فقط فيشترط اذن المرتهن لانه لم ياذن
فهما مسئلتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين
فتامل بعد احدهما عن الاخرى قال السبكي وان ظن

الحامل له على ذلك اخذه من كلام العراقيين مصورا في
الاشتراط انما يكون فيهما وهو متضمن للاذن **قوله**
لاذا اذنه في البيع قبل القبض لا يبيح لبس بقيد فلا فرق
في اذن المرتهن بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد
من مراجعته مطلقا اخذا من التعليل بالاهمال او الابرا
قوله فليبعه هذا انما يتوجه في منصوبهما اذا صرح
له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل
اذا رد عليه المبيع بالعيب او فسخ البيع المشروط
فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا باذن
اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا ان الخيار غير مختص
بالمشتري ومحل قوله فليبعه اذا كان الخيار للبايع
او لهما بخلاف ما اذا كان للمشتري وحده لعدم تمكن
البايع من الفسخ **قوله** رجع المشتري عليه او على
الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا المشتري شرعا
الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل والا فالمطالبة
له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير
عميرة **قوله** قال السبكي وهو الاقرب وهذا هو
المعتمد والاطلاق محمول على التفصيل **قوله** وعليه
اي الراهن المالك مونة مرهون فان غاب او اعسر
راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا
بالنفقة ايضا فان تعذر استيذانه واشهد
بالانفاق ليرجع رجع والا فلا ابن حجر **قوله** فيجبر
عليها لحق المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك

سقي

سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه
بذي الروح وانما لم يلزم الموجر عمارة لان ضرر المستاجر
يندفع بثبوت الخيار له **قوله** واصل فاسد كل عقد
الى اخره والمراد التسوية في اصل الضمان لا في
قدره ولا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن
وفي الفاسد بالمثل واقصى القيم ومن استاجر لموليه
فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه **قوله**
مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد بشيء
من هذه الصور على القاعدة لانها مفروضة في
ضمان الاعيان اي التي لا تعقد دونها وبهذا يسقط
ايراد الرهن والاجارة من متعد كما اشار الى ما تقدم
الجلال المحقق المحلي بقوله فالمقبوض ببيع فاسد
مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون لكن يرد عليه
مسيلة الاجارة والرهن من متعد كالغاصب فاذا تلفت
العين في يد المستاجر او المرتهن فللمالك تضمينه
وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح
الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة الى رد هذا
الايراد **قوله** فسد البيع اي لتعليقه **قوله** قال
السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئا
وكلام الروياني يقتضيه والاوجه فساده ايضا
انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** لزمه مهر
ويجب في بكر ونحوه وجوب ارش البكارة مع عدم
الاذن لا مع وجوده لان سببه وجوبه الاتلاف

وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد قوله واذن
له فيه الراهن وان كان مسلما مخالطا لنا لان ذلك خفي على
عطا وطاووس على ما في مصنف عبد الرزاق فغيرهما
اولى قوله او قرب اسلامه وان خالطنا قوله لتفويته
الرق عليه فان لم يفوته لكونه يعتق عليه فلا شي له
وهذا راي ضعيف مفرع على مرجوح والمعتمد وجوب
قيمة الولد مطلقا قوله قيد له ولو زاد بدلا على قيمته
كان قطع ذكره وانثييه قوله رهن ولو في ذمة الراهن
او المرتهن فليس له المخاصمة لانه ليس مالكا ولا نايبا
عن المالك وافتى البلقيني بان المالك لو باع العين
المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما اي بانه يستحق
التوثق بتلك العين ويطالب برفع يده عنها
ويوخذ من هذا ان محل امتناع مخاصمته فيما تقدم
بالنسبة لملك العين اما لو ادعى بانه يستحق
التوثق بيد لتلك العين فله المخاصمة رملي
قوله وتعذر بيعها حالا فلا هذا ان تعلق به حق
مالك بوصية او حجر فلس او موت او تعلق
الدين برقبته ابتدا دونه كالجناية والمعاوضة للرهن
ونحوها فان لم يتعلق به ادرها شيء من ذلك لزم
الراهن بالبيع او توفية الدين ثم بعد البيع ان
تساوى الثمن الدين فذاك وان فضل من
الدين شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي
لكن ضعف في الام الى اخره هذا هو المعتمد.

قوله

قوله قدم به الا ان امره السيد بالقتل وهو غير
مميز او اعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده فالسيد
هو الجاني حتى يجب عليه قصاص في عمد او دية
في خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح في
الروضة كاصلها وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثناء
لان كلام المصنف حيث ازدحم على عين مرهونة حقان
بقرينة قوله قدم بالعين المرهونة وحيث كان
السيد هو الجاني لم يتعلق حق الجناية بالعين
المرهونة انتهى ابن قاسم قوله لا ان وجد والجناية
على غير اجنبي سبب وجوب مال اي بمجرد وجود
السبب وانما يفوت بالبيع واذا حمل كلامه على هذا
لم يحتج لزيادة على غير اجنبي قوله ومقتضى التوجيه
بتوقع زيادة راغب ان له ذلك قال ابن حجر وعلى الاول
المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه
لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى اذ الاصل
عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر ثم وارث ما ياتي
فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها
رجا الزيادة وهو صريح فيما فرقت به انتهى قوله ويصير
ثمنه رهنا اي من غير انشا عقد قال السبكي الذي
تحصل من كلامهم ان معنى النقل انشا نقل بتراضيهما
وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان
ذلك معناه بقا العقد وتبدل العين حتى لو اريد
فسخ الاول وجعل الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي

هنا مثله لان المقصود ذلك رهن القتيل انتهى **قوله** او
حوالة ابي من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على
الراهن **قوله** او غيرها كاعتياض عين عنه ما لم يتلف
قبل قبضها العود الدين **قوله** ولانه وثيقة لجميع اجزا
الدين كالشهادة حتى لو شرط الراهن انه كلما قضى
شيئا من الدين انفك من الرهن بقدره فسد الرهن
قوله من اثنين بدينهما عليه وان اتحدت جهته
قوله ثم برئ من دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد
الجهة بان ما يأخذه احدهما من الدين مشترك بينهما
لان المراد كما هو ظاهر ان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره
فقط من حصته المرهونة انتهى ابن حجر وفيه نظر ظاهر
لان حصته مرهونة على ما يخصه من الدين والمرهون
لا ينفك باداء البعض ومحل الاشتراك اذا كان بارث
او كتابة بخلاف ما عدا الارث والكتابة فلا اشتراك
لمن قبض شيئا ملكه ولا مشاركة فيه **قوله** استعاره
من اثنين ليرهنه سواء قال ارهن حصتي او ارهنه
بما يظهر خلافا للزركشي **فصل في الاختلاف في الرهن**
الى اخره **قوله** فيه الاولى اما الاولى وهي ما لو اتفقا على
الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن او الوفاء به بان ادعاه
المرتهن وانكره الراهن ان يأخذ الرهن وتحمل المرتهن
على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيهما بل
القول قول الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع
ان لم يرض **قوله** ولو ادعى انهما رهناه الى اخره فان انكر

كل

كل من المدعى عليهما رهن حصته بان انكر عن نفسه
واقر عن شريكه او سكت عن نفسه وشهد كل على
الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت شهادته عليه
ولو تعمد اذ الكذبة الواحدة لا توجب فسقا وفقهما
للجحد ليس فيه كبير ضرر لانه جحد وثيقة فقط ومن
ثم رجح البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمهما بالانكار
بلا تاويل اقتضى فسقهما بان ليس كل ظلم خال عن
التاويل مفسقا بدليل الغيبة انتهى ابن حجر وان
تعدد المرتهن فقط كاثنين ادعيا على واحد انه رهنهما
عبده بمائة لهما عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق
المدعى عليه واحدا منهما وكذب الاخر ثبت له النصف
من العبد رهنا بخمسين كما ادعى وشهد المصدق فيه
للمكذب برهن النصف لما مر ومحله حيث لا شركة
بينهما فيما ادعياه والا لم يقبل شهادته للتهمة في
دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما يسلم له **قوله**
بعد الدعوى عليه فان علم الحاكم بمعرفة الخبر او
وسال التحليف بعده مكن منه ان علمنا استثناده
اليه وان علمنا استثناده للبينة او شككنا
فلا تحليف وعلى الحالة الاولى يحمل افتاء الشيخ
الرملي رحمه الله بالتحليف وعلى الحالتين
الاخيرتين يحمل افتاء غيره بعدم التحليف
فالمسئلة مصورة بما اذا اقر في مجلس الحكم
ثم اقيمت عليه البينة **قوله** على رسم القبالة

اي كتابة القبالة وهي الورقة التي يكتب فيها المعتر
به اي اشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة
لكن اخذه بعد ذلك وما ذكر من التحليف لا يختص
بمسئلة الرهن بل يجري فيما لو قامت بينة على
اقراره لزيد بالف مثلا فقال انما اقررت به
لانه وعدني ولم يقرضنيه تحليفه ويجري ايضا في
نظاير ذلك بخلاف ما لو قال اقرضني زيد الفا ثم
قال لم اقبضه فانه يقبل قوله بيمينه ولا يبني عليه
لان القرض يطلق وان لم يقبض قوله ولا يكون
الباقي رهنا اي وان كانت الجناية قبل القبض
قوله فهو مصدق على المستحق الى اخره ويجري
ذلك في المكاتب اذا كان عليه دين معاملة ونجوم
كتابة فادى وهو ساكت ثم ادعى انه قصد النجوم
وادعى سيده انه قصد دين المعاملة لانه معرض
للسقوط ولا بدل له بخلاف دين الكتابة فانه
وان كان معرضا للسقوط ايضا لكن له بدل وهو
الرقبة قوله لان المؤدي اعرف بقصده وكيفيته
ادايه ومن ثم لو ادعى له ابنه شيئا وقصد انه عن
دينه وقع عن دينه وان ظن الدافع وديعة او
هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان
يكون الدافع يجبر على القبول اولا لكن بحث
السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في
ملكه الا برضاه وواضح ان محل ذلك ما لو كان المدفوع

من

من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي انتهى
والمعتمد قصد الدافع مطلقا وان كان من
غير جنس الدين فان رضي به فذاك ظاهر والا
استرده وكذا ان كان مما لا يجبر على قبوله فان رضي
به فذاك ظاهر والا استرده قوله جهله عما نسيا
فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما افتى
به السبكي فيما اذا كان ما جد مما لحمل قال فان
تعذر ذلك جعل بينهما نصفين واذا عين فهل
يتبعك الرهن من وقت اللفظ او التعيين يشبه
ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهى ابن حجر وقضيته
انه من اللفظ فصل في تعلق الدين بالتركة قوله
تعلق بتركته ما عدا اللقطة تملكها لان صاحبها قد
لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية ولو كان بالدين رهن
فهل يتعلق ايضا ببقية التركة قلد في هذه الحالة
نقلنا ان تعلقين خاص وهو تعلقه بالعين المرهونة وتعلق
عام وهو تعلقه ببقية التركة الراجح نعم قوله وللوارث
امساكها بالاقل الى اخره يستثنى من جواز اخذها
ما اذا اوصى ببيعها في وفاء دينه او بدفعه لمدينه
عوضا عن دينه وما اذا اشتملت التركة على جنس
الدين لان لصاحبه ان يستقل باخذه وما اذا تعلق
الحق بعينها قوله وهذه الصورة وارده على قول
الاصل الى اخره لكن لك ان تمنع ورودها لان كلامه
في امساكها وقضا الدين وهذه في امساكها وقضا

بعض الدين **قوله** فسيخ المتغير في والفاسخ هو الحاكم على
المعتمد **كتاب المفلسين قوله** فيهز فوديه هو المستحق انه
لا يحجر بدين انه مطلقا لثبابه على المساهلة **قوله** بخلاف
المنافع واما المنافع فالمعتمد كما قاله بعض المتأخرين انه
ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت وقوله والمراد الى اخره
هو ما بحثه الاسنوي وغيره **قوله** بطلبه بانه ان ثبت
غرماؤه الدين اما بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي
فطلب الحجر وجد. اما لو طلبه بدون ذلك فلا يوقع
كما قاله السبكي والحجر في هذه الحالة واجب ايضا خلافا
لمن قال بالجواز في هذه وبالوجوب في غيرها فالمعتمد
الوجوب مطلقا ولا يحجر بدين الغائبين لانه لا يستوفي
ما لهم في الذمم قال الفارقي ومحله ان كان المديون نفسه
مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا ذكره في المهمات **قوله** بخلاف
الموقوف ومثل الموقوف ضرب الرق على الاسير الحربي وان
عتق بعده لا بالجنون على المعتمد **قوله** كوقف وهبة
وابراء من مؤجل ثم ينفذ ابلاده على المعتمد هذا ما تبع
فيه الغزالي والمعتمد انه لا ينفذ رملي **قوله** بغير اذن
القاضي قال الاسنوي وينبغي ان يتفطن الى ان صورة
المسئلة ان يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد
فان باعهم مرتبا فالبطلان واضح وان باعهم معا ودين كل منهم
مخالف لدين الاخر كان نظير ما اذا ملك زيد عبدا وعمرو عبدا
وباعاهما بثمن واحد فالاصح البطلان **قوله** بيعا وشرا
في ذمته لا بعين ولو باذن الغرماء ومنهم نعم يصح شراء.

بما يدفعه له الحاكم من نفقته ونفقة في نحو ثيابه بدنه
على ما بحث **قوله** وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرماء
وليس للغرماء تحليف المقر له في اقراره عن حقيقته وكذلك
المقر له ليس لهم تحليفه وفي شرح الروض لو طلب الغرماء
تحليف المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره فيما
لو لم يكن محجورا عليه لذا نقله الاذرعي واقره **قوله** لان
قدرته على وفائه شرعا الى اخره اي انه لا يودي الا ما زاد
لانه حدث بعد الحجر وان كان ما له زائدا على دينه فلا
حجر **قوله** وان يزاحم هذا اي ضعيف والمعتمد انه اذا ادعى
جهل واجاز لا مزاحمة كما في متن العباب والجواهر
قوله **فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه** او لغيره كالزمانة
وفي كل ذلك ما لازم بزمن الانسان ويمنعه من الكسب
كالعمى وشلل اليدين **قوله** فان نفد فعلى المسلمين
كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة
الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة اذ لا يلزمهم الا
الضروري او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان
يقال اذا ابتلي المنصب بهما يترتب عليهما مصلحة عامة
فتنزلت منزلة الحاجة انتهى **قوله** بين غرمائه اي نسبة
ديونهم الا المكاتب اذا حجر عليه بالفلس وعليه نجوم
وارش جناية ودين معاملة فيقدم في الاصح دين المعاملة
لانه يتلف بما في يده ثم الارش لانه مستقر ثم النجوم لانها
معرضة للسقوط **قوله** جاز بل وجب **قوله** ودفع الاكتنا
باليد قال الزركشي ونحوها في ادب القضاء للعبادي

وافتى ابن الصلاح بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه واعتمده
شيخنا الرملي قوله بثمن مثله حالا من نقد محله وباقي
في الزيادة في زمن الخيار وما مر في عدل الرهن قوله نعم ان
رأى القاضي الى اخره وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي
قياسا على ما قبله قوله بخلاف العقار وفسره الاصمعي
بالمنزل والضياع ماخوذ من عقر الدار اي اصلها قوله
والظاهر الترتيب الى اخره وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضا
كلام الشيخين وجوبه وتصريح الانوار بندبه قوله فان
فعله باجتهاد الى اخره لان خطاه غير مقطوع به
قوله وما تقتضي قسمته ندبا قوله بنسبة ديونهم
المفردة اليها مجموعة ويستثنى من القسمة عليهم المكاتب
اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح
تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا يحجر بالنجوم
هذه مكررة مع الحاشية السابقة عند قوله وقسم
ثمنه بين غرمائه قوله اثبات اي اقامة بينة او اخبار
من حاكم ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه وانما لزم ذلك في
الورثة لانهم اضبط من الغرماء وهذه شهادة على نفي
يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها
في غيره قوله فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك
الغريم الباقين فلو كان المتلف اخذ الخمسة استرد
الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها المذ ظهر ثم اذا ايسر
المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما
بنسبة دينيهما وقس على ذلك قوله وتعبيره بما ذكر

اعني

اعني قوله او حدث دين سبقه سببه الحجر قوله وان
حدث بعده ولا ينفق هنا على الغريب الا بعد الطلب
اي اذ لا اهل له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه
الاجنبية قوله وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو
المعتمد ولا ينفك حجر المفلس باقتضاء القسمة وله
باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم اخر وانما ينفك
بفك القاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرفعه قوله
واختاره الاسنوي هذا هو المعتمد قوله ويترك
للعالم كتبه دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ قوله
بخلاف المتطوع بالجهاد الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد
غيرها الا الذي لحرفته كما وجد في الانوار وظاهر كلام البغوي
خلافه ولا راس مال وان قل كما شمله كلامهم وقول ابن
سريج يترك له راس مال اذا قل كما شمله كلامهم اذا
لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي على ما قاله قوله
والكلما يترك للمفلس اذا لم يوجد في ماله اشتري له ذلك
كذا اطلقوه وظاهر انه يشترى له حتى الكتب ونحوها
مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث انه لا يشترى له ذلك
لاسيما اذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى به
بيع ما عنده قوله وهو كالمستبعد واعترضهما
البلقيني بانه ليس قضيته ذلك بل انفكاكه بالكلية
ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل
استبعادهما فلا اعتراض عليهما اذ المراد بالانفكاك
الفك يعني انه يجوز للقاضي فكه بالكلية او بالنسبة

لغير المأجور والمستولدة لانه تقدم انه لا ينفك الا بفك
القاضي **قوله** ثم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه
الى اخره والتحقيق ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل
للخروج عن المعصية فلا يرد **قوله** بان عرف له مال
يبقى بحاله فى النحو ونحوه **قوله** وحلف معها بطلب الخصم
فان كان الحق لمحجور او غائب او جهة عامة حلفه القاضي
من غير طلب **قوله** لانه كذبه او لولا يمنع من الشهادة
وافتى القفال بان الشهادة بالاعسار لابد فيها من
بيان سببه وتبعه فى الشامل واذا ادعى الاعسار
واقام به بينة وادعى غريمه بيساره واقام به بينة فان
عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها تشهد
بامر باطن خفي على بينة اليسار وبينة اليسار شهدت
بامر ظاهر فقدمت بينة الاعسار كما تقدم بينة
الجرح على بينة التعديل بل وان لم يعرف قبل ذلك
مال قدمت بينة اليسار لانها شهدت بامر حادث
خفي على بينة الاعسار وبينة الاعسار شهدت
بالاصل وهو ان الاصل فى الناس الاعسار فقدمت
بينة اليسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة
الملك **قوله** بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس
وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم
يكن له مال ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين
قوله ثم لا يحبس الوالد للولد الذكر والانثى وان
علا من جهة الاب او الام وان خفي ماله عنادا كما اقتضاه

اطلاقهم

اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس لاستكشاف
الحال ومثل الوالد المريض والمخدرة وابن السبيل والصبي
والمجنون وابو الطفل والوكيل والقيم فى دين لم يجب بمعاملتهم
قوله ولامن وقفت على عينه اجارة الى اخره ثم يستوثق ثق
القاضي عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه واخذ
منه السبكي ان الحاكم لا يحضره لو استعدى عليه ان
عطل احضاره حق المستاجر ولو ادعوا انه استفاد
مالا وبينوا جهته فلهم تحليفه ثانيا وثالثا وهكذا ما لم
يظهر للحاكم تعنتهم كما ان لهم الدعوى عليه بانه ظهر لهم ايساره
منكرا ما لم يظهر **قوله** لئلا يتخلف فى الحبس وللقاضي
منع المحبوس من الجمعة ان راه مصلحة ومن الاستمتاع
بزوجته ومحادثته اصدقائه ان راه مصلحة والا فلا
ومن نظم الرياحي لتزفه لا من عمل صنعة وحبس امراة
فى دين لم ياذن فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا
اذن فيه كما افهمه كلامهما وان اعترض وبوقته عدم
سقوطها باذنه فى صوم نذر معين بعد النكاح انتهى
والمعتمد السقوط مطلقا اى سواء اذن ام لا ويخرج
المحبوس لجنون مطلقا ومرض تعذر تداوم معه
فى الحبس **فصل فى رجوع المعامل** الى اخره
قوله ولو تعيب كلام الاصل والمعتمد ما فى الروضة من
انه لا رجوع اذا زال ملكه وعاد بناء على ان الزائل العائد
كالذي لم يعد **قوله** تراخى الفسخ عن العلم اى بان له
الفسخ على الفور بخلاف الجاهل بذلك ولو فسخ لما

فحالطالنا فيما يظهر لخفا ذلك على اكثر العامة بل المتفقهة
قوله فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة
او مضارب نعم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه
اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار
اي الثابت له او لهما او وهب لولده واقبضه له او
باعه لابنه ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع اليه
من المشتري والمعتمد في هذه الصورة لا رجوع
الا اذا كان الخيار للبايع او لهما فانه لا يمنع الرجوع
لعدم زوال الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري
وحده فانه يمنع الرجوع لزوال الملك وحيث زال الملك
امتنع الرجوع واذا حمل كلام الماوردي على ما اذا كان
الخيار للبايع او لهما كان معتبرا والا فلا ضعف ويكون
مبنيهما قوله فان خرج عن ملكه وعاد بما وضعه مبني
على القول بجواز الرجوع اذا زال وعاد والمعتمد خلافه
كما تقدم قوله كان كان مرهونا يعني به ولو مستعارا
قوله او اشترى شيئا بعين كان اشترى عبدا
بامته ولم يسلمها قوله فان قدمه الغرما او الورثة
وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم او اجنبي بخلاف
ما لو قال الورثة لا تفسخ ونحن نقدمك من التركة
فكالغرما او من مالنا فوجهان والاقرب اجابتهم لان
التركة مال المفلس فانتبه فك المرهون قال
في الانوار القول بانه لا يجاب ولد الرجوع بنافع
قولهم للثواب امساك عين التركة وقضا الدين من

ماله

ماله فان اجاب المتبرع عين وقدموه به ثم ظهر غريم اخر
لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب غير المتبرع عين فالذي
ظهر انه يزاحمه قوله فالباقي مرهون والباقي يعذا
فيما اذا تلف احد العبدين مثلا واما اذا بقيا وكان
قد قبض بعض الثمن ونسبا وفي قيمتهما فيرجع في نصفهما
لا في احدهما بكماله لا يتزاحمهما لان فيه ضررا على الغرما
ذكره المتولي واشار اليه في الروضة واصلها بشرح
البهجة الكبير قوله وتعلم صنعة بلا معلم وجزم الشيخين
هنا بان الصنعة يفوز البايع بها يخالفه تصحيحهما من
بعد انها كالقصارة واعتمد الاذرعي الاول وفي المهمات
الثاني وجمع الزركشي وغيره بينهما بحمل ما هنا على التعلم
بنفسه كما افهمه عبارة الرافعي وقد اشار الشارح الى
ذلك بقوله بلا تعلم قوله والمتصلة كتمر وولد لم يحدث
بعد البيع ولو وضعت احد توامين عند المشتري
ثم رجع البايع قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر
كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو قياس المعتمد عند
الشيخين في نظيرها سوا بقي المولود دام لا لان
المدار هنا على الانفصال والعذوف في ملك المحجور
المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف انقضا العدة
ف وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف
المدرك فترجيح الشيخ زكريا انها كالولو لم تضع شيئا ليس
بظاهر انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله ولم يبذل
البايع قيمته يبيعها معا حذرا من التفريق الممنوع منه

واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ويتجه انه
لابد من عقد نظير ما ياتي في تملك المعير ولو بذل الغريم
قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة الغريم لان
الولد من جملة مال المفلس وهو مبيع كله بخلافه في الام
وفي عكسه يجاب الغريم ايضا بالاولى **قوله** وان حدث
في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله هذا
محمول على حدوث النقص بعد الرجوع فلا يشكل
بما تقدم ان فعل المشتري كالافة السماوية **قوله**
وغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائما
اي مستحق القلع وقيمته مقلوعا **قوله** يضارب
البايع به الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية
الحفر ووجب ارشه **قوله** فان اختلفوا كان طلب
المفلس القلع والغرما تملك البايع بالقيمة او بالعكس
او وقع هذا الاختلاف بين الغرما او طلب بعضهم البيع
وبعضهم القيمة من البايع **قوله** ولا يزال الضرر اي
ضرر البايع بالضرر اي ضرر المشتري **قوله** ويكون
في الارد مسامحا بنقصه كنقص العيب هذا اذا
خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البايع بنقص
الخلط لا في العيب قاله الزركشي وهو مفهوم من قوله
خلطه **قوله** فالوجه القطع بالرجوع خلافا للامام
هذا اذا كان الكثير للبايع وان كان الكثير للمشتري
فالظاهر كونه فاقدا **قوله** ولو طحنه اي الحب المبيع
له او قصره وفي معنى الطحن والقصارة خياطة الثوب

بخيط

بخيط منه وخبز الدقيق وذبح الشاة وشيّ اللحم وضرب
لبن من تراب الارض والبنا بالات اشتراها مع
العرصة ورياضة الدابة وكلما يجوز الاستيجار
عليه ويظهر فيه اثر الزيادة في كل ذلك عين او
لا ظهر في عليه تبنى شركة المفلس بها انتهى
وتعلم العبد صنعة بمعلم ولو متعلما متبرعا
بالتعلم **قوله** وتقدمت الاشارة اليه بقوله
وزادت قيمته بالصنعة **باب الحجر** **قوله**
والمريض لورثته ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها
التبرع من الثلث كالتقديم للقتل **قوله** والمرتد
بكسر الدال اي فلا يصح اسلامه لتوقفه على
التكليف **قوله** ويثبت النسب بزناه والحرمة
بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا بسنه دون
حولين خمس رضعات بشرطه **قوله** فينفك
بلا فك قاض بلا خلاف والخف بدل القاضي التام اي
من حيث الغا اقواله وكثير من افعاله فيجتنب والا
من الذي لا تميز اي قوليه وفي المجنون على الاوجه
وكلام الاذرعي يفهم انه الحاكم ولم وجه وهو المعتمد
ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما ياتي على
المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف
نظرا لضعفه من التاهل لفهم الشي على حقيقته
الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي والاذرعي
هنا حيث قالا اذا كان زايل العقل الحق بالمجنون

خر

والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه قوله
وايصال هدية من مميز مامون اي لم يجرب عليه
كذب ودفع زكاته اذا عين له المدفوع اليه وتملك المباحات
قوله الى بلوغ سئل الشيخ الرملي رحمه الله
هل الاصل في انباس الرشد اوضده فاجاب بان
الاصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابه
حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من
جهل حاله فتصرفه صحيح كمن علم رشده قوله
والمراد به هنا خروج المني اي من طريقه المعتاد
او غيره مع انسداد الاصلي على التفصيل المتقدم
في باب الغسل قوله والظاهر انها تعتبر تحديدية كما في
الحيض والمعتمد انها تحديد رملي قوله بستة
اشهر ونيف فان كانت مطلقة واتت بولد يلحق الزوج
حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة
اذا طلقها واقامت بعد الطلاق اكثر من ستة
اشهر فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وبعده قوله
وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وهذا هو المعتمد
رملي قوله كنبت عانته وهي اسم للشعر الذي
فوق ذكر الرجل وحوله والذي حول قبل المراة
قوله قال الماوردي هذا راي والمعتمد خلاف
ما قاله الماوردي بل نحكم ببلوغه بالانبات فلا تعتبر
البينة وصدق كافر ادعى انه استعجل الانبات
بالدوا بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط الجزية

لو

لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط
لحفظ المال على المسلمين في الحالين قوله كشعر
الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فليست
دليلا لندورها دون خمس عشرة سنة بل الغالب
انها لا توجد الا بعد خمسة عشر سنة فلو جعلت
امارة ادى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة الغالب
وجوده قبل خمسة عشر سنة قوله فان بلغ
رشيدا اعطي ماله رجلا كان او امراة مزوجة كانت
او لا وانما زيف قوله واعطي ماله الى البلوغ بمذهب
مالك القايل بان المراة اذا بلغت رشيدة فلا يدفع
اليها المال قبل تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن
زوجها انتهى وكذا لو بلغ غير مصلح لدينه وماله ثم صار
مصلحا لهما نعم القول قول الولي في دوام الحجر الا ان
تقوم بينة بالرشد ويواخذ باقراره برشده
بالنسبة لانتفا ولايته ويلزمه تمكينه منه حيث
علم رشده وان لم يثبت لكن صحة تصرفه في الظاهر
متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغايب دون
رشده جاز له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا
للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ابن حجر قوله
والرشد لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره
المصنف قوله ولم تغلب طاعته ولا اثر لغير المحرم
وان ابطل العدالة كالاكل في السوق ولا لمحرم لا يبطلها
كصغيرة بلا اصرار قوله باحتمال غبن فاحش في

المعاملة ومحل هذا عند الجهل بالحال اما مع العلم بالحال
فهو من الصدقة الخفية قوله في محرم ولو صغيرة
قوله ومطاعم خلافا لما صححه بعضهم تبعا للامام الغزالي
من انه تبذير قوله ويختبر اي وجوبا ابيه ورشده
وما كان اختباره في الدين لا يختلف بخلاف اختباره في
المال اشار لتفصيله بقوله فيختبر قوله ويسلم له
المال ليماكس لا ليعقد ولا يضمنه لو اتلفه لانه مامور
بتسليمه اليه قوله ونفقة عليها اي الاجرة
المتسبب متمثلي القوام بمصالح الزوج من قولهم قام
بكذا اتكفل به والربيي بالانفاق مدة على العيال
حتى يعلم اسرافه واقتصاده والغبينة بذلك مع
المماكسة في شرا نحو الكتب والمراة اي التي ليست
من بنات الملوك اما بنات الملوك فلا تختبر بغزل
وصوف اطعمة بل بما يتصرف فيه امثالهن والغزل
يطلق لغة على المغزول وعلى المصدر ويظهر كما قال
بعضهم ان المراد المصدر يعني هل تجتهد فيه وتهذبه
قوله عن نحو هرة وجمع الهرة الانثى هرر كقربة
وقرب وجمع الذكر هررة كقرد وقردة قوله اقرار
بنكاح هذا محله في الرجل اما السفيهة فيصح
اقرارها بالنكاح قوله ثم يصح اقراره في الباطن
الخ هذا اي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا
حملي قوله غير ما يذكر في ابوابه من ذلك الوصية
والتدبير والصلح عن قصاص له ولو على اقل قوله

من

من الدية او عليه ولو على اكثر من الدية وتوكله في
قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن
وليه وقبوله الهبة قال الشيخان لا الوصية وهو
مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثر وجزم به جمع
متقدمون من صحتهما والفرق بينهما ان قبول الهبة
على الفور فقام الولي فيها مقامه وقال الماوردي اذا
صححنا قبوله ذلك لم يسلم العين اليه فان سلمها من
هي في يده اليه غرم في الوصية لا في الهبة لان
الهبة لا تملك الا بالقبض والقبض فاسد بخلاف
الوصية فانها تملك بالقبول ويغتفر في محجوره بالصوم
نفط قوله ولا يضمن اي لا ظاهرا ولا باطنا على
ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين
وهو المعتمد وفايدته عدم المطالبة في الاخرة لكن
نص في الام على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهى
قوله قبل طلب اما لو بقي بعد رشده ثم اتلفه
ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده
فلو قال مالكه انما اتلفه بعد رشده وقال اخذه
بل قبله فان اقام بينة برشده حال اتلافه غرمه
والا فالمصدق اخذ بيمينه وفيه نظر قال
الاذرعي قال وكل ذلك تفقه فتامله انتهى وكل صحيح
جار على القواعد انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله والا فلا يمنعه بشرط ان يكون ذلك الكسب
لا يتاتى له الا في السفر والا فله منعه

فصل فيما يلي الصبي الى اخره **قوله** اذ الكافر
حيث كان عدلا في دينه **قوله** لم نعترم هذا اما قاله
الماوردي والروياني والمعتمد خلافه فلا نتعرض
لهم **قوله** وسياتي في الوصية ان شرط الوصي
العدالة الباطنة وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب
الوصية من الاكتفا بالعدالة الظاهرة وقد تبع البارزي
في كتاب الوصية فقال وعدالة ولو ظاهرة فالمعتمد
ما في هذا الباب من اشتراط العدالة الباطنة كما
تقدم **قوله** فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي
فله ان يطلب من الاول احضاره اليه عند امن
الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم او
يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه بذلك
ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم
وتولي حفظه ويوخذ منه مع ما مر انه لو لم يوجد
الا قاض فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين
اي صلحائهم **قوله** لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي
الخ اي عند فقد الولي الخاص فيما يظهر وبفقد الخاص
يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية عند فقد الولي
لصلحا المسلمين لان ذاك في فقده مطلقا **قوله**
ويأخذ بشفعة لمحجوره كل اخذها ان ترك الولي مع
الغبطة الاخذ بها لكن تركه حينئذ خارج عن ولايته
قوله ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ولعله
يكتفي من الشروط في بيعه لمضطر اي ان توقف

انفاذ



انفاذ رمقه على بيع مال المولى عليه بخصوصه فيما يظهر
قوله اي طوب محرق او حجر وهو اولى واول من صنع
الآجر هامان لكن اختار جمع اتباع عادة البلد فيما
يبني به والبشر احفظ له من البنا عادة فيجب تقديمه
والمعتمد اتباع العادة ومثلي **قوله** ان يبنيا وفي
ما صرف عليه واعترض بانه يلزمه منع البنا لان ذلك
ما وجدا والمعتمد انه ليس بشرط **قوله** بان لم
تف غلته بهما فنقل خراج او خوف خراب او لكونه
بغير بلد اليتيم ويحتاج لمؤنة من يوجه ليجمع غلته
قوله وربح قليل لا يفي بهما هذا ما نقله ابن
الرفعة عن البندنيجي **قوله** ويزكي ماله اي ان
اعتقد وجوبها فان لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط
كما افتى به القفال انه يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره
بها او يرفع الامر لقاضي يرى وجوبها فيلزمه شي
لا يرفع بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه
لا يرفع لحنفي في الحالة الاولى اي لا يرفعه الصبي
بعد كماله وهو ما اذا راي الوجوب وهو بعيد لما فيه
من الخطر عليه فالذي يظهر انه فيها مخير بين الاخراج
وان كان فيه خطر التضمين وبين الرفع لمن يلزمه
به او بعدمه افتى ابن حجر **قوله** لانه عند تصرفه
نايب الشرع ويتعين فرضه في امين مشهور العفة
وحسن السيرة والمعتمد انه كالوصي فلا يقبل قوله
مطلقا اي لا قبل العزل ولا بعده رملي

باب الصلح قوله نعم هو كناية في البيع لا قالة
الشيخان وان ورده في المطلب قوله يجري بين متداعيين
والنافي بين مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح معاوضة او
حطيطة قوله من غير عند له وحينئذ يملك المقر العين
التي اقر بها ويملك المقر له بالعين المصالح عليها منفعة
العين المصالح عليها وكانه استاجر العين التي اخذها
بالعين المقر له بها قوله كجعالة الخ صورة الجعالة ان
يقول صالحتك من كذا على رد عبدي والاعارة صالحتك
من الدار على ان تسكنها سنة والسلم بان يجعل المدعي
به راس مال سلم بلفظ السلم فتامله ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من
القود وهذا التمثيل على خلاف القاعدة من دخلت
على الماخوذ وعلى المتروك تامل وفداء كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس مال السلم قوله ولا يشترط
في ذلك القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه
في المجلس ولو كانت الخمسماية المصالح بها معينة صح
على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء
البعض واسقاط للباقي قوله لغا الصلح اي
عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته
قوله باخذه ما لا يستحقه قيل فيه نظر فان الصلح
لم يحرم الحلال ولا حلل الحرام بل هو على ما كان عليه من
التحريم والتحليل انتهى ويرد بان ما ذكر لازم للقائلين

بصحته اذ يلزم عليها ان الصلح سبب في ذلك التحليل
والتحريم وقد علم من الخبر امتناع كل صلح كذلك كان يصالح
على نحو خمر فهذا احل الحرام وكان يصالح زوجته على ان
لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر
يشمل هذين وهما على وزان ما قلناه في صلح الانكار
فحينئذ لا وجه لذلك النظر فتامله افتى ابن حجر رحمه الله
رحمة واسعة قوله ونحو بيع ما ذكر الخ الى اخره
وللمدعي المحق ان ياخذ ما بذل له في الصلح على
الانكار ثم ان وقع بغير مدعي به كان ظافرا فيفعل
فيه ما ياتي في الظفر وقضيته هذا بل صريحه عدم
صحة الصلح مع الانكار وان فرض صدق المدعي
ولا ينافيه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر
لان وجود الاقرار شرط في حقيقة كونه صلحا
وعند صدق المدعي باطنا وانكار المدعي عليه لم يوجد
ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع
فيه لا اقرار بعد الصلح على الانكار لا يقتضي صحتها
وان الفرق بين هذا وبيع مال مورثه مع ظن
حياته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود
ثم في نفس الامر بخلافه هنا قوله لانه قد يريد
به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او
بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينه
واجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة
لا العين فصل في التزاحم على الحقوق

المشتركة اما على العموم كالطرق او الخصوص كالجدران
والسقوف وقدر الطريق الت في ارض سبلها مالكها
كالاختيار ولكن الافضل توسيعها وفي ارض يريد
احياها الحياوها ما اتفقوا عليه فان اختلفوا يكون
عرضه سبعة اذرع كما في زيادة الروضة تبعا لابن
الصلاح قوله كبنا المصطبة او غيرها وان اتسع
واذن الامام وانتفى الضرر حالا او مالا لتفاداره
قوله او غرس شجرة الا اذا كان الغرس لعموم
المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد
قوله اي روشنا وهو الخشب البارز على
الجدار الى هوا الطريق من جنح يجنح نفتح توضحها
وضمها اذا مال قوله الا اذا لم يظلم الموضع اي
اظلاما مخالفا للعادة اما ما لا يضر فللمسلم
اشراعه في غير هوا المسجد وكذا نحو المدرسة
والرباط والمقبرة التي يحرم البنا فيها على الاوجه
ويسامح بما يحتمل عادة في الشارع كعجن الطين
اذا بقي مقدار المرور ووضع الة العمارة بقدر
مدة نقلها وربط الدابة بقدر حاجة النزول والركوب
والرش الخفيف لا القا القمامة والتراب والحجر
بوجه الارض وارسال ما الميزاب الى ضبيق ابن حجر
قوله غالية بالغين المعجمة والموحدة هكذا ضبطه
ابن قاسم في شرح المنهاج انتهى ونوزع في الضبط
بان الجاري على السنة العام والخاص غالية بالعين

المهملة

المهملة والبا المثناة اي المرتفعة ولو نادرة قوله
بكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة قوله او
ابلغ بخلاف شوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا على
الاوجه كرفع بنايه ويوخذ من التعليل انه يمنع
من اخراج الجناح في الدرب غير النافذ وان كان
شريكا ووصى اهله قوله بلا اذن منهم في الاولى
تبع فيه ابن المقري وهو انما يظهر فيمن لم يحق
في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشيخ
تبعا لابن المقري مبني على ان الشركة لكل منهم
قوله فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن اي
في حق الشريك اما الاجنبي فلهم الرجوع عن
الاذن في الاخراج ويعتبر اذن المكتري ومثله الموصي
له بالمنفعة ويظهر ان يلحق به موقوف عليه له النظر
والا اجتيج لاذن الناظر ايضا قوله فيتضررون
به ويفرق بينه وبين جعل داره حماما او خانا بانه
لا يتميز هنا عليهم تبنى فكان نحو الزحمة مغتفرا
بخلافه في احداث باب ثان مع بقا الاول قوله عند
الاضرار وان اذن الباقون ومفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن
المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك
والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا
ابطال حق البقية من ذلك افتى شرح روض قوله
واهل من نفذ بابه اليه وكذا من له المرور فيه

الي بيره اونحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم
محجور عليه والجلوس فيه يتوقف علي اذنهم ابدا ان لم
يتسامح به عادة فيما يظهر انتهي ابن حجر قوله لان ثم
محل تردد ه قال الاذرعي يجب ان يكون محل الوجهين
في سكة احييت كذلك وتركوا لها طريقا اما لو كانت
مساحة كبيرة و ا فتقسموها وبني كل من سهمه دارا
وتركوا لها ممرا او بني مالك المساحة فيها دارا وترك
لها طريقا ثم اشتغلت السكة ودورها عن ملكه
فالوجه تعلق كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل
حالها ان تكون كالاولي قوله ولا غرم عليهم بخلاف
ما لو اعاروا رضا لبنا او غرس ثم رجع لم يقلع مجانا انتهي
قوله لا سقاية وغيرها وان اشرفت علي حريم
جاره كما قاله الشيخ ابو حامد وخالفه الجرجاني وكلامهم
الي الاول اميل هذا كله اذا لم يكن لها مرد او لها مرد
وكان يفتح الي ملكه فان كان يفتح الي هوا السكة كان
كالجناح قوله وترك بابيهما بحالهما هذا ما صححه في
المنهاج والحاوي كالرافعي تبعا للبغوي والمنقول بل الذي
اتفق عليه الاصحاب كما قاله القاضي ابو الطيب انه
ليس له فتح باب بينهما قوله لم يرفعه اي ما بناه
بدليل ما بعده فتامل قوله فللمستحق الوضع بتلك
الاله منه نعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور
ولكن بحث الاسنوي اذا كان ايجارا موقتا بلفظه
تخريجه علي الخلاف في الفسخ بانهدام الدار وقال

السبكي

السبكي في الحالة الاولي وانما لم ينفسخ بالهدم وان
قلنا اجارة لان المقصود بقيا ثبوت حق البنا
وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم
الدار الموجرة قد زال انتهي قوله اي ارتفاعه اي
اذا اخذ من اسفل فصاعدا فان اخذ من اعلي
فنازلا فهو عمق بنيم اوله المهمل قوله لم يمنع علي
الاصح في الروضة وكذا جدار الغير كما له الاستضاءة
بناره والاستظلال بجداره انتهي عباب قوله لتضرره
بتكليفها كذا عند الارض وسقي الشجر وعمارة
القناة والبير والدولاب المشتركة وكاتخاذ سترة
بين سطحيهما انتهي الا بشريك الموقف اذا طلب من
الناظر العمارة وامكنت فيجبر عليها وكذا الشريك
المحجور عليه اذا طلب من الولي العمارة مع امكانها
فيجبر ايضا قوله ويمنع اعادة منهدم يتعقب
قوة العبارة تعطي ان له الاقدام من غير استيذان
قال في المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك قوله
باله لنفسه هذا مفروض في الجدار فلو اشترك
اثنان في دار وانهدمت واراد احدهما اعادتها
باله لنفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في
شرح الارشاد لابن المقري قوله وله الصلح
بمال الي اخره ويجوز المصالحة علي قضا الحاجة
في حش غيره وعلي جمع الزبل والقمامة في ملكه
قوله لاحتمال انه وضع بحق ويحمل علي اضعف

السببين وهو الاعارة قال الشافعي ولا نظر الى
من اليه الخوارج ولا الى داخل ولا انصاف اللبن ولا معاقد
قالوا فالخوارج الكتابات بظاهر البنا والدواخل
الطاقات التي بباطنه وانصاف اللبن ان يكون البنا
من لبنات مقطعة فتجعل الاطراف الصحاح الى جانب
ومواضع الكسر الى جانب ومعاقد القمط تكون في
العقود فيكون الوجه المستوي من الداخل والعقد
من الخارج لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية
في الاشتراك فلا يعتبر باسباب ضعيفة معظم
القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق انتهى
شرح البهجة **باب الحوالة** **قوله** وتطلق
على انتقاله من ذمة الى اخرى ويسن قبولها على
ملي باذل لا شبهة في ماله وصرفه عن الوجوب الذي
قال به احمد القياس على سائر المعاوضات **قوله**
مطل الغني ظلم والمطل اطالة المدافعة فاما المدافعة
مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على
انها فسق ان كانت معصية **قوله** على ملي بالهمزة
ماخوذ من الامتلا تقول منه ملو الرجل بضم اللام **قوله**
وصيغتها كاحلتك على فلان بكذا من الدين الذي لك
علي او نقلت حقك لفلان او جعلت ما استحقه على
فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا بعتك
للعارف وبعتك كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين
في الاولى ولا بحقك فيما بعد فكناية انتهى ابن حجر والمعتمد

الصراحة

الصراحة فتحمل الاولى بحقك فلا صراحة ولا كناية
رملي **قوله** في بيع دين بدين فكان المحيل باع ...
المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته
اي الغالب عليها ذلك وقضيته كونها بيعا صحة
الاقالة فيها وبه افتى البلقيني اخذا من كلام الخوا
ورد بتصريح الرافعي اول الفلس في اثنا تعليل — ورمي
بامتناعها فيها وهذا هو المعتمد نظرا للقول لا تستقيما
وقضيته ايضا انه لا بد من اسنادها لجملة المخاطب
نظير ما مر في البيع **قوله** جوزت للحاجة ولهذا لم
يعتبر التقابض في المجلس اذا كان الدينان ربويين
قوله دان فيهم منها الاولى بالاولى وجه الاولوية ان
جانب المحال عليه ضعيف واشترطنا ثبوت الدين عليه
مع انه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوي ويشترط
رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى **قوله** فتصح
الحوالة به وعليه وان لم ينتقل عن ملك المشتري اذ
تخير او البائع وحده لان الحوالة متضمنة للاجازة
ولم يسمعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفروا ذلك
فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن
خياره انتهى ابن حجر **قوله** مع صحة الاعتياض عنه
وهذا ما نص عليه في الام نعم صحح الشيخان في كتاب الكتابة
عدم صحة الاعتياض عنه فيشكل صحة الحوالة به
بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان الشارع
متشوف للعتق وفرق البلقيني بان السيد

اذ المحتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه
ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار
بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه
فيؤدي الى انه لا يصل المحتال الى حقه انتهي زكريا وخرج
بالنجم ما لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي
الرافعي عن المتولي ان قلنا ببقائه لو عجز نفسه صحت
الحوالة عليه والا فلا وقضيته عدم الصحة لكن زاد في
الروضة الاصح صحتها وبه قطع في الشامل ووجه بان
المكاتب يجبر على ادائه بخلاف النجم قوله وعند
المنافذين وكان وجه اعتبار طرفيها هنا دون نحو البيع
الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس انتهي ابن حجر
قوله بل يسقط الدين اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط
حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن
والزوج بالصداق قوله ويلزم دين محتال غير بيلزم
بدل تغييره اصله بتحول اذ المنتقل اليه عين الذي
كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول
باق بعينه لكن تغير محله قوله فان تعذر اخذه
الي اخره ولو اشتري شيئا واحال البايع بثمنه على
ثالث فقبل الحوالة ثم ان طالب المحال عليه ادعي انه
دفع المال الي المشتري قبل الحوالة واقام بذلك بينة
تبين بطلان الحوالة ثم معتد بني قوله ولا عبرة بالشرط
المذكور لانه مقصر بترك الفحص وفي المطلب ان قبول
المحتال الحوالة متضمن اعترافا بالدين متضمن لاستجماع

شرايط

شرايط الصحة فيؤخذ بذلك لو انكر المحال عليه
قوله ولو شرط الرجوع عند التعذر ويبنى
بما ذكر لم تصح الحوالة هذا ما جزم به ابن المقري تبعا
للاذرعي والمسئلة فيها ثلاثة اوجه في الروضة
واصلها بلا ترجيح ولو شرط فيها رهن او ضمين
من المحيل او المحال عليه الي ان يسقط حق المحتال
بقبض او غيره لم يجز علي الاوجه ابن حجر وهذا ما جزم
به في الانوار والمعتمد بطلان الشرط والعقد ان
كان من المحيل لبراءة ذمته بخلاف المحال عليه فيصح
الشرط وان كان لا يلزمه الوفا به وبهذا يجمع بين
كلامي الروض والانوار الذي يحمل صحتها على ذمة
الميت مطلقا وان لم يكن له تركة تحمل على التركة مطلقا
اي سوا كانت اعيانا او ديونا على المعتمد قوله
كما قاله ويخالف جزم بهذا الفسخ بالخيار وهو
ممتنع لسقوطه بالاجازة التي تضمنتها الحوالة
واعلم ان بطلان الحوالة هنا اي فيما اذا احال المشتري
البايع مبني على ان الحوالة استيفا فالترجيح في
الفرع يخالف الترجيح في الاصل قوله او من لم
يصرح بقبل ممن ذكر بالملك هذا ما حكاه الروياني
عن النص وعليه يدل كلام الشيخين في الدعاوي
وصححه في المهمات نقلا ووافقه ابن المقري في روضه
ولو تعذر ان لا يطالبه بدينه فلو احال عليه
للمحتال المطالبة لانه ليس بوكيل حتى لو قال

لا بنفسي ولا بوكيلي فله ان يحيل عليه ايضا وللمحتال
المطالبة فان قال له لا بنفسي ولا بوكيلي ولا احيل
عليه امتنعت الحوالة **قوله** وحقه عليه باق
اي الا ان توجد فيه شروط الظفر او التقاص كما هو
ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير لم يضمنه لانه
وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة لانه استوفاه
بزعمه او بتفريط طالبه وبطل حقه **فرع** للمحتال
ان يحيل ويحتال وكذا فروعه **قوله** وحيث حلف
الدائن الى اخره فان كان قد قبضه فلم اجده بحقه
وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقاصا

باب الضمان

قوله كما بينته في شرح الروض
قال الماوردي لكن العرف خصص الضامن والضمين
بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل
بالنفس والصبير يعم الكل **قوله** تحمل عن رجل
عشرة دنانير وتوخذ منه مع قولهم انه معروف
الا في انه سنة ويتجه ان محله في فاسد وعليه
يا من غائلته انتهى ابن حجر **قوله** من سكران
اي متعد بسكره **قوله** ومحجور سفه وان اذن
له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت
الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد
الجنون ومثله السفه ان عهد له سفه بخلاف
البيع حيث لا يقبل دعواه الصبا او الجنون او السفه
لانه معاوضة محضة فاحتيط له **قوله** وصح ضمان

رفيق

رفيق بحث ابن الرفعة عدم صحة ضمان الموقوف
جزما بناء على المشهور انه لا يصح اعتاقه وبحث
غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو المعتمد
وتوجيه بانه يتسلط على التعلق بكسبه
المستحق له وهو قياس الا وجه من صحته من
الموصى بمنفعته ابدا باذن الموصى له وعليه فيتجه ان
ينبغي ان يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان
انتهى والمعتمد انه لا بد من اذنهما بالنسبة للتعليق
بالاكتساب المعتادة والنادرة معا فان اذن
له الموصى له فقط تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة
وان اذن مالك الرقبة فقط تعلق بالنادرة فقط
دون المعتادة رملي **قوله** باذن سيده ولا بد من
علم السيد بالقدر المضمون فيما يظهر على المعتمد
وكذا معرفة المضمون له على المعتمد **قوله** وافتى
ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وهو المعتمد
قوله ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون
شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه
بوجود شرائطه وكذا في قوله الحوالة **قوله** كنفقة
الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها
ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة
ولسقوطها بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي
وجزم به ابن المقري والمسيلة فيهما وجهان
بلا ترجيح **قوله** وصح ضمان درك ولو في الاجارة

على المعتمد والدرك بفتح الرا وسكونها التبعة
اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند
ادراك المستحق عين ماله وصنجة مثلا
ومثلها المكيال والذراع **قوله** يتضمن وجوب
رد المضمون هذه العبارة احسن من قول
الشارح المحلي في شرح الاصل رد الثمن ليشمل
نقص الصنجة تنبيه التحقيق ان متعلق
ضمان الدرك عين الثمن او المبيع اي عينه ويشمل
رده وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ويشمل
المثلي وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدن
اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة
ان ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها بخلاف
ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب
ليس المضمون رد العين اي وجوبه والا لزم
ان لا يجب شيء عند التلف بل المضمون المالية
عند تعذر الرد حتى لو مات الاستحقاق والثمن في
يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته **قوله** فيصح ضمان
في مدة الخيار اي اذا كان الخيار للمشتري وحده
خلافا للمتولي **قوله** ويشترط قبوله لانه متبرع به
فيخرج القود وحد القذف ونحوهما فعدا ما ذكره
الغزالي والعلة الشيخان لفساده اذ يرد على طرده
حق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه
وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة ودين مريض

معسر

معسرا او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال
الاسنوي ولا بد من الاذن في ادا الزكاة لتعجل النية
الا ان تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه انتهى
ابن حجر **قوله** ويرجع في صفتها اي غالب ابل البلد
ويرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لانهما كالقرض
ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير ايلة
الى اللزوم عن قرب ومثل ابل الدية الارش والحكومة
مستثنى مطلقهما اي الدائن والمدين لكن فيما فيه
معا ومثبتة كان ابراتني فانت طالق لا فيما بعد ذلك
على المعتمد **قوله** كابرا ونذر ووصية وعتق
وتمثيل بالعدد او بالطلاق لان الطلاق محصور في عدد
فالظاهر استثناؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى
عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى مائة او الى
الف فالغاية الخارجة واحد لا عشرة او مائة
قوله ويصح كفالة عين مضمونة بشرط اذن
من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه فان
تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء والكفالة التزام احضار
المكفول ان حضر نحو ما يمنه لعشيرة او ما لا يمنع بجوده
كزوجة او ولد منه او فقيد الى المكفول كما يعلم مما سياتي
قوله وذكر الضابط من زيادتي هو ما ضبط به الامام
والغزالي من يجوز كفالته لكن خرج الامام عليه منع
كفالة من ثبت ادمته بالبصرة وبه الشيخان
علي تفريعه على انه لا يلزم الكفيل احضار من غاب

الى مسافة القصر فيكون الاصح خلافه انتهى **قوله**
وميتا اي فيطلبه لا يحضره بعد بلاه في الحي **قوله** قبل دفنه
لا بعده اي الدفن بان وضع في القبر وان لم يهل عليه
التراب وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لا يتغير
في مدة الاحضار واذن الولي في نقل هذه الاحوال
لم تذكره الاذرعي **قوله** قال في المطلب ويظهر
اشتراط اذن الوارث ولو عاما اذا شرطنا اذن
المكفول اي ان لم يكن هناك ولي خاص قبل الموت
والا فاذنه فقط وهذا التفصيل هو المعتمد وحاصله
انه ان كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه فقط لا
اذن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن
جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليائهم
اما من مات بلا وارث كذمي ولم ياذن فظاهر انه لا تصح
كفالته وسكت المصنف عن السفيه وبحث
الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال
بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما
يتعلق بالبدن كالتزام ما مر فيه ثم رايت غيره قال
ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه
لا اذن سيده انتهى وجمع بين الكلامين بانه ان
يخلي تفويت مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه
تفويت مال كان احتاج الى مؤنة سفر لاحضاره
فالمعتبر سيده اذن الولي **قوله** ثم ان عين
محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول على

المكان

المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة
الرقيق لغيره بغير اذن سيده فيما يظهر كضمانه
قوله كتسليمه نفسه ان كان مكلفا فان كان غير
مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسليمه
بريء والا فلا **قوله** غير يومي الدخول والخروج
وبحث الاذرعي لا انتظار رفقة يامن بهم وانقطاع
نحو مطر وثلج ووحل مؤذ **قوله** ثم ان لم يحضر
المكفول او تعذر حضوره بموت ونحوه قال
الاسنوي فالمتجه انه لا يسترد ما دفعه
متبرعا بالاداء والتخليص لنفسه واجيب بمنع
تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم
استرده ان بقي والا فبدله وهذا هو المعتمد
قوله ولو شرط ان يغرم المال لانه وعد فيلغو
وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما
يظهر خلافا للزركشي لان ذاك انما وقعت شرطا
لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وان
اراده ابن حجر **قوله** بخلاف دين فلان اي او نحوه
اي فليس بصريح بل هو كناية **قوله** ويخلي
عن تركته فان احتفت به قرينة تصرفه
للانشاء انعقد به كما بحثه ابن الرفعة وايده
السبكي وكلام الماوردي وغيره وبحث الاذرعي
ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان او
كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله وقد يقال البحثان

متفاوت وان قال الظاهر ان مراد ابن الرفعة
لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل يجعله
كناية يحتمل ان نوى لزمه والا فلا لكنه يشترط
تستفيد القرينة والنية من العامي وغيره والاذرعي
لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره
ان يوافق ابن الرفعة وانه ما اخذ باطلاقهم انتهى ابن
حجر والمعتمد انه كناية مطلقا فلا بد من النية
فالمراد بالقرينة النية رملي **قوله** كالوارث من جهة
الاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعا كما جزم به ابن
المقري تبعا للبلقيني فاذا مات الاصيل حل عليهما
قوله مطالبته ضامن ضامنه وهكذا وان كان به
رهن واف **قوله** اما الضامن فللخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه والتحقيق ان
الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين
بدين فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط
بفعل البعض والتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب
ذاتيهما ومن ثم حل على احدهما فقط وتأجل في حق
احدهما فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن
بيع ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه
وظن تقسيمه على عدم الرجوع انتهى ابن حجر **قوله**
لانه اسقاط للوثيقة يؤخذ منه انه لو ابراه من الدين
برئ الاصيل ايضا وهو كذلك كما بحثه الزركشي
في الخادم والمعتمد خلافه الا ان يحمل على انه اراد ابرا

الاصيل

١٩٧

الاصيل فلا ضعف فيه رملي **قوله** ولو مات احدهما
والدين مؤجل حل عليه لان الموت استرقاق الحربي
والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق على
ما في اصل الروضة لكن اطالوا في رده بل قال الاذرعي
انه سهو فالمعتمد ان الجنون لا يحل به الديون المؤجلة
قوله دون الحي يستثنى منه ما لو ضمن المؤجل حالا
فانه يصح ولا يتقدم ويثبت الاجل في حقه تبعا كما
رجحه البلقيني وابن المقري وعليه اذا مات الاصيل
حل عليه ولو مات الضامن حل عليه ايضا رملي **قوله**
فلا يجد مرجعا اذا اعسر قضيته انه لو ضمن بغير الاذن
لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له **قوله** وان حبس ولا دين
يرتب عليه وفائدة المطالبة مع ذلك احضاره مجلس
الحكم والتفسيق اذا امتنع اي مع يساره كما هو ظاهر
فهو نظير الفرع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس
فاندفع بالجمع هنا من الاعتراض ابن حجر **قوله** لانه
مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه وكذا لو ادعى
ان الدائن اخذ من الاصيل ذلك او نذر بعد
الضمان بالاذن وفاءه على الاوجه سواء قال في نذره
ولا ارجع ام لا لانه اداه عن جهة النذر ابن حجر وفيه
نظر لانه نذر واجب عيني فلا ينعقد نذره الا اذا
قال ولا ارجع فيكون عدم الرجوع قربة فينعقد
حينئذ رملي **قوله** وحوالة الضامن المضمون له
كالاداء وكذا الحوالة عليه ولو ابرأ المحتال الضامن

لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه لم يقدم شيئا
قوله لان ذلك تهمة وان بان فسق الشاهد وبعضهم
في شيء تعديلا له اي العدالة ثم لو شهد مستورون
فبان فسقهما كفى في الاصح كما تقدم واستشكله
الاذرعي ولا يكفي استشهاد من يعلم فسقه فربما ولو
قال شهدت وماتوا او غابوا ارجع ان صدقهم في الاصح
او استشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد و
لو قال لا ادري وربما نسيتها ففيه تردد للامام نقلاه
وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له
رجح عدم الرجوع انتهى تصحيح قوله وذكر هذه
في قوله اوصى قد ادى والتي قبلها في قوله او ادى بحضرة
مدين كتاب الشركة قوله لغة الاختلاط
شيوعا او مجاورة قوله على جهة الشيوع فهذا
كالارث او اختيارا كالشراء وهذا حيث قصد به
ابتغاء الربح مقصود الباب انتهى قوله انا ثالث
الشريكين الى اخره ومعنى انا ثالث الشريكين
انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في
اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت
بينهما الخيانة رفعت الاعانة والبركة عنهما وهو
معنى قوله خرجت من بينهما انتهى قوله من غير
الكتبي ظ هي اظهر الانواع او لانه ظاهر لكل من
الشريكين فيها بنحو الولاية والربح والسلامة
من الغرر كما سنتوا طرفي العنان او لمنع كل منهما

الاخر

الاخر كما يشتهي كمنع العنان الدابة او من عنان
السماء اي ما ظهر منها انتهى قوله واركانها خمسة
عبارة الروض كاصله ولها ثلاثة اركان فقد قال
الشيخ وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وقد مشى في هذا
الكتاب على عد العمل ركنا انتهى قوله لاحتمال
ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من
حصولها جواز التصرف الا ترى انهما لو ورثا
مالا لا يتصرف احدهما فيه الا باذن صاحبه انتهى
رافعي وعن ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفى
على الاوجه وبه جزم السبكي قوله لو نويا مثليا
قال في الروض ومنه اي من المثلي التبر اي
اي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيهما
ما اطلقه الاكثر وان هنا من منع الشركة فيهما
مبني على انهما متقومان كما نبه عليه الاصل وسوى
بينهما وبين السبائك والحلي في ذلك انتهى وقد
منع الجلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين مبني
على منع الشركة فيهما وقد علمت ما فيه والاوجه
خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي في مال محجوره
كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا
يجوز ايداع مال المحجور عنده اي ان كان الشريك
هو المتصرف افتى ابن حجر وهذا هو المعتمد
قوله ولا خلط لا يمنع التمييز ولو كان لكل منهما
يعرفه مالكه بعلامة لا يعرفها غيره ولا يمكن

من التمييز قبل تصح الشركة نظرا للحال الناس
او لا تصح نظرا للحال لما وجهان في البحر اصحهما عدم
الصحة للتمييز قوله اذا امكن معرفتها بعد مراجعة
حساب او غيره قال السبكي وهذا ابداه
الامام نظرا وجزم به في الوجيز وصححه الرافعي
والذي نقله الامام عن طوائف من الاصحاب
انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى
وحاصل كلام الامام انه حمل كلام الاصحاب
على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه حسن انتهى
فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصة الاخر
واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح ان
امكن معرفته بعد مراجعة حساب او وكيل
ويكون الثمن بينهما كالمثمن قوله ولا بغير
نقد بلد البيع ما لم يربح فان ربح جاز البيع به
هنا ونحوه ما نص على طريقة العراقيين وظاهر
نصه في الام ان عامل القراض لا يبيع الا بنقد
البلد اما اذا قلنا بما ذكراه انه يبيع بالعرض قال
الاذرعي فالوجه ان الشريك كذلك بيعا
وشراء اذ الربح مقصود البابين ولهذا قال
ابن يونس في المحيط بعد نقله تعيين البلد
وهذا غلط لان المقصود الربح وذلك لا يختص
بنقد البلد بل هو في العرض كما في القراض
انتهى قوله او ابضعه بلا اذن ضمن لم ان

اشتركا

اشتركا بمفازة سافر به لمقصده ولو بلا اذن
للضرورة بل يلزمه السفر به ان وقع نحو حريق
او ولا نحو نحط كالوديع قوله مع راغب بزيادة
وانه لو وجد راغب فيه بزيادة في زمن الخيار
لا يجب البيع له ولا ينبغي كذلك بل يأتي هنا ما مر
في عدل الراهن قوله بنقد ربح عاجل لا بمال
أي وقع وليس كذلك قوله باعتبار القيمة
لا الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمائة بقفيز بخمسين
فهي اثلاث ويقوم غير نقد البلد به قوله ان
بان شرطا التساوي فيهما اي في الربح والخسر
قوله عملا بقضية الشركة خلافا لقولهم بقدر
المالين قوله فلكل منهما على الاخر اجرة عمله
له فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة
كل واحد منهما مائة فلنا عمل الاول في ماله
وثلثيه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول
عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع
التقاص بثلثيها ويرجع على الاول بثلثها قوله
كما في القراض الفاسد فتفسد الشركة اذا ذا
علم بالفساد قوله لانه عمل متبرعا وكذا لو اختص
احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله
على ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى قوله اشتر بينه
لي او لمحجوري او موكل له اخر وان ظهر ربح كثير
كتاب الوكالة قوله ليفعله في حياته خرج

بهذا القيد الا ايصا فانه انما يفعله بعد الموت **قوله**
فلا يوكل في كسر الباب ولو عجز عن المباشرة **قوله**
في حق موليه وفايدة ايابته عن موليه عدم انعزاله
بكماله **قوله** ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم
كالوكيل فلا يوكل كل منهما الا فيما عجز عنه او لا يليق به
مباشرته بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكراه في باب
الايصا ولو اطلق الولي التوكيل فهل يكون وكيل الولي
او المولى عليه فيه نظر والقياس على ما سياتي
في مسيلة الوكيل اذا اذن له في التوكيل واطلق انه
يكون وكيلا عن المولى عليه لان الموكل يقع عنه التصرف
والمولى عليه يقع له التصرف **قوله** وانه لا يصح توكيل
المراة في النكاح هو من اضافة المصدر للفاعل اي
لا توكل المراة اجنبيا في نكاح اي تزويجها **قوله** والصبي
المامون بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه
ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز للصبي ان
يوكل في الاذن نحو الايصال اذا عجز ولم تلق به المباشرة
فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له **قوله**
وايصال الهدية فيملكها المهدي اليه بالقبض ويتصرف
فيها بما شا ومثل ذلك طلب المولم فتجب الاجابة
بشروطها **قوله** صح فيما يظهر وعليه العمل اي عمل
القضاة وغيرهم وهو المعتمد **قوله** لان الموكل فيه
معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلتك في كذا او كل امور
لان الابهام في الموكل فيه **قوله** ويجيبه بانه مالك

لاصلها

لاصلها هذا ضعيف وان جزم به في العباب لان التوكيل
فيه معنى ابتدا في معدوم ليس تابعا لموجود فهو
مبني على القول بصحة التوكيل ابتدا في معدوم
قوله كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة وصيغة
التوكيل فيها ان يقول الوكيل جعلت موكلي ضامنا لك
كذا او موصيا لك بكذا او احلتك بما لك على موكلي
من كذا بنظيره مماله على فلان **قوله** وكل فسخ
لا بعد التوكيل لتاخيرا بالتوكيل فيه تقصيرا
قوله قال لكن اقتناصها اي العين التي يتعذر على
ردها بنفسه **قوله** مضمن اي ما لم تفضل ليد
مالكها وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها
وهذا هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك في المطالبة
بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث
بخلاف ما لو قال وكلتك في المطالبة بكل حقوقي فانه
يشمل الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح
انتهى شرح المنهاج لابن النقيب الرملي **قوله** وقضية
كلام الجوجري انه يصح ان وكل احدا من عياله اي اذا كان
امينا للعرف هذا اي ضعيف **قوله** لا في حد
يتعين في قود وطرف وحد قذف اما التوكيل في
اثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح لبنايه على الدرا
لا نتمايا ان يقذف اخر فيطالبه بحد القذف
فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه وله التوكيل
فاذا ثبت حدنا باثباته تبع لان القصد بالذات

وحد القذف بخلاف التوكيل في إثبات عقوبة آدمي
فإنه يصح قوله بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا أما لو قال أقر عني لفلان بألف له علي فإقرار قطعا
أو أقر له علي بألف فلغو قطعا قوله ولا في التقاط محله
إذا كان في عام أما إذا كان في خاص كأن رأى لقطة فقال
لصاحبه هاتها فأخذها فإنه يصح وبهذا الجمع بين
كلامي الشيخين فكلامهما هنا محمول على العام
وما في اللقطة محمول على الخاص رملي قوله ولا في نحو
ظهار ويستثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر
لباد أو وقت النداء يوم الجمعة والحاصل أن ما كان
مباحا في الأصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما
كان محرما بأصل الشرع كالقتل والزنا لا يصح التوكيل
فيه قوله وتعليق طلاق وعتق وكذا غيرهما كالإنابة
بما استعمله كلا منهما خلافا لمن خصصه بالإيلاء واللعان ولو بتعليق
كطلوع الشمس على الأوجه ويتجه أنه لا يصير بتوكيله
معلقا لا جزم به في العباب قوله أو بيع بعض مالي
نعم يصح بع أو هب منه ما شئت لا كله أو من
عبيدي من شئت أو طلق من نسائي من شئت
لأن ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا إبهام فيها بخلاف
البعض لكن لا يأتي بالجميع عملا بتبعيضه من وإنما لم يعمل
بها في طلق من نسائي من شاءت لأنه أسند المشيئة
إلى كل منهن وهي متعددة متغايرة فكأنه قال أي
امرأة شاءت طلقها وثم أسندها إليه وهي واحدة

فلم

فلم تكن ظاهرة في الاستيعاب فيعمل بتبعيضه
من أصلها اهـ ابن حجر قوله بأن التابع ثم معين
أي من الجنس قوله وشرط في الصيغة لفظ
موكل وفيما مر ما سيأتي في الوديعة من الاكتفا
باللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر فيكون
نعتا لذلك فإذا قال الوكيل وكلني في كذا فوافقه
لم يكف قوله لكن ينفذ تصرفه بعقد ونحوه المعلق
عليه للإذن فيه ونحو قوله لا أقدم عليه
وكذا حيث فسدت الوكالة حتى في النكاح
هذا اتبع فيه تصريح الروض والمعتمد خلافه
اهـ شيخنا ط إلا بنحو كإذا انقضت عدة بنتي
فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها لأن
بفساد الإذن كوكلتك من أراد بيع داري
أو وكلتك بتزويجها إن انقضت عدتها وقضيته
عدم النفوذ للتصرف في نحو وكلتك في كل شيء
لفساد الإذن وهو متجه وفائدة الصحة لزوم
الجعل المسمى الصحيح وإلا فأجرة المثل كما في الفاسدة
قوله ونفذ تصرفه للأمر وعند فقد التخلص
من صحة تصرفه وإن كانت الوكالة فاسدة
فقد أو عزل كلما دبرت الوكالة كلما عدت وكيلي فأنت
معزول أو فقد عزلتك إلا في وكلتك في كذا وكلما
عزلتك فأنت وكيلي لتكرر الإذن بتكرر العزل
فيوكل من يبيع له أو بيده كما فصل فيما يجب

على الوكيل الخ **قوله** اي توكيلا اشار بذلك الى ان
مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا
من التوكيل ويصح ان يكون حالا من المبيع **قوله** ولا
بغير نقد بلد المبيع الا اذا قصد بالبيع التجارة
فالظاهر الجواز قياسا على القراض **قوله** وان تلف
المبيع الخ هو ظاهر في المشتري اما الوكيل فلا يطالب
الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على المشتري
وهذا هو قضية كلام الرافعي فيؤخذ من ذلك
ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا
ام تالفا واما المشتري فان تلف طولب ببدله من
مثل او قيمة وان كان باقيا طولب برده ان سهل
رده فان تعذر رده طولب بالقيمة للحيلولة تشبيها
للطلب ثانيا **قوله فرع** لو قال لوكيله بع هذا
بكم شئت فيشمل القليل والكثير فله بيعه بغبن
فاحش ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل
القليل والكثير **قوله** او بما شئت او بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس فيشمل
النقد والعرض وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده
السبكي وغيره لانه العرف ما لم تدل قرينة على
خلافه **قوله** او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة
لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل **قوله** او بما عز
وهان فله بيعه بعرض وغبن ولو مع وجود راغب
لان ما للجنس تقريبا بما بعدها فيشمل عرفا القليل

والكبير

والكثير من نقد البلد وغيره **قوله** ولا يبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم ولو اذن له في
البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة قال
ابن الرفعة ينبغي الصحة وفي المهمات انه متعين
ورده غيره وتوقف الاذرعي فيها وفي نظيرها في
الولد فلو اطلق النص عليه ففي جوازه خلاف في
الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والرو
المنع في اطلاق النص على نفسه وقد جزم بالمنع
فيهما صاحب الانوار واليمني لان العلة اتحاد الموجب
والقابل بغير جهة الابوة لا التهمة **قوله** وليس
لوكيل بشراء شيء معيب اي لا ينبغي له شراؤه
لما ياتي من الصحة المستلزمة للحيل غالبا في الكثير
الاقتسام واحترز بقوله في الكثير الاقسام عما لو اشترى
بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما
ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا **قوله** اما الموكل فلانه
المالك والضمير لاحق به ومحله ان سماه الوكيل في العقد
او نواه وصدقه البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرده
على الوكيل ويلزمه المبيع **قوله** او كونه عاجزا عنه
وهل المراد بالعجز انه لا يتيسر منه القيام في الجميع
مع بذل المجهود او انه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه
وجهان في الكفاية اصحهما ثانيهما **قوله** سواء قال وكل عني
ام اطلق يخالف القاضي اذا اذن له السلطان
في الاستخلاف واطلق فالخليفة نائب عن القاضي

والفرق ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق
عليه وتصرفات القاضي كلها للمسلمين فهو نائب
عنهم ولهذا ينفذ حكمه للامام وعليه والعوض بالكتابة
مما ونته وهو راجع للمستنيب **قوله** فيتبع تعيينه
لان الحق له ولو علم الوكيل فسق المعين ولم يعلم الموكل
قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله في شرا
معين فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق انه لا يشتريه
انتهى **فصل فيما يجب على الوكيل الخ قوله**
في يوم كذا يوم الجمعة او العيد او رمضان فلا يجوز
قبله ولا بعده ولو في يوم جمعة او عيد او رمضان اخر
لانحصاره في الذي يليه على الاوجه ويأتي هنا في الطلاق
والعتق على المعتمد **قوله** من زيد ما لم تدل القرينة
على ان المراد التسمية لا التعيين والا صح كما بحثه
الاذرعي **قوله** كما نقله في الروضة عن جمع واقره
وللسبكي فيه بحث منشأه ان الاصح وجوب البيع
بالزيادة فيما لو عين الثمن وزاد راغب في الحالة الاولى
حالة النهي المذكورة في المنهاج وفيما لو عين المشتري
فيمتنع الزيادة فيما انتهى **قوله** لانه ربما قصد
ارفاقه ما لم تدل القرينة على عدم قصد الارفاق
والا فله الزيادة عليه وجازت الزيادة في الخلع فيما لو
وكله ان يختلع زوجته بقدر معين فزاد عليه لانه يقع
غالبا عن شقاق فكان قرينة على انه لا محاباة وجاز
النقص في اعتق عبد فلان بمائة لنقد زيد اشترا

بيان لانحصاره

العبد

العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين لاجل ذلك
اظهر منه لاجل الارفاق وفي البيع لا ينحصر الشرا
في احد وكان التعيين فيه اصح لاجل الارفاق اظهر
انتهى **قوله** فلو وجد في زمن الخيار اي وكان الخيار للبايع
او لهما فان كان للمشتري امتنع **قوله** فاشترى به
شاتين بالصفة اي صفقة واحدة والا وقعت الاولى
للموكل والثانية للوكيل كما اشار اليه الزركشي **قوله**
وان لم تساوه الاخرى ولو لم توجد الصفة التي ذكرها
فيها على الاوجه كما لو عين له شاة فزاد عليها ثوبا ولا بد
من تقديم المساوية للدينار وتأخير الثانية فهكذا
بحث والمعتمد خلافه **قوله** فان لم تساو به واحدة
منهما لم يقع له فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع
وان اشترى في ذمته وقع له **قوله** في ذمته
اولى من تعبير اصله بالذمة لتنصيصه على ان
المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم
يصح العقد انتهى ولو اشترى الوكيل في الذمة
كما امره الموكل ولكن نقد الثمن من ماله برئ الموكل
من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ولزمه رد ما اخذه
من الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ولزمه
رد ما اخذه من الموكل اليه كما قاله الماوردي وغيره
قال في زيادة الروضة وهو ظاهر انتهى ابن قاسم **قوله**
ولا يصح ايجاب بعتك موكلك بخلاف ما لو قال بعتك
لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح جزما فلو قال

بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد والاختلاف
انما يتخير في الهبة لكن لو نوى الواهب والوكيل المتهب
صحت الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى المتهب
فقال قبلت لموكلي **قوله** ولا ينعزل قال الاذرعي
وعدم الانعزال ظاهر فيما اذا وكله انسان عن نفسه
اما لو وكله الولي عن محجوره فينبغي ان ينعزل جزما
كالوكيل اذا فسق انه لا يجوز اقرار مال المحجور بيد
من ليس بعدل والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يوضع
المال تحت يده **قوله** فلا يطالبه ان كان معيبا
وهو في يد الموكل وقد رآه البايع بمثل ذلك كقول الوكيل
للبايع اشتريت منك بعد العقد بهذا الدينار
وهو في يد الموكل انتهى **فصل في حكم الوكالة وارتفاعها**
وغيرها قوله ولو جعل ما لم يعقد بلفظ الاجارة
والا لزمت **قوله** من غير توقف على علم الغايب منها
بسبب ارتفاعها وانما توقف انعزال القاضي على
العلم لتعلق المصالح الكلية به اي من شانه ان
تتعلق المصالح الكلية به حتى لو ولي في امر خاص
لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك الوكيل لو تعلقت
به المصالح الكلية كان كان وكيلا عن السلطان
انعزل بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر لان من
شانه ان لا يتعلق به مصالح كلية **قوله** فان يعزل
الوكيل نفسه وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف
من العزل ضياع المال الحرم وانه لم ينعزل وان كان المالك

حاضرا

حاضرا فيما يظهر **قوله** وذكر انكار الموكل من زيادتي
وهذا محل تناقض الروضة في جحد الموكل من زيادتي
وان اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا لانه
اقوى اذ معظم الحظ فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة
ينبغي ان يرد منه دون رد الوكيل لكن الاوجه انها
توقف كما لكه ابن حجر وهو المعتمد **قوله** فينعزل
بطرو رق بان وكل حربيا **قوله** وحجر بالموكل بحجر
بسفه وفلس بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل
فلا ينعزل به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه
لهما اعني الوكيل والموكل وهو ونزيادات وكله لمشتري
له شيئا بعين من اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس
فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما
تامله كما اشار الى ذلك الشبرا رح بقوله عما لا ينفذ
ممن اتصف بها **قوله** ومثله تزويجه عبدا او امة
قوله وبقا خفة في الثانية واذا حلف الموكل فيما صدق
فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لاعترافه
بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل انت قبضت الثمن
فادفعه لي وانكر الوكيل فتقضيه صدق الوكيل وليس
للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه ببراءة
ذمته منه انتهى ابن قاسم **قوله** صدق الوكيل بيمينه
وفائدة اليمين استحقاق الجعل ان كان والا فلا
فائدة لليمين **قوله** والاصل عدمها واذا حلف
الوكيل فيما صدق فيه لم يبرا المشتري من الثمن

كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل عدم
القبض وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال
الاخرون يبرا والقول قول الوكيل في قبضه قوله
ولو اشتري امة وخصصت ما الذكر لامتناع الوطي فيما
علي بعض التقادير قبل التلفظ الاتي واذا اقام الوكيل
بينة انه امره بالشرا بعشرين ثبت الشرا للموكل
ولم تسمع بينته له بما تشهد علي نفي وتكون له مع حلف
الوكيل كما فاتته البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف
الموكل فيأتي فيما ما قاله الشيخ قوله بان لم يسمه
فيما ذكر اي لا في العقد ولا بعده قوله وحلف علي
نفي العلم بالوكالة اي ان ادعي الوكيل علمه بها قوله
ويكون المال للموكل بالبا الموحدة اي ان ادعي الوكيل
لا بالبا اخر الحروف قوله بتقدير كذب الوكيل اي
بالنسبة للرفق بالموكل قوله وذكر المتولي الي
ما قاله المتولي صحيح لانه من باب الظفر وهو
لا ينافي ما قبله لانه بالنسبة للتصرف فالكلام في
مقامين الاول في التصرف والثاني في الظفر قوله
حلف مستحقه واذا حلف المستحق طالب الموكل
بحقه لا الوكيل واذا اخذ منه ضمنه اي المأخوذ له
الوكيل وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد
قوله فانه يصدق علي موكله اي فليس للموكل مطالبة
اي الوكيل لان القول قوله في عدم القبض ولا مطالبة
للموكل علي المدين لاعترافه ببراءة ذمته قوله

كمستعير

كمستعير وغاصب ومدين الخ وقيم ولو حاكما وبه صرح
القاضي ابو الطيب ووصي وولي بعد رشد المحجور
عليه قوله لا اشهاد به اي بالاداء هذا اذا كان
عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند
البغوي وقطع العراقيون بمقابله واستشكل
جواز التاخير للغاصب لوجوب التوبة علي الفور
وهي متوقفة علي الاداء واجيب بان زمنه يسير
فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة قوله كوكيل
ولو بجعل وشريك وعامل قراض قوله ولكن يجوز
دفعه ان صدقه ولو كذبه جاز الدفع اليه ايضا
فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق وانكر
صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها من
القابض ان كانت باقية وان تلفت فله تغريم من
شا منهما ولا رجوع للغارم علي الاخر لانه مظلوم
بزعمه فلا يؤاخذ غير ظالمه هذا ان تلفت بغير
تفريط فان تلفت بتفريط القابض فانه غرمه
المستحق فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه يرجع
علي القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل يضمن
بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل وحقه
في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا
فله مطالبة الدافع بحقه ويبقي دعوى المدفوع
قوله او انه وارث له اي المستغرق لتركته
كما قاله القاضي حسين قوله او وصي او موصي له

منه بان قال مات فلان وله عندك كذا اوانا وصيه
او اوصي لي به **قوله** وانه صدقه اي حيث لم يغلب
علي ظنه صدقه فان غلب علي ظنه صدقه بقرينة
قوية جاز الدفع اليه **كتاب الاقرار قوله**
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوي
اخبار بحق له علي غيره والشهادة اخبار بحق لغيره
علي غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام عن
محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوي
قوله ونص عليه في الام والمعتمد انه يكون
صالحا للدين والعين جميعا رملي **قوله** صدق
بيمينه اي لانها ادني المراتب فحمل عليها عند
الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها
وكذا بالدين لانه اغلظ **قوله** او نعم او ميراد فها
كجير واجل واي **قوله** فانه اقرار وانما يتضمن
كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدقه بلا قرينة
تصرفه للاستهزاء او التكذيب والا كالاداء والايراد
اي كيفية اداء الكلمة وايرادها من الضحك وغيره
وكتحريك الراس الدال علي شدة التعجب
والانكار لم يكن اقرارا لكن علي احد احتمالين
ذكرهما الرافعي وميله اليه وهذا هو المعتمد
لكن الاوجه كما قال الاسنوي وغيره مقابله
لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول كما تقدم
رملي **قوله** فلا يصح اقرار من صبي الخ ولو ادعي
صبي

صبي امكن او نحو جنون عهد او اكراها وثم امارة
كحبس او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر
له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم
بينة بخلافه انتهي ابن حجر ويحصل الاكراه هنا
بما ياتي في الطلاق فلو كان ضرب ليقر وهو ضرب
ليصدق فقال الماوردي ان اقر حال الضرب
كره العمل به بل يتركه ويستعاد فان اقر عمل به
كما نقله في الزوايد واستشكل الاول بانه قريب
من المكره وقال في الثاني فيه نظر ان غلب علي ظنه
اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي ان انحصر
الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر انه اكراه لانه
لا يخليه الا به وقال العلائي ما قاله النووي صحيح
ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي
فيما يفعل في زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار
بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا اقر حال الضرب ام
بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا قال شيخ الاسلام
وحاصله ان المنقول صحة اقراره وهو مشكل ولا
تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلما
فيما يحصل به ولا يؤثر نحو الحبس في صحة الاقرار لغير
من حبسه لاجله وتقدم بينة الاكراه علي بينة
اختيار لم تقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر **قوله**
ولا يحلف لكن صححا في باب النكول ان ولد المرتزق
اذا ادعي البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه

في الدعوى بأن يحتاج إلى يمين إذا اتهم ومثله أن حضر
المراهق وادعى الاحتلام وطلب السهم يعطى إن
حلف وإلا فلا يحلف على الصحيح ولو أقر بالبلوغ وأطلق
نزل على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج إلى الاستفسار
خلافا للأذرعي **قوله** لم تقبل إضافته لعجزه عن
الإنشاء وفرق بينه وبين المفلس بأن إقرار العبد
يؤدي إلى فوات حق السيد بخلاف غرماء المفلس
إذ يبقى لهم الباقي في ذمة المفلس **قوله** وهو
ظاهر إن تعذرت مراجعته لنظيره في إقرار المفلس
هذا تبع فيه الإسنوي وأجاب عنه شيخ الإسلام
الغايا في بأن العبد الأصح أنه لا يصح إقراره بخلاف
المفلس انتهى **قوله** أما المكاتب فيصح إقراره مطلقا
كالحر وإقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق
وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق
من ماله وإن تمكن منه لأنه بمثابة المؤجل **قوله**
ولو لوارث ولو أراد الوارث تحليف المقر له على
الاستحقاق فله ذلك فإن نكل حلف وبطل الإقرار
كما أفتى به الشيخ الرملي رحمه الله سواء كان المقر
له وارثا أم أجنبيا **قوله** فلا يصح إقراره له لأنه
قال الزركشي وسبقه إليه الأذرعي وينبغي
فرضه في المملوكة أما لو أقر لخيل مسبلة فالأشبه
الصحة كالإقرار لمقبرة ويحمل على أنه من غلة وقف
عليها أو وصية ولا يصح الإقرار بدين لغيره عقب

ثبوته

ثبوته بحيث لا يحتمل جريان ناقل كعوض بضع وأرش
جناية بدليل الأعيان كذلك حتى لو أعتق عبده ثم أقر
له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح إذ أهلية
الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال ولم يجر ما يو
المال بينهما **قوله** وإن أسنده لجهة لا تمكن في جب
حقه وإذا صح الإقرار فإن انفصل الحمل ميتا رجع
المال لورثة من ذكر المقر أنه ورثه منه أو لمن
أوصى للحمل ولورثته إن أسنده لوصية وإن
انفصل حيا لدون ستة أشهر من الإقرار أو لدون
أربع سنين ولم تكن تحت فراشا لأحد ولم توطأ
في هذه المدة فنظر إن كان الحمل ذكرا أخذ الجميع أو
أنثى وأسنده لوصية فكذلك أو أسنده لإرث
من أب فنصفه لها وإن ولدت ذكرا وأنثى قسم بينهما
بالسوية إن أسنده لوصية وأثلاثا إن أسنده
لإرث فإن اقتضت جهة الإرث التسوية بين
الذكر والأنثى كولدي أم قسم بينهما بالسوية
ولو أطلق الإرث كان بينهما بالسوية كما قاله الشيخ
أبو حامد وغيره قال بعضهم وهو منصوص الأم وقال
ابن الصباغ وغيره يسئل عن جهته ويعمل بمقتضاها
فإن تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة الروضة
ينبغي القطع بالتسوية انتهى ابن قاسم **قوله**
تترك في يد المقر فله حيث لم يقل إنه للمقر له التصرف
فيه حتى بالوطء وليس لقاض نزعه منه إلا أن

قال بيدي مال لا اعرف مالكه قوله فلو قال علي
مال لرجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر ومثلي قوله ويشترط في المقر به ان لا يكون
ملكا للمقر حين يقر والقاعدة عندهم ان من ملك
الانشا ملك الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر
واما في الباطن فبالعكس اي من ملك الانشا
لا يملك الاقرار ومثلا من ملك شيئا يجوز ان
ينشي ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقر به
لغيره لان شرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر
واستثني من الطرد الوكيل بالتصرف لا يقر به
على الاظهر وولي الثيب يقدر على نكاحها فلا يقبل
ومن العكس اقرار المراة بالنكاح والمجهول
الحرية او الرق والاقرار بالنسب والاعمى بالبيع
والمفلس ببيع الاعيان والوارث بدين على
مورثه واقرار المريض لوارثه بانه كان وهبه
واقبضه في الصحة فكل هولا يصح اقرارهم ولا
يقدرون على انشا ما اقروا به انتهى
اذ هو اخبار بحق سابق عليه وليس ازالة ملك
عن المقر به قوله ولو قال مسكني او ملبوسي
لزيد فهو اقرار وكذا لو قال الدين الذي لي على
زيد لعمرو واسمي في كتاب عارية ولو كان بالدين
رهن او ضامن انتقل الدين بصفته في هذا
التصوير بخلاف ما لو قال الدين الذي على زيد

صار

صار لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة تحمل
على الحوالة وعلى الحالة الاولى يحمل افتا النووي بالانتقال
وعلى الحالة الثانية يحمل كلام غيره بعدم الانتقال
قوله بان يسلم للمقر له حينئذ ويستثني
ما لو باع الحاكم مال الغايب بسبب اقتضاه ثم قدم
وادعى انه كان تصرف قبل بيع الحاكم فيقبل كلام في
الرافعي قبيل الصداق عن النص ووجه الاستثنا
ان قول الغايب هنا يعتضد بخلاف قبل بيع الحاكم اقرار
منه بشي ليس في يده انتهى ابن قاسم قوله
وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع
قوله ونسوا قال في صيغة اقراره هو حر الاصل
ام اعتقه هو او غيره فان قال هو حر الاصل او حر يعتقه
غير من هو بيده ثم مات وخلف مالا وورثه فماله
لورثته او لم يخلف وارثه فماله لبيت المال وليس
للمشتري اخذ شي منه وان قال من هو بيده
اعتقته ثم مات العبد فولاوه موقوف فان لم يكن
له وارث بغير الولا ولم يصدق البايع المشتري
فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف
الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب
له او صادق فالكل للبايع ارثا بالولا وقد ظلمه باخذ
الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله قوله
سوا كان مالا او ان لم يمول الخ وقضية التعليل
بان الحمرة ليس فيها غصب ولا اختصاص ولا يلزم

ردها فيقبل التفسير بالخمرة غير المحترمة اذا كان
المقر له ذميا لان على غاصبها من ذمي ردها عليه اذا
لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة بمعنى
انها عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي
محترمة بمعنى انها عصرت بقصد الخمرية على
ردها فلا يعترض بانها كلها في حقه محترمة ولو فسره
بميتة المضطر قال القاضي لا يقبل لان الميتة لا تقتنى
على ذلك ورجح الامام خلافه وهو الاقرب انتهى
وهذا هو المعتمد **قوله** او قال له كذا كذا مركبة من
كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار يكنى
بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف بمعنى
شيء وليست كناية عن العدد والحاصل من مسائل
كذا اثنا عشر مسئلة لانها اما مفردة او مكررة
او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او
يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة
اثني عشر والواجب في جميعها درهم واحد الا في عطف
كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن
قاسم **قوله** وقفيز حنطة بالنصب **قوله** ناقصة
الوزن كدراهم طبرية كل درهم منها اربعة دوانق
قوله بان كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها
ستة دوانق **قوله** فيقبل لا ما الفلوس او مطلقه
للنقرة وينبغي كما قال الشيخ الولي العراقي قبول
التفسير وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل

بها

بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما توخذ
عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان
انتهى شرح البهجة وحرر الدرهم النقرة الواقع في
الاوقاف القديمة فوجد مساويا لستة عشر
درهما من الدراهم الموجودة الان اعني الفلوس
الجدد رملي **قوله** اي معهم واعترض بعضهم هذا
بانه لو قال علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال
مع درهم لي وحينئذ فجعل مع في مسئلة المتن
اولى وبتقدير لزوم احد عشر ينبغي ان يلزمه
درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب
بحمل كلام المتن على ما اذا اراد المقر مع عشرة
دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم واجيب ايضا بان
قصد المعية في قوله درهم في عشرة بمثابة حرف
العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية
مرادف حرف العطف تدليلا لتقديرهم في جاء زيد
وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم
مع درهم فان مع فيه لمجرد المصاحبة والمصاحبة تصدق
بمصاحبة درهم له درهم غيره ولا يقدر فيها عطف
انتهى ولو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل على العدد
المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف
لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى
ورثته والقول قولهم بايمانهم في ان العدد المقر به
من الفضة كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى شرح

ابن الشيخ الرملي **فصل في بيان انواع من**
الاقرار قوله لم يلزمه الظرف وهو لغة الوعا وعند
النحاة اسم زمان او مكان ضمن معنى في انتهى **قوله**
دابة بسرجها ومثله عبد بثيابه او دابة بحملها
او دار بفرشها ونحو ذلك بخلاف ما لو اتى بمع في
هذه المسايل **قوله** او ثوب مطرز بخلاف عليه
طراز او فيه **قوله** والطراز جزء من الثوب وان ركب
عليه بعد نسجه **قوله** فاقرار على ابيه بدين
واذا لم يكن المقر حايزا وكذبه الباقون لا يغرم الا حصته
في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي في نظير المسيلة
واستشكل حمل هذا على الدين وهلا حمل على الوصية
ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال من المعاملات
انتهى **قوله** او قال له علي درهم لزمه درهم ولو كرره
الف مرة **قوله** فثلاثة تلزمه وكلما كرره يلزمه
بعدده ولو زاد على الف مرة **قوله** فاقر بخمس وكلامه
مشعر بجواز الدعوى على المقر بالمبهم وهو كذلك على الصحيح
كما سياتي في كتاب الدعوى **قوله** وانه لا يلزمه الاجابة
ويكفي لهما يمين واحدة على الصحيح المنصوص **قوله**
فان نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على
ارادتهما انتهى **قوله** فالف تلزمه فقط ولو وقع ذلك
في مجلسين ولو كتب بكل منهما صكا او اشهد عليه به
انتهى **قوله** ان شاء الله ومثله ان لم يشا الله
وكذا الا ان يشا الله وفارق عدم اللزوم في نحو

قوله

قوله على الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على الجملة
يصيرها جزا من الجملة الشرطية فيتغير معناها
بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله وانما هو
بيان جهته ولا يلزم من الغا الاقرار عند التعليق
وعدم تبعيضه حذرا من جعل جزء الجملة جملة برأسها
الا انه يتبعض في الخمر ونحوه **قوله** او اذا جا راس
الشهر وان عكس كما اذا جا راس الشهر فعلي الف
لم يلزمه جزما وفي المطالب لو اراد المقر التاجيل
قبل في الثانية وفي الاولى ان وصله كلا في الروضة
انتهى **قوله** فادعى والمتراخي يعلم من كلامه بطريق
الاولى لانه اذا لم يقبل دعواه الفسا دمع الفورية
فالمتراخي اولى بخلاف تعبير الاصل **قوله** وقولي
وبطل اولى من قوله وبرى اي لان النزاع بينهما في
عين وهي لا يصح ابراؤه منها او بقال قوله وبرى
اي من الدعوى فلا اعتراض على اصله والمراد بالبراة
الخروج من العهدة اذ لا يصح البراة من الدعوى
قوله وغرم المقر به له الصواب ما عبر به الاصل
وهو القيمة لان المغروم للحيلولة والواجب فيها
القيمة مطلقا ولو مثليا ولو اقر بان الدار التي
في تركة مورثه لزيد بل لعمرو ففي غرمه لعمرو
طريقان نقلهما في الزوايد بلا ترجيح والمعتمد
عدم الغرم لعذره بعدم كمال اطلاعه على احوال
مورثه **فرع** افتى ابن الصلاح بانه لو قامت

ببينة على اقراره لزيد فاقام المقر بينة على اقرار
زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم
بالاولى لانه ثبت بها الشغل وسكتنا في الرفع والاصل
عدمه وخالفه غيره فقال لا يلزمه شيء كما في التعارض
المضعف لا ستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر
انتهى ابن حجر **قوله** وصح استثناء وهو استفعال
من الثني بفتح المثلثة وسكون النون وهو الرجوع
واصطلاحا اخراج ما بعد الا واخواتها من حكم ما قبلها
في الايجاب وادخاله في النفي **قوله** ولو بيسير انعم لو
قال له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يضر كما في
العدة والبيان **قوله** لم يصح فيلزمه عشرة
محله ان لم يتبعه باستثناء اخر فان اتبعه باخر
لزمه الاخير حتى لو قال له علي عشرة الا عشرة
الا درهمين فدرهمان والا ثلاثة فثلاثة والا اربعة
فاربعة **قوله** ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما
لزمه درهم ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين يجب
درهمان وفي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما
يجب ثلاثة انتهى عباب **قوله** لزمه تسعة وصورة
المسئلة كما ذكره المصنف اذا كرر الاستثناء بلا عطف
فان عطف كقوله علي عشرة الا خمسة وثلاثة او عشرة
الا خمسة والا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة
فيلزمه درهمان ولو كانا لو جمعا لاستغرقا كعشرة الا
سبعة وثلاثة فقيل يلزمه عشرة والاصح تخصيص

البطلان

البطلان بالثاني ويلزمه ثلاثة انتهى **قوله** وهو المقر
به ان كان المذكور اولا شيعا فالاشياع مثبتة
او نزرا فعكسه ولو قال ليس عشرة الخ ويوخذ
من كلام الشرح ضابط حاصله ان كان المستثنى منه
عاما فيعمل بالاستثناء كقوله ليس له علي شيء الا
خمسة وان كان خاصا لغا الاستثناء كقوله ليس له
علي عشرة الخ وهو يخصص من كلام الشرح الا خمسة
فلا يختص بهذا المثال فيجري فيما لو قال ليس له
علي الف الا مائة فلا يلزمه شيء **فصل في الاقرار
بالنسب** وهو مع الصدق واجب ومع الكذب
في ثبوته او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر
لكنه محمول على المستحل او على كفران النعمة **قوله**
كان قال هذا ابني منه ان يقول هذا ابي ويصدقه
وقوله انت ابي احسن منه قوله انا ابنك وقول
الاب انت ابني احسن من قوله انا ابوك اذ الحق
فيه للمقر **قوله** بان لا يكذبه الحس والشرع هذا
لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير كما علم مما مر
انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
حسا وشرعا **قوله** او سكت الا اذا مات عقب
الاستحقاق قبل التمكن من التصديق فانه يثبت
النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما وقع في كلام
الشيخين في فصل النسا مع وما هنا محمول على
ما اذا تمكن من التصديق فلا بد منه **قوله** لم يصح

لغير النافي استلحاقه لما فيه من ابطال حق النافي
اذ له استلحاقه بخلاف المنفي بلعان عن فراش نكاح
فاسد او وطي شبهة فانه يجوز للغير استلحاقه
لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز
استلحاق ولد الزنا مطلقا **قوله** ولا نظر الي
التهمة حتي لو قتله ثم استلحقه لحقه ولا يقتل به **قوله**
كالسيافي قبيل الاعتاق كالاقالة واعترضا بان
استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما ياتي
ان قول القايف حكم فلا استلحاق حتي يحتاج الي
التصديق **قوله** لم يلحقه الا ببينة **قوله** وان لحقه
ان صدقه بعد اما صححه الشيخان في باب اللقيط
ونوزعا فيه بنص المختصر علي اعتبار البينة ونقله
في التدريب وغيره عن الاكثرين ومن استلحق
في نفسه ولم يمكن لغا والاعتق مطلقا ولحقه مجهول
النسب المصدق وغير المكلف **قوله** فان قال
هذا ولدي سوا قال منها ام لا وذكره في الروضة
كالتنبيه تصويرا وتقييده لمحل الخلاف **قوله** وعلقت
به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي
منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة
مثلا ولو قال هذا ولدي من امتي من زنا لم يقبل قوله من
زنا وان اتصل علي المعتمد **قوله** هذا اخي ومن اقر
باخ ثم قال منفصلا اردت اخوة رضاع او اسلام لم يوثر
وقول الحايز اني عتيق فلان يثبت عليه الولا الا ان

عرف

عرف لدام حرية الاصل **قوله** كون الملحق به رجلا تبع
فيه ابن اللبان وكلام الشيخين صريح في خلافه
لانهما قالا لو ماتت امراة وخلفت ولدا وزوجا فاستلحق
الولد اخا ثبت نسبه اذا صدقه الزوج وهو حينيذ
وارث امراة ويفرق بين عدم صحة استلحاقها
وصحة استلحاق وارثها بانه يسهل عليها اقامة
البينة بخلاف الوارث خصوصا اذا تراخي النسب
وعلي **قوله** ونحو الاب والاخ كمن ثبوت نسبه
من جهة ابيه باقرار اخ اخر **قوله** ولو عاما اذا مات بلا
وارث فالحق به الامام ابنه اذا كانت الحيازة بواسطة
كان اقر بعم وهو حايز لتركة ابيه الحايز لتركة جده
الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة
صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر
حايزا لميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق
واعتمده ابن الرفعة بما حكيت عنه في الاصل ولو
تعدد الورثة اشترط موافقة جميعهم حتي الزوجة
او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص
وحضور الغايب فان مات فوارثه انتهي ابن حجر علي
الارشاد **قوله** لم يشارك المقر خالف في ذلك
الايمة الثلاث فقالوا يشارك المقر في حصته
قال الامام ومن لم يعترف بانه كالمهذه المسيلة
فليس في التحقيق علي نصيب قال ابن الرفعة

والجواب المنع عن التكليف القياس على ما لو كان
المستلحق معروف النسب من الغير فانه لا يأخذ مع
وجود الاعتراف **قوله** ولو اقر من يحجبه الخ اي يحجب
حرمان فيخرج به ما لو اقرت بنت معتقة للاب
باخ لها فيثبت نسبه لكونها حايزة ويرث لانه
لا يلزم الا انه لا يحجبها حرمانا وهذا احد وجهين
في الروضة واصلها وغيرها بلا ترجيح وهو المعتمد
قوله له الارث اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه
دفع التركة له **كتاب العارية** **قوله** وهي مستحبة
اي اصالة اجماعا **قوله** وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد مع وجوب الاجرة حيث كان لمثله اجرة
قوله وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي والعبد من
المحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق
والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك **قوله**
ومحجور سفه ولو لنفسه لكن جوزها الماوردي
فيما لا يقصد من عمله لاستغنائه عنه بماله **قوله**
ومفلس ولو لنحو دابة فيما يظهر من اطلاقهم
خلافا للاسنوي ولانه ممنوع من التصرف في التبرع
مطلقا والمعتمد ما قاله الاسنوي حيث لا تقابل
باجرة **قوله** وملكه المنفعة والمراد ملك المنفعة
ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم اعارة كلب لصيد
ومنذور هدي او اضحية واعارة الامام مال
بيت المال وقد تطابق الناس على ان نحو الفقيه

والصوفي

والصوفي يعيران مسكنهما بالرباط والمدرسة
قوله وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني واما
الرجوع ويبدأ الثاني بالرد عليه فان عكس عين
انعكس ذلك ولا يزول عنه الضمان الا بالاعارة
والتسليم **قوله** لان الانتفاع راجع اليه وقضيته
ما ياتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة
وضخامة **قوله** انتفاع به اي حالا فلا تصح اعارة
جحش صغير كما يصرح به في قول الروياني كما جازت
اجارته جازت اعارته والا فلا واستثني نزوعا
ليس هذا منها والاستثنا معيار العموم انتهى
ابن حجر والذي يظهر ان العارية ان كانت مطلقة
او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا
انتهى خطيب **قوله** لتأخذ درها ونسلها قال
ابن المقري والحق ان الدر والنسل ليسا
مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هنا الشاة لمنفعة وهي ايصالك الى ما هو لك
فهو كما لو استعرت مجري في ارض غيرك ليوصل
ماءك الى ارضك انتهى **قوله** استعارة واعارة
فرع اصله هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا
فيكره لما فيه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعماله وقد
فلا ينافي قول الشيخ بعد وكذا لا يكره اعارة الاصل
نفسه الخ شيخنا الطندتاي **قوله** واستعارة
الخ هو بالنسبة للاستعارة مضاف للمفعول

اي يكره ان يعير شخص الكافر المسلم وما ذكره الشيخ
هنا خلاف ما في شرح الروض بالنسبة للاستعارة
وعبارته في شرح الروض وانما الكراهة في جانب
الولد لمكان الولادة فلم تتعدى لغيره انتهى وحاصله
ان الاصل لو اعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان
كان فيه اعانة على مكروه **قوله** مسلما اي عبدا
مسلما كما نبه عليه الشيخ في اول الكتاب **قوله**
ويشترط في الصيغة الخ ولا يكفي الفعل من الجانبين
الا فيما كان عارية ضمنا وهو ما كظرف المبيع اذا حمله
المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفى في كونه
عارية عن اللفظ باكل اعتيد من اناء هدية تطوع
فحينئذ يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله
فان لم ياكل منه بان نقل ما فيه لغيره لم يكن عارية
وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل منه في
غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان اعتيد
الاكل منه لزمه اجرة المثل ولا يضمنه لانها اجارة
فاسدة والا ضمنه لانه غاصب انتهى ابن
حجر **قوله** وقضية التعليل الخ فيه نظر لانه يشترط
عليه العلف وهو فعل يقابل باجرة وهي مجهولة
فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول
وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا
ابن حجر **قوله** ومؤنة رده قال في الروضة والرد
المبرئ من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله

في

في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت
الذي اخذه منه لم يبرا ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته
او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت فالمعير ان شاء
غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه انتهى
قوله واقتضاه كلام جمع وهذا هو المعتمد لان
الاجزاء التالفة ماذون فيها فلو اوجبنا رد المثل ادى
ذلك الى ضمان ما اذن في اتلافه فلما تعذر رد المثل
اوجبنا رد القيمة رملي وفيه نظر لان الكلام فيما اذا
اتلف بغير الاستعمال الماذون فيه **قوله** فلا ضمان
للاذن فيه لا في الحمل على الاضحية او الهدي المنذورين
فيضمنهما بقيمتهما **فرع** اختلفا في ان التلف حصل
بالاستعمال الماذون فيه اولا صدق المعير كما قاله
الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه
بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه
انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم
انتقالها الى المدة ثم ويكون التلف قد حصل باستعمال
ماذون فيه رملي **قوله** من نحو مكتر كموصى له وفي
معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة
اذا اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة
نعم استحقاقا لازما والى هذا اشار بقوله نحو
مكتر **قوله** فانه لا ضمان عليه اي ان تلف في يده بغير
تفريط بخلاف مركب منقطع تقربا الى البلد ولو
بلا سؤال فانه يضمن فان كان معه عليها ضمن

الرديف نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال
للمالك سيرها ففعل فتلفت بغيرا لوضع ضمنها كلها
الا ان يكون عليها متاع لغيره فانه يضمن بقسط متاعه
اي وزنا فيما يظهر فان سيرها المالك بغير امره
لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر **قوله**
ما ذون فيه ثم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض
للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كالنقلاه واقراه
بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم ::
للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا
والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير
الذي لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه ابن حجر
قوله وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك
ولونادرا وهو المعتمد رملي **قوله** وقيل بما هو
العادة ثم وبه جزم ابن المقري وهو المعتمد **قوله**
تتمة لو استعار للبناء او للغراس لم يكن له ذلك
الا مرة واحدة وكذلك للزرع **فصل في بيان**
ان العارية غير لازمة **قوله** وان اقتضى كلام
الشرح الصغير ما في الشرح الصغير هو المعتمد
قوله غرم لولي الميت مونة حفره لانه المورط له
قاله المتولي بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها
ثم رجع فانه لا يلزمه مونة الحرث لان الدفن لا يمكن
الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه
يمكن بدون حرث حتى لو لم يكن زرعها الا بالحرث.

كان

كان حكمها حكم الدفن **قوله** فانه انما يرجع بعد ان تصل
الى الشط وله الرجوع ويستحق الاجرة الى ان
تصل الى الشط او قال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع
ومن جهة المستعير كان استعار دارا للسكنى معتدة
او الة ليستقي لوضوء وقد ضاق الوقت ويلزم من
جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة اي صلاة مكتوبة
فيحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف
ما لو احرم بالفرض ولم يكن نص على المكتوبة فله الرجوع
ويبني ولا اعادة عليه وبهذا يجمع بين الكلامين المتقدمين وضعف
رملي **قوله** ولما في المنهاج من تخصيصه بالاخير بين
بعد ضعف ما في الروضة المتعلقة بالاجرة ورجح فيما
التملك لما ضعفه في الروضة ورجحه في المنهاج وما
ضعفه في المنهاج ورجحه في الروضة فيستفاد ترجيح
الامور الثلاثة من مجموع كلامهما رملي **قوله** وتاخير
التخيير الى بعد الجذاذ بما في الزرع في الثالث
هذا ما قاله القاضي وغيره قال الاسنوي لكن
المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان اختار
التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها
الى الجذاذ ان كانت موبرة انتهى بتصحيح وهذا هو
المعتمد رملي **قوله** وفيما لو وقف البناء والغراس
الخ ولو وقف المعير الارض لم يقلع بالارش الا اذا
كان اصلح للوقف من الابقاء بالاجرة ولم يتملك

بالقيمة الا ان تبرع بها او من الربع واقتضاه شرط
الواقف انتهى عباب والمعتمد فيما لو وقف المستعير
البنا والغراس امتناع التملك بالقيمة لا غير كما قاله
الرافعي خلافا للشارح والذي في شرح الارشاد
لابن ابي شريف نقلا عن ابن الرفعة والسبكي
هو امتناع التملك بالقيمة فقط فقول الشارح في شرح
البهجة نقلا عن ابن الرفعة بتعيين التبقية بالاجرة
ضعيف **قوله** تنتزه هو ما عبر به في الوسيط
ولعله مراد اصله بالتفرج لكن اهل اللغة يعدون
التنزه بمعنى التفرج من لحن العامة لان التنزه
البعد عن المياه والبلاد انتهى والتفرج لفظة
مولدة ماخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى
قوله ووزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما قاله
البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس او
البنا وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة
ما فيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن
المقري وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للمتولي **قوله**
كالزرع نحو سبيل كهو بذرا البذر اسم لما يشمل
الحب والنوى واصله مصدر سمي به المبذور
لانه يصير مبذورا ففيه مجاز من وجهين
اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشي
بما يصير اليه انتهى ولو قال من بيده عين الخ **فروع**
قال الشيخان لو قال المالك غصبتني فقال بل

او

اودعتني حلف المالك على الاصح واخذ القيمة بان
تلف المال واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة
قاله نقلا عن القفال ولو استعمل المستعير العا وية
جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة اي لوجود ،،،
التسليط على المنافع ابتدا وتقصيره بعدم اعلامه
بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه يغرم بدلها على
المعتمد لان اباحة المنافع اضعف من اباحة
الاعيان فضعف في الاعيان **كتاب الغصب**
قوله اخذ الشي ظلما قال الجوهري فيشمل اخذ
غير المال ولو بنحو سرقة او اختلاس **قوله** استيلا
وهو الغلبة وبه يخرج السرقة والغصب حقيقة
هو الغصب ضمانا وعصيانا والغصب حكما هو
ما تعلق به الضمان فقط كاخذ مال الغير بظن ما له
او العصيان فقط كالاستيلا على ما ثبت فيه
اختصاص انتهى **قوله** وان كان ضعيفا وان قوة
المالك انما هي في سهولة النزع فاشبه ما لو سلب
قلنسوة ملك وان سهل على الملك نزعها **قوله**
فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون
غاصبا لشي منها قال السبكي وهذا يقتضي
انه لو كان المالك ضعيفا والداخل يقصد الاستيلا
قويا يكون غاصبا للجميع والمعتمد خلافه فيكون
غاصبا لنصف الدار لوجود اليد **قوله** او ليتخذ
منزلا فلا استيلا ولا ضمان حتى لو انهدمت

حال د قوله فلا ضمان بخلاف ما لو رفع المنقول من
بين يدي مالكه لذلك اي ليتخذ مثله او لينظر
اليه فتلف في يده فانه يضمنه لان يده عليه حقيقة
فلا يحتاج في اثبات حكمها الي قرينة وعلى المقابل
حكمية فلا بد في حقيقتها من قرينة فقصد الاستيلا
هذا ما نقله الشيخان عن المتولي قال في المهمات
وهو خلاف معروف فقد قال القاضي والامام
والغزالي لا يضمن قوله وعلى الغاصب رد و لو
غصب من مودع ومستاجر ومرتهن ثم رد اليهم
بري وفي الرد الى المستعير وجهان اوجههما انه
يبرا بالرد اليه و لو انتزع من العبد ثيابا
ملبوسة له ونحو ذلك من الالات المدفوعة
اليه من المالك بري بالرد الى العبد قوله
مباشرة كالاتلاف قوله او بسبب كفتح
القفص قوله متمولا الا ان يكون المال عبدا
مرتدا او قاطع طريق او حربيا وخمرا ونحوها
من عبد وغيره فلا ضمان في اتلافه فيشتري من
ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب ونقب جدار
في مسالة الظفر بشرطها ولا فيما اذا لم يتمكن
من انكار منكر الا باراقة الخمر او تكسير ظرفها ولا فيما
اتلفه باغ على عادل وعكسه لضرورة القتال
ولا فيما اتلفه حربي وقد نبه الشارح على بعض
ذلك قوله فيسقط به بان حركه الوكا وجذبه

حتى

حتى للسقوط واخذ ما فيه في المتقاطر حتى
ابتل اسفله وسقط قوله كطير عدل عن قول
اصله طاير لانه غير طاير في القفص واجيب
بان الذي قاله جمهور اهل اللغة ان الطاير
مفرد والجمع طير انتهى قوله ولو وقع نقصان
عن طاير وبضمن ما نقص بفتح بما ترتب عليه
كالو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت
الطاير او اضطرب في القفص حال الخروج وسقط
فانكسر او كسر الطاير حال خروجه قارورة
او كان بجنب حمار جراب شعير مشدود الراس
ففتحه فاكله الحمار في الحال فكذا يبعد الا ذر في
مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها
والا فهي كعروض الريح بعد فتح الزق وهو
منتجه انتهى معنا قوله كعروض ريح او نحوه
دخل في نحو الريح الزلزلة ووقوع الطاير
وخرج بعروض ذلك ما لو كان موجودا حال
الفتح فيضمن ولو لم يعلم سبب السقوط ففي
الشامل والبحر انه لا ضمان لان الظاهر انه بسبب
عارض بخلاف ما لو حل رباط السفينة فغرقت ولم يعلم
سبب الغرق فانه يضمن على المعتمد لان الماء احد
متلفات السفن قوله اذ انه جهل ولو اختلف في العلم
بان قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب صدق
او قال علمت من غيري صدق الاخذ قاله الماوردي

الوجه تصدق في الاخذ مطلقا **قوله** فالقدر اي فيما
نقصه من ارش النقص بالذبح او بالقطع **قوله** فلو
قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ومحل ذلك
اذا قدمه له على هيئته فلو غصب سمنا وعسلا
ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه لمالكه فاكله لم يبرا
قطعا لانه بالخلط صار كالتالف وانتقل الحق الى
القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها الا
برضى مستحقها وهو لم يعلم بذلك **قوله** ويبرا العتق
ويبرئ الغاصب لو قال الغاصب للمالك اعتقه
عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب
على المعتمد خلافا لما في الروضة من انه يعتق على
المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع ضمني والا فهبة اما
اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب

وغيره **قوله** وغيره يصح قراءته بالجر عطفا على الغصب
وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا على المغصوب
قوله الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة
بعد تلف **قوله** ان لم يبطله والعبرة بالنقد
الغالب في البلد فان غلب نقدان وتساويا
عين القاضي واحدا منهما **قوله** حصره كيل
او وزن بمعنى لو قدره شرعا قدره بكيل او
وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان
كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف هذا

ان

فصل في بيان حكم الغصب

ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما
بكيل او وزن انتهى ابن حجر **قوله** كما اي عذب
ولم ينص الاصحاب على كون الماء الملح مثليا كالعذب
انتهى والمعتمد انه مثلي كما شمله كلامهم **قوله** لم
يفصل المعتمد اطلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد
وغيره ومن المثلي الحلول مطلقا سواء كان فيهما ما
ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ما فيها
لان الماء من ضروريتها **قوله** فلو اتلف ماء بمفازة
الى اخر هذا الاحتياج اليه لانه سياتي ان المثلي اذا
تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة
لا بالمثل واقتصر لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا غصبه
في الصيف وطولب به في الشتاء كذلك **قوله** نحاسا
نحاس ضبيع منه على المعتمد ان الصنعة متقومة
وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة
بنقد البلد وان كان من جنسه **قوله** فيضمن
اي المثل المتعذر لا المغصوب وقد تبع الشارح
بعض المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب
قوله ولو نقل المغصوب فهذه المسئلة دخلت
في عموم قوله سابقا وعلى الغاصب الرد وذكرت
هنا توطئة لما بعدها **قوله** للحيلولة بينه وبين
مالكه ومع قرب المسافة فذوامنه من هربه او فواته
كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه **قوله**
والصحيح انه ملكها ملك قرض فلو كانت امة تحل له

فهل يمتنع اخذها من اليتيمة اخذا من قولهم انه يملكها ملك
قرض ذا اقترضها يمتنع او يحل له اخذها ويمتنع عليه
وطيها المعتمد الثاني لانه اخذها حال ضرورة بخلاف
القرض **قوله** بان كان لنقله مؤنة المراد مؤنة النقل
ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره في
البلدة التي ظفر به فيها اعلا من سعره في البلدة
التي غصبه منها هكذا ابنه عليه الزركشي **قوله**
وضمان الزايد في المغصوب اي يتلف يوم التلف
اما زيادة بعد يوم التلف فانها لا تعتبر فيها **قوله**
ولا يراق مسكر ومثله خنزير وما الذكوه انتهى ابن
حجر **قوله** فان اظهره اي الذمي المختلط بنا وضابط
الاظهار الاطلاع على ذلك من غير تجسس انتهى ابن
حجر **قوله** او ريق عليه ويجوز كسر اناء الخمر بعد رق
اراقته ما فيه بعد وبدا وخشي ادراك من يمنعه او ضياع
زمانه وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا
انتهى **قوله** وتعبيره بما ذكره بالكسر اعم الى اخره
لكنه يتناول النبيذ ولا يريقه الا بامر حاكم مجتهد او مقلده
لئلا يتوجه عليه الغرم عند بعض الائمة ولا نظر هنا
لكون من يتولى يعتقد الفاعل تحريمه انتهى بشرح ابن
الشيخ ونحو الحشيشة مسكر فتلحق بالخمرة في
عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وهو
المعتمد وفي النهاية عن طوايف ان من ابرز خمرا وزعم
انه خمر خل لم يقبل منه ما لم تقم قراين تدل على ذلك

فحينئذ

١٨٣

فحينئذ لا يتعرض لها وبه يعلم ان من اشتك في اجزاء
محترمة فلا يتلف ولو بايدي الفساق الا ان غلب
على الظن انها غير محترمة ومثلي **قوله** او فسقه
قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم بذلك
ابن الملقن في العمدة ويشهد لذلك قول الغزالي
في الاحياء من شروط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين بن
انتهى بشرح ابن الشيخ **قوله** فان عجز عن تفصيلها
ابطلها كيف تيسر ولا وجه لقصر تيف كما نسبه
ادعى انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرض وقد وافق
بقيد يبع المالك في ان ما اراقه لم يتحجر بانه لم
يتحقق هنا المسوغ مع ان الاصل لعدم التحجر
بخلافه ثم انتهى بشرح ابن حجر **قوله** كلبس رع
ورباط ومنى وعرفة ومزدلفة وارض وقفت لدفن
الموتى كما في التتمة **قوله** بلا اشتغال يخرج بذلك
ما لو اشتغله بامتعة فيضمن اجرة مثله او شغل
موضعا منه مع منع الناس منه فيضمن اجرة
الجميع وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح
كابنته ثم ابضه في جواز وضع بما ذي الجامع
الازهر خزاينهم فيها التي يحتاجونها لكنهم ولما
يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفه
عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون
عنها واطلاق بعض المتاخرين الجواز رددته

عليه ثم ابحثه ويؤخذ مما ذكر عن الغزالي انه لا اجرة عليهم
لما جاز وضعه وانه يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ
من ذلك ان كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز
وضعه فيه الاجرة وبه يتأيد ما ذكرته انتهى ابن حجر

فصل في اختلاف المالك والغاصب الخ قوله

ليحلف الحبس عليه واخذ منه الزركشي ان محله
اذا لم يذكر سببا خفيا اما اذا ذكر سببا ظاهرا ولم
يعرف الظاهر فتحبس حتى يبينه كالوديع فان
عرف الظاهر وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون
عمومه صدق بيمينه **قوله** ولتثبت يده في
الثانية على القيمة وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او
سرقه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انها
لموليه ولو وقف الامر الى بلوغه وحلفه **قوله** لنفاسة
حالته والفائت انما هو زيادة الناس وهي غير متقومة
قوله وهو العشرة والنقص الباقي وهو اربعة ونصف
سببه الرخص وهو غير مضمون **قوله** اي فردي
خف ومثلهما كل فردين لا يصلح احدهما الا بالآخر
كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوجه وهو يساوي
معها اكثر **قوله** فعل الغير هريسة خرج بالفعل ما لو
صار المغصوب هريسة بنفسه اخذه المالك
مع الارش ولو تعفن الطعام بنفسه اخذه المالك
مع الارش ولو تنجس زيته غرم بدله والمالك احق
بزيته **قوله** رجح منهما ابن يونس الاول ومع كونه

بملكه

بملكه يمنع من التصرف فيه حتى يبطل البدل فهو
كالمرهون ولو كان اللحم لواحد والشمع لآخر وجعلهما
هريسة ملكهما ايضا بخلاف ما لو غصب من شخصين
دراهم وخلطها بمثلها اي خلط مال احدهما بمال الآخر
بحيث لا يتميزان فانهما يشتركان وعلى هذه الحالة
يحمل كلام ابن الصباغ وغيره اما لو خلطهما بما لم
يتميز فانه هلاك وعلى هذه الحالة يحمل اطلاقهم
انه هلاك وهذا التفصيل هو المعتمد **قوله** اخذه
الغاصب بالاقل من قيمته والمالك الخ اي قيمة
يوم الجناية **قوله** فلا يجب عليه اخذ حقه
ثم ما يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان
كان الارش مثلها وقد يكون بعضها بان كانت الغا
د ارش القيمة خمسمائة فلا يأخذ الا خمسمائة فيه
ولا يرجع المالك الا بخمسمائة لان الباقي قد سلم
له انتهى شرح الروض **قوله** ولو غصب ارضا اي
غير المستمدة بالزبل اما المستمدة بالزبل اذا غصبه
وانكشف فلا ضمان عليه **قوله** فلو لم يكن له اي
للغاصب غرض **قوله** غرم الذاهب اي مثله
قوله فاغلاه فنقصت عينه اي وحدها اما لو
نقصت عينه وقيمته فانه يضمن القيمة ويضمن
مثل الذاهب لانه تابع لضمان القيمة على الاوجه
انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** نقص هذا واشار
بقوله نقص هذا الى انه لا اثر لزوال سمن مفرط

لا ينقص زوال القيمة على الاوجه انتهى شرح ابن
الشيخ ولو انعكس الحال بان سمنت في يده
معتدلة ثم هزلت مفرطا نقص قيمتها ردها ولا شيء
عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في
الكفاية وأقره والاوجه كما بينه كلام ابن يونس
وغيره خلافه طبقا للقاعدة الباب من تضمين
نقص القيمة انتهى شرح ابن الشيخ تنبيه قال
ابن الرفعة وعند المالك لانه لا يعد متجددا
عرفا وهذا هو المعتمد فلا فرق في التذكر بين
ان يكون عند الغاصب او المالك بخلاف تعلمها
فانه لا بد ان يكون عند الغاصب بعد نسيانها
فكالتذكر كما قاله الرافعي او عند المالك فلا كما قاله
الاسنوي انه المتجه قوله لا تعلم صنعة اخرى
وعود الحسن كعود السمن لا كتذكر الصنعة قاله
الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت الجارية
المغصوبة الغناء زادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه
حيث كان محرما ومرض العبد المغصوب وتمعط شعره
او سقوط سنه ينجبر بعوده كالسمان ولو عاد بعد
الرد للمالك بخلاف سقوط صوف الشاة وورق
الشجرة لا ينجبر بعوده كالسمان لانه متقوم ينقص به
وصحح الرافعي ان شعره وسنه غير متقومة انتهى
شرح ابن الشيخ قوله ولو غصب عصيرا فتخمر
الخ ويجري ذلك فيما لو غصب بيضا فتفرخ او حبا

فنبت

فنبت قوله او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة
فدبغه خرج بغصب ما لو اعرض المالك عن الخمر
والجلد فليس له استردادهما بعد الدبغ والتخلل
قوله لانهما فرع ما اختص به وقضيته التعليل اخراج
الخمرة غير المحترمة لانه لا يقال فيها انها مختصة
لانها واجبة الاراقة فورا وبه جزم الامام وسوى
المتولي بينهما وهو اوجه انتهى مع زيادة لشرح
البهجة فصل فيما يطرأ على المغصوب قوله
وابذاء صنعة اي من الارش قوله بسببها اي
اي الاراقة قوله اطلق الجمهور المسئلة اي
في الزيادة والنقص كما يعلم من الذي ذكره ولو
غصب ورقا وكتب فيه قرآنا او غيره كان للمالك
واعتمده شيخنا الرملي قوله بان كان صبغ
تالف فالحكم واذا زادت قيمة الثوب
بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك
الصبغ واما الغاصب فينبغي انه لا شيء
له وان زادت القيمة بسبب الصنعة
قوله والا فكالتالف واعلم ان السبكي اعترض
القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف
يكون التعدي سببا للملك وساق
احاديث جمة واختار ان ذلك شركة
بينهما كالثوب المصبوغ قال وفتح هذا
الباب فيه تسليط الظلمة على ملك

الاموال بخلطها فرع الو غصب زيتا وبخسه غرم
مثليه لانه اتلفه شرعا والمالك احق بالزيت
المتنجس كما تقدم عند قوله ولو غصب برا
وجعله هريسة **قوله** تلف مغصوب ويد للغاصب
قوله كلف اجزائها خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها
ويغرم قيمتها لنا خبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وحديث ليس لعرق ظالم حق **قوله** فيجب
كالتالف الواجب فيهما المثل لا القيمة خلافا للشارح
في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم
فيهما ولذا بينا في هذا قوله في السلم لو اسلم في خمسة
عشرة اذرع لان المدار على ما يحصل به الضبط
لا المعيار الاصلي **قوله** كان يصل السفينة الى
الشط والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والا من
بينه كما هو ظاهر لا شط مقصده انتهى ابن حجر **قوله**
والا فلا مهر واما ارش البكارة فلا يسقط بطواعيتها
لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها
ولو ادعت موطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان في
المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها
والمعتمد ان القول قول الزاني بيمينه لان الاصل
عدم الاكراه **قوله** وهو اوجه والمعتمد عدم
الضمان وبه قال ابو اسحاق وغيره لان حياته غير
محققة وبه جزم في الانوار فقال ومثلا بلا جناية
فلا وكذا حمل البهيمة واقتضاه كلام الروض **قوله**

تبعا

تبعا لامه وبهذا فارق الحمل المنفصل ميتا بلا جناية
لانه لا يدخل تحت اليد **قوله** فتتخير بين المالك
للغاصب وللمشتري منه بذلك اي بعشر قيمة امه
قوله وكل ما يكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم
تكن ظرفا كتبت مفصولة كما في لفظ المصنف **قوله**
رجع به على المشتري لان قرار الضمان عليه **قوله**
ثم لو غرم اي الغاصب **كتاب الشفعة** ماخوذة
من شفعت كذا بكذا اذا ضممته اليه سميت بذلك
لضم نصيب الشريك الى نصيبه وتكونها توخذ قهرا
جعلت اثر الغصب اشارة الى استثنائها منه **قوله**
ثم ما لم ينقسم ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل
في النفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال
احدهما محل الاخر تجوزا واحتمال ابن دقيق العيد
قوله فلا شفعة اي لانهما صارا جارين **قوله** وغير
اي غير مؤبر عند البيع ولو لم يتفق الاخذ حتى ابر لدخوله
في مطلق البيع ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند
الاخذ اخذ بالشفعة تبعا والا فلا **قوله** فلو باع
داره وله شريك في ممرها اما لو باع نصيبه من
الممر خاصة ففي الروضة كاصلها ان للشريك الشفعة
ان كان منقسما واستشكل بان الممر من حريم الدار
وهو لا يصح بيعه بانه يؤدي الى بقاء الدار بلا ممر فهو
كمن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها والاجمع في
زيادة الروضة بطلانه الا ان يحمل على ان الدار متصلة

تملكه او بشارع كالصور هما في المهمات **قوله** كطاحون
وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه منقول
وانما تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان **قوله** ومن حق
الراغب فيه اي في البيع ان يخلص صاحبه منه اي من
الضرر **قوله** لا عكسه بان باع مالك العشر حصته
فلا تثبت الشفعة لشريكه لامنه من القسمة اذ لا فايدة
فيها فلا يجاب طالبها لقسمه بخلاف العكس **قوله** فلا
شفعة لغير شريك ولو ملاصقا ولو مات الشريك عن
حمل فباع الاخر حصته فلا شفعة للحمل اذ لا تتيقن وجوده
فان كان وارث غيره فله الاخذ بها فان اخذ بها وانفصل
الحمل لم ياخذ من الوارث شيا ولو ورث الحمل
شفعة ولم ينفصل ففي الاخذ له وجهان وبالمنع قال
ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر حملا ففي
صحته وجهان المعتمد عدم الصحة وطريقهما ان يا خذ
له بعد انفصاله حيا **قوله** لتقدم سبب ملكه
اي الاول **قوله** لثبوته اي الحق بالبيع **قوله** وهو
حاصل باخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة ولو فسخ
العقد باقالة او عيب او فلا سمي لذلك وهل يفسخ
الرد او يقول تبينا ان الرد كان باطلا قال في الاصل قال
في المهمات وهو التردد بدء وجهان صرح بهما القاضي
والامام والغزالي وفايدتهما كما في المطلب في الفوايد
من الرد الي الاخذ انتهي وعلى الاول مشيت في شرح
البهجة تبعا لشارح الحاوي انتهى شرح روض

وعلى

الاول يكون الفوايد للبايع بنا على ان الفسخ يرفع
العقد من حينه لا من اصله وقول بعض الشراح
يكون للمشتري مبني على ان الفسخ يرفع العقد
من اصله **قوله** ولا يشترط في ثبوتها جواب
عن استشكال المطلب عدم اشتراط هذه الامور
الثلاثة بما سنذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه
الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة
لا يشترط قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم
مع تكرار لا النافية بل الحمل الصحيح ان كل واحد بخصوصه
لا يشترط انتهى بل يحصل الملك بكل مما ذكر وغيره كما
سياتي كذا قال الشارح الحلبي في شرح الاصل
قال شيخنا عميرة رحمه الله رحمة واسعة ولم ادر ماذا
اراد بقوله وغيره ومكثت مدة افحص عن قوله وغيره
ثم ظهر لي بانها لو اقر البايع بالبيع وقبض الثمن وانكر
المشتري الشرا ففي هذه الصورة يحصل التملك
بالشفعة وليس هنا حكم حاكم ولا احضار الثمن
ولا حضور المشتري ولا رضاه وانتشرت المسيلة
في الجامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي ما قاله ابن
الرفعة عجيب منه لان المراد لا يشترط فيه شي من
ذلك لثبوته بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه
ما سياتي انتهى **قوله** وفي معناه اي اللفظ ما مر في
الضمان من اشارة اخرس او كتابة **فصل فيما يوخذ
به الشقص المشفوع الي اخره** **قوله** والا فبقيمته

قال في المطلب وظاهره ان الشفيع لو ملك الثمن
قبل الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المنقوم لان
العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد
هو الاول ولو قدر الثمن المثلي بغير معياره
الشرعي كقنطار بر فالاصح في الروضة كاصلها
في باب القرض انه يأخذ بمثله وزنا وقيل بكال
ويجب بقدره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور
انتهى **قوله** ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ
منه اي بطريق الشرا وهو البائع وليس المراد
بالمأخوذ منه المشتري لانه يتوهم ان المعتبر
قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك وبدل
تلفا وبلا في بعض النسخ ولان ما زاد زاد في
ملك البائع **قوله** وعبثنا اخذه بجهل عن شرع
بذكر صورا مما تكون حيلة في منع الاخذ بالشفعة
وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت
اما بعد ثبوتها فتحرم كما في الجواهر ملخص ومن
ذلك ما لو اشترى بعض مجهول القيمة وضاع او
متاع اختلط بغيره **قوله** ولم يعينه اي القدر
قوله فيحلف في الاولى وهي ما لو ادعى الجهل بقدره
قوله والثالثة وهي عدم الشركة **قوله** ويحلف
في الثانية وهي قوله وفي قدره **قوله** لانه اعلم بما
باشره ولا تقبل شهادة البائع للمشتري على
الصحيح ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى

وحيث

وحيث سمعت دعواه فلا بد ان يقول واستحق
عليك الاخذ بالشفعة لما سبق في ان الدعوى
لا بد ان تكون ملزمة **قوله** كعكسه اي كما لا يبطل
حق المشتري بانكار الشفيع **قوله** كنظيره فيما
مر في الاقرار وقال في المطلب وترجيح الترك
يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في
الشقص مع كون الثمن في ذمته وهو يخالف
ما سبق يعني من ان الممتنع يلزمه القاضي بالقبض
او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع
قال والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي
يأخذ الثمن قال الاسنوي فان فرض في هذه
المسألة حصول الملك بسبب اخر كالقضاء استقام
انتهى وفرق المنكت بين هذه المسألة ومسألة
الممتنع بان المشتري هناك معترف بالشرا وهنا
بخلافه **قوله** وبه جزم ابن المقري والمعتمد
ما جرى عليه ابن المقري في المعيب دون الردي
فالواجب مثله جيدا كما جزم به ابن المقري في
متن الروض ايضا ويحتاج للفرق بينهما اللهم الا
ان يقال الرداءة اقوى منه لانه وصف لازم بخلاف
العيب فانه يطرا ويزول **قوله** وللشفيع فسخه
بأخذه اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ
قوله لذلك اي لان حقه سابق على هذا
التصرف **قوله** وقيل يأخذه بعد الرد

وشبه الثاني بأجرة من يكتب الصك وبما لو كان
عبد بين ثلاثة مختلفين الانصباء فاعتق اثنان
معا المعسرا في وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث
عليهما بالسوية واجيب بان هذا اتلاف وبما
فيه سوا قوله وقال الاسنوي ان الاول خلاف
مذهب الشافعي فانه لما حكى القولين في الام قال
والقول الثاني انها في الشفعة سوا وبهذا
القول اقول قال الشهاب في هذا الكلام على
اقوال الشافعي والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي
لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه قال
في المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب انتهى
قوله او لم يأخذ الغائب ولو رضي المشتري
بان يأخذ الحاضر حصته فقط قال ابن الرفعة
فظاهر ان ياتي فيه وجهان وصرح به البلقيني والمفهوم
من كلامهم المنع والذي يتجه ان يكون كما لو اراد الشفيع
الواحد ان يأخذ بعض حقه والاصح منعه وهذا
هو المعتمد رملي وعلى الوجه القائل بالجواز بالرضى
يجوز هنا انتهى هكذا نقله ابن قاضي شهبة
وقياس ما تقدم في المؤجل انه يتخير بين اخذ حصته
فقط او الكل فان لم يفعل شيئا من ذلك سقطت
شفعته لرضى المشتري بالضرر وهذا رأي
ضعيف لان العلة تفريق الصفقة ولم يتضرر
قوله وطلبها والاوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح

به

به البلقيني في الكافي انه لا بد من الفور في التملك
عقب الفور في الاخذ اي في تسببه قوله ولو
بوكيله فتعرضهم للتوكيل عند العجز انما هو لتعينه
حينئذ طريقا وقد لا يجب الطلب في صور وعلم اكثرها
من كلامه كالبيع بمؤجل او واحد الشريكين غائب
وكان اخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير
لانتظار ادراك الزرع وحصاده او لم يعلم قدر الثمن
او جهله بان له الشفعة او بانها على الفور وهو ممن
يخفى عليه ذلك وكتأخير الولي او عفوه فانه لا يسقط
حق المولى عليه قوله فلا يقصر بنحو صلاة الى
اخره فلو تنفلا مطلقا قال الاذرعي فهل يقتصر على
ركعة او ركعتين او له الزيادة يحتمل ان يجي فيه
خلاف في المتيمم يرى الماء في صلاته انتهى والمعتمد
ان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد به
مقصرا لان له ابتدا التنفل بعد علمه بالبيع مثلا
قوله اقوى من تسلط المشتري على الرد
بالعيب ووجه القوة ان الشفيع له نقض
تصرف المشتري في الشقص واخذه بخلافه في
الرد بالعيب قوله اشهاد لرجلين او رجل وامرأتين
او لرجل ليحلف معه كما اشار الى ذلك بحذف المتعلق
قوله اخبر بالبيع مثلا ولو كذب المخبر في تعيين
المشتري او في جنس الثمن او نوعه او حلوله
او قرب اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين

بني

فبان من رجل او عكسه بني حنفه انتهى تصحيح **قوله**
لتقصيره في الاولتين الذي ترك منه ورده من
التوكيل والاشهاد والثانية تاخيره لتكذيبه
ثقة **قوله** والرابعة وهي بيع حصته عالما بالشفعة
قوله والسلام سنة قبل الكلام اي اصالة فلا
يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه او بدعته
انتهى اي تحرر والمعتمد خلافه فان سلم على من لم
يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته
ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع بقي
زرعه الي اوان الحصاد بلا اجرة وان تصرف بالبنا
او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته
وبين قلعه وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته
باجرة ومحل تخيير الشفيع حيث لم يختر المشتري
قلع بنايه وغراسه فان اختاره فلعله ما قلته ذلك
ولا يكلف تسوية الارض

كتاب القراض

قوله ويسمى ايضا مضاربة من حيث ان فيه سفرا
والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم
في الارض اي سافرتم **قوله** ضارب لخديجة اي
قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك
نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان
وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا
له بعدها **قوله** وتبر وهو اسم لذهب او فضة
قبل ضربهما وعن الجوهري لا يقال تبرا الا لذهب

انتهى

انتهى **قوله** نعم ان كان غشه مستهلكا جاز
وهذا هو المعتمد **قوله** كان قاصره على ما في
الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في
ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني
الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة
العامل ايضا بان قال المدين لاجنبي قارضتك
على الدين الذي لي عليك **قوله** نعم لو قارض
على نقد في ذمته اي ذمة المالك ثم عينه في المجلس
صح وهذا هو المعتمد **قوله** نعم لو علم في المجلس
عينه صح وهذا هو المعتمد **قوله** ولوليهما ان
يتقارضا اي اذا كان العامل ممن يجوز الايداع عنده
قوله ويصح بشرط اعانة مملوك المالك الى اخره
وتعبيرا مثله بالغلام اولى ليشمل اجيره الحر
فالظاهر انه كعبده لانه ذلك بمنفعته وقد ذكر
مثله الاذرعي في المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد
قوله وان شرطت نفقته عليه جاز ويظهر اشترا
تقديرها وكان العامل استاجره لها وقد اعتبر
ابو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة
ولا نقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس
فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل
تلك العبادة الشاقة والذي جزم به ابن المقري
عدم اشتراط تقدير النفقة **قوله** ولا تبع الا لزيد
او لا تشتري الا منه ويظهر في الاشخاص المعينين

ط

انهم ان كانوا جنس العادة بالربح معهم لم يضر والا ضر
قوله ولا اذا اقتت بخلاف المساقاة لان المقصود
من المساقاة ينضبط بالمدة فان للثمرة وقتا
معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة معلومة
مضبوطة فلم يشترط فيه التاقيت قوله كقوله
ولا تشتري بعد سنة هذا ما صور به المنع من
الشرا فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع
موقت فاذا قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها
فان ذكره متصلا صح لضعف جانب التاقيت ويحمل
على هذه الحالة عبارة المنهاج وما في المنهج من
البطلان محمول على ما اذا ذكره متراخيا لانه يقوي
جانب التاقيت رملي قوله او ان لغيرهما منه
شيئا لعدم كونه لهما فاذا قال قارضتك على ان
يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي او لابني
او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل قوله
والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له لما شرط
له مضموم الى ما شرط لسيده قوله فيصح معه
في الثانية وهي قوله او ان لغيرهما منه شيئا قوله
دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا او
مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه
نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح
وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف
الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح

قوله

قوله للجهل بحصة العامل ومثل ذلك ما لو قال قارضتك
على ان الربح بيننا اثلاثا كما في الانوار للجهل بمن له
الثلث والثلثان

فصل في احكام القراض

قوله لم يصح اي القراض الثاني اما القراض
الاول فهو باق على صحته والربح جميعه للمالك
وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا ولا شيء
للاول قوله فان قارضه باذن ليشترك الخ
محله اذا كان المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتدا
كما اشار الى هذا الشارح بقوله كما لو قارضه المالك
بنفسه والربح هنا بين المالك والعامل الثاني
فقط وهل ينعزل الماذون له بمجرد الاذن اولا قال
في المطلب الاشبه نعم ان ابتداه المالك والا فلا
قوله فالربح الخ اي كله للاول خلافا لما في شرح
البهجة من تخصيصه بالمشروط له لانه مخالف
للمنقول قوله فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ويشترط فيما اذا فاضل بينهما تعيين مستحق
الاكثر قوله سوا شرط على كل منهما مراجعة
الاخر ام لا وقد قيد الامام منع قراض الواحد اثنين
بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان شرط على
كل مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما ارى
الاصحاب يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في
الصغير كلام الامام وفي المطلب ان المشهور الجواز
مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه

وهو الظاهر والوجه القطع به انتهى والمعتمد الاول
لانهما بمثابة عامل واحد فلم ينافِ ما مر من اشتراط
استقلال العامل ولا قوله لو شرط عليه مشرفا
لم يصح **قوله** واذا فسد قراض اي وبقي الاذن
لنحو فوات شرط لكونه غير نقد والمقارض مالك
اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى ابن حجر **قوله**
وكذا ان علم الفساد عطف على المفهوم لانه لم
يعمل مجانا لظنه انه لو عمل مجانا لا شيء له مع علم
الفساد وعلم مجانا الا يوخذ من التعليل والمعتمد
انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعا
طامعا فيما اوجبه الشرع **قوله** ولو بعرض ومثله
نقد غير البلد ان راج **قوله** ويجب الاشهاد والمراد
بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة انه
لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على قراره
بالعقد قال الاسنوي او واحد ثقة انتهى
وقضية كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد
على العقد ووجه بانه قد يتيسر له البيع
بربح بدون شاهدين ولو اخر اليهما فات ذلك
فجاز له العقد بدونهما ولزمه الاشهاد عند
التسليم انتهى **قوله** عمل اي من جهة الحاكم بالمصلحة
قوله ففي المطلب يرجع الى العامل اذا جوزنا له
شراء المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف

رجعنا

رجعنا الى اختياره **قوله** ولا يعامل العامل
المالك ولو كان له عاملان كل واحد منفردا
بمال فهل لاحدهما معاملة الاخر اولا وجهان
في البيان والمعتمد انه ان ثبت لكل الاستقلال ل
جاز له الشراء من الاخر وان شرط عليهما الاشتراك
امتنع على احدهما معاملة الاخر **قوله** ومن يثبت
عليه اي على العامل **قوله** لكن لا يجوز له في
البحر الا بنص عليه او اذن في بلد لا يسلك
اليها الا فيه والحق به الاذرعي الانهار اذا زاد خطر ها
على خطر البحر **قوله** وللمالك ما حصل من مال قراض
كثمر ونتاج وكسب ومهر واطلاق المهر احسن
من تقييد الروضة له بوطء الشبهة لقول
الاذرعي التقييد به ليس مرادا بل يجري في
الوطء بالزنا مكرهة او مطاوعة وهي ممن لا تعتبر
مطاوعتها او بالنكاح وصورة المسئلة اذا
اشترى الشجر والحيوان والرقيق للتجارة فبقي
مدة التربص للبيع حصلت هذه الفوائد **فرع**
يحرم وطء جارية القراض وتزويجها وليس وطء الجارية
فسخا وان موجبا مهرا واستيلاده كاعتاقه
فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فان وطئها العا مل
عالما ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل في
مال القراض اي لانه حصل بفعله وهذا هو المعتمد
خلافا للاذرعي وغيره حيث اعتمد انه للمالك وقال

الاول طريقة ضعيفة عندهما **قوله** وبحث الشيخان
في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيهما عن الامام ان العامل
كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا هو المعتمد

فصل بيان ان القراض جائز من الطرفين

قوله ولذا باسترجاع المالك المال لفوات شرط كون
المال بيد العامل بخلاف الموكل فيه لا يشترط كونه بيد
الوكيل **قوله** ويلزم العامل استيفا الدين اي لراس
المال منه فقط كما اعتمده م ر لا الاسنوي وغيره لتعبيرهم
في العروض بانه لا يلزمه الا تنضيض راس المال فقط
مع قياسهم تسييلا الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة
انه يلزمه استيفا الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق بين
هذا او التنضيض بان القراض مستلزم لشرا العروض
والمالية فيه محققة فاكتفى بتنضيض قدر راس المال
فقط بخلاف الاستيفا فان المالية فيه ليست محققة
فلا بد من استيفا جميعه **قوله** والا فلا يلزمه ولو قال
المالك للعامل لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين
او اعطيك قدر نصيبك ناضا فهل له البيع وجهان وقطع
الشيخ ابو حامد وغيره بالمنع لانه اذا جاز للمعير ان
يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك
هنا اولى ذكره في الروضة واصلها وجزم صاحب الانوار
بما قاله الشيخ ابو حامد **قوله** فلا يلزمه تنضيضه
نعم ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان بيع
بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في

المطلب

المطلب **قوله** لم يسقط ما استقر له بل ياخذ منه
درهما ويلغى درهم ويرد الباقي واستشكل الاسنوي
كابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من
شيوع المسترد ثمنا فضيعة فيه ان بقي والا ففي
ذمة المالك فلا تتعلق بالمال الا بنحو رهن ولم يوجد
حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب
وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد ما يعلم
للعامل فيه جز بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال
باخذ مثله لئلا يتشاكيا فيما انتهى **قوله** هذا ان اخذ
الخ معتمد **قوله** ولو تلف المال فادعى المالك انه
قرض ليلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه
بدله صدق العامل بيمينه لان الاصل عدم الضمان
وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لانه
اعترف بوضع اليد وادعى مسقط الذمة والاصل خلافه
وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه
ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق
حصتي من الربح وقال العامل قرضا فالربح كله لي صدق
العامل بيمينه كما افتى به الرملي رحمه الله **قوله**
لان معها زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ

كتاب المساقاة

قوله كونه نخلا ولو ذكورا
والنخل افضل من العنب على المعتمد **قوله** كاحد
البستانين والحديقة كما قال الليث ارض ذات
شجر مثمر وقال ابو عبيد هي الحائط اي البستان

وقال الغزالي انما يقال حديقة لبستان عليه حائط انتهى
قوله على ودي بفتح الواو ودال مهملة مكسورة ومثناة
تحتية مشددة صغار النخل انتهى قوله والثمرة بينهما
واذا عمل فله اجرة المثل ان توقعت الثمرة في تلك المدة
والا فلا انتهى قوله وشريك مالك كاجنبي ومما قطع به
من الجواز تبع فيه الجمهور وفيه اشكال لان عمل الاجير
يجب كونه في خالص ملك المستاجر قال السبكي والخلاص
من هذا ان يقال صورة المسئلة اذا قال ساقيتك على
نصيبي فحينئذ لا يكون العمل المعقود عليه واقعا في
المشترك وبهذا صورها ابو الطيب المسئلة ثم انما
افهمه كلام المزني لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق
وهو ظاهر كلام الكتاب حيث قال يجوز ان شرط له زيادة
على حصته فانهم ان العقد وقع على جميع الشجر المشترك
قوله ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما اذا
شرط له قدر حصته او دونها لخلو المساقاة عن
العوض ولا اجرة له فان شرط له جميع الثمار لم تصح ايضا
لكن عليه الاجرة على الاصح في الروضة لانه عمل طامعا وقضية
الغزالي تصحيحها مع ما اذا لم يعلم الفساد والظاهر
صحة مساقاة احد الشريكين على حصته اجنبيا
ولو بغير اذن الاخر انتهى شرح البهجة الكبير والمعتمد
ما جزم به ابن المقري في التمشية انه لا بد من
الاذن وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله وشرط
في الثمر ما مر في البيع ويخرج بالثمر الجريد والليف

والكرناف

والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك
فلو شرطه العامل لنفسه بطل وان شرط بينهما
على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان
انتهى نكت الناشري والمعتمد البطلان خلافا لبعض
المتاخرين ونقل الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي
حامد واقره ان الشماريخ مشتركة بينه وبين
المالك وكذلك القنو يكون مشتركا بينهما وهو
مجمع الشماريخ وفي دخول العرجون وهو الساعد
وجهان في البحر اوجههما انه للمالك انتهى شرح البهجة
الكبير من عند قوله ونقل الرافعي ولا يجوز كون العوض
غير الثمر فلو ساقى بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة انتهى
قوله اهم مما عبر به لتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا
او تتعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة كاصلها
بعد هذه الثلاثة فيجوز ان تكون صريحة وان تكون
جوابا على انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام
الاتي كما قاله ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة قوله
لا تفصيل الاعمال الخ وقضية في الروضة واصلها ترجيح
عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا عقد بلفظ المساقاة
قال الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا عقد بغيره وهو
ظاهر ثم نقل القيد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد
انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق المصنف قوله وتلقيح
للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث

وقد يستغني ببعض التخييل عن الوضع المذكور لكونها
تحت ريح الذكور فيحمل الهوا ريح الذكور اليها **قوله**
حشيشي وهو اسم لليابس من الكلأ لا للرطب
وعن ابن زيد وهو الذي اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه
يحمل كلام الفقها ولو عبر بالكلأ لشملهما انتهى **قوله**
وظاهر انه لو جرت عادته الى اخره وظاهر كلامهم ان
ما ذكروا على العامل او المالك من غير تعويل فيه
على عادة الى اخره لا يلتفت فيه الى عادة تخالفه
لذ وهو ظاهر بنا على ان العرف الطاري لا يعمل به
اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي
في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرهما صريح
فيه فيتجه ان ما ذكروه على العامل ولو اعتيد شي
منه على المالك لزمه غير صحيح انتهى ابن حجر واشار
الى ما بحثه الشارح بقوله وظاهر انه لو جرت
عادة بان شيا من ذلك على العامل اتبعت **قوله**
او ما الحق بها كالامر من الفسخ والنفوض بلا قسمة
فصل في بيان ان المساقاة الخ قوله لازمة
كالاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين
مع بقايها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور
الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه
قبل التصرف لا يضر قال السبكي وذلك ان تقول
اذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمار فلا يصح
ويلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم يبن لي دليل ظاهر

علي

على لزومها **قوله** يضيع حق العامل قال الامام وهو
مشكل لانه استحقاق بغير عمل والاصحاب نزلوا
ذلك منزلة التبرع بقضا الدين **قوله** نعم ان كان
الخ معتمد **فرع** لو اراد مالك الاشجار المساقاة
عليها بيعها فان كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان
كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري
كهو مع البائع وبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة
بشرط القطع باطل انتهى عش **قوله** حيث يجهل
الحال اليسير بعيد فيستحق الاجرة مطلقا **قوله**
ولا تصح مخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي
الزراع وقيل من الخبار وهو الارض اللينة وقيل
غير ذلك **قوله** فلو كان بين الشجر اي بان تشتمل
الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر **قوله** وعليه
يحمل خبر الصحيحين استشكل حمل نفيه خبر على
المزارعة بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان
يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة في شي من طرق
الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم ثم
يخابرون انتهى اسعاد **قوله** بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد اشارة
بذلك الى انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط
كونه واحدا بل ان لا يكون من ساقاه غير من زارعه
فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح كما نبه
عليه الشيخ فقوله وان تعدد وهذا التوضيح لما قاله

الثمرة قوله زرع قطعة معينة ولاخرى اخرى ووجهه
النهي عنه ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه قوله
وطريق انتفاء المصنف لحيلة تسقط الاجرة وتجعل
الغلة مشتركة بين المالك والعامل قوله وبعيره
نصف الارض بخلاف ما اذا لم يعره نصفها واستاجره
لزراعة نصف البذر وزرع جميعه فانه يلزمه اجرة
نصف الارض ويجيء بوجه صحة عارية المشاع المفيد
اسقاط الاجرة انتهى وفرق بين الطريقين المذكورين
في المتن بامور منها ان الاجرة في الطريق الاول
عين ومنفعة وفي الثانية عين

كتاب الاجارة

قوله اشهرهما ضمها وحكاه ابن سيده قوله
وفتحها وحكاه صاحب المستعذب قوله تمليك
منفعة بعوض بشروط تاتي وعرفها بعضهم بانها
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة البذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان
البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فان الزوج
لم يملك المنفعة بل ملك ان ينتفع وخرج بالاباحة
استيجار الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة واورد على هذا التعريف الجعالة على عوض
معلوم والمساقاة على ثمر موجود لم يبد صلاحه
قوله رجلا من بني الديل بكسر الدال فيقال له

عبد

عبد الله بن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجرا
من مكة الى المدينة قوله لكن ينبغي ان تكون كناية
وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي وغيره لانها
صنف من البيع انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا صريح ولا
كناية لا ذا خرا للفظ ينافي اوله لان قوله بعتك
يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التاقيت
فيتنافيا فاشبه ما لو قال ابحتك هذا بكذا لان
الاباحة موضوعة للتمليك مجانا وقوله بكذا ينافيه
قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة
ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سيا
والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها
المنفعة العين مقابل المنفعة فلا تنافي انتهى
قوله واجارة العقار بخلاف بعضه اذا كان
النصف فاقل لانه يجوز فرضه فيثبت في الذمة
والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح السلم فيها
فلا تكون اجارتها الا على العين لانها لا تثبت
في الذمة قوله والتزام ذمته وعدا يجابا مع
انه من جانب المستاجر لانها سلم في المنافع
والايجاب في السلم من جانب المسلم انتهى قوله
واوزد الاسنوي فوايد منها اجارة ما استاجره
قبل قبضه واجارة الكلب للصيد ان قلنا المعقود
عليه المنفعة صح او العين فلا وعرف بهذا ان
الخلاف ليس لفظيا قوله لوقوعه ضمنا ولا

يكفي شهادة الصناع بانه صرف على ايديهم كذا لانهم
يشهدون على فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا
بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون
انفسهم فان اختلفا في القدر الذي انفقه المستاجر
فقول المصدق منهما وجهان اشبههما في الانوار المنفق
ان ادعى محتملا **قوله** اجارة امراة مثلا خرج بالمراة
استيجار رشيدة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني
او شغله فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة
الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب
الفحل **قوله** لكن ملكها بما يكون ملكا مراعى ولو
قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف
ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم بان كان وقف
ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على الاول
لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد
كما افتى به ابن الرفعة **قوله** كونها متقومة اي لها
قيمة اشار به الى انه ليس المراد بالمتقوم هنا
مقابل المثلي بل ما له قيمة **قوله** معلومة يستثنى
من اشتراط العلم المنفعة دخول الحمام باجرة مع
الجهل بقدر المكث فيها واستعمال الماء بل حكي في
المجموع الاجماع على الجواز والاصح في الروضة ان
ما ياخذه الحمامي اجرة السطل والحمام والازار
وحفظ الثياب وعلى هذا فالسطل غير مضمون
على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه

اجير

اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض
انتهى **قوله** عينا في اجارة العين وقدرا فيهما وصفة
في اجارة الذمة **قوله** مقدورة التسليم ويوخذ
من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة انه
لا يصح اجارة العبد المنذور عتقه او المشروط
عتقه على المشتري وبه صرح في المجموع ولا فرق
في المنفعة بين ملك الاصل معها او لا فللمستاجر
ايجار ما استاجره وكذا للمقطع اجارة ما اقطعه
السلطان كما في فتاوي النووي انتهى ابن قاسم
قوله فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب استشكل
الاذرعي صحة الاجارة لنحو القصد دون كلمة لا تتعب
واجاب غيره بان هذا في معنى اصلاح عوج السيف
بضربة لا تتعب واقول فيه نظر بتمييز العرف
واحسان ضربة انتهى ابن حجر **قوله** وان روجت
السلعة وفي الروضة واصلها عن محمد بن يحيى
تقييد منع الاستيجار على كلمة لا تتعب بمستقر
القيمة اما غيره كالثياب فيجوز واقراه ولم يذكره
في الصغير وهذا هو المعتمد فلا فرق بين مستقر
القيمة او غيره رملي **قوله** ولا كنز النقد محلا اذا لم
يكن للنقد عرض يتعلق بها كما بحثه الاذرعي لانه
فيه تحلي واستيجار الحلي صحيح **قوله** ولا كلب
يخرج به الهرة لدفع الفار ونحو الفهد للصيد **قوله**
ولا ادمي لزراعة قال ابن الرفعة ومثلها الحمام

انتهى قوله ولا حائض حتى لو طرأ الحيض او نحوه
في اثناء المدة انفسخت كما سيأتي قوله بغير اذن
زوجها الا اذا كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل
عينه لها بحيث تنقضي فراغها منه قبل تمكنه من
التمتع بها فيصح كما بحثه الاذرعي معتمد قوله
او غالب يكفيها كارض تروى من ثمنية عشر
ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة عشر
او سبعة عشر ويصح استئجارها للزرع قبل
انحسار الماء عنها وان منع رؤيتها لانه لمصلحتها
لكن يشترط ان يوثق بانحساره عنها وادا..
انحسر عنها الماء الا بعضها منها فلم ينحسر الماء عنه
انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون
ما انحسر وثبت الخيار المستأجر لتفريق
الصفقة وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار
تفريق صفقة وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة
فانه على التراخي وقد غلط ابن الجميزي وابن
السكري في كونه على الفور وقد نقل تغيبهما من
ان اعتيد دخولها وشرط فان اضطرب العرف
او اشتبه لم يصح العقد الا ان كان لها شرب
غيره انتهى قوله لقلع سن وجعة وتنفسخ الاجارة
لقلع سن وجعة بسكون الالم لتعذر القلع وهذا
مبني على منع ابدال المستوفى به والصحيح
جوازه فلا تنفسخ وهذا هو المعتمد قوله والكرا

امة

امة اي في الوقت الذي لا يجب على سيدها تسليمها
فيه قوله ولا كمسلم مسلم خرج بالمسلم الذمي
فانه يصح استئجاره للامام دون الاحاد ولو اسلم في
اثناء المدة انفسخت الاجارة كما لو طرا الحيض
على المسلمة المكتراة لخدمة المسجد ويحتمل
الفرق قوله لعوجها ونحوه مثله الطرائط في التفسير
عوضا عن الجنديين قوله كما ذاق وتدخل في الاجارة
الا فامنه ولا يجوز الاجارة لها وحدها اذ لا كلفة فيها
قال الرافعي ولا يخلو عن اشكال قوله وتعليم
قرآن حتى لو عام منها استحق الاجرة بخلاف
القراءة معها فانه لا يبقى له قوله اذ الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة ومن ذلك استئجار شاة
للبنها والبركة لسمكها والشمعة لا بقادها وهذا
مما تعم به البلوى ويقع للناس كثيرا قوله والنفر صح
بكل منهما اي المجروح والمجروح منه قوله لا من زيد
هذا ما قاله القاضي والبغوي قال السبكي وينبغي
ان يكون اليه ميل الرافعي وجزم به في الانوار
وعكس القفال ذلك قال السبكي وهو اغوص
ولو باع المؤجر في المدة امتنع عند القفال اجارة
المشتري للمستأجر منه تابيده لانه لا معاقدة
بينهما وتردد في الوارث ومال الى المنع فيه ايضا
والمعتمد الجواز في المشتري والوارث كما اشمله
كلام الشيخ قوله كراء العقب جمع عقبة اي نوبة

قوله ويبين البعضين وتبيينه بعض تبع فيه
اصله وهو مخالف لما ذكره اصحابنا من ان شرط المثنى
ان لا يكون بعضا ولا كلا انتهى ابن قاسم قوله وتقدر
المنفعة بزمن يستثنى اجارة الامام للاذان من
بيت المال كل شهر بدرهم فلا يحتاج الى بيان المدة
بخلاف ما اذا استاجر من ماله او كان المستاجر من
الاحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح انتهى قوله
كسكنى وصورته ان يقول اجرتكه لتسكنه
فلو قال على ان تسكنه لم يجز قاله في البحر قال ولا
يجوز ان يقول لتسكنه وحدك ذكره بعض اصحابنا
ولا بد من تحديده بالجهات كما في البيع قوله وتعليم
لقران مثلا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته
لانه ليس قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله
هذا اذا لم يرد القران بجميعه كان من الجمع بين التقدير
بالعمل والزمن وكذا ان اطلق لقول الشافعي ان
القران بال لا يطلق الا على الكل اي غالبا والا فقد
يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض رملي
قوله ومحل عمل وقد يمكن الطريقان كان اكترى
شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة او ليخيط
له هذا الثوب او اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه
اليوم مثلا او ليركبها الى موضع كذا فايهما كان كفى
وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار والارضاع
اذ منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضبط بالوقت

وكما

وكما في الاكتحال فان قدر الدواء لا ينضبط رقة وثخنا
قوله ثم ان قصر التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فينبغي ان يصح وهذا هو المعتمد قوله ويصح ايضا
فيما اذا كان الثوب صغيرا الخ بل نص عليه الشافعي
في البويطي قال الاذرعي وكنت اظن انا وغيري ان
ذلك نص للشافعي ثم وقفت على كتاب البويطي فرايت
فيه ما بان به انه من كلام البويطي نفسه لا من
كلام الشافعي قوله وقال انه افضل من عدم
ذكر الزمن ولا يخلو عن نظر لانه يعرض له عائق عن
اكماله في ذلك النهار الا ان يجاب بانه خلاف الاصل
والغالب فلم يلتفت اليه ونظيره اذا عرض له ذلك
بعد المستاجر انتهى ابن حجر وهذا كله مبني على صحة
الاجارة والمعتمد بطلانها قوله ويزرع ما شاء ما
جرت به العادة كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله
وحكى ابن الرفعة عن القاضي تاج الدين ابن بنت
الاعز انه كان يعلم الموثقين حيلة لتصحيح الاجارة
قبل الري ان يكتبوا الانتفاع بها مقيلا ومراحا
والمزارعة ان امكن وتوقف بعضهم في ذلك لان
منفعتها الاوليين وتلك منافع مشكوك في الثالث
منها ان خصصنا الشرط بالجملة الاخيرة او في جميعها
ان اعدناه الى كل من الجميع وعلى كل من التقديرين
فالمعقود عليه غير معلوم وهذا هو المعتمد قوله
صح وله ان يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل

الغراس بالزراعة لانه اشد ضررا وغرس الجميع بالاذن
فاذا عدل الي الاخف جاز الا ان قال لتزرع او تغرس
او فازرع واغرس ولم يبين القدر او لتزرع نصفا
وتغرس نصفا انه لم يخص كل نصف بنوع فلا يصح
العقد في الثلاثة للابهام لانه في الاولي جعل له
احدهما لا بعينه حتي لو قال ذلك علي معني ان
يفعل ايهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية
لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين
المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين
العبدين بالف والاخر بخمسمائة انتهي شرح روض
قوله ويضبع في الاولي ماشيا اي بشرط عدم
الضرر كذا قاله ابن حجر والمعتمد انه يتقيد بالعادة
رملي **قوله** من نحو محمل ومثل المحمل الزاملة وهي
ثياب تجمع ويضم بعضها الي بعض **قوله** لم يطرد فيه
اي فيما يركب عليه **قوله** ومعرفة معاليق جمع معلوق
بضم اللام وقيل معلاق وهو ما يعلق علي البعير
قوله من كونها مهملة هو بضم الميم وفتح الحا
واسكان الميم وكسر اللام هو السير السريع
والقطوف بفتح القاف وضم الطا البطي السير
كذا في الخادم وقضية سياقه اشتراط ذلك
في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي والروياني
وصاحب المهذب خصوه بالخيل ولا شك في الحاق
البغل به ولا يوصف بذلك غيرهما انتهي **قوله** حيث

لم

لم يطرد عرف واذا بينا فزاد السير في يوم ونقص في
يوم فلا جبران ويسيران بعده علي الشرط ولو اراد
احدهما النقص والمجاوزة لخوف او خصب لم يكن له
ذلك الا ان يكون فيها خوف كما قاله البغوي وبحث
النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به
الامام انتهي **قوله** ويجب تعيين الرضيع بالروية
او الوصف كما صرح به بعضهم واعتمده شيخنا ابن
الرملي **قوله** او بيت المرضعة ولو صغيرة ومثلها
الرجل اما استيجار بهيمة لارضاع سخلة او طفلة فلا
يصح لعدم الحاجة كما تقدم انتهي ابن حجر **فصل
فيما يجب بالمعني الخ قوله** والا فيظهر انه كالعرصة
وهذا نحو المعتمد **قوله** او اتم يجبر عليه قال
في القوت ويشبه ان ما سبق من عدم ايجاب
العمارة عينا في حق الموجر ماله اما لو كان وليا لمحجور
عليه او ناظر وقف ولو لم يعمر لفسخ المستاجر
وحصل التعطيل والضرر للمولي عليه انه يجب
العمارة لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه
وملكه انتهي ووافقه الزركشي وعبارته ما صرحوا
به من عدم وجوب العمارة محله في الطلق اما الوقف
فيجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف وسياتي
في كتاب النفقات وفي معناه المتصرف بالاحتياط
لولي الصبي انتهي **قوله** ثم ان كان الخلل مقارنا للعقد
وعلم به فلا خيار واستشكله الولي العراقي بانه مع

علمه به موطن نفسه على ان الموجر يزيله والضرر
يتجدد بمضي المدة لا سيما والمدة المستقبلة
لم تقبض الى الان فينتفي الزاهد لينتفع مصابرة
الضرر عسر غير محتمل واي فرق بين هذا وبين
امتلا الخلا ابتدا فانه يثبت الخيار للمكتري
ولم يجعلوه بحالة الجهل انتهى قال شيخ الاسلام في
شرح البهجة وقد يقال الارض محمول على حالة الجهل
فلا اشكال انتهى اذ يقال ليس محمولا على حالة
الجهل بل هو باق على اطلاقه ويفرق بان الضرر في
الخلا اشد منه في العمارة تركه لان عدم الميزاب
مثلا ليس كامتلا الخلا في الضرر انتهى رملي فحينئذ
فقولهم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار
اي الا في البالوعة والحش فيثبت الخيار بامتلائهما
مطلقا اي سوا كان عالما بالحال ام جاهلا لتوقف
تمام التسليم عليهما **قوله** تنظيف عرصتها والعرصة
بقعة واسعة بين الدار لا بنا فيها وجمعها عراص
وعرصات انتهى **قوله** وكناستها ولو انقضت المدة
يجبر عليها بخلاف الخلا بعد انقضا المدة فلا يجب
عليه ويفرق بين الكناسة والخلا بان العادة
ان الكناسة تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها
فيجبر على ازالتها ولو انقضت المدة بخلاف الخلا
فان العادة لم تجر بانه يزال شيئا فشيئا فلا تقصير في
تركه **قوله** عند الاطلاق فان شرط ما ذكر على

الموجر

الموجر او المستاجر او شرط عدم ذلك كاجرتك هذه
الدابة عارية بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط
انتهى **قوله** وبرذعة وهي الحلس الذي تحت الرحل
كذا في المصباح في موضع كالمشارف وقال في حلس
الحلس للبعير وهو كسا رقيق يكون تحت البرذعة
وهي الان ليست واحدا منهما بل حلس غليظ محشو
ليس معه شي اخر غالبا **قوله** وحزام الحزام ما يشد
به الاكاف **قوله** وثفر الثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة
سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفا وهو
حياوها انتهى **قوله** وحبر بكسر الحا المداد وسمي
بذلك لانه يحبر به الكتب اي يحسن انتهى وبحث
بعضهم ان القلم واجب على الوراق اي الناسخ كابرة
الخياط ويجب في الاجارة للنسخ بيان عدد الاوراق
والاسطر في كل صفحة قال في الروضة كاصلها لم
يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وانه يجب
عند تقديره بالعمل بيان قدر الحواشي وقطع الورق
الذي يكتب فيه انتهى قال بعضهم وسكتوا عن بيان
دقة الخط وغلظه وعن رؤية خط الناسخ وهو امر مهم
واذا غلط الناسخ في كتابته لا اجرة له ويغرم ارش
الورق **قوله** كقتب بالتا والبا ما يركب عليه **قوله**
فان اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه
ولا بد من تقديره ان شرط على الموجر او اطرد العرف
العرف بانه عليه رملي **قوله** والضعيف بمرض

اي حال الركوب وان كان قويا عند العقد وليس
للموجر منع المكتري من النوم في وقته المعتاد
بخلاف غيره فيمنعه ولا يجب علي امراة ومريض وشيخ
عاجز النزول عن الدابة عند العقبة وبالحجف ٧٠
من له وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمروته
ويجب علي الرجل القوي النزول للعقبة لا الراكد
انتهي **قوله** واجرة دليل وخفير وسايق
وقايد ويحفظ متاع في المنزل وعليه ايضا ان يوقف
الدابة لينزل الراكب لامر لا يمكن فعله علي
الدابة كقضاء حاجة ووضوء وصلاة ولا يلزم المكتري
المبالغة في تخفيفها ولا جمع الصلاة ولكن يمنع
من ابطاء يزيد علي العادة انتهي **فصل في**
بيان غاية الزمن الخ قوله فتصح الاجارة
في طلق او وقف ان لم يكن فيه شرط الا ثال
بعضهم انتهي **قوله** مدة تبقي فيها العين غالبا
ليس مراد المصنف ان الموجر يقول اجرتك
هذه العين مدة بقائها فانه مجهول يمنع صحة
الاجارة بل ان يعقد الي اجل معلوم يغلب علي
الظن بقاء العين المؤجرة فيه ولا يشترط تبيين
ابتداء مدة الاجارة فلو قال اجرتك سنة
كشهر او لم يقل من الان صح وحمل علي ما يتصل
بالعقد اما انتهاء المدة فيشترط حتي لو قال اجرتك
كل شهر بدرهم لم يصح انتهي ولو شرط الواقف ان لا

يوجر اكثر من ثلاث سنين فاوجرت في عقدين
فافتي ابن الصلاح بعدم الصحة اي للعقد الثاني
لان المقتضي للصحة في اجارة تلي مدة في غير
الوقف اتصال بالمدتين وكونهما في معني العقد
الواحد وهذا المعني يقتضي المنع في الوقف عملا
بشرط الواقف وخالف ابن الاستاذ نظرا الي مطابقة
العقد للحقيقة والمعتمد الاول رملي **قوله** لزيادة
الضرر بدفعهما ولو قال له ونسكن من شئت
خلافا للجرجاني وغيره **قوله** ولا ينام فيه ليلا
قال الرافعي عملا بالعادة ويوخذ منه انه لو كان
بمحل لا يعتاد بفعله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا
انتهي ابن حجر **قوله** كاجير فيرع الاجير لحفظ
الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن
ثم نعلم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق
بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا **قوله** في
وقت لا ينتفع بها فيه عادة سلمت المعتمد
ان ضمان الدابة بوضعها في الاصطبل في وقت
جرت العادة بالانتفاع بها فيه ضمان جناية لا ضمان
يد خلافا للشارح **قوله** عشرة اقفزة قفيز
مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا **قوله** مع
صرف العامل منفعته محله اذا كان مكلفا مطلق
التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او
نحوه استحقها اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم

ثم قال في الحاوي في الاجير لحفظ الدكان لا ضمان عليه اذا اخذ [illegible] ما فيه
لانه لا يد له على المال كالقفال وهو [illegible]
ودورب [illegible] من بيوت تلك السكة لم يمكن عليه شي [illegible]
[illegible] ان الضمان عليهم واذا استاجر [illegible]
[illegible] على حمار [illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] استقلال الادمي به

المقابلة بالاعواض انتهى شرح الروض **قوله** بخلاف
داخل الحمام بلا اذن فخرج بقوله بلا اذن الداخل
باذن فان الحمامي فيه كالاجير قاله الوالد فيمن دخل
سفينة باذن صاحبها حتى اتى الساحل وبذلك
صرح الماوردي والروياني والرافعي في الشرح
الصغير ومسئلة السفينة ذكرها الاصل وصرح
فيهما بانه لو دخلها بلا اذن لزمته الاجرة انتهى
شرح الروض وحاصله ان الحمام والسفينة على
حد سوا فان دخلها بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا
وان علم به المالك وسيرها خلافا لابن الرفعة لانه
بجلوسه فيها صار غاصبا لتلك البقعة بخلاف وضع
المتاع على الدابة فانه لا يصير غاصبا لها بذلك لا بد
فيها من النقل او الركوب فهو نظير ما لو وجده يتلف
مال وسكت على ذلك فانه لا يسقط عنه الضمان
قوله قال المتولي فكمستعير لدابة فيضمن القسط
من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها **قوله**
وقال بل امرتني اي فعليك الاجرة **قوله** وقال
المالك بل امرتك بقطعه قميصا اي فعليك الارش
فرع لو احضر الخياط الثوب فالقول قول الخياط
قوله والثاني ما يبين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل
القطع ماذون فيه واعتمده شيخنا الرملي رحمه
الله **فصل فيما يقتضي الانفساخ الخ قوله**

ودار

ودار انهدمت سوا اهدمها الموجر او المستاجر
او اجنبي او انهدمت بنفسها **قوله** في زمان مستقبل
انما يسقط يستحق قسط من المسمى في الجعالة
والاجارة اذا وقع العمل مسلما او ظهر اثره على المحل
فلو خاط نصف الثوب واحترق او بنى بعض الحائط
فانهدم فلا شي له ذكره الروضة عن الاصحاب
ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل
لقوله فيما لو قال ان علمت هذا الصبي
اي الخبر القران فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات
الصبي استحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما
بالتعليم بخلاف رد الابق ولقول الخوارزمي لو تلف
الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه
بعد تسليمه الى المالك استحق اجرة ما عمله
اي بقسطه من المسمى وكذا بعد ومثله فيما قبلها
يوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة
الجعالة استحق من المسمى بقدر ما عمل ولقول
الشيخين لو قطع بعض المسافة لرد الابق ثم
مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى
بقدر عمله في الحياة وقولها في الاجارة في موضع لو
خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك
او في ملكه استحق اجرة ما عمل لقسطه من المسمى
لوقوع العمل مسلما وفي موضع اخر لو اكتراه لخياطة ثوبه
فخاط بعضه واحترق وقلنا بفسخ العقد فله

اجرة مثل ما عمل والا فقسطه من المسمى او لحمل جرة
فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له ومثل انكسار
الجرة ما لو تلفت الاحمال المستاجر عليها على حملها
في بر او بحر فتنهب او تسرق او تغرق فلا شيء له
عليها بخلاف ما لو غرقت السفينة وسلمت الاحمال
فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو نهبت الجمال
وسلمت الاحمال فيستحق القسط والفرق ان
الخياط ونحوه يظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور
اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة ومما قالاه علم انه يعتبر
في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما او
ظهور اثره على المحل ومثلها ما لكه في شرح البهجة
الا ما الحق بالجرة فافتى به الشيخ الرملي تخريجا عليها
قوله مدة حياته بعد ايجاره وكذلك القطع ان كان
اقطاع ارفاق دون تمليك قوله وكذا لو اجره الناظر
ولو حاكما للبطن الثاني فات البطن الاول هذا
ما بحثه الزركشي ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه
الاذرعي كالسبكي وغيره ان من استاجر من ابيه
واقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن جائز سقط حكم
الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع الغرما ولو كان
معه ابن اخر انفسخت الاجارة في حق المستاجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه ورد بان هذا
مبني على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان
الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في

صورة

صورة الزركشي انتهى ابن حجر معتمد قوله فلو كانت
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به
فلو بلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ في الزائد ولو اجر
الولي مال المجنون فافاق في اثناء المدة فهو كبلوغ
الصبي بالسن ذكره في الروضة واصلها واجارة مال
الصبي كاجارته على المعتمد ولو غاب الصبي مدة يبلغ
فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له
التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف
الحاكم ذكره الاسنوي والمعتمد خلافه لان الاصل بقا
الولاية قوله ولو كانت اجارة وقف ولو اجر الناظر
الوقف مدة باجرة معلومة وشهدت بينة بانها
اجرة المثل ثم ظهر منازع وادعى انها دون اجرة المثل
واقام بينة تشهد بذلك فان كانت العين باقية بحالها
لم تتغير تبينا بطلان الحكم كصحة الاجارة وان تغيرت
صفتها لم ينقض الحكم قياسا على ما لو باع الولي مال اليتيم
وشهدت بينة بان ذلك ثمن المثل ثم قامت بينة
تشهد بدون ذلك قوله ولا باعتاق رقيق
ونفقته في بيت المال الى انقضاء المدة كسائر الاحرار
العاجزين قوله لا يستحقها قبل العتق فيلها ومثله
ما لو اجر ام ولده ثم مات كما افتى به كل منهما هنا واعتمده
السبكي وغيره ولو فسخت الاجارة بعد العتق
بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان اطال
الاسنوي في رده ولو اجره ازمنة ثم وقفها ثم فسخت

الإجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى
شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** أو لغيره تخير المشتري
إن جهل ولو في المدة كما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث
الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهل المدة فإن
أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن أن له
الأجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لأنه مما يخفى
وقال الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الإجارة بتلف
منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل
للمشتري ورجح السبكي الأول أوجه ابن حجر وهو
المعتمد رملي **قوله** فإن ظهر به تفاوت الأجرة
وقضيته كلامه كغيره أن له الفسخ وإن حدث النقص
بيد المكتري سواء ظهر قبل مضي مدة لمثلها أجرة أم بعده
لكن قال الشيخان في الثاني الوجه ما ذكره المتولي أن
أراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشترى عبدين
فتلف أحدهما ثم وجد بالباقي عيبا وأراد الفسخ فيهما
وإن أراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كما لو أراد الفسخ
في العبد الباقي وحده وحكمهما مذكور في البيع وأطلق
الجمهور القول بالانفساخ ولم يتعرضوا لهذا التفصيل
انتهى وقضيته تصحيح منع الفسخ وأنه يأخذ الأرش
والمفتى به ما أطلقه الجمهور تبعا للنص انتهى وهذا
هو المعتمد **قوله** الترتيب لزراعته لبقاء اسم الأرض
مع إمكان بيعها بلا أخرى ويؤخذ أنه لو لم يمكن بيعها
بما أصلا انفسخت وهو ظاهر انتهى ابن حجر **قوله** وغصب

وإباق

وإباق والذي نص عليه الشافعي وهو الأظهر وعليه
الأكثرون أن المستأجر ليس له أن يدعي بالعين المستأ جرة
على الغاصب لأنه ليس مالكا ولا نائبا عنه وقال الإمام
وطائفة له ذلك والمعتمد الأول بالنسبة للعين أما
لو ادعى أنه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها
فإنها تسمع وبهذا يجمع بين الكلامين رملي **قوله**
وإلا فلا تنفسخ هذا ما عليه العراقيون وعليه
والذي عليه المراوزة أنه لا فرق بين المقدرة بزمان
والمقدرة بعمل **خاتمة** اكتراء لعمل مدة تستثنى
الطهارات والصلوات فرائضها وسننها الراتبة
لتستثنى منها ولا ينقص من الأجرة شيئا وكذا السبت
لليهود إن اعتيد **كتاب إحياء الموات قوله**
والأصل فيه أي في الإحياء قوله فله فيها أجر أي في إحيائها
قوله وما أكلت العوافي جمع عافية وعاف وهو
طالب الرزق إسعاد وهذا لا يحتاج إليه مع كلام الشارح
قوله منها أي من إنسان أو بهيمة أو طير **قوله**
وفيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء لأن الأجر لا يكون
إلا للمسلم انتهى إسعاد ومنع بعضهم أخذه أرضا ميتة
نبي له والذي لم يحتج في الملك هنا إلى لفظ لأنه إعطاء
عام منه صلى الله عليه وسلم لأن الله أقطعه أرض
الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما لمن شاء ما شاء ومن
ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه
صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام انتهى ابن حجر

قوله ولو غير مكلف بشرط تمييزه قوله قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك الصحيح عدم الالحاق
لانه ليس من المناكسب رملي قوله وقد صولحوا
على ان الارض لهم تبع في التقييد به السبكي وعبارة
الاسعاد قال السبكي وهذا انما يصح في الارض
التي صولحوا عليها على ان تكون لهم وفي دار الهدنة
اما دار الحرب فعمورها يملك بالاستيلاء عليه
اي على رأي ضعيف ومواتها يصير بالاستيلاء
عليه متحجرا فكيف لا يملك بالاحيا ويمكن ان يجاب
بان ما ذكر من الاستيلاء على معمور دار الحرب
ومواتها محمول على استيلاء عنوة تصير به من بلاد
الاسلام وكلامنا في ارض بدار الحرب لم تصير
من بلاد الاسلام فلا يتجه اعطاؤها حكمها انتهى
قوله ومن تكلمهم لحطب وان لم يكونوا اخياله قوله
ومناخ ابل وان لم يكن لهم ابل قوله ويتصرف الخ
الحاصل انه يمنع مما يضر بالملك دون المالك كما ذكره
برابحة المدبغة ودخان الحمام ونحوهما واختار الروياني
في الجميع ان الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر فيه قصد
التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر
وهو حسن واختاره ابن الصلاح وابن رزين في
فتاويهما منعه من كل مؤذ لم تجر به العادة انتهى
اسعاد قوله فانتشرت النداوة الى جدار
داره ولهذا افتى الوالد رحمه الله بضمان من جعل

داره بين محل نشادر ونحوه اطفال وماتوا بسبب
ذلك لمخالفته العادة انتهى شرح ابن الشيخ
قوله ولدان يتخذه الخ يستثنى منه ما لو كان له
دار في سكة منسدة الاسفل فليس له ان
يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا يستبدل الا باذن
الشركا انتهى اسعاد ونظر فيه شيخ الاسلام
وجزم ابن حجر في شرح الارشاد بخلافه وهو
المعتمد كما افتينا به اطلاق المصنف كاصله قوله
نحو بيطار وهو ان يجعل للبقعة اربع حيطان قوله
ونصب باب اي تركيبه وحريم النهر وما يحتاج
لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه
فلا يحل البنا فيه ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه
كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة نعم لو وجد
على شط نهر ولم يعلم انه اخذ من مسبلة الكنيسة
ونوزع فعل ذلك وطم حتى الف العلماء في ذلك واطالوا
لينزجر الناس فلم ينزجروا قال بعضهم ولا يتغير
هذا الحكم وان تباعد عنه الما بحيث لم يصر من
حريمه اي لاحتمال عوده اليه قوله ويستثنى ما
ويستثنى من اشتراط ترتيب الما لما صورناه ان
احدها البطايح وهي ارض من ناحية العراق
غلب عليها الما فالشرط في احيائها حبس الما
عنها عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني
وصاحب المهذب وغيرهم وجرى عليه ابن الرفعة

كالنيل ما تمس
حاجة الناس
اليه لتمام
الانتفاع
بالنهر

والنافعة ارض الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا
يكفيها المطر فنقلا في العزيز والروضة عن القاضي
حسين انها تملك بالحراثة وجمع التراب باطرافها
قوله او اقطعه له امام لا لتمليك وقيل انه اما لو اقطعه
لتمليك وقيل فانه يملك ذكره النووي في مجموعه في
باب الزكاة اما اقطاع العامر فظاهر اطلاقهم منعه
وبه صرح الماوردي وسكتوا عن الاقطاعات المعروفة
للجندي في ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون
منافعها له ما لم ينتزعها الامام منه وسكتوا عن
ملكه المنفعة لكن في فتاوي جواز اجارتها وقضيته
ان الجندي ملك المنفعة قال بعضهم وما يحصل للجندي
من الفلاح من مغل وغيره فحلال بطريقه انتهى
او استولى عليه من موات بلاد الكفار عند المسلمين
لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير
مملوك لهم الا ان استولى الغانمين عليه بحجر يصير به
الغانمون احق باحيائه اربعة اخماسه او ما قدر وعليه
منها واهل الخمس احق باحياء خمسه فان اعرض الغانمون
فاهل الخمس احق بالاحياء وان اعرض بعض الغانمين
فالباقون احق بالاحياء وان اعرض الغانمون واهل
الخمس فلغيرهم من المسلمين احياؤه انتهى وبذلك
تعلم ان كلام الشارح مصور بما اذا استمهل ولم يذكر
عذرا المقتضي عبارة اصل الروضة انه لا يمهل وقال
السبكي ينبغي اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة

انه

انه ينتزعها منه في الحال وكذا اذا لم تطل المدة وعلم منه
الاعراض انتهى اسعاد قوله حمى النقيع بالنون
وهو من ديار مزينة في صدر وادي العقيق انتهى
قوله انه يحمي الماء العد بكسر العين هو الماء الكثير الذي
لا ينقطع انتهى قوله بان ظهرت المصلحة فيه اي
النقض قوله فلا يغير بحال بل قال بعضهم ان يكون
كفرا فصل في بيان حكم المنافع المشتركة بقاع
الارض اما مملوكة واما محبوسة على الحقوق العامة
والخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات
المسبلة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة
وهي الموات ومقصود الفصل القسم الثاني قوله
بما يبطل معه فان كان مبيتا ابنا دكة لم يجز انتهى قوله
فهو احق كما يوخذ من التعليل لان المسلم له مزية
على الكافر وبه بان اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق
لا اقطاع تمليك قوله او سماع درس بين يدي
مدرس ان افاد او استفاد والا فلا وواعظ قوله
ثم يعرف هذا ما نقله الرافعي عن ابي عاصم العبادي
والغزالي وقال انه اشبه بماخذ الباب ونقل
الماوردي انه يبطل حقه بها وزاد النووي قلت
ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن
مالك انه احق لمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه
من الجمهور انتهى وزاد الاذرعي وقال يعني الماوردي
ان القول بانه احق غير صحيح وقال في البحر انه غلط

والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور وهو المذهب
المنقول وهو ما اقتضاه الامام كابيه وقول النووي
في شرح مسلم ان اصحابنا قالوا انه احق به واذا
خص لم يكن لغيره ان يقعد فيه الظاهر انه اخذه من
كلام الرافعي مسلما والمنقول ما قدمناه انتهى شرح
البهجة **قوله** او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه
ولو قبل دخول الوقت على الاوجه ويخرج بالصلاة
جلوسه لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه
ولو لحاجة وان نوى لم يبطل حقه بخروجه اثناءها لحاجة
كما بحثه في الروضة **قوله** ليعود ولا يقصد شيئا على
الاوجه اخذا مما مر في مقاعد الاسواق ويحتمل الفرق
ابن حجر **قوله** فالوجه سد الصف مكانه وان كان له
سجادة فينحيها برجله من غير ان يرفعها عن الارض
لئلا تدخل في ضمانه **قوله** بخلاف الصلاة ببقاع
المسجد قال الرافعي ذلك ان تمنعه بان ثواب الصلاة
بالصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك موضعه من الصف
الاول واقيمت الصلاة فلزم عدم اتصال الصف وذلك
يؤدي الى نقصانها فان تسوية الصف من تمامها ولو
امكن تجديده في اثنائها لم يجبر ذلك الخلل الواقع في اولها
انتهى وفي الجواب نظر اذ يلزم تأثيره التفرقة بين مجيئه
قبل اقامة الصلاة فيبقى حقه وبين ان يتأخر عن
الاقامة فيبطل حقه وهم يقولون بذلك ابن حجر **قوله**
من نحو باط مسبل اي في طريقه او طرف بلد **قوله** كخانقاه

وهي

وهي مكان الصوفية انتهى **فصل في بيان حكم
الاعيان المشتركة المستفادة** من الارض **قوله**
بمعنى ما يستخرج منها اي من الارض وكبريت بكسر اوله
وهي عين تجري تضيء في المعدن فاذا فارقته وجمد ماؤها
زال ضوءه وصار كبريتا احمر وابيض واصفر وكدر والاحمر
منه يضرب به المثل في العزة فيقال اعز من الكبريت
الاحمر **قوله** وكقطعة ذهب خبر مقدم وقوله حكم المعد
الظاهر مبتدا مؤخر **قوله** ولا يثبت فيه اقطاع اي
اقطاع تمليك بخلاف اقطاع الارفاق فانه يجوز كما قاله
الزركشي والمعتمد خلافه فقول المصنف ولا يثبت
فيه اقطاع ولو للارفاق بخلاف الباطن فيثبت فيه
ما ذكر والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق **قوله** فانه
انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر المعتمد انه لا فرق
بين المعدن الباطن والظاهر في حالتي العلم والجهل فان
علمهما لم يملكهما ولا يقطعهما وان جهلهما ملكهما ويقطعهما **قوله**
والماء المباح المياه قسمان الاول المباحة وهي النابعة
في موضع لا يختص باحد ولا صنع للادمي في انباطه
واجرائه كالفرات وجيحون وسائر اودية العالم والعيون
في الجبال والموات وسيول الامطار فالناس فيها سواء
وقد يعرض ما يقتضي تقديم بعضهم على بعض فالمباح
للشرب والاستعمال والبهائم اولى من المباح للزرع
والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي
مياه الآبار والقنوات المختصة ببعض الناس وقد

اشار المصنف الى القسمين قوله لخبر الناس شركاء في
ثلاثة في الماء والكلأ الخ قال الازهري اراد بالماء ماء السما
وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالكلأ مرعى الارض التي
لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس
فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في حطب
غير مملوك انتهى اما المملوك كالجمر نفسه لا يجوز الاخذ
منه بغير اذن واما الجمر المطفى فالوجه عدم منع نفس
منه شيء الا لاستناد الى حد او الغير قوله الى ان يبلغ
الكعبين قال في الخادم اطلقوا الكعبين ولم يبينوا ان
يبلغ الجانب الاسفل منهما او الاعلى كما قالوا في اية الوضوء
والظاهر منهما الاول قال الماوردي ان التقدير في الكعبين
ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يقدر بالحاجة وهي
تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع وشجر
وبوقت الزراعة وبوقت السقي وهو قوي كما قاله
السبكي والاذرعي وغيرهما وممن جزم به المتولي

كتاب الوقف

قوله على مصرف مباح واعترضه
بعضهم بانه لا بد فيه من زيادة متصلة ليخرج منقطع
الاول انتهى قوله او ولد صالح اي مسلم كذا قاله ابن
حجر قوله والصدقة الجارية الخ ويوخذ من هذا عدم
صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها قوله
فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا قوله او غير مرئية ويوخذ من ذلك

صحة

صحة وقف الاعمى وهو كذلك قوله نعم يصح وقف الامام
من بيت المال على معين او جهة وفعله السلطان بدر
الدين بفتوى ابن ابي عصرون فقال السبكي فيه انا لا اكره
تغييره ولا افتي به ولا احكم به ان شاء الله ولكن الذي
اراه انه لا يجوز وقفه على شخص او طوايف خاصة وبسط
الكلام فيه وتوقف في وقف ما ورثه من بيت المال على
معين قوله كوقف عبد وجحش صغيرين وكمن اجر
ارضه ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا صح واجري عليها
حكم المسجد فيمتنع من وطي زوجته فيها ومن مكثها
حال حيضها ونفاسها ويثبت له الخيار وهذه حيلة لمن
يريد ابقا منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه
قوله كمشاع ولو مسجدا هذا ما افتى به ابن الصلاح
ويحرم المكث في جميع الارض قال ويجب القسمة بعد
ذلك ويستحب لداخلها التحية ولا يصح الاعتكاف فيه
وسوا اكانت الحصة الموقوفة مسجدا مساوية
للباقي ام اقل ام اكثر بخلاف التفسير اذا كان اكثر فانه
لا يحرم حمله ومسه بخلاف ما اذا كان اقل او مساويا
قوله بارض بحق بخلاف ما اذا كان بغير حق فانه لا يصح
وقفها ولا فرق في الارض بين ان تكون ملكا او وقفا كما
يقتضيه اطلاق المتن وصرح به في الكافي وليس للبنا
ان يقلع ويغرم ارش النقص ان لم يكن في شرط الواقف
ذلك كما افتى به البغوي وابن الصلاح واذا مضت مدة
الاجارة والقلع مع غرامة ارش النقص فاذا قلع ما ذكر

ظهر

فهو وقف كما لو كان ينتفع به مقبرة وسقاية فلا ينافي
وجود نفع آخر فيوضع في أرض أخرى إلا أن
يكون لا نفع فيه أي من الوجه كأن ينتفع به
مقبرة وسقاية فلا ينافي وجود نفع آخر ففيه
وجهان بلا ترجيح أحدهما يصير ملكا للموقوف
عليه والثاني للواقف وبحث بعضهم أنه يشتري
به عقارا ويعمر منه انتهى وبهذا يعلم المعتمد
فإن تعذر بنيته صار ملكا للموقوف عليه
وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين رملي
قوله ولا دراهم للزينة أو للاتجار فيها وصرف
ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك قوله
وريحان غير مزروع ويطلق الريحان على كل نبت
عطر طيب الريح فيقيد بغير الورد انتهى
قوله وعلى أغنياء وكذا على اليهود والنصارى
والفساق وقطاع الطريق وصححا الجواز
في الجميع بناء على أن المراعي في الجهة التمليك
لا القربة قال والأحسن توسط لبعض
المتأخرين وهو الصحة على الأغنياء دون
اليهود والنصارى والقطاع وسائر الفساق
لتضمنه الإعانة على المعصية قال ابن النقيب
ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بأغنياء فقط
وجزم اليمني بهذا التوسط لكن اعترضه ابن
الرفعة وغيره فهو ضعيف قوله كعمارة كنيسة

ونحوها

ونحوها من متعبدات الكفار وكذا الوقف على
حصرها وسرجها والكتب المبدلة قوله بخلاف
كنيسة تنزلها المارة ولو من أهل الذمة فقط
قوله نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد
مالكها والجمع للمسلمين فلا ينافي ما في شرح
الروض قوله ومن الوقف على نفسه أن
يشترط أن يأكل من ثماره أو يقضي ديونه حتى
لو لزمه أجرة الأرض ويشترط من ريعه
فإنه يصح فالمسألة حالتان ويستثنى
من الوقف على النفس صور منها ما لو شرط
الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك أجرة
فيجوز وعلى المرجح في الروضة وقيده ابن
الصلاح بأجرة المثل ومالو وقف شيئا على
الفقراء ثم صار فقيرا فله الأخذ منه في الأصح
كما بحثه بعضهم ومالو وقف على أولاد أبيه
المتصفين بالفقه مثلا وليس فيهم فقيه
مثلا غيره كما قال بعضهم انتهى قوله فهو
وقف على سيده والمكاتب من العبد لا على
سيده كالوصية أما المبعض فالوقف عليه
صحيح جزما ولو وقف مالك البعض بعضه
الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم والمكا تب
كغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي
وغيره وجزم بالصحة ابن المقري وعلى

القول بالصحة ويصرف اليه ويستمر حكمه بعد العتق
إن اطلق فان قيده بمدة الكتابة انقطع اي بان
منقطع الانتها وان عجز بان انه منقطع الابتدا
قوله لانهما لا دوام لهما مع كفرهما وبهذا اسقط
اعتراض صاحب البيان بالزاني المحصن ومثله
من تحتم قتله في قطع الطريق انما يقتل لاجل قتله
لا لكفره قوله كوقفت استعملت بعده الالفاظ
على امر غريب وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح
بنفسه والى ما هو صريح مع غيره قوله وشرطه
له تابيد ومعنى التابيد ان يقف على ما لا ينقرض
عادة كالفقرا والمساجد والقناطر والرباطات
او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض قوله فلا يصح
توقيته ومحل البطلان ما اذا لم يعقب التوقيت
بصرف آخر غير موقت فلو قال وقفت على زيد
سنة ثم على الفقرا صح كما جزم به ابن الصباغ وصاحب
الكافي قال في البيان ظاهر كلام ابن الصباغ انه
يصح فلو لم يرد احد او علم ان مقتضى كلامهم انه
لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي ان
يقال فيما لو قال وقفته على الفقرا الف سنة
او نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا انه يصح وهو موافق
ما قاله الروياني من عدم تاجيل الثمن في البيع
بذلك ولكن يكون المراد حينئذ تابيد الوقف بمدة
بقاء الدنيا فلا يرد على اطلاقهم انتهى اسعاد وهذا

هو

هو المعتمد قوله فلا يصح تعليقه ونقله الزركشي
عن القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاءه للموقوف عليه
بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية فيما يظهر
انتهى رملي قوله فلا يصح بشرط خيار في ابطال الوقف
والرجوع فيه الخ اي اذا لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح
جزما قوله وقيل يشترط من المعين الذي الوقف على
المسجد لا يشترط قبول قيمه وهذا هو المعتمد
كما في الاصل وهذا في البطن الاول فقط اما البطن
الثاني فمن بعده فنقل السبكي الذي يتحصل من
كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد برده كالاول
وانه لا يشترط قبوله وان شرطناه فيه وهو اولى
مما استحسنه الرافعي وقد جزم اليمني بذلك
قوله صرف الريع الى مصالح المسلمين اي ان كان اهم
من غيره قوله وقال جماعة الى الفقرا والمساكين
اي ان لم يكن هناك اهم منه وقياس اعتبار بلد
المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه
ومساكينه قاله الزركشي وهو ضعيف فلا يختص
بهم على المعتمد قوله ولو وقف على اثنين ثم الفقرا
الخ ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يكن بين الشخصين
ترتيب فان كان بينهما ترتيب كمن وقف على زيد ثم
عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد
فلا شيء لبكر كما قاله الماوردي والروياني بل ينتقل
الوقف من زيد للفقرا وافتى القاضي والبغوي

بمعرفة لبكر وهذا هو المعتمد **قوله** كنشا فعبد اتبع
ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعد احد انفيما اذا بفعل
فيه فقطر وبظهر جواز انتفاع بقية المسلمين به لا من
الواقف لانه يبعد انقطاع وقفه ثم رايت ان الاسنوي
بحث ذلك انتهى ابن حجر **فصل في احكام الوقف**
اللفظية قوله الواو العاطفة للتسوية اي في
اصل الاعطا وفي المقدار **قوله** علي اولادي واولاد
اولادي وفيهما ول الولد ابنا وبنتا وخنثى لا حملا
ولا منفيا حتى يستلحق فيرجع بما خصه في مدة
النفي وكذا البنون والبنات يتناول الخنثى لا
احدهما فلا يتناول الخنثى لاحتمال انه من الصنف
الاخر قال الاسنوي وهذا يوهم ان المال يصرف
الي من عينه من البنين والبنات وهو غير مستقيم
لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل نوقف
نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن
المسلم ورده الوالد بان كلام الشيخين هو
المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك
فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثى
له والاصل عدمه فاشبه ما لو اسلم علي ثمان
كتابيات فاسلم منهن اربع او مات منهن اربع كتابيات
واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات
قبل الاختيار او طلق المسلم احدي زوجتيه المسلمة
والكتابية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص

انه



ان تستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا كرهت له ان يستوعب
الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى اسعاد
قوله وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد فلا
يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ورجوع للمجيز
قبل القبض وتنفيذه من المفلس وعليهما لا بد من معرفته
لقدر ما يجيزه مع التركة ان كانت بمشاع لا معين وينبغي
ان يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة ولو
جهل احدهما لم يصح كالابرا من المجهول ولو اجاز الوارث ثم قال
كنت اعتقد قلة التركة فبانت اكثر مما ظننت قال في الام
والاملا يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه
ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا ثم قال ظننت ان التركة
كثيرة وانه يخرج من ثلثها فبان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او
بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفيذ فقولان احدهما
ورجحه الروياني في البحر لان الوصية هنا بمعلوم مشاهد
بخلاف الوصية بنصف شايع والثاني وجزم به المتولي
يحلف ولا يلزم الا في الثلث كما في المشاع انتهى اسعاد
قوله لان الوصية تمليك بعد الموت وبه يلزم من جهة
الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت
لماله حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها انتهى ابن حجر **قوله**
لان العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى
انه ردها اليه او الي مورثه وديعة او عارية صدق الوارث
او بيد المنتهب ونحوه محتمل وقال الوارث اخذتها غصبا
او نحوه ويصدق المنتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث

موقفه من مرض تبرعه والمتبرع عليه سفاه وموته
من مرض اخر فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر
اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة ومما لو اختلفا في وقوع
فيهما او في المرض صدق الموصى له لان الاصل دوام الصحة
فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة انتهى
ابن حجر **قوله** ذكر الامام ولم يخرج عتقها في مرض موته
وقد يقال لا تشبه هذه الصورة لان الكلام في
العتق الاعتبار لانه ليس تبرع فيه بل هو اتلاف
واتلاف المريض يحسب من راس المال فخرج بقوله
تبرع وفيه نظر لان الكلام في العتق لا في الاستيلاد
فالايراد بحاله **قوله** فيما لم يحرسوا اقاله في حال اعتاقي
غانما ام لا **قوله** لاحتمال سلامة الغايب وعلم منه ان
محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول
اليه لخوف او نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى
له الموصى به وينفذ تصرفه وتصرفهم في المال الغايب
فلو تصرفوا في بانفيهما وبان تلف الغايب فكمن باع مال
ابيه وهو يظنه حيا فبان ميتا فيصح وان بان سالما
وعاد اليهم تبينا بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له
في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة
الغايب **فصل في بيان المرض المخوف والملحق**
به قوله لو تبرع في مرض مخوف وهو ما اتصل به الموت
ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرا المخوف عليه
ومات منه قال الامام وفي نص الشافعي ما يؤيده

ان قال اهل الخبرة يفضي للمخوف فهو مخوف ايضا وان قالوا
لا يفضي اليه الا غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة
قوله لم ينفذ منه ما زاد على الثلث بل يصير موقوفا
قوله فانه ينفذ اي يستمر نفوذه **قوله** لم يثبت الا
بطبيبين الخ ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف ايضا
خلافا للمتولي اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد
الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث
البينة ولو اختلف الاطباء رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن
يخبر به مخوفا انتهى **قوله** ومن المخوف قولنج وان اعتاد
وسلم منه فلا فرق بين معتاده وغيره خلافا لبعضهم
ويتبعه امور منها التين والزبيب ويتبعه امور منها
حبس الريح والماء البارد **قوله** ورعاف دايم ويظهر ان
مرادهم بالدايم المتتابع وانه لابد في تتابعه من مضي
زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط
بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليومين
بخلاف الدم لانه قوام الروح انتهى ابن حجر **قوله** واسهال
متتابع تقول العرب جاءت الخيل متتابعة اذا جا بعضها
اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينهما
فصل والمراد بالمتواتر ما دام يتبعه ومعه على اثبات الخلا
وحاصل ما سبق ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف
ابتداء ودواما كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتداء فان
دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم مخوف
ابتداء فان دام لم يخف منه كالفالج **قوله** الا الربع

وان كان الانسب تسميتها الثلث كما في السنة
العامة لكن جمع لغو يون وجيها الاول لانه من ربع
الابل وبعود ورود الما في اليوم الثالث وبقي من المخوف
امثلها منها الوبا والطاعون اي زمنها فتتصرف الناس
فيه محسوب من الثلث لكنه في الكافي بمن وقع
الموت في امثاله واستحسنه الاذرعي قوله وتقديم
لقتل اي لا حبس قوله في بحر او نهر عظيم وان احسن
السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم قوله
وطلق بسبب ولادة بعد ان مات فان سلمت بعد
جزما كمن في براو خرج بطلق الحمل نفسه فليس
بمخوف وموت الولد في البطن مخوف كما في الروضة وخرج
بالولادة القا العلقة والمضغة فليس بمخوف فصل
في احكام لفظية قوله من جنسهما خرج به نحو ادنب
وظبي ونعام وحمر وحشي وبقرة وزعم ابن عصفور اطلاقها
على هذه كلها ضعيف بل شاذ ثم لو قال شاة من شياهي
وليس له الا ظبيا اعطي ظبية قوله اعتبر شاة بنزيها
تعين الذكر الصالح لذلك وينزي عليها او ينتفع بدرها
ونسلها تعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها
تعين ضان وبشعرها تعين معز قوله وعرابا اي
السليم والصغير وضدهما ولو قال اعطوه راحلة او مطية
تناول الذكر والانثى جزما قوله ثورا ولا عجلة وهي ما لم
تبلغ سنة ولا نفسا ولا البقر جاموسا وعكسه على ما قاله
جمع للعرف الغالب ولا ينافيه تكميل نصاب احدهما بالاخر
ولا

ولا عدهما في الربا جنسا واحدا لكن بحث الشيخان
تناولها لها ولا بقر وحشي نعم ان قال من بقري وليس
له الا بقر وحشي دخل كالحواميس على الاول وانما
حنث من حلف لا ياكل لحم بقر باكله لحم بقر وحشي لان
مابنينا على اللغة حيث لا عرف عام بخلافها وان خفيت
كما يظهر بتامل كلامهم فعنا وثم لا يبنى على اللغة الا ان
اشتهرت والا رجع للعرف العام او الخاص كما يعلم مما
ياتي ثم وسميت البقرة بقرة لانها تبقر الارض
اي تشقها وسمي الثور ثورا لانه يثير الارض قوله
وحمار اي اهليا وان لم يكن ذكرها خلافا لما في التتمة
ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت غيرها قوله
فيما يظهر فلو لم يكن له عند الموت واحد من الثلاث
بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه
صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان لم يكن له
ثم او غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كما لو وقف
على اولاده وليس له الا ولد ولد وكما لو قال من غنمي
وليس له الا ظبيا قوله وعكسها ويجب دفع العبد
للموصى له لم يجب دفع ثيابه جزما ويجب بعضهم ان يكون
على الخلاف في البيع قوله لصدق اسمه بذلك
نعم ان خصصه بخصص بقي بقيا تل معه او نحوه
في السفر تعين الذكر وكونه في الاولى سليما من
عيب وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع
الحد منه عرفا ويحضن ولده بتعين الانثى ويظهر في

ينتفع به ينبغي الا يلي السليم نعم يثبت خيار النكاح
قوله اذ لا غنم له وان كان لذ طيبا والطيبا انما تسمي بتسميته
البر لا غنمه وبه فارق ما مر قوله فتلاف ومعني نقيضها
عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي فضيلة
فقد قال الشافعي رضي الله عنه لا استكثار مع
الاستنقاص اولي من الاستقلال مع الاستقلا قوله
لم يشترط نقص سوا كان الباقي حراما لا قوله سوا
قدر علي التمليك ام لا والمعتمد انه لا يجوز شراوه الا
عند العجز عن التمليك رملي قوله تسم بينهما بخلاف قوله
ان كان حملك ابنا او بنتا فان المختار لا شي لواحد منهما
قوله اعطاه الوارث اي ان لم يكن وصي والا فهو كما هو
ظاهر من كلامهم قوله لجيرانه بكسر الجيم وضمها لحن
قوله من جوانب داره الاربعة هذا ان كانت الدار
مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة
او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعون وصورة المسبلة
ان يكون في كل جانب دار يتصل بها دور وهكذا فلو تعددت
الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر ويزيد العدد
حتي يبلغ الوقفا والمسجد كغيره علي المعتمد حتي تصرف
لاربعين دارا من كل جانب والربع كالبيت والواحدة الكبيرة
وبقاف اليه بيته وكلاثون دارا قوله عدد سكانها
اي بحسب فيما يظهر سوا في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف
وضدهم كما شمله اطلاقهم قوله فالي جيرانها وجبت
الزكاة اعتبارا التي مات بها قوله وما اريد به تعلا

في

في التوقيفي واستنباطا في غيره فهو قسمان ما لا يعرف
الا بتوقيف وما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم
اخر كلغة وغيرها قوله وفقه بان يعرف من كل باب
طرفا صالحا يهتدي به الي معرفة باقيه وان لم يكن
مجتهدا قوله ومعبر والافصح عابر وبه عبر في الروضة
واصلها لانه من عبر بالتخفيف وانكر بعضهم التشديد
وهو من يحسن تعبير الرويا اي تاويلها ونحوه ذكره ما
ومرجعها قوله كالنحو والصرف والعروض وسكتوا
عن علم المعاني والبديع والموسيقا يجوز ان يكون لدخوله
في الادب وان اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها
فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولو اوصي لاعلم
الناس اختص بالفقها والمتفقهة من اشتغل بتحصيل
الفقه وحصل شيئا منه له وقع ولو اوصي لسيد الناس
صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم
في الدنيا ولو قال لابخل الناس يحتمل ان يعطي لمن لا
يودي الزكاة وان يعطي لمن لا يقري الضيف ولو اوصي
للحجاج صرف لفقرائهم او لليتامي او العميان او الزمني
فالقياس الوجيه انه لا يصرف للاغنيا منهم او للارامل
دخل كل امراة بانت عن زوجها وكذا من لم تتزوج علي الصحيح
او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان او
الغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ
والصبيان جزما قوله دخل المساكين وعكسه اي
من المسلمين كما جزم به ابن سراقة وغيره قوله وان

كان غنيا ولو وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير او الفقرا
فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا شيء له وحصته لهم كالورثة
الموصي او بغير صفتهم كالكاتب او فرعه كمحمود بن بكر زيد واولاد
فلان فله النصف ولو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث
ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا لانه قطع
اجتهاد الموصي بالتقدير ولو اوصى لزيد والريح
او جبريل ونحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة
والجدار بطل منها النصف الذي لغير زيد ويصح
النصف الاخر الذي لزيد بخلاف ما اذا كان جمعا
كان قال اوصيت لزيد والرياح والملائكة او البهائم
او الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك
كالوصي لزيد والفقراء حتى يجوز ان يعطى زيد
اقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو اوصى لزيد
ولله فلزيد النصف والنصف المضاف لله تعالى
يصرف في وجوه القرب على ما صححه في اصل الروضة
قوله اولادعلي ولاقارب الشافعي في زمنه لاولاد
شافع دون اولاد من في درجته واولاد من فوقه
ولاقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا
صرف لاولاد الشافعي دون اولاد من في درجته
واولاد من فوقه **قوله** ويدخل في وصية العرب
مصدر مضاف للفاعل بان اوصى عربي لاقارب انسان
قوله ثم من بعد من ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيب
بينهما. **فصل في احكام معنوية للموصى به الخ قوله**

والاطلاق

والاطلاق يقتضي التابيد فان ابد صريحا او ضمنا
كانت تمليكا تورث عنه وكذا ان اقتنا بنحو سنة
لا بحياته او حياة زيد بل هي حينئذ اباحة لا تورث
عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه مثلا وفارق تمليكناها
بان التعبير بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصرها
للوارث على مباشرته **قوله** ومن خرج بالمراد في
البكارة فهو للوارث **قوله** وهو الاسقية اي من حيث
المدرك **قوله** كامر وانما ملكه الموقوف عليه لان
حقه اقوى لان نقل ملك الواقف بخلاف الموصى او ورثته
انتهى ويقتضي اي الوارث ذلك دون الموصى له من
الجاني على الموصي بمنافعه ويوخذ بيده له الواجب
ابتدا او بالعفو رقيق مثله ذكورة وكبرا وصفة مما
لان قيمته بدل رقبته ومنافعه فيقام مقامهما وخرج
بعبد له بدل اطرافه فانه للوارث فقط وان جنى الرقيق
الموصى بمنافعه على غيره بقتل او غيره وعفي على مال
فبيع في الجناية بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت
الوصية نعم ان قل الارش اقتصر على بيع قدره الا
اذا تعذر فيباع الكل ويشتري بالزائد مثله او
شقص لان فدى منهما او من احدهما او غيرهما فلا
يباع بل يبقى على ما كان ويجب اجابة طالب الفدا ولو
فدا احدهم نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر
ويحرم على مالك الرقبة وطي من قد تحبل والولد حر
نسيب فتصير مستولدة ولا حد وعليه قيمته يشترى

بها مثله مع مهر الموصي له ولو وطي الموصي له فلا
حد عليه على المعتمد ويفرق بينه وبين الموقوف
عليه بان ملك الموصي له اتم من ملك الموقوف
عليه بدليل انها تورث عنه وبوجره ويعيرمن
غيراذنه بخلاف الموقوف عليه فانه يخالفه في
ذلك فرع ويزوج العبد الموصي له والامة
الوارث برضاه هذا ما قاله في الوسيط وجزم
به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان
الوارث لا يملك الاكساب النادرة وان موت
النكاح لا تتعلق بها والصحيح خلافه فيهما فقد
تقدم ان الوارث يملكها وسيأتي في النكاح ان
موت النكاح تتعلق بها فالصحيح انه لا فرق بين
العبد والامة فلا بد من رضي الوارث فيهما رملي
قوله معلومة واي كان ما تعلقت به الوصية شاة
مثلا وقد وصي بنتاج او بحوصوف فيصح بيع الوارث
هنا ولو من الغير ابقيه لبقا بعض المنافع ما لم تكن
حاملا فلا يصح بيعها لان حملها لا يدخل لكونه مستثنى
شرعا قوله وحجة الاسلام كل واجب باصل
الشرع فان كان غير واجب باصل الشرع بان
كان نذرا فصل في الرجوع عن الوصية قوله
بعد الوارث ويفرق بينه وبين ما لو اوصي بشي
لزيد ثم اوصي به لعمرو فانه يشترك بينهما لاحتمال
نسيانه للاول في بان الثاني هنا لما ساوي الاول

في

في كونه موصي له وطار يا استحقا فلم يكن ضمه
اليه صريحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان
وشركنا بينهما اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير
له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه وافعا القوته
ثم رايت من فرق بان عمرا الغير مشتق اي لا لغيره
وفيه ما فيه على انه منتقض بما اذا اوصي لزيد
بشي ثم اوصي به لعتيقه او قريبه غير الوارث
فانه صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان
الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ابن
حجر بخلاف قوله هو تركتي قوله فليس رجوعا
وعجنه دقيقا وخبز عجين وقت خبز وقصر ثوب
وصبغه وذبح شاة واحصان بيض تحوالد جاج
ليتفرخ ودبغ جلد لا تجفيف رطب وتقديد
لحم لم يفسد وفارق الخبز بانه فيه مع صونه عن
الفساد تهييته للاكل بخلافها ولا تزويج الغن
وختانه دا ستخدامه وغيباطة الثوب لمتبهما
ولا وطي لامة وان انزل ولو قصد الايلاد قوله
بخلاف زرعه بها لانه ليس للدوام فاشبه
لبس الثوب قوله ويخرج باضافتي ما ذكر الي ضمير
الموصي الخ والحاصل انه ان زال الاسم كطحن
وقصارة فرجوع مطلقا اي سواكان بنفسه
او بفعل ما ذونه او غيرهما بخلاف ما اذا لم يزل
الاسم فلا بد من فعله او فعل ما ذونه فيهما

علتان مستقلتان **قوله** بان يكون بينهما
نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف
ما اذا اوصى به ابتدا لهما فرد احدهما يكون
النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له
الا النصف فصار لو اوصى بها لواحد بنصفيها
لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وللثاني ثلثها
وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان الصواب
انها ارباع بناء على ان محل التشريك هو محل
الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني لان المرعي
عندهم في ذلك طريقة القول بان يضاف
احد المالين للاخر وينسب كل منهما للمجموع
فيقال هنا معنا مال ونصف مال فزاد النصف
على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة
لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف
الثلث **فصل في الايصا قوله** باسناد حسن
وروى ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة
من الصحابة وكان ينفق على اولادهم من ماله
ويحفظ مالهم **قوله** وتنفيذ وصية ومن نصيب
لقضا دين او تنفيذ وصية طالب الورثة
به او تسليم التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون
حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا **قوله** وام وعم
وكذا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرا
سفهه لان وليه الحاكم دونهما في الاصح انتهي

ابن

ابن قاسم **قوله** وام وعم وكذا الاب والجد اذا
نصبهما الحاكم في مال من طرا سفهه لان وليه
الحاكم دونهما في الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** لم يؤذن
له فيه فان اذن له عن احدهما صح وكذا ان
اطلق لكن لا يوصي عن نفسه هذا ما قاله
جمع والاطلاق ان يقول بتركتي وهذا بخلاف
ما لو قال اوصي فانه يمتنع لكن الذي نقله الشيخان
عن البغوي في افراده انه لا يوصي اصلا الا اذا
اذن له الولي ان يوصي عنه اي بان يأتي بلفظ
يشعر بالاضافة اليه فلو قال اوصي بتركتي
الي من شئت صح فان حذف بتركتي لم يصح **قوله**
عند الموت وكذا عند القبول على الاوجه
اخذا من ترجيحهم كونها لا تعتبر وقت التسلط
على القبول **قوله** ولو ظاهرة تبع فيه الهروي
والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما هو مذكور في كتاب الصلح **قوله** وعدم
جهالة ويتعلق بتخريج الاخرسي على المعتمد
لانه لا تقبل شهادته اصلا **قوله** عدل في
دينه على كافر وان اختلفت ملتهما على الاوجه
اذ لا عبرة بالعداوة ومن ثم صح ايصا الذمي
الي مسلم على اولاد الذميين ولو جعل الذمي
لوصيه المسلم ان يوصي لم يجز له ان يوصي الا
الي مسلم على الاوجه لانه ازجح في نظر الشرع

قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت
بل عند الايصا من جهة الاولوية قوله لتبسطه
اي للتقييد فيها قوله ومطلقا اي بغير ايصا
كما وصيت اليه ان مت انت او اذا مت انت
فوصيك وصيي لم يصح للجهل به ولو قدم زيد
عمرا فعلى ابنه لعزل الوصي وان الحاكم ينظر
الى ان يتاهل زيد قوله فلو اقتصر على اوصيت
اليك لغا وانما قوله اقتصر على اوصيت اليك
انه لو قال في امر اطفالي صح وان لم يذكر التصرف
فله حفظ المال وكذا التصرف خلافا للحاوي
قوله والجد بصفة الولاية اي عند الموت
وان لم يكن بصفتها عند الايصا قوله لان ولايته
ثابتة شرعا اي فليس له نقل الولاية عنه
وان غاب فيما يظهر خلافا للزركشي لان الحاكم
نايب عنه في غيبته فنقل الاب لها عن نايبه
نقل لها عنه كما لا يخفى وخرج بصفة الولاية ما لو
كان الجد مبينا او به مانع من الولاية ومثل
الاب جد اقرب فلو ارادا ايصا الغير جد فوقه
بصفة الولاية فانه لا يصح قوله وقبلا كان
قال اوصيت الى زيد وعمرو وكان يقول لزيد
انت وصيي في كذا ثم لعمرو انت وصيي في كذا
بخلاف ما لو قال لعمرو انت وصيي فيما اوصيت
به الى زيد فانه يكون رجوعا عن ايصا زيد

قوله

قوله في جواز الاقدام عليه فيبدل من مات او
والت اهليته من كل منهما فحينئذ ينصب الحاكم
بدلهما اثنين وجوبا ويجب اجتماعهما كذلك اتباعا
لغرض الموصي او من احدهما فحينئذ ينصب اخر
بدله ليتصرف مع الموجود وليس له اثبات الا ستقلال
لان الموصي لم يرض به وحده ولا ان نهى عن التفويض
وكذا يفوض ثمن رد ولم يقبل في حالتي الاطلاق وشرط
الاجتماع لان ربه والقابل غيره مضموم الى الراد
كتاب الوديعة قوله لانه في راحة الوديع
ومراعاته قوله ومراعاة تد عطف تفسير اي مراعاته
قوله بمعنى الايداع وهو لغة وضع الشيء عند
غير صاحبه للحفظ وشرعا توكيل من المالك او
نايبه لاخر بحفظ مال او اختصاص فخرج بتوكيل
اللقطة والامانات الشرعية لان الايتمان فيهما
من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا ان الايداع
عقد قوله الوديعة اي الموجود حال الايداع ووديعة
ويجب صيغة دالة على الاستحفاظ وانها تنزع اي
ينبني حكمها بواحد مما مر في الوكالة وحينئذ يلزمه
الرد فورا اي الاعلام والتخلية فان اخر بلا عذر
ضمن وانه يا تي في توقيتها وتعليقها ما مر في الوكالة
قوله لان الايداع استنابة في الحفظ فمن صحت
وكالته صح ايداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له
فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا

قالوا هنا وفي متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم
ونحوه لانه ليس فيه تسلط وتحملها هنا على وضع اليد
وما هناك على العقد قوله نحو حبة بر وان لم تضمن
بالاتلاف قوله ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت
ولو تواطا قبل ذلك عليه فلو دخل الحمام ووضع ثيابه
واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وان لم يستحفظه
لم يجب خلافا للقاضي حسين قوله ولم يثق
بامانته فيها بان يخاف الخيانة في المستقبل قوله
والوديعة امانة ثم ان كان المودع وكيلا او وليا ضمنها
الاخذ بمجرد الاخذ قوله بان لم يكن ثم غيره وخاف
ان لم يقبلها هلكت وقد تؤخذ الاجرة على الواجب
كتعليم الفاتحة وسقي اللبا فان تعدد فادون قال
الزركشي كالاداء تعينت على من عرضت عليه
كاداء الشهادة قوله ورد وبجزله لنفسه ويبيع
مالكها لها او بجحودها المضمن كما سياتي وبكل فعل يقتضي
الافراد بها للغير قوله كالرهن اي لان الغرض منه
التوثق والامانة تبع قوله دونها حرزا ولو حرز
مثلها قوله غيره ولو زوجته او ولده او عبده قوله
المفهوم ذلك بالاولى ووجه الاولوية ان الحاجة الى الحمل
مما لا يتكرر والعلف والسقي مما يتكرر فاذا جوزنا
الاستعانة لما لا يتكرر فلان تجوز الاستعانة لما
يتكرر بطريق اولى هذا ما ظهر او يقال ان الاستعانة
بمن يحملها فيها استقلال ثم فلان تجوز ما لا استقلال

فيه

فيه بطريق اولى هذا ما ظهر بعد الاولى والعلم عند الله
قوله وغرض مخوف او حبس ليقتل والحق الاذرعي
بذلك كل ما يعتبر فيه التبرع من الثلث كوقوع
الطاعون بالبلد قوله او وكيله المطلق او في
استردادها قوله فان فقدهما لغيبتهما وان لم يكونا
بمسافة القصر على الاوجه ومثل الفقد حبسهما ولو
في البلد وعسر عليه الوصول اليهما وترتيب ما ذكر
واجب فلو تركه ضمن كما لو ردها لامين مع امكانه للقاضي
على المعتمد قوله ومع ذلك يجب الاشهاد كما في
الرافعي عن الغزالي والمعتمد خلافه فلا يجب الاشهاد
رملي قوله مسافر بها ام لا محله اذا لم يودعه في السفر
اما اذا اودع فيه ويسافر فلا ضمان والحق به ايداع بدوي
ولو بالحضر وله اذا قدم ولم تدل قرينة على ان المراد
احرازها بالبلد قوله انشا سفرا ان على المعتمد
قوله قال وانما يضمن ابي القاضي قوله وقياد صححه
في شرح الروض والاوجه ان غير القاضي اذا ترك
الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو
تلفت بآفة في مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر
اسباب التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا فلم
يطعمه حتى مضت مدة يموت مثله فيها غالبا صار
مضمونا عليه وان لم يمت انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله
السبكي ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا بالموت
فاذا تلفت بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله لان

الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به رملي قوله
وقد علمها اما اذا لم يعلمها كان كانت في صندوق مقفل فلا
ضمان او علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك عبر
مضمن وان نهى لكراهة الامتثال ولا يحرم اذ لا روح
واضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا لا تركا ومن
لا يليق به لبسه يلبسه من يليق به ويلاحظ قدر
الحاجة كما بحثه الاذرعي ويلزمه ايضا تنشيرها اذا امنه
قد رامند فيه بروائحنا قوله علف دابة في مدة
يموت مثلها فيها غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت
بغير ذلك بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها
جوع سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية كلام الروضة
واصلها وقيل يضمن القسط ورجحه ابن المقري
ويؤيد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع سابق
ومنعه الطعام او الشراب مع علمه بالحال فانه يضمن
الجميع والمعتمد الاول رملي قوله ولا يجعلها بجيبه
ولو كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به فسقطت
الدراهم ضمنها انتهى ابن قاسم وتردد بعضهم في الجيب
هل المراد به فتحة القميص كما في الصحاح وغيره وهو
المعتاد عند المغاربة او المتعارف ببلادنا انتهى
والمعتمد انهما سوا قوله فضاعت باخذ طرار لا في
الربط خارجا اغرا الطرار عليها لسهولة القطع او الحل
عليه حينئذ بخلاف العكس بان ربطها من داخل فاخذها
الطرار اذ لا اغراء واستشكله الرافعي وحاصله ان

جهات

جهات الربط مختلفة بالنسبة للطرار وغيره فليس
المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو
في كل شيء بحسبه والاوجه كما افهمه التعليل السابق
ان من علقه قميصا لم يضمن بالربط في كم التحتاني
لا داخلا ولا خارجا انتهى ابن حجر قوله او باستنزال
فلا اي ان كانت ثقيلة قوله وركوبه لجماح لانه لمصلحة
المالك وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك
قوله ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم برده او بدله ضمنه
فقط فتارة برد عينه وتارة برد بدله لتلفه ويخلطه
بالوديعة فان خلط بدله ببقيتها واشتبه بان عسر
تمييزه ضمن الجميع بخلطه اياها بمال نفسه اذ لا يملك
المالك البدل الا بدفعه اليه بخلاف رد عينه فلا يضمن
به شيئا منها ايه غير الذي اخذه لان هذا الخلط كان
حاصلا قبل الاخذ ويضمن بفض ختم عن كيس هي
فيه وفتح قفل عن صندوق لذلك وخرق كيس
عنها لا يمكن فوق الختم ونحوه دراهم او دعها عنده فوقه
لانه هتك الحرز بخلاف خرقه من فوق الختم لا يضمن
الا نقص الخرق ان لم يتعمد والا ضمن جميع الكيس بخلاف
حل رباط لان القصد منه منع الانتشار ولذا تكون مكتومة
عنده ومن ثم لو جعل علامة على نحو الربط على ما هو عليه
كان كالختم قوله بابداع ثقات من المالك لا من الولي
والوكيل قوله او ادعى وارثه الرد على المودع اما لو قال
ردها مورثي قبل موته فانه يصدق على المعتمد قوله

علا بالاصل في البابين لان الاصل هنا بقا العين وهناك
عدم شغل الذمة بالزكاة قوله كوكيل وشريك وكذا
الجابي في رد ما جباه على من استاجره لذلك كما افاده ابن
الصلاح انتهى ابن قاسم

كتاب قسم الفي والغنيمة

قوله بفتح القاف وسكون السين فهو
النصيب قوله ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا
فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه راجع الينا او المفعول
لانه مردود الينا سمي بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه
فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه قال بعضهم
ذكر هذا الباب بعد السير وهو الانسب وقد
يقال بل هذا انسب لانه قد علم ان ما اخذت ايدي الكفار
من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديعة تحت
يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا ذكر عقب
الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة
لا تستفاد الا من هذا الصنيع قوله من كفار خرج
به صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح
فيملكه اخذه كما في ارضنا قوله وعشر تجارة يعني
ما اخذ من اهلنا سواء العشر ام لا قوله فيخمس
خمسة اخماس وقال الائمة الثلاثة يصرف جميعه
لمصالح المسلمين قياسا على الغنيمة قوله كخوف
وهي مال الخوف من اطراف بلادنا فتستبيحه بالعدة
والعدد قوله كالارث فان قلت ينافي ذلك

اخذ

اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا
من الجهتين ومن الجهة قلت لا ينافيه
لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا
بالنسبة لكل على انفراده فانه فرع ترجيح
جمع القول بالاستوا نظرا لذلك انتهى ابن
حجر قوله مع ان ام كل منهما كانت هاشمية
ولا يرد عليه ان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه في
الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية من عثمان
وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص
لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما
وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم
فهم هاشميون قوله وان كان له ام وجد اي
ولم تجب نفقته عليه لفقره ايضا اما لو وجبت
نفقته على جده فهو مكتفي بها وليس فقيرا
قوله لانه وصف لازم والمسكنة زائلة فيه
نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا يتصور
اجتماعهما حتى يقال يعطى باليتم فقط قوله ثم
ما يدفع اليه لزوجته وولده ما الملك فيه لهما
حاصل من الفي فيتبع فيه غيره والذي في الجواهر
وغيرها ان الاصح الثاني انتهى ابن حجر قوله
فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته بشرط
اسلامهم كما بحثه الاذرعي واعترض بان ظاهر

اطلاقهم انه لا فرق والمعتمد ما قاله الاذرعي لان ذلك
عطية مبتدأة لا افتى به الشيخ الرملي رحمه الله قوله
الى ان يستقلوا اي البلاد بعرضوا عن الجهاد الى
التكسب لدفع عيالهم واستنبط السبكي
من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا
مات يعطى ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا
في العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة
ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لانهم تبع
لابيهم المنتفي به مدة تمدهم مغتفرة في جنب
ما مضى لزمن البطالة والممتنع انما هو تقرير
من لا يصلح ابتداء انتهى وفرق غيره بين هذا
والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس
عنه شيء فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد
مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم
الى تالف قوله وسن ان يصنع ما قاله الامام والذي
في الروضة وغيرها الوجوب واختاره الاذرعي وغيره
لئلا يقع في الغلط والتخبيط قوله فيقدم اي عليهم
وهذا الحمل هو المعتمد قوله وفي الحاوي هو المعتمد
مع ان مقتضى كلامه التسوية بين سائر العرب
قوله فالعجم فقضية كلامه التسوية بين العجم في
النسب وهو ما في المهذب والتهذيب وفيهما ان
التقديم فيهم بالسن والفضائل بالنسب قال الرافعي
وفيه كلامان احدهما انه قد يعرف نسبهم فينبغي ان

يعتبر

يعتبر فيمن يعرف نسبه القرب والبعد ايضا الثاني
قدمنا في صفة الائمة عن الامام ان الظاهر رعاية كل نسب
معتبر في الكفاءة في النكاح وسنذكر ان نسب العجم
مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا انتهى
والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستواء يقدم بالسبق
الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة
ثم يتخير الامام وفرق الامام او نائبه ارزاقهم مبني مثنا
مثنا رقة او مسانهة او غيرهما بحسب ما يراه وليجعل
وقت العطا معلوما لا يختلف والاولى مرة في السنة
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وضع الديوان عند صيرفي
ذمي يختون الامين لان فيه نوع اذلال لهم قوله وان لم
يرج برؤه وظاهر كلام ابن الرفعة انه لا يشترط مسكنته
وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه قوله ودفع
عليهم اي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام
عن فحوى كلامهم فصل في الغنيمة قوله ومن ضرب
معسكرنا فيهم فانه ليس غنيمة بل في وخرج بقوله لنا
ما حصله منهم اهل الذمة بنحو قتال فيفوزون به من
غير تخميس كما نص عليه قوله منا اما الكافر فلا سلب
له ولو دخل باذن له الامام قوله بان ازمنه جريحا اي
كبيرا وصغيرا ذكرا او انثى او خنثى حرا او رقيقا لكن لو كان
المقتول امراة او صبيا لم يقاتلا فانه لا يستحق سلبهما
وان قاتلا استحق سلبهما او العبد كالصبي على المذهب
ولو ادعى شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه

لم يقبل الا ببينة ودخل في ازالة المنعة ما لو اغرى عليه كلبا
عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله بخلاف
ما لو اغرى عليه صبيا او مجنونا فان السلب لهما لا للمغري
لانهما مما يملكان بخلاف الكلب **قوله** او بعد انهزام الحربيين
يشعر ان انهزام الحربي لا يعتبر حتى لو هرب فقتله في
ادباره استحق سلبه **قوله** او باسره بان امسكه
بحيث منعه الهرب وضبطه ولو اشترك جمع في قتل واثخان
فالسلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول
فان جرحه ولم يثخنه فللثاني **قوله** والذهب ولو زاد
سلاحه على العادة فقياس ما تقدم في الجنيبة انه
لا يعطى الا واحدة انه هنا لا يعطى الا سلاحا واحدا
وقال الامام اذا زاد على العادة فهو محمول لا سلاح انتهى
والاول اظهر **قوله** ومركوبه اي الذي يقاتل عليه او ممسك
عنانه وهو يقاتل راجلا لانه تابع له **قوله** لا حقيبة وهي
وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير والمراد هنا اعم
ليشمل المشدودة على نحو الفرس **قوله** واختار السبكي
انه يأخذها بما فيها ولا رقيقه اي الماسور ولا بدله اي
فداؤه فلا حق له فيهما بل هما للمسلمين اذ لا يسميان
سلبا **قوله** ثم يخمس ولو شرط الامام للجيش ان لا
يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها **قوله**
لمن يفعل ما ينكي الحربيين زائدا على ما يفعله الجيش
قوله للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام
بين قسمتها على الغانمين ووقفها **قوله** كاجير اي اجارة

عين

عين اما اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان التزامه
من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استؤجر
للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له
وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه **قوله** او متحيزا الى فئة فان انحرف للقتال او
تحيز الى فئة قريبة استحق ويصدق بيمينه اذا ادعى
التحيز او التحرف **قوله** لا المخذل وهو من يكثر الاراجيف
ويكسر قلوب الناس **قوله** والفرس تابع فجاز تبعا
سهمه للمتبوع فرع الجيش الغازي اي الذي دخل
دار الحرب وسراياه التي بعثها الامام او الامير من دار الحرب
بان كان فيها مشتركان فيما غنمه كل منهم وان اختلفت
الجهات وبعدت خلافا للجمع اما بعث سرايا الى دار الحرب
فلكل غنيمتها الا ان تعاونوا او اتحد اميرهم والجهة **قوله** الا
لفرس وان غصبه لا من حاضر اما المغصوب من الحاضر
فالسهم له الا اذا لم يحضر الا به وبالاجارة او الاعارة ويشمل
كلامه ما لو قاتل في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب ويعلم
انه محله ان قرب من الساحل واحتمل انه يخرج ويركب ولو
حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم
فرس او لا يعطيان له شيئا او يعطيانه هنا مناصفة اوجه
قال النووي لعل الثالث اصحها وصححه السبكي فلو ركباه
فيه وجه رابع قال النووي انه حسن واختاره ابن كج وهو
انه ان كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا
فسهمان **قوله** ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار والظاهر

ان رضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحسن البصري
انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ثم رايت في التعليقة على الحاوي والانوار ان رضخ البغل فوق
رضخ البعير ولم اره في غيرهما وفيه نظر انتهى شيخ الاسلام
والاول محمول على بعير صالح للكر والفر كالمهري والثاني على خلافه
كما افاده الرملي قوله والرضخ دون سهم وهو لغة العطا القليل
وشرعا ما ذكره المصنف بقوله دون سهم ولا يجوز ان يبلغ به
سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري كتاب
قسم الزكاة وذكرها اكثر الاصحاب كالمختصر هاهنا
كما تعينه تجمع الامام وتفرقه واقلهم كالامام اخذ الزكاة
لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه في الروضة قوله
وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون
وغيرهم مما هو معلوم في محله قوله من لا مال له ولا كسب
الخ وقضيته الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو
كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان ذا المال الذي
عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من
سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين قوله وحال
ممونه اي الذي تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة
انفاقه خلافا لبعضهم قوله والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
اي بغلته قوله كفاية بنفقة قريب وافهم قوله كفايته
بنفقة قريبه الخ ان الكلام في زوج او بعض موسر فلو
اعسر الزوج او البعض او غابا ولم يتركا منفقا ولا مالا
يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقرا و

المسكنة

المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة
ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على
النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه
ومنعها اعطيت من سهم الفقرا او المساكين حيث
لم تقدر على العود حالا لبعدها وكذا من سهم ابن السبيل
اذا عزمت على الرجوع لانتها المعصية انتهى قوله ولا
مسكنه وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل
في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك
بخلاف ذاك انتهى قوله وثياب ولو للتجمل ويوخذ من
ذلك بحث افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة للتزين
به عادة لا يمنع فقرها قوله وكتب ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد بقيت كلها المدرس والمبسوط
لغيره فيبيع الموجز او نسخ من كتاب بقي له الاصح له الا حسن
فانه كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرة
بقيا المدرس لانه يحتاج لحمل الصغيرة الى درسه وغيره
تبقى له اصحهما كما مر قوله وما ذكر اولا من قوله اي الزكاة
لهما انتهى قوله ان قسم الامام هذا ينافي قوله الاتي
قبيل الفصل الثاني والمولفة يعطيها الامام او المالك
ما يراه ثم اشتراط ان للامام دخلا في الاخيرين يتجه
لتعلقهما بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف الاولين
قوله والخبج لم فيه نظر بالنسبة للاولين وكذا بالضعف
والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطا
المسهل من بعث جبيني يغني عن اشتراط الاحتياج

إليهما أفتى ابن حجر قوله إسلام غيره وهذا أحسن من
قول نظراً به قوله أو كاف لنا معاشر المسلمين شر
من يليه الخ ويشترط الذكورة في هذين القسمين
والاحتياج إليهما بخلاف القسمين الأولين فإنه لا يشترط
فيهما الذكورة ولا الاحتياج إليهما فقول الشيخ إن قسم
الإمام والشيخ لم محمول على هذين القسمين الأخيرين
بخلاف الأولين فللإمام وغيره الدفع لهما وبهذا الحمل
يسقط الاعتراض المتقدم قوله وهم مكاتبون
الخ كما فسرهم بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد
هم أرقاء يشترون ويعتقون قوله بأن يحل الدين وإنما
اشترط في الغارم الحلول دون المكاتب لأن الحاجة
الخلاص من الرق أهم وآكد قوله أي الحال بين القوم
تفسير لذات البين قوله وهو غاز متطوع بالجهاد وفسر
سبيل الله بالغزاة لأن استعماله في الجهاد أغلب
عرفاً وشرعاً قال تعالى يقاتلون في سبيل الله
وسمي الغزو سبيل الله لأن الجهاد طريق للشهادة
الموصلة إلى الله فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم
سبيل الله قوله ولو يوجد إن مقرض هذا ما جزم به
جمع متأخرون ونقله الزركشي تبعاً للأذرعي عن النص
وهذا النص إنما هو في مسئلة الفيء ويوافقه كلام
القفال في مسئلة الزكاة لكن نقل في المجموع الإعطاء من
الزكاة عن ابن كج وأقره والظاهر أنه المعتمد وإن مال
الأذرعي إلى الأول والمعتمد ما نقله في المجموع رملي قوله

وشرط

وشرط أخذه الخ وأفتى النووي فيمن بلغ تاركاً للصلاة كسلا
واستمر على ذلك أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه بل يقبضها
له وليه لسفهه فإن بلغ رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة
ولم يحجر عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه قوله فلا تحل لهما سواء
منعا حقهما من خمس الخمس أم لا قوله ولا مولى لهما أي
عتيقهما فصل في بيان الخ قوله ضعف إسلام بأن
دخل فيه ونيته ضعيفة قيداً إذ الإيمان يزيد وينقص
قوله أو ادعى عيالاً أي في الروضة وإن كسبه لا يفي
بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم لا غيرهم
ممن تقتضي المروءة بالإنفاق عليهم خلافاً للسبكي قوله
أو ادعى تلف مال أي يمنع صرف الزكاة إليه فلو كان ماله
لا يمنع صرف الزكاة إليه بأن كان قدراً لا يكفيه لم يكلف
بينة إلا على تلف ذلك القدر ثم يعطى تمام كفايته بلا بينة
ولا يمين وسواء كان التلف بسبب خفي أم ظاهر بخلاف
ما مر في الوديع لأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق
هكذا جزم به بعضهم والمعتمد أن ما هنا كالوديعة فيأتي
فيه التفصيل المقرر فيها قوله فيكلف بينة وإن لم يكونا
من أهل الخبرة الباطنة بحاله لأن الأصل بقاؤه قوله وغارم
ولو لإصلاح ذات البين قوله فإنهم يكلفون بينة بالعمل
واستشكل تصوير دعواه بأن الإمام يعلم حاله إذ هو
الذي يبعثه وأجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام
حصته من الزكاة التي وصلت إليه من نائبه بمحل كذا
لكن ذلك النائب استعمله عليها ثم وصلها إليه

اوقال له الامام انسبيت انك العامل اومات مستعمله فطلب
ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان يابي لرب المال
ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق
الامام فلا وجه لمطالبته المالك وابن الرفعه بما استاجره
الامام لمن حمى الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت
في يده من غير تفريط وطالب بالاجره ويرد بان فيه
خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من حمى الخمس
لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه الامام التفرقة
ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح
ويرد بنظير ما قبله انتهى ابن حجر **قوله** فان تخلفا بان لم
يغز بعد او لم يسافر هذا **قوله** ورجعا خرج به الموت اثنا
الطريق او في المقصد فانه لا يسترد منه الا ما بقي **قوله**
او استغنى بذلك اي بغير ما اخذه فاسم الاشارة راجع
لغير ما اخذه **قوله** استفاضة اي من قوم يبعد
تواطئهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي
كبيره **قوله** وتصديق دائن الخ يوخذ من اكتفائهم باخبار
الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل
رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب
صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام الشيخين ما يويد
ذلك انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد **قوله** ويعطي فقير الخ
قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في
الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى اخره في
كيفية الصرف وقدره **قوله** كفاية عمر غالب اي ما بقي منه

فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطي سنة اذ لا حد للزايد
عليه **قوله** فالبقلي الخ قال بعضهم ولا يخفى فساد
هذه التفرقة بل الحكم فيهما العرف وقد يقال انهما
على التقريب **قوله** يقتضي التغاير نعم ان اخذ فقير
بالغرم مثلا فاعطاه غريمه اعطي بالفقر لانه الان محتاج
فعلم ان محل منع اعطايه بوصفين اذا اعطي بهما دفعة
او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا **فصل في
حكم استيعاب الاصناف الخ قوله** وعلى الامام
تعميم الاحاد ثم ان لم يسد ما عنده مسد الوزع لم
يجب استيعاب للضرورة ويتعين بتقدم الاحوج
فالاحوج **قوله** لان عليه التعميم فعليه التسوية
وتضمنه التعليل وجوب ذلك على المالك اذا وجب عليه
التعميم بان انحصروا او وفي بهم المال **قوله** وبهذا اجزم
الاصل وهو المعتمد رملي **قوله** نقل زكاة بخلاف الكفارة
والنذر والوصية فلا يحرم نقلها والمراد النقل الى خارج
السور فيما له سور او خارج العمران فيما لا سور له
فالنقل تابع للترخص لمن نقل الى محل يترخص فيه
لو سافر من محله حرم والا فلا **قوله** فترد على فقرايهم
وتنظر في وجه دلالته اي لان الظاهر ان الضمير لعموم
المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه
الدين او لا في المسيل خلاف قيل بعشرته وان لم يكن
له مال حقيقة فهل ينزل منزلة المال والمعتمد انه
يتخير بين الاماكن كلها **قوله** وكذا اذكوره فيما يظهر خلاف

الاسلام فلابد منه على المعتمد وكذا لا تشترط المذكورة
وفاقا للتتمة **قوله** وان يسم نعم وزكاة ويجوز الكي للحاجة
بقول اهل الخبرة وخصوصا في غير الماكول لا كبار ولا غير
الماكول مطلقا فرع يكره انزاء الحمر على الخيل وبحث
الدميري عكسه والاذرعي تحريم انزاء الخيل على البقر
لتضررها **قوله** ويحرم الوسم في الوجه والوشم يعمله
وجوز بعضهم اعجامها التاثير في النعم بكي او غيره **قوله**
وهو اولى وان كانت تتمعك في النجاسة لان الغرض
التمييز وفيه اشكال وجوابه ذكرتهما في الاصل ابن
حجر

فصل صدقة التطوع

استشكل اضافة
الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها
بسنة بان يصير التقدير صدقة السنة سنة
ولاجل هذا عدل المنهج الى قوله الصدقة سنة واجيب
عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة
معناه الشرعي **قوله** كان يعلم من اخذها انه يصرفها
في معصية او يوجبها في الجملة كان يجد مضطرا ومعه
ما يطعمه فاضلا عنه ويتعين فرضه في منهي هياه
المتصدق به ثم وجد مضطرا والا فلا يجب عليه بذله
مجانا بل بالقرض **قوله** ويحل للغني والمراد بالغني من ملك
ما يفضل عن كفايته يومه وليلته له ولممونه افتى ابن
حجر وخالفه شيخنا فرجح اعتبار العمر الغالب **قوله** افضل
من دفعها جهرا نعم اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره
فيها وهو اهل للاقتداء افضل مما يتأذى به الاخذ والمن

بها

بها حرام محبط للاجر **قوله** وحصر الماوردي الخ هذا
هو المعتمد **قوله** ومكة والمدينة وبيت المقدس
وانما افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر والا فالطعام
قوله هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته ما لم يأذن
له ممونه وهو اهل للايثار ويصبر على الاضافة **قوله** من
جهة اخرى او ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن اداء الواجب
فورا اعطاءه لغيره او غيرها قاله الاذرعي **قوله** خلافا لما في
شرح مسلم وهذا هو المعتمد لان المنيا فيه
صدقة **قوله** فما صححه في الروضة من انها لا تحرم
محمل فيمن صبر والجمع هو المعتمد فرع لو بعث
لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه الا بقبضه له فان
لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به على غيره
ولا يعود فيه ويكره سوال غير الخير بوجه الله
وان يمنع من سأل به او تشفع به قال الحليمي
ويجوز السوال بالله تعالى الا ان علم ان المسئول
يتضجر ويرده فيحرم كرد السائل فان لم يكن له نهره
فكبيرة انتهى وما قاله الحليمي رأي ضعيف

كتاب النكاح

قوله على الصحيح وقيل حقيقة
فيهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على
النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه وهو
عقد لازم وهل هو عقد ملك او عقد حل وجهان
يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة
والراجح عدم الحنث حيث لا نية واذا قلنا عقد

ملك كان مالكا لانه يستمتع لا البضع لانها لو وطئت بشبهة
فالمهر لها جزما قوله يعني التزوج لان النكاح حقيقة
في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب
من الزوج انما هو القبول الذي هو التزوج وافهم كلامه
ان النكاح لا يجب واستثني منه بعضهم ما اذا نذره
حيث كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثني
بعض افرادها لخوف العنت حيث لم يقدر على التسري
وقيد بعضهم هذا بما اذا تعين طريقا لدفع الزنا والمعتمد
عدم انعقاد نذره لان اصل النكاح ليس بعبادة
بل هو مباح بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوي
النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف
فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فمباح قوله ارشادا
ومع ذلك يثاب به لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي
كالعفة هنا شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان
الارشاد نحو الاشهاد واذا نبذ يغنم لا ثواب فيه ابن
حجر قوله توقانه تهييم ولا دخل للصوم في المراة
كما ذكره ابن حجر رحمه الله قوله لا بكسره بالكافور
ونحوه كما قاله في الروضة وفهم منه تحريم الكافور
وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره ان
يحتال لقطع شهوته وحمل الاول على ابطالها
بالكلية والثاني على اضعافها وان كان ظاهر عبارة
البغوي يخالف ذلك قوله وتقتني مصدر رعف
اي تعرض فكانه يتعرض للنكاح وتريد ر عليه

قوله

قوله والخائفة من اقتحام الفجرة بل الوجه وجوبه ان
غلب على ظنها انهم لا يندفعون عنها الا به وحرمته
ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب
حق الزوج ويجب النكاح بالنذر ان ندب اليه ابن حجر
وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره قوله ونسب
بكر الخ وينبغي ان لا يزوج ابنته الا من بكر وفيا بمثله
ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ابن حجر وهو ظاهر
قوله جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر وان قلنا الجمال
عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال
بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو
بجمالها او تمتد الاعين اليها قوله او تكون ذات قرابة
بعيدة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا
تزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن
عمه قوله الا ذمية وان تكون بالغة الا من عذر او
مصلحة وعاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل
هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف
انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسنة
الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا
لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها او ترغب فيه
وان لا تكون شقراء للغضة المشهورة والشقرة
بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه
فرع ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لزيد ابن

حادثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك **قوله** ومن نظر كل الخ وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذا ولانه يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منهم انهم لا يجيبون اليه ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وان يغلب على ظنه انه يجاب **قوله** وهما ينظر انه ما عدا ما بين السرة والركبة هذا ما مشى عليه في هذا الكتاب ومشى الشارح في شرح البهجة على انها تنظر الى وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق لما في شرح الروض ان يؤدم بينكما اي تدوم فقدم الواو على الدال وقيل هو من الادام فان الطعام لا يطيب الا به حكى الماوردي عن المحدثين والثاني عن اللغويين **قوله** وله اي لكل منهما تكرير نظره ولو زادت المرات على ثلاث على الاوجه **قوله** كشعر وقلامة ظفر يد او رجل من امراة ولو امة او رجل ولو عبدا **قوله** ولو مكاتبا على النص الصحيح ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر اليها ولا يجوز لها النظر اليه وتوجيه حل نظره لها تقييده دونها المكاتبتها

باب

بان نظر الرجل للامة اقوى من نظر المراة لعبدها لا الاجنبي لان الرجل يجوز له النظر لكل بدن امته بخلاف المراة انما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول ومثل المكاتب المبعض **قوله** ومحرمه ولو فاسقا وكافرا **قوله** والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اي ان المدرك مع ما في المنهاج وهو سد باب النظر هكذا افهم وقد جزم به في التذنيب وكلام المصنف يقتضي بحكايته عليه باتفاق المسلمين مع منع النسا من الخروج سافرات الوجوه ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلما مطلقا انه لا يجب على المراة ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال الغض البصر وحكاه النووي عنه في شرح مسلم واقره واجيب عن المعارضة بان منعهن من ذلك ليس لان الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروة انتهى نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقا كشفه اعانة له على الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة ايضا بانه سقط من القلم لفظة بعض فاراد ان يقول قال بعض العلما فقال العلما ملي **قوله** اما فرج الصغير الخ المعتمد ان فرج

الصغيرة في تحريم نظره ومسه قوله ونظر ممسوح خرج به
الخصي والمجبوب والخنثى والهرم وهو الشيخ الفاني
فهم كغيرهم قوله وعدم نظر كافرة لا فاسقة على المعتمد
نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاوجه
في الروضة كاصلها عندا انه المعتمد قوله نظر امرد وهو
الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الى اوان نباتها
غالبا وقوله جميل اي بالصفة لطبع الناظر فيما يظهر
اذ لا يكون مظنة الفتنة الا حينئذ ولم يعتبروا جمال
المراة لان الطبع يميل اليها فضبط بالانوثة والخلوة به
او مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لانهما
افحش والمعتمد انه لا يحرم النظر الا بشهوة او خوف
فتنة والكلام في الجميل قوله ونظر اي لامرد مطلقا
او انثى ان فقد فيها الجنس او المحرم الصالح ولم يكن من
وراء حجاب قوله مع وجود مسلم او مسلمة يصلح
له وتنكشف مرتب اي لا كافر مع وجود مسلمة تصلح فيؤخذ
من ذلك ان المراة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في
معالجة المراة لان نظرها ومسها اخف منهما في الرجل قوله
لكن يكره نظر الفرج قبلا ودبرا وباطنه اشد كراهة
لانه يورث العمى كما ورد قوله فلها النظر الى ما يبدو منه
حيث لم يتمتع بها عند الاحرام قوله ممن يحرم التمتع بها
كالمعتدة والمبعضة خلافا للبلقيني قوله فيحل مع
النساء رجلا فيحرم عليه النظر اليهن ويحرم عليهن النظر له
قوله ومع الرجال امراة فيحرم على كل نظر الاخر قوله كما

صححه

صححه في الروضة واصلها وانما غسله الغريبان
بعد الموت لضعف الشهوة بعد الموت

فصل في الخطبة

والوسايل تعطى حكم
المقاصد فهي تابعة لها فان استحبت استحبت
وان كرهت كرهت وهكذا قوله بكسر الخاء من
الخطب اي الشان او الخطاب اي الكلام وشرط
الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا يجوز الخطبة
لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة لما قاله الماوردي
وتابعه بعضهم عليه خطبة من يحرم عليه الجمع بينها
وبين زوجته وان اقتضى اطلاق المتن الجواز في
المسالتين قوله خلية عن نكاح واستثنى كلامه
جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة
وان لم يعرض السيد عنهما والظاهر كما قال بعضهم
المنع اذا لم يعرض السيد عنهما قوله وعده وخلية
ابعد عن موانع النكاح اذ لا ينبغي باب ما يحرم من
النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة قوله لعدم
سلطنة الزوج عليها اي مع ضعف الغرض فيها
نعم ان تحقق بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه
او لان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة قوله
ام كافرا محترما كذمي ومعاهد ومستامن
بخلاف الحربي والمرتد قوله وسكوت البكر غير
المجبرة ملحق بالصريح هذا ما نقله الشيخان
عن الدارمي ثم نقلا لا وجه الضعيفة والمعتمد انه

انه لابد من التصريح منها لان جواب الخطبة دون
جواب النكاح فرع لو خطب خمسا دفعة او مرتبا
واجيب صريحا حرم خطبة احداهن حتى
ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله ويسن خطبة
بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ
قوله ولو اوجب ولي العقد الخ فلو اوجب بقدر
معين فقبل الزوج ساكتا انعقد بمهر المثل وهذه
حيلة في اسقاط المسمى اذا كان كثيرا ولم يرض
به الزوج فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا
عنه قوله لكنها لا تسن بعد اهـ المعتمد رملي
ويسن الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد
فصل في اركان النكاح الخ قوله والتاقيت
وبحث البلقيني الصحة اذا اقت بمدة عمره او عمرها
لانه صريح بمقتضى الواقع واطلاقهم يخالفه فالمعتمد
البطلان مع التوقيت مطلقا ولو بالف سنة
قوله وللنهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة
للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل
حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو
بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة
العلماء قوله بكلمة انكاح وكلمته ما ورد في كتابه
ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع لان في النكاح
ضربا من التعبد قوله لا بكناية وان قال نويت
بها النكاح وتوفرت القراين على ذلك قوله اما

الكفاية

الكناية في المعقود عليه الخ ومثل الزوجة الزوج
اذا نويا معينا بان قال زوج بنتك ابني قوله ويقبل
ذلك بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي بما ذكرت
وقضية كلامهم على ان تزوجني بنتك استحباب
قيام مقام زوجني والا لوجب القبول بعد قوله
فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره انتهى شرح التحرير
قوله بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا
تسمية المال فلابد على هذا من فساد المسمى
قوله ثم انها ما ذكر صح وقياس على الخطبتين
غيرها الذي يقتضي وجود الاهلية في نفس الامر
ويشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد
غير النكاح فانها تعتبر فيه حالة الاداء قوله لثبوت
النكاح بهما في الجملة اي في غير هذه الصورة
لان الزوج لو ادعى عليها زوجية فانكرت واقام
ابنيها منه بينة عليها لم يقبل لوجود المانع
وبقول شهادتهما لابنيهما وكذا عكسه لو ادعت
عليه زوجية فانكر واقامت ابنيها منه شهودا
عليه لم يقبل ايضا لوجود المانع قوله ومع ظاهرا
وهذا بالنسبة لغير الحاكم اما الحاكم فلا يصح
العقد به باطنا وظاهرا المعتمد الاكتفاء بالعدالة
الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما اقتضاه
اطلاق المصنف تبعا لاصله والتقييد تبعا للسبكي

وغيره واستشهد له بمسئلة ما لو بان فسق الشاهد
عند العقد **قوله** لا عسنوي اسلام وحرية فلو عقد
بمجهول الاسلام والحرية فبانا مسلمين حرين
وظاهر انهما كالخنثيين وتقدم انه يصح بهما اذا كانا ذكرين
قوله ولو اقاما اخرج بذلك ما لو اقامت بينة تشهد
حسبة فانها تسمع **قوله** قال السبكي وهو صحيح
الخ وان ترتب على ذلك سقوط التحليل لوقوعه بينهما
فرع لو ادعت المراة انها خلية عن النكاح والعدة قبل
قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا ام عاما
بخلاف ما لو قالت كنت زوجة فلان وطلقني او مات
عني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف
الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة رملي **قوله** كما لو قالت
الزوجة وقع العقد بغير ولي الخ هذا مبني على ان
القول قول مدعي الفساد فيما لو ادعى احدهما صحة
العقد والاخر فساده والراجح ان القول قول مدعي
الصحة فيحلف الزوج رملي **فصل في عاقد النكاح**
قوله فانه يصح وما لو اذنت لعتيقها او محجورها ولو بلبنت
بولاية امراة تعذر تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة
كافرة بدار الحرب فيقرر الزوجان عليه بعد اسلامهما
ابن حجر **قوله** فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب
الدعوى اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر
في اقرار الرجل المبتدا والواقع في جواب الدعوى خلافا
لمن فرق بين الرجل والمراة **قوله** ذكره البلقيني في

تصحيحه

تصحيحه قال البلقيني في التدريب فان اقرا معا فالارجح
اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وهذا هو المعتمد
خلافا لما في تصحيحه وتبعه عليه الشمس ولو قالت هذا
زوجي فسكت ثم ماتت ورثها مواخذة لها باقرارها ولو
مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي فسكتت ثم مات
ورثته مواخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها على النص
قوله بان يزوجها الخ وليشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج
ويساره بمهر المثل على المعتمد وعدم عداوة ظاهرة
اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب ويشترط
ايضا للصحة عدم العداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن
ظاهرة لانه تبين خطاؤه في اجتهاده ويشترط للجواز
مباشرته لذلك لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد
البلد وحاصل ما تقدم ان الشروط على قسمين منها
ما يتعلق بالصحة ومنها ما يتعلق بجواز الاقدام والله
رحمه اسم لم يميز ذلك **قوله** مطلقة تغيب على الحال **قوله**
كصياح وضرب خد الواو بمعنى او فاحدهما كاف **قوله**
وهذا بالنسبة للتزويج ولو بغير كفوء ويشترط عدم رجوعها
عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة
قال الاسنوي وغيره ولو عزل نفسه لم ينعزل اتفاقا ه
كلامهم **قوله** في قبلها ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت
في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان
احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد
فلا تصير ثيبا للشك في زوال البكارة لاحتمال ان يكون

الوطي في الزايد **قوله** لانها لم تمارس الرجال بالوطي
في محل البكارة التعليل جري علي الغالب فلو زالت
بكارتها بعود ونحوه صارت ثيبا وقضيته ان
الغور اذا اذا وطيت في دبرها ثيب وان بقيت
بكارتها والمعتمد خلافه كما هو قضية كلام الشيخين
فتجبر **قوله** واحق الاوليا الخ افعل التفضيل علي
بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد
وبالنظر لذلك العقد بمعني مستحق نحو فلان
احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق
للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية
اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني
العصبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع
السلطنة وقد ذكرها الشيخ مرتبة هكذا
قوله ببنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة **قوله**
لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها
الي ابيها وانتساب الابن الي ابيه ولهذا لم يلي
الاخ من الام **قوله** ويزوج عتيقة امراة حية
ويكفي سكوتها ان كانت بكرا لا شمله كلامهم خلافا
لما وقع في ديباج الزركشي وامة المراة كعتيقتها
فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا
ولو بكرا لانها لا تستحي من ذلك وعتيقة الخنثي
المشكل يزوجها باذنه من يزوجه بفرض انوثته
ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك

بعضها

بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
قوله اذا غاب الولي فرع في فتاوي البغوي
انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد
العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند
العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوي القفال
نحوه فرع زوج الحاكم في غيبته ثم حضر وقال كنت
زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم
اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه
ثم قدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن الشافعي
ان بيع المالك مقدم والفرق ان السلطان
في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوجها احدهما
في غيبة الاخر فقدم الغايب وقال كنت زوجتها
لم يقبل الا ببينة ونحوه في البيع نايب عن المالك
والوكيل لو باع بحضرة الموكل وقال كنت بعته
صدق ببينة **قوله** مرحلتين ولم يحكم بموته ولم
يوكل من يزوج مخطوبته حال غيبته اما اذا كان
له وكيل فهو مقدم علي السلطان علي المنقول
المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي ومحله في
المجبر وغيره اذا اذنت له انتهي وقوله ان اذنت
له يتقيد في الغير نبيه وقع لابن الرفعة هنا ان
للحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بنا علي ان
الضعيف انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب
ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها ولو علي هذا القول

لان الحاكم انما ينوب عن غيره في حق لزمه اداوه والاب
لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى قوله قال الروياني
مميز قوله ثلاث مرات فاكثر اي مع عدم
غلبة ظن عقد على معاصيه فصل في موانع
ولاية النكاح قوله بنا على الاصح من انه يزوج
بالملك كالمكاتب بل اولى لانه تام الملك قوله
فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب ثم بحث
انه دون يوم انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت
كالاغما قوله ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو
كالمعدوم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث
عدم صحة النكاح فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته
صفاوه من اثار خبل يحمل على حدة في الخلق قوله
تمنع الولاية وان كانت لا تسلب الولاية لا انتقلت
الى حاكم فاسق خلافا لما افتى به الغزالي واستحسنه
في الروضة وقال ينبغي العمل به ولو تاب الفاسق
زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق
لا العدالة وبينهما واسطة ومن ثم زوج المستور
قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروة له قوله بالولاية
العامة تحيلا للشافعية فعليه انما يزوج بناته اذا لم
يكن لهن ولي غيره كبنات غيره انتهى قوله وكثرة
استفهام هذا ما نص عليه واخذ به الاصحاب
كما نقلاه وناقض الرافعي في نقلها عنهم في
كونها للابعد بان قال ان سكون الالم ليس

بابعد

بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة
في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا ويتعذر
عدم الانتظار ويجوز ان يقال يزوجها السلطان
لا الابعد كما في صورة الغيبة لان الاهلية باقية
وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة واجاب
في المطلب عن الاول بان للاغما امدا يعرفه
اهل الخبرة فجعل مرادا بخلاف سكون الالم وان
احتمل زواله وعن الثاني بمنع بقا الاهلية وليس
كالغيبة لان الغايب يقدر على التزويج معها ولا
كذلك مع دوام الالم المذكور انتهى وقد اشار ابن
حجر الى هذا بقوله ولكون الاغما له امد يعرفه اهل
الخبرة دون سكون الالم انتظر زواله دون
زوال الالم ولبقا اهلية الغايب انتقلت الولاية
للقاضي بخلاف ذي الالم قوله كالارث ولا يزوج
حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قال البلقيني
قال والمعاهد كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل
بقوله كالارث قوله خلافا لمن قال انها للحاكم
وان نقل عن نص وجمع متقدمين وانتصر له
الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني
الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قول
في المسالة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي
يزوج وهو الصواب انتهى ابن حجر قوله لا يحبس الخ
ولا يزوج الاخرس ان كان له اشارة مفهمة او كتابة

والا زوج الا بعد قوله ولا غايب ينتظر زواله وان
دام ايابها لقرب مدته نعم ان دعت حاجتها للنكاح
زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر
كلام الشيخين يخالفه وقضية صنيعه انتظاره وان
دام سنين او استبعد جمع وادعوا ان المعتمد ما
افاده كلام الامام انه متى كان دون اليومين انتظر
والا زوج الحاكم كالغايب بل اولى لصحة عبارة الغايب
انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان كان دون الثلاث انتظر
وان كان فوقها انتقلت للابعد رملي قوله لان تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة ولا يصح اذن محرم ولا محرمة لعقده
الحلال في التزويج قال الاذرعي وقياسه انه لا يصح
اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه ساقط العبارة في
النكاح جملة انتهى ابن حجر قوله بنت او فلانة ويذكر
مميزها فلان ويذكر مميزه قوله لوكيل زوج ومثله
وليه وينكح وكيل الزوج بمهر المثل فاقل فان زاد صح
النكاح بمهر المثل وكذا ينكح وكيل الزوج بمثل مهر
المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وكذا ينكح
وكيل الولي بمهر المثل فاكثر فان نقص صح النكاح
بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر قوله اذا علم
الشهود والزوج الوكالة ولو باخبار الوكيل قوله بكر
لحاجة هذا هو المعتمد خلافا للمنهاج باشتراط في المجنون
ظهور الحاجة وفيها الحاجة قوله اقرع واطلق ابن
حج في التحرير ان الذي يقرع بينهم هو السلطان وقال

ابن

ابن داود ينبغي ان يقرع السلطان فان اقرع غيره
جاز قوله وتستقضي عدتها ولا مطالبة لواحد منهما
بمهر وصحح الامام ان النفقة كذلك حالة التوقف لتعذر
الاستمتاع وابن حج انها عليهما نصفين بحسب حالها
بحسبها الامام يرجع المسبوق على السابق ويتجه
انه لا بد من اذن الحاكم ان وجد والا فالاشهاد على نية
الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه ولو مات احدهما وقف
ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت القسم فيما
لو سبق معين ثم اشتبه فسخ كما قاله الشيخان
في باب موانع النكاح قوله بخلاف دعوى احد الزوجين
على الاخر لذلك لا تسمع مطلقا على المعتمد قوله فان
انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه
انفرد او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة وسكوت
الشيخين هنا على ما يخالف ذلك العلم مفهمه مما قرراه
في الدعاوي وغيرها واذا حلفت لهما بقي التداعي
والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن
الامام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه
الاكثرون انهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع ويبقى
الاشكال وقال ابن الرفعة ويبطل النكاحان بحلفهما
قال الاذرعي وهو المذهب انتهى ابن حجر قوله وان لم
يحصل له زوجة وما الحقه ما تقرر ان اقرارها لا بعينه
زوجية محله ما لم يمت الاول والا صارت زوجة للثاني
قوله تزويج بنت ابنه اي البكر او المجنونة كذا اشترطه

النووي وبه يعلم اشتراط اجباره وبه صرح العراقيون
واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب
البالغة العاقلة انتهى ولو وكل المجبر رجلا واحدا لم يتول
الطرفين بخلاف ما لو وكل وكيلين فيهما او وكيلا في طرف
وتولى هو الطرف الاخر فانه يجوز **فصل في الكفاءة**
الخ قوله رضي به ثم صح فلو اختلعت منه فزوجها احدهم
برضاها دونهم فقيل يصح وقيل على الخلاف المذكور في
المنهاج كذا نقلاه بلا ترجيح ونقله الزركشي والاسنوي
ايضا ثم قالا والغالب في المسئلة ذات الطرفين ان يكون
الصحيح ما يوافق طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار
بالبطلان لانه عقد جديد واليمني بالصحة وهو المعتمد
رملي **قوله** وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا
اذا اعادها وحينئذ فبعد البينونة والمطلق قبل الدخول
قوله وخصال الكفاءة وهي شرعا امر يوجب عدمه عارا
قوله لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بعنين او
مجبوب برضاها دون رضى الباقين صح **قوله** ونسب
قال الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات
جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور قالا ولا
عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على
الرقاب وان تفاخر الناس بهم اه قال الرافعي ولا يساعد
عليه كلام النقلة في العظماء اي فيعتبر الانتساب اليهم
قال في المهمات وكيف لا يعتبر وافخر مراتب الامرة اي
ونحوها ان تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافي

النسيبة

النسيبة انتهى **قوله** فان الله فضلهم على غيرهم فالفرس
افضل من الترك لسبقهم بالاسلام وبنوا اسرائيل
افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم **قوله** عربية ابا اشار
بذلك الى ان الاعتبار في النسب بالاب لا غير الا في
اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينتسبون اليه
في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم غيرهم وليس المراد بالعجمي
من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس ابوه عربيا
لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب فان الصحابة رضي
الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد
العجم ونشات فيها اولادهم قاله الزركشي والمراد بالعربي
من كان منتسبا لبعض قبائل العرب فاما اهل الحضر
والمولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والا فعجمي
قوله كما استفيد من المتن والجمهور ان موالي قريش
ليسوا اكفاءهم **قوله** واستشكله الاسنوي الخ ويجاب
عن التصويب بان الرق غاية النقص فيضمحل الفضل بل
معه فكانهما معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته
حيث قالوا لا تتزوج امة بر فيقبل ودني نسب لانها لا نسب
لها فتقابل قولهم لا نسب لها نجد صريحا فيما ذكرته انتهى
ابن حجر **قوله** وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابو نعيم
المروزي ان غير كنانة لا يكافيهم واستدل له البيهقي
بخبر مسلم فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
اعتبارا بالقرب منه عليه الصلاة والسلام وتقدم
عند نظيره في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الاوجه

انتهى واعتمده شيخنا الرملي قوله فليس بفاسق
وان تاب ومضت مدة الاستبراء لان التوبة
لا تغني سمة الزنا بخلاف ما عدا الزنا اذا تاب منه
وانقطعت نسبة الفسق عنه قوله والمبتدع
ليس كفو سنية والاوجه ان المحجور عليه لسفه
لا يكافئ الرشيدة وان الفاسق يكافئ الفاسقة
ان استويا في فسقهما فان اختلف نوعهما او زاد فسقه
لم يكافئها لانها حينئذ تتعير به انتهى ابن حجر قوله
ليس كفو التي لها ثلاثة اباء فيه ويوخذ من ذلك
ان الصحابي لا يكون كفو بنت التابعي وهو المعتمد
وان نوزع فيه قوله لانه يتحرف اليها هكذا قاله
الزمخشري في فايقه قوله دنية بالهمز وبالمد
ما دلت ملابستها على انحطاط المروة وسقوط
النفس كملابسة القاذورات قوله وراع استشكل
عده كالصحابة الرعي من الحرف الدنية مع انه سنة
الانبيا انتهى الامر ويجيب بانه لا يلزم من ذلك
كونه صنعة مدح لغيرهم الا ترى ان فقد كتابته في حقه
عليه الصلاة والسلام معجزة فيكون صفة مدح في
حقه وفي حق غيره ليس كذلك قوله وقيم حمام وهو
البلان كما قاله الزركشي والاوجه مراعاة البلد في
الحرف والصنايع التي لم ينص الفقها عليها ابن حجر
قوله لا يعتبر في خصال الكفاة يسار محله في غير
الاجبار اما في الاجبار فقد تقدم انه يعتبر اليسار

بالمهر

بالمهر على المعتمد قوله ويعتبر في العفة والحرفة الابا
ايضا قال في الانوار اذا كانت الحرفة وغيرها من الخصال
تراعى في الابا فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان
البرص والجذام والجنون اشنع وابلغ شيء يعير به
الولد قوله ولا يقابل بعضها ببعض اي خصال الكفاة وما حكاه
الجلال عن الامام من ان التنقي من الحرف الدنية
يعارضه الصلاح وفاقا وان اليسار ان اعتبر يقابل
بكل خصلة غيره مبني على مقابل الاصح وصورة ذلك
انه لو كان ابو هاشمية من الحرف الدنية وابوه غير سالم
لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها انتهى
شرح ابن الشيخ قوله لا معيبة وان زوج المجنون
او الصغير بعجوز او عميا او قطعا او الصغيرة بهرم او اعمى
او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة
في صورة المجنون والصغيرة ونقلوه عن نص الام لانه
انما يزوجها بالمصلحة ولا مصلحة لها في ذلك وقضية
كلام الجمهور في الكلام على الكفاة تصحيح الصحة في صورة
الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل من
هو لا كفوها المأخذ في هذه وما قبلها مختلف

فصل في تزويج المحجور عليه لجنون او صغر

او فلس او
سفه او رق كما يعلم من كلامه قوله زوجها حاكم وجوبا
قوله باذن وليه لا بغير اذنه وان خاف العنت خلافا لابن
الرفعة قوله لمخالفته الاذن وقال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي
ينبغي حمله على ما اذا الحقه مغارم فيها اما لو نقص خيرا

من المبينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي
الصحة انتهى وهذا هو المعتمد رملي **قوله** ولو كان مطلقا
سري لعله اكثار الطلاق بان يزوج على التدريج ثلاثا
فيطلقهن على ما قاله القاضي او ثنتين فيطلقهما على ما قاله
البندنيجي وفهم الروماني ان تعدد الزوجة ليس مرادا
فعبر بذلك عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق
ثلاث مرات والثاني مرتين وهو حسن والاوجه منهما
الاول فيكتفى بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة
ثم ظاهر كلامهم انه يسري ابتداء ويبقى كما في الممات
جواز الامرين كما في الاعتاق ويتعين ما قيده المصلحة
قال وقد يقال اذا طلب التزويج بخصوصه تعين انتهى
شرح البهجة الكبير **قوله** ولو نكح بلا اذن لم يصح وان خاف
العنت كما تقدم **قوله** مختارة وان زوجت بالاجبار **قوله**
كما نص عليه الشافعي في الاولى هذا ضعيف فلا فرق بين
الظاهر والباطن على المعتمد رملي **قوله** امته الكافرة
اي من غير مسلم اما المسلمة فلا تحل له حرا كان او عبدا **قوله**
ولو غير كتابية هذا هو المعتمد وفي المجوسية والوثنية
وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح قال الزركشي
وينبغي ترجيح المنع والتقييد بالكتابية لانه محل وفاق
قوله ومكاتب امته باذن سيده وكذا مبعض له تزويج
امته على المعتمد خلافا للبغوي وقد قدمه الشارح في موانع
الولاية **باب ما يحرم من النكاح** **قوله** من النكاح
بيانية فهي واقعة على الانكحة التي تحرم اي هذا باب

ببيان

دبي

بيان الانكحة التي تحرم وذكر بعضهم انها تبعيضية **اعلم**
ان المحرمات في النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات
على التابيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة ولضبطهن
من النسب والرضاع عبارتان الاولى لابي منصور البغدادي
وهي يحرم من نسب ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم
ولد العمومة او الخؤولة والثانية لشيخه الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني وهي يحرم عليه اصوله اي امهاته
من جهة الاب والام وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده
وان سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته
واخواته وان سفلن واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول اي عماته وخالاته وان علون وبحث الرافعي ترجيح
الاولى لايجازها ونصها على الاناث بخلاف الثانية **قوله**
لكن جوزه الغزولي وهو المعتمد **قوله** وبنت ولد ارضعته
امك من النسب او ارتضع بلبن ابيك من النسب **قوله**
نسبا او رضاعا متعلق ببنت **قوله** وبنت من خولتك
ومثل الوطء استدخال ماء المحترم **قوله** الا ان تكون
منفية بلعانه فتحرم على نافيها وتتعدى حرمتها على
سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه مطلقا قطعا اذ لو
استلحقها ثبت نسبها وتثبت لها جميع الاحكام فلا قطع بسرقتها
مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على
النفي وغير ذلك رملي ثم الاوجه عدم نقض الوضوء بمسها
وجواز النظر اليها والخلوة بها الا ان الانتفى بالشك رملي
ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته

نقض الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها اه ابن حجر والمعتمد ح

مبارا بنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات
ورثت منه بالزوجية لانها اقوى من الاجنبية واذا
طلق امتنع التجديد بزملي قوله بخلاف بنتها وعلم
مما ذكر انه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا زوجة الاب ولا بنتها ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب لخروجهن عن المذكورات قوله امراة يملك
ولو محرمة ابدا او كالوطي استدخال ما بيده ها
او ما اجنبي بشبهة هذا امثال فلو اوطئته عالمة
بالحال كان الحكم كذلك لان الاحترام وعدمه العبرة
فيه بحال الخروج فقط على المعتمد قوله لان الوطي
بملك اليمين قضية التعليل عدم تحريم بنت الموطوءة
بملك اليمين لانها لا تحرم الا بالدخول واذا انزل
الوطي منزلة العقد اقتضى عدم تحريمها وليس مرادا
قوله او شبهته منه والحاصل ان شبهته وحده
توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها
توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت
بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة
قوله فعلم اي من الاتيان بمن الدالة على التبعيض
قوله وقال الاقيس عندي به الثاني وهو المعتمد ولا
نقض بلمس كل منهما الاخر كما قبل النكاح على المعتمد
قوله بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق بان النكاح كذلك
يجوز فيه نكاح المراة من هذه النسوة مع قدرته

على

على غيرها فالفرق فاسد والجيد فلانه انما منع في
الاختلاط بعدد المحصور لانه الا انه يخفف بذلك
انكفافه عن محرمه بخلافه هنا فانه لما سمح له بالنكاح
زال هذا التخفيف فلم يبق الا انه ينكح الى ان يبقى واحدة
لان حكم المنع انحصر فيها هكذا انهم بكري ويأتي ذلك
في اشتباه رجل محرم على امراة فيقال ان اشتبه
بمحصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد منهم وان اشتبه بغير
محصور حل لها التزوج منهم قوله بحرم ملموسه اي بالنسبة
للزوج لا بالنسبة للواطي لان الحرمة عليه ثابتة قبل
الوطي قوله كبنت اخيه بان تزوج ابنه بنت عمه ثم
وطئها ابوه بشبهة فهي محرم للواطي قبل الوطي لانها
بنت اخيه قوله بالنسبة الثاني وهو قوله ام لا قوله
جمع امرا بنتي الخ سيل شيخنا الرملي رحمه الله عن
جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان الحكم يدور
مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة
الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة قوله لو فرضت
احدهما ذكرا اي ام الزوج او بنته منه تامل قوله
جاز له وطي الاخرى وهذا يشكل على ما مر من قوله
سواء كانت الموطوءة محرما للواطي مثل العقد الخ قوله
واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء اولى قيل وكان
في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفي شريعة عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا
لمصلحة النساء من عدم التهمة وراعت شريعتنا ..

النوعين **قوله** على وطيه ولو فقنا كبيرا او مجنونا او خصيا
او محرما او صبيا بما كصغير عاقل يتاتي منه الوطي ويستغني بنفي اذ لا يصح نكاحه اي الغني الصغير بنا على الراجح من
امتناع اجباره علي النكاح ولابد بعد الايلاج من طلاق
الثاني اياها وانقضا عدتها منه ولعل بسكوت المصنف عن ذلك
للاكتفا بان تحريم الثلاث قد ارتفع وخلفه تحريم زوجة
الغير وعدته **قوله** مع انتشار الذكر اي بالفعل كما هو
ظاهر كلامهم ويقبل بالنوة **قوله** عبد الرحمن ابن الزبير
بفتح الزاي وكسر البا **قوله** كما في الغرر خلافا لما في
شرح البهجة من الاكتفا بتغييب الحشفة فيها
قوله بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل
له وتصدق بيمينها في وطي المحلل وان كذبها المسر
اثباتها اي واعترف بالطلاق فلا ينافي قولهم ان المراة
اذا ادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها لا يقبل
قولها اذا عينته اما اذا لم تعينه فيقبل قولها او قالت لوليها
ان زوجي طلقني وانقضت عدتي واذنت لك ان تزوجني
فان له تزويجها ويوخذ من هذا ان ذاك محله بالنسبة
للحاكم لانه يحتاط للغائبين بخلاف الولي الحاضر وللاول
نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها امتنع
حتي يقول تبينت صدقها ولو ادعي الثاني الوطي وانكرته
لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد
خلافا للبلقيني **فصل فيما يمنع النكاح من الرق**
قوله اما في الاولي وهي طروا الملك في مسبلة الرجل

بدليل

بدليل قوله واما في الثانية وهي من زيادتي لان الاصل
لم يتعرض لمسبلة طروا الملك في المراة انما تعرض لمسبلة
طروا الملك في الرجل **قوله** وخرج بتمام ما لو ثبتا عما يشرط
الخيار الخ ولو اشتري زوجته بشرط الخيار له حل له الوطي
لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع لبقا الزوجية
بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل
هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض في الخيار وقد تقدم
ذكرها هناك **قوله** ولا ينكح حر ولو كان عقيما اي من الولد
اما غير الحر كالمبعض فتحل له من غير شرط مما يا تي **قوله**
من بها رق والامة الموصي باولادها اذا اعتقها الوارث
لا ينكحها الحر الا بالشروط في الامة ويلغز بهذا فيقال
لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها ارقا
بين حرين **قوله** او قادرا عليها بان يجدها ويجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه
ونحوها او يجدها الوجوب الاعفاف علي ولده وهل المراد
بالحاجة حاجة العمر الغالب او سنة محل نظر والظاهر
انه كالفطرة **قوله** لا منه فقير يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم
قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما قالوه في التيمم
ولو وجد الما يباع بثمن موجل وكان قادرا عليه عند حلوله
لزمه الشرا والمعتمد عدم تحريم الامة في هذه الحالة ايضا
لان في الزوجة كلفة اخري وهي النفقة والكسوة فانهما
يجبان عليه بمجرد عرضها عليه والفرض انه معسر في الحال
بخلاف ثمن الما **قوله** او بلا مهر كذلك اي وهو فاقد للمهر

قوله او ما كثر من مهر مثل كذا قاله الجمهور وقال الامام
والغزالي يعتبر اذا كان الزايد يعد بذله اسرافا والا
فتحرم الامة وفرق بينه وبين ما الظهر بان الحاجة الى الما
تتكرر وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه وهو المعتمد
لكن اذا كان صداق الامة اكثر من مهر الحرة ولم ترض
الحرة الا بما طلبه سيد الامة انه يجوز نكاح الحرة
ويمتنع نكاح الامة وهذا مقتضى نص الشافعي
وتعليله يقتضيه والاوجه ان شرط السيد في
صلب العقد ان اولادها احرار لا يوثر خلاف تعليق
حريتهم بولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم اي بولادتها
وحينئذ فلا ينكحها الحر الا بالشروط لان ولدها
ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة قوله لخوفه زنا فليس
للمجبوب نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا ومثله الممسوح
بخلاف الخصي والعنين فانه يجوز له نكاح الامة بشرطه
قوله باسلامها وان كانت مملوكة لكافر قوله كما فهمه
السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا قوله نكاح امة
ولده الا ان يكون الاعفاف غير واجب عليه فصل
في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات
وهي ثلاث الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية
من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب ومثل
النكاح التسري لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرائرهم
بعقد النكاح حرم الاستمتاع باماءهم بملك اليمين قوله
لا تحل لمسلم وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكتابي

وجهان

وجهان في الكفاية وظاهر تقييد الشيخ بالمسلم
حلها للكتابي وظاهر اطلاق الحاوي حرمتها
عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على الخلاف في
تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي ان يقال ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع حرمت والا فلا والراجح التحريم والنكاح
صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم كما في الشرح
الصغير للرافعي ولا يلزم من التحريم عدم الصحة
فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في
التقرير وعدمه ولا يشكل على تقريرنا المجوسي
على نكاح المجوسية كما في الشرح الصغير
فقولهم ونقرهم على ما نقرهم لو اسلموا ونبطل
ما لا نقر لانه بالنسبة الى غير ذلك فهو عام
مخصوص لان المجوسي منهم قارن العقد وسببا في
ان المفسد اذا قارن العقد لا يقر وعلى قوله
المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم ما لم تبلغ
وتختار دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص
واقراه لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها
قوله نسبة الى اسرائيل واسرا بالعبرانية
عبد وايل اسم الله فمعناه عبد الله قوله
ان يعلم بالتواتر وبينا هذه عدلين اسلما
لا بقول المتعاقدين على المعتمد قوله اول
ابائها والمراد باول ابائها اول اب تعرف النسبة

اليه وانفخ العقد من جا بعده من الاباحتي لو دخل اول
ابايهما في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم جا من
بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة حلت سنته
نظرا للاول قوله وتحرم سامرية الخ فسر الماوردي
الموافقة بان تعتقد الصابية بعيسى والانجيل والسامرة
بموسى والتوراة وفسر المخالفة بان تكذب الصابية
بعيسى والانجيل والصابية بموسى والتوراة وتفسيره
ملايم لان مناط حل المناكحة بكونهم من اهل الكتاب وحرمتها
بكونهم ليسوا من اهل الكتاب وتفسيره المخالفة يعم
الفرقة من الصابية التي تقال انها تعبد الكواكب السبعة
وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع المختار فهذه الفرقة
لا تناكح ودماوهم مهدرة انتهى ابن ابي شريف
قوله والسامرة طايفة من اليهود اصلهم السامري
عابد العجل قوله والصابية من صبا اذا رجع قوله اقدم
من النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح قوله وينفون
الصانع المختار ويزعمون ان الفلك ناطق قوله فافتى
الاصطخري والمحاملي ابيه قوله بقتلهم ينبذ لولهم الا
كثرة اتتركهم قوله قتلنا ا يجوز لنا قتله وضرب الرق
عليه واسره والمن عليه تتمة من قال لزوجته
يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة
او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الاصل بقاء العصمة وجريان
ذلك للشتم كثيرا مريدا به كفران نعمة الزوج انتهى

ابن

ابن حجر **باب نكاح المشرك** قوله مع ابي
الطفل ومثله المجنون قوله لتقدم اسلامها الخ
العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تتقدم ولا تتاخر بالزمان
اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق
التابع به لحصولهما في زمن واحد لكن الحكم للتابع
متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى
يصير الاب مسلما قوله لا يضر مقارنته لمفسد
زايل عند اسلام والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه
علما ملتنا لا غيره ابن حجر قوله حرة اي صالحة للتمتع
والا فلا يندفع نكاح الامة قوله وامة سوا نكحهما
معا ام مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال
في اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام
واما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما
افسد وافيه نكاح الامة نظرا من في ذلك الى انه
كالابتدا دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارية بعد
العقد قال الرافعي لان نكاح الامة بدل يعدل اليه
عند تعذر الحرة والابدال اضيق حكما من الوصول
فلهذا اغلب هنا شايبة الابتدا انتهى قوله وفي
عدة للغير ولو عدة شبهة ولو قارنت الاسلام عدة
شبهة فتغلظ عن الرافعي للمبادي انه يقر بخلاف عدة
النكاح وعدة الشبهة واطلقوا اعتبار التقرير بالا ابتدا
ولهذا اطلق الشارح العدة تبعا لاطلاق الجمهور قوله
وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاحه واذا وجد

الاسلام ولم يبق من الوقت شيء لا يعتبر على نكاحه بطريق
الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح **قوله** كنكاح طرأت عليه
عدة شبهة واستشكل القفال عروض الشبهة بين
الاسلاميين بان احد الزوجين اذا اسلم جرت الزوجة
في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتي
قريبا في كتاب العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح
لا في عدة الشبهة واجيب باجوبة منها ما قاله الامام
وغيره انها لا تنقطع بكونها عدة نكاح لجواز ان يسلم المتخلف
فتبين ان الماضي منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة
قوله اي محكوم بصحته لان الصحة حكم شرعي ولا شرع
في الكفر والتحقيق عند بعضهم انه ان وافق الشرع
فصحيح والا فمحكوم بصحته رخصة **قوله** فلو طلق الخ وان
لم يعتقده طلاقا او بعد تحللها في الشرك ولو نكحها بلا
محلل لم يقر ويترتب على ذلك ايضا ثبوت المصاهرة فتحرم
عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالدخول ويحرم على
اصوله وفروعه **قوله** ان قبضته وبحث بعضهم ان يبقى
ولها القبض فيها ان كانت محجورة او كانت باذنها وهو المعتمد
فرع اسلم وتحته ام وبنتها موطوءتان له بهما حرمتا ابدا
ولها المسمى الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت
الام فقط واستحقت نصف المهر او بالام حرمت البنت
وكذا الام ولها المسمى المناسب ذكر ما يتعلق بالمهر
عند قول المصنف او اسلم على ام وبنتها الخ لكن ذكر ذلك
بعض الشراح هنا فتبعته لمناسبة المهر **قوله** فلها

قسط

قسط ما بقي من مهر المثل والمعتبر في تقسيط مثلي لو فرض
مالا ولو تعدد الزق مع عدم استواء القدر وكثر في خمر الكيل
الا ان زاد احدهما بوصف فبالقيمة ومتقوم لو فرض مالا
كخنازير فالقيمة عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر
وكلاب وخنازير **قوله** ومحل استحقاقها الخ ومحله ايضا في
غير المفوضة اما لو نكح مفوضة واعتقدوا ان لا مهر بحال
فلا شيء لها وان وطئها بعد الاسلام **قوله** ولو ترافع الخ
واشعر تعبيره بالترافع اعتبار رضى الخصمين وهو
قضية كلام الغزالي ولكن عامة الاصحاب على اعتبار رضى
واحد اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم **قوله**
وبعدها ناسخ لقوله الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال
بعضهم وهذا اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا
اذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية
منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين
وقد ذهب الشافعي اليه المنع ويجاب بان النسخ في
الحقيقة لقياس اهل الذمة على المعاهدين الذين وردت
فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت الاية
الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس
فليتامل بعيره

فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ

قوله امسك اربعا الخ قال السبكي
الذي افهمه منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب
لحقهن في دفع الحبس عنهن فالسكوت عن الكل لا يجوز ور
فيه الا اذا طلق فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي

حمل كلامهم عليه وتعقبه الاذرعي بان السكوت مع الكف يلزم
منه امساك اكثر من اربع في الاسلام وذلك محذور انتهى
وحينئذ فقوله امسك اربعا للوجوب لانه الاصل لا للجواز
قوله وفارق سايرهن الوجوب اليه **قوله** لترك
الاستفصال اشار به الى قاعدة من قواعد امامنا
الشافعي رضي الله عنه وهي ان ترك الاستفصال في
الخبر وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لا الجمع السراج
البلقيني يحمل الاولى على الاقوال والثانية على الافعال
فرع اذا نكحت في الكفر زوجين واسلموا فان ترتب
النكاحان فهي للاول فان مات ثم اسلمت مع الثاني وهم
يعتقدون التزويج بزوجين فلا جواز التقرير ويحتمل ان
قال في زوايد الروضة وينبغي ان يكون اصحهما التقرير وان
وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما انتهى ابن قاسم
او اسلم على ام وبنتها الخ بقي من احوال المسيلة ما لو
شك هل دخل باحدهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل بهما ولو علم
انه دخل باحدهما وشك في عينها بطل نكاحهما **قوله** اختار
امة وفهم انه ليس له اختيار امة قبل ياسه عن الحرة المتخلفة
بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح به في الروضة كما سلما
قوله وعتقن اي الاما ثم اسلمن ولا يختص الحكم بما ذكره
المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها
ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق
ذلك بما اذا اسلم ثم عتقن ثم اسلمن او اعتقن ثم اسلم او

عتقن

عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن
فلا تتعين الحرة ان كانت والا اختار امة من الاما فقط بشرطه
كما ذكره الشيخ **قوله** وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة
فان اختار المولي منها او المظاهر منها النكاح حسبت مدة
الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عايدا ان لم
تفارقها حالا **قوله** فان نوى بالفسخ الطلاق الخ وان
اراد الفراق او طلق فهو اختيار للفراق فعلم ان الفسخ
كناية واستشكل كونه كناية هنا بان ما كان صريحا في
بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ويجاب
بان هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب في الاسلام **قوله**
وعليه تعيين قال شارح التعجيز في التعيين والتبيين
تنبيه وهو الاشارة الى انه بمجرد الاسلام زال نكاح من
زاد فالاختيار تبيين لامر سابق لا انشاء التزويد ل
له ان العدة تكون من اسلامهما او اسلام السابق
ان اسلما مرتبا **فصل** في حكم مونة الزوجة الخ **قوله** او
اسلمت هي بعد دخول او قبله او اسلم بعدها **قوله** او دونه
ولم يسلم هو **قوله** لنشوزها بالتخلف بحث الزركشي
وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغما ثم اسلمت
بعد زوال المانع استحقت كما اشار اليه تعليلهم وفيه
نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به
والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهى ابن
حجر ولو اختلفا فقال الزوج اسلمنا اليوم فقالت بل من
عشرة مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار كفرها

وبراءة ذمته عن النفقة ولو قال الزوج انا اسلمت
فهلك فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت بيمينها
لان النفقة واجبة عليه وهو يريد اسقاطها **باب**
الخيار في النكاح وله اسباب منها العيب والتغرير
والعتق والعيب اما مشترك وهو الجنون والجذام
والبرص واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها
وهو الرتق والقرن واستشكل تصوير فسخها
بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح
لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بانه مصور بما اذا اذنت
في معين او من غير كفو ويزوجها الولي منه بناء على انه
سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت
الخيار **قوله** بجنون ولا قضايا به الخيار بذا البطش لم
يشترط استحكامه **قوله** ويتقطع ويتناثر وهو
في الوجه والاطراف اغلب **قوله** ومستحكم برص الخ
الخ والاستحكام فيه بان يصل الى العظم بحيث ترك لو
تركا شديدا لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامه
بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا رملي **قوله**
ولاختصاص الشرو بها وقد استشكل تصوير مقارنة
العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان
تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد
نكاحها **قوله** وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح
بالم يزل ولو تفعل غيرها ولا يجبر على ازالته لتضررها
قوله اي عجزه عن الوطء في القبل لضعف الالة والقلب

او

او الكبد **قوله** وهو غير صبي ومجنون بخلاف عنة صبي
ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في
حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنته اي مقارنته للعقد
على المكلف بان تكح جراءة شرطه لزوم الدور اذ سماعها عما
يستلزم خوف العنت وبطلان خوفه يستلزم بطلان
النكاح وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها **قوله**
اما بعد الوطء اي في ذلك النكاح اما موطوءة في نكاح
سابق فلا تمنع خيارها **قوله** واستمناعه ولو مع
تخيير **قوله** وضيق منفذه ونقوط عند الجماع وافضائها
وبهق ونحو مستحكم **قوله** فكان العقد جرى بلا تسمية
فلا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله
قوله ولا يرجع زوج على من غره بغرمه مسمى التغرير من م
انما يكون بالمقارن ولا يتصور فيه وجوب المسمى
حتى يقال ولا يرجع به الا ان يقال على وجه مرجوح
وهو المغير **قوله** بان قال طلقت في السنة او
بعدها تعليقه بصد بنفي الوطء مستثنى من
قاعدة ان القول قول نافي الوطء ويستثنى منها ايضا
بعض بعيد في الايلاء وفيما لو اعتبر بالمرتضى يمتنع
فسخها وقصد بقاءها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق
قبله او بعده وانت تولد بالحقد ولو شرطت بكارتها
فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع
الفسخ وهو لدفع كمال المهر ولو قال لطاهر انت طالق
للسنة وقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا

وقالت لم نطا فوقع حالا صدق لان الاصل بقاء العصمة ونظيره
افتى القاضي في اذا قال ان لم انفق عليك اليوم فانت
طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي
لبقاء النفقة عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة ولو
اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول
لمسمو اقامة البينة عليه وهو حينئذ يسقط المهر **قوله**
ما لو كانت بكرا اي غير غوراء شهد اربع ببقاء بكارتها
قوله او ثيب حق الفسخ وحذف قوله فاختاري تبعا للشرح
الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حاكمة لان الثبوت غير
حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد
قوله ولو شرط في احدهما الخ هذا شروع في خيار الشرط
فلو فسخ ولو بلا قاض كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي
بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح
قوله لخلف الشرط الخ علة للخيار اي لكل خيار لتخلف الشرط
والتغرير **قوله** او ظنه هذا شروع في خلف الظن
قوله فبان فسقه هذا ما قاله الرافعي هنا لكنه قبيل
الصداق نقل عن البغوي ثبوت الخيار بالفسق ووافقه
المصنف في زيادة الروضة للبغوي وتعجب في الرافعي حيث
خالف البغوي هنا قال بعضهم وتعجب من المصنف كيف
وافق في المنهاج الرافعي في المصنف مع مخالفته له في زيادة
الروضة وانتصر السبكي وجماعة على هذا النقل
والتعجب من المصنف فاقتضى ترجيح الخيار وفي الزوائد
في بعض النسخ انه المختار لكن صحح الاذرعي والزركشي

في

في الخادم عدم ردا ستشهد لذلك وجزم به صاحب الانوار
والتميمي **قوله** وما ذكره من ان لها الخيار فيما لو بان عبدا
انتقع فيه الماوردي وهو المعتمد رملي **قوله** ونقل بعضهم
بعضهم نص لشيخه الجلال المحلي في شرح
المنهاج **قوله** لان غيره سيدها الخ لا يرد شيء
من هذه الصور على الشيخين لان كلا منهما
في سيد مثل فاك زوجتك نفسه الحرة او على
انها حرة عتقت عليه بخلاف ما اذا قام به مانع
قوله ومن عتقت الخ هذا شروع في خيار
العتق فرع لو ادعت العتق وانكره السيد
وصدقها الزوج صدق السيد لان الاصل
عدم العتق ونقل لفسخ قال صاحب الكافي
قال شيخنا سمعت شيخي ابا علي يسئل عن
ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار
لانها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما قال صاحب
الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم
يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق
العبد والبعض فليس له نكاحها لان اولادها
ارقاء انتهى **قوله** او لزم دور لانها لو فسخت
سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار
سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف انتهى شرح روض

قوله فمن اخر بعد ثبوت حقه وكذا لو اخر الدفع
الى الحاكم فيما يتوقف على الرفع اليه وهو عيب
النكاح قوله او طلقها زوجها رجعيا بعد عتقها
او قبله قوله او تخلف اسلام اي اسلام احد
الزوجين فيما اذا كانا كافرين رقيقين واسلم احدهما
اي بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام الاخر
فلها التاخير الى الرجعة فيما لو طلقها زوجها رجعيا
والاسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها
بصدد البينونة وقد لا تراجع ولا يسلم المتخلف
فيحصل الفراق من غير ان يطلع من جهتها الرغبة
فيه تامل هذا التصوير فصل في الاعفاف
قوله موسرا اما ياتي في النفقات كما هو ظاهر
كذا قاله ابن حجر قوله ولو انثى وغير وارث
كابن بنت وابي ابن ابن قوله فان وجد اثنان استووا
قربا كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا
قربا وارثا وزع عليهم بالسوية على الاوجه
كما ياتي في النفقات والمعتمد التوزيع بحسب
الارث قوله او عجوز تشوهها لكن لا يلزمه الا
نفقة واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما
ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تعينت
الاخرى لكن قال ابن الرفعة عن ابطها انما تتعين
الجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد
قوله ومن تنسب بحيث لا يتضرر بتحصيله هذا

ما نقلاه

ما نقلاه في الروضة واصلها عن ابي علي قال وينبغي
فيه الخلاف في النفقة ولم يذكره في المصغر بل جزم
بالاول ويفرق بينه وبين النفقة بانها تتكرر
بخلافه قوله او يقال يحلف هنا لغلبة حالة دعواه
وهذا هو المعتمد قوله وتعبيري بالظاهر حاجته
الخ الفرق بين العبارتين ظهورها انما يتوقف على
قرائن تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم
تبرح لنا صدقه قوله وعليه مؤنتها قالا وكل
تجب النفقة تجب الكسوة قال البغوي الا الادم
ونفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الخيار ثم بحثا
فيها وحذف البحث في المصغر فقول الشيخ مؤنتها
موافق لبحث الشيخين فيحمل كلامه على غير الادم
ونفقة الخادم وهذا هو المعتمد وما ذكره المصـ
من التخيير هو في مطلق التصرف اما غيره فلا
يبذل وليه الا اقل ما يندفع به الحاجة الا ان
يلزمه الحاكم بغير الاقل قوله او طلق زوجته
او اعتق امته وفي الشيخين والروضة وغيرها
ذكر العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور
وغيره قال الاذرعي وفيه نظر مع امكان بيعها
والاستبدال بثمنها ان كانت ام ولد صح وفي الخادم
نحوه وهذا هو المعتمد قوله خاص بردتها هذا
ما صوبه الزركشي وغيره وفي البحر وغيره عن
الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما ردته

وطلاقه بغير عذر بل اولى وان اطلق المسئلة
الشيخان وغيرهما **قوله** وثبت به مهر وارش
بكارة **قوله** وان كانت ام ولد للفرع وفي الروضة
واصلها عن الروياني تنقطع الاستصحاب بالحد واعتمده
البلقيني في تصحيحه لكن مقتضى كلام الصغير
انه وجه وان الصحيح عدم الفرق قال الزركشي
وهو الظاهر وبه اعتمده انتهى **قوله** ويلزمه
التعزير الخ قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا التعزير
لحق الله تعالى لا لحق الابن انتهى **قوله** حر نسيب
مطلقا اي سواء كان الاصل حرا او رقيقا صارت ام
ولد له ام لا ما جرى عليه الشيخ من حرية الولد وان
كان الاصل الواطي رقيقا هو ما نقلاه في الروضة
العزيز عن فتاوي القفال واقراه لكن حكى القاضي
الحسين في تعليقه الخلاف في المسئلة ورجح انه
ليس بحر واقتضاه البلقيني وارسل صاحب الكافي
الخلاف دون ترجيح **قوله** وتصير به ام ولد ولو كانت
امة الابن منكوحة رجل فاولدها الاب بعد الاستيلاد
على المرجح كما اقتضاه اطلاق الشيخ كغيره ويستمر
النكاح ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل وينفذ
ايلاده امة فرعه الموصى بها والمعلق عتقها بصفة
والمدبرة ومن اشتراها الفرع ولم يقبضها والمرهونة
كما اقتضاه اطلاقه كغيره ايضا لكن المتجه في المرهونة
تقييده نفوذ الاستيلاد بما اذا كان الاصل موسرا

انتهى

انتهى اسعاد **قوله** ولو معسرا او كافرا وهي والابن
مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه
قهرا كالارث **قوله** لان غير الحر لا يملك او لا يثبت
ايلاده لامته يشمل المبعض اذا وطئ امة فرعه
لا تصير ام ولد له وهو يخالف ما سيأتي في كتاب
امهات الاولاد من انه اذا وطئ امته واحبلها
صارت ام ولد وقد يقال لا مخالفة بينهما لان كلامنا
هنا في امة ولده وهناك في امته لكن قوله
او لا يثبت ايلاده لامته يخالف ما سيأتي في **قوله**
لانتقال الملك في امة قبل العلوق يقتضي
التعليل لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد
للفرع او كان الاب رقيقا لعدم الانتقال في الام
فيهما **قوله** لانه انعقد في الدوام لقوته الخ
والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه
بوطئها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة

فصل في نكاح الرقيق **قوله** وفيما
في كسبه وتبعيته تعلقهما بالكسب انه
يتصرف في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة
لان الحاجة اليه ناجزة ثم ان فضل شيء صرف
للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يو خر
منه شيء للنفقة والقول في المستقبلة لعدم
وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة
حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم

نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في
المقالتين ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لانهما
دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر او النفقة
ونحو العباس انتهى ابن حجر قوله وفي مال تجارة عطف
على قوله في كسبه اي وفيما مال تجارة قوله وله
سفر به اي ان تحمل عنه ما مر قوله وبما منه المزوجة
اي حيث لا خلوة هذا ما مشى عليه في شرح
الروض والمعتمد عدم تحريم الخلوة بها رملي قوله نعم
ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا او مكاتبا لم
يسافر به اي الا باذن قوله وللسيد عن غير
مكاتبة استخدامها اي بما يشمل ملاحظة المبعضة فهي
كالقنة اي اذا لم يكن مهاياة والا فهي في نوبة نفسها
كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة قوله وتسليمها
لزوجها ليلا فان كانت حرفة الزوج ليلا كالحارس
والاتوني لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا
ان كانت حرفة السيد ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي
وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع اجبر ان
كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفته ليلا كالاذن
الحجاز نظير الجواز ليلا والسيد لا يستخدمها
الا فيه وحرفة الزوج نهارا الحرفة كغالب المحترفة
فهل يجبر السيد على تسليمها ليلا وان ضاع حقه
اولا وان ضاع حق الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم
الاول قوله بدار سيدها او بجوارها ولو كان

الزوج تحت ولاية سيدها وخاف عليه لمروءة
ونحوها واخلى في داره بيتا لزمه الامتثال ولا
تسقط النفقة حينئذ قوله ولو قتل امته الخ
وكذا لو قتل السيد او الامة الزوج او قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول في الجميع فانه يسقط
والاخيرة منقولة عن بعض شروح المختصر
قوله ولو زوج امته عبده الخ والظاهر ان المبعض
بالنسبة الى بعضه الحر كالحر فيجب ويسقط
ولم ار فيه نقلا انتهى قوت

كتاب الصداق

وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم
للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما
من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله ويقال
له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض
وقد نظمها بعضهم فقال صداق ومهر نحلة
وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق قوله نعم
لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره
وهذا هو المعتمد قوله ان كانت المراة غير
جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف
او كانت جايزة واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
على اقل من مهر المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة
وفيما عداها على اكثر منه اي من مهر المثل
قوله وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وعرض

بهذا الضابط بانه لا يصح جعل رقبة العبد صداقا
لزوجته الحرة ولا جعل ام الولد صداقا عن الحرة
الولد ولا جعل احد ابوي الصغيرة صداقا
لها ولا جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق
حق الله بدنه وجوب ستر العورة مع صحة
جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة جعلها صداقا
في الجملة وانما امتنع فيها لعارض قوله ضمان
عقد لا ضمان يد قال الزركشي الفرق بين
ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد
ما يضمن بالمقابل الذي توافقا عليه اي جعلاه
في مقابلته كالبيع اذا انفسخ يقابله الثمن
والبضع يقابله مهر المثل وضمان اليد يضمن
بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمستعار
والمغصوب انتهى قوله لانفساخ عقد الصداق
بالتلف وبعتق انتقاله الى ملك الزوج قبيل
التلف حتى لو كان عبدا لزمه مؤنة تجهيزه
قوله كنظايره في المبيع واستشكل بعضهم
على ضمان العقد عدم الضمان في المسالتين
للتعدي بالاستيفا في الاولى والامتناع
في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه
للانفساخ بالتلف فلم يقدر على ايجاب شي
على من هو في قوة المالك بتزلزله عوده اليه
قهرا عليها انتهى ابن حجر رحمه الله قوله ولها

حبس

حبس نفسها الخ واذا حبست نفسها او حبسها
الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة
وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه
قوله لا تبر ملك للوارث اي في الاولى او المعتق
اي في الثانية اي للبايع اي في الثالثة قوله
فيومر بوضعه عند عدل وليس العدل نايبا
والا كان هو المجبر وحده ولا نايبه والا كانت
هي المجبرة وحدها بل نايب الشرع لقطع
الخصومة بينهما او نايبهما لقولهم لو اخذ الحاكم الدين
من الممتنع ملكه الغريم وبرأ ذمة الماخوذ منه
او نايبهما لكنه ممنوع من التسليم اليهما وهي ممنوعة
من التصرف فيه قبل التمكين قوله لعدم الاعتداد
بتسليمه وقيده بعضهم بما اذا تخلى تسليم الولي
عن المصلحة والا فيجب القطع بانه كتسليم البالغة
والتقييد ضعيف والمعتمد ان لها الرجوع بعد
الكمال لانا قد تبينا خطا الولي وفيه تفويت حاصل
ونظيره ما قال بعضهم ان تمكين القرنا او الرتقا ونحوهما
للاستمتاع بغير وطي كتمكين السليمة للوطي
حتى لو لم يستمتع بها وهي مختارة فلا وتقدم
فهو المعتمد قوله اي يلزمها التمكين اذا طلبه ومحل
تسليمها نفسها منزل الزوج كما في التتمة لكن
في الروضة نقلا عن الحناطي ان المعتبر موضع العقد
واستشكله بعضهم واستظهر الاول قوله كما استمداد

وهو نصف مسمى العاقدة قوله لانه قد لا يفي بذلك
ولو ادعى الزوج انها بلغت زمنا تحتمل الوطء عرضت
على اربع نسوة او رجلين من المحارم كما في زوائد
الروضة قوله وكره للولي او الزوجة تسليم اي
تسليمها للزوج قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاثة
لما مر وان قال الزوج لا اقربها والمعتمد انه لا يجاب في
الصغيرة ونحوها بشرط ان يكون ثقة قوله بوطء
وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها وان لم تزل
البكارة كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف التحليل ولو ازال
الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر المهر كما افتى به ابن
الفركاح وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا يتقرر
بوطء لان الازالة بغير الذكر لا تسمى وطئا قوله
انفسخ النكاح اي ولا مهر اي للابن واذ لو وجب
وطئ ورق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر قوله
والمراد بتقرر المهر الامن الخ وقد يسقط بعد
استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطء
وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له
على قنه مال وهذا وجه فصل في الصداق
الفاسد قوله ودم ويفرق بين الخلع على دم
حيث يقع رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث
يجب مهر المثل بانه المغلب ثم من جانب المرأة
المال وهنا فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف
ما هنا ولان مقصود النكاح الوطء وهو موجب

للمهر

للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي
تحصل غالبا بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف
في انكحتنا اما انكحة الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها
قوله وفي قوله زوجتك بنتي الخ وافهم كلامه
ان صورة المسئلة ان يكون الصداق وما يبيع
معه لشخص واحد وهو كذلك فلو قال زوجتك
بنتي وبعتك ثوبي بهذا العبد لم يصح وهو كذلك
في الاظهر وان يكون في احد الطرفين عوض فان
كان فيهما فقد ان كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك
ف هذه المائة بهذه المائتين لك فالبيع والصداق
باطلان على النص لانه من قاعدة مد عجوة قوله يرجع
الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول وهو ثلث
العبد في هذا المثال قوله او على ان يعطيه بالتحتية
او بالفوقية وهو عد منها لابيها وهو لا يفسد
الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو
في نحو انكحتها بشرط ان تعطيني كذا شرط
فاسد لانه شرط عقد في عقد قوله ان النكاح
بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقض هذه
وجه البلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون
ما ذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى
لئلا يضيع الزائد عليها وطرده في الرشيدة وهو
متجه فيهما معنى لا نقلا ويخرج بالنقص ما لو زاد عليه
فيعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البائع المأذون

لا فيه بقدر ويزاد عليه قاله فتنا بانه يجب مهر المثل
وبانه يجب ما سماه ويلغوا الزايد لانها قد تقصد
المحاباة بكلامها فيه نظر نعم ينبغي ان ياتي هنا ما قالوه
في وكيل عين له قدر ومع تعيين المشتري او النهي
عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه بهما فكذا هنا اذا
عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمتنع
الزيادة وحينئذ يحتمل وجوب مهر المثل لفساد
بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغا
تسمية الزايد من اصله والاول اقرب انتهى ابن حجر
قوله فيفسد كما في البيع ومنه يوخذ انه لو نكحها
بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو محتمل والحق
لفظ الاعطا بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن
ثم صح بعتك بهذا على ان تعطيني عشرة وتكون في
الثمن انتهى ابن حجر فرع لو اصدقها مائة خمسون
حالة وخمسون موجلة باجل مجهول كان تحل عليه بموت
او فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل ويقال
بوجوب نصف المهر لان شرط التوزيع ان يكون
الفاسد معلوما فلا يتاتى التوزيع عليه وعلى الصحيح
قوله او فلا نكاح بينهما ولا توارث بينهما اذا كانا مسلمين
بخلاف ما لو اختلفت ملتهما فيصح ويحمل على ما دام المانع
قايما اذ اطلقنا نصبحا يقتضي التوارث ولو بعد
زوال المانع قوله يبطل او شرط فيه خيار ولو بعيب
يفسخه لانه خلاف مقتضاه بخلاف النفقة والكسوة

فانهما

فانهما من مقتضيات كل نكاح بخلافه فانه عارض فيه
قوله بخلافه فيهما كما رجحه في الروضة الخ ولم ينزل موافقته
في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في
الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي
لقوة الابتدا فانيط الحكم به دون المساعد له على
شرطه دفعا للتعارض قوله فلو عقد سرا بالف
الخ ويوخذ من ان العقود اذا تكررت مما ياتي في الطلاق
اعتبر الاول ان يقول الزوج لولي زوجته وهي كناية
بخلاف زوجها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على
صورة عقد للتجمل لا يكون اعترافا بانقضا العصمة
الاولى ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافي ما في المتن
ما سياتي في قبيل الوليمة انه لو قال كان الثاني تجديدا
لا عقدا لم يقبل لان ذاك في عقد ثان ليس في اثنايهما
طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان الاصل اقتضا
كل منهما وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها
وما هنا طلب تجديد مجرد تجديد طلب من الزوج
للتجمل او احتياطا فتامله انتهى ابن حجر فصل
في التفويض الخ قوله او التفويض الى الولي في
مسئلة الحرة او الزوج في مسئلة السيد اذا زوج
امته قوله صح تفويض رشيدة احترز بها عن المحجور عليها
فتدخل المهملة بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر
عليها فهي رشيدة حكما قوله زوجني بلا مهر سوا
اقتصرت على ذلك او زادت فقالت لا في الحال ولا

بعد الوطء ولا عبرة بذلك فيكون تفويضا صحيحا على
المعتمد **قوله** او زوج بدون مهر مثل وتعقب
الزركشي في تعقبه بان التسمية فيها فاسدة
فيجب مهر المثل بالعقد وتردده في الاصل بما
حاصله ان تسميته ملغاة في اصلها لانها
لا توافق الاذن وهو واضح ولذا الشرع اذ ليس
له ان يسمي دون مهر المثل **قوله** او بغير نقد
البلد صادق بالنقد وبالعرض وان زاد كل منهما
على مهر المثل من نقد البلد **قوله** وبه صرح
في الشرح الصغير ونقله في الروضة واصلها
عن الامام وغيره قال في بعض كتب العراقيين
ما يقتضي كونه تفويضا وقال السبكي انه
الظاهر وفي المهمات انه الصواب المفتى
به ونص عليه في الام انتهى وهو ضعيف
قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة الخ وبحال العقد
ما في الرافعي هنا عن التتمة وجزم به في
الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على ان لا مهر لها
وترافعا الينا فيحكم بينهم بحكم المسلمين وقد يجمع
بينهما ايضا بان الكلام المتقدم يحمل ما في نكاح
المشرك على الحربيين وما هنا من الذميين
انتهى ابن قاسم وهذا انما يجمع به ابن العراقي ويجمع
بينهما ايضا بان الكلام المتقدم فيما اذا اعتقدوا
ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم يعتقدوا

نفي

نفي المهر فاذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين
قوله بروع قال الجوهري بروع بنت واشق
بفتح الواو واصحاب الحديث يقولون بكسرها
والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب
فعول الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم
واد انتهى دميري **قوله** واعتبار حال العقد
في الموت من زيادتي والمعتمد انه لا فرق بين
الوطء والموت في اعتبار الاكثر من العقد الى الوطء
والموت ويمكن حمل كلام الاصل على ما اذا لم يختلف
المهر من العقد الى الوطء او الموت او اختلف
وكان مهرها حال العقد اكثر **قوله** ولها اي
المفوضة قبل وطء الخ واستشكله الامام بانا
اذا قلنا لا يجب شيء فكيف نطلب ما لا يجب قال
ومن طمع في تحقيق ما وضعه على الاشتمال بما هو
فيه فقد طلب مستحيلا انتهى ويجاب بان معنى
المفوضة على الاول انه يجوز للولي اخلاء العقد
عن التسمية وكفى به فيه للاثم عنه فائدة ومعنى
لانها اذا لم تكن مفوضة واتفق الولي مع الزوج
على اكثر من مهر المثل تتعين التسمية فاذا
فوضت جاز ترك التسمية وحينئذ فلا يشكل
قوله وكفى به فيه للاثم عنه فائدة بما تقدم اول
كتاب الصداق من جواز اخلائه عن المهر فتامل
وانما طلبت ذلك على الثاني لانه يجري بسبب

وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب
للمهر وفرق وامتنع بينهما انتهى ابن حجر وقوله لانهما
اذا لم تكن معوضة الى قوله تامل من زيادتي قوله
ان كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة نسوتها
به كلا او بعضا فلو كان مهر مثلها ماية موجلة لكنها
نعدل لتشبيهن حال الفرض تشبيهن حالة قوله
ما يرغب به في مثلها عادة من نسا عصباتها الخ لان
المهر يختلف فيه الى النسب كالكفاءة في النكاح قوله
واعتبر الماوردي الادم في اخره وهذا هو المعتمد وعلي
قوله وينظر الى شرف سيدها وخسته ويقوم
نسا عصباتها وان عبن عن نسا بلدها قوله فلو
جرت عادتهن تسامحه من ذكر اي او مسامحته
قوله خففنا اي او غلطنا قوله وفي وطي شبهة
الخ وينبغي من وجوب مهر المثل في وطي الشبهة
وطي العبد جارية سيده او سيدته بشبهة وما
لو كانت الموطوءة بشبهة حربية او مرتدة فلا مهر في
ذلك الوطي انتهى ابن قاسم قوله دون حد وارش
بكارة هذا المخالف للمنقول لاختلاف سببيه فيجب
المهر وارش البكارة انتهى ابن حجر قوله ولا يتعدد
اي المهر بتعدده اي الوطي وان اراد بالتكرار ان يحصل
بكل وطيه قضا الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع وعاد
والافعال متواصلة ولم يقض وطره الا اخرا فوقاع
واحد جزما انتهى ابن قاسم فصل فيما يسقط
المهر الخ قوله في الحياة خرج بقوله في الحياة الفرقة

بالموت

بالموت فلا تشطير فيها لانه مقرر لجميعه كما مر وكالموت
ردة ومهر وادنا مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج
حيوانا فكذلك مهر الاعدة علي الاوجه نظرا لحياته
وان ابد النظر لموته فوليم اطردت العادة الالهية
بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش
بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه النفي على ان القارة ممسوخة
لامكان حمله علي ان الممسوخين بنفسهم ولدوا قبل
مضي الايام الثلاثة فانوا وبقيت ذريتهم انتهى ابن حجر
والمعتمد ان النصف لا يعود اليه لانه ليس اهلا للقبض
ولا للملك بل يبقى في يدها فلو مات لم يبعد لورثته وان لم
تقبضه كان لها المطالبة بالجميع قوله وردته وحده
او معها علي المعتمد وانما لم يجب لها حينئذ متعة لانها
للايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليها والشرط
هنا العدم اتلافها المعوض وهي بردتها معه لم تتلفه
قوله وارضاع امها لها اشارة بالارضاع الى اعتبار
فعلها اي المرتضعة فلو دبت زوجته اي الصغيرة وار
من امها لم يتشطر في الاصح قوله وملكه لها
بان كان تزوجها بشرطه ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها
قوله ان كان المودي للمهر الزوج او وليه فيعود الي
الزوج فيها في الصورتين قوله والا بان كان المودي
اجنبيا او غيره وليا بان كان المودي عنه رشيدا فيعود
الي المودي لا الى الزوج قوله فلذلك الزيادة ان كانت
الفرقة منها او بسببها قوله او نصفها ان كانت الفرقة

نفنعت

لامنها ولا بسببها **قوله** لا بسبب مقارن اما لو فارق
بسبب مقارن للعقد كعيب احدهما العنه بزيادته
المنفصلة **قوله** وفي النخلة بان ثمرتها تقل فكبر النخلة
اذا لم يقل ثمرها زيادة محضة كما يوخذ من التعليل **قوله**
وزرع ارض نقص الخ فان اتفقا على نصف الارض المحروثة
او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا رجع
بنصف قيمة الارض بحذو لا عذر ولا حراثة انتهى محلي
المعدة له بجرح بقوله المعدة الارض المعدة
للبناء غيرها ناقص **قوله** بانكسار سعف وهو جريد
النخل **قوله** وما عبرت به الخ وهو المعتمد رملي **قوله**
ولو اصدقها تعليمها سواء كانت مسلمة ام كافرة يرجى
اسلامها في تعليم القران **قوله** ولا يومن الوقوع
في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب
من غير خلوة بان يكون بحضرة نحو محرم مثلا لان المحرم
قد يخرج لحاجة فلا يومن الوقوع في التهمة والخلوة
المحرمة تامل ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في
هذه المسئلة فالقياس انه ينفسخ الصداق في
ويرجع بمهر المثل لعدله ثم توقير بالتمكين هذا
ما حرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله
شيخنا ابن الرملي **قوله** الواجب عليها تعليمه فيه
راجع للمسئلة الاخيرة وعبارة الروض وان اصدقها
تعليم عبدها جاز لا ولدها الا ان لزمها تعليم الولد
انتهى ومقتضاها انه لا فرق في العبد بين لزوم تعليمه
وعدمه لان تعليم العبد يزيد به القيمة فالنفع راجع

اليها

اليها مطلقا بخلاف الولد وهذا التفصيل هو المعتمد
فقول الشارح الواجب عليها تعليمه راجع للولد فقط كما تقدم
قوله بل يستاجر نحو امراة او محرم تبع فيه الشارح المحلي
وهو مبني على رايه من ان النظر للتعليم خاص بالامرد
اما اذا قلنا انه لا يختص به فيستاجر امراة او محرما
او اجنبيا **قوله** والنصف ان فارق قبله النصف
المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذاك تحكم وايضا
يختلف صعوبة وسهولة ويودي الى النزاع فلينظر
كيف الحكم كذا قاله شيخنا عميرة والقياس انه يرجع
لمهر المثل فيجب نصفه في هذه الحالة لتعذر الرجوع
الى الصداق تامل رملي **قوله** ولانه في المثال ملكه
قبل الفراق من غير جهته هذا هو الراجح في المذهب
والقول الثاني لا شيء له لانها تخلف له ما يستحقه
بالطلاق وهو مذهب الايمة الثلاثة واختاره المزني
والبغوي وفي الكافي انه المذهب وبه قال عامة العلما
كما في تعجيل الزكاة والدين **قوله** فان عاد قبل الفراق
او بعده وقبل اخذ البدل **قوله** لتمكنه من رفعها الى
عقدة النكاح بالفرقة **فصل في المتعة**
مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به وفي فتاوي
النووي ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن
العلم به فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن
ذلك انتهى **قوله** وتعليقه طلاقها بفعلها ولا فرق
في الطلاق بين البائن والرجعي وان راجعها قبل

انقضاء العدة خلافا لبعض المتأخرين **قوله** ووطئ ابيه
او ابنه لها بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورة هذا مع توقف
وجوب المتعة على وطئ او تفويض وكلاهما مستحيل
في الطفلة ان يزوج امته الطفلة لعبد لغيره تفويضا
او كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم انه لا مهر
لمفوضة ثم ترضعها نحو امه فينفسخ النكاح فيقتضي
لها بمتعة او ان يتزوج طفل كبيرة فترضعه امها
انتهى ابن حجر وبعض الشيء مما نحن فيه اذ الكلام في
الطفلة **قوله** وان لا تبلغ نصف المسمى مهر المثل
كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون
اضعاف المسمى مهر المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من
نصف المهر والثلاثين فالجمع وهذا ادنى المستحب
انتهى ابن حجر **قوله** قدرها قاض باجتهاده وان زاد
على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم انتهى
ابن حجر والمعتمد انهما ان تراضيا على شيء جاز ولو
زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فانه لا يجوز
له الزيادة على مهر المثل بل ولا تساويه وبهذا يجمع بين
الكلامين رملي **فصل في التحالف الخ** **قوله** وتقارضا
هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والمسئلة فيها
وجهان قيل يحكم بيمينه المرأة لزيادة علمها وقيل يتقارضان
ولم يرجح الشيخان شيئا **قوله** على القاعدة في الحلف
على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي
نكحها بالف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله
لا اعلم ان مورثي نكحها بخمسمائة بل بالف **قوله** كزوج ادعى

مهر

مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان
ولا يشكل بان حلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف وان
باشر السبب لان ذلك في حلف على استحقاق الصبي
وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان عقده
وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا
انتهى ابن حجر **قوله** او وقفه اي ود ونه مدعى الولي قال
البلقيني كذا قالوه والتحقيق فيها ان يحلف الزوج لعلمه
بنكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت
ما قالوه انتهى وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما قالوا التحالف
ولم ينفوا الحلف **قوله** بان نفى في العقد او لم يذكر فيه
لف ونشر مرتب فالاول للاولى والثاني للثاني **قوله**
وتقضي لها به ولا يقبل قولها بتقدير الاذن النكاح قد ينعقد
بالف منحول بل يستلزم وجوب مهر المثل لا يتوجه التحالف
ابقى لانه عبارة عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفي
مدعى الاخر والغرض ان الزوج لم يدع قدرا فرع قال
في الروضة ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر لم يذكر مهر
فيشبه تصديق نافي التفويض ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر
تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل منهما على نفي مدعى الاخر
كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل
فرع خطب امرأة ثم ارسل او دفع اليها مالا قبل
العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه
رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي واعتمده الاذرعي
ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء تقديره من

التصريح انتهى ابن حجر **فصل في الوليمه** وقد
نظم بعضهم اسما الولايم فقال
وليمة لعرس ثم خرس ولادة ✿ عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن ✿ نقيعة سفر والمودب للثنا
ابن المقري **قوله** من الولم اي مشتقة منه **قوله** وهو الاجتماع
لان الزوجين يجتمعان **قوله** سنة ولو بعد الطلاق
وان كان قبل الدخول كما هو ظاهر والاجابة لعرس هو
العقد كما في شرح الروض ووقتها الافضل بعد الدخول
للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها اصل السنة فتجب
الاجابة اليها وتجب استمرار طلبها بعد الدخول وان اطال
الزمن كالعقيقة وانه يندب تعددها بتعدد الزوجات
والاما وان عقد عليهن معا كالوجالة اولاد معا ويندب
ان يعق عن كل واحد وهي ليلا اولى انتهى ابن حجر **قوله**
ثم تسن لمسلم دعاه ذمي قال الاذرعي ان كان ثم نحو
رجا اسلام او صلة او جوار والا كرهت لحرمة ميل القلب
اليه ولو دعاه مسلم لم تلزمه الاجابة اي بالنسبة للدنيا
والاثم ومكلف بالفروع **قوله** بان لا يختص بها اغنيا من
حيث هم اغنيا حتى لو دعا للوليمة كل عشيرته او عجز عن
الاستيعاب لفقره فلا يشترط عموم الدعوة على الاوجه
ابن حجر **قوله** فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص
اي لغني دون غيره **قوله** او نائبه اي الثقة وكذا مميز
لم يعهد منه كذب بلفظ صريح كما يجب ان يحضر لا كناية
كان يثبت انه يحضر فافعل ما ينبغي له ان لا يحضر

ومثله

وزاد العلامة محمد البصري في [illegible] تسعة عشر [illegible] [illegible] [illegible] والوليمة [illegible] الاملاك

ومثله على الاوجه ان رايت ان يحملني خلافا لبعضهم نعم
بحث الاذرعي في الاول فقال الا ان قاله تأدبا او استعطافا فا
للمدعو مع ظهور الرغبة في حضوره اي فيه وفيه نظر
فان الوجوب يحتاط له فلا يكفي فيه محتمل نعم ينبغي
ان تكون هذه القرينة مقتضية لندب الحضور
انتهى ابن حجر **قوله** ولعرس في اليوم الاول الخ ولو
كررها في يوم واحد فكذلك نعم ان كررها الايام او الاوقات
لنحو كثرة الناس اليها افواجا افواجا على الاوجه
اولصغر منزله كانت كوليمة واحدة دعا الناس
اليها افواجا افواجا على الاوجه انتهى معتمد **قوله**
وان لا يكون ثم من يتأذى به او يقبح مجالسته كالاراذل
والزحمة والعداوة كذلك على المعتمد ان تضرر
قوله كفرش محرمة هذا لا يتناول نصبه على
الجدران مع انه حرام على الرجال والنسا قال
الزركشي ومحله بالنسبة للحضور واما مجرد الدخول
فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الاكثرين
لكن في غيره عنهم من التحريم ضعيف اما دخوله مع ثيابه
تمرة صور محرمة فلا يكره لان كل منهما محل امتهان لا تعظيم
كما تبعه الروض قاله الرافعي بخلاف ما لو كانت بحجرة
او بيت اخر محل الدعوة وان في غيره منها على الاوجه
بل الصواب لانه منكر فيحضر دوا الدار التي هو فيها
اقرار عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة
في ايام زينة المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر

الى زينتها لانه كان يفتي بتحريم ذلك انتهى ويتجه
ان محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة حيث لا حاجة
ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها
مكرهين على التزيين بخصوص المحرم انتهى ابن
حجر وجمع شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير
وما في الكبير فقال هما مسئلتان فالدخول مكروه
وعليه يحمل ما في الشرح الصغير والحضور محرم
وعليه ما في غيره قوله او ثياب ملبوسة وبالقوة
قوله ومخاد يتكا عليها او ينام عليها وما على طبق
وخوان وقصعة وكذا ان رفعا على الاوجه ابن حجر
قوله ولضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره
وحقيقته الغريب ومن ثم تاكدت ضيافته او اكرامه
من غير تكلف خروجا من الخلاف من اوجبها قوله
مما قدم له وافهمت من حرمة اكل جميع ما قدم له
وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى
العرف اكل جميعه والذي يتجه النظر في ذلك
للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا
امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع
واخرون بحرمته وجمع بينهما بحمل الاول على مال
نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويفهمه
لصاحبه ما يعلم رضاه به كما هو ظاهر انتهى ابن حجر
والاحسن ان يقال ان التحريم محمول على حالة
الضرر سواء كان من ماله او من مال غيره والقول

بالكراهة

بالكراهة على غيرها لا يوخذ ذلك من قول الشارح
الاتي وانما حرمت لانها موذية للمزاج قوله ولا لفظ
ويملكه بوضعه في فمه على المعتمد رملي قوله وله
اخذ ما يعلم رضاه به يشمل الطعام والنقد وغيرهما
وتخصيصه بالطعام رده النووي في شرح مسلم
تفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه ابن حجر قوله لادعي
جبا ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا حتى يستوفي
اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على الاكلين فاذنوا
له لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس
لا لنحو حياء ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة
خجلا واكل هديته من ظن منه انه لا يهدي الا خوف
الذمة ولو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه
ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية
انتهى ابن حجر قوله وهل نثر نحو سكر ثم ان ظن
ازدحام السفلة المفضي لهم حرم كما هو ظاهر ابن
حجر قوله في املاك على المراة اي العقد كما في
شرح الروض قوله وان لم يسقط حجره او لم يملكه
كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير او سمك دخل
مع الماء حوضه او ثلج وقع في ملكه هذا ما ذكره
ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد الملك
في اخذ الفرخ كما في شرح البهجة ومثله البقية
قوله ولو اخذه غيره لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر
لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه بان يملك

الناشز ولم يأذن في اخذه ممن هو اولى به فرع النقوط
المعتاد في الافراح هل يجب رده اولا والعرف انه
كالدين فاجاب الشيخ نجم الدين البالبيسي لدافع
النقوط ان يطالب به انتهى كتاب القسم
والنشوز قوله هذا ان بات عند بعضهن في
الحضر ايضا ليلا او نهارا فالتعبير بيات لان
شان القسم الليل لا لاخراج مكثه نهارا عند
احداهن فان الاوجه انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك
لزمن عند الباقيات انتهى ابن حجر قوله كان خرجت
من مسكنه بغير اذنه اي الا للقاضي لطلب الحق
منه او للمفتي حيث لم يغنها زوجها او لاكتساب
النفقة اذا اعسر قوله كل زوج عاقل وعلى ولي
المجنون ان راى ميله للنساء وقال اهل الخبرة
بنفعه عشيا بان يطوف به على نسائه او يدعوهن
اليه او يطوف به على بعض ويدعو بعضا اليه كما في
الروضة واصلها ان كان مامونا ولم يضره الوطء
فان لم يومن او ضره فلا قسم واذا جن زوج بعد
قسمه لبعض نسائه طاف الولي به على الباقيات
قوله وفي معنى الناشزة المعتدة اي عن شبهة
قوله والصغيرة التي لا تطيق الوطء والمحبوسة
ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه وكذا ان اذن على
المعتمد قوله ان انفرد بمسكن في ابيت ولو اشتغلها
تنازعه فناشزة نعم ان عذرت بنحو مرض او

كانت

٥٣٦

كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها
اجابته كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم لها
في بيتها قوله وليس له ان يدعوهن لمسكن
احداهن ولم تكن صاحبة المنزل فيه قوله ولا
زوجته وسريته كما في البحر وغيره ولا يشترط
رضى السرية بل رضى الزوجة فقط خلافا لما
يوهمه كلامه لان لها استمتاعا منه كيف شا وهذا
هو المعتمد قوله وتشويش العشرة وبحث
الزركشي جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة
الافراد مع عدم تابد الضرورة وهو ظاهر
قوله لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية اي
اذا لم ير شيئا من عورتها ولم تقصد ايذاء غيرها
والا حرم وعلى هذه الحالة يحمل القول بالاكراه
بالكراهة قوله او بعده وهو اولى وعليه التواريخ
الشرعية فان اول الاشهر الليالي قال
الزركشي كالاذرعي والوجه في دخوله لذات
النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس وغروبها
قوله ولمسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه
وقت خلوته ومن ثم اتجه انه لو لم يحصل له
وقت السير كان هو عماد قسمه فرع لو كان
يعمل تارة ليلا وتارة نهارا او في ذلك قوله اما
بوطء فيحرم لا لذاته بل لامر خارج قوله ولا يطيل
مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة

وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع
وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضا
وان اطاله قضى الزايد فقط خلافا لظاهر كلام الشيخ
قوله ولا يجب تسويتهن في اقامته في غير اصل ولا في
الاصل ولا في المقدار قوله ولا يجاوز ثلاثا وان
تفرقن في البلاد قوله بغير رضاهن اما برضاهن
فيجوز الزيادة على الثلاث وعليه يحمل قول
الاملا يجوز القسم مشاهرة اي شهرا
وشهرا او مسانهة اي سنة وسنة
قوله ويتفرع الخ والحاصل ان الزوجات
ان كن اربعا وجب ثلاث قرع لان الرابعة
تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة
تتعين وان كن ثنتين وجبت واحدة قوله
لكن للحرة مثلا غيرها كان الاولى ان يقول
لكن للحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه يوهم
جواز ثلاث للحرة وليلة ونصف لغيرها او اربع
للحرة وليلتان لغيرها وليس كذلك وعبارة
الارشاد لليلتان وللامة ليلة فان قلت
كيف يتصور اجتماع الحرة والامة قلت
يتصور بصور منها اذا كان الزوج رقيقا ومنها
ما اذا نكح الامة اولا ثم ايسر بعد نكاحها
ونكح الحرة عليها ومنها ما لو كانت الحرة لا تصلح
للتمتع فانها لا تمنع نكاح الامة ومنها ما لو

كانت

كانت لقيطة اقرت بعد نكاحها بالرق وهذه
صور تجتمع فيها الحرة مع الامة قوله فللحرة ليلتان
ولغيرها ليلة الا ان عتقت قبل تمام نوبتها فان
عتقت قبله والبداءة بالحرة فان كان في اولى ليلتيها
اتمها وبات الثانية عند العتيقة او في الثانية
اتمها وبات عند العتيقة ليلتين ولو خرج بقيتها
لنحو مسجد لم يقض ما مضى منها او الى العتيقة فقد
احسن او عتقت في نوبة نفسها زادها ليلة
لالتحاقها بالحرة قبل الوفا بخلاف ما اذا عتقت
بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما او البداءة
بالامة فكالحرة ايضا بينهما ثم يبيت عند الحرة
ليلة ثم يسوي بينهما بعد ذلك قوله وللجديدة
بكر وصورة المسئلة اذا كان تعتده غيرها ويبيت
عندها او عند بعض كما يقتضيه كلامهم وصرح به
البغوي واقره في الروضة واصلها ويجب عند
الشيخين وان اطال الاذرعي في رده ان يتخلف
ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة وتشييع
الجنايز والعيادة للمرضى وان يسوي ليالي القسم
بينهن في الخروج لذلك او عدمه فيأثم بتخصيص
ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك انتهى قوله
ويسن تخيير ثيب الخ فان سبع لها بطلبها قضى
لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها
طمعا جايزا مكنت منه وبطل حقها والا يسبع

بطلبها فان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزائد
على الثلاث هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر
لزائد عليه السبع قضاه فقط او الثيب بخمس مثلا
قضى يومين ويظهر انه لا يجوز اجابتها لذلك
لانها انما اجيبت للسبع لتقضيها كلها فهي اجابتها
اليها مصلحة لها مرتان بخلاف اجابتها بخمس
ودخل في الجديدة مستفرشة اعتقها سيدها
او تزوجها والبائن دون الرجعية **قوله** ولا قسم
لمن سافرت لا معه بلا اذن ولو لغرضه ما لم تنقطع
كان جلى جميع اهل البلد او بقي من لا يامن معه
ابن حجر **قوله** لا لغرضه فان سافرت لحاجة اجنبي
قال الزركشي فيظهر انها كحاجة نفسها انتهى وهو
كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج
لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت
وحدها باذنه لحاجتها ما لم يسقط حقها كما قال
الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم
خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وخرج بالسفر
ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة
او ماشطة ومغنية او داية تولد النساء فانه
لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة **قوله**
فهي للمتخلفات ويجب عليها السفر بطلبه
لو كوب بحر غلبت السلامة اذا امن الطريق
والمقصد والامتناع منه لعصيانه به

نشوز

نشوز لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء
حقه **قوله** ومن وهبته حقها الخ يبقى من احوال
المسئلة ما لو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوز يع
اي على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة انتهى
قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت لان المستقبل
هبة لم تقبض فحينئذ يلزمه الخروج من عند
الموهوب لها ولو ليلا ان امكن **قوله** وما فات
قبل علم الزوج به لا يقضى بخلاف ما لو كان مالك
بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة فاباح
ولم يعلم المباح له بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد
لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل
خلافا للغزالي ومن تبعه وقد قال الرافعي لا يبعد
ترجيح الاول **فصل في حكم الشقاق الخ**
قوله وهجرها في مضجع لان الهجر فيه اثرا
ظاهرا في تاديب النساء **قوله** وضربها ولو بسو ط
وعصى ظ يشمله كلامهم لكن نقل الروياني عن
الاصحاب تعيينه بيده او بمنديل فيها **قوله**
ضربا مبرحا وهو كل هو واضح ما يعظم المه عرفا
ومثلي **قوله** كعب ابن مالك وصاحبيه مرارة
ابن الربيع وهلال ابن امية **قوله** والذي
يقوى في ظني ان القول قوله اي بالنسبة
لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة
قوله الزمه القاضي وفاه اي ان كان مكلفا والا

فرع اما الخلع في هذا الزمان من السفه فهو باطل لانهن سفيهات لانه ان طلق الزوج على عوض من الزوجة فانها سفيهة تقع الطلاق رجعيا والمخلص من هذا ان شخصا اجنبيا يلتزم العوض من عنده عن السفيهة فيقع بائنا واذا عقد بعد ذلك يعقد على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه من ولي عدل وشاهدي عدل واما لو عقد على مذهب الامام ابي حنيفة قبل انقضاء العدة فانه ان طلق ثلاثا تقع الطلاق ثلاثا ولا يصح العقد فاذا اريد العقد على مذهب الحنفي اشترط ان تقع العقد بعد انقضاء العدة ويشترط ان يفعل المحلوف عليه قبل العقد الثاني لانه لو فعله بعده وقع عليه الطلاق عند الحنفي بخلاف من هنا لا يقع

[illegible]

الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج **قوله**
لان اسماً وهو السجية والطبع **قوله** يجب
نفقته ولو عبدا او امراة ولم يشترط نفقه ده لعسر او
قوله فان لم يمتنع احال بينهما فعلم من كلامه
انه لا يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما
فلم يمتنع **قوله** فان اشتد شقاق وهو المخالفة
قوله وهما وكيلان لهما ينعزلان ويوخذ من
ذلك بما ينعزل به الوكيل **قوله** وهما رشيدان
ويوخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر
في الزوجة لبذلها العوض لا الزوج لما مر
انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه انتهى
شرح البهجة

كتاب الخلع

قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءني فتيا
في رجل لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع
قبل فراغه فكتبت عليها انه يتخلص ثم تبين لي
انه خطأ ثم دخل على البكري فوافق على التخلص
فبينت له انه خطأ فقال واخذت انا ابحث معه
في ذلك واصمم على التخلص وهو لا يلوي الا على
كونه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى
انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به
قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سالت الباجي عن ذلك
ولم اذكر له ما قال ابن الرفعة فقال لا يخلصه
الخلع لانه تمكن من المحلوف عليه ثم رايت في

الرافعي

عليه الطلاق مطلقا سواء فعله قبل العقد او بعده براوي

[illegible]

الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار فانت طالق فخلع مع اجنبي وجدد
النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل
لليمين ولم تمض الليلة وهي زوجته حتى يقع
الطلاق وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال
لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت
طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت حرة
فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق
ثم ذكر طريق التخلص عن بعض الاصحاب في الخلاص
ثم قال ولو خالع زوجته ذلك اليوم ثم جدد النكاح
واشترى الامة تخلص وظاهر هذا يعني العزيز
مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي انتهى قال
السبكي فالذي تحرر ان الصيغ ثلاث ان افعل
وان لم افعل ولا فعلن فالاوليان يقع فيهما الخلع
لانهما التعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد
صادفها الاخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين
بعد الاجهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب
كلي هو العدم في جميع الوقت وبالجود لا تحول
حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين في اواخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار وان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم
بنفعه الخلع صريح في انه ينفعه في صورتنا لانهما
غير صورتهما بخلاف الثالث اعني لافعلن كذا

في هذا الشهر ومثله ولابد ان تفعل كذا في هذا
الشهر او انها تعطيه دينه في شهر كذا او يقضيه
دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد
تمكنها من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى
الشهر ولم توجد الصفة فلا يتخلص كما صرح به
ابن الرفعة ووافقه الباجي ووافقه شيخنا
الرملي رحمه الله وتبين بطلان الخلع كما لو حلف
لياكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه
من الاكل او اتلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله او لتشربن
هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث
لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي وللبمين
جهة بر بفعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو
بنقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين
وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته
بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره اما
لو علق الطلاق الثلاث بمجرد مطلق فان الخلع
يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي
التخلص مطلقا اعني لا فرق بين النفي والاثبات
قوله نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له اي
ودلت قرينة على ارادة التمليك والا وقع رجعيا
ولا مال كما سياتي ولو سلمت المختلعة العوض
للسفيه بلا قبضه فان تلف في يده فلا شيء لها

ولا

ولا يطالب بعد رشده وان كان عينا اخذه الولي
فان تلف في يد السفيه وكان عالما فيجب الضمان
عليه وجها ان اوجبا هنا ورجع عليه بمهر المثل وفي
قول ببدل العوض والذي لا يصح كالدفع للسفيه
الا ان المختلعة تطالبه بما تلف في يده بمجرد عقده
انتهى ابن قاسم قوله فلو اختلعت امة رشيدة
خلافا لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة
اذ لا فرق بين الامة والحرة قوله او بدين في
ذمتها فبدا اي بالدين الا المكاتبة فانها تبين
بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للشارح قوله
محجورة بسفه طلقت رجعيا الخ واذا قال لسفيهة
ان ابراتني من كذا فانت طالق فابراته فلا طلاق
ولا براءة لانه تعليق على صفة ولم توجد ولو قال
لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار
مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت
السفيهة رجعيا فان قبلت احدهما لم يقع شيء
ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته
ففي المسئلة احتمالان ارجحهما عدم الوقوع
لعدم وجود المعلق عليه ونحو التمليك قوله
فيصح الخلع في رجعية محله في غير المعاشرة
معاشرة الازواج اما هي فلا يصح خلعها بعد
انقضاء العدة لانها كالبائن الا في لحوق الطلاق
قوله وبصحيح وفاسد معلوم [illegible]

من غير الجهالة **قوله** ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها
شيء بانت بمهر المثل مطلقا سوا الكان الزوج عالما
بالحال او جاهلا به ولهذا قال النووي المعروف
الذي اطلقه الجمهور وقطعوا به بانها بمهر المثل وهو به
في فتاويه وهو موافق لما نقله عن فتاوي البغوي
من ترجيح انها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها بنقبة
صدافها ولم يكن بقي عنه شيء قال الجوهري ويجوز
ان يقال انما وقع هنا باينا لانه يتضمن اعتبار المال
لان قوله في كفها صفة لما او صلة لما غايته انه وصف
بصفة كاذبة فتلغو الصفة ويصير كانه خالعها
علي شيء مجهول فيجب مهر المثل **قوله** فلو قال ان
ابراتني من دينك فانت طالق فابرانه منه وهو
مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهذا محله اذا
لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال بعدها طلقتك
نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق
الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان طلقتني
فانت بريء من صداقي فطلقها نظر ان ظن الصحة
وجب مهر المثل له عليها واذا علم الفساد كان رجعيا
وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة **قوله**
وخالع بغير الجنس كما لو قال لوكيله خالعها بمائة
فخالع بمائة وعشرة او بمائة وثوب فالاول مثال
للجنس والثاني لغيره **قوله** وحمله السبكي الخ هو
المعتمد كما جزم به ابن المقري متن الروض قال

في

في شرح الروض والاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن
الرفعة وغيره وهو الاقرب الي المنقول اذ لو اذن الزوج
للسفيه مثلا كاذن وليه له لو اذن له في قبض
دين له اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي تبني
قوله ممن يطلب منه الجواب وكذا من غيره علي
المعتمد **قوله** فيشمل هذا ما في الحاوي والمحرر
والمنهاج واعتمده جمع متاخرون قال البلقيني
وهي طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة
من تصحيح انه كناية عند عدم ذكر المال وان اضمر
التماس قبولها وقبلت لانه ماخذ الصراحة كما يات
في الطلاق تكرر اللفظ في القران لا العرف والاشتهار
والخلع لم يذكر فيه والمفاداة فيه مرة ومن ثم اطال
اطال الاذرعي ومن تبعه في الانتصار لكونه كناية ولو
مع ذكر المال انتهى والمعتمد ما في الروضة من انه اشترا ط
صراحته ذكر المال ومثل ذكره نيته اي المال فان
ذكر مالا وجب وان نواه وجب مهر مثل ولا بد من
القبول في هاتين الحالتين سوا اضمر التماس قبولها
ام لا وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كناية في الطلاق
فان نوى به الطلاق فطلق فان نوى التماس قبولها
وقبلت وكانت اهلا للالتزام وقع باينا بمهر المثل
وان لم يضمره وقع رجعيا وان لم تقبل هكذا حرره
ابن الشيخ في درسه **قوله** وظاهر ان محل هذا
ذلك اسم الاشارة راجع لقوله فانجري مع اجنبي

انتهى قوله وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة الخ ثم
قد يغلب معنى أحدهما وقد يراعى كل منهما بحسب
ما تقتضيه الصيغة وفي هذه الصورة التي ذكرها
وهي بدأ بصيغة معاوضة يغلب معنى المعاوضة
كما أشار إليه بقوله فله الرجوع الخ قوله فلا رجوع له
وفي هذه الصورة يغلب معنى التعليق كما أشار إليه
بقوله فلا رجوع له وقوله في إثبات أما في النفي كمتى
لم تعطيني ألفا فأنت طالق فللفور فإذا مضى زمن
يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت قوله فيشترط الفور
لأنه مقتضى اللفظ مع العوض وفي هذه الصورة روعيت
الشائبتان قوله وقيد المتولي الفورية في الحرة
فلا تشترط الفورية في الأمة قوله وقد بسط الكلام
على ذلك في شرح الروض فأي وقت أعطته طلقت بخلاف
ما لو قال لها إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق فإنه يشترط
الفورية قال ولو أعطته الغاصب كسبها بانت لوجود
الصفة ويطالبها بمهر المثل إذا عتقت قال الأذرعي والظاهر
أن المراد بقوله من كسبها التمثيل وقد جزم بمقابله
المتولي والقاضي لكن أنكرها ابن الرفعة بما حاصله
التسوية بين الحرة والأمة قوله ويقتضيه التعليل
المتقدم وهو قوله لأنه لا يد لها ولا ملك قوله استحق
ثلث الألف عملا بالتقسيط على العدد المسئول وإن
زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا أو عشرا بألف
فطلق واحدة وهو يملك عليها أكثر منها استحق

ثلث

ثلث الألف في الأولى أو عشره في الثانية وإن طلق
ثنتين وهو يملك عليها الثلاث استحق ثلثيه في
الأولى أو عشريه في الثانية أي خمسه أو نصف
واحدة استحق نصف الثلث أي السدس في الأولى
أو نصف العشر في الثانية نظرا لما أوقعه لا لما أوقع
أو واحدة ونصفا استحق نصف الألف لا ثلثيه
نظرا لذلك انتهى شرح البهجة مع زيادة توضيح
قوله أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي أنه يستحق
الألف وإن طلقت ملكه الثلاث لأنه حصل مقصودها
من الثلاث وهو البينونة الكبرى فصل في
الألفاظ الملزمة للعوض قوله لجعل كونه عليها
شرطا وعوضا لأن الشرط في الطلاق يلغو إذا
لم يكن من مقتضياته كأنت طالق على أن لا أتزوج
بعدك يرد بأنه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه
قوله ولأنه لو اقتصر على طلقتك أي بحذف وعليك
كان كذلك قوله فإن لم تقبل فقد قبلت وقع بائنا
مؤاخذة له بإقراره واستشكل السبكي عدم
قبوله إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال
فيتقيد الطلاق بحالة التزامها بالعوض بحيث
لا التزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر أما باطنا
فلا وقوع انتهى ويجاب بأن العطف في مثل هذه الواو
أظهر من الحالية فقدموه على الحالية ابن حجر قوله
وإلا وقع رجعيا لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرا

دة

كما انه طلقها ولم يرده فوقع الطلاق رجعيا **قوله** كلام ذكرته
في شرح الروض وفيه منافسة للمهمات وغيرها
من جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فيما اذا
اختلف العرف والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى
اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف
ثم صحح الشيخان في مسايل التسليم والايذا فيما اذا طلق
ولم يقصد المكافاة لكن ثم العرف بها ان المراعي الوضع
لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقله هناك
ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني الى ضعيف
كلام المتولي بتعبيره عنه بقيل وتوقف ابن العراقي في
صحته انتهى تصحيح **قوله** تضمنته وبحث الحاف
مراد فه به وهو الترمت وهو ضعيف نظرا للتعليق
قوله فلذلك لزم لانه في ضمن عقد والحق بذلك عكسه
وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك
واستشكل بما سيأتي ان تفويض الطلاق اليها عليك
لا يقبل التعليق ويجاب بان هذا وقع في ضمن معاوضة
تقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تابعا لا مقصودا بخلاف
ما ياتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاول التنجيز اي
طلقتها بالتي تضمنه لي والثانية التعليق المحض ونظيره
صحة بعتك ان شيت دون ان شيت بعتك انتهى
ويرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مرتب
البيع لا ياتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا
لا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيته وانه لم يذكرها

والتعليق

والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره
انتهى ابن حجر **قوله** فوضعته او اكثره فورا في غير نحو
منى **قوله** وكالاعطا الايتا والمجي فيه نظر بالنسبة
للمجي لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض فينبغي حمله
على ما اذا اقترن به ما يدل على الملك والايتا فورد
بمعنى الاعطا كما في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم **قوله** ولو مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض
دون الاقباض لان فعل المكره لغو بخلافها ومن ثم لا يحنث
به في نحو ان دخلت فدخلت مكرهة **قوله** فلا يكفي بين الوضع
بدنه لانه يسمى قبضا ويسمى اقباضا هذا ما مشى
عليه الشارح والمعتمد انه لا فرق بين الصورتين
لان الاقباض متضمن للقبض كما اجاب به الشارح المحلي
في شرح الاصل **قوله** فلرده للعيب ومهر مثل
ولدا مساكه ولا ارش له **قوله** لان الطلاق وقع قبل
الاعطا بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك **قوله**
او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان
ان صح بيعها له وله مهر مثل واستشكل بان هذا
التعليق ان كان غلبها لم يقع لان الملك لم يوجد او اقباضا
وقع رجعيا وكان يؤيده اما انه قال شيخنا الشهاب
البرلسي المشهور بعميره ويجاب باختيار الشق
الاول ولكن لما نفذ وملكه لجهله فسد العوض ووجب
مهر المثل كالو قال ان اعطيتني هذا المغصوب **قوله**
كمغصوب ومكاتب ومشترك وموقوف وبان تعلق

صح

برقبته مال **قوله** وهو انما يملك دونها اما لو ملك الثلاث
فيستحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة ونصف
نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه وفيما لو طلقها نصف
الطلقة انتهي ابن حجر ولو طلقها نصف الطلقة فهل
له سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته
وزع علي المسئول او الكل لان مقصودها البينونة
الكبري حصل هنا البينونة محتمل وقولهم في التعليل في بعض
المسايل تخلل الطلاق وقعه لانها وقع يؤيد الاول وينبغي هنا
ذلك علي ما يأتي ان قوله نصف طلقة هل هو من باب
التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلي
الاول يستحق الالف لانه اوقع عليها الطلقة وعلي الثاني
لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقي وقع سراية فهو اعلم
فلا يستحق شيئا في مقابلته انتهي ابن حجر والمعتمد
استحقاق الالف مطلقا والتوزيع اذا لم يحصل بها البينونة
الكبري ولهذا قال في البهجة : ان عددا فطلب بالف
فانقص : اوزادوا فادها الكبري استحق : القاولا
التقسيط مما نطق **قوله** كاختلاعهما فيما مر لفظا وحكما
نعم يستثني من قوله وحكما صور لعدها ما لو كان
له امرأتان فخالع الاجنبي عنهما بالف من ماله صح قطعا
وان يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج علي
الاجنبي وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا فانه يجب
ان يفصل ما يلزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة
بما يزيد علي مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس

المال

المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي
طلقها علي هذا المغصوب او علي هذا الخمر ونحو ذلك
وطلق وقع رجعيا بخلاف المراة اذا التمست الخلع
علي المغصوب ونحوه فانه يقع باينا بمهر المثل الرابعة
لو سالته الخلع بماله في الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي
انتهي شرح الخطيب واخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي
جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزل له منها لنفسه
او لغيره فاذا فعل حل له اخذ العوض ويسقط حقه منها
ويبقي الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه
المصلحة شرعا انتهي ابن قاسم **قوله** فالزوج يطالب
الموكل اي فيطالب الزوجة في الصورة الاولي وهي توكيلها
اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية
وهي توكيل الاجنبي لها **قوله** والاب كالاجنبي اذ ليس
التصرف في مالها بما ذكر ومثله ما لو اختلع بصداقها
او علي ان الزوج بريء منه او علي انك بريء فانه رجعي علي
النص ولا يبرأ ولا شيء علي الاب ولو اختلعها بالبراءة من
الصداق وضمن له الدرك او قال الاجنبي او الاب
طلقها علي عبدها هذا او علي ضمانه وقع باينا بمهر المثل
انتهي تصحيح

فصل في الاختلاف في الخلع قوله

الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قال الماوردي
ولا يشكل علي هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو
اقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه
فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الاقرار

فيضمن معاوضة بخلاف ذلك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر
في غيره انتهى شيخنا البلقيني **قوله** ولا نفقة العدة
اي وسكناها ولا بدنها قال الاذرعي والزركشي بل
الظاهر انها تبرئه انتهى تنبيه علم مما ضبط مسائل
الباب بان الطلاق انما يقع بائنا بالمسمى ان صحت
الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط
او رجعيا بان تفسد الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق
او لا يقع اصلا بان يتعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق
طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه
الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان
تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة
خلافا لما اطال به الاذرعي انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه انتهى ابن حجر

كتاب الطلاق

يقال طلق
الرجل امرأته تطليقا وطلقت هي تطلق طلاقا فهي
طالق وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم
وفي ديوان الادب انه لغة ورجل مطلاق وطلقة اي كثير
الطلاق للنسا ويقارب معنى الطلاق قولهم ناقة
طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت فطلق الظبي
اي مر لا يلوي على شيء واطلقت الاسير اي خليته
والناقة من عقالها فطلقت هي والطليق الذي يخلى
على اسره وحبس فلان طلقا اي بغير قيد وبغير
طلقة اي غير مقيد واطلق يده بالخير وطلقها وهو
رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه واللسان

وطليقهما

وطليقهما انتهى شرح المحرر للاردبيلي **قوله** ولا
يقع طلاق غير مكلف حتى لو قال المراهق اذا بلغت
فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا المجنون اذا قال
اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق
بعد البلوغ او الافاقة اوقعنا بقولهما السابق
وقولهما لا يصلح في الحال فكذلك لا يصلح للايقاع
عند الشرط **قوله** وهو محل الكلام واما السكر
فقال الغزالي هو حالة يحصل من استيلا ابخرة
متصاعدة من المعدة على معادن الفكر وقيل
في تعريفه غير ذلك انتهى ابن قاسم وفي البحر
لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر
مكرها او لم اعلم بان ما شربته مسكر صدق
بيمينه **قوله** وعن الشافعي رضي الله عنه الخ
قال بعض المتاخرين ولا يحتاج الى تعريف السكران
لانه اذا صاح فطلاقه قد وقع الحين وانما يحتاج اليه
لتعليق الطلاق على السكر **قوله** وترجمته
المعتمد ما في الروضة ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف
ترجمة الفراق والسراح فانها كناية انتهى رملي
قوله بخلاف ذاك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه
وانما اشتهر فيه **قوله** كطلقتك الخ ولو حذف
المفعول كان قال طلقت او المبتدا او حذف النداء
كان قال طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح
به القفال في الاولى انتهى واتى بالكاف في اول الامثلة

الشيارة الى عدم الحصر فمن ذلك ما لو قال انت
او وقعت او وضعت عليك طلقة او طلاقي وكانت
طالقات او طوالق ولا يقع غير واحدة وانت
طاله بالترخيم اي ممن عرفه لا هو ظاهر وكانت
كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المستقر
وكعلي الطلاق على المعتمد ومثله الطلاق يلزمني
او لازم لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية لان
لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب
وكطلقك الله كاعتقك الله وابراك الله واما علي
التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي
ان لا يقع به شي وان نوي لاختلاف المادة لانه
من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق
واما الطلاق يلزمني فينبغي ان يكون كناية
قوله خلاف استصحاب ما وجد هذا انما ينظر اليه
في العبادات واما غيرها فالقصد صون اللفظ عن
الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من
اجزائه فليس هنا العطاف يستبعد وقلي
قوله الفصيح لا كنتها بذلك كله اي باوله او اخره
او جميعه **قوله** باسكان الطا ومثله مطلقة
بكسر اللام اسم فاعل **قوله** بريئة اي منفصلة
قوله باين في اللغة الفصحي والقليل باينة
قوله حلال الله حرام وان قال ابدا ومثل ذلك
على الحرام او الحرام يلزمني **قوله** وقيل عكسه

قال

فرع لو قال لزوجته انت [illegible] وهي طالق [illegible] وقع الطلاق [illegible] ولا عبرة [illegible]

فرع لو قال لزوجته انت [illegible] كلما حلفت [illegible] طلقة [illegible] وقع عليها [illegible]

٢٠٦

قال المطرزي وهو خطا **قوله** حبلك على غاربك
وقد روي ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
فلقيه عمر فقال له انشدك رب هذا البيت
هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق
فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت
قال الزركشي الضابط ان يكون للفظ اشعار
قريب بالفرقة ولم يشيع استعماله فيه شرعا
ولا عرفا انتهى ومن الكناية اجلتك وتقنعي وتستري
والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشانك
ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون
اعتاك الله واقعدي واعزلي ونحو ذلك وقومي
واسقيني واطعميني واحسن الله جزاك وزوديني
ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف **قوله** بفتح
السين واما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر
قوله لا انه من الندة وهو الزجر **قوله** ودعيني
من الوداع فواوه اصلية لا عاطفة قال الرافعي والضابط
للكناية ما يدل على ارادة الطلاق كانت باين بينونة
لا تحلي لي بها ابدا لم تنقلب صريحا انتهى بخلاف
الوقف اذا قال صدقة محرمة او لا تباع او لا توهب
فصريح **قوله** وعكسه معطوف على الجملة قبله اعني
ليس الخ لا على مفرد منها والضمير المضاف اليه راجع
لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون
الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق

ينبغي كذلك انتهي قوله لتقييد كل منهما في موضوعه
الذي هو اصله فيه فرع لو وكل سيد امة زوجها
في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق و العتق
معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
انتهي قوله انت علي حرام او حرمتك او انت كالميتة
او الدم او الخمر او الخنزير قوله ولا يقبل ان جميع ما
بعد اما بحثه ابن المقري لكن قياس ما بحثه في
الانوار من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا
او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعي وقف
الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا
فلا وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتاييد
الاول بان الطلاق انما يقع باخر اللفظ فلا فرق
بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع بل يتبين باخره
وقوع المنويين مرتبين كما لو اوقعهما معا وحينئذ
يتعين الثاني انتهي شرح ابن النقيب قوله وعليه
كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة اليمين لا ان هذا
اللفظ يمين لما تقرر ان اليمين لا ينعقد الا باسم
الله او صفته سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة
من غير توقف على الوطء قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها
وهو حل ما عقدته الكفارة قال البيضاوي وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى حفصة
فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت ابيها فدعا
امته مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال

فغضبت

فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي
يومي وعلى فراشي فقال عليه السلام تسترضيها
اي اسر لك سرا فانها هي علي حرام فنزلت
الاية قوله بخلاف الحائض والنفساء والصائمة لان
هذه الامور سريعة الزوال قوله ولو حرم غير ما مر
ولو قال كلما املكه حرام وله مال واما وزوجات ونوى
تحريمهن او قال لاربع زوجات انتن علي حرام كفته
كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت علي
حرام وكرر ذلك مرارا ونوى تحريم عينها اولا فان
كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس واراد
التاكيد فكذلك او الاستئناف فلكل مرة كفارة
في الاصح او اطلق فيتعدد في اقوى القولين انتهي
ابن قاسم قوله ومنها اي الكناية كتابة
ومنها خط المكتوب عليه كما يثبت عليه الخط
كرق وثوب سواء اكتب بحبر ونحوه او نقره
صور الاحرف في حجر وخشب او خطها على
الارض فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس
كناية في المذهب انتهي قوله اذا بلغك
او اتاك او وصلك فلو انمحى كله لم تطلق
في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو وامكن
قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى
او ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق او
السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة

والصلاة بمصلى النبي وقع في الاصح وان كتب
اما بعد فانت طالق طلقت في الحال وان ادعى
وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه
فان اقامت بينة بانه خطه لم تسمع الا
برؤيتها الشهود له لكتابته وحفظه عنده لوقت
الشهادة قوله وكذا ان قرئ عليها وهي
امية حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق
اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو
قال لعامية اذا قرأت كتابي فانت طالق
ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق
لا تقدم هذا ما تحرر في الدرس قوله كربع
ويد وكشعر وظفر ولا فرق في الجزء بين الظاهر
والباطن كالقلب ولا بين الاصلي والزائد ومثل
ذلك الروح وكذا الحياة اذا اراد بها الروح والا
فلا قوله كريقها ومنيها الخ ومثل ذلك السمع
والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن
والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان
اراد به المسمى وكذا السمن لا يقع به
الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف
الشحم اذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق
هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري
انه يقع باضافة الطلاق اليه فعلى هذا لا فرق
بينه وبين الشحم قوله لمقطوعة يمين بيمينك

لم

لم يبق شيء منها لانها حقيقة الى المنكب
قوله او دخلت بعد عتقه انه لو قارن الدخول
لفظ العتق لم تقع الثلاث وقد يستشكل
بانهم قالوا في البيع انه ناجز للقيمة تتبين
ملكه من اولها فقياسه هنا انه بآخر لفظ
العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم
ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول
في صورتنا فينبغي وقوعهن ثم رأيت شيخنا صرح
بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه
عتيقا انتهى ابن حجر قوله في مرض موته
ومثل المرض كل حالة يعتبر التبرع فيها من
الثلث قوله فلا ترثه وان مات في عدته
خلافا للائمة الثلاثة لان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته
فورثها عثمان رضي الله عنه فصولحت
من ربع الثمن على ثمانين الفا قيل دنانير
وقيل دراهم قوله لمن اسمها طالق يا طالق
سواء ضم القاف او فتحها او نصبها لان اللحن
لا يغير خلافا للمقسط النووي له بالسكون
ومبورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد
التسمية بطالق عند النداء فان زالت
التسمية ضعفت القرينة اخذا مما قالوه
في نداء عبده المسمى بحر يا حر بلفظ عليه

الاسنوي وغيره قوله ولو خاطبها بطلاق منجز
او معلق بما اشتمله كلامهم حتى لو قيل له هذه
زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق
وتبين الحال وقع الطلاق وقد وقعت هذه
ببلاد الشام واختلف فيها المفتيون وافتى
شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا
مما هنا ومما لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت
طالق فاذا تبين كونه غرابا وقع قوله فما زاد
الخ ويكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ
الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه
لغة كذا قاله شارح وجمع المصنف بينهما تعبيرا
فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى
واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد
اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا
ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ
الطلاق دون معناه لا في حال الهزل وقع ولم
يدين في قوله ما قصدت المعنى انتهى قوله
وقع وفي الوقوع باطنا على من طلق ونحو نكحها
لم وليه او وكيله لم يعلم وجهان مبناهما المتولي
على الابرا من المجهول ان منعناه لم يقع باطنا
وتقليد الشيخان وأقراه وقضيناه ترجيح المنع
والمعتمد الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من البنا
الاتحاد في الترجيح انتهى رملي

فصل في تفويض الطلاق

الطلاق الخ قوله واحتجوا له ايضا باستشكال
بما صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيار ما
الدنيا بل لا بد من ايقاعه بعد قيل فتعالين
امتعكن واسرحكن انتهى قوله تفويض
طلاقها الى المكلفة لا غيرها قوله ما لو رفع صيغة
للتفويض قوله فورا فمحل اشتراط الفورية
في غير متى ونحوها فان اتى بنحو متى فلا فور
على المعتمد رملي قوله لم يقع الطلاق نعم لو
قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي
لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير
قاله القفال وظاهر ان الفصل اليسير لا يضر
ان كان غير اجنبي وان الفصل بالاجنبي يضر
مطلقا كنظائره العقود وجرى عليه الاذرعي
وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على
قواعده فالذي يتجه انه لا يغتفر اليسير ولو
اجنبيا كالخلع انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا
الرملي قوله فان قال لها اي للمطلقة التفويض
لا لغيرها فنظير ما مر في الخلع

فصل في تعدد الطلاق الخ

ولو قال يا مائة طالق
وانت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف انت
كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله ولو قال انت طالق عدد
التراب فواحدة كما افتى به ايضا بخلاف عدد

الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس
فواحدة او بعدد شراطه فثلاث او انت
طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد ما لاح
بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد
ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك برق
ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به بعضهم او انت
طالق الوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة
بخلاف انواعا واجناسا منه واصنافا وانت
طالق ملء الدنيا او ملء الجبل او اعظم الطلاق
او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده
او ملء السما والارض فواحدة او اقل من
طلقتين او اكثر من طلقة فثنتان كما صرح به
الاسنوي قوله وقع المنوي عملا بنيته
ويجري الخلاف فيما لو قال انت طالق بثنتين
ونوى ثلاثا فقيل يقع المنوي عملا بنيته
او لا المعتمد وقوع المنوي قوله انت طالق
ثلاثا صفة لمصدر محذوف مذكرا اي طالقا
ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا
شديدا المنهي قوله فماتت او اسلمت
او ارتدت قبل دخوله بها او اخذ شخص على
فيه قوله وقدم معه لفظ الطلاق في
حياتها وهذا ما نقل في الروضة تصحيحه
عن البغوي ثم نقل عن البوشنجي ان مقتضى

الفتوي

فرع لو خاصمته زوجته فاخذ بعصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعت ولا يدين كما في الجواهر
فيما لو قال انت طالق واراد مخاطبة اصبعه لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في امر فعلقه
فاطبق كفه وقال ان كنت فعلته فانت طالق مخاطبا كفه بانه يقع عملا بالطلاق ظاهرا ويدين تمامه لو قال
حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم وجرى على عدم التديين في
شرح الروض فيما لو اشار باصبعه وقال اردته الاصبع اهـ شرح الرملي

الفتوي ان نوى الطلاق بانت طالق وكان قصده
تحقيقه باللفظ فثلاث والا فواحدة ورجحه
بعضهم وهو المعتمد قوله ولو بدون انت
اي سواء كرر المبتدا او الخبر او كرر الخبر فقط
وهذا ما عليه الجمهور وخالف القاضي حسين
فيما لو كرر الخبر فقط فقال بوقوع واحدة وهذا
كله اذ كرر ورفع اما لو نصب المنكر كانت
طالقا طالقا فنقل عن العبادي انه لا يقع في
الحال شيء لكن اذا طلقها بشيء طلقتان والتقدير
اذا صرت مطلقة فانت طالق هذا كله في
الطلاق المنجز اما المعلق على صفة اذا كرره
كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
ولم يقصد شيئا فيقع واحدة عند وجود الصفة
وان قصد الاستئناف تعدد فقط والتفصيل
المذكور في المتن يأتي في تكرر الكنايات كما عزي
اعتدي اعتدي كما في الرافعي عن حكايته عن
تشريح الروياني ولو كانت الفاظ الكنايات
مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظ طلقة
كما في الروضة واصلها ولو اختلفت الفاظ الصريح
كانت مطلقة انت مفارقة انت مسرحة
فهو كقوله انت طالق انت طالق انت طالق
على الاصح لكن لا يقبل ارادة التاكيد مع

بر

اختلاف الافتا في متن الروض خلاف هذا هو
المعتمد وياتي انه التكرير انما يجئ في السوال والجواب
كقولها طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك ان
نوى الثلاث وقعن والا فواحدة انتهي **قوله**
ويجيء في المكرر بعطف انت طالق وطالق وطالق
ومثل الواو الفا وثم **قوله** وبالعكس في الاخيرتين
اي تقع المضمنة اولا وهي الطلقة التي اضيف
اليها بعد او قبل ثم تقع المنجزة المرادة ما انت
طالق طلقة ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق احدى عشر طلقة وقع الثلاث او
احدى وعشرين تقع واحدة في الاصح لانه
معطوف وما قبله مركب ولو قال لغير ممسوسة
انت طالق طلقة او تحتها طلقة او فوق طلقة
او فوقها طلقة وقعت واحدة تغليبا في الروضة
عن مقتضى كلام المتولي وهو المعتمد كما افهمه
كلام ابن المقري في روضه بخلاف الممسوسة
اذا قال لها ذلك فانه يقع طلقتان بخلاف مع
فانه يقع فيها طلقتان مطلقا اي سواء كانت
ممسوسة ام لا **قوله** وقع على كل منهن
طلقة ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا
فطلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال تسعا
فثلاث مطلقا **فصل في الاستثناء** وهو
استفعال من الثني وهو الصرف وفي الاصطلاح

اخراج

اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بالا او
احدى اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل
كقام القوم الا زيدا والثاني المنقطع كقوله في
ثوب الا درهما وليس مرادا هنا واطلاق
الاستثناء عليه مجاز ثم تارة يرفع العدد ووقوع
الاستثناء لا اصل الطلاق كالاستثناء بالا او
احدى اخواتها وتارة يرفع اصل الطلاق في التعليق
بالمشيئة ويسمى هذا استثناء شرعيا ولو
كان له زوجة واحدة فقال كل امراة لي غيرك او
سواك طالق لم يقع عند قصد الاستثناء بخلاف
ما لو اخر غير وسوى عن طالق فقال كل امراة لي
طالق غيرك او سواك فيقع لانه لم يسبقه الاستثناء
المستغرق هذا ما حرره السبكي وهو المعتمد
ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلقتين ونصف
فوجهان المعتمد منهما وقوع طلقة لان
التكميل في جانب الوقوع لا في جانب الرفع ولهذا
لو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا
وقع طلقة كانه قال انت طالق طلقتين الا طلقة
ونصفا فيبقى نصف طلقة فتكمل وتقع طلقة
واحدة انتهى **قوله** ثلاثا الا نصف طلقة
خرج بنصف طلقة ما لو قال انت طالق ثلاثا
الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي
فانه قال اردت نصفها فثنتان او نصف طلقة

فثلاث في الاصح وان اطلق حمل نصف على الجميع ولو
قال طلقة الا نصف فطلقة كما جزم به في الروضة
كاصلها **قوله** ولو عقب طلاقه الخ اي ايجابا ولا كرتيبنا
الشرعي الواقع في اصل الطلاق بقوله ولو عقب
الخ وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها
الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث
التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قاله بعض
المحققين في تفسير قوله تعالى وانا ان شاء
الله لمهتدون انتهى ومثل ان غيرها كالمشيئة ومثل
المشيئة الارادة والمحبة والرضى والاختيار
كان قال انت طالق الا ان يريد الله او يحب الله
او يرضى الله او يختار الله ومثل التعليق بمشيئة
الله التعليق بمشيئة الملائكة كان قال انت
طالق الا ان يشا جبريل او ميكائيل **قوله** ولو قال
انت طالق ان لم يشا الله او ان يشا الله طلقت
قال العبادي كانه قال انت طالق على اي حال
كان ان شا الله او لم يشا الله ولو قال انت
طالق اليوم طلقة ان شا الله وان لم يشا
فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان
ولو ادعى الاستثنا او المشيئة صدق بيمينه
ما لم تكذبه الزوجة فان قالت له لم تستثن
فهي المصدقة بخلاف ما لو قالت لم اسمع منك
لفظ الاستثنا فان القول قوله فرع لو قال

انت

انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان
الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه
وتبعيض الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال
انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل
الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع
طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم
نستثني بعده طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة
ولو قال نسوتي الاربع او عكسه طوالق الا فلانة
قال القاضي والمتولي يصح هذا الاستثنا لان
الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد
معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها
بعد التنصيص فهو كقوله طلاقك لا يقع عليك
وتقدم في الاقرار ان الاستثنا صحيح وهو
المنقول عن القاضي والمتولي وطريقتهما واحدة
فالمعتمد صحة الاستثنا في الكل وجرى **قوله**
لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع
وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق كما تقدم
اول الكتاب فرع لو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير وقع الثلاث لان قوله لا قليل يقتضي
وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف
ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي
وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل

وهو طلقة وقوله ولا قليل نقتضي وقفه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **فصل في الشك في الطلاق** وهو على ثلاثة اقسام الشك في اصله والشك في عدده والشك في محله وهذا امكن طلق معينة ونسيها **قوله** وطلقها المحلل لغيره يقينا وهذه ثالثا من كلام الروضة لان الحل يقينا لا يتوقف على الثلاث وانما يتعين بالثلاث ليعلم ما تعود له به بعد ذلك **قوله** لم ينكح حتى تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له بطلقة لاحتمال بينونة ووقوع ثلثين في النكاح السابق **قوله** ان لم يمكنه مشي البناء على اختيار ابن مالك في انفصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال **قوله** وبهاء وما اطلقه من لزوم البحث والبيان تبع فيه الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا بعد ذلك فيما لو طلق احدى زوجتيه طلاقا رجعيا انه لا يلزمه البيان في الاصح لان الرجعية زوجة انتهى ابن قاسم وقد يقال ما اطلقه هنا محمول على ما فصل فيما سيأتي وهذه المسألة مفروضة فيما اذا لم يجر بينهما محاورة تقتضي الطلاق بوجود الصفة وان غلب على ظنه طلاقها ومن هذا ما وقع في بلاد الشام ان امرأة غيرت هيئتها وجيء بها الى زوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى شيخنا الرملي

رحمه

رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا من هذا اما اذا جرى بينهما محاورة كان علقا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفته واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافه لم يقع **قوله** والورع ان تترك الميراث تعذا بوهم ان لنا الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد فقوله والورع اي في صورة خروج القرعة على العبد **قوله** او لم من قوله لم يعكسا لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالعمل المقارن للطلاق وقد صورها الشارح بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق بخلاف ما لو قال لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل **قوله** فصدقت اخرى تعذر بين لانه ليس محلا له **قوله** وقصد الاجنبية واليم قوله وقصد الاجنبية انه اذا لم يكن له قصد تطلق زوجته وهو ما في الروضة كاصلها عن فتاوى البغوي وافراه انتهى الا اذا عرف وقوع طلاق على الاجنبية فانه لا يحكم بوقوع الطلاق على زوجته كما نبه اليه الاسنوي ولو قال لام زوجته بنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله **قوله** لانه خلاف الظاهر الا اذا عرف وقوع طلاق منه او من غيره عليها وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين

كلامنا محمول علي ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليهما
اثنين قوله ووجب فورا اذ اطلاق المصر كما لا يخفاب
بمقتضي وجوب ما ذكر من غير طلب من الزوجين
قوله لان الرجعية زوجة وبحث بعضهم تقييد
ذلك لكون العدة باقية فان انقضت طولب
بحصول البينونة قوله فلو عين الطلاق
في موطوءة لزمه المهر اي دون الحد بخلاف ما لو
في الا نوا ومن لزوم الحد وذلك لان في مسئلة
التعيين وجها بان الطلاق لا يقع الا عند
التعيين فصار شبهة دافعة للحد بخلاف
مسئلة البيان ولهذا اطلق الشيخ في هذه
المسئلة وفصل في التي بعدها وهي مسئلة
البيان ولهذا اطلق في قوله فالوجه انهما
لا يطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان
قوله اذ لا وجه لحمل احدهما عليهما جميعا اي
وتطلق احدهما لا كما قاله العبادي ويخرج عن
مسئلة البيان ويومر حينئذ بالتعيين
قوله لفصل الثانية بالترتيب هذا ما
ذكره في التهذيب والتتمة ونقله الامام
عن القاضي حسين في ثم واعترض فيتضمن
الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه
فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفا وهي
كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح

في الروضة الاول خاتمة قال العبادي لو قال
انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا
اللفظ تحل محل التعليق فكانه قال ان شاء
الله ولو قال بعتك هذا بالف بدليل انه لو
قال اخرج بمشيئة الله كان المعنى ان شاء
الله ولو قال بعتك هذا بالف كان المعنى
ان ثمنه العوض على التعليق ولو قال انت
طالق لمشيئة الله او نحوها وقع الطلاق
لان اللام ظاهرة في التعليل بدليل انه
لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال
انت طالق بامر الله او بقدرته او بحكمته
او بعلمه طلقت لان الناس لا يتعارفون
ذلك شرطا ولو قال انت طالق في مشيئة
الله او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق
الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله
سبق كل شيء واحاط به دليل على انه لا يجوز
ان يقال علم كذا دون كذا فان اضاف هذه
الالفاظ الي فلان فقال في مشيئة زيد
او في رضاه او في حكمه او في امره او في علمه
لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم انتهي

فصل في بيان الطلاق السني

وغيره قوله وان سالته بلا عوض لكن

يستثنى من ذلك ما لو علق السيد عتق امته
المزوجة على الطلاق كان قال لها سيدها ان
طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسال الزوج الطلاق
حال حيضها مثلا فطلقها فلا يكون بدعيا قوله
واستدخال المني كالوطي ايضا حيث كان عالما
باستدخالها او لم يجزم قوله كما ذكره الشيخان
ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا والتجديد
ان كان بائنا وكذا يجب النكاح ان خاف العنت
وتعين طريقا واذا وجب النكاح وجبت الخطبة
المتوقف هو عليها لان الوسايل تعطى حكم
المقاصد قوله وسن لفاعله اذا لم يستوف
عدة الطلاق رجعة تنبيه الثالث اذا راجع
فهل يرتفع الاثم او لا حكى النووي عن شيخه
الكمال سلار روايتين ونقل في تعليقه
على الوسيط ان جماعة من مشايخه قالوا
يرتفع لانها كفارة ولانها رجوع عن المعصية
لانها توبة وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر
ويؤيده مذهب مالك في وجوب الرجعة
لانها توبة والتوبة واجبة زر لكن على
المنهاج قوله وزمن الرجعة ينتهي بزوال زمن
البدعة فان طلقها حايضا فينتهي بتلك الحيضة
او طاهرا فبقيته والحيضة التالية له كما
نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده شيخنا

وظاهر

وظاهر كلام الشرح توافقه لان الحيضة التالية
زمن البدعة وان لم يقع فيها الطلاق قوله ولو
قال انت طالق لسنة الخ اللام ان دخلت على
ما تكرر وكان انت طالق لسنة او لرمضان مثلا
فللتاقيت على معنى ان جاء وقت كذا فانت
طالق والا فللتعليل كرضى زيد فتطلق حالا
وان سخط فان نوى التاقيت لم يقبل في الاصح
ولكن يدين ولو حلف لا يتنيل في هذه الكيحة
البلدة وهي من بلاد مصر مما فيه النيل فهل
هو من اول الزيادة الى انتهائها فقط او انحسار
الما بعد بها فلا يحنث الا باقامته جميع ذلك كما لو
حلف لا يشتي او لا يصيف في هذه البلدة فلا
يحنث الا باقامته جميع الشتاء والصيف
فاجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه لا يحنث
الا باقامته جميع المدة المذكورة الى العرف يطلقه
على ذلك لا على ايام الزيادة فقط والايمان مبناها
على العرف وتقدم مبنى افتنا بخلاف ذلك فاحذره
وخالف في ذلك ابن حجر بقوله الاقرب انه يختص
بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب
ولان زمن الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيا دة
وان اضطرب العرف رجع في ذلك للاغلب
والاغلب اطلاقه على ايام الزيادة ولان ايام
الري يطول زمنها غالبا وليس له حد يل قد

قوله والحيضة التالية
الى قال م ر دون
ما بعد ذلك
لا تنقضا لها الى حالة
يحل فيها طلاقها
كما افاده ابن
قاضي عجلون ه

يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلادنا انتهى
قوله وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم والمعتمد انه
لا اثم ولا تعزير قوله وقال اردت بعضهن وابهم
قوله بعضهن المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم
يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو
قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له غيرها
فانها تطلق كما في الروضة واصلها عن فتاوي القفال
واقره بخلاف قوله النساء طوالق الا عمرة ولا امرأة
له غيرها والفرق ان في هذه الصورة لم يضف
النساء لنفسه ابن قاسم **فصل في تعليق**
الطلاق بالاوقات الخ قوله او في غرته او اوله
او رأسه الضمائر راجعة للشهر كذا قوله وهو
اول جزء من الليلة الاولى وتثبت الشهر برؤية
هلال او استكمال ما قبله ثلاثين ولو روئي الهلال
قبل غروب الشمس لم تطلق الا بعد غروبها لانه
لليلة المستقبلة قوله او اخره او سلخه الضمير
راجع للشهر كذا وهذا كله اذا علق بالاول او الاخر
اما لو جمع بينهما في تعليق واحد فقال انت طالق
اول اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخير منه
هذا اذا اضاف الاول للاخر اما لو اضاف الاخر للاول
فقال انت طالق اخر اول الشهر كذا طلقت اخر
اليوم الاول منه في الاصح ولو قال انت طالق اخر
اول اخر الشهر فبغروب الشمس اليوم الاخير منه

في

في الاصح او اول اخر اول شهر كذا فبانسلاخه قوله
ولو قال انت طالق اليوم الى اخره ومثله ما لو قال
انت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالا
مطلقا قوله ولا يقتضي في المعلق عليه بكلمة متى
وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين
ولا يؤثر وجود مرة اخرى ولو قيد ما لا يقتضي
التكرار بالابد نحو ان خرجت ابدا الا باذني فانت
طالق فهو على معناه من عدم التكرار قاله الرافعي
في كتاب الايمان انتهى قوله فلو قال اذا طلقتك
الخ اشار المص لقاعدة تعليق الطلاق مع وجود
الصفة تطليق كالتنجيز وايقاع في الاصح كذلك وقوع
اما مجرد الصفة فوقوع وكذا تطليق الوكيل في الاصح
اما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع
اما لو علق طلاقها اولا بصفة كان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فوجدت
الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله فنجز
او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا قوله
او اوقعت عليك طلاقي اوقع من باب اولى قوله
فنجز طلاقها اي من غير عوض اما لو طلقها بعوض فلا
يقع الطلاق المعلق لبينونتها ومثله تعليق
الوكيل كما اشار اليه بقوله فنجز طلاقها بصريح او كناية
على النص قوله او قال كلما وقع فان لم يعبر بوقع بل
با وقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثلاثة

لان الثانية وقعت لا انه اوقعها والفرق بين الايقاع
والوقوع ان الاول يرجع الى الزوج والثاني يرجع
الى الشرع لان الزوج لو اراد تعجيل الطلاق بصفة
لم يملك ذلك لانه يغير حكما ثابتا بالشرع **قوله** وان
طلقتك ثنتين الخ ونصب ثنتين ورفع عبدان
جاز على افصح اللغات في نظيره قوله ان خيرا فخير
وان شرا فشر ويجوز عكسه ونصبهما ورفعهما
كما هو مقرر **قوله** وعليه تعليقهم فينبغي كما قال بعضهم
ما يعتق بالواحدة وبالثنتين الخ وفائدة التعيين
تظهر في اكساب العبد اذا علق مرتبا خصوصا
مع التباعد **قوله** وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون
لانه مجموع الاحاد من غير تكرار وفيما اذا اتى بكلما عتق
سبعة وثمانون لانه يتكرر معه صفة الواحد تسعا
وصفة الثنتين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة
والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين
في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة
الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخامسة مرة في
العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن
ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه
اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة
اولا بلا تكرار انتهى ابن حجر رحمه الله **قوله** قبيل
الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون
لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو ابانها

بعد

بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق
دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصيغة
بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامها وهو المعتمد
رملي قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبيل
البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في
الوسيط وايد بالحنث بتلف ما لو حلف لياكله غدا
فتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان
العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره
بخلافه ثم انتهى ابن حجر **قوله** فلو قال اردت باذا ما
يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح وكذا عكسه
بانه قال اردت بان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن
قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه ويقع من كثير من
الناس لا على الطلاق ما تفعلين كذا وغرضهم
انهم يستعملونه لتاكيد النفي فلا النافية دخلت على
فعل مقدر يفسره الفعل المذكور بعد فكانه قال لا تفعلينه
على الطلاق ما تفعلينه فيقتضي بفعلها له وان لم يقصد
بذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم انتهى ابن
حجر **قوله** بعد ان عرف نحو الا بان لم يعرفه فتعليق
وجه الضعف التفصيل قولها انت طالق ان شئت انه
بالفتح انه يقع حالا حتى من النحوي وقد يفرق
بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط
تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف
التعليق بغيرها انه لا يرفع ذلك بل ان يخصصه



كما مر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك
القرينة ما لم يحتط لهذا الضعف انتهى ابن حجر
فصل في تعليق الطلاق بالحمل الخ قوله
او شهد به رجلان لا اربع نسوة كما في الروضة
واصلها واقراه قوله او لاكثر منه الضمير راجع
للدون بالسنة ملحقة بما فوقها وهذا هو
المعتمد خلافا للجلال المحلي في شرح الاصل
قوله ولاربع سنين فاقل منه اي من التعليق
فالاربع ملحقة بما دونها خلافا للجلال
المحلي ايضا قوله ولو قال ان كنت حاملا بذكر
فطلقة بالنصب اشار اليه الشيخ واشعر
كلامه بانها اذا ولدت في هذه المسئلة
لدون ستة اشهر وكان الحمل حين التعليق
علقة او شيئا انه يقع به الطلاق وهو مشكل
لان الحمل حينئذ لا يوصف بذكورة ولا انوثة
لان تخطيطه ذكرا او انثى انما يكون بعد اربعة
اشهر واجيب بانه من حين انعقاده في
الرحم يكون ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر
ذلك قوله طلقت بالاول وكان مما يثبت به
امية الولد قوله لوجود الصفة فلو خرج بعضه
ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق فلو
خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم يقع
الطلاق قوله وانقضت عدتها بالثالث

ولا

ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت اكثر من
اثنين قوله او قال لاربع حوامل كلما د في
بعض النسخ ان مثلا وقد تبع فيه الولي العراقي
فانه قال اعلم انهم صوروا هذه المسئلة بالتعليق
بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك ولا يظن
انه قيد وهو مردود لان غير كلما من ادوات
التعليق لا تقتضي تكرارا اذ لا يقع في التعليق
به طلاق بعد وقوع الاول وقد رد الشارح
كلامه في شرح البهجة ونبه هنا على ما في
بعض النسخ ولم ينبه عليه قوله مرتبا بحيث
لا تنقضي عدة واحدة بانفرادها قبل ولادة
الاخرى قوله عند ولادة الرابعة بان اعتدت
اقراء او تاخر وضع ثاني توأميها الى وضع
الرابعة وعبارة الارشاد وكلما ولدت واحدة
فصواحبها وانتفت طوالق فولدن طلقن
ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق
واحدة او بعد ثنتين فثنتين فاشار للصا بط
بان يقول كل واحدة منهن فتطلق ثلاثا الا
من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او
بعد ثنتين فتطلق طلقتين ولو فعل الشيخ
مثل ما فعل كان اخصر لكن قصد التوضيح
وكان على مقتضى قاعدته ان يذكر هذا القسا بط
اولا ثم يذكر بعده الامثلة التي في المتن

والذي في الشرح توضيحا لما فهم من الضابط
المتقدم ان يقال تطلق كل بعدد من سبقها
ومن لم يسبق بثلاث قاله العلقمي تلميذ ابن
المقري **قوله** او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما الخ خرج
بهذا التصوير ما لو قال لهما ان حضتما حيضة فانتما
طالقتان لغا قوله حيضة واذا ابتدا بهما الدم
طلقتا في الاصح واستشكل في المهمات ذلك
بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر
اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى
وهو تمام الحيضة من كل واحدة لزم توقف
الوقوع على تمامها فالخروج عن هذين مشكل
ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ الواحد تعليق بمحال
يجري بعينه في الحيضة لانها كالثمرة الواحدة
فالغي الكلام كله وحيضته ظاهر فيها الواحدة
فالغيت وحدها وبالغايها سقط اعتبار تمام
الحيضة والمعتمد انه قال حيضة واحدة
كالو قال ولدا واحدا او لو قال لزوجاته الاربع
كلما حاضت واحدة فصواحبها طوالق فقلن
حضنا فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا
وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق
واحدة لم تطلق اذا لم يثبت في حقها حيض
واحدة من صواحبها ووقع على كل من المكذبات
طلقة لثبوت حيض صاحبتها كل واحدة بتصديق

الزوج

الزوج وان صدق ثنتين طلقتا طلقة لان
كلا منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها وطلقت
المكذبات طلقتين طلقتين لان لكل منهما صا   حيضتين
حبتين ثبت حيضهما وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين
طلقتين لان لكل منهن صاحبتين ثبت حيضهما
وطلقت المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب
شرح الروض **قوله** وقع المنجز دون المعلق
الخ قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق
ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى
لانه اقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه
جعل الجزا سابقا على الشرط بقوله قبله
والجزا لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف
شرعي والزوج اهل له وهي محل له فينفذ
انتهى اه **قوله** ولو علقه بمشيئتها
خطابا المراد بالخطاب ما كان بصيغة المناداة
حضر الشخص او غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها
كذلك كما اشار الى ذلك بقوله وان كانت
حاضرة ويقال في الاول وان كانت غائبة
فان كتب اليها انت طالق ان شئت ونوى
فوصل اليها الكتاب **قوله** غير صبي ومجنون
والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق   حي
بالمشيئة وكانت الصيغة صبي بخلاف الغرا

وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشا بعد
تكليفه لم تقع ولو علقه بمشيئة اخرس فاشار
وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح ولو علقه
بمشيئة جبريل والملائكة لم تقع او بمشيئة بهيمة
وكالتعليق بمستحيل كما قاله الماوردي وغيره
اي فلا يقع انتهى **قوله** بان يشق عليه
حنثه لصداقة او نحوها فليس المرا وبالمبالاة
خشية العقوبة في مخالفة امره انتهى ولو علق
بدخول طفل او بهيمة وحصل دخوله كرها
لم تطلق **قوله** فتفعل المعلق بفعله الخ الا
اذا قال لا ادخلها لا عامدا ولا ناسيا فيقع
كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في الايمان
وافتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام
بالوقوع في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان
والجهل والاكراه قال الزركشي وقد يوجه بان
التعليق مع الصفة تطليق وقصد والنسيان
حالة الفعل كحالة التلفظ بالطلاق مع نسيان
الزوجة وتوقف جمع من قدماء الاصحاب عن
الافتاء في هذه المسئلة ولا فرق في صورة
النسيان بين الحلف بالله وبالطلاق
وقال القاضي حسين يقع في الحلف بالطلاق
وقياس ذلك النسيان الجهل بالاكراه **قوله**

وقد

وقد اوضحته في شرح الروض والمعتمد ان حلف
على غلبة ظنه ولم يقصد شيئا لا وقوع وان
قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا
للشارح والتعليق والتعاليق الحالية
على انقسام الحالف من حث او منع او تحقيق
خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جي لرجل بامراة
وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي
فهي طالق وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع
الطلاق كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بان كانت
في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم فانه
يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف في هذه
المسئلة المفتيون وقد افتى شيخنا الرملي
رحمه الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض
عصره **فصل في الاشارة للطلاق
بالاصابع الخ قوله** ولا بد ان تكون الاشارة
مفهمة لذلك اي كالنظر لاصابعه والا فقد
يعتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث
في الكلام فلا يقع الا بنية **قوله** فان قال اردت
بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين
حلف ولو عكس فاشار باصبعين وقال
اردت بالاشارة الثلاث المقبوضة صدق
من باب اولى كما بحثه بعضهم لانه غلظ على نفسه
انتهى ولو قال انت طالق هكذا وجمع كفه

يقع واحدة كما بحثه بعضهم قوله لا ان قال اردت
احديهما اي احدي المقبوضتين قوله ولو علق
عتق الخ اسنا ولفرع من فروع ابن الحداد قوله
لم يحرم عليه اي الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة
فحاصل جزما كما نبه عليه قوله فله الرجعة في
العدة ويجدد النكاح بعد انقضائها قوله
حيث يقع الوصية مع ما ذكر وان كان العتق
واستحقاق الوصية يتقاربان قوله وحرمت
عليه اي الحرمة الكبرى قوله فطلقتان
هو مشكل على قاعدة ان النكرة المعادة غير
الاولى قال ابن حجر وكون النكرة اذا اعيدت
غير الاولى ليس بمطرد وعلى ان المغلب هنا
العرف لا انه من اللغة قوله ان حلفت
بطلاق فانت طالق هذا مثال للحلف قوله ثم
قال ان لم تخرجي مثال لحثها على الفعل وقوله
او ان خرجت مثال لمنعها من الفعل وقوله ان
لم يكن الامر كما قلت مثال لتحقيق الخبر قوله او جاء
الحاج وتفسيره بالحاج مشعر بانه لو مات
واحد منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق
عليه واستبعده بعضهم وقال الظاهر ان
المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر او لما
يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي منهم
ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد
ان

ان النظر في ذلك للمعظم عرفا قوله قال الزركشي
فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت
زوجتك فقال طلقت فقد قيل هو كنعم وقيل
ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله
طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتداء
واقتصر عليه وقد سبق انه اذا اقتصر عليه
فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني
فقال طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت او قال
لها طلقي نفسك فقالت طلقت فانه يقع لانه
مترتب على السؤال والتفويض انتهى شرح
البهجة

فصل في انواع من تعليق الطلاق

ولو قال ان كان في كمي دراهم اكثر من ثلاثة وكان
في كمه اربعة مثلا لم يقع بخلاف ما لو قال ان كان
في كمي اكثر من درهم فانت طالق فتبين ان في
كمه اربعة فانه يقع فرع لو علق الطلاق
بالخروج الى غير الحمام فقال ان خرجت الى غير
الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت
لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم
دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا
في الروضة هنا وقال في المهمات لا تطلق وقد
قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير
مختلف فما هنا بالى وهي لانتهاء الغاية وما
هناك باللام وهي للتعليل فهذا ما جمع به

السيد السمهودي بين ما هنا وبين ما في الايمان
قوله باكل بعض منها او رميه ولو اكلت جميع الثمرة
حصل الحنث كما يشعر به كلامه وهو مبني على
ان الابتلاع اكل واستظهره بعضهم اما عكسه
هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت فلا
حنث بالابتلاع على الاصح في الروضة كاصلها
هنا لكنهما جزما في كتاب الايمان بان الابتلاع اكل
انتهى والمعتمد في كل باب ما ذكر فيه فلا حنث
بالابتلاع هنا نظرا لمدلول اللفظ وما في الايمان
من الحنث نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه
ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش
وهو انما يبلعهما قوله حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد
عليه وقد استشكل الجمع بين ها تين بحكم
ها تين الصورتين وبين قوله من اخبرتني
بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته كاذبة حيث
يقع الطلاق لان الخبر يصدق على الاعم من
الصدق والكذب وحينئذ فيكتفي في الجواب
في هذه باي عدد ذكرته للامانة كما يكتفي في
تلك باي خبر واجيب بان الاخبار اذا كان عما وقع
فلا بد فيه من الاخبار بما وقع ولا يكون الا بالصدق
واذا كان الاخبار عن محتمل الوقوع وعدمه كقدوم
زيد فيكفي الاخبار المطلق انتهى قوله فلا يخلص
بذلك هي عبارة المحرر والشرح وظاهرها

عدم

عدم الوقوع حالا وظاهر المنهاج في المسئلة الاولى
كما قال الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو الحق
لانه من التعليق بالمستحيل مع النفي واما
مسئلة السرقة والرمانة فقال الزركشي
خلافا لا يقع حالا فالظاهر المنهاج ابقى والوجه ما
اقتضاه ظاهر المنهاج لانه تعليق بمستحيل صح
مع النفي كقوله ان لم تصعدي الى السما فانت
طالق انتهى شيخنا عميرة قوله او علقه بنحو
حين الخ ومثل ذلك ما لو قال الى حقب او دهر
او عصر او وقت او اوان ولو ضم قاف حقب قوله
ويكفي رؤية بعض البدن ويشترط مع رؤيته تبي
من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف ما لو اخرج
يده مثلا من كوة فراتها فلا حنث بخلاف رؤية
وجهه فقط منها وتكفي رؤيته في ماء صاف او من
وراء زجاج لا في منام او مراة ولو قال ان رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته في المنام
لم يقع لانها تحمل على الحقيقة هذا عند الاطلاق
ولو قصد الرؤية في المنام طلقت برؤيته فيه
قوله لان القصد في التعليق بالضرب الايلام
اي بالقوة لا بالفعل ومن ثم صحح هنا اشتراط كونه
مولما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي
اذ المدار على ما من شانه الايلام قوله والسفيه
من به مناف الخ ونازع فيه الاذرعي بان العرف ع مانه

بذات اللسان ونطقه بما يستحي منه لا سيما
ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها مبتداه فقالت
له يا سفيه مستهزءة لما صدر منه فرع القواد
من يجمع بين النسا والرجال جمعا حراما والقرطبان
من يمسكن علي الزاني بامراته وقليل الحمية
من لا يغار علي اهله ومحارمه والقلاتي الذواق
للطعام كالمشتري ولا يريده والديوث من لا يمنع
الداخل علي زوجته ولو قيل له يا زوج القحبة
فقال ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد
التخلص منها والا اعتبرت الصفة والقحبة هي
البغي **كتاب الرجعة** وذكرا المصر الرجعة
بعد الطلاق اشعارا بانها في حكم ابتدا النكاح كما
سيظهر في بعض فروعها وان ظهر في بعض اجزائها في
حكم استدامة النكاح ولذلك لا يطلق الترجيح
فيما ينبني من انها ابتدا نكاح او استدامة وسكت
كالاصحاب عن تسمية الرجعة وعدمها لاختلاف
ذلك بحسب الحال انتهي **قوله** وشرعا رد المراة
مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي
رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المراة الي
النكاح الكامل لانها في حكم الزوجة **قوله** وصبي
وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بانه
لا يتصور وقوع الطلاق عليه ويجاب بما اذا حكم
حنبلي بصحة طلاقه علي انه لا يلزم من نفي الشي

بلا

٢٢٣

بلا امكانه فلا يستشكل الغفلة عن ذلك انتهي ابن
حجر **قوله** فانه يشترط فيه ذلك كلا علم واشعر
كلامه باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل علي
الزوجة من ضمير كما في الامثلة اي اسم ظاهر كراجعت
فلانة او اشارة كراجعت هذه **قوله** فلو قال
راجعتك ان شئت ولو ابتدا في هذا المثال باذا
بدل ان او فتح همزة ان صح كما في الروضة واصلها من
غير تفرقة بين نحوي وغيره وبحث بعضهم التفرقة
بينهما انتهي والبحث هو المعتمد فيفرق بين النحوي
وغيره **قوله** فاذا بلغت اجلهن اي قاربن بلوغه
واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي الي نكاحي
مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجته حكما
في النفقة وغيرها واجيب بان المراد راجعتها الي
نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضا عدتها **قوله**
فلا رجعة بعد انقضا عدتها والمراد عدة الطلاق
فلو وطيها فيما لم يراجع الا فيما بقي منها الا بسبيل كره
ويلحق بها ما قبلها فلو وطيت بشبهة فحملت ثم طلقها
حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة علي عدة
الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي مدتها
فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك يمنع من رجعتها وان لم
تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق **قوله**
وكالوطي استدخال الماء ولو في الدبر كما شمله كلامهم
فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له

الحال صح لان العبرة بما في نفس وظن المكلف
قوله كنسب واستيلاد كما في الامة تدعي
وضع الولد عن سيدها فلا يثبت الوضع
بالنسبة لذلك الا ببينة كما قاله الرافعي وغيره
وفرق بان المراة غير مؤتمنة في النسب وبان
الامة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن انتهي
قوله بستة اشهر عددية لا هلالية كما جنح
البلقيني اخذا مما ياتي في المائة والعشرين
قوله والمصور مائة وعشرين عبر بها دون
اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون
الاهلة قوله وقد بينت ادلة ذلك في شرح
الروض لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في
بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة ثم مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح وقدم علي خبر مسلم الذي فيه
اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن
الاستاذ بان يحمل في الاربعين الثانية
للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم
والعظم والتمييز بين الذكر والانثي وبعد
الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل
وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة في
الخبر انتهي وجاب بان ابتدا التصوير من

اوايل

اوايل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيا
فشيا الي تمام الثالثة فحينيذ يرسل الملك
لتمامه والنفخ او الامر يختلف باختلاف
الاشخاص والاخذ بالاكثر لانه المتيقن
وحينيذ فالدلالة في الخبر باقية علي كل من
هذين الجوابين ثم رايت الرافعي واخرين صرحوا
بان الولد يتصور في ثمانين وحمل علي مبادي
التصوير ولا ينافي ما ذكره لان الثمانين مبادي
ظهوره وتشكله والاربعة اشهر تمام كماله وابتدا
الاربعين الثالثة مبادي تخطيطه الخفي انتهي
ابن حجر قوله من الفراغ الظاهر ان المراد بفراغ
الوطي هنا تمام النزع قوله وعزر معتقد تحريمه
اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا فحينيذ الحنفي
لا يعزر الشافعي واذا اعتقد تحريمه لان الحنفي
يري حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع اليه
واذا اعتقد حله عملا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة
الحاكم لا الخصم انتهي ابن حجر قوله وعليه بوطي
وان تكرر لا بتنقيصه اطلاقهم انتهي قوله مهر
مثل واستشكل ايجاب المهر بالوطي بانه يودي
الي ايجاب مهرين في عقد واحد واجيب بان المهر
الثاني لوطي الشبهة لا للعقد انتهي قوله لقدرته
علي انشايها وتكون دعوي الرجعة اقرارا علي المعتمد
ولا انشا خلافا لابن المقري وفايدة الخلاف

وعلله بعض الحنفي انه لكن الذي
استقر عليه مذهبهم شيخنا علي
ابن حجر ان الشافعي لا يعزر
الحنفي اذا رفع اليه انه يتبع
سلطان

ان قلنا انها افراز فان كان نصا دقا حل له الوطي ظاهرا
لا باطنا بخلاف الانتها فيحل له الوطي مطلقا **قوله** فان
اتفقا علي وقت لا تنقضا مراده اتفاقهما علي عدة
يتقضي مثلها باشهر او اقرا او حمل ولم يرد الاتفاق
في حقيقة الانقضا لان دعوي الزوج الرجعة يوم
الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق انتهي ابن
قاسم **قوله** فالعكس مما مر وهو ان يقال ان اتفقا
علي وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم
السبت فعليك العدة وقالت بل الخميس وانقضت
عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق
في وقته وان اتفقا علي وقت الطلاق واختلفا
في الولادة فتصدق لانها تصدق في اصل الوضع
فكذا في وقته وان لم يتفقا علي وقت لا للولادة ولا
للطلاق بل ادعي تقدم الولادة علي الطلاق فعليها
العدة وادعت تقدم الطلاق علي الولادة فلا عدة
عليها لانقضا عدتها بالولادة فهو المصدق بحلفه
وان سبقت الي الدعوي لان الاصل بقا سلطنة
النكاح **قوله** وهو اوجه هنا هو المعتمد وملي
قوله فان اقرت غرمت له مهر المثل للحيلولة
اي بين الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني وبتمكينها
له ولا تسمع دعوي الزوج الاول علي الثاني علي
الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجته ولو امة
لا تدخل تحت اليد انتهي ابن حجر والمعتمد سماع

الدعوي

الدعوي علي الزوج الثاني لانهما هنا اتفقا علي
زوجية الاول بخلاف ما تقدم في النكاح في تزويج
الولي امراة لشخصين فان دعوي احدهما علي
الاخر لا تسمع علي المعتمد لعدم الاتفاق علي
زوجية ولو ادعي علي مزوجة انها زوجته فقالت
كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها
كذا اطلقاه واطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها
ثم حمل علي ما اذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا اذنت
في نكاحه انتهي مغني **قوله** لان الاصل عدم الوطي فاذا
حلفت فلا رجعة له ولا يجب لها سكني ولا نفقة
ولا عدة عليها وتتزوج حالا وليس له نكاح
اختها ولا اربع سواها حتي يمضي زمن امكان
العدة انتهي **كتاب الايلا** هو مصدر آلي يولي
ايلا اذا حلف **قوله** يولون من نسائهم وانما عدي
فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معني البعد
كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من نسائهم انتهي
مطلقا نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا
غير مقيد بمدة كوالله لا اطاوك ومثل المطلق
المؤبد كما قال الامام والله لا اطوك ابدا **قوله** او
اكثر من اربعة اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر
من اربعة اشهر **قوله** او ان وطيتك فضرتك
طالق قال الزركشي ومثله ان وطيتك فضرتك
تعلي طلاق ضرتك او طلاقك بنا علي ما جري

عليه في النذر ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على
انه لا يجب به شيء فيجب لا ايلاء انتهى والمعتمد ما جريا
عليه في النذر **قوله** ولو قال والله لا اطأك الا في
الدبر فمول او الا في حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح
في الروضة واصلها وجزم الرافعي في الشرح الصغير
بعدم الايلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب في الذخائر
الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه
وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق في الروضة
واصلها بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في
المسجد انتهى والمعتمد في هذه المسائل انه لا يكون
موليا لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع منه
لذاته رملي **قوله** على اربعة اشهر اي بزمن يتأتى
فيه المطالبة والرفع الى الحاكم **قوله** فاذا مضت
فوالله لا اطأك سنة بالتنوين كما في الروضة واصلها
وبالفوقية اي ستة اشهر كما في المحرر وقيل وهو
الاولى وفيه نظر بل الاولى الاول لما في الثاني من
الايهام الذي خلا عنه عبارة المحرر بذكر المضاف
اليه وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطها كان
قال والله لا اطأك خمسة اشهر ثم قال والله
لا اطأك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما
وانحلتا بوطء واحد **قوله** فاذا مضت فوالله لا اطأك
خمسة اشهر ثم قال والله لا اطأك سنة فانهما
يتداخلان لتداخل بعض مدتيهما اربعة اشهر اخرى

وخرج

وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك
ونوى ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر
من اربعة اشهر وبجملة الايمان ما لو فصل كلا عن
الاخرى فليس ايلاء قطعا **قوله** ونحوه وافتضاض
بكر اي بغير غوراء اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على
عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة
لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قاله الا ان
يقال الغيبة في حق البكر تخالفها في حق الثيب
لا يعتمد ايراد القاضي والنص انتهى وهذا هو
المعتمد لما يأتي في التحلل واذا امكن الغرق انتهى ابن
حجر **قوله** ولا تدخل في التمليك كما في التنبيه والحاوي
واستشكل ذلك الامام البلقيني لانه قد يريد ان
لا يفعل ذلك في غير المالي ويستند الى ذلك ابن
الرفعة وجوابه ان مراد الاصحاب بعدم التديين
في ذلك بالنظر الى معنى الصيغة واما بالنظر الى
مفعولها فليس كلامهم فيه انتهى **قوله** من ان
الشرط الاول شرط للجملة الثانية وجوابه ان
يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا
هو المعتمد صرح به الاصحاب في الطلاق وما جنح
الرافعي هو المعتمد وقول الشيخ فان تقدمت مراجعة
ضعيف والظاهر انه يكون موليا ويكون الشرط
الاول شرط الجملة الثانية وجزائها كما اشار اليه
الشيخ بقوله لكن الخ فان قلت هل يمكن توجيه ما جرى

الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها
في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن ان نظير
هذا ما هنا نعم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل
من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق
محتمل للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين
ربط ولا مناسبة شرعا بان يقتضي بهما على
ما افهمه اللفظ ترجع لارادته وقيد عند عدمها
او تعذر معرفتها لا طلاق الا ان تقدم الاول لان
الاصل بقا العصمة وما هنا فبين الشرطين
الوطي والظهار ذلك فتقضي بهما على اللفظ فرجع
لارادته وتحكيك وبيانه ان الوطي هنا لما تعلق به
العتق صار كالظهار في تعلق العتق به ايضا فكان
بينهما ارتباط ومناسبة شرعا فصار بمنزلة
شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها
اكتفا بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وايضا
فقوله ان ظاهرت ليس شرطا للمعلق وقوع العتق
عن الظهار ولتعذره بل المطلق وقوعه فلم يتحد
الجزا وتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة
وايضا فالايلا ليس جزا مذكورا في اللفظ وانما
هو حكم شرعي رتب على وقوع مثل هذه الصيغة
وفرق بين الجزا اللفظي والجزا الحكمي اذ الاول
يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا

لما

لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة او العرف بخلاف
الثاني اذ الايلا يتعلق بكل من اجزا جملة الشرطين
وجزائها فلم ينظر لما بين اجزائها بتقدم ولا تاخر
فاتضح ما ذكروه وانه لا ينافي قضية تلك القاعدة
اصلا فتامله انتهى ابن حجر **قوله** من باب سلب
العموم اي لا يعم وطي لكن قوليهم والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن
وهو المعتمد لانها يمين واحدة ولا تكرر فيها وقد
حنث بوطي واحدة رملي **فصل في احكام**
الايلا الخ قوله يمهل وجوبا المولي سوا كان
حرا او عبدا **قوله** من الايلا من وقت الرفع الى
القاضي ودخل في كلامه ما لو آلى من مبهمة
ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا في الاصح
لا من التعيين على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى
قوله كصغر الزوجة او مرضها كذا في بعض
النسخ والذي في النسخ المعتمدة حذفه
قوله لا من الايلا وكذا الحكم لو آلى من زوجته
وطلقها رجعيا فان المدة تنقطع فاذا راجعها
في العدة حسبت المدة من الرجعة **قوله**
وتلبس بفرض نحو صوم وبحث الزركشي
ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضا او نذر
او كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه منعه
من الوطي **قوله** وقضيته كلام الاصل انها

نزه د الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وهو المعتمد رملي **قوله** بتغييب
حشفة وان استدخلتها اي الحشفة
او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم
يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين وان
حصلت الفيئة وارتفع الايلاء ويسقط
حقها من المطالبة لوصولها الى حقها وارتفاع
ضررها **قوله** ولا بد في البكر من ازالة بكارتها
ولو غورا وان حرم الوطي **قوله** اما اذا كان بها
مانع كحيض وتعجب في الوسيط من منع الحيض
للطلب مع عدم قطعه للمدة ويجاب بان منعه
لحرمة الوطي معه وهو ظاهر وعدم قطعه
للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا لامر قبل
نعم لو طلق المولي في الحيض عن بدعي مشكل
بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما اذا طولب
زمن الطهر بالفيئة فتمهل مع تمكنه ثم حاضت
فيطالب بالطلاق حينئذ انتهى ابن حجر
قوله فان اباهما اي الفيئة والطلاق عند
ترافعهما الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابائه
اي امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا
تعذر احضاره لتواريه او تعززه **قوله** طلق
عليه القاضي طلقة بائنة عنه بسوالها وان
بانت منه لعدم دخول او استيفا ثلاث

باب

بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على
الخف من الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها
ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها لانه مخاطب بمسحها فعند ذلك **قوله** الى
اخره سا فتعقب فوخذ استحباب التخليل في حق
لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم **قوله** ويكره
تكراره وغسله اي لانه يعيبه لو منه يوخذ
ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار المسح
ولا غسله لانه لا يعيبه **قوله** كمسح الراس
فتبينه انه لو كان على الخف شعر كفي مسحه
كالراس والمعتمد عدم الاكتفا بمسح شعر الخف
لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الراس لان الراس
اسم لما راس وعلا **قوله** ولا مسح لشاك في
بقا المدة وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل
المسح ما دام موجودا حتى لو زال الشك جاز
فعل المسح فلو شك مسافر امسح سفرا
او حضرا امتنع عليه المسح فلو خالف وتوضا ومسح
وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث واما
اليوم الثاني فيعيد مسحه وصلاته المترددفي
وصورة المسئلة اذا احدث في اليوم الثاني
وتوضا ومسح واستمر على طهارته الى اليوم
الثالث فيعيد المسح فقط وصلاته واما لو
استمر متطهرا الى اليوم الثاني ولم يحدث فيه

[illegible]

بعيد الصلاة فقط **قوله** ولا لمن لزمه غسل
وان يخرج جنبا بنية عن الحدث كما شمله كلامهم عبارة
الحاوي او وجب الغسل واورد عليه ابن المقري في حج
الروض فاجاب انه يتناول باطلاقه قدما اذا وجب لعموم النجاسة
حيث امكنه طهرها وهي في الخف اجزاه المسح عليه
دون نزع انتهى وما اورد على الحاوي يرد على المصنف
ايضا لمسا وان عبارته لعمارته **قوله** او بدا اي
ظهر الى اعلم منه ان خروج الرجل الى ساق الخف بلا
بدو غير مانع كاما نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت
الى محل لو كان معتاد البدا شيء منها منع ذكره في
المجموع **قوله** لزمه غسل قدميه اي تعهد
غسلهما عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد
المسح لان نيته الاولى انما تناولت المسح
والمسح لا يغني عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى
الجنب الاصغر غلطا فان رفعه نيته انما ترفع عن
اعضاء الوضوء الا الراس لان نيته انما تناولت
المسح في الوضوء **باب الغسل** اي هذا بيان
موجبات الغسل وواجباته وسنن الغسل
بفتح الغين وضمها واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنيته **قوله** لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
الاية وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها

تمكين

تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز ذلك الا بالغسل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** لان كلا منهما
مني منعقد ومن ثم منع الغسل عنها وانما لم يجب
بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله ويجوز جماعها بعد الولادة
بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع ذكره الرملي **قوله**
او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها العادة
كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر
قدر المعتد لذلك الغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة
يعتبر قدر ما يكون نسبته اليه كنسبة الحشفة المعتدل
ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر
الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر كما يؤخذ من
قوله او قدرها من فاقدها والاثر على الاوجه
كما شمله قوله او قدرها من فاقدها ويعتبر دخول
دخول الباقي مع قدر ما قطع من بقية الذكر ولو
قطع الذكر الا قدرا دون الحشفة لم يجب الغسل
بايلاجها مطلقا انتهى **قوله** فالصلب والترائب
بعينا كالمعدة في الحدث قال الزركشي في الخادم انه
تعبير فاسد لانه يقتضي ان الخارج من نفس
الصلب لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من
نفس المعدة وكلامه في شرح المهذب صريح في
ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان
الصواب ان يقول و نفس الصلب هنا كالمعدة

المعدة هناك انتهى وهذا هو المعتمد خلافا لما في
الكتاب اما الانسداد الخلقي فمنفتحه كالاصلي
مطلقا قوله فان لم يستحكم بان خرج لمرض
لم يجب الغسل بلا خلاف هذا محله اذا خرج من
غير الطريق المعتاد اما اذا خرج من الطريق المعتاد
فيجب الغسل وان خرج لمرض لم يجب الغسل
كما هو جواب في سلس المني قوله او لذة بخروجه
وبه ما تستطيبه النفس قوله فان احتمل
كون الخارج الخ واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل
فلا يترتب عليه احكامه من حرمة القراءة والمكث
وغير ذلك لانا لا نحرم بالشك قوله ومكث مسلم
اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه
من المكث كالقراءة كما ذكره النووي في فتاويه
وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان احتلم
ليلا وخاف من الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم
عليه المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب
المسجد اما ترابه الداخل في وقفه فان كان
المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح اما اذا كان
المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا
فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه
غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهذا المعتمد بلقيني رحمه الله
قوله لمسجد واما ما بعضه مسجد كان وقف

حصته

حصته شايعة مسجدا فكالمسجد في حرمة
المكث فيه على الجنب ونحوه ويجب قسمته
فورا ويستحب له اتخاذ التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد قوله لا عابر سبيل اي اذا
كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الآخر
بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله
ابن العماد قوله ويخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة
مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم
ويظهر ان جلوس نحو المفتي فيه للافتاء كذلك انتهى
ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم
عليه المكوث مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع
خطاب عقاب وقوله ولا من القراءة اي التمكين
منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب
بفروع الشريعة خطاب عقاب قوله فعلم انه
لا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف
باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين
وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف
بقطعهما لا في الوضوء قوله ويكفي غسلة واحدة
عبارة الاسعاد لكن قيد النووي النجاسة
بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت
النجاسة لا تحول بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا
او قليلا وكان بحيث يزيلها بمجرد ملاقاتها فان

فان انتفى واحد من الامرين لم يكف قطعا ولا يخفى
تعبيره هنا ايضا بتغيير المتلطخة كما علم من قوله غسلة
واحدة اما المتلطخة فغسلها بدون تتريب او معه
قبل استيفا السبع لا يرفع الحدث انتهى **قوله**
وضوا قال الرافعي ولا حاجة الى افراده بنية لانه
ان لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الطهر فقضيته
انه يكفي فيه نية الغسل اي ان ياتي بنية
مجزئة من نيات الغسل لانه قدم ان نية
الغسل لا تكفي على المعتمد كما لا تكفي في المضمضة
والاستنشاق نية الوضوء به صرح ابو خلف
الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة ولا ينافي
ارتفاع الحدث عن اعضا الوضوء فيما اذا قدمه
على الغسل حصول صورة الوضوء واختار النووي
كابن الصلاح تفصيلا فقال ينوي به رفع الحدث
الاصغر ان تجردت جنابته عنه والا نوى
به سنة الغسل وهذا محله اذا قدمه على الغسل
اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث
ولا نوى سنية الغسل **قوله** ويحتمل الحاق
المحرمة المعتمد عدم الالحاق لقصر زمن الاحرام
قوله صلاة ما ولو ركعة بخلاف ما لو سجد
لتلاوة او شكر **باب في النجاسة**
وازالتها قيل كان ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه
بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها وتقدمها

عقب

عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها
ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء
والغسل على ما مر اي على طريقة الرافعي
القايل بان الغسلة المزيلة تكفي عنهما من
تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما
بعدها فتوسطت بينهما انتهى ابن حجر والاحسن
ان يقال ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا لصحة
التيمم والشرط مقدم على المشروط طبعا قدم
وضعا **قوله** مسكر المراد به هنا المغطي للعقل
لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع
قوله كخمر وهي المتخذة من عصير العنب
وان كانت بباطن حبات العنقود او محترمة
بان عصرت لا بقصد الخمرية **قوله** كبنج
وحشيش وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران
والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشارح
وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا
منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة
منومة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة
الطيب من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها
حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة واقتضاه
كلام الحنفية انتهى ابن حجر **قوله** تغليبا للنجس
وقضيته ما تفرع من الحكم بنجاسته لاخس
ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية

ومغلظة لا حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في
النجاسة ونحوها بخلافه في التكليف لان مناطه العقل
ولا ينافيه نجاسة غيره عينية المعفو عنها بالنسبة
اليه والى غيره نظير ما ياتي في الوشم اذا تعذرت
ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع
الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه الاعادة ومال الاسنوي
الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في احد اصليه
ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو ممن هو مثله ويقتل
بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وفيما سبق قطعه
عن مراتب الولايات كالقن بل اولى قال بعضهم ويبعد
ان يلحق نسبه بنسب الواطئ فيني يرثه انتهى
والوجه عدم اللحوق لانه شرطه حل الوطء او فقد انه
بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم الذي يتجه
ان له ان يزوج امته لانه يعتقه مما تقرر انه يبعد
عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها
الادمي مملوك لمالكها انتهى ابن حجر والمعتمد ان
المتولد بين الادمي والمغلظ طاهر العين والقاعدة
اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى
من التمسك بالقاعدة وينبغي ان الاحكام المتقدمة
لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين
الادمي وينقطع عن الولايات وليس مثله ما ياتي يلبن
احدهما ولا يلبن شاة احبلها كلب لانه منها فهو
تابع لها ولا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها لا من

عينها

عينها قوله بخلاف مني غيرهما اي الكلب والخنزير
والفرع ولو من مجبوب وخنثى وان كان على لون الدم
بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان
متنجسا ويحرم الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى لان المعفو عنه
محل الاستنجا بالنسبة اليه قوله لخبر الشيخين
عن عايشة الخ استشكل الاستدلال بهذا
على طهارة مني غير نبينا بانه انما ياتي على
القول بان فضلاته طاهرة صلى الله عليه وسلم
كفضلاتنا فاذا ثبت طهارة منيه ثبت طهارة منينا
وهذا ما عليه الشيخان والجمهور والذي عليه بعض
المتاخرين ان فضلاته طاهرة وهو المعتمد واجيب
بانه ياتي ايضا على القول بان فضلاته طاهرة لان
منيه لا ينشا عن احتلام لانه من الشيطان
وهو معصوم والغالب ان منيه انما ينشا عن جماع
ويختلط منيه بمني زوجته وكانت عايشة
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه فثبت طهارة مني زوجته
ويسن غسله رطبا وحكه وفركه يابسا وان
كان غسله افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع
انه اصل حيوان طاهر ولم يتعرضوا للموجب لازالة
النجاسة نعم هو ملازم لها فلا يسنها ودخول
وقت الصلاة او نحوها والقيام الى الصلاة معها ويجب

بعضهم الحاق ذلك بالحدث قوله وسمك وهو ما اكل
من حيوان البحر قوله وجراد اسم جنس واحده
جرادة يطلق على الذكر والانثى قوله بغير ذكاة
شرعية كالمذكاة من غير الماكول كالحمار اذا ذبح
او منه مع فقد بعض شروطها كان ترك بعض
الحلقوم او المرئ او كان الذابح ممن لا تحل مناكحتنا
لاهل ملته كالمجوسي او كان الذابح ممن لا تحل محرما
والمذبوح صيد بري قوله وان لم يسل
دم اي خلافا للقفال حيث قال بطهارة ميتة ما لا
يسيل دمه وهو ضعيف قوله فلا حاجة
الى ان يستثنى منها المني جنين المذكاة الخ لان
ذبح ام الجنين ذكاة له وضغطة الصيد ذكاة
شرعية يقال ضغطه اي زحمه الى حائط او نحوه
ومنه ضغطة القبر قوله ودم يستثنى منه
المني واللبن اذا خرجا بلون الدم ودم بيضة لم
تفسد ويشمل كلامه ما يبقى على اللحم والعظام
ومن صرح بطهارته اراد انه معفو عنه قوله
بخلاف غير السائل كالطحال وكبد وعلقة ومسك
ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس
تبعا لها والمعتمد خلافه قوله وقيء والعسل
قيل يخرج من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل
يخرج من تحت جناحيها الدبر فهو مستثنى من
الروث وقيل من ثقبتين من تحت جناحيها فلا

استثنا

استثنا قوله وروث ولو من غير ادمي ولو من نبي
لكن جزم البغوي وغيره بطهارة فضلاته صلى
الله عليه وسلم قال بعض المتاخرين انه المفتى
عليه وهو المعتمد قوله اما لبن ما يوكل كالثور
خلافا للسراج البلقيني ونتصور ان يكون له
لبن بان يكون خنثى او خلق الله له اخلافا خرقا
للعادة والفرس وان ولدت بغلا والشاة وان
احبلها كلب لعموم الاية قوله لا نحو شعر الخ
والعظم المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به في
الجواهر قوله وفارته وهي خراج بجانب سرة
الظبية تحتك لا لغاية بعد ان انفصلت في حياتها
ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاتها والا فهي
نجسة والزباد طاهر وهو عرق سنور بري
وقد يوخذ من سنور بحري ويعفى عما خالطه
من قليل شعر البري وكذا العنبر وهو نبت في
البحر قوله ورطوبة فرج وهو ماء ابيض متردد
بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من
الباطن والماء السائل من فم النائم قال في المجموع
ان كان من معدته كان خرج منتنا بصفرة فنجس
او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم فطاهر
وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عمن عمت
به بلواه كدم البراغيث وسالت الاطبا عنه فانكروا
كونه من المعدة انتهى والخرزة البقرية نجسة

لانها تجسد في الباطن كالبول **قوله** اما اذا تخللت
بمصاحبة عين اي لبست من جنسها اما التي من
الجنس فلا تضر و لو صب على الخمر خمر اخرا و نجيد
طهر الجميع على المعتمد كما لو بال اولا و جف ثم بال ثانيا
و عم الثاني ما عمه الاول فيكفي الحجر و لو اختلط عنب
عصير خل مغلوب ضرا و غالب فلا فان كان مساويا
فكذلك ان اخبر به عدل لانه يعرف ما يمنع التخمر
و عدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد مخبر
او وجد و شك فالاوجه اداره الحكم على الغالب
قوله لكن اختار السبكي خلافه لتصريح الشيخين
كالاصحاب بصحة السلم في خل التمر و الزبيب
و ذلك مستلزم لطهارتهما اذ النجس لا يصح
بيعه و لا السلم فيه اتفاقا فيعلم انهم مصرحون
بطهارة خل الزبيب بالتخلل و ان ذلك هو المعتمد
مذهبا و دليلا لا دليلا فقط خلافا لما يوهمه
تعبير السبكي بالمختار انتهى **قوله** فيطهر ظاهرا
و باطنا و المراد بالباطن ما بطن و بالظاهر ما ظهر
منه و جهه بدليل قوله اذا قلنا بطهارة ظاهره
فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقط و اينعن بغلط فيه انتهى شرح ابن الشيخ
الرملي **قوله** و خرج بالجلد الشعر و نحوه نعم
قال النووي و يعفى عن قليله فيطهر تبعا
و استشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ

كيف

كيف يطهر قليله و لا مخلص الا ان يقال لا يطهر و انما
يعطى حكم الطاهر انتهى و قد يوجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا للمشقة و ان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر
دن الخمر تبعا و ان لم يكن فيه تخلل و نازع بعض
مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن و بين
الشعر بان الحكم على الدن بالتخلل ضروري و الا لم
يوجد خل طاهر و لا كذلك الشعر لانه لا ضرورة
الى الحكم عليه بالطهارة لان ازالته ممكنة **قوله**
و ما نجس الخ لما انهى الكلام على بيان بعض الاعيان
و تطلق ايضا على بعض الحكم النجسة شرع في
ان انقسام النجاسة لما اطلاقان تطلق تارة على
الاعيان و تطلق ايضا على الحكم و هو معنى يوصف
به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة
مع توسط رطوبة من احد الجانبين و هي بهذا
المعنى تنقسم الى مغلظة و مخففة و متوسطة
و كل منها اما عينية و هو ما يحس احد او صاف بحس
او نظر او شم او ذوق و لا تتصور بغير ذلك من
الحواس او حكمية و هو بخلافه فذلك كبول جف و لم
يدرك له طعم و لا لون و لا ريح فالاقسام ستة
قوله من نجاسة خرج به المايع و سياتي الكلام عليه
و اخرج به الماء ايضا و فيه تفصيل فان كان قليلا تنجس
بمجرد الملاقاة و اذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون اناته
لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب و انما يطهر

قوله و ما نجس الخ غسل سبعا اي سبع مرات و لو سبع جريات او بحركة سبع مرات و المراد السبع
و لو احتمالا لا لمن دخل ماء او غسل نحو كلب داخل حمام مثلا و لم يعهد تطهيره و استمر الناس على دخوله
و الاغتسال فيه مدة طويلة و انتشرت النجاسة في فوطه و حصره مما تيقن اصابة شي له من ذلك فيحكم
و الا فطاهر لانا لا نحكم بالتنجس بالشك و يطهر الحمام بمرور سبع مرات احدها تطهر ما يغتسل
به فيه لحصول التتريب و لو ممتزجا من لا يحتمل انه مر عليه ذلك و لو بواسطة الطين الذي في نعال داخله
لم يحكم بنجاسته و الحمام مثال فكذا كل مكان تنجس و احتمل تطهيره و يكفي العدد الكل كون و ان تعدد الولغ او
الولوغ و قيل لا بد لكل واحد من الغسل سبعا و قيل ان تكرر الولوغ من واحد بعينه كفى فيه سبع مرات
و الا فلكل سبع و قد فرع الدارمي على الخلاف فقال لو غسل بعض الغسلات ثم ولغ فيه كلب
فان قلنا للجميع سبع اتم غسله و اعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثاني و ان قلنا لكل سبع اتم و ابتدا العدد ثانيا

بالمكاثرة وان كان كثيرا لم يتنجس بالولوغ لان كثرة
الماء مانعة من تنجسه كما نابه ومن ثم لو مس كلبا
في الماء لم يتنجس يده ومن اكل لحم مغلظ كفاه الاستنجا
من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل على
ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه
تسبيع فمه مع التتريب قوله اذ لا معنى
لتتريب التراب وقال امام الحرمين هذا يلتفت
الى ان التراب النجس هل يكفي اولا ان قلنا نعم
فنعم والا وجب تراب طاهر فلو تطاير شيء من
تراب الارض الترابية قبل الغسل فهل يجب
تتريبه اولا لان المتطاير له حكم المحل المتطاير
منه الاقرب الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي
رحمه الله وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي
اولا ثم رجع عنه اخرا وافتى بوجوب التتريب
لان الاستثناء معيار العموم وقد صرحوا بوجوب
التتريب الا الارض الترابية فدخل في عموم
المستثنى منه المتطاير من الارض الترابية قوله
قبل مضي حولين لو شرب اللبن قبل الحولين ثم
بال بعده قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه
النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين
نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني
كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذلك لو اكل غير
اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن ذلك

وصار

وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه
او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير
اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا
الطندتائي قوله غير لبن اي ولو لبن كلب قوله
كفى جري الماء عليه مرة ومن ذلك السكين اذا حميت
ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا انتقع في البول حتى
انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب
الماء على ظاهرها قوله وان عسر زواله ويعرف
بان يذهب مثله او يظن زوال النجاسة ولم يبق
ذوق محلها ويشترط في المصبوغ بصبغ متنجس
انفصال عينه بان تصفو غسالته ويصير اثر الحنا
ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله قوله ولم يطهر
المحل نجسه وعليه فقد يقال لا حاجة لقوله بلا تغير
ولا زيادة لانه قد يقال ان الغسالة القليلة حكم
المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل نجاسة
المحل وفيما مر بالعكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة
او زاد وزنها فيستدل بذلك على نجاسة المحل
وان لم يبن به اثر واذا بقي بالمحل فيستدل بذلك
على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم يزد وزنها
فهذا ايضاح الجواب الذي قيل فهذه المجانسة

باب التيمم

اي هذا باب
بيان اسبابه وكيفيته واحكامه وهو مشتمل على ثلاثة
اطراف الطرف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته

قوله مسبلا للشرب اي يقينا او ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق والجهات في المسبلة للشرب بخلاف المسبلة للانتفاع ومنها صهريج ابن طعيمة بصحن الجامع الازهر فانه عمم في وقفه الانتفاع به حتى غسل حرق الحيض فارشا دمن العلامة الزيادي ونوتوضا من صهريج مسبل للشرب صح وضوءه مع الحرمة تمامي انه المعقود وقال بعضهم يجوز ان يغتسل في بيت السقاية والصهريج وهو كغسل بل موضع يجتمع فيه مما كثير ولو مس بالاضي موقوفة او مملوكة بجاز له التيمم تيسير اي كل لانه مباح به عادة اهـ برماوي

الطرف الثالث في احكامه **قوله** اي الوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل عضو نقد ره فسله او غسل بعضه وحصت بهذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض كلها الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد فالوا والرخصة انما هي اسقاط القضا ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح انتهى اسعاد **قوله** ومامور بغسله وكذا الوضوء المسنون كما قاله الاسنوي وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح عند العجز عن الماء تيممه عنها وفي القديم يمسح محلها بالتراب **قوله** فقد ما اي سواكان الفقد حسيا او شرعيا كان وجد ما مسبلا للشرب **قوله** بان جوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة مقابلته باليقين كالاسنوي **قوله** ولو مادون اي الثقة ولو واحد اعن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لم يكف **قوله** في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادف فيه بجوز تقديم الاذن في الطلب على الوقت انه قال قبلة او طلبه لان قال قبله **قوله** ورفقته اي جوز بذلهم ولو بالثمن **قوله** ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا **قوله** في الاصل تردد فقد رنظره اعترضه السبكي بانه ان اراد قدر نظره سوا الحقه الغوث ام لا خالف

كل

٢٢٦

كل الاصحاب او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يبصر حوا به انتهى ولاجل هذا قال الشارح وهذا هو المراد بقول الاصل الخ قال في المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد الحايط احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فايده فيه مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد انتهى ابن حجر **قوله** فلو علم اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا من نظايره ابن حجر **قوله** ويسمى حد القرب قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ **قوله** اي امن غير اختصاص ومال اي له او لغيره ويشترط في كل من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه **قوله** او انقطاع عن رفقته وان لم يستوحش على الاوجه وفارق الجمعة بانه لا بدل لها **قوله** والا بان خاف خروج الوقت لو قصده من اوله او من حين نزوله هكذا قال شيخنا الطندتاي اخذا من قوله بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت الخ والا رجوعه لجميع ما تقدم **قوله** فلو تيقنه اخر الوقت

حسن

اي
بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه
ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافا
للماوردي ومحل افضلية التاخير حيث لم يقترن
التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل منه
وصورة مسئلة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه
فقد الماء والا وجب التاخير وان خرج الوقت ويجري
هذا التفصيل من تيقن السترة او الجماعة او
القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير افضل
او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة في منزح يمين
على نحو بير او يستتر عورته ومحل صلاة انها لا تنتهي
اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب
سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن
حال بينه وبين الماء سبع مثلا وللمتوطن بمحل لا ماء به
الجماع والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه
وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل فيتيمم
عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن
الرجلين ولا يوثر فقد الماء في صحة التيمم للوجه واليدين
لانه لا يجب استعماله فيهما **قوله** محترم المحترم ما يحرم
قتله **قوله** حضرا او سفرا اي ويقتني في الحاضر
ان يفضل عن مونة يومه وليلته **قوله** واستعارة
الثوب ولو جاوز قيمته الالة ثمن الماء اذ الطاهر الصلاة منه
قوله وضاق الوقت عن طلب الماء فان احتاج اليه
المالك لعطش ولو مالا او لغيره حالا او اتسع الوقت

لم

لم يجب ايثاره كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن
بعضهم واقره **قوله** فلا يجب قبوله ذلك ولو كان
قبوله من اب او ابن ولو كان قابل القرض موسرا
بمال غايب **قوله** ولو بنسيانه ولو ذكره اخر الباب
عند ذكره ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان
اولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم واما
القضا او عدمه بالتيمم فنسبه في اخر الباب عند
ذكره **قوله** او اضلته في رحله بان علمه فيه ثم جهله
فيه لظلمة او غيرها **قوله** اعاد وان امعن في
الطلب **قوله** اضل رحله في رحال او ادرج الماء في
رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك بخلاف
ما لو كانت ظاهرة فتلزمه الاعادة فيتيمم مع وجوده
ويتزود الماء ان رجى الماء في غده ولو كان معه ماءان
طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب
الطاهر [illegible] قال الماوردي واخرون يشرب
النجس ويتطهر بالطاهر لانه صار بدخول الوقت
مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصحح في
اصل الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره
في التحقيق وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل شرب
النجس الا عند فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم
صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة انتهى
ومثل العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك ولت
سويق وطبخ طعام اذا احتاج اليه حالا اما لو احتاج

الي ذلك في المستقبل فلا وبهذا يجمع بين كلام
الولي العراقي وابن المقري ويرشد الي هذا
قول ابن المقري ولابد حرة فانه نبههم انه لو احتاج
اليه حالا كان كالعطش قوله واستشكل
بما اذا كان ذلك في مملوك او الخسران فيه
اكثر من الزيادة على ثمن مثل الماء ويجاب بانه
من ايجاب شرايه بكلا مرد ويجيب بان الخسران
في الزيادة يجحف بخلافه في بعض المملوك انتهى
قوله فلو عدل في الرواية الى ان لم يكن عارفا
به فطي فان كان عارفا به اكتفي بمعرفة نفسه
فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا
فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم نقله عن
النووي ثم قال ولم ار من وافقه ولا من
خالفه قال الزركشي قد وافقه الروياني
وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم
يعيد اذا وجد المخبر انتهى واخبره بجواز التيمم
او عدمه قيد للاعادة لا لوجوبها لانها وجبت
قبل ذلك وانما قيد بها بذلك لانه لا فايدة
لها قبله ومنه يوخذ انه لو اعاد بالوضوء مطلقا
فالمسيلة مصورة بما اذا اراد الاعادة بالتيمم
فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الاعادة
اذا برئ قال الاسنوي وهو المتجه الا ان يف
بما يسن التشريعة لا سيما عند قيام المظلة

التي

التي تعم المرض قوله واذا امتنع استعماله
اي حرم قوله وجب مسح كل شيا بز شامل
لما لو كانت الجبيرة في راسه بان عمتها ولم يبق
منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب امسح
كلها ولا يجب التيمم معه لان الواجب في الراس
مسح البعض هذا ما ظهر بعد امعان النظر ومحل
وجوب مسح الساتر ان اخذ من الصحيح شيا
للاستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ منه
شيا لم يجب مسحه قوله ولا يجب مسح
محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل واذا
تعذر فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على
الساتر لشبهه بالمسح على الخف قوله
ويندب ان يجعل كل واحد لعضو واحد قال
في المجموع فان قيل اذا كانت العلة في وجهه
ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي
تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كما لو عمت العلة
اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تجب
فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير
الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع
بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل انتهى قوله وانما اعاد
التيمم اي الواحد وان تعدد اولا على المعتمد
وما ذكره الشارح في شرح الروض من اعادة

التيممات الاربع بناه على طريقة الرافعي القايل
باعادة التيمم وغسل ما بعد العليل ويبطل التيمم
لنحو جرح بالبرء فيغسله وما بعده اذ كان محدثا
حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل محله فقط
لا يرفع لتوهمه فصل في كيفية التيمم الخ قوله
ولو برمل لا يلصق بخلاف ما يلصق بالعضو
وعلى هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل
ما وقع في كتب النووي من اطلاق الاجزا
واطلاق عدمه قوله ودخل في التراب المذكور
المحروق منه وكذا ما يوكل سفها كالمدر وطين
مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما
اخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها
كعجون بمايع جف وان تغير بمر لونه او طعمه
او ريحه والبطحا وهي ما في مسيلة الما والسبخ
الذي ينبت مالم يعلله ملح قوله وخرج به
التراب المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة
يقينا لاختلاطه بعذرة الموتى وصديدهم
المتنجد ومن ثم لم تطهره المطر ولا يضر اخذه
من ظهر كلب لم يعلم التصاقه مع رطوبة قوله
ونحو ما بقي بعضو او تناثر منه اي بسوا
اعرض عنه المتيمم ام لا قوله وان كان ذاب
التيمم تمسة باسقاط التراب اذ لو حسن
عده ركنا لحسن عد الما ركنا في الغسل لانه

داخل

داخل في النقل الواجب قرن النية بدا النقل
مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في مسيلة
الريح الاتية قاصد لا غير ناقل والمعتمد ان
التراب ركن في النقل التيمم بخلاف الما لانه ليس
خاصا بالوضو بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم
لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل
المطهر انما هو الما والتراب شرط والمخاطبات
لا يكتفي فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من
دلالة المطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام ما
وضع
له قوله نقل تراب اي تحويله من نحو الارض
او الهوى الى العضو الممسوح بنفسه كذلك
العضو كان معك وجهه ويديه بالارض او بغيره
من ماذونه كما يأتي اومن قضيته كان اخذ من
سفنته
الريح من الهوى او غير ذلك قوله وانما التراب
اثناه لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد
في الوضو لان تيمم الغسيل المامور به يطلق
مع انتفا القصد بخلاف التيمم قوله اقامة
لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون
الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث
الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع
المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله
القاضي ومن تبعه ولا يحدث نفسه لانه غير
متيمم فالمعتمد انه لا يجبر حدث احدهما قوله

اولا نية فرض التيمم فهذا مصور بما اذا نوى فرض التيمم
ولم ينوه للصلاة اما لو نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة
للصلاة ونحوها فانه يصح كذا افاده شيخنا ابن
الرملي **قوله** ومستدامة الى مسح المعتمد ان
اقتران النية بالمسح او النقل كاف واما استدامتها
فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان
هذا زمن يسير قل ان تعزب فيه النية
لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع او هو منع
عام من كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع
من فرض فقط وما يستباح اخر الا هو ظاهر لانه
يرفع هذا الخاص **قوله** وخطبة جمعة المعتمد
انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
مطلقا اي نوى التيمم للجمعة ام للخطبة لان
الخطبة نزلت عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح
لا يقطع النظر عن الضعيف **قوله** فان نوى فرضا
الى قوله او نوى مسح مس مصحف او نحوه علم منه
ان نية الفرض تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او
الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة
تبيح ما عدا الصلاة **قوله** مسح وجهه يعني
وصول التراب ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط
خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو
قوله ثم يديه مع مرفقيه ويأتي في الزائد والمتدلي
الجلدة ونحوها ما مر في الوضوء ولا يشترط .

تيقن

تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو
بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها **قوله** ولا
فيه يتعدد نقل التراب ما هذا محله في السليم
اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره كما
قوله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرر وان لا
يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة وان
يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة
وان يمسح بالاخرى عند فراغ مسح الذراع وان
يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف على الشفة
فان كثيرا يغفلون عنه ويسن اتصال اليد والمسح
فلا يفصل قطعه برفع اليد وردها ولا يكلف
مسا قد نفض ما فيه من غبار السفر الا ان
كثف **قوله** يجوزه كتخيله السراب ماء وظنه طلوع
ركب واطباق غيم وتيقنه في حد القرب وان
ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء
المبيح في التيقن ووجوب الطلب في غيره وان
قل لوجوب استعمال الناقص كما مر ولا اثر لتوهم
السترة لان الطلب لا يحصل ما غالبا كما لا يطلب بها
ولا لوجوب الرفقة بعد الشروع في صوم الكفارة
والحيض بعد تكميل العدة لانهما مقصودان
لذاتهما بخلاف التيمم **قوله** فان كان ثم مانع ومنه
او سمع من يقول عندي العطشان ماء او لفلان
الغائب ماء والسامع يعلم غيبته اي وعدم رضاه

كما لو ظنه بخلاف عدمه ما الفلات فيبطل تيممه
لان المانع لم يات الا بعد التوهم ولو رآه في اثنا طواف
او قراة تيمم لها بطل تيممه وان نوى قراة قدر معلوم
لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني قوله فلا
تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل التيمم
بسلامه منها فلا يسجد لسهو عليه وان سلم
ناسيا له ولذا لو لم يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة
والبطلان بسلامه مستمر وان تلف الما ولو علم
تلفه قبل فراغه قوله بعد وجود الما ومعه بطلت
لا قبله على المعتمد رملي وقطعها افضل واتمام ليس
قلبها نفلا والتسليم من ركعتين لمنفرد وقدر في صلاته
على جماعة لا فذا فاكثر رويته الما في النفل كهي في الفرض
قوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها يعني لو نوى
اعادتها بالما بعد فراغها كان الافضل القطع كما شمله
كلامهم بخلاف ما لو كان في جماعة وكان يجيب لو قطعها
وتوضا صلاها منفردا فالافضل الاستمرار خلافا
لابن حجر في الثانية ووفاقا له في الاولى قوله انضاف
وقت بان لم يبق منه ما يسعها قوله فلما تلبس
من الوطي الخ ولو انه حائض تيممت وهو يجامعها وجب
النزع لبطلان طهرها بخلاف ما لو رآه هو والبرو في
اثنا الصلاة كرويته الما فيها فان كان على العضو ساتر
ووضعه على حدث او على طهر في اعضا التيمم بطلت
وان لم يكن عليه ساتر وكان وضعه على طهر في غير

اعضا

[illegible]

اعضا التيمم فلا تبطل قوله فلو تذكر المنسية
بعد الخ ويفرق بين هذا وهذا وبين من توضا
احتياطا وهو شاك في الحدث ثم بان خلافه لا يرفعها
بنية الفرض والوضو متبرع به قوله لا تنعقد
يوهم تعلق لبن بتيمم الخ وايهام ذلك انما يروج على
غير عارف بالعربية فاقطع النظر عن السياق
اذ من المقرر فيها انه اذا وجد فعل وما قيد ابتخته
كان التعلق بالفعل فقط وبفرض عدم النظر لهذا وان
الفقها لا يتقيدون بدقائق السياق انما هو في نية فرض
واستباحته مع غيره تبعا له انتهى ابن حجر قوله
صلى كل منهن بتيمم وهذه طريقة ابن القاص
والثانية طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة
عند الاصحاب قوله ولو قبل الاتيان بشرطه
كستر وخطبة جمعة واجتهاد في قبلة قوله وبد خل
وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل اي الواجب
قوله الا وقت الكراهة اي اذا تيمم ليصلي به في
وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت
او اطلق فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضا
وعدمه تشمل التيمم وغيره ان العذر اما عام وهو
ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دائم فلا قضا في
العام والدائم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج
او غيره وهو اما قتال او فرار مباح ولا قضا فيه
او غيرهما فيجب مثال المرض والسفر ولو قصيرا

اذا تيمم فيه لفقد الما وصلي ثم وجده فلا قضا ومثال
النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر غير
الدايم ما ذكره بغيره وعلي فاقد الطهورين وعد
القتال والفرار من النادر غير الدايم ذا ابي مخالف
لما في الروضة من كون القتال من العام ومثله الفرار
قوله ان يصلي الفرض لحرمة الوقت اي اذا انقطع
رجاوه وان اتسع الوقت والمايتبدر في هذه الحالة
صلاة صحيحة لبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي
ونحوهما جزما وبروية الما او التراب في اثنايها علي الصحيح
اي سواء اراه في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا ومثل
الروية توهمنا كما بحثه شيخنا ابن الرملي ولا نقال
ان توهم الما لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي تيمم
اوجب قضا وهما ام لا لان تلك صلاة صحيحة بالاتفاق
وهذه مختلف فيها وهل المعادة فرضه الثانية او الاولي
او كلاهما او احدهما لا بعينها اقوال او اوجه والجمهور
علي الاول والانتفكل في المجموع الثالث **قوله** ويخرج
بالفرض النفل فلا يفعل حتي لا يسجد فيها السهو او تلاوة
رملي خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي بسفره
قوله بمحل ينذر فيه اي اذا صلي فيه كما هو الغالب
فلو تيمم في محل ينذر فيه فقده وصلي في موضع يغلب
فيه عدمه او يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم رملي **قوله** بسفر معصية
خرج العاصي باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض

الشراح

الشراح وانما يصح تيمم العاصي بسفره للفقد الحسي
بخلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود الما فانه
لا يصح حتي يتوب **قوله** قياسا علي ما يبيح الخف
يوخذ منه انه لا بد من الطهر الكامل علي المعتمد
رملي **قوله** علي كسير جاوز محله او حصل بفعله
وهذا كما تري انما ياتي بنا علي عدم وجوب تقدم ازالة
النجاسة علي التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقدم
ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضا لعدم
صحة التيمم لا لعدم العفو فان فرض طرو النجاسة
بعد التيمم فلا بنا **قوله** ويجب نزعه ان امكن مسحه
انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ
منه شيا والا لم يجب مسحه وحينيذ فيتجه حمل
قولهم يوخذ بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع
علي طهر او علي حدث علي ما اذا اخذ شيا منه والا
لم يجب نزع ولا قضا لانه حينيذ كعدم الساتر
انتهي ابن حجر وهذا محله في غير اعضا التيمم اما اعضا
التيمم فيجب القضا مطلقا وان لم ياخذ من الصحيح
شيا لنقص البدل والمبدل **باب الحيض** **قوله**
بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة اي وقبل مضي
خمسة عشر يوما من نحو الولادة **قوله** لتسع سنين
ولو بالبلاد الباردة **قوله** تقريبية اي فلا يضر لانها
السنة الهلالية فلا تمام بزوال بعد وخمسون يوما
وخمس يوم وسدس بخلاف العددية فانها

ثلثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما قوله
من زيادتي ولا اخر لستة اذ ما دامت حية فهو ممكن
في حقها وقال المحاملي اخره ستون سنة قوله
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه اذ
لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى
المتعارف بالاستقراء قوله بالاجماع فقد تمكث
المراة دهرها من غير حيض قوله بعد غالب الحيض
فان كان الحيض ستا فهو اربع وعشرون او سبعا
فثلاث وعشرون ولو وجد نساء يخالف عادتهن
ما مر فلا عبرة بهن لان استقراء الاولين اتم قوله
وعبور مسجد الخ خرج بالمسجد غيره كمصلى العيد
والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من
ذكر انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعارض لا لذاته
بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد يحرم
عبوره وان توهمت التنجيس بخلاف غيره فلا
بد من التحقق او الظن قوله ويجب قضاؤه اي
بامر جديد ولو ليس واجبا حال الحيض قوله بخلاف
الصلاة اي فلا يجب قضاؤها ويكره كما في البحر والشامل
بل يحرم كما قاله البيضاوي وهل تنعقد او لا فيه التباس
ما سياتي في الاوقات المكروهة عدم الانعقاد على
معتمد القولين وخالف في ذلك شيخنا ابن الرملي
فقال بالانعقاد على القول الاول والا لساوى القول
بالتحريم قوله ولفظ مباشرة من زيادتي ولا

يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
قطعا ولا بهما على ما اختاره الجزم بجوازه في المجموع
بعد ان قال لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا عن
مباشرة الحائض لزوجها بما بين السرة والركبة
كمس فرجه قال بعضهم والقياس تحريمه والمعتمد
عدم التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع والكلام
فيما اذا باشرته بما لا يحرم عليه مباشرتها
اما اذا باشرته بما يحرم عليه مباشرتها فيحرم
عليها كان باشرته بما بين سرتها وركبتها ولو
فيما وراء سرته وركبته قوله والاستحاضة
قال الجلال المحلي في شرح الاصل وهي ان يجاوز
الدم اكثر الحيض ويستمر وهذا الاصطلاح غير
مشهور والاصطلاح الثاني وهو المشهور هو الذي
تراه المراة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل
فيه ما تراه الصغيرة والايسة قوله فيجب ان
تغسل مثلا فالاستنجاء بالاحجار كاف قوله ولم
تكن في الحشو صائمة وانما فقطوا على صحة الصوم
هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع
بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان
الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو
راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو
ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو
يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك الخ قوله

لكل فرض وتصلي بعد ما شاءت من النفل قبل الفرض
وكذا بعد خروج وقته على الاصح خلافا لما صححه في المجموع
من انها لا تستبيحه بعد الوقت ويحمل كلام المجموع
على غير الراتبة وكلام غيره على الراتبة **قوله** وقت
متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان يكون
الغسل والحشو والعصب والتطهير بعد دخول
الوقت لا قبله **قوله** وان تبادر به اي بالفرض
قضيته تقييده بالفرض انه لا يجب المبادرة بالنفل
ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض كما في
الروضة **قوله** بان عاد قبل امكان فعل الطهر
والصلاة كركعتين للمسافر واذا لم تعتد الانقطاع
واخبرها عارف بانه لا يعود الا بعد ما يسعهما او يعود
قريبا فحكمه كاعتيادها **فصل في الاستحاضة**
والنفاس اعلم ان المستحاضة اقسام
سبعة مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتدأة او معتادة
وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما
ذاكرة للاخر **قوله** ثم انقطع خرج بانقطع ما لو لم
يستمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة او معتادة
عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة
اول الشهر ثم نقاء بقية عشرة ثم عاد الدم فيوم
وليلة من اوله طهر ثم تحيض خمسة ايام منه
وتستمر دورها عشرين انتهى ابن حجر **قوله**
وخرج بزيادتي لا مع مطلق الدم الخارج مع طلقها

فليس

فليس بحيض لانه من اثار الولادة كما انه ليس بنفاس
لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد نعم المتصل
بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او ولادتها حيض
والانقطاع ليس بقيد اذ لو استمر كان حيضا وقد
حذف قيد الانقطاع في شرح الروض **قوله** فيرجح
احد الدمين بما زاد منهما على الاخر ثلاث صفات كاسود
ثخين منتن اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن
وما له صفتان اقوى مما له صفة **قوله** فان استويا
فيها فالسابق كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين
او منتن واسود مجرد **قوله** فالضعيف وان طال
فلو رأت يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين
كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له
قوله والقوي حيض اي مع ضعيف او نقاء تخلله
كان رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة
الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول او لحقه
بعد اضعف منه وكان القوي ولاحقه قد صلحا
لان يكونا حيضا كان رأت خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى
الصفرة حيض **قوله** بان يكون خمسة عشر
يوما متصلة اي ان استمر الدم بخلاف ما لو رأت
عشرة ايام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع
فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر

عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قوله
او فقدت عطف على قوله لا مميزة قوله وحيث
اطلقت المميزة الخ تقتضي انه لا يطلق عليها اسم
المميزة بلا تقييد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها
غير مميزة فلا اعتراض على اصله وان عطف فقدت على
بان انتهى ابن حجر قوله لتسمى مميزة اي غير معتمدة
تمييزها قوله قدرا ووقتا او انه زاد الدور على تسعين
يوما كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي
الحيض وباقي السنة طهر قوله وهي الناسية
لحيضها قدرا ووقتا لنحو اغماء او غفلة قوله وقراءة في
غير الصلاة ونحو مس مصحف واللبث بمسجد وبحث
الاسنوي جواز اللبث اي حيث امنت التلويث
لصلاة او اعتكاف او طواف وهو متجه انتهى والمعتمد
ان محل جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة
على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا رملي قوله
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض وان وصلت لسن
الياس قوله وتغتسل لكل فرض ولو نذرا وصلاة
جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع
وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض
وبعده بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم وعن القاضي
حسين ان النفل كالفرض والمعتمد الاول قوله
يلزم المستحاضة المؤخرة اي بان اخرت لا لمصلحة
الصلاة قوله فتصوم لها من ثمانية عشر الخ وضابط

هذه

هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة
عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر
صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء
اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء وقعا مجتمعين او
متفرقين وتجري هذه الطريقة في اربعة عشر
فما دونها قوله ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة
اخرى وهي ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة
عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من
سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه
الطريقة تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله
في غير المتتابع اما هو كنذر او غيره فان كان سبعا
فما دونه ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع
عشر شروعها في الصوم الاول بشرط ان
تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث
يتاتى في الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها
صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدرا متتابع
ايضا ولاء انتهى قوله او بالعكس اي وحفظت
قدر الدور وجهلت ابتداءه ولهذا قال في الروضة وحافظة
القدر مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت
حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف غير
هذا المتحيرة اي مطلقة وكذا لو قالت كان حيضي
خمسة ودوري ثلاثين ولا اعرف ابتداءه او حيضي
خمسة وابتداء دوري يوم كذا ولا اعرف قدره قوله

والكثرة ستون الخ فلو ولدت ولم ترد ما ثم رأته قبل مضي
خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا لكن هل
تحسب المدة من حين رؤيته او من الولادة فيه
تناقض والمعتمد ما جمع به السراج البلقيني ان
الاحكام تكون من حين الرؤية والمدة من حين الولادة
فيجب عليها قضاء الصلاة الواقعة في زمن النقاء فائدة
ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس
ستين يوما ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء
في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين ينفخ الروح فيه
لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستين يوما انتهى خطيب قوله فترد
المبتدأة المميزة الخ واذا ردت غير المميزة الى مردها
عادة او تمييزا محيضة في الحيض اما معتادة فهي
طاهرة بعد مردها في النفاس على قدر عادتها
في الحيض ثم تستمر كذلك واما مبتدأة فمردها
بعد مردها في النفاس دور المبتدأة في الحيض
والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده

كتاب الصلاة

قوله ولا ترد صلاة الاخرس
وصلاة المريض التي يجريها على قلبه خمس ولا ترد الجمعة
لانها عن جملة صلاة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامهم

ولم

اذا علم الخلل بعده ولا يسقط الفرض بالمعادة
والجمع اولى من التضعيف قوله ورخص تركها
الخ الرخصة لغة التسهيل وشرعا معروف
قوله بعذر حتى تنتفي الكراهة بحيث سنت
الجماعة والا بحيث وجبت ولا يحصل فضلها الا في
المجموع وان طال كثيرون في رده نقلا وتدليلا
والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من
فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل قوله
وبله الثوب بخلاف ما لا يبلها نعم قطر الماء من سقوف
الطرق عذر وان لم يبلها لغلبة نجاستها او استقذارها
قوله فالجماعة اولى ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا قدمها ما لم
يخش من حبس الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدمه وان
خرج الوقت كما هو ظاهر قوله مدة رجاء يتبع فيه
الاذرعي وقيد الشيخان رجاء العفو بغيبته اياما
قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص لو كان لصبي
لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد بلوغه
فيؤدي الى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي
قولهما اياما لم اره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب
اطلقوا ونظر الضبط بانه ما دام يرجو العفو يجوز له
التغيب وان يئس او غلب على ظنه عدم العفو حرم
التغيب انتهى قوله لمشقة التخلف عنهم اي فيترك
الجماعة ويرتحل معهم واطلاقه السفر يشمل سفر

النزهة وتوقف فيه بعضهم لا سيما اذا انفصل الغرض في
تلك الناحية بغيبته عنه انتهى والتوقف ظاهر اخذا
مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة
فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح **قوله** ولو
سائر العورة فقط كبعض اطراف الحجاز **قوله** فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم اي تعليله
صلى الله عليه وسلم بان الملائكة تتاذى به علم منه
انه لا فرق بين خلو المسجد وعدمه ويكره له الحضور
عند الناس ولو في غير المسجد انتهى ابن حجر ومثل
ذلك من بثوبه او قميصه او بقية بدنه ريح كريه يوذي
ومن ثم قال العلما بمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما
بالناس ومن المسجد والجمعة

فصل في

صفات الائمة **قوله** ممن يعتقد بطلان صلاته
اراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين
لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم القابل
للتغيير **قوله** لا ان اقتصد في القنوت استشكل
ترجيح الصحة في صورة القصد بان صلاة الامام عند
نفسه باطلة فكيف يتاتى الجزم بالنية وكيف
يسوغ الاقتدا بمن يرى بطلان صلاة نفسه
ولم يجب عنه وسبقه الى ذلك الشيخ السبكي
وصحح البلقيني عدم الصحة للمعنى المذكور ونقل في
الخادم عن صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم
الصحة وانه يتصور ما ذكره الائمة فيما اذا اقتصد

الامام

الامام ونسي حاله ودخل في الصلاة ناويا جازما
فان صلاته في نفسه صحيحة عند المأموم وفي
اعتقاد الامام وقد ربط الاقتدا باعتقاد الامام
الى اخر ما ذكره وهو تصوير حسن وبه يندفع
الايراد انتهى بكري ولو تبين بعد الفراغ من
الصلاة كون الامام مقتصدا امتنع فلا اعادة
لانه من اقسام الحدث ولم يفرقوا فيه بين كون
سببه ظاهرا او خفيا **قوله** فقد او عدم صحة
الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي
ولو اماما اعظم او نائبه خلافا لصاحب الانوار فاذا
ام ولي الامر او نائبه فترك البسملة والمأموم
يرى وجوبها فنقل الشيخان فيه وجهين واستحسنا
ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس
له المفارقة لما فيها من الفتنة لكن المتاخرين من
جزم به كالانوار ومنهم من ضعفه وتبعهم الشارح
حيث اطلق **قوله** فتوضأ به وغسل به ثوبه
او بدنه **قوله** يعتقد اي حال اقتدائه بخلاف
ما لو انقطعت القدوة اما بسلام الامام او بنية
المفارقة فيصح الاقتدا به فيه **قوله** ولو شكا
اي بان شك في كونه مقتديا قال الزركشي كذا
اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد
في انيا الامام وافتى بما غلب على ظنه انه
الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة

والنوب والاواني انتهى ولو ظن كل من مصليين انه
ماموم لم يصح لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتدا
به او امام صحت او شكا فلا او احدهما صحت
للظان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي
فرق الفقها فيها بين الظن والشك قال في الكفاية
والبطلان بمجرد الشك على طريق العراقيين
اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في
الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد قوله
وصح الاقتدا بغيره الضمير راجع لمن قوله ولو
مومئا قيده بعضهم بالايما الظاهر فاما من يشير
بجفونه او راسه اشارة خفيفة او يجري الاركان
على قلبه لعجزه فلا تصح القدوة به لان الماموم
لا يشعر بانتقاله قوله ولا يصح اقتدا غير انثى
بغير ذكر ذكر وجوه البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة
وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمراة ووجوه الصحة
خمسة وهو الرجل بالرجل والخنثى والمراة بالرجل
والمراة بالمراة والمراة بالخنثى قوله للتردد في
حاله ومنه يؤخذ انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه
رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم اتضح بالذكورة
لا اعادة اذ لا تردد حال القدوة قوله والامي نسبة
للام كانه على حاله حين ولادته وهو لغة اسم لمن
لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او يقال
انه حقيقة عرفية قوله يدغم بابدال كغاية المستقيم

بنا

بنا مشددة او يبين مشددة لانه قد ابدل
الناس شيئا وادغمها في السين قوله فان امكنه
تعلم ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي زمن امكان
التعلم من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه
فان كان مسلما اصليا فالمعتبر كما بحثه بعضهم
اعتباره من سن التمييز انتهى ابن قاسم شارح
المنهاج والمعتمد انه من البلوغ قوله ولاحن اللحن
اصله كما في المصباح الخطا في الاعراب قوله لانه
يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وفتواه السبكي
وقضيته الحرمة مطلقا والبطلان ولو في العاجز
انتهى ابن حجر والمعتمد حرمة القراة عليه ولا
تبطل صلاته حيث كان عاجزا قوله ولو بان امامه
كافرا او مجنونا قوله لا ان بان ذا حدث ومثل الحدث
ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الاحرام
فانها كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها او تبين
كون الامام المصلي قاعدا او عاريا قادرا على القيام
في الاول او الستر في الثاني كتبيين حدثه انتهى عباب
والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري
في روضه رملي قوله بحيث لو تاملها المقتدي
لراها وان حال بين الماموم والامام حايل قوله
وامثال لا فقد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره
من بقية الحواس وقضيته انها لو كانت بعمامته
مثلا ويمكنه رويتها لو تامل قضي وان صلى الامام

سبحان الله ملء الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ
الرضا وعدد النعم وزنة
العرش صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بالسنا وهو اوجه من قول الروياني لا قضاء **قوله** بمبتدع
لا نكفره ببدعته وخرج بقوله لا نكفره ببدعته
كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للاجسام
وعلم الله بالمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجي
الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره
والمعتمد في المجسمة عدم التكفير **قوله** من يكرهه
اكثرهم شرعا اي لامر مذموم فيه شرعا **قوله** نعم
ان ولاه الامام الاعظم اي او نايبه كما قاله الشيخ
في شرح الروض **قوله** فهو مقدم على الوالي اي
والي البلد وقاضيه بخلاف الامام الاعظم ايضا خلافه
كما بحثه بعض المتاخرين **قوله** فكالابتداء اي كتابة
صحيحة اخذا من قوله لانه معه كالاجنبي **قوله**
فافقه اي باحكام الصلاة كما اشار اليه بالتعليل
قوله فاورع قال في المهمات ولم يتعرضوا للزهد
وظاهره انه يقدم لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان
حلالا لا شبهة فيه ورد بانه توهم ان الزهد قسيم
الورع وليس كذلك بل هو قسم منه اذ من اقسام
الورع ما سماه زهدا فهذا كلام الراد وحاصله ان
الورع مقول بالتشكيك كالعدل فيقدم الاورع
كما يقدم الاعدل انتهى شرح البهجة **قوله** فاسن
في الاسلام لكن يقدم من اسلم بنفسه متاخرا
على من اسلم تبعا متقدما انتهى عباب **قوله** فلا
يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا

من

من الفقهاء المستوين على غيره **قوله** والنووي
فيه اشكال الخ قال النووي لكن قوله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا
مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا
في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القراءة
فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة
فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا
بل على تقديم الاقرا الافقه في القرآن على من
دونه ولا نزاع فيه انتهى **قوله** او مسافرا اي ولو
قاصرا **قوله** كما اشرت الى بعضه فيما مر في قوله
وان اختص بصفات مرجحة **قوله** وبما تقرر علم
انه المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب
الى قريش مثلا لان الهجرة مقدمة على النسب
وفروعهم كهم **قوله** وصنعة اي كسبا فيقدم
الزارع والتاجر على غيرهما **قوله** وعبد فقيه
كحر غير فقيه بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان
القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها اليق
انتهى شرح البهجة **قوله** وهو ما صححه في المجموع
وينبغي حمله على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة
الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها
باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه
دونها ثم رايت السبكي اشار الى ذلك انتهى ابن
حجر **قوله** والمقدم بمكان ومثله الوالي فلم التقديم

وكذا امام المسجد الراتب والساكن بحق لان التقديم
انما يستحق بولاية المكان كذا نبه عليه ابن المقري
قوله لا بصفات كالفقه ونحوه من القراءة والورع والهجرة
والنسب **فصل في شروط الاقتدا وادابه**
قوله بان لا يتقدم في قيام بعقبه حتى لو قدم احدى رجليه
على الاخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم
بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد
باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه
والايمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه
واعتمد عليهما فانه لا يحنث **قوله** ولا مضطجع بجنبه
ولا مستلق براسه ولا معلق بحبل عقبه ولا جاعل
تحت ابطيه خشبتين من غير اعتماد على شي من رجليه
بجنبه على ما بحثه بعضهم في المسايل الثلاث والمعتمد
في الثالثة ان العبرة بما اعتمد عليه **قوله** وسن
ان يقف امام خلف المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى
خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر **قوله**
وان يتسند برو الخ وان لم يضق المسجد لفعل ابن
الزبير له واجماع اهل عصره عليه والصف الاول
حينيذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول
الذي وراه لا ما قرب الكعبة **قوله** فاخذ براسي
فاقامني عن يمينه ومنه يوخذ انه يسن للامام
ان يرشد من خالف السنة ولو بيده سوا الجاهل
وغيره ان وثق منه بالامتثال **قوله** وان تيا خر

عنه

عند الخ بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما
سياتي ويحتمل ضبطه بالعرف ابن حجر **قوله** فصبيان
وان تميزوا عنهم بنحو علم **قوله** وظاهر الى اخره
هو ما قاله الاذرعي وهو ضعيف لان المسيلة مفروضة
فيما اذا حصل الاتصال بصف الرجال ولكن كانوا بحيث
لو دخلوا بينهم لوسعهم الصف اما اذا كان خلاف فلا خلاف
حينيذ فيكمل بهم كذا قاله شيخنا والعهدة عليه
قوله فخناثي وان لم يتقدم صف الصبيان ولا يكمل
بهم لاحتمال انوثتهم **قوله** فنسا وان لم يتم صف
الخناثي ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم **قوله** وهو
العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم
النهى العقول واولو الاحلام العقلا وقيل البالغون
فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف
اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى
الثاني معناه البالغون العقلا ابن حجر **قوله** وان
تقف امامتهن قال الولي العراقي في شرح البهجة
ليس لفظ امام صفة فيطابق بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغي ان يستوي المذكر والمونث
فيها وانه لا يقال امامة ولو قال من يوم لكان احسن
واجاب الرازي بان امامتهن تانيث امام كالاجا
رجل ورجلة **قوله** وسطهن وضابطه انه ان
استعمل في متفرق الاجزا كالناس والدواب
فبالسكون وقد تفتح او في متصلها كالدار والراس

في الفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول
ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة **قوله** ان
يجد سعة الى اخره والفرجة خلا ظاهر والسعة
ان لا يكون خلا ويكون بحيث لو دخل بين شخصين
لوسعه وحينئذ فحكم الفرجة يعرف من السعة
من باب اولى **قوله** جر شخصا اليه اي جوز موافقته
والا امتنع وكان حرا والاشمنه والمعتمد كراهة الجر
قبل الاحرام ويفرق بينه وبين مالو سوك غيره
بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم او ازال دم شهيد
بان هذا ماذون فيه شرعا لكنه تحمل بخلاف ذلك
قوله او صوف فيبلغ اي عدل روايته بان يكون
بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى
قوله فان كانا بمسجد الى اخره ورحبة المسجد
وهي البناء المبني له متصلا به معد وقفا من المسجد
انتهى **قوله** ان غلقت ابوابها اولا بخلاف مالو سمرت
قوله فان لم تكن نافذة اليه بان سمرت الابواب
او كان سطحا ولا مرقا له منه **قوله** فيضر الشباك
اي الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار
وانعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول
اليه من محله من غير ان يجد نقبة اخرى لا بازورار
ولا بانعطاف فانه يضر كما هو ظاهر انتهى ابن حجر في
شرح الارشاد الصغير وقال الاسنوي انه لا يعتبر
كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة فيصح

صلاة

صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة
فيه لا تضر انتهى قال الحصني ونقوله والمنقول
في الرافعي يضر لان شرط الابنية في المسجد
تنافذ ابوابها فغايته جدار المسجد ان يكون
كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة
يستطرق منه اليه **قوله** فان حال ما يمنع مرور
كشباك والحق به الشيخ ابو محمد الخوخة اي
الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر
والدارمي مالو كان بسطح يرى الامام منه اي وهو
في صحن المسجد وبينهما حائط المسجد وكانه
نظر الى امكان المرور عادة حينئذ الى الامام من
جهته وهو متجه ومن ثم قال القمولي لو صلى الامام
بصحن المسجد والامام بسطح داره اشترط امكان
الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة **قوله**
اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ومن ثم لو كان من بصفة
مدرسة لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته
على الطريقين **قوله** ويكون ذلك كالامام لمن خلفه
يؤخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم
فلو كانوا رجالا والرابطة انثى او خنثى لم يكف
فيما يظهر خلافا لابن حجر **قوله** لا يجوز تقدمه عليه
اي في الموقف والاحرام دون الافعال انتهى قال كما بينته
في الاصل ابن حجر والمعتمد انه لا يجوز تقدمه
في الافعال ايضا وحيلولة مانع مرور او رؤية بينهم

وبينه نعم لا يضر نعم بطلان صلاته بعد احرامهم على
الاوجه ابن حجر اي حيث علموا انتقالات الامام
كرد الريح الباب او زال الرابطة بفعله ضرر وافتى البغوي
فيما لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا فتحه ودام
ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم
انتقالات الامام بعد رده وعدم احكامه فتحه لا بعد
تقصير انتهى ابن حجر **قوله** كالو كان احدهما بمسجد
والاخر خارجه سوا كان خلف المسجد ام امامه عن
يمينه ام عن يساره **قوله** فتعتبر المسافة بينهما
من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه فان كان
الامام فيه اعتبرت المسافة من جداره اخره وان
كان الامام خارجه والماموم فيه اعتبرت من جدار صدره
قوله لانه محل الصلاة الضمير راجع للمسجد **قوله**
وكره ارتفاعه على امامه اي عكسه ولو في المسجد
كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر ومن ثم
اطلقه الشيخان كالاصحاب وظاهر ان المدار على
ارتفاع يظهر في الحس وان قل ثم رايت عن الشيخ
ابي حامد ان قليل الارتفاع لا يؤثر وينبغي حمله
على ما ذكرته انتهى ابن حجر **قوله** والاقطعه نعم لو علم
ادراك جماعة اخرى لتلاحق الناس فالمتجه
اتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس
لا المعهودة وفي التي اقيمت قاله الاسنوي **قوله**
او جماعة وبينهما وان كانت مشتركة بين الامام

والماموم

والماموم الا انها تختص بالقرينة الحالية للاقتدا
في حق الماموم فكان المراد بالجماعة الجماعة الحاضرة
مع الامام فرجعت لنية الاقتدا **قوله** انه في حال
شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه
وان لم يتابع ومضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط
فهو كالشك في اصل النية ويوخذ منه انه يؤثر
الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم
انه بعد لا يؤثر لانه لا ينافي الانعقاد انتهى ابن
حجر **قوله** بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثنا وان
لم تنعقد **قوله** لمتابعته الخ المعتمد بطلان صلاته
بمجرد الخطا وان لم يتابعه خلافا للاسنوي ومن
تبعه فلعل البطلان بالمتابعة لا فساد النية
مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من الانعقاد ان وقع في
الابتدا ووجه فساد ربطها بمن لم ينو الاقتدا
به كما في عبارته اي ونحو عمرو وبمن ليس في صلاة
كما في اخرى اي مطلقا او في صلاة لا تصلح للربط بها
ونحو زيد فالمراد بالربط في الاولى المحكوم وفي
الثانية المنوي **قوله** ليحوز فضيلة الجماعة
اي لتنعقد له اذ لا يتوقف على نية **قوله** وتصح
نيته لها مع تحرم خلافا للعمراني وان لم يكن خلفه
احد ان وثق بالجماعة على الاوجه ابن حجر **قوله**
واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ
ولا انعطاف للنية على ما مضى وان لم يعلم بهم على

الاوجه وفارق المأموم في الاثناء بانه يربط صلاته بغيره
بخلاف هذا قوله لتعذر المتابعة قال ابن الرفعة
في الكفاية الذي يظهر صحة الاقتداء في الركوع الثاني
من الركعة الثانية انتهى كما هو قضية تعليل الشارح
وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد قال البلقيني
وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف
قوله ويصح الاقتداء المؤدي الى اخره والانفراد هنا
افضل وعبر بعضهم باولى خروجا من الخلاف وقضيته
انه لا فضيلة للجماعة ورد بقولهم الانتظار افضل
اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك وقوله ويصح
الاقتداء بمؤد الى اخره محمول على المتفقتين في
العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة
او يقال هو من عطف الخاص على العام قوله خلفه
قراءته بالنية اذا اشتغل بها وهو فراق بعذر
فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون
واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار
قوله لانه يحدث جلوسا اي جلوسا للتشهد
لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته
وانه لا يلزم جلوسه للتشهد من غير تشهد
في الظهر خلف الصبح اذ جلوسه من غير تشهد
كلا جلوس لانه تابع فلا يعتد به وبه وهذا
هو مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا كما ان
مراد الشيخين بقولهما احدث جلوسا للتشهد

اي

مه
اي جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك اما
الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ
افحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف الظهر
وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم
مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه
الله اخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه
لانه وافقه في جلوس التشهد ثم استدامه وتعليلهم
لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوسا
تشهد لم يفعله امامه انتهى شرح ابن الشيخ قوله
ويقنت فيه اي استحبابا قوله بان وقف الامام
يسيرا اي بان ادركه في السجدة الاولى وهذا
بالنسبة لاستحباب التخلف للقنوت اما بالنسبة
للبطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
ولو طويلا وقصيرا تأمل قوله وله فراقه ليقنت
تحصيلا للسنة ولكن عدم المفارقة افضل انتهى
ابن قاسم قوله سابقها بتقدمه وتعبيره بالتقدمة
علة اولى من تعبير الاصل بالمتابعة لان المتابعة تعمها
من الجانبين قوله فيجوز ان يعذر بمثله في التخلف
قال الرافعي وهذا يخالف تعليلهم التخلف بها بفراغ
امامه منهما وهو فيما قبلهما قوله وبخلاف سبقه
بركن تنبيه لو تعمد المأموم السلام قبل سلام
امامه اي قبل نطقه بالميم من التسليمة الاولى
بطلت صلاته وزعم الانوار بناء هذا على الضعيف

ان التقدم بركن مبطل غير صحيح لان الكلام في تقدم
غير نادر حتى ولا شك انه بالسلام تخلص منه
بركنين فعليين انتهى ابن حجر قوله لكنه في
الفعلي بلا عذر حرام ومثل الركن بعضه
كان ركع قبله ولم يرفع قبل ركوع امامه قوله
ولا يجب اعادة ذلك بل تستحب الاعادة خلافا
للانوار قوله مفوت لفضيلة الجماعة اي فيما
فاته فيه لا مطلقا على المعتمد قوله موافق
وهو من ادرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة
اي بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا
بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي
والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين ان من شك
هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك
الركعة ما لم يدرك الركوع لانه تعارض في الركوع
حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فرجحنا الثاني احتياطا انتهى ابن حجر والذي
افتى به الشيخ الرملي رحمه الله انه يتخلف
ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر
له ثلاثة اركان طويلة وهذا هو المعتمد
لان تحمل الامام رخصة والرخصة لا يصار
اليها الا بيقين قوله او جالس للتشهد
اي الاخير او الاول كما اقتضاه اطلاقهم لانه على
صورة الاخير قوله كما مر في بطيء القراءة

وكذا

وكذا لو انتظر سكتة الامام رخصة والرخصة
ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشي
كالطبري بسقوطها عنه ضعيف قوله ولو
تعمد موافق تركها الى ان ركع الامام فالاوجه ان
يشتغل بقراءتها الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين
فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد وقال
ابن الرفعة يفارقه ويقرأ ويجب الشيخ في شرح
الروض انه يقرأ ويجب المفارقة وقت خوفه من
السبق بركنين وهو المعتمد قوله لم يعد اليها
اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوتها بالركوع فان
عاد عالما بطلت صلاته والا فلا ومثل ذلك في كل
ركن علم المأموم تركه او شك فيه بعد تلبسه
بركن بعده يقينا فعلم انه لو قام امامه فقط فشك
هل سجد معه او لا سجد اما لو قام مع امامه ثم
شك في السجود فلا يعود اليه وكذا لو سجد مع
امامه ثم شك هل ركع معه او لا فلا يركع بخلاف ما لو
جلس للاستراحة او نهض للقيام ثم شك في
السجود فانه يعود له لعدم التلبس ولو ركع قبله
ثم شك في السجود فانه يعود له لزمه العود ويوجه
بان ركوعه هنا يسن او يجوز له تركه والعود للامام
فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهى ابن
حجر قوله وسن لمسبوق وهو ضد الموافق
قوله والا بان اشتغل بسنة كالتعوذ والافتتاح

أو سكت أو استمع قراءة الإمام قوله قرأ وجوبا بقدرها
إلى آخره وإن ظن إدراكه للفاتحة فركع الإمام على
خلاف ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وظاهر
أن المراد قدرها حروفا فيجب أن يعد ويحتاط وأنه
في صورة السكوت يعرف قدر الزمن الذي يسكته
إلى قراءة ما يسعه من الفاتحة قوله وهو متخلف
في هذا بعذر لإلزامه بالقراءة وقضيته أنه كالموافق
فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان وهذا ما عليه أكثر المتأخرين لكن الذي
اعتمده جمع محققون الثاني وهو ما قاله المتولي
والقاضي وإنما يتخلف إن ظن أنه يدرك الإمام في ركوعه
وإلا فارقه وهذا إما في الإمام وهو المعتمد رملي
فصل في قطع القدوة قوله وصلاة
الجنازة ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق بالميت
من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك قوله إلا لعذر
ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة
الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه
أو انقضت مدة مسحه والمقتدي يعلم ذلك قوله
وتطويل إمام القراءة جرى على الغالب قوله جاز مع
الكراهة والمستحب إتمام صلاته ركعتين بأن
يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل هذا كما بحثه
بعضهم إن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعته
أو غيرها ومحله أيضا إذا اتسع الوقت بأن أمكنه إتمام

الصلاة

الصلاة في الوقت منفردا فإن علم أنه لو سلم من ركعتين
ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت أو شك في
ذلك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى قوله رعاية
لحق الاقتداء لكن لو اقتدى به في التشهد فإنه ينتظره
ولا يتابعه انتهى ابن حجر قوله ويمضي فيما لو أدرك
ركعتين من رباعية مثلا قوله أدرك الركعة أي ما فاته
من قيامها وقراءتها والمراد بإدراكها أن يلتقي هو وإمامه
في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي وإمامه في الارتفاع
وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه
كان مدركا للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا كما نقله الرافعي
عن الأئمة وسواء قصر المأموم بأن حضر وتلاهى حتى
ركع الإمام أم لا ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة
بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء
كما هو ظاهر قوله ومثله الركوع الثاني من الكسوف
وصورة ذلك إذا صلى كسوفا خلف من يصلي كسوفا
وأدركه في الركوع الثاني منها أي من الركعة الثانية
فإنه يدرك الركعة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد
رملي قوله وبالتيقن ما لو شك إلى آخره ويسجد
الشاك للسهو وكذا إن ظن إدراك ذلك بل لو غلب
على ظنه سهوا كان قريبا أو بعيدا لأن الحكم بإدراك
ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بتيقن قوله
فلا يدرك الركعة إلخ ويسجد الشاك للسهو لأنه
شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله

عند **قوله** للتشريك في الاولى بين فرض وسنة
مقصودة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم
مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا
ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر
في غيرها هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله ان القياس
مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض
ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض
صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة
تكبيرة الانتقالات فلا جامع بينهما وايضا فالنفل
ثم لم يحتج لنية اصلا فلم يؤثر فيه فساد النية
بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية
فاثر فيها اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور
انتهى شرح الشيخ الرملي **باب كيفية**
صلاة المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع
مسافة مخصوصة وسمي قطعها سفرا لانه
يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها **قوله** من
حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط
وشرع ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة
السفر **قوله** انما تقصر رباعية وفائدته التنبيه
على انه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله قصرت واتممت
وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة
نعم فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر معناه

لمن

سماعه الندا على الاوجه **قوله** ولو دابتها كان الاولى
ان يقول ولو نحو عبد لان الخلاف انما هو في العبد
ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح الاصل
قوله ويشترط مع ذلك ترك الفعل الخ ويشترط
ايضا دوام السفر فلو بلغ المنزل في اثنا الصلاة اتمها
باركانها الى القبلة متمكنا ويشترط ايضا دوام السفر
فلو وصلت سفينته دار اقامته او نواها امتنع الترخص
وما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة لكن يلزمه اتمام
الاركان وله السير بعد وقوفه والبنا وان اختار
السير بلا ضرورة على المعتمد انتهى ابن حجر والمعتمد
انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة مقصده
وان كان مختارا بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي
صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح
المهذب عن الحاوي نحوه وهذه الصورة المسيلة
اذا استمر على الصلاة والا فله الخروج من النافلة
لا بجرم رملي **قوله** ملاح السفينة ومثل الملاح
مسير الدابة كما الحقه به بعض المتاخرين **قوله** فلا
يلزمه توجه اي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه
في التحرم فقط ~~قوله~~ ان سهل كراكب الدابة
ابن حجر **قوله** ولا ينحرف الخ انما يحرم الانحراف
عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة واما مجرد
الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها **قوله** وعاد
عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن

القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف غيره فهدا وعاد عن
قرب فانها تبطل في الاصح لندوره قوله وسجوده
حالة كونه اخفض انما يجب كون سجود المومي اخفض
اذا تمكن قوله والماشي يتمها لو كان يمشي في
وحل او نحوه او ماء او ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على
الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان
يقال وهو الاوجه بكفاية الايماء في هذه الاحوال لما فيه
من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسير
وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه الكمال
يؤديه الى الترك جملة انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله او غيره كصلاة الجنازة قوله ولان سير
الدابة منسوب اليه وقضيته بطلان صلاته
بوثبتها الفاحشة وسيرها انه ثلاث خطوات
متواليات وصرح القاضي ابو الطيب والمتولي
بانه لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها بحيث
لا تختلف الجهة جاز واعتمده الاذرعي وغيره انتهى
وهو المعتمد رملي قوله او تراب جمع منها
دون ما تلقيه الريح قوله ثلثي ذراع وان بعد عنه
ثلاثة اذرع فاكثر وخرج بعض بدنه عن محاذات
الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جدارا وبباقيه
هواء لا يكفي قطعا قوله بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان يقول اما

اذا

اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن منها
كحشيش نابت وعصى مغروزة فيها فلا يصح التوجه
اليه قوله انما اشار به الكعبة المحراب المعتمد
اي قال ارباب القطب او نحوه او الجمع الكثير من
المسلمين يصلون هكذا ففي هذا الحالة يمتنع الاجتهاد
بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث
لا مشقة عليه في سؤاله على الاوجه فيسئل
من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبره عن
اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر قوله
من حيث دلالتها عليها اي لا من حيث ذاتها وانواعها
القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام
وراءه قوله لكل فرض عيني اداء وقضاء ولو منذورة
ومعادة لفساد الاولى وان لم ينتقل عن موضعه
قوله او تحير صلى واعاد اي سواء ضاق الوقت ام لا
قوله كاعمى البصر او البصيرة كبليد علم فلم يتعلم قوله
امكنه تعلم ادلتها بان كان اذا علم تعلم قوله فان
كثر ركب الحاج فكالحضر ويؤخذ من الفرق ان
المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا
سفر حتى لو قل العارفون في الحضر تعين التعليم
قوله عمل بالثاني اي ان كان دليل الثاني اوضح من
دليل الاول كما في متن الارشاد والا استمر

وهذا التفصيل هو المعتمد قوله في محراب النبي صلى
الله عليه وسلم اي المحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو
هو ظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه
لا يقر على خطأ ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة
فلا يجتهد المخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد من
المحراب ما في زمنه لا المعهود الان لانه بدعة انتهى
ابن حجر قوله ولا في محاريب المسلمين اي الموثوق
بها بان نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من
الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين تجري
مجرى الخبر عن علم قوله جهة اي لا يمنة ويسرة لاستحالة
الخطأ في الجهة دونهما وان كان الظاهر الصواب وان كان
ومن ثم كان الاجتهاد ولو في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر العتيق جائز الا انهم لم ينصبوها
الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع وخرج بالموثوق بها
محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين
او خربة لا يدرى بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين
بها ومحاريب طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وارياف مصر
فلا يجوز اعتمادها انتهى ابن حجر باب صفة الصلاة قوله
نية تقلب اعترض قوله تقلب مع ان النية لا تكون الا به
واجيب بانه قصد الرد على من اشترط التلفظ بها قوله
ولو نفلا هذه الغاية لا محل لها الا انها توهم ان اصل النية
في النفل فيه خلاف وكذلك وليس كذلك انما هو في
نية النفلية قوله لانها لا تنوى وذلك ان تقول يجوز

تعلقها

تعلقها بنفسها ايضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق
ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية
فان العلم يتعلق بالمعلوم ولا يؤثر فيه وانما تؤثر فيه
القدرة والنية تتعلق بالمنوي ولا تؤثر فيه وايضا لم
تفتقر الى نية اخرى لانها شاملة لجميع الصلاة
فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي
نفسها وغيرها قوله ويشمل ذلك المعادة الخ وتوجيه
ما ياتي في المعادة وجوب القيام عليه وامتناع الجمع
بينهما وبين فرض اخر بالتيمم ولو قطعوا لكونها نافلة
لم يوجبوه قوله بل صوب خلافه وهذا هو المعتمد
ولو نوى الوتر واطلق فقضيته لحملها لا ان في المهمات ورجح
شيخنا الرملي وحمله حمله الجمل على ثلاث ويوجه بانه
اقل ما طلبه الشارع فيه فيما زيادة اقله اذ الركعة
يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهى
شرح ابن الشيخ ولو نوى سنة الظهر القبلية او
البعدية واطلق حمل على ركعتين لانهما اقل الكمال
كما في الوتر قوله وعليه تكون مستثناة مما مر والتحقيق
في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس
عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود
ذلك المقيد انتهى شرح ابن الشيخ الرملي ولا
عدد ركعات ما ينوي به من فرض او نفل فلا يجب ذكره
في النية لانه محصور بالشرع نعم يسن خروجا من
خلاف من اوجبه ويبطل الخطأ فيه عمدا او سهوا

علي المعتمد لانه مما يجب التعرض له جملة فيضر الخطا فيه
قوله بخلاف ما لو نوا • مع علمه بخلافه ابه وقصد المعني
الشرعي او اطلق دون اللغوي ولو عين اليوم واخطا فيه
قال البغوي والمتولي صح في الادا لان معرفته بالوقت
تلغي خطا اليوم ولا يصح في القضا لانه لم ينو قضا ما عليه
وقضيته كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا انتهى وهذا
هو المعتمد قوله مقترنا بالنية وذلك بان يستحضر
في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد
فعل هذا المعلوم ويجعل قصده • هذا مقارنا لاول
التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه
امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن
ثم اختار النووي الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق
الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي ولو تخلل بين الله
اكبر ما لا يقطع فلا يشترط عدم تخلل ذكر... ولكلام
الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد قوله ولا الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر مثل في التخفيف
لتخلل الذكر الطويل بقوله الله عز وجل اكبر وما في
التخفيف هو المعتمد ويضر الاخلال بحرف من الله
الله اكبر وزيادة حرف يغير المعني كمد همزة الله وكالف
بعد البا وزيادة واو قبل الجلالة وابدال همزته واوا وما
اقتضاه كلام جمع من المسامحة يحمل على الجاهل ومثل
ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كالاموما خلاف

الاولي

الاولي ولم تبطل لسقوطها درجا واذا كبر للاحرام
ثلاث تكبيرات فاكثر ناويا بكل تكبيرة افتتاح
الصلاة يدخل فيها بالاولي ويخرج بالثانية لان
نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولي وهكذا
ان لم ينو بينهما القطع ويدخل بالثالثة وهكذا
فان نوى الخروج بينهما خرج بالنية ودخل بالتكبير قوله
ترجم والترجمة التعبير عن لغة باخرى قوله مع التمكن
منه وهو معتبر من الاسلام فيمن طرا عليه وفي
غيره من التمييز علي الاوجه اذ الصبي كالبالغ في
الاركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظايره
انتهى ابن حجر والمعتمد انه من البلوغ قوله ولبانه
وهي اللحمة المطبقة في اقصى سقف الفم قوله
منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف
ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من
المرفق رفع العضد ولو لم يقدر علي الرفع المسنون
بان كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر
عليهما جميعا فالاولي الزيادة قوله قيام في فرض
لكنه صح في شرح المهذب الخ هذا هو المعتمد
رملي قوله قيام فرض ولو منذورا او علي صورته كالمعادة
وصلاة الصبي وقول الشارح اوغيره شامل لما
اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكيا علي شيء
او قدر علي نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها
فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته

وكذلك لو قدر على القيام على ركبتيه لانه ميسوره
قوله ولو باستناد الى شيء الخ ويكره الاستناد
بل تبطل به الصلاة وان امكن معه رفع قدميه لانه
حينئذ معلق لنفسه وليس بقائم ومن ثم قال
العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ
اثنان بعضديه ورفعاه في الهوي حتى صلى لم تصح
صلاته قوله بحيث لا يسمى قائما بان صار الى الركوع
اقرب كما قاله في المجموع فتشمل حالة الاستواء ولو اطاق
القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود
وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايما قوله او دوران
راس في سفينة ولا يعيد راكب سفينة قعد
لنحو دوران راسه بخلاف الزحمة لندرتها قوله او عجز
عن قيام الى قوله ثم استلقى مصورا بما اذا كان العجز
موجودا في الابتداء واستمر الى اخر الصلاة فلو احرم
وسوفا ثم طرا عليه العجز في اثناء صلاته انتقل
وجوبا عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه
الى الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثناء
صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله من المراتب
الى اعلا منه وينبغي لذلك وقرا منتقل وجوبا على
الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام الى القعود
او منه الى الاضطجاع او منه الى الاستلقاء حال كونه
ناهضا عن نحو الاضطجاع الى ما قبله لان الهوي اقرب
الى الكمال وقام وجوبا ليطمئن معتدلا فقدر على القيام في

الاعتدال

الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه
حيث لا قنوت وقام راكع عن قعود قدر على القيام
بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت
قاعدا بطلت صلاته نعم ينبغي بما اذا اطال به
الجلوس لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة بين
الاعتدال والسجود انتهى ابن حجر قوله افضل
من تربعه التربع جلوس معروف ويسمى الجالس
كذلك بالمتربع لانه ربع نفسه اي ادخل ركبتيه
ساقيه وتحت بعضهما تحت بعض قوله فلا
يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا واما ما نقل
عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية
المحبة في الله وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر
من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكباير فرده التفتازاني بانه كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا
خصوصا حبيب الله مع ان التكليف في حقهم اتم قوله
ومن صلى نايما مضطجعا فله نصف اجر القاعد فلو صلى
عشرا من قيام وعشرين من قعود مع استوا الزمن
كانت العشرة افضل على المعتمد وصلى قوله قراءة
الفاتحة كل ركعة في قيام او بدلها للمنفرد وغيره
في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في
مصحف ونحوه قوله الا ركعة مسبوق اي حقيقة
او حكما او في معناه كمتخلف بعذر زحمة ونسيان

[illegible]

ويبطئ حركته بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو
للركوع وحينئذ فقد يقصر وتسقط الفاتحة في سائر
الركعات اي باسباب مختلفة بان ادركه في ركوع
الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم
حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع
الامام في الثانية فاتى به ثم قام من السجود وجده راكعا
في الثالثة وهكذا تأملوا يكفي في ثبوتها غلبة الظن
واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما
لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانها لو لم تكن قرآنا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات قوله
بدل حرف منها باخر كضاد بظاء وذال الذي المعجمة بالمهملة
خلافا للزركشي ومن تبعه وها بدل الحا قوله لانها
هيئات لحروفها المشددة لان الحرف المشدد بحرفين
في الفاتحة والبدل فاذا خفف مشددا ابطل منها حرفا
قوله ولم يطل الفصل اي بين فراغه وارادة التكميل
قوله ويستانف ان تعمد اي تأخيره وقصد به التكميل
خلافا لما يوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا
كذلك او طال الفصل قوله او طال الفصل اي بين
فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لا لسبب في
انه سهوا لا يضر ولو مع طوله واطلاق الشيخ الجلال
المحلي في شرح الاصل هذه المسائل محمول على هذا
التفصيل وقد توقفت في كلام الشيخ قد ذهبت
بالكراس الى الشيخ عبد الحميد السمهودي وقرات

عليه

عليه ما ذكره الشيخ فاخرج لي من محفظته كراسة وذكر
لي ما قررته لك عن هامش نسخته مما نقلناه عن
شيخه وقد تعرض لذلك ابن حجر في شرح الاصل
قوله كتأمينه لقراءة امامه او فتح على غيره او تسبيح
لمستاذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته
في صورة السجود اي ان علم وتعمد كما هو ظاهر
قوله وفتحه عليه اي بقصد القراءة ولو مع الفتح والا
بطلت صلاته على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة
في اصل القراءة او لكنها بما في بعضها وجب استئنافها
بخلاف شكه بعدها في بعضها لان الظاهر حينئذ
مضيها على التمام ومثلها في ذلك التشهد بخلاف
بقية الاركان القولية والفعلية والشك في بعضها
كالشك في كلها خلافا لبعضهم قوله اذا توقف بخلاف
فتحه عليه قبل توقفه لعدم ندبه حينئذ فينقطع
الموالاة قوله تبعا لاطلاق الجمهور وهذا هو المعتمد
قوله باثبات الف مالك كذا قال الجمع قبل والحق انهما
ما يذوقها فيه وكلا اتى بالاتية اما الالتفات الوصل
اتتني قوله ويجب تعلقه بالاخرة الى قال الامام ولو لم
يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به وافتراه قوله
بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها ولو اقتضاها ونحو ذا
ويجب الامام والاسنوي اشتراط فقد البدلية
فيهما لامكان القرينة عند الاطلاق قوله في ظنه
ويظهر انه يعتبر قدرها من مقدار القراءة لا منه

بفرض احسانها ولا من غيره البطيء او المسرع ولا ينافيه
ما مر في قدر الحسنة المعطوفة فتأمله ابن حجر قوله
لفوات الاعجاز فيهما دونه والعاجز عن التشهد والقنوت
والسورة يجلس او يقف بقدرها ايضا قوله نحو وجهت
وجهي اي فيأتي به ولا يندب دعاء الافتتاح لمن ادرك الامام
في غير القيام ولو في اعتدال او ادركه في القيام وخاف
فوت الفاتحة وكذا لو خاف خروج الوقت على ما بحثه بعضهم
قوله يتعوذ للقراءة المعتمد استحباب التعوذ للذكر
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لظاهر كلامه قوله
من الشيطان من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق
والمعنى التجئ الى الله من كل متمرد دعاته مطرود واذا
شرع في التعوذ بعد ان ترك دعاء الافتتاح لا يعود اليه
ولا يأتي به في باقي الركعات قوله عقيب الفاتحة فرع
قال الروياني لو اتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة
بدلها فعندي انه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه وهذا
التفصيل هو المعتمد فان لم يتضمن دعاء لم يؤمن عقبها
وهذا لا يرد على المصنف لانه المفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به قوله او اسروا ما هم ولو في جهرية لان
العبرة بفعل الامام على المعتمد لا بالمشروع قوله بان لم
يدركهما معه وانما ادرك معه الاخيرتين قوله ولا سقطت
عنه لكونه مسبوقا وفي شرح المهذب عن التبصرة
متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليته لنحو
بطء قراءة الامام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في اخريته

اي

اي وان لم يقرأها معه وتوجيهه بانه لما تمكن فتركه
عد مقصرا فلم يرجع بتشريع له تداركها ومتى
لم يمكنه ذلك قرأها في اخريته وعلى هذا لو ادرك
ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليته تركها في
الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في
ثانيته دون ثالثته قرأها فيهما ولا يقرأها في رابعته
كما اقتضاه كلامه انتهى فرع لو كان بحيث لو صلى قائما
عجز عن قراءة الفاتحة قعد وقرأ ولو صلى قاعدا امكنه
قراءة الفاتحة قعد وقرأ لان القيام عهد سقوطه في بعض
الصور وهو النفل بخلاف قراءة الفاتحة فانها واجبة
في الفرض والنفل قوله ثم انه ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسألة الزحام وكما لو نسي سورة
السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ
في الثانية الم تنزيل وهل اتى وكما في تطويل الامام
الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة
الثانية والى هذا اشار الشارح بقوله كما في مسألة
الزحام قوله وفي صبح جمعة في اوليها الم تنزيل برفع
اللام حكاية للتلاوة ولو قرأ في الركعة الاولى من صبح
الجمعة هل اتى قرأ في الثانية الم تنزيل وسجد فيها لان
صبح الجمعة محل السجود في الجملة ولو قرأ في صبح الجمعة
بغير الم تنزيل بقصد السجود هل تبطل صلاته او لا
افتى شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه
ابن حجر فافتى بعدم البطلان قوله كما نبه عليه

في المهمات ومحل ذلك في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض
الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام رحمه الله
وعلله بان السنة القيام فيها بجميع القرآن انتهى شرح
البهجة **قوله** فيتوسط فيما بين الاسرار والجهر وحد
الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه
قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف
بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الامام
الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ
انه يجهر تارة ويسر اخرى اذ لا تتعقل الواسطة **قوله**
لا يسمع اجنبي بان كانت خالية او عندها نساء او
رجال محارم اما بحضرة الرجال الاجانب فيستحب
ان لا تجهر **قوله** ودفع في المجموع ما يخالفه في الخنثى
فقال انه يسر بحضرة النساء والرجال الاجانب
والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع الرجال
والنساء معا **قوله** خالص اي من التخانيس **قوله**
معتدل الخلقة ركبتيه اي بان ينحني ذلك والا اعاد
لان الاصل عدم ذلك الوصول ويحفظ كما من الاقطع
وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل يده فيه وركبتيه
لفوات استواء الظهر وغير السليمة يرسلها ولو عجز
عنه الا بمعين لزمه **قوله** بقصد رفعه عن هوية
ولو لم ينفصل رفعه عن هويه بان زاد في الهوي
عن حد اقل الركوع واذ نفع والحركة متصلة

لم تكف الزيادة في الهوي عن الطمانينة **قوله** فقرعا
بفتح الزاي وكسرها فالفتح على المصدر والمنصوب
مفعولا له والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالا **قوله**
ساقيه الساق ما بين القدم الى الركبة وجمعها سوق
سميت بذلك لسوقها الجسد **قوله** بكفيه ولو كانت
احدى يديه عليلة او مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر
ولو لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما **قوله** اللهم
لك ركعت لا لغيرك وبك امنت لا بغيرك ولك
اسلمت لا لغيرك كان تقديم المعمول يفيد الاختصاص
والحصر **قوله** استقلت به قدمي بالافراد والا
لثنا قدماي **قوله** ولو في نفل على المعتمد خلافا
لصاحب الانوار وابن المقري ومقتضى ما نقله الحجي
المكي في الزوائد والمجموع واقره **قوله** فان كان
راقعا او الممكن فيمن لم يطق انتصابا ولو شك
في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت
صلاته والمأموم ياتي بركعة بعد سلام امامه **قوله**
وبواو فيهما قبل لك وعليه فتوجيهها انه عاطفة على
مقدر اي اطعناك ولك الحمد على ذلك **قوله** كالكرم
اي وغيرهما مما لا يعلمه الا الله **قوله** احق ما قال العبد
اي احق قوله فهي نكرة موصوفة قال في المجموع ووقع
في كتب الفقهاء حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما
قوله لا مانع الخ ما ذكره الشيخ من ترك تنوين اسم
لا اعني مانع ومعطي مع انه مطول اي عامل فيما بعده

موافقة للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب
البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا
فيما بعده بان يقدر دعا هك اي لا مانع يمنع لما اعطيت
واللام للتقوية او يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون
تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح
ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في
قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم
من امر الله ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر الله
متعلق بلا عاصم واما ابن كيسان فجوز في المطول
التنوين وتركه قال وتركه احسن انتهى ابن قاسم
في شرح المنهاج قوله عندك الجد وانما الذي
ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسير من
بمعنى عند ذكره الازهري وقال في الفايق هي
للبدل بعيد ان يجوز كونها للابتدا والمعنى لا ينفع
صاحب حظ ومال واجتهاد حظه وماله واجتهاده في
الهرب من عذابك بذلك اي بدل طاعتك او بدل
حظه منك انما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة
برحمتك انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله
ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ والقياس
اكثر الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك
الحمد جهل قوله قنوت وهو لغة الدعا وشرعا ذكر
مخصوص مشتمل على ثنا ودعا قوله فيمن هديت
اي معهم قلنا بمعنى لا ندرج في سلكهم فهي بمعنى

مع

٢٦٤

مع او المعنى اي واجعلني منهم وجا فيمن هديت
وكذا في الاثنين بعده فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف قوله اللهم انا نستعينك الخ نستعينك
نستعين ونستغفر ونستهدي اي نطلب
العون والمغفرة والهداية لان السين للطلب
ونؤمن نصدق والتوكل الاعتماد واظهار العجز
والثنا المدح بخلاف النثا بتقديم النون فانه
يطلق على الذم والمراد بالشكر هنا نقيض
الكفر وهو ستر النعمة ونحفد بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال المهملة ومعناه نسرع
والجد بكسر الجيم معناه الحق قال ابن مالك
في مثلثه الجد بالفتح من النسب معروف
وهو ابو الجد والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل
وبالضم الرجل العظيم وملحق بكسر الحا على
المشهور ويجوز فتحها فالفتح لان الله تعالى
الحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لاحق
فهو لاحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت
والعهد المنع والاوليا الانبيا واصلح ذات
بينهم معناه احوالهم ومواصلاتهم والف اجمع والحكمة
على كل ما منع القبيح واصله ومنع الشي في محله
واوزعهم اي الهمهم والعهد كل ما الزم الله به خلقه
من القيام باوامره واجتناب نواهيه انتهى شرح
ابي شجاع للباسطي قوله ويسن الصلاة والسلام

[illegible]

علي الال وقياس ذلك استحباب الصلاة والسلام
علي الصحب خلافا لبعضهم **قوله** سجود مرتين
بعد اما صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث
التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط
والسجود لغة التطامن وانما شرع تكرار السجود
دون غيره من الاركان لانه ابلغ في التواضع ولان
الشارع اخبر بان الدعا فيه حقيق بالاجابة فكان
السجود ثانيا شكرا لله علي الاجابة **قوله** لانه
في معني المنفصل عنه وانما ضر ملاقاته للنجاسة
لان المعتبر ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا
لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع
جبهته علي قرار وبالحركة تخرج عن القرار ولو سجد
علي ما التصق به وجبت ازالته لاجل السجود
الثاني **قوله** بخلاف ما يتحرك والعبرة بمحل السجود
فقط **قوله** بحركته اي بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته
فيما يظهر ثم رايت شيخنا ذكر ما افتي به انتهى ابن حجر والمعتمد
انه بالقوة حتي لو صلي قاعدا فلم يتحرك بحركته ولو فرض
انه صلي قائما لتحرك بحركته لم يصح السجود كما افتي
به شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** ولذا ان يسجد
علي عود بيده فيستثني هذه من كلامه **قوله**
وانه مباشرة ولو عجز عن وضع جبهته علي الارض
وجب وضع نحو وسادة ليسجد عليها ان تنكس
اي ان امكنه السجود عليه بهيئة التنكيس والا يمكنه

فائده
ما الحكمة في جعل
السجود مرتين
دون غيره قيل لان
الشارع لما امر بالدعا
فيه واخبر بانه حقيق
بالاجابة كان هو المعهود
فيمن سال ملكا شيئا
فاعطيه علمه وقيل
لانه ابلغ في التواضع
وقيل لانه لما ترقي
فقام ثم ركع ثم سجد
وراي نهاية الخدمة
اذن له في الجلوس
فسجد ثانيا شكرا
علي استخلاصه
اياه وقيل انه لما عرج
به صلي الله عليه
وسلم الي السما فمن كان
من الملائكة قائما سلموا
عليه قائما ثم سجدوا
ثانيا لله تعالى على رؤيته
صلي الله عليه وسلم ومن
كان منهم راكعا رفعوا
روسهم من الركوع وسلموا
عليه ثم سجدوا ايضا شكرا
لله تعالى علي رؤيته
ومن كان منهم ساجدا
رفعوا روسهم وسلموا
عليه ثم سجدوا
ساجدا شكرا لله تعالى علي رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة
اعلي حالا وجعل لهذه الامة الا مثل حالهم قاله القرطبي
وصححه في الجنان واوقيل اشارة الي انه خلق من الارض وسيعود اليها
وقيل غير ذلك وجعل اصل السجدة ثاني
ركنا

ابيض بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود
فجرهم حسي كيف يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم
والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن
انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار
الامر عليه لا غير انتهى ابن حجر **قوله** فوقت عشا
الخ العشا لغة اسم لاول الظلام سميت الصلاة
به لانها تفعل فيه تنبيه لو عدم وقت العشا
كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاوها
علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ولو لم
تغب الا بقدر ما بين العشاين فاطلق الشيخ ابو
حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه
الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم
باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الي الغروب بلد اليهم
وما قالاه انما يظهر ان تسع مدة غيبوبتها لاكل
ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا
الي ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس
هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان
قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصائم قدر
اكله وقضي المغرب فيما يظهر انتهى ابن حجر **قوله**
فوقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار وسميت
به هذه الصلاة لانها تفعل في اوله تنبيه ذكر
اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع
اقرب البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها

باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر **قوله** على
اسم صلاتكم المغرب بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا
الاعراب في تسميتهم المغرب عشا لان اسمه سماها
مغربا وتسميته اسمه اولى من تسميتهم والسر في
النهي خوف الاشتباه على غيرهم انتهى شرح البخاري
للمولف **قوله** وقالت طايفة قليلة يكره قال في المهمات
وظاهر الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم اكثر
المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها
اذ ليس من النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت
عنه المحققون وصرحت الطايفة الاخرى بكراهتها
وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها انتهى شرح ابن الرملي
قوله وكره نوم قبلها ويجري ذلك في ساير الصلوات
ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه
دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي ما يسعها
وطهورها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله
كثيرون والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب على
ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب به بل ولا يكره
رملي **قوله** وحديث بعدها ولو لمن يجمع اي جمع
تقديم لشمول اطلاقهم لا بعد الاصلية والمتجه كما قاله
الاسنوي خلافه وهذا هو المعتمد رملي **قوله**
لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله **قوله** وسن ابراد
الخ وقد يجب التاخير لو علم الوقت لمحرم خاف فوت

الحج

وعلى عمرو نصف شاة ابدا عند تمام حوله وكذا
لو ملك زيد ثلاثين من البقر وعمرو عشرة من
البقر مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله
الاول تبيع وفيما بعده ثلاثة ارباع مسنة وعلى
عمرو ربع مسنة ابدا عند تمام حوله وكذا لو ملك
زيد عشرين من الابل وعمرو عشرة منها مثل
ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه
وللحول الذي بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو ثلث
بنت مخاض ابدا عند تمام احواله وقوله الوقص لا يتعلق
به زكاة محله في غير الخلطة **قوله** ودكان ومكان
حفظ الى اخر صورتها ان يكون لكل واحد منهما صنف
نخيل وزرع في حايط واحد او كيس دراهم في صندوق
واحد او امتعة تجارة في دكان واحد **باب**
زكاة النابت لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما
للشيء وهو المراد هنا عدل عنه الى النابت لان النبات
قد يتوهم المصدر الذي ليس بمراد هنا **قوله** وقيس
بما ذكر فيهما اي مما يتمر ويتزبب **قوله** ما في معناه اي
مما لا يتمر ولم يتزبب لان الحديث انما ذكر فيه ما يتمر
ويتزبب واما ما لم يتمر ولم يتزبب فهو مقيس على
ما يتمر ويتزبب تامل **قوله** والتعبير في الثاني
اضافي اي بالنظر لاهل اليمن خاصة **قوله** والبعل
بالجر عطف على ما اي وفي البعل العشر **قوله** سواء
ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع ما كتبا

ما فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن بحزيره
د شرحه وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في
سوم النعم انتهى ابن حجر ولا فرق بين كونه في ارض
خراجية او مستاجرة او مستعارة او لا فيجب
الزكاة على المستعير انتهى وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين
ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد
العراق او فتحها صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها
الكفار بخراج معلوم فهي لنا في والخراج عليها اجرة
لا تسقط باسلامهم **قوله** والنصاب المذكور تحديد
وفي شرح مسلم ورؤوس المسائل والمجموع من
كتاب الطهارة انه تقريب وعليه فيحتمل نقص القليل
كرطلين لكن قال البلقيني في الحواشي ان المشهور
التحديد كما صححه الشيخان هنا **قوله** والعبرة
بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة
اي النجم الابي وهو بالاردب المصري ستة ارادب
لا ستة ارادب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع
قدحان بالمصري الا سبعي مد وقال القمولي بستة
ارادب وربع اردب فجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر
ولكفارة اليمين وهذا هو المعتمد **قوله** والوجه ترجيح
الدخول او الجزم به وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وما
ادخر في قشره والمراد العشرة العليا فان الارز ما في

السفلي

السفلي وهي الحمراء فنقل الحاوي عن ابن ابي هريرة انه
لا يجب الزكاة حتى تبلغ عشرة اوسق كالعلس
قال وقال صاحب اصحابنا لانا نعتبر هذه العشرة فاذا
بلغ خمسة اوسق يجب الزكاة انتهى قال الاذرعي
ونقل في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة مختلفة
ثم قال ونقله عن سائر الاصحاب شاذ ضعيف قلت
بل هو المذهب الظاهر والشافعي انما هو قول ابي هريرة
فاعلمه **قوله** وهو قوت صنعاء اليمن قال السبكي
يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول
كمامه الا بالرحى الخفيفة او المهراس ونقاوه فيه اصلح
قوله ويخرج من كل بقسطه اي لا نتفاء المشقة بخلاف
المواشي فانه يدفع نوعها منها مع مراعاة قيمة الانواع
من التمر او الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة
اوسق فيضم بعض الانواع الى بعض او كان له في بلاد
انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثل ذلك
قوله ان اتحد في العام قطع ولو بالقوة على الاقرب
قال الاسنوي بان يكون بين حصاديهما اقل من
اثني عشر شهرا انتهى **قوله** وان اعتبر ابن المقري
اتحاد التمر فيه وهذا هو المعتمد **قوله** وان احتاجت
الى مونة علل ذلك بانها انما تحتاج لاصلاح الغربة
فاذا انهيا ان وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى
بخلاف السقي بالنضح **قوله** من نحو نهر بحيوان
فالنضح هو السقي من نحو النهر بحيوان **قوله** ويسمى

هذا الحيوان سانية يقال سنت الناقة وكذا السحاب
يسنو اذا سقت قوله كدولاب ويقال له الدالية
والمنجنون وقيل الدالية البكرة وقيل جذع نقصير
يدار في احد طرفيه قدر يغرف الما وسميت دالية
لانها تدلي الما لتخرجه قوله ولو اخذه الساعي
لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا
عليه لان الواجب التمر او الزبيب والرطب والعنب
ليس من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا على
التمر والزبيب قوله المخرج بشرط بسماره
حتى لو ضمنه ونقص كونه مستمرا على التضمين
لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة لا يصرح به الاذرعي
وهذا هو المعتمد قوله ما قبله ثم ان بدا صلاح
نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان والاوجه
عدم جوازه انتهى قال ابن قاضي شهبة بل
الاشبه الجواز وهذا هو المعتمد قوله ولا دخل
للخرص في نخيل البصرة واما كرمها فهم فيه كغيرهم
ووافقه الروياني قوله وكلام الاصحاب يخالفه
وعلى كلامه قال السبكي ينبغي اذا عرف من شخص
او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه حكمها
قوله لم يبال بكلامه لان الحس يكذبه باب
زكاة النقد ولا في مسبوك اي وهو المختلط بما
هو ادون منه كنحاس بفضة وذهب بفضة قوله
كان مثقالا والمثقال لم يختلف جاهلية ولا اسلاما

وهو

وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم
تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم
فكانت مختلفة الاوزان واستقرت وزن الدرهم
ستة دوانق قال الرافعي وسببه ان التعامل
في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانق
والطبري وهو اربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين
قيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر
عليه وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله
عنه ولك ان تقول يلزم على هذا ان تكون
الخمسة اواق المذكورة في الحديث مقدرة
بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو البغلي او الطبري قلت هو اشكال قوي
لازم لكن يمكن ان يتخلص منه بنوع عناية
بان يقال قول العلماء ان الاوقية اربعون درهما
مرادهم الدراهم الموجودة الان اعني كل درهم ستة
دوانق ولا ينافي هذا ان تكون الاوقية بالدرهم
البغلي دون الاربعين وبالدرهم الطبري زيد
من اربعين او يقال انها اربعون درهما من الذي
في زمنه صلى الله عليه وسلم ويراد عشرون
من البغلي وعشرون من الطبري فالجملة
اربعون من الحادث بعد ذلك ويتعذر الجواب
الثاني مع ان ورد عن الشارع تقدير

الاوقية باربعين درهما والظاهر الورود لما يعلم
بمراجعة الاسنوي والمحلي ثم رايت في شرح
مسلم قال القاضي عياض ولا يصح ان يكون الاوقية
والدراهم مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو يوجب الزكاة في اعدادها ويقع بها المبايعات
والانكحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها وجعل
وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى
ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب
الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة
من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع
فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها
وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى بها عن
الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على
وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ
معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله
في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية
معلومة **قوله** ونصاب الذهب بالاشرفي الى اخره
والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبايي وبه يعلم
النصاب من دنانير المعاملة الحادثة الان على انه
حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر
فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة

قبل

قبل التغيير انتهى ابن حجر **قوله** كما مرت الاشارة
اليه اي في زكاة الحيوان في قوله ويجزي نوع عن نوع
اي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه **قوله**
فان ايهما كان الارتفاع ارتفاعه اقرب فالاكثر منه
كذا قال الرافعي قال بعضهم ولا فرق بين وضع،،
المخلوط اولا واخرا قال في المهمات واسهل من هذا
واضبط ان توضع في الماء ستمائة ذهبا واربعمائة
فضة ويعلم ارتفاعه ثم بعكس ويعلم ايضا عليه
ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذي وصل اليه **قوله**
كما ينبغي اي للرجال والنساء **قوله** اقامة لهيئته
مقام نيته ولو وجبت زكاة في حلي فاختلف قيمته
ووزنه كسوار قيمته ثلثمائة ووزنه مائتان
اعتبرت القيمة على الاصح فيتخير بين اخراج ربع
عشر الحلي مشاعا فيسلمه للفقراء وبين اخراج
خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف
ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم
هذا محله اذا كان الحلي مباحا بان كان مكسورا
ولم ينو اصلاحه اما لو كان محرما فلا اثر
لزيادة القيمة فيخرج خمسة دراهم من غيره او منه
بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا **قوله** وحرم
عليهما اصبع فضة اي المراة لا يحرم عليها اتخاذ
اصبع من ذهب او فضة وينبغي التحريم **قوله** وخاتم
فضة ويعتبر في صفته وقدره وعدده ان يكون

لا يليق به فيخرج بالاول ما لو اتخذ الغنية خاتما لا يليق
به كالذي يلبس به خاتم معها او كستبان بخلاف العامي
ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللايق به فانه
يحرم ويخرج بالثالث ما لو عدد الغنية خاتما في
اصابعه فانه يمتنع بخلاف العامي وخرج بالخاتم الختم
وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها
فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز قال شيخنا لو اتخذ الرجل
خواتيم كثيرة او امرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد
منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح **قوله**
وظاهر من حل تحليته ما ذكر الى اخره يقتضي ان
الفعل حرام مطلقا وفيه نظر بالنسبة لآلة الحرب
اما بالنسبة لغيرها كالسقوف والجدران فمسلم
كذا قاله شيخنا وليس كما قال وانما معنى كلامه ان من
جاز له التحلية جاز له استعمال المحلي ومن حرم
عليه التحلية حرم عليه استعمال بدليل الا يستدرك
قوله وكقلادة من دراهم الى اخره والمعتمد تحريم
المثقوبة ويجب الزكاة فيها بخلاف المعراة فانها مباحة
وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع **قوله** لا ان بالغت
تبع في ذلك اصله وعبر في شرح المهذب بنحوه
فقال سرف ظاهر ولم يقيد به في الشرحين
والروضة بل اعتبر مطلق السرف ويؤيده قوله
عقبه وكذا اسراف في آلة الحرب فانه لم يقيده
بشيء وهذا هو المعتمد **قوله** تحلية مصحف والتفسير

بالنسبة

بالنسبة للتحلية كالمصحف ان حرم مسه والا فلا
قوله فان صدي الى اخره اي اذا حصل منه شيء
بعرضه على النار **باب زكاة المعدن والركاز**
من عدن بالمكان اقام به ومنه سميت جنات عدن
لان الناس يقيمون فيها الى الابد منّ الله علينا
بذلك من فضله وكرمه والركاز من ركز بمعنى
غرز او خفي ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من
احد او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والنجا واه
وسيأتي معناها **قوله** من اهل الزكاة خرج به
المكاتب فلا زكاة عليه فيما استخرجه واما غير
المكاتب فما ياخذه يكون لسيده فيلزمه زكاته
وخرج به الذمي ايضا فلا زكاة عليه ايضا فيما اخذه
قبل منعه **قوله** موات او ملك له كذا اقتصروا
عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه
او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ونحوها لا تجب
زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي
يظهر في ذلك انه ان امكن حدوثه في الارض وقال
اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية
ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم
مالكه زكاته المعين او قبلها فلا زكاة فيه لانه
من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيده ما تقرر
من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة المدة
الماضية وان وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه

ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما
يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة انتهى
ابن حجر قوله القبلية بقاف وباليا موحدة
مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفا
واسكان الراء قرية من ساحل البحر ذات نخل
وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة قوله اذ اتحد
معدن اي مكان قوله فان تعدد المعدن اي المكان
سوا تقاربا او تباعدا قوله فان كمل به النصاب
زكى الثاني لا ان كان ما ملكه غايبا فلا تلزمه زكاته
حتى يعلم زكاته فيتحقق اللزوم قوله ووقت وجوب
اخراج زكاة المعدن الى اخره فلا يجزي اخراج زكاة
الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي
ضمنه وصدق بيمينه في قدره فان ميزه فان كان
قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه ولا شي
للساعي بعمله وقيل لا يجزي وان ميزه لانه لم يكن
حالة الاخراج بصفة الواجب والمعتمد الاجزا ان
ميزه وكان قدر الواجب او زاد ويرد التفاوت او نقص
ورجع بالباقي ويفرق بين هذا وبين ما لو اخرج الرطب
مما يتتمر او العنب مما يتزبب وان جففه الساعي
على المعتمد بان ما هنا اشتمل على المعتمد الواجب
بخلاف الرطب والعنب فانه ليس مشتملا عليه
قوله هو اولى من قوله موجود ووجه الاولوية من
حيث الحقيقة لان المدار على الدفن والضرب

دليله

دليله حتى لو اظهره السيل او السبع فركاز بخلاف
ما لو كان غير مدفون ابتدا او شك فيه فلا يكون
ركازا قوله جاهلي وهم من قبل الاسلام اي بعثته
صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن
من قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف قوله
بموات يشمل موات دار الاسلام وموات دار الحرب
وان كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواهب او اقطعه
ام لا وانظر هل يشترط في الركاز اتحاد المكان
كما في المعدن اولا والمعتمد الاشتراط كما جزم به
ابن حجر تبعا لغيره وهل يشترط اتصال العمل او
قطعه بعذر كما في المعدن اولا عبرة ويعتبر في كون
دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته
الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل
في كلام فيه المجموع عن جماعة واقره قوله او وجد بملك
شخص وان وجد في ملك حربي في دار الحرب
فله حكم الفي ان اخذ بغير قهر لانه دخل دارهم
بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان اخذ قهرا فهو
غنيمة قوله فيكون له وان لم يدعه بل وان نفاه
كما صرح به الدارمي قوله بنية تجارة وذلك لان
المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد
به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها
في كل تصرف مجلس العقد قوله وان لم يجددها
في كل تصرف اي اذا باع ما اقترنت به النية واشترى

به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة
عليه بخلاف ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى
عرضا اخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به
وهكذا الى ان يفرغ راس المال هكذا انم نبه عليه
شيخنا الطندتائي رحمه الله **قوله** واكثر اشامل
لما اجر به نفسه او ماله او منفعته ما استاجره بان
كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة **قوله**
مالم ينو القنية وفي الحبس لكه تنقطع ولو نوى القنية
في عرض عينه فذاك وان ابهمه فهل يوثر ويكون
بعضه للقنية وبعضه للتجارة اولا يوثر للجهل ويكون
الكل للتجارة فيه وجهان في الحاوي اصحهما انما توثر
في البعض ويرجع في التعيين اليه **قوله** فان نوى
لما انقطع الحول وقضيته انقطاع الحول بذلك سوا
انوى بدا استعماله الجائز ام محرما كلبسه الديباج
وقطعه الطريق بالسيف **قوله** وكلامهم يشمل
ما ملك باقتراض الى اخره المعتمد ما في التتمة بخلاف
ما لو صالح عن دين العرض بعرض فانه يصير مال تجارة
اذا نوى بدا التجارة **قوله** باخره الى باخره وبطرفيه
وبجميعه طرفيه اي في اخره لا في طرفيه ولا في جميعه
قوله فلو رد مال التجارة اي جميعه لانه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل
فرد فرد مطابقة اي ورد كل فرد فرد من مال التجارة اما
لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل

العرض

العرض جد الان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب
لم يتحقق لان العبرة باخر الحول بخلاف ما لو نقص جميعه
وبعد امراده قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم
ان التجارة بحوانيت الربا والمصيرفة ونحوهم اذا نقص من
عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة فيه باق نظرا لما
عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك عميرة
قوله اذا تم حول التخيير لانقطاع حول التجارة بالنقص
وحكم التجارة مستمر **قوله** يعني نقد سوا كان
مضروبا ام لا كتبر وسبيكة بخلاف المحلي المنهاج اذا
اشترى يبني الحول من الشرا **قوله** بعين
عشرين قال في شرح الارشاد او في الذمة وعينه
في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو طاهر
لان المعين في المجلس كالمعين في العقد **قوله** يبني على
حوله اي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في
قدر الواجب وجنسه **قوله** وان نقده في الثمن
اي بعد المجلس **قوله** فاذا مضت سنة اشهر
زكى المائة والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من
عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف
ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح **قوله** او دون
نصاب ولا فرق في الدون بين ان يكون ما لا كامن
جنس ذلك النقد ما يتم به النصاب اولا **قوله** قوم
به ولو ابطل السلطان ذلك النقد وان ملكه بنصابين
من النقد بين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كان

المابين عشرين قوم بهما نصفين او عشرة قوم ثلثه
بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما
دون نصاب **قوله** اعتبر اقرب البلاد اليه كذا جزم به
الرافعي انتهى **قوله** قوم ما ليس في الثانية وهي ما لو ملكه
بغيره **قوله** وما قابل غير النقد في الثالثة وهي ما لو
ملكه بهما **قوله** لتحقق تمام النصاب باحد النقدين
استشكل قوله لتحقق الى اخره مع قولهم ان التقويم
تخمين قد يخطي وقد يصيب فلا تحقق واجيب ان الوزن
احضر واضبط بينا في ذلك ويعرف الجزم بان الوزن
واحد فاذا لم يتم في ميزان كان الشك فيه وفيما تم به
ولا كذلك النقدان فانهما مختلفان وقد يبلغ باحدهما
يقينا او ظنا ونظير ذلك ان يختلف المقوم وفيما نسبه
ان لا زكاة وهو كذلك **قوله** وهذا ما صححه في اصل
الروضة الى قوله كما في المهمات وعليه يجاب عن قياس
الثاني على الخفاف وبنات اللبون فيما لو نقص فرضان
بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالقيمة
فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة
انتهى شرح روض **قوله** لاختلاف سببهما وهو
المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد
قوله بخلاف زكاة التجارة فيهما قول قديم بعدم
الوجوب فيهما ولهذا لا يكفر جاحدها **قوله** عند تمام
حوله فان نقصت قيمته عن النصاب لم يكمله بقيمة
الثمر وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت

الذي

الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد ابدا انتهى

باب زكاة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها
بدخوله كذا قيل وانما يتاتى على ان الاضافة بيانية
وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام ويقال زكاة الفطرة
بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج
عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن وتطلق على
المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي
اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية وفرضت كرمضان
ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها
ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال
وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو
للصلاة تجبر نقص الصوم كما ان سجود السهو يجبر
نقص الصلاة وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقت
الوجوب صفة المؤدي ثم وقت الاداء ثم صفة المؤدى عنه
ثم قدر المؤدى ثم جنسه **قوله** تجب لامها بانة
وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده
ورقيقه او يقسط من الحرية قضية كلام المصنف التقسيط
ذكر الخطيب في شرحه على الاصل والمعتمد وجوب
فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به
شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** لتنزوله معه منزلة
الاجنبي هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يوخذ من
التعليل اما الكتابة الفاسدة فتجب على سيده
فطرته فيما جزما **قوله** من زوجة وجزم في المجموع

قوله مولدة لا عربية
ولا معربة الكلمات
ثلاثة فالمولدة
هي التي اصطلح
الفقهاء عليها ولم
تستعمل في اللغة
ولا عند العرب
والعربية هي
التي لها اصل في
اللغة والمعربة
هي التي عربوها
انتهى

قوله بان الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها
لانها تجب ابتداء على المؤدي عنه ولو غير مكلف لانه
وجوب غير مستقر بل يتحمل عنه الى المؤدي خلافا
لبعض المتاخرين قوله ثم يتحملها عنه المؤدي ولا بد
من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح بذلك
الاصحاب في كتاب الكفارة والمنفي في كلام امام الحرمين
كونها للتقرب وعلى التحمل فهي كالحوالة ومن ثم لو اعسر
زوج الحرة لم يلزمها الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل
عنه بغير اذن المتحمل فطرة لكونها طهرة له فلا ثنافيه
في هذا الضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه
نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل النزاع
قوله موقوف على عوده الى الاسلام وكذا العبد
المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه اي فتكون موقوفة
قوله لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ويجب القضا
على الفور لعصيانه بالتاخير ومنه يؤخذ انه لو لم
يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر
خلافا لبعض المتاخرين قوله وبه جزم النووي
في نكته ونقله عن الاصحاب والمعتمد انه لا يشترط
كونها فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع وجوب
الزكاة مطلقا كما سياتي قوله وقيل يجب على
الحرة الى اخره بنا على انها تجب ابتدا على المؤدي
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وهذا مبني على ان
التحمل بطريق الضمان اما اذا قلنا بطريق الحوالة

وهو

وهو المعتمد فتسقط عنها ايضا قوله لزمها
فطرة نفسها وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت
مملوكة له او لها دون المؤجرة واما التي صحبتها فلا يجب
فطرتها على ما في المجموع لانها في معنى المستاجرة
اي اذا كانت نفقتها مقدرة لكنها اجارة فاسدة
توجب اجرة المثل وهذا هو المعتمد وان اقتضى
كلام الروضة واصلها الوجوب اي اذا كانت نفقتها
غير مقدرة لانها تتبع النفقة وصرح به جماعة
ولو كانت الخادمة مشتركة بين زوج غني فالقياس
الوجوب على زوج الخادمة نظرا للاصل فان اعسر
وجب على زوج المخدومة هكذا يجب قوله فزوجته
فخادمة الزوجة حيث وجبت فطرتها تكون في
مرتبة الزوجة فتكون مقدمة على الولد الصغير
والابوين هكذا يجب ايضا قوله لان النفقة للحاجة
والام احوج الى اخره اعترض هذا الفرق بتقديمهم
الولد الصغير على الابوين ومما يعرف منه
وهذا يدل على اعتبار الحاجة في بابي الفطرة والنفقة
انتهى قوله فولده الكبير اي الذي لا كسب له
وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم يجب نفقته
في الاصح كما ياتي في كتاب النفقات فلا يجب
فطرته قوله ومفصل قال في المجموع وهو ما الاقط
والعبرة في الاقط والجبن بالوزن كما يجنه اي انه لم

يمكن كيله والاكيل وحينيذ لا يجا الغذ بين من اعتبر
فيه الكيل وبين من يجب الوزن **قوله** ويجب من قوت
محل المودي عنه اي وقت الوجوب وهو غروب شمس
رمضان كما مر لا كل السنة كذا قاله الغزالي قال الرافعي
ولم اره لغيره قال في المجموع وهذا غريب كما قال الرافعي
والصواب العكس اي كل السنة لا وقت الوجوب
وهذا هو المعتمد وقد جزم به النشر بعد ذلك
قوله كعبد ابق ولم ينته الي مدة يحكم فيها بموته
فان انتهى اليها سقطت وهل يحتاج الي حكم الحاكم بموته
او يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض فالذي جزم
به ابن حجر ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي
فقال لا بد من الحكم بموته وفي نفوذ الحكم نظر اذ لا بد
من تقدم دعوي **قوله** او يخرج للحاكم الي اخره اي مع
اخراجه من اشرف الاقوات او من اخراجه من قوت
اخر محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزي لنقل الا اذ اخرج
كذلك وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك **قوله** ويجزي
قوت اعلا عن قوت ادنى بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي
فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان
الزكاة المالية متعلقة بالمال فامر ان يواسي الفقرا
بما واساه الله به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر
فيما هو غذا البدن والاعلى يحصل هذا الغرض
وزيادة **قوله** وظاهر ان الشعير والتمر خير من

الارز

الارز هذه نسخة مرجوع عنها وفي بعض النسخ وظا
ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر ولو كانوا
يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما
وان غلب احدهما اخرج من الغالب ففي الصورة الاولى
يخرج صاعا من البر او الشعير وفي الصورة الثانية
يخرج صاعا من الغالب فان غلب البر اخرج صاعا منه
وان غلب الشعير اخرج صاعا منه قال ابن حجر ويتردد
النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول كالحمص
والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها في
مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش
فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط
فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها **قوله** كما وقع في
الاصل ويحمل كلام الاصل على ما اذا كان الرقيق
في محل ليس به قوت مجزي وكانت بلد السيدين
اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت بلديهما فيخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب قوت بلده
وهذا الحمل اولى من التضعيف **باب من
تلزمه زكاة المال وما يجب فيه قوله** او يملك ملكا
ضعيفا فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي
حوله من حينيذ وان عتق ابتدي حوله من عتقه
قوله ويجب في مال محجور عليه فعلى الولي اخراجها
منه ان اعتقد الوجوب كشافعي والا كحنفي
فلا فان اخرجها غرمها للحاكم والا وجد ان قيم الحاكم بمحل

بعد نهب نفسه ولو اخرتها مستند الوجوب اثم ولزم
المحجور عليه بعد كماله اخراجها ولو ختفيا اذ العبرة باعتقاد
الولي **قوله** اذ لا وثوق بوجوده وحياته فان ابتهل امينا
قال الاسنوي فيتجه انها تلزم بقية الورثة لضعف
ملكهم انتهى وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع
فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في
زمن الخيار ثم فسخ البيع ويجاب بان ملك البايع كان
قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده بخلاف الورثة
فيما ذكر **قوله** وفي مغصوب والمسروق كالمغصوب
وتركه لدخوله في المغصوب او الضال وفي معناه
الواقع في بحر والمدفون في موضع ونسيه **قوله**
وما في الذمة لا سيما ان تحققا وان اعتبر نقد برا
في السلم في اللحم **قوله** ولا يمنع دين سوا كان لله
تعالى ام لادمي مستغرقا لماله او متعلقا به ام لا **قوله**
فلا زكاة عليه وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول
فلو تركوه له فينبغي ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار
ملكه ويحتمل خلافه وهذا هو المعتمد فلا زكاة مطلقا
لا عليه ولا عليهم ثم ما صححه الشيخان قال السبكي
انه ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فينبغي تمكنهم
من اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صورها بذلك
الشيخ ابو محمد في السلسلة **قوله** ولو اجتمع
زكاة بتسوا كانت تلك الزكاة زكاة مال او بدن حدث
الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يقتضيه

اطلاقه

اطلاقه كغيره لكن في الرافعي تبعا للامام ما يقتضي
خلافه ولا فرق بين كون الدين لمستحق الزكاة ام لا
باب اداء الزكاة اراد بالاداء هنا معناه اللغوي
الصادق بما في الوقت وما قبله وما بعده لا المعنى الاصولي
الخاص بما في الوقت انتهى **قوله** هو اولى من تعبيره
بفصل الى اخره فقد يقال الغرض من بيان شروط من
تجب عليه بيان وجوب ادائها فالباب مشتمل عليه
بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض عن الاصل **قوله**
لانتظار قريب اي لا تلزمه نفقته **قوله** ضمن وان لم
يعص بالتاخير كما اخر لانتظار الافضل مثلا كما قدمه
الشارح **قوله** بان يؤدي الى اخره اشار به الى انه ليس
المراد بالضمان هنا ضمان المتلف وانما المراد به اخراجه
ما كان يخرجه قبل التلف **قوله** ولو بوكيله ولا فرق
في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة او لا وقد صرح الرافعي
في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر والرقيق والصبي
والسفيه اولى وذكر الروياني انه يشترط في الكافر
والصبي تعيين المدفوع اليه انتهى **تنبيه** افتى
شارح الارشاد الكمال الرداد في من يعطي الامام
او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك
ابدا ولا يبرى عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان
الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد
الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
وقد اوقع جمع ممن ينتسب الى الفقها وهم باسم الجهل

احق اهل الزكوات وخصوا بهم في ذلك فضلوا واضلوا
انتهى **قوله** او وكيله سوا كان المال باطنا ام ظاهرا
كما صححه في الروضة كاصلها **قوله** عادلا فيها اشار
بذلك الى ان المراد بالعدل والجور بالنسبة الى
الزكاة سوا جار في غيرها ام لا كما قاله الماوردي
قوله افضل من الاداء له قال في المجموع الا في الاموال
الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا افضل
من تفرقة المالك او وكيله لها وهذا هو المعتمد رملي
قوله وفرض صدقة وان شمل صدقة الفطر
خلافا للحاوي المغربي في متن الروض وشرح الارشاد
قوله لا عن البلد او عنها في محل لا يستحق فيه
وبلد المالك اقرب البلاد اليه **قوله** وبعث صحتي
لو استقل المستحق بقبضها اعتد به او دفعها له
ان يوكل فيها وقيده الاذرعي بمن هو اهل لها لا من
ليس اهلا للزكاة ككافر وصبي اعتد به **قوله** وله
ان يوكل فيها وقيده الاذرعي بمن هو اهل لها بان
يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما
اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله ولا زوجتها **قوله**
ويلزمه اي عند الاخذ منه كما قاله البغوي والمتولي
وبحث ابن الاستاذ انها تكفي عند الدفع للمستحق
وهذا هو القياس فالمعتمد ان المسلط اذن عنه
كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية
المزكي **باب تعجيل الزكاة قوله** صح تعجيلها

نعم

نعم الولي يمتنع عليه من مال موليه عنه **قوله**
للنقص والاكثر فيه يجزي للاول فقط اي ان ميز
حصته على الاوجه لقول البحر لو اخرج من عليه
خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع
الكل تطوعا انتهى والمعتمد الاجزا مطلقا اي سوا
ميز حصته كل عام ام لا **قوله** للنقص والاكثر فيه قال
نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لتمام
واحد وكان الرافعي اراد ذلك او اراد ان يعزو الجواز
الى الاكثرين فانقلب عليه **قوله** فهو سبب
اخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الاول
ف الفطر منه والسبب الثاني دخوله **قوله** اذ لا يعد
قدره تحقيقا ولا تخمينا علل ايضا بان لها سببا
واحدا او اعترض الرافعي الاول بان الكلام فيما
اذا عرف قدر النصاب والثاني بان لها سببين
الظهور والادراك **قوله** اما بعده اي بعد وقت
الوجوب وهو بدو الصلاح واشتداد الحب
قوله قبل الجفاف والتصفية والاخراج لازم بعد
الجداد والتصفية لانه وقته ولو غاب الاخذ
ولم يعلم حياته او احتياجه لم يجز كما قاله الحناطي
وفي البحر نحوه انتهى لان الاصل بقاء الاستحقاق
فقولها وقت وجوبها اي يقينا او استصحابا بدليل
ما لو غاب المدفوع اليه الى اخره ويقاس على ذلك
غيبة المال حتى لو عجل عنه في محل ثم سافر به الى

الى مؤجل اخر اجزاء المعجل كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه
الله **قوله** ولا يضر غنا وهبها اما لكثرتها او لتوالدها
وورودها او التجارة فيها او غير ذلك **قوله** ان علم القابض
التعجيل سوا كان العلم بالتعجيل مقترنا بالقبض ام طرا
بعده كما بحثه بعضهم وهو المعتمد واوهمت العبارة انه
ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك
لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وافهمت
ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع يعرض
لا يسترد ولكن في صحة القبض هنا نظر **قوله** وجهان
قال الاسنوي محلهما اذا خاصا ان بالمواشي واما الثمار والنقود
ونحوهما فهو شايع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به في
الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق **كتاب
الصوم** **قوله** رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان
العرب لما وضعت اسما الشهور اتفق ان الشهر
المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك وافراد
المصدر رمضان عن الشهر مشعر بانه لا كراهة في
ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح مسلم
انتهى **قوله** بعدل ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله
عليه وسلم قايلا له ان غدا من رمضان او نحوه من
سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤية
حقا ويثبت ايضا بالنسبة لحق الاسير ونحوه
مطلقا لا بحكم القاضي ان غدا منه لان الحكم الزام لمعين
وهو غير مقصود هنا وانما المقصود الثبوت لانه ليس

بحكم

بحكم فلذا ثبت بعلمه ان بين مستنده كذا قال
ابن حجر تبعا لغيره وكلام الجلال المحلي في شرح المنهاج
في كتاب الشهادات صريح في خلافه حيث قال لا يحكم
بشاهد واحد الا في هلال رمضان فيحكم به ولا
يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع
نجم كذا او حاسب وهو من يعتمد منازل القمر
وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما وان لم
يجزهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه
انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب الصوم على المنجم
والحاسب ويجزيهما عن فرضهما ولا ينافيه من عبر
بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب
ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما رملي ويجوز اعتماد
ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنائر ليلة اول
رمضان كما بحثه الاذرعي قال جمع من مشايخنا ومما
ليلة اول شوال اذا المدار على حصول الاعتقاد
الجازم ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان
الرؤية ففيه اضطراب للمتاخرين والراجح العمل بالشهادة
البينة ولو شهد اثنا رمضان برؤية متقدمة
فبلا خلاف الزركشي ولو رجع الشاهد بعد
شهادته وبعد صوم الناس لم يوثر الرجوع وكذا
لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يوثر **قوله** موثوق
به ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه
قوله لا في غيرها كدين موجل الى اخره ولعدم لزوم

صحيح

هذا الصوم ومجانسته له لم يثبت تبعا له بخلاف
شوال يثبت بثبوت رمضان بواحد والنسب
والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنسا للتلازم
بينهما شرعا والمجانسة اذ الاولان عبادة والثالثة
الاخيرة ترجع للاموال قوله وهو يحصل باختلاف
المطالع ونبه التاج التبريزي على انه اختلافها اي
تحققها لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو روي
في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار قوله او
بالشك فيه محله ان لم يتبين اختلافهما والا وجب
القضا قاله الاذرعي قوله بلا مسافة القصر خلافا
للرافعي قال ابن المقري في غنيته واعتبار مسافة
القصر يودي الى انه يجب الفطر على من في البلد والصوم
على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر
اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والى ان يكون من
خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخلها لزمه
الفطر انتهى قوله فلو سافر الى محل بعيد من محل
رويته الى اخره لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره
ايضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى
بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة فصل
في اركان الصوم قوله واركانه ثلاثة هذا هو المشهور
وجعلها في الانوار اربعة والرابع قابلية الوقت للصوم
قوله نية لكل يوم وهو ان كان تركا لكنه كف قصد لقمع

الشهوة

الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة اول رمضان
صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له
ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه
عند مالك كما ينبغي له ان ينوي اول اليوم الذي
نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح
ان محله ان قلده والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
في اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا
اولا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي او بعده
ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت
نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم
وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر ولا
لان الاصل عدم طلوعه قوله ينافي الصوم بخلاف
الردة على الاوجه كرفضها ليلا لا نهارا قوله والا فلا
يصح الصوم ثم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الما
لجوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به
الصوم قوله باضافة رمضان واحتيج لاضافة
رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير معه
النية محتملا لكونه ظرفا للقول اذ ينوي ولا معنى
له فتامله ابن حجر قوله وانما وقع ذلك من نظرهم
الى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه
بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول
التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل

به اول يوم مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت
ورمضان مثال للتعيين حينئذ ولو تسحر للصوم
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو
الاكل خوف الفجر كفاه ان خطر بباله الصوم مع ما يجب
له والا فلا قوله ولو نوى ليلة الى اخره اي من رمضان
او من شعبان لا يعلم من كلامه قوله لا في اوله سوا
اقتصر على قوله من رمضان ام زاد والا فتطوع على
المعتمد قوله فبان من شعبان صح صومه اي ان
كان ممن يصح صومه لما ياتي من تحريم صوم يوم
الشك لغير سبب قوله فصوم من جامع قضيته
انه لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف
اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة
فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك قوله غير جاهل
معذور الى اخره وليس من لازم ذلك عدم صحة
نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم
الجهل بحقيقة الصوم وما جهل حقيقته لا تصح نيته
لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات
النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر
لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وابهام الروضة
واصلها عذره غير مراد قوله في مفطرة لعلها
ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم
يفطر باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه
ولو خلق ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له
اخراجها ان ضره بقاؤها مع القضا ابن حجر قوله

في

في حد ظاهر فم والباطن من الحلق مخرج الهمزة والها
دون الخا المعجمة وكذا المهملة عند النووي لا ريح وطعم
كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق
الى حلقه ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه
رائحة البخور او غيره الى جوفه لا يضر وان تعمد لذلك
قوله بجبيل الغذا بكسر الغين والذال المعجمتين
قوله فيما تقدم غير جاهل محلها عند قوله بجبيل الغذا
اي قبلها وبالمد ما يتغذى به من طعام وشراب
اما الغدا بفتحهما وذال مهملة فضد العشا انتهى ابن
قاسم ولو تمضمض فتح فيه في الما فدخل جوفه او وضعه
فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا او ابتلعه
ناسيا فلا فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح
صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر اي لانه يشبه
القي وبهذا يخرج ما لو ادخل في دبره او احليله فانه لا يفطر
بنزعه وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه
وصلاته ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه
محافظة على صحة الصلاة لان حكمها اغلظ قوله ريق
وهو الرضاب قوله من معدنه وهو موضع قراره ومنه
ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه
الله لطاف منها تليين المأكول ليبلع وتليين اللسان
ليمكن اداؤه للف الطعام عند مضغه وازدراده
وليمكن النطق به انتهى قوله لغبار طريق اي طاهر
قوله حتى دخل الغبار مثلا قوله واعادها ولو باصبعه

لاضطرار اليه ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع
معها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع قوله
ومرة رابعة اي محققة قوله وترك استمنا به وهو
استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده او
مباحا كاخراجه بيد حليلته وبحث شيخنا ابن الرملي
ان الاستمنا يفطر ولو مع وجود حايل لانه يشبه
الجماع قوله ولو بنحو لمس اي لما ينقض لمسه اما
ما لا ينقض لمسه كلمس محرم وعضو مبان وان
اتصل بحرارة الدم فلا الا ان خشي من قطعه محذور
تيمم فيفطر بلمسه رملي ولو حك ذكره لعارض لم يفطر
وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل وان الشهوة
مستصحبة والذكر قايم افطر والا فلا قوله بلا حايل
راجع لما بعد لو لا لما قبلها قوله لا بنظر وفكر و ياثم
بتكريرهما بشهوة وان لم يفطر كما في المجموع عن الماوردي
واقره وبه صرح اخرون وقال البندنيجي وغيره يكره
قوله وحرم نحو لمس الى اخره اي ان كان الصوم فرضا
بخلاف النفل لان قطعه جايز والمراد بتحريك الشهوة
خوف الانزال كما اشار اليه الشارح قوله لتولده من
مباشرة مباحة لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط
ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد
الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه
فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع الفجر
لتقصيره قوله فلا يصح صوم من انتصف نفسه شي

منها

منها في بعضه كالصلاة وكذلك الولادة ولو علقة ومضغة
وان لم تر دما ويحرم كما في الانوار على حايض ونفسا
الامساك اي بقية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي
مفطر وكذا في نحو العيد اكتفا بعدم النية قوله ويوم
شك ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف
شعبان كما سياتي في كلامه قوله كقضا ولو لنفل
بان شرع في نفل وافسده قوله وورد فالبعض
وتثبت العادة بمرة قوله كنظيره من الصلاة ثم ان
تحرى ايقاع شي من ذلك فيه بطل كما هو قضية التشبيه
قوله وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه ليستثنى
كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان قال
الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم
الناس لا في افرادهم فيكون متمسكا بالنسبة الى
غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من
اعتقد صدقهم لو توقف بهم الاثري انه ليس بشك
بالنسبة الى من راه من الفساق والعبيد
والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا انتهى وقد عمت
البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا
ثم يتحدث برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم
يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة
على تقدير كمال القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم
عرفة على تقدير كمال القعدة او يحرم لاحتمال كونه
يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله بالثاني لان

دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة
المندوب انتهى ابن الشيخ الرملي قوله ويشهد
اي اخبر اذ لا يعتبر ط ذكره لك عند حاكم قوله
وظن صدقهم اي سواء اطبق الغيم ام لا اذا
تبين كونه منه اي من رمضان واجاب الشارح
المحلي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم
هنالك فيما اذا تبين شيء فليس الا اعتماد على
هو لا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا
على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج
الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذا
فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه
في النية هنا وقد اشار الشارح الى هذا قوله بل
هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف
لا لكونه يوم شك قوله ان لم يصله بما قبله ولو
صام خامس عشره وتاليه وافطر سابع عشره
حرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله
قوله وسن تسحر ويدخل وقته بنصف الليل
قوله فان في السحور بركة والسحور بضم اوله
الاكل عند السحر وبفتحه الماكول قوله وفطر
بتمر فما الى اخره والاكمل ان يكون بثلاث
واستحسن المحب الطبري تقديم
ما زمزم على التمر او الجمع بينهما والقاضي تقديم
ما ياخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة
البعد

عليه

عليه ضعيف كتقديم الروياني الحلو على الما قوله
وترك شهوة والمراد بترك ذلك كف الجوارح
عنه لا النفس لتعذر كفها عن مشتهياتها قوله
وترك ذوق ثم لا باس بمضغ نحو خبز لحاجة طفل
قوله بفتح العين وبكسرها او له العلوك ويحرم
مضغ متفتت بتيقن وصول بعض جرمه للجوف
فان وصل افطر ولا يضر تروح ريقه بطعمه او
ريحه لانه مجاور وكذا اللبان قوله ليكون
درة على طهر من اول الصوم وينبغي لمحتلم تدارك المبادرة
للغسل لذلك قوله اللهم لك صمت الى اخره
قدم لكمال الاخلاص اي لا لغرض ولا لاحد غيرك
وقوله وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك
لا بحولي وقوتي قوله وان يكثر في رمضان صدقة
وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى
الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين اي يعشيهم
ان قدروا والا فعلى نحو شربة قوله وتلاوة القرآن
ومدارسة وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه
قوله لاسيما كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها فصل في شروط وجوب صوم رمضان
الى اخره قوله ثم ان كان المرض مطبقا الى اخره
وافتى الاذرعي اخذا من نصها بانه يلزم الحصادين
اي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم
مشقة شديدة افطر والا فلا قوله وسفر

نفسه بان يفارق ما يشترط مجاوزته مما مر في
صلاة المسافر فقبل الفجر ينبغيها فلو نوى ليلا
ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده لم يفطر
ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له
الفطر لانه يودي الى اسقاط الوجوب بالكلية
وانما يظهر جواز الفطر في من يرجو اقامة يقضي
فيها قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي
ويشمل اطلاق المصنف النذر المعين في وقت
والقضا خلافا للبغوي **قوله** وترك نية ولو
نسيانا **فرع** قال في الخادم عن شرح المهذب
ان تارك النية ولو عمدا اقضاه على التراخي
بلا خلاف واعترض الزركشي مسيلة العمد
قوله اما ما فاته في زمن الردة او السكر فيقضيه
بان ثنا ولو مسكر المستغرق اسكاره مثليه
النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضا
بل يلزمه قضا ما انتهى اليه السكر من زمن
الجنون دون ما زاد عليه اخذا من تشبيه ذلك
بالصلاة **قوله** لانه صار من اهل الوجوب حتى لو
جامع لزمته الكفارة بشرطه الاتي **قوله** وسن
لهم الى اخره وكذا يقال في الحائض والنفسا
اذا زال العذر بهما فيستحب لهما الامساك

فصل في فدية فوت الصوم الواجب

قوله من الاحرار انما قيد الشارح بقوله من

الاحرار

الاحرار لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم مد
وجنسه فلا فرق بين الحر والرقيق فللقريب
ان يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق
اذا مات وعليه كفارة فللسيد ان يطعم عنه
وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم والاطعام
قوله او كفارة اي لقتل لا فدية الحاوي او يمين فاذا
مات جانيا عاجزا عما قبل الصوم صام القريب عنه
ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اما كفارة الظهار
فالاطعام فيها واجب اصالة فلا بد له لخصوص الموت
قوله فات فخرج بمات من عجز في حياته بمرض او
غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا **قوله** من جنس
فطرة قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر وفيه
نظر لان المسيلة مصورة فيما اذا مات فكيف
يأتي هذا **قوله** حملا على الغالب يعني ان الفطرة
في الغالب والعذر بنادر ويغتفر النادر على الغالب
بجامع الى اخره هذا ما يظهر بعد التوقف فيه والسؤال
عنه **قوله** او صام عنه قريبه بشرط بلوغه
قوله او اجنبي باذن ويظهر ان يشترط الاذن
والماذون له البلوغ لا الحرية لانه ليس من اهل
فرض الصوم ويجب في المجموع اجزا صوم ثلاثين
بالاذن في يوم واحد **قوله** بخلافه بلا اذن وكذا
اطعامه على الاوجه لانه بدل عما لا يستقل به وهو
الصوم لقول الزركشي ان الوارث مخير بين الاطعام

والصوم والاستئجار اي وتكون الاجرة من راس
المال والفرق بينه غيره مخير بين الاخيرين فقط ولو
اختلف الورثة اجيب طالب الاطعام على الاوجه
لانه مجمع عليه وتوزع الامداد عليهم بالنسبة ارثهم
ويخير كل فيما خصه بين الصوم والاطعام **قوله**
على من افطر خرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية
كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي
بان قياس ما صححوه وقفوا انه مخاطب بالفدية
ابتداء عدم الاكتفا بالصوم وقد يجاب بانه محل
مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون
هو المخاطب به وبحث في المجموع انه لو عجز عنه لم تثبت
في ذمته كالفطرة اذ ليست في مقابلة جناية
بخلاف الكفارة وجزم به القاضي والمعتمد عدم
السقوط لان الفطر جناية منه وان كان مخاطبا
بالفدية ابتداء ووجب عليه الفطر **قوله** لكبر
ولو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضا كما قاله
الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب
بانه هنا مخاطب بالفدية ابتدا فاجزات عنه
والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها **قوله** مسرف وان
تعدد فلا تتعدد الفدية **قوله** او الخوف ذات
ولد حامل ولو من زنا ولا فرق في الرضيع بين
الادمي وغيره ما لم تكن احداهما مريضة او مسافرة

وتفطر

وتفطر بسبب المرض او تطلق اما لو افطرت بسبب
الحمل او الرضاع وجبت **قوله** ولو كان في المرضع من
غيرها كمتبرعة او مستاجرة ولا تتعدد الفدية بتعدد
الولد **قوله** او لانقاذ نحو مال مشرف والاوجه
وجوب الفطر في حيوان محترم مع الفدية كالادمي
وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما والمعتمد انه لا فرق
بين الادمي وغيره من الحيوانات المحترمة وملك ومال
ومال الغير كذلك كما شمله قول المتن مال واخذ بعضهم
من ذلك انطل معه نقد خشي عليه ان يبتلعوا
وبانه لو ابتلعه ليلا تخرج منه ابتعين فيه نهارا لم
يفطر **قوله** فلا تجب الفدية للشك نعم ان افطرت
المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمتها
الفدية لما زاد ولانه لا يحتمل فساده بالحيض
قوله مع تمكنه منه بان تخلا عن المرض والسفر
قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فلا في غير يوم
النحر وايام التشريق اما اذا لم يخل كذلك فلا
فدية لان تاخير الادا بذلك جائز فالقضا اولى
نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما يتعدى بفطره
يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير
عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق
بين المتعدي به وغيره ثم قال الاذرعي ولو اخره
لنسيان او جهل فلا فدية كما اقتضاه كلامهم ومراده
الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفا؛

ذلك لا بالتكرر فلا يعذر لجهله فيظهر ما مر فيما لو علم
حرمة التنحنح وجهل البطلان به انتهى ابن حجر قوله
ويجب مع قضائها كفارة اي وتعزير كما قاله البغوي
قوله وان انفرد بالرؤية او اخبره من يثق
به واعتقد صدقه فيما يظهر لما مر انه يلزمه الصوم
كالرائي انتهى ابن حجر قوله بوطئ ولو لواطا واتيان
بهيمة او ميتة وان لم ينزل ويرد على الضابط من
طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام فتجب الكفارة
مع انتفاء افساده الصوم فانه لم ينعقد حينئذ
صومه والفساد فرع الانعقاد انتهى وقوله
الثيه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد
ثم فسد لا بد فعه قوله فلا تجب الكفارة على
موطوء الى اخره مشروع في محترز القيود السابقة
قوله لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل وقضية
التقييد بالواطئ انها لو نزلت عليه ولم ينزل
لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلاف ما اذا انزل فانه
يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة
عليه ايضا لعدم الفعل قوله وحدوث سفر
محله اذا لم ينتقل الى بلد مطلعها مخالف لمطلع بلده
ووجدهم معيدين فلا كفارة عليه وكذا عكسه
لو جامع في بلده ثم انتقل الى بلد مطلعها مخالف
لبلده ووجدهم صائمين فلا كفارة ايضا لعدم الاثم
رملي قوله او مرض او ردة بخلاف ما لو مات او جن

او

اوما فيه كما تقدم في كلام الشارح باب
صوم التطوع قوله من صام يوما في سبيل الله
اي الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا الخريف السنة قال النووي رحمه الله فيه
فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من
لم يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا
غيره من مهمات غزوه قوله والسنة التي بعده
والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي
تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة
التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب
الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما
ما ذكرناه ويكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها
مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا
فلو عنت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ
الماضي انتهى ويكفر الصغائر التي لا تتعلق
بالادمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة
وحقوق الادميين متوقفة على رضاهم فان لم تكن
له صغائر يرجى زيادة في حسناته او عصم في ذلك من
اقتراف الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه
من خصائصنا بخلاف عاشوراء او ثباتا كصوم النما فيه
قبله لكنها تسن للحاج وغيره قوله وقال تعرض

الاعمال يوم الاثنين والخميس والمراد عرضها على
الله واما رفع الملايكة لها فانه مرة بالليل ومرة
بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام
جملة **قوله** وايام ليال بيض لان صوم الثلاثة
كصوم الشهر اذ الحسنة بعشرة امثالها
ومن ثم تحصل السنة بثلاثة من غيرها لكنها افضل
ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس
عشره **قوله** وسن صوم ايام السود ولتعميم
الاولى بالنور كان صومها شكرا والثانية بالسواد
كان صومها الطلب كشف سواد القلب **قوله** وستة
من شوال وليسن صومها لمن افطر رمضان فان
افطره تعدي باحرم عليه صومها بعذر او فوته
حق على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه
في الخبر على صيام رمضان بعد كرعلى الاوجه فان
افطره تعدي باحرم عليه صومها **قوله** او فوت حق
ولو مندوبا والاوجه الاسنوي اخذا من كراهة
قيام كل الليل دايما بهذا المعنى وافضل الاشهر
للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ثم رجب اي ثم ذي القعدة ثم ذي الحجة ثم
شعبان وصوم يوم وفطر يوم افضل من صوم
الدهر لخبر افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق

فطره

فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض
يكون فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن
بحث بعضهم ان صومه له افضل **قوله** لا قبيح احد كم
يوم الجمعة والتقوي بفطره على وظايفه ومن ثم من لم
يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع فتقيد موت
ويرده ما تقدم في عرفة من استحباب فطره وان لم
يضعف عن الوظايف وقد اطلق الشيخان الكراهة
ونقلا عن الشافعي تقييدها عن يضعف عن
الوظايف ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض
لا لذاته ويرده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي
في النذر وينا سبه البوم ان الاخران **قوله** لان
المجموع لم يعظمه احد وبه يندفع زعم الاسنوي
انه لا وجه لانتفا الكراهة اذ غايته انهم مكروه لمكروه
ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمع تجبر ما حصل
في يوم الجمعة من عدم التقوي على وظايفه **قوله** ولا
يخفى بعد هذا القول اي المتقدم الذي صححه
التاج السبكي تبعا لابن الرفعة المقابل لما صححه
الامام وجرى عليه الغزالي اذ يلزم عليه ان اكثر
فروض الكفايات كالحرف والصنايع والعقود تتعين
بالشروع فيها ولا وجه له **كتاب الاعتكاف**
قوله ولانها شرط من حيث ان ذكرا لمساجد
لا يجاز ان يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة
المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا ا هـ



خرج لنحو قضا الحاجة ولانه غير المعتكف ممنوع من المباشرة
فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف
قوله والعاكفين وهو من الشرايع القديمة لهذه
الاية وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا والمعتمد خلافه قوله ليلة القدر وهي من
خصايصنا والتي يفرق فيها كل امر حكيم وافضل
ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا ولا يحصل
ثوابها الا لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين
قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن
لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها
كتمها لان رويتها كرامة والكرامة يسن اخفاوها
وسميت بذلك لانها ليلة الحكم والفصل وقيل
لعظم قدرها قوله صلى الله عليه وسلم من
قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة
واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء ولا
سمعة ونصبهما على المفعول له بدا او التمييز او الحال
بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان
او مترادفان وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي
من صغاير ذنوبه كما في نظايره من غفران الذنوب
بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت
الكباير والنكتة في وقوع الجزا ماضيا مع انه في
المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله على
عباده قوله كل سنة الى ليلة اي من ليالي العشر

قوله

قوله ويجب نيته فرضية او نذر عم القاطع اما
لولايه وسيأتي في اخر الكتاب ذلك واما لاصله حالا
اي لا يحسب في زمن اعتكاف وان كان فيه
ما يقطع الولا باعتبار اخر قوله فان عزم على العود
اي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد
النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على
الصايم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه
تجديد النية بخلاف من خرج لعذر ولا يقطع التتابع
فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه
لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على
العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا هذا
ما بحث وعلي قوله لا يقطع التتابع كاكل وقضا
حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف القاطع
كعيادة المريض فيستانف النية قوله مسجد
شمل سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه
وروشنه وان كان كله في هوا الشارع ومثله
الساباط قوله فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزوه
شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة
خلافا للزركشي اذ المسجد ما فيها من البنا ونحوها
نعم ان بنى فيها مصطبة ووقفها مسجدا صح على
الاوجه ابن حجر قوله ولو عين الناذر في نذره
مسجد مكة والمراد به الكعبة والمسجد حولها
على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزاه بالمسجد

حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد حولها جميع
المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف
قوله او المدينة والمراد به ما كان في زمنه دون
ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة
كما قاله النووي وغيره وبحث بعضهم تعين مسجد قبا
لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث والمعتمد خلافه
كما يدل عليه كلام المصنف قوله الا المسجد الحرام
اي والاقصى وصلاة في الاقصى افضل من خمسماية
صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة وهو افضل من الاقصى بخمسماية صلاة
قوله اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر واشعر
كلامه بجواز اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة
وهو كذلك الا انه يتوقف اعتكاف العبد غير
المكاتب على اذن سيده والزوجة على اذن زوجها
فلو اعتكفا بغير اذن صح مع الحرمة وللزوج والسيد
اخراجهما منه اما المكاتب فيعتكف بغير اذن سيده
في الاصح لكن ان عجز عن مونة فلسيده منعه والمبعض
كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فان
كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
انتهى ابن حجر قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر
اي من حيث المكث بخلاف حرمته لامر اخر كمعتكف
بمسجد وقف على غيره فلا يمنع صحته كنظايره ويوخذ
من التعليل ان مثله من به نحو قروح تلوث المسجد

ولا

ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع نظر
انتهى اي لان الحرمة هنا العارض لا لذات اللبث
بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة
وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم قوله كمتتابعة
بردة وسكر اي من حيث التتابع اما من حيث
العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل اذ الردة
انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد
بخلاف السكر فانه لا يحبط الثواب قوله وجماع
مفطر للصايم من جماع واضح عالم عامد مختار وانزال
بمباشرة بلا حايل مع الشهوة او باستمنا ويحرم
في واجب وكذا في مندوب بمسجد لا على الاوجه
لجواز قطعه قوله ولا جنون لم يطرا بسبب تعدي
به والا كان كالسكر على ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي
قوله والا فلا يجب خروجه كان غطس ببركة فيه
وهو ناس او نايم او عجز عن الخروج قوله ويحسب
من الاعتكاف زمن اغما وصورة المسالة ان لا يخرج
من المسجد قوله ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم
لزمه الى اخره كان قال لله علي ان اعتكف يوما انا
او وانا فيه صايم صام معتكفا فيه قوله او ان يعتكف
صايما او بصوم قوله او ان يصوم معتكفا او باعتكاف
قوله ولزمه جمعهما ويكفيه ويكفيه اعتكاف لحظة
من اليوم لان اللفظ صادق بالقليل والكثير قوله
وفارق ما لو نذر اعتكاف ايام ان يعتكف مصليا

أو بصلاة أخذا مما أمر به أولا أو محرما مثيل ومثله
ما لو نذر أن يصوم مصليا أو عكسه ولو نذر اعتكاف
أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان مسلوكا بالنذر
مسلك واجب الشرع إذ الصلاة لا تستوعب
الأيام **فصل في الاعتكاف المنذور قوله**
وإن نواه لا يلزمه هكذا قالاه تبعا للبغوي وإن
اختار السبكي اللزوم ليوافق ما قالوه في تناول
الأيام الليالي أي بنية التتابع قال في المهمات
وهو الصواب نقلا ومعنى أما نقلا فقال الإمام لو
نوى التتابع لمفهوم الطرف أنه يلزمه لاحتمال
اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به أيضا
سليم الرازي والغزالي وأما معنى فلما علل به الإمام
ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية مع أن فيه
وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف
انتهى وأجاب الزركشي بأن صورة المسألة إذا نذر
أياما معينة فتجب الليالي المتخللة لأنه قد أحاط
بها وأجيب والأولى أن يجاب بأن التتابع ليس
من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة
للأيام ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب
غيره بها **قوله** فمن الأكثر من الأجزاء وهذا هو المعتمد
قوله كتنزه والتنزه لغة البعد عن نحو المياه ثم
غلب في عرف العامة على البعد إليها وإلى الرياض
انتهى **قوله** فإن عين زمنا وفاته كفى أي إن كان ما أتى

به

به قدره أو أزيد وإلا فلا **قوله** ورجل لم يعتمد
عليها ويديه ورجليه لم يعتمد عليهما فإن أخرج
رجليه معتمدا عليهما فهو خارج أو إحداهما معتمدا
عليها فقط فكذلك وإن اقتضى إطلاقهما أنه لا يضر
قال الإسنوي فإن اعتمد عليهما ففيه نظر والذي
اقتضاه كلام البغوي أنه لا يضر وهذا هو المعتمد
قوله للمستحقة في الأولى ومن ثم لا يحتسب السقاية
بكلفها **قوله** بأن يذهب أكثر الوقت أي المنذور
قوله أو عاد مريضا معطوف على مدخول الغاية
في قوله ولو بدارا له **قوله** فإن طاله بأن زاد على
قدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر
أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض **فرع** ولا يكره
له الصنائع في المسجد كالخياطة ما لم يكثر فإن
أكثر منها كرهت ويكره الحرفة فيه أي في المسجد
كالحمام ومنه بلا حاجة وإن قلت انتهى وهذا محمول
على ما إذا اتخذه حانوتا من غير إزراء فإن أزرى حرم
وبه الجمع بين الكلامين المختلفين ويجوز نضحه
بمستعمل وهو محمول على ما إذا كان مستقذرا
مع إزراء وعلى هذا التفصيل فلا مخالفة رملي
قوله كأكل أي لأنه يستحيى منه وأخذ منه أن
المهجور الذي يعد رطازفه بأكل فيه **قوله**
وشهادة تعينت لأنه لم يتحمل بداعيته بل
بداعية الشرع وبذلك تعلم أن المسألة

مصورة بما اذا تعين عليه الاداء بغير خلاف خروجه
لاداء شهادة وان تعين عليه الاداء فقط اداؤها
لانه تحملها انما يكون للاداء فهو بالاختيار وظاهر
انه محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف
والا فلا ينقطع التتابع قوله والاكراه بغير حق
نعم ان وجد مسجدا قريبا امن فيه تعين
عليه والا وجه فان اكره بحق كاخراجه لاداء حق مطل به
ظلما انقطع تتابعه لتقصيره قوله وقد ثبت ببينة
باقراره انقطع تتابعه ولا ينقطعه خروج لاجل
عدة لا بسببها ولا بمرة اذن فيها كان فوض طلاقها
اليها فطلقت نفسها او علق بنحو مشيئتها فقالت
متعلقة بشيئت ينقطع التتابع لاختيارها الخروج
وعند تقدير المدة كان اذن لها في اعتكاف متتابع
ثم طلقها فيه او مات قبل انقضائها لا يلزمها خروج
حينئذ فاذا خرجت انقطعت لاختيارها الخروج

كتاب الحج

وهو من الشرائع القديمة بل ما من
نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وجا
ان الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم بسبعة
الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي
قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه
قوله والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه او نفس الافعال

والاول

والاول اوجه فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة
قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الاتي بيانه يخرج
العمرة وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه يخرج الحج
فلا اتحاد هكذا ثم والحج يكفر الكبائر والصغائر
حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده
وقبل تمكنه من ادائها قوله يجب كل منهما ولا يغني
عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما اصلان والوضوء
بدل عن الغسل فاغنى عنه اي لان الغسل
كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث
الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط
الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل ثم النسك
اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا
الاتي في السير او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان
قوله بتراخ بشرط فيمن لزماه بنفسه او نائبه
ان يؤخرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة
ست على الاصح وقيل خمس او ثمان وجمع بينهما بان
الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة
ست وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة
تسع يحج بالناس وتاخر معه مياسير الصحابة
كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب
ولا غيره وحتى حجوا معه سنة عشر قوله ولا يشتر
فيه تكليف الضمير راجع لصحة كل منهما وذكر الضمير
باعتبار المضاف اليه قوله فلولي مال والسيد ان

يجزم عن قتل الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد
قوله ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما اعني
الولي والصبي قوله ويحضره المواقف اي وجوبا
في الواجبة وندبا في المندوبة وغرم الولي وجوبا
باحرام كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شيء من
محظور اتى به ان كان مميزا او تعمد نحو اللبس والطيب
او حلق او قتل صيد او لو سهوا اما غير المميز فلا فدية
في ارتكابه محظورا على احد قوله لما تقرر والاوجه
انها لا تتوقف على معرفة الاعمال لامكان تعلمها بعد
الاحرام ولا يجب العلم بها لان غير الاحرام من الاركان
لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف
الآتي لا القصد قوله وكان يكتسب في يوم اي من
ايام سفره فيخرج به ما زاد على انه يكتسب في الحضر
ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا
لمن سوى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
قوله وقدر في المجموع ايام الحج الخ ووجه اعتبارها بعد
زوال السابع انه حينئذ ياخذ في اسباب توجهه
من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل
وهو اقامته بمنى وبحث ابن النقيب والمراد بالايام
اقل الجمع وهو ثلاثة ويعتبر في العمرة القدرة على
مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة
سفره قوله راحلة وهي الناقة التي تصلح لان
ترحل واراد بها كلما يصلح للركوب عليه بالنسبة

لطريقه

لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق
به ركوبه ويقدر على ما صرحوا به من حل ركوبه قوله
وان لم يتيسر لها كنساء الاعراب والاكراد والتركمان
قوله ومع عديل يجلس في الشق الآخر بشرط
ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة
ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي
في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول
مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون
به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين
اذا نزل لقضاء حاجة قوله اعتبر في حقه الكنيسة
وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقه مشقة شدد بدة
بها فمحفة فان لحقه بها فسرير يحمله الرجال على
الاوجه فيهما انتهى ابن حجر قوله اما من قصر
سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما
اقتضاه كلامهم واقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة
وبعد من مكة لم يعتبر قوله من مسكن في غير
امراة متزوجة وغير من يعتاد التمكن في الربط
قوله وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما
وآلة المحترفة قوله وما زاد ثم غير الدين من زيادتي
هنا ولا يجوز له الخروج اي فيما بينه وبين الله
تعالى اما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها
تجب يوما بيوم او فصلا بفصل حتى يترك لكل المؤن
او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة

قوله وما لا اي يحتاج لاستصحابه معه لا على مال معه
من مال تجارة امن عليه ببلده • قوله ويلزم ركوب
بحر على الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل
فيه عن الرجال كما هو ظاهر ويخرج بالبحر الانهار العظيمة
كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها
لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كانت
يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر
واخطر مردود بان البر فيها قريب فيسهل الخروج
اليه قوله تعين طريقا ولو لم يوجد بالبر وعطشه
خلافا لقول الجوزي ينتظر زوال عارض البر قوله
وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه • واعتمده
الاذرعي وغيره قالوا والا لم يلزم اهل قبا الحج اصلا وما
بحثه في المجموع صرح به غيره • قوله ونحوه من زيادتي
هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما
النفل فليس لها الخروج له مع النسوة وان كثرت
حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم
مع النسا خلافا لمن نازع فيه ابن حجر قوله ويلزمها
اجرة المحرم وفايدة الوجوب تعجيل دفعها في الحياة
ان تضيق بنذر او خوف عضب او الا يستقر ان
ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها قوله وقال
السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له وانما
وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها
لامكان تتميمها بعده • ولا كذلك هنا ويظهر فايدة

هذا

هذا النزاع في وصفه بالايجاب فوصف به عند ابن
الصلاح ويجزيه جواز الاستيجار عنه بعد موته
قطعا بخلافه وان كان الاصح عند الجواز انتهى ابن حجر
قوله غير مرتد ماخوذ من قوله من تركته اذ المرتد
لا تركة له بل ماله يكون فيا لبيت المال قوله لم يجبره
الحاكم هذا ما صرح به في الروضة وجزم به ابن المقري
والذي في المجموع ان المطاع اذا امتنع من الاجابة
الزمه الحاكم بها قال الاسنوي انه لا يستقيم ولم
ار من قال به قوله وكون بعضه غير ماشي وكذا يستثنى
موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه • نص الام على
ان المراة القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية
كان لوليها منعها فيما لا يلزمها انتهى وافهم كلامه
اي البعض اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على
الكسب او السوال او كان معولا على الكسب
او السوال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن
الشيخان انما ذكراه في انضمام المشي اليه وهو
ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى او قوله لعظم
المنة لكن في الكفاية عن البندنيجي وجها انه
لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا عن الحج ايضا وقدر
على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك اي
استيجارا تحتم عليه وجب الحج على المبذول له
وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر
المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب

لزومه إن كان ولد التمكنه فان كان اجنبيا فوجهان
انتهى ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه
وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي وكالولد
في هذا الوالد انتهى **فرع** لو قال المستاجر الزمت
ذمتك الحج بنفسك فهل هي اجارة صحيحة او باطلة
المعتمد عدم الصحة لان اول اللفظ ينافي اخره

باب المواقيت

جمع ميقات على وزن مفعال
ماخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان
توسعا انتهى **قوله** من اول شوال الى فجر نحر
يوخذ من كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق
زمن الوقوف عن ادراكه في النحر وهذا هو المعتمد
اي اذا كان متمكنا من اتيانه بعضه في الوقت فلو لم
يتمكن كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح
احرامه بالحج ويكون عمرة انتهى زركشي في خادمه
وهذا الخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوات الوقوف
بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب
ظهرا **قوله** فلو احرم به حلال في غيره انعقد عمرة
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم لانعقاده مع
الجماع المفسد على راي الرافعي وبطلانه لا يحرم عليه
ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه
انتهى ابن حجر فلو احرم قبل اشهره ثم شك هل احرم
بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج وشك هل كان في
اشهره او قبلها ففي البيان عن الصيمري كان حجا

قوله

قوله وزمانيهما لما الى اخره **فرع** قال البندنيجي
يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا او يكملها
متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شيء
واشار المصنف بذكر الابد الى ترجيح ما قاله البندنيجي
بخلاف تعبير الاصل بالمشقة فانه يخالفه **قوله** لوروده
في اوقات مختلفة في الصحيحين في الصحيحين
انه اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة اي في
ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب وانه قال عمرة في
رمضان تعدل حجة معي وروى البيهقي انه اعتمر في [illegible]
قوله وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة
وانما امر عايشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة
افضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج او لبيان
الجواز **قوله** فقدم الشافعي الى اخره اي فليس
التفضيل ببعد المسافة فان الجعرانة والحديبية
مسافتهما الى مكة واحدة **قوله** ذو الحليفة تصغير
الحلفة بفتح اوله واحدة الحلفا نبات معروف **قوله**
وهو المعروف الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل
فيها الجن **قوله** ومن الشام اي الذين لا يمرون على
الحليفة واول الشام بالس مدينة مشهورة بين
الرقة وحلب واخره العريش كذا في صحيح ابن حبان
انتهى وهذا غير مشهور والمشهور انه من العريش
الى الفرات واما عرضه فمن جبل طي من نحو القبلة
الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد **قوله**

ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث ولا تصرف
سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن
سام بن نوح انتهى قوله وهي الان خراب وهي المشهورة
الان برابغ والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس
مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة
على اكثر الحجاج ولعدم مائها قوله ومن تهامة اليمن
يلملم وتهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
قوله ومن نجدي اليمن والحجاز قرن ونجد في الاصل
المكان المرتفع قوله باسكان الراء ووهم الجوهري في
تحريكه الرافعي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه
وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من همدان قوله
وقال هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي يعني
لاهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه
بقوله وقت لاهل المدينة انتهى ابن ابي شريف
قوله كما يعلم من كتاب الوصية فالمكي اذا استؤجر
للحج او للعمرة عن آفاقي فاحرم من مكة وترك ميقات
المستاجر عنه عليه دم للاساءة والحط وان عينها
له الولي في الاجارة قوله والافضل لمن فوق ميقات
احرام منه قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم
الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني
والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس
وكذلك الزماني انتهى اقول ولان تعلق العبادة بالزماني
اشد من تعلقها بالمكاني بدليل بطلان الصلاة

في

في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة
قوله كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي
احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي
وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود
اثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى ولا يختص ذلك بذي
الحليفة بل كل ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه
رملي قوله اي مسامته بيمينه او بيساره ولا عبرة بما
امامه او خلفه قوله وان حاذى الاقرب اليهما او كان
كان الابعد منحرفا او وعرا قوله محله اي ان لم يكن
بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفرا
فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو
الجحفة قوله مريد نسك ولو في العام القابل وان
اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهى ابن حجر والمعتمد
انه لا يلزمه الا اذا اراده في عامه رملي قوله او نحج
في تلك السنة فان لم يحرم اصلا او احرم بالحج بعد
انقضاء تلك السنة فلا دم عليه قوله عالما بالحكم
لم يقل ابن عالما بالميقات او جاهلا به لان المقسم
يأبى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريد النسك
فلا يتصور فيه الجهل بالميقات عميرة باب
الاحرام يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا
الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية
يسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم كما يقال انجد اي دخل
نجدا او تحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي يفسره

الجماع وتبطل الردة وهذا هو المراد هنا ولهذا قال
الشارح أي الدخول في النسك بنيته قوله
بأن ينوي حجا إلى آخره أي لا مجامعا وللمبهمة وإن
نسي أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك على المعتمد
لأن ما أفسده في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في
الصلاة مع ضعف الابتداء ومن ثم كان المعتمد هنا
كغيره بخلافه في الأثناء قوله انعقدت واحدة
وكذا لو أحرم بنصف حجة وعمرة جبرنا انتهى قوله
فعلم أن من تخييره بالأفضل أنه ينعقد مطلقا
قوله ومن معه هدي أي يجعله حجا لأن الحج أفضل
من العمرة ومن معه هدي أكمل ممن لا هدي معه
فناسب جعل الأكمل للأكمل قوله فلا يجزئ العمل
قبل النية نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع
عن طواف القدوم وإن كان من سنن الحج ولا يجزئه
السعي الذي بعده على الأوجه لأنه ركن فيحتاط
له وإن وقع تبعا وإن أفسده قبل التعيين فأيهما
عينه كان مفسدا له قوله صرفه أي وجوبا فلا
بد من صرفه ولا ينقلب عمرة بنفسه وهذا هو
المعتمد قوله قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة وأحل قد سبق أن النبي صلى الله عليه
وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر نزول القضا
لقول أبي موسى إنه أهل كإهلاله صلى الله عليه
وسلم فيقتضي الانعقاد مبهما ولو صرف النبي صلى

الله

الله عليه وسلم إحرامه إلى الحج بعد ذلك فلا ينافي
ذلك أمره لأبي موسى بأعمال العمرة أما إن قلنا إنه
صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا
فيكون أمره لأبي موسى من باب فسخ الحج إلى
العمرة خصوصية له ولأمثاله في ذلك العام انتهى
عميرة قوله بخلاف ما لو قال إن كان زيد محرما فقد
أحرمت ولم يكن محرما بخلاف إذا وإن أو متى أحرم
فأنا محرم فإنه لا ينعقد وإن كان محرما لأنه هنا
علق بمستقبل لأن النسك فيه أقوى وليس منه
أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان بل
إذا وجد الشرط صار محرما لأنه تعليق فيه ينافي
الجزم بحاضر ولا مستقبل وإنما هو جزم بالإحرام
بصفة قوله وإن عين زيد قبل إحرامه وكذا
لو أحرم بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل الحج عليها
ثم أحرم هذا كإحرامه فينعقد له عمرة اعتبارا
له بأصل الإحرام ما لم ينو التشبيه حالا قوله
انعقد إحرامه مطلقا إلا أن يقصد التشبيه
حالا ويلزمه الأخذ بقول زيد فيما أحرم به وإن
ظن خلافه ولا يعرف ذلك إلا منه ولو أخبره بنسك
ثم ذكر خلافه فقبله إلا أن علم تعمده فيما أخبر به أولا
قوله فإن تعذر وعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر
بالتعسر وفي الشرحين والروضة والمجموع
والمحرر كالمنهاج والمنهج ومراده هو لا بالتعذر

التشريق قوله ونغني عن نية القران نية الحج
كما في الروضة كاصلها ولا يلزمه دم للقران لان
الاصل براءة ذمته منه اما لو لم يعتمر ولا افرد بل
بل اقتصر علي اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما
لانه مبهم او علي عمل العمرة لم يحصل التحلل انفرد وان
نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته
قوله فلا يسن له الغسل الى الدخول قوله ونظيره
مثله في الحج فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اراده في مكان قريب او كان مسكنه قريبا من
الحرم قوله عشية ظرف للوقوف لا للغسل والافضل
كونه بنمرة ويحصل اصل السنة به في غيرها وقبل
الزوال اي وبعد الفجر قوله غداة نحو ظرف للوقوف
علي المشعر الحرام لا للغسل اي صبح يوم النحر
ويدخل وقته بنصف الليل خرج بالوقوف بمزدلفة
اي علي المشعر الحرام المبيت بها فلا يسن
الغسل له اكتفا بما قبله ومثله طواف الغد وهو
ولا لطواف القدوم الافاضة والوداع والحلق
لاتساع اوقاتها قوله ولرمي ايام التشريق
اي بعد الزوال وتحصل السنة بتقديمه على
الزوال خلافا للزركشي قوله ان يتاهب للاحرام
بحلق عانته الي اخره اي في غير عشر ذي الحجة
لمريد التضحية قوله وينبغي تقديمها على الطهر

مالم

مالم يكن جنبا اما اذا كان جنبا فانه يسن له تاخيرها
عن الغسل قوله كما في المبيت اي على القول به
وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم في الجنايز
قوله ومن تطييب بدن اي غير الصائم فيما يظهر
وغير المحدة كما سياتي في العدد قوله والحله قبل ان
يطوف اي لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات
الا النساء قوله وذكر حل تطييب الثوب وهو المعتمد
رملي قوله وسن خضب يدي امراة اي غير محدة
كما سياتي في العدد ويسن الخضب لغير المحرمة
ايضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش
وتسويد وتطريف وتحمير وجه بل يحرم واحد من
هذه الامور علي خلية ومن لم ياذن لها حليلها قوله
بل يحرم اي لغير عذر كما نص عليه الشافعي والاصحاب
قوله ويجب تجرد رجل ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق
ايضا علي ما يقابل المراة كما هنا قوله ولا يعصي
بالنزع بعد الاحرام لاتيانه بواجب قوله ونعلين
والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس
المعروف اليوم والتاسومة قوله ويغني عن الركعتين
فريضة لكن نظر فيه في المجموع لانهما سنة مقصودة
فلا تندرج واستشهد المجموع بنص الام وعن
القاضي الراتبة كالفريضة كما ذكره الشيخ كسنة
تحية المسجد في تحصيلها السنة لان القصد
وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص البويطي اي

بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا فانظر ما مر في
نحو سنة الوضوء ويحرم ان وقت الكراهة في غير
المحرم المكي **قوله** سورة الاخلاص اي سرا ولو
ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا **قوله** ويسن اكثار
تلبية من لب والب بالمكان اقام به **قوله** ودفع
رجل اي ذكر سوا كان بالغا ام صبيا لا انثى في مغايرة
المراة ثم يكره رفع يشوش على نحو قاري او نايم
او مصلي **قوله** وفراغ صلاة فيقدم ما على الاذكار
كما اقتضاه اطلاقهم **قوله** ولفظها لبيك الي اخره
ولا يتكلم اثنا تلبية نعم يندب رد السلام وان
كره التسليم عليه وبحثه بجوازها بالعجمية ولو قدر
على العربية **قوله** ان الحمد والنعمة لك والاولي
كسر ان اي على الاستيناف ونقل اختيار الفتح
عن الشافعي مردود لان الاستيناف لا يوهم ما يوهم
التعليل من التقييد ووقفه لطيفة على الملك وكانه
لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم **قوله** والنعمة بالفتح
عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا كما قاله
القاضي عياض والخبر محذوف قال ابن الانباري
وان شيت جعلت خبرا لمحذوف اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك انتهي **قوله** اجابة بعد
اجابة اي لدعوة ابراهيم **قوله** وسقطت نونه
للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا واصله
الب لبين لك اي اجبت اجابتين لك فحذفت

النون

النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا **قوله**
لبيك ان العيش الي اخره ويظهر تقييد الاتيان
بلبيك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش الي اخره
كما جا عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق انتهي ابن
حجر **باب صفة النسك** **قوله** مكة بالميم
وبكة بالموحدة بدل الميم ولها اسما كثيرة تقرب
من ثلاثين اسما وهي افضل الارض خلافا لمالك
في تفضيل المدينة ونقل القاضي عياض الاجماع على
ان موضع قبره افضل الارض والخلاف فيما سواه
انتهي وسميت مكة لقلة مايها من قولهم امتك
الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالبا لان الناس
يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام والبك
التدافع **قوله** عند لقا الكعبة ليسهل الاغتسال
ومن في ظلمة **قوله** تشريفا هو الترفع والاعلا
قوله وتعظيما هو التبجيل **قوله** وتكريما هو التفضيل
قوله ومهابة هي التوقير والاجلال **قوله** وزد من شرفه
وكرمه عدل الشارح عن قول الاصل وعظمه الي قوله
وكرمه لا تخلاف المروي **قوله** من باب بني شيبة
وهو المسمى الان بباب السلام والبيوت تؤتي
من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في
يد ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي انتهي
ابن قاسم **قوله** وان يبدا بطواف قدوم قبل
اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ولو قدمت

امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت طوافها
لليل انتهى ويمكن دخول هذه الصورة في العذر **قوله**
لدخول وقت الطواف المفروض عليها ومن ثم لو
دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له
طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه **فصل**
فيما يطلب في الطواف الى اخره **قوله** فالقياس اي
على الفاقد منهم لا متيمم اي في موضع يغلب فيه
وجود الما والمتنجس العاجزين عن الما لوجوب
الاعادة وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت
وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى ثم
حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف
بالتيمم لفقد الما قال وهو يقتضي الجزم بالجواز
ولا سبيل اليه ونعتقد بجوازه لا سبيل الى
ترك اعادته قال الولي العراقي في فتاويه يفعل
المستحقة في بقايه محرما مع عوده الى وطنه ويجب
اعادته اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت
بعوده الى مكة وهذا هو المعتمد فيصير خلافا
بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما بالنسبة لبقايه
في ذمته واذا اعاده لم يحتج الى انشا احرام
استصحابا للاحرام السابق **قوله** حتى عن شاذروانه
بشين وذال معجمتين وسكون الرا وهو ما ترك من
اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا
عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من

جوانب

جوانب البيت الا عند الحجر الاسود انتهى وقد
حدث في هذه الازمنة عنده شاذروان
قوله ونحوه بكسر الحا لانه عليه الشارح بعد
قوله او بجزء بان كان مخيطا وحاذى بجميع بدنه
بعض الحجر والمراد بجميع بدنه كما قال الامام والغزالي
جميع شقه الايسر **قوله** وهذا مستثنى من
وجوب جعل البيت عن يساره واذا استقبل
الطائف لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ولو جزء قبل
عوده الى جعل البيت عن يساره **قوله** فلو بدا
بغيره كان بدا بالباب لم يحسب واشعر كلامه
بانه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره انتهى **قوله**
وان وسع دخل في عموم كلامه مسيلة تذكر
على سبيل الامتحان والفرض وهو ان المسجد
لو وسع حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية
التي من الحل صح وفيها نظر انتهى والمعتمد عدم
الصحة لانه لا بد من الحرم مع المسجد **قوله**
بتقبيله اي يلمس **قوله** وان يقبله ويلزم
من قبله اي يقرر قدميه في محلهما حتى يعتدل قايما
فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت
وبه يقاس من يستلمه واليماني **قوله** بيده
اليمنى ويحث بعضهم انه لو قام باليمنى مانع كقطع
لم يتنكر باليسرى انتهى **قوله** اليماني بتخفيف
اليا والالف بدل من احدى يائي النسب

وتشديدها لغة قليلة وعليها فالالف زائدة
قوله فعلم انه لا يستحب استلام غيرهما ذكرنا الشاميين
وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحاء المهملة
والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام
ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر
فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة
واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس
للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين
انتهى قوله بسم الله اطوف لان كل فاعل يبدأ في
فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له
قوله ويشير اي بجبهته بعد الى مقام ابراهيم
وهذا ما قاله الشيخ ابو محمد الجويني وخطأه
ابن الصلاح وقال يشير الى نفسه انتهى ابن
قاسم بالمعنى قوله آتنا في الدنيا حسنة قيل
هي المرأة الصالحة وقيل العلم غير ذلك قوله وان
يرمل ذكر في الطوفات الثلاث عدل الشارح
عن تعبير الاصل بالاشواط الى تعبيره بالطوفات
لان الشافعي نص على كراهة تسمية الطواف
شوطا وتبعه الاصحاب واختار النووي في شرح
المهذب وغيره عدم الكراهة قوله وان يقول
فيه اي الرمل اي المحال التي لم يرد فيها ذكر مخصوص
على كلام فيه ذكرته في الحاشية قاله ابن حجر رحمه
الله قوله وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا

مغفورا

مغفورا واجعل سعيي سعيا مشكورا وهو العمل
المتقبل قوله وان يضطبع اي الذكر ولو صبيا
قوله في طواف فيه رمل اي يشرع فيه الرمل وان لم
يرمل قوله وطرفيه على منكبه الايسر فيبقى
منكبه الايمن مكشوفا انتهى قوله والقرب يتعلق
بمكانها اي و الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة
اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها قوله تنبيه
من الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع والقرب
قوله في الحجر بكسر الحاء قوله ولا يفوتان الا
بموته وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول
النيابة فيها فان الاجير في الحج يصليها وتقع عن
المستأجر انتهى قوله وان يجهر بهما ليلا بخلاف
ركعتي الاحرام فان السنة الاسرار ولو ليلا خلافا
لمن زعم الجهر وكان الفرق الاتباع لان الباب باب
اتباع قوله لم يتبع له الضمير راجع للمحمول قوله
وان لم ينوه الضمير فيه راجع للمحمول لانه تطوع
ولا بد له من النية قوله ان يستلم الحجر
اي تبركا ثم يقبله كذلك على الاوجه ثم يسجد
عليه كذلك على الاوجه ابن حجر قوله ثم يخرج
اي عقب ذلك من غير اتيان بالميزاب والملتزم
على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له
اتيان الملتزم عقب طواف لا سعي بعده فيلصق
صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمين الى

الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب قوله
بين الصفا والمروة وهي افضل من المروة الصفا
وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل من الوسائل
قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وهي
الافضل السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف
الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى
الاول وصرح به في مختصرها والمعتمد ما افتى به
شيخنا الرملي استحباب التاخير قوله بان يسعى
قبله الضمير راجع للوقوف قوله فان تخللهما الوقوف
بان طاف للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة قوله
فيمتنع الى اخره تساهل لما لو كان مكيا واحرم بالحج
ثم طاف للوداع عند خروجه الى منى او غيرها او تنفل
بطواف فيمتنع عليه السعي بعد هذا الطواف
كما في المجموع في الاولى وقياسها ما بعدها خلافا
للجمع قوله ولا يسن اعادة سعي ويستثنى القارن
فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين
خروجا من خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد
بعد طواف قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف
ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة السعي
على الصحيح انتهى ابن قاسم قوله ان يرقى على
الصفا والمروة وليس في المروة الان ما يرقى عليه
الا مسطبة فيسن رقيها قوله الله اكبر من كل شيء
قوله ولله الحمد اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به

تقديم

تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي دلنا على طاعته
بالاسلام وغيره وقوله على ما اولانا اي من نعمه
التي لا تحصى قوله له الملك اي ملك السموات
والارض لا لغيره قوله وهو على كل شيء اي ممكن
قدير انتهى ابن قاسم قوله والاخر متصل بجدار
العباس المشهور والان برباطه فصل في
الوقوف قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام
يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من
سبعين حجة في غير جمعة اخرجه رزين وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم جمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين
ابن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها
مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها
من خمسة اوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحد يثين
الثالث العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف
بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل الرابع في يوم
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه وليست في غير يوم الجمعة
الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان
وقفته في حجة الوداع كانت يوم جمعة وانما يختار له
الافضل قال والدي اما من حيث اسقاط الفرض
فلا مزية لها على غيرها وسأل بعض الطلبة فقال
قد جاء ان الله يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه

تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم
فاجاب بانه يحتمل ان امره بنفير في يوم الجمعة بتهجير
واسيط وفي غير يوم الجمعة بهيب قوما لقوم قوله
الى منى وفيه بكسر الميم ينصرف اي مراعاة للمكان
ولا ينصرف مراعاة للبقعة وتذكر وهو الاغلب
وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها
سميت بذلك لما يمنى اي يراق فيها من الدماء انتهى
ابن قاسم قوله الى الخطبة الثانية اي ان لم يرد
الاكمل والا علمهم جميع المناسك قوله ويامر فيها
ايضا المتمتعين الى اخره ويقول الفقيه هل من
سايل ويفتتحها بالتلبية اذا كان محرما والا فبالتكبير
قوله ان لزمتهم الجمعة كالمكيين والمقيمين اقامة
موثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر قوله
على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف
قوله وان يقيموا بها الظهر راجع لعرفة قوله فيخطب
بهم فيه الظهر راجع لمسجد ابراهيم قوله والجمع
للمسافر لا للنسك وعليه فيجمع المكي قوله بخلاف
المكي ومن لم توجد فيه شروط القصر كاكثر الحجاج
الان لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل
بمكة بعد النفر من منى فيقول لهم اتموا ولا تجمعوا معنا فانا
قوم سفر فرع يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون
مكة قبل الوقوف بنحو يوم حيث ناوين الاقامة بمكة
بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم

بمجرد

بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثنا
او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها من
جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله
ولا الطويلة لانه لا بد من الشروع فيها ووجهه انما تكون
بعد رجوعهم من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل
والثاني اقرب انتهى ابن حجر قوله وان يقفوا
بعرفة اعترض قوله يقفوا بانه منصوب عطفا على
يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب
ودفع بان المصنف قيد الوقوف بالاستمرار الى
الغروب وهو مستحب على الصحيح وايضا فوجوب
اصل الوقوف معلوم انتهى ابن قاسم قوله وان يكثروا
الذكر والبكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات
وليحرص في هذا اليوم وما بعده على كل الحلال الصرف
فان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه
من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة
وان وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر
بشرطه مجزي اجماعا انتهى ابن حجر والتعريف بغير
عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعا وذكر
الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة
فيه خلاف للسلف قال احمد ابن حنبل ارجوا انه لا
باس به وقد فعله الحسن وجمع وكرهه جمع منهم
الامام مالك وفي البخاري اول من عرف بالبصرة ابن
عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش

البدع بل خلف امره انتهى ابن قاسم قوله في طلب
ابق او نحوه اشعار بعدم الاجزاء ان صرف الوقوف لجهة اخرى
لا يضر انتهى ابن قاسم وفارق الطواف بانه قربة
مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحلق
والسعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما
ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر قوله يكفي عليه لجميع
وقت الوقوف فانه افاق لحظة كفى قوله كما صرح به
الشيخان في المجنون فيبني الولي بقية الاعمال على
احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحرم
عنهما فيتعينان على احرامهما لافاقتهما ولا يضر في
الوقوع عن حجة الاسلام تخلل الجنون اتفاقا والمعتمد
ان المغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا بخلاف السكران
اذا زال عقله فيقع حجه نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل
عقله فيقع حجه فرضا قوله ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا يقتضي انه لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر
وهو ما مشى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري
في متن ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي
عشر وعبارته بين زوال يومه او ثانيه لغلط الجم
وفي غده واعتمده وعليه فلا يجزئ قبل الزوال
وهو المعتمد ويكون اداء ولا يصح نحو رمي الا بعد نصف
الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس
الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
وتمتد ايام التشريق على حسابه وقوفهم وهذا

هو

هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسئلة
الرافعي وهو ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين
بذلك فانه يجزيهم اذ لو اعرب مصدرا في موضع الحال
بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب
الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع انه لا يجزيهم
انتهى مع زيادة لمسئلة الرافعي ابن قاسم ويتعين
حمل عبارة الاصل على الحال لتخرج هذه الصورة فان
فيها خلافا كما اشار اليه الجلال المحلي اذ لو دخلت
في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا
تاما فصل في المبيت بمزدلفة قوله قال
الجمهور ليلا وهذا هو المعتمد قوله وقال البغوي
بعد صلاة الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا
قوله لا يسنون ليوم النحر وايام التشريق فيجوز
اخذ الحصى من غير المزدلفة لكن يكره من المسجد
اي ان لم يكن من اجزائه ويكره اخذه من الحش والمرمى
والحل قوله المشعر الحرام المشعر بفتح الميم على
المشهور ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد
وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا
الحرمة انتهى شرح المهذب وسمي مشعرا لما فيه
من الشعائر اي معالم الدين قوله مما لم يدخل في
التحلل من طواف وحلق فاذا قدم الطواف او الحلق
على الرمي قطع التلبية عنده قوله كما افادته الفاء في
قوله فيرمي كل منهم قوله ويذبح من معه هدي وهو

كما قال الروياني اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقربا
الى الله من نعم وغيرها من آله موال لكنه عند الاطلاق
النعم للابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم **قوله** والتقصير
فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص
بانه الاخذ من الشعر بالمقص اي المقراض فعطفه
عليه من عطف الاخص تاكيدا وبهذا تعلم ان التقصير
حيث اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو
الاخذ من الشعر بمقص او غيره انتهى ابن حجر **قوله**
ويكره للمراة الحلق الى اخره الا اذا كانت امة ومنعها
سيدها منه فانه يمتنع عليها الحلق وكذلك المزوجة
اذا منعها زوجها وكان الحلق ينقص الاستمتاع **قوله**
وهي الضمير راجع لازالة الشعر ويسن ان يجلس
المحلوق راسه محرما كان او لا مستقبل القبلة
ويبدا الحالق بالشق الايمن فيستوعبه حلقا ثم
الشق الايسر كذلك كما في المجموع انتهى **قوله** واقله
اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات قال في العوق
هذا فيمن لم ينذر الحلق في وقته فان نذره في وقته
لم يجزه الا حلق شعر الراس جميعه اي اذا نذر الاستيعاب
والا فلا يلزمه ولا يكفي استيصاله بالقص ولا امرار
الموسى عليه بلا استيصال انتهى ومحل صحة نذره
بالنسبة للذكر اما غيره فلا يصح نذره لانه مكروه
في حقه والمكروه لا يصح نذره وتنذر المراة التقصير
كنذر الذكر الحلق ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره

وهو

وهو مشكل لان الدعا للمقصرين يقتضي انه مطلوب
منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انقص لكونه
مفضولا لا لكونه شعار النسا عرفا بخلاف نحو
المشي انتهى ابن حجر **قوله** امرار موسى عليه وهو
الذي من حديث في اخره الف يذكر ويؤنث انتهى **قوله**
لا الذبح للهدي تقربا اما ذبح الهدي والمراد ما سيق
تقربا الى الله تعالى فوقته وقت الاضحية واستدرك
النووي على الرافعي بناء على ما فهمه ان مراده ما سيق
تقربا وجرى عليه الاسنوي في الجواهر وقواه ابن
النقيب لكن الرافعي انما اراد دم الجبران والمحظورات
كما بينه في العزيز وساعده في المهمات والقطعة
واعتمد دعما في الجواهر بانه قلد المهم انتهى **قوله**
ولا اخر لوقت الحلق والتقصير والطواف فيجوز تاخير
الحلق والطواف ما شا الله ويبقى محرما حتى ياتي
به كذا في شرح المهذب واعترض عليه بان طواف
الوداع واجب ومتى طافه وقع عن الفرض ثم الذي
ذكره من بقائه محرما مشكل عن فاته الحج فانه ممنوع
من مصابرة الاحرام الى السنة القابلة لان استدامة
الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدا مة
قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول من قال يجوز
تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه بل محمول
على ما اذا كان قد تحلل التحلل الاول اما غيره فلا يجوز
له تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج في

غير اشهره قال الشيخ الدميري والتحقيق انها
ثلاث مسايل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الاحرام
جزما والمحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية والطواف
والحلق والرمي لا اخر لوقتها انتهي ورد السبكي الاول
وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له
مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته
الوقوف فان معظم حجه فات فيلزم من بقايه على
احرامه بقاوه حاجا في غير اشهر الحج ويويده انه
لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل ورده الكوي
ايضا بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله
لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام
بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبعدها اليه
وهو نظير مسيلتنا انتهي ابن حجر **قوله** غير نكاح فاعل
حل **قوله** توقف التحلل على الاتيان بيد له هذا ما في
الروضة تبعا للقول الرافعي انه الاشبه قال في المهمات
وهو يدل على انه لم يظفر بترجيح صريح والصحيح خلافه
فان المشهور المنصوص عدم التوقف وحكي ابن
الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع عليه انتهي ابن قاضي
عجلون **فصل في المبيت بمنى قوله** فان نفر
الي اخره ولو غربت الشمس وهو في شغل الرحيل
فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع
متاخرون ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو
كما قاله الاذرعي فان الاصح في العزيز منع النفر ولم

يذكر

يذكر المسيلة في الصغير انتهي وهذا هو المعتمد
قوله ويخطب الامام بمنى الي اخره وعلم بما قرره المصنف
من قوله سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة
الي هنا ان خطب الحج اربع الاولي يوم السابع من ذي
الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة في ثاني ايام التشريق بمنى
وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع
فانها اثنتان **قوله** سبعا من المرات حتى لو رمي
جملة السبع سبع مرات اجزا وكلام الاصل يوهم
خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما **قوله**
ولا يكفي الرمي بغير نحو كقوس ورجل ومقلاع **قوله**
ولو مما يتخذ منه الفصوص وهذا بالنسبة للاجزا
اما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت
ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا رمليه
قوله وحصى اي بعد الطبخ **قوله** وقصد المرمي
قضيته انه لو رمي الي العلم المنصوب في الجمرة فاصابه
لم يقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي
ويحتمل الاجزا لانه قصد الرمي الواجب عليه قال
الزركشي والثاني اقرب قال المحب الطبري ولم
يذكروا للرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في اشكل العلم
وقربا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال **قوله**
ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهيية الخذف
كما قال الرافعي ان يضع الحجر على بطن الابهام ويرميه

براس المسافة لكن النووي في المجموع والروضة
وغيرهما صحح انه يرميه على غير هيئة الحذف
انتهى ابن قاسم قوله ولا يصح رميه عنه الا
بعد رميه عن نفسه بان يرمي الجمرات
الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب
فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد
قوله وهو اعم من قوله واذا ترك رمي يوم لشموله
ترك يوم رمي بعض يوم قوله لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت
لا تتدارك قوله والاوجه وانه لم يتداركه لزمه
دم بترك ثلاث رميات ولو بعذر على المعتمد
خلافا لبعضهم قوله غير نحو حائض الى اخره
ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة
حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين
وبحث السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها
وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول الى
البيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح
شاة وحلق ونية تحلل وايد ذلك بكلام في
المجموع وهذا البحث هو المعتمد والكلام مفروض
حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض
انها وصلت للميل وعجزت عن الوصول لمكة وهي
عارفة بالحكم فتتحلل الان بذبح وتقصير مع
نية فيهما وبحث بعض اخر انها اذا كانت شافعية

تقلد

تقلد الامام ابا حنيفة واحمد بن حنبل على
احدى الروايتين عنه في انها تهجم وتطوف بالبيت
ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا
ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما فيه بناؤها على
الاعدام من المشقة انتهى ابن قاسم مع زيادة
قوله وما ذكر فيه من وجوب طواف الوداع على غير
الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها وهو
المعتمد قوله واعلم انه لا وداع على من خرج الى
اخره والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر
لزمه طواف الوداع مطلقا اي سواء قصد الاقامة
ام لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فان
قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا
فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث
اطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها
حيث قال واعلم انه لا وداع على من خرج لغير
منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا قوله
ويجبر تركه الى اخره وفي ترك طوفة منه او بعضها
دم كامل وغلط من قال هو كترك مبيت ليلة
او حصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه
الصلاة في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة
فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك
انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله وان
يتضلع منه اي يمتلي ويكره تنفسه عليه قوله

ثم يستقبل القبلة اي بحيث لا يصير مستدبرا
للقبر الشريف بان يبعد عن المقصورة نحو
الروضة مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام
اذا صلى في محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا
يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم

فصل في اركان الحج

قوله اي بنية الدخول
فيه وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم
للركنية قوله لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم فلا يرد رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف
عليه مع انه ليس من اركان الحج قوله وتقدم
ما يجبر بدم كالاحرام من الميقات والمبيت
بمنى والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع
قوله بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة بان
يخرج الى ادنى الحل ويحرم بها قوله وان اوهم كلام
الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات
عمرته حيث قال وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
اي الذي احرم بالعمرة منه قوله ثم يعمل عمله
ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل
هو للحج والعمرة معا او للحج فقط والعمرة لا حكم لها
لانغمارها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب
كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم قوله ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ولو في اشهره ثم بعمرة
لانه ان كان في غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل

على

سك

على العمرة وان كان في اشهره انعقد حجا وهذه هي
صورة العكس قوله واشتد عنايته بضبط المنا
من لدن خروجه من المدينة الى ان يتحلل قوله والمعنى
في ذلك انهم لم يريدوا ميقاتا اي عاما لا نعلمه ولعل مرية
فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة
القصر اذا عن له النسك فانه وان يح ميقاتا بنفسه
لكنه ليس ميقاتا عاما فائدة نظم بعضهم حدود
الحرم المكي فقال نظم وللحرم التحديد من ارض طيبة ؛
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ؛ وسبعة اميال عراق
وطائف ؛ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ؛ ومن
يمن سبع بتقديم سينه ؛ وقد كملت فاشكر
لربك احسانه ؛ قوله فان عجز عنه حسا او شرعا
بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير
ما مر في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان
يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة
ومن اعتبار سنة او العمر الغالب وقت الاداء
لا الوجوب انتهى ابن حجر قوله لانه تعريف واجب
في الاداء يتعلق بالفعل فلا يشكل عليه عدم
وجوب التعريف في قضاء الصلوات بعد فواتها
قوله اذا وقفنا هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور
قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور فيها
القضاء بان يموت قبل فعلها بعد خروج وقتها فاذا
الولي فعلها عنه على القديم ندب في حقه التتابع

باب ما حرم بالاحرام قوله فليلبس
الخفين وليقطعهما هو على التقديم والتاخير قال
الاسنوي وحكم الجاز المداس والزرموزة
حكم الخف المقطوع انتهى اي فيشترط فيهما عدم
النعلين وذلك لان فيهما بعض احاطة وقد
وقع السوال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب
عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل
فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي
عما لا يلبس وان المقصود في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السوال صريحا انتهى
شرح البهجة قوله حرم به محظورات الاحرام
اللبس والطيب ودهن الراس واللحية وابانة
الشعر والظفر والوطي ومقدماته والتعرض
للصيد والشجر قوله ستر بعض راسه
وشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد
وستر كله بطريق الاولى قوله وانما يستر في ما
ولو كدرا قوله كما اقتضاه كلام الانوار وبحث
الغديرا بضا كما جزم به الانوار انتهى شرح
البهجة قوله على ما يعتاد فيه فلو ارتدى
بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية قوله
بان جعلها في خريطة لما مر فتلخص ان ضابط
ما يحرم ان يكون فيه احاطة للبدن او لبعض
الاعضاء قوله ولا ربط شرح بحري لانه في

معنى

معنى المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه
قوله وعلى الحرة ان تستر منه ان الامة لا تستر
ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في
المجموع ما ذكر في احرام المراة لم يفرقوا فيه
بين الحرة والامة انتهى والمعتمد الاول اخذا
من التعليل كما جزم به في الاسعاد وكذا الجوجري
قوله ولبس قفاز تعلم ان لها ان تستر كفيها على
يديها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفاز
كما اشار اليه الشارح قوله وهو ما يعمل لليد
اي الكف قوله ولا كشفهما لان فيه تركا للواجب
وله كشف الوجه قال صاحب البيان وفيها سنة
ولبس المخيط قوله لا يتاتى الاتزار به لو
توقف الاتزار على فتق السراويل وخياطة
ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب
قطع الخفين قوله لما مر اول الباب من قوله
ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران
او ورس قوله وقدرته على دفعه معطوف
على قوله اذنه اي وبغير قدرته كما يعلم ذلك من
قوله الاتي ويلزمه المبادرة عند زوال عذره
قوله كما يعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام
هذا بالنسبة للتحريم اما بالنسبة للضمان
فلا يتوقف على شيء من ذلك وذلك في ازالة
الشعر والظفر واتلاف الصيد والشجر

قوله هن بفتح الدال مصدر ويمعني التدهين وبضمها اسم لما يدهن به انتهي قوله والظاهر كلام ابن المعيب الطبري الي اخره قال بعضهم التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كشارب وعنفقة وعذار اما الحاجب والهدب وما علي الجبهة ففيه بعد انتهي ابن قاسم قوله ازالة شعره دخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شيء عليه وان كان محرما فان كان باذنه حرم عليهما والفدية علي المفعول به وان كان نائما او مكرها فالاصح انها علي الفاعل انتهي وهذا اخرج بقول الشارح اذا طاق الامتناع قوله كما لا يلزم المغمي عليه الي اخره لان احرام هؤلاء ناقص فلا يقال ان الاتلاف من خطاب الوضع فيستوي فيه المميز وغيره قوله ان اختاره ما هكذا اقرره صاحب البيان وهو يؤول الي التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر اي في حق من لا يلزمه الجمعة والمعتمد انه لا فرق كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله واقتضاه اطلاق الشيخين قوله وفي اقل الثلاثة او بعض كل

من

من ثلاث بان قطع من شعرة بعضها ومن شعرة اخري بعضها ومن اخري كذلك قوله بان يتحد الزمان والمكان اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه في الاية مضاف فيعم قال المعترض فليتم الدليل بان الاجماع صد عن الاستيعاب او يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة قوله بدليل الحنث به اي علي راي ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين انما تتناول فعله قوله لم يضمنها الا الغا بمعني انه يستقر عليه الضمان فقد صرح في كتاب الغصب بان قرار الضمان عليه فيؤخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان علي الغاصب قوله وطي اي في قبل او دبر من ذكر او انثي زوجة او مملوكة او اجنبية علي جهة الزنا او اللواط او كان الجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة علي ذكره انتهي قوله اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فهو خبر بمعني النهي ولو كان خبرا علي بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف قوله ويفسد به والعمرة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان قوله كسائر المحرمات فانها لا تفسده قوله والبدنة المراد الواحدة من الابل لانها في اللغة تطلق علي الذكر والانثي من الابل والبقر قوله

حسب

ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمى هذا الدم دم ترتيب
وتعديل ولو تكرر منه الجماع في عمرة او حج قبل التحلل
الاول وجب لكل جماع بعد الاول شاة فان الفساد
حصل بالاول انتهى ابن قاسم **قوله** فلا مضي عليها
غير الاثم شامل لما اذا فسد نسكها فقط بان
كان الواطئ حلالا او تحلل التحلل الاول مع انه في
شرح المهذب نقل الاتفاق على ان البدنة لا تلزمها
لما وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي
لكن قيده بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها فان كان
يتحمل عنها بان كان زوجا او سيدا لها لزمه
له لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره
من الصوم انتهى وقياس نظيره المذكور ترجيح
عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب
في العمر مرة وكان اولى من الصوم بالاحتياط او
اشد منه في الزام الكفارة ولهذا كثرت فيه
الفدية باسباب انتهى شرح البهجة بالمعنى
وما في شرح المهذب من نقل الاتفاق طريقة
ضعيفة والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في الصوم
قوله ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه
بالاداء حتى لو احرم في الاداء في شوال جاز له في القضاء
تقديمه على شوال وتاخيره عنه وفرق الرافعي بين
الزمان والمكان فان اعتناء الشارع بالميقات المكاني
اكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر دون

زمانه

زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع ونتعجب منه الاسنوي
فانه صحح في النذر تعيين الزمان كالمكان بالنذر
وحاول الاسنوي الفرق بان المكان هنا ينضبط
بخلاف الزمان **قوله** لكل صيد والصيد هو
المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة
قوله وحشي من طير او دابة من ذلك الدجاج
الحبشي ومنه الاوز **قوله** ومتوحشا مثل
للبازي والشواهين والعقاب التي يصطاد بها
قاله في الخادم **قوله** وما يعيش فيه وفي البر
كالبحري اي فيحل بالتذكية اي اذا كان نظيره في
في البر مما يوكل والمنفي حله ميتا **قوله** ولكل
متولد منه ومن غيره وضابط ذلك انما حرم
التعرض لاحد اصليه حرم صيده وما جاز التعرض
لكل منهما جاز صيده **قوله** او الا له كان رمى من
الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا في الصورتين
او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم
حيث كان فتعلق بها صيد وهلك **قوله** او بعضها
والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الراس نعم لم
يعتمد على قائمته التي في الحرم فقياس نظائره
ان لا ضمان انتهى ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا
محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى
عدم اعتبار الراس ونحوه يشترط ان يصيب
الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه

في الحرم ضمنه وان كان قوايمها كلها في الحل وهذا منقين
ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي فيتقضيه وتبعه
عليه الزركشي انتهى شرح الروض **قوله** وقياس
بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده
لا ما يشتريه فقد صرح الشارح في شرح البهجة
بالجواز اخذا من قولهم يجوز للحلال ان يدخل بالصيد
المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف شاء وكذا صرح
بالمسئلة الدميري وبنى القول فيها بان الحلال
يتصرف بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصرف فيه
حلالا وكلام الجلال المحلي في شرح الاصل اواخرا
مخالف لذلك واعلم ان جهات الضمان ثلاث احداها
المباشرة الثانية التسبب ومنها ان ينفر صيدا
فيموت بعثرة او باخذ سبع او ينصدم بشجرة
او جبل ويكون في عهدة التنفير حتى يرجع الى عادته
في السكون الثالثة اليد بوديعة او عارية او غير
ذلك **قوله** او جن فقتل صيدا هذا ما في زيادة الروضة
واستشكل بان الاتلاف والعاقل والمجنون فيه سوا
ويؤيده قول المجموع بعد عدم تصحيح الضمان الاقيس
خلافه انتهى ابن قاسم **قوله** وهو ما عب اي شرب
الما بلا مص وهدر اي صوت **قوله** شاة من ضان
او معز وان لم تجز في الاضحية كما استوجهه ابن حجر
في شرح الارشاد **قوله** بحكم الصحابة ومستندهم
توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستندهم

الشبه

الشبه بينهما وهو الف البيوت وفائدة الخلاف
لو كان صغيرا اتصل يجب سخلة او شاة قاله الماوردي
وغيره **قوله** ان اتحد جنس العيب كالعور ولو
كان احدهما اعور يمينا والاخر يسارا فان اختلف
كالعور والجرب فلا انتهى ابن قاسم **قوله** لا يستنبت
فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه
فالعبرة بالاصل **قوله** بان ينبت بنفسه غالبا
كالطرفا **قوله** فيجوز التعرض له قطعا وقلعا ان كان
شجرا **قوله** عملا بالاصل فيهما فلو كان الاصل في الحرم
والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل لا دمي
صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل
في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل
لا دمي صيد عليها **قوله** لعلف البهايم بسكون اللام
على المصدر يعني الاطعام اما بفتح اللام فاسم لما
تعتلفه البهايم انتهى ابن قاسم **قوله** للحاجة اليه
ولو مآلا **قوله** اذخر وهو نبات معروف الواحدة
اذخرة انتهى **قوله** وفيما قارب سبعها شاة اي
مجزية في الاضحية وسكت في الروضة كاصلها عن
سن البقرة وعن بعض شراح المهذب ان يكون لها
سنة انتهى ابن قاسم والمعتمد انها لا بد ان تكون
مجزية في الاضحية وكذا فيما يرد ما الجح الاجزا الصيد
قوله او صام لكل مد يوما فهو دم تخيير وتعديل تلزم
الصيد المذكور بعد انتهى قال النووي ولو غرس

في الحل نواة شجرة حرمية يثبت لها حرمة الاصل وقال
الامام قال ائمتنا الاختلاف انه لو غرس في الحرم نواة
او غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل
انتهى قوله ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها قوله
واني حرمت المدينة اي ابتدأت تحريمها قوله وما
بين جبليها عير وثور طولا واعترض من ذكر ثور هنا
وهو يمكن من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد
ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور وهو غير
ثور الذي بمكة وحد الحرم المكي الذي يحرم التعرض
لصيده ونباته للاتي من طريق المدينة ثلاثة
اميال ومن العراق والطائف سبعة بتقديم السين
ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن جدة عشر
انتهى ابن قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع في بيان
انواع الدماء وجملتها اربعة لان الدم اما مخير او مرتب
وكل منهما اما معدل او مقدر ويبدأ بالمخير المعدل
فقال وفي جزاء الصيد مثله ويسمى هذا الدم دم
تخيير وتعديل لان الشارع امر فيه بالتقويم
والعدول الى الاطعام انتهى وهذا لا يعد تكرارا مع
كلام الشيخ الآتي لان هذا افيد زيادة على كلامه
قوله وفي فدية ارتكاب ما يحرم الى آخره وجملة
دماء هذا النوع ثمانية اذ يدخل فيه اللبس والادهان
ومقدمات الجماع بشهوة وقد اشار الشيخ الى
ذلك بقوله لحلق قوله وتقلت ضمنها اي الواو انها

اي

اي الى الفساد قوله ودم ترك مامور كاحرام من الميقات
ومبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق
والرمي وطواف الوداع كما اشار اليه كالكافي وجملة
افراد انواع الدماء التي سبقت عشرون
دما النوع الاول من الدماء الاربعة التعديل والتخيير
وتحته فردان دم جزاء الصيد ودم قطع نبات
الحرم النوع الثاني التخيير والتقدير وتحته
ثمانية افراد الحلق والقلم والتطيب واللبس
والادهان ومقدمات الجماع بشهوة ومثناة
الجماع الثاني والجماع بين التحللين النوع الثالث
الترتيب والتقدير وتحته ثمانية ايضا ترك
الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل
الغروب على القول الضعيف بوجوب الدم بترك
الجمع بين الليل والنهار ودم التمتع والقران
وطواف الوداع انتهى النوع الرابع الترتيب والتعد بل
وتحته فردان دم الاحصار ودم الجماع المفسد
قوله وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة
اليه اذا حرم السبب هذا اخو المتمتع قوله
وترك جمع بين الليل والنهار في الموقف اي على
القول باستحبابه اما على القول بوجوبه فلا
وكلام الاصل شامل له فتامله قوله فلو وجد جارحه
لم يعتد به وان نقل لحمه وفرق في الحرم قبل تغيره

قوله بان كان مفردا بان قدم الحج على العمرة ثم احرم
بالعمرة فهو معتمر الان لانه اسم فاعل وهو حقيقة
في الحال قوله ومريد تمتع بان احرم بالعمرة اولا
وقصده ان ياتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو
معتمر الان حقيقة تامل قوله بان كان مريد افراد
بان احرم بالحج اولا وقصده ان ياتي بالعمرة بعد ذلك
قوله او قارنا بان احرم بهما معا قوله او متمتعا بان
احرم بالحج بعد فراغه من العمرة تامل

باب الاحصار والفوات

قوله والثاني في حصر المرض
ونحوه قال السبكي المشهور من كلام اهل اللغة
ان الاحصار المنع من المقصود سواء منعه مرض
ام عدو ام حبس والحصر التضييق قوله والفوات
للحج ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن
قوله عن اتمام حج اركان او عمرة خرج بالاركان ما لو حصر
عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم هذا
بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه
يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل
بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد
عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه وقف
ثم تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر انتهى تصحيح ابن
قاضي عجلون قوله بان منعه عدو اي عن اتمام اركان
حج او عمرة عدو مسلم او كافر من جميع الطرق
نعم اي الحصر العام والحصر الخاص كذلك بان حبس

ظلما

ظلما او بدين وهو معسر به ولا بينة له قوله وكان
محرما بعمرة فيرد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم
التحلل في العمرة لسعة وقتها قوله كنحو مرض
وان خف مرضه والمعتمد انه لابد ان يشق معه
بقاؤه محرما وان لم يبح التيمم قوله ان شرطه وهو
للاحتياط ويجوز لشرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو
المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل ويجزيه عن
عمرة الاسلام قوله محلي بفتح الحا اي موضع احل
فيه وقوله حبستني بفتح السين اي حبستني
العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم
للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر
الحا كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في تخريج احاديث الرافعي قوله حيث عذر من
حل او حرم وفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع
ونياسبهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث به الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم
ذبح بالحديبية وهي من الحل وافهم قوله حيث عذر
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في
موضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار
في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من
الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر منه من الحرم
والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة
قوله فان عجز حسا او شرعا قوله ولما فرغ

من المحصر العام شرع في المحصر الخاص وهو حصر
السيد عبده والزوج زوجته فقال ولو احرم رقيق
قوله ولو مكاتبا قيده ابن المقري بما اذا احتاج في
ادائه لنجومه الى سفر والتقييد ضعيف وقد
ضرب عليه تلميذه الغيتي قوله فلمالكه امره بتحلل
لو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا
بان كان محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة احرامه
فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو احرمت
بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه
او نفلا وكذا في تزوج او معتد فوري ولولي زوج او
سيد المنع مطلقا او بعده باذنه ولو كانت
الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشتري من
السيد فان امتنع عليه تحليله لاذن بائعه
له فيثبت له الخيار ان جهل قوله فلهما التحلل
حينئذ وجوبا في حق الرقيق والزوجة ويجوز
للرقيق التحلل بغير اذن سيده على المعتمد
بخلاف الزوجة فليس لها الا بامره ويجوز لها
الاحرام من غير اذن الزوج لانها من اهل الوجوب
في الجملة اي في الفرض بخلاف النفل قوله فيعلم
ان احرامهما بغير اذنه صحيح اي مع حرمته في
الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النفل قوله
بخلاف عكسه او اذن في التمتع فاعتمرا فله
منعهما من الحج او في الحج او التمتع فقرنا لم يمنعهما

وللاصل

وللاصل من اب وجد وام وجدة ولو رقيقا وابعد
مع وجود الاقرب واذنه كالجهاد وكما قاله خلافا للاذرعي
منع فرع احرم بتطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض
فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحليل وان وقع
بغير اذنهم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الافاقي والمكي
ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين خلافا للاذرعي
في تخصيص المنع بالافاقي دون المكي ونحوه وان
تبعه ابن المقري في متن ارشاده وهو المعتمد
قوله ولا اعادة على محصر سواء كان الحصر عاما
ام خاصا كالمريض والزوجة والمشرد منه قوله لعدم
وروده واستدل له ايضا بان النبي صلى الله عليه
وسلم احصر معه في الحديبية الف واربعمائة ولم
يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل
انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء قوله
وابتداء او معتبرة لا يجوز ابقاء بعض الاعمال عليه
فعلم انه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل فان
حج به لم يجزئه وانما جاز لمن وقف تاخير الطواف والسعي
ابدا وقتهما مع تلبسه بالركن الاعظم الذي حصله
وهو الوقوف قوله بعمل عمرة ولو من غير نيتها
لكن بعد نية التحلل على الاوجه وتحلله الاول
يحصل بحلق او طواف متبوع بسعي وفي
والثاني بما فعله من عمرة

كتاب البيع

ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات

شرع في معاملة الخلايق وهي المعاملات **قوله**
ولو كناية ولو من سكران متعد بسكره اذا
اقر بالنية خلافا لابن الرفعة **قوله** وسماها
الرافعي شروطا قال لان المعاطاة بيع عند
جماعة ولا صيغة ولا نذا ان اريد انه لا بد من
وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود فليعد
الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة
اركانا وان اريد انه لا بد من تصورها لتصور
البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع
فعل ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في
حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج ركنين
في الصلاة والحج واجيب عن الاول بان بيع
المعاطاة ينعقد بصحته مستثنى فلا يرد
نقضا على ان ايراده لازم ينتقض بجعل الثلاثة
شروطا ايضا لان الماهية كما تنعدم بانعدام
بعض اركانها تنعدم بانعدام بعض شروطها
وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وانما لم
يعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة
اركانا لعدم اختصاصهما بالبيع وباختيار الثاني
ولا يراد بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن
غيره ليلزم ان يكون مورد الفعل وفاعله داخلين
في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح
لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلا اما لدخوله

في

في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط فانه
لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان
ونحوهما لما مر واما المصلي والحاج فالكلام فيهما كما قال
ابن الرفعة منه ورح فيتمن تلزمه الصلاة او الحج
فاغنى عن ذكرهما في الماهية انتهى شرح البهجة
الكبير مع زيادة **قوله** واشتر مني لم يبال المفيد
بعده من الفاظ الايجاب اشتر مني مع انه في
الحقيقة استقبال كما عد في الفاظ القبول بعني
مع انه في الحقيقة استيجاب نظرا الى صدق
حد الايجاب والقبول عليهما لان اشتر دال على
التمليك وبعني دال على التملك وخرج باشتر مني
تشتري مني او اشتريته مني وخرج ببعني ابعتنيه
او لتبيعنيه وينبه بزيادة الكاف في الايجاب
على عدم الحصر فيما ذكر كالمصادفة والتولية
والتشريك والتعويض وينبه بزيادة الكاف
في القبول على عدم الحصر ايضا في ذلك رضيت
وشريت بمعنى ابتعت **قوله** ولو مع ان شئت
او اردت او رضيت او احببت **قوله** وان تقدم
على الايجاب لكن قال السبكي ان الصحة فيما اذا
اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان
شئت بعتك بطل قطعا لان ما اخذ الصحة ان
المعلق تمام البيع ويرد بان بعتك في التركيب
الثاني جواب الشرط ودليل الجواب فلا فرق

بين التقديم والتأخير ويشهد له قولهم إن كان هذا
هكذا فقد بعتكه صح أي كما لو عكس والمعتمد
ما قرره السبكي ويشهد لذلك ما قيل في
الوكالة أنه لو قال وكلتك في طلاق فلانة إن شئت
فإنه يصح بخلاف ما لو قال إن شئت فقد
وكلتك في طلاقها فإنه لا يصح **قوله** ناويا البيع
أي بنيته مقترنة بجميع اللفظ على المعتمد
قوله إلى انقطاع خيار المكتوب إليه والمعتمد
عدم امتداده كما أفتى به ابن حجر **قوله** وفي البيع
الضمني كأن قال أعتق عبدك إلى آخره ولو تقدم
لفظ البائع كأن قال أعتقت عبدي عنك على
كذا فقبل صح أيضا **قوله** كلام أجنبي وفسر
صاحب الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى
العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته
قال فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلت صح انتهى وهذا مبني على ما في الروضة
في النكاح من استحباب خطبة متخللة بين
الإيجاب والقبول أما على ما في المنهاج من عدم
الاستحباب للخطبة فهو من مصالحه وقد
يفرق والعبرة في التخلل في الغالب بما يقع منه
يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما
هو ظاهر **قوله** لأن فيه إعراضا عن القبول يؤخذ

من

من التعليل ما حكاه الرافعي أن المشهور اختصاص
البطلان بما إذا كان من المخاطب دون المتكلم وحكى
الرافعي أيضا عن البغوي التسوية فلا فرق أن
يكون من الموجب أو القابل وهذا الثاني هو المعتمد
عند شيخنا الرملي والبلقيني رحمهما الله **قوله**
بخلاف اليسير ولو قصد به القطع بخلاف القراءة
لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها
قوله وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وإن
حملته الريح إليه **قوله** لكن الظاهر الصحة قال في
المهمات إنما ساق الرافعي مقالة التتمة مساق
الأوجه الضعيفة فالظاهر نقلا وبحثا البطلان
وقال غيره إن المتولي بنى كلامه على قاعدة شيخه
القفال أن الصفقة لا تتعدد بتعدد التفصيل
والمعتمد الصحة إذا لم يرد تعدد العقد بأن
أطلق أو قصد تفصيل ما أجمله البائع ولا يشترط
قصد الجواب من المشتري بل الشرط عدم
الصارف فلو ادعى عدم القصد بأن قال قصدت
غيره صدق بيمينه **قوله** وعدم تأقيت ولو
بنحو حياتك أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه
وبين النكاح على ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت
لانتقاله للوارث بخلاف النكاح انتهى ابن حجر **قوله**
وعدم إكراه بغير حق أي إن لم توجد قرينة تدل على
الاختيار فإن وجدت صح أخذا مما يأتي في الطلاق

قوله او كتب علم فيها اثار السلف المعتمد عدم
الاختصاص بالفقه اذا كانت مشتملة على الاثار
ويوخذ من ذلك امتناع الاثار المجردة لان المنع
انما جاء من جهتها والاثار وحكايات الصالحين قوله او
مرتد خرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر فانه
لا يمتنع بيعه للكافر قوله لا يعتق عليه اي لا يحكم
بعتقه عليه ليشمل من اقر بحريته او شهد بها
قوله فلا يصح شرا الحربي والمعاهد والمومن
كالحربي لان الحرابة منافية فيه والامان عارض
فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتي في
اقتضا المنع فيه الفساد ابن حجر ويشترط ايضا
عدم احرام من يشتري له صيد بري وحشي
كما ذكره في بابه قوله ويصح بكراهة اكترا الذمي
مسلما على عمل يعمله بنفسه قال الزركشي
وينبغي ان يكون محل ذلك في غير الاعمال الممتهنة
كازاحة قاذوراته فيمتنع قطعا انتهى وهو مردود
لانه لا يمكن من الانتفاع به على فرق حينئذ ويخرج
باجارة نفسه اجارة الذمة فلا كراهة فيها لان
العمل فيها دين على الاجير ويمكنه تحصيله بغيره
قوله بيع المصحف بخلاف كتب الحديث ونحوه
كما في العباب قوله وشراؤه قيل وعليه مقابل
لدفتيه وقيل بدل اجرة نسخه وقيل يكره البيع
دون الشرا وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب

العباب

العباب قوله خمسة اي غير الربوي اما الربوي فسياتي
له شروط زايدة على الخمسة وذكر السبكي ان
الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا
منتفعا به لان القدرة على التسليم والعلم به وكون
الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط
الطهارة مستغنى عنه بالملك لان النجس غير
مملوك انتهى واجيب عن ذلك بان هذه امور اعتبا
تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافا فن
للمعقود عليه قوله طهر له ولو بالاجتهاد ودخل فيه
المايع اذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سايلة
ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل قوله او امكان
لم يغسل كثوب تنجس بما لا يستتر شيئا منه قوله
ولا بيع متنجس اي استقلالا لا ما يبيعه تبعا
لطاهر فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار
بنيت بلبن او اجر عجن بنجس قوله كجحش صغير
اي اذا لم يترتب عليه نفع محرم بان مات امه او
استغني عنها قوله ولا بيع سباع لا تنفع
ومثلها الطيور قوله وغراب يرجى تعلمه الصيد
بكبره مثلا فلا ينافي ما ذكر في الصيد والذبايح من
حل اصطياده وقد استشكل صاحب الانوار ما هنا
مع ما هناك ولم يجب عن ذلك وجمع شيخنا الرملي
رحمه الله بما تقدم قوله وفهد لصيد ولو بان
يرجى تعلمه له قوله وفيل للقتال وقرد للحراسة

دية

ونعرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته
وطاووس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل
ذلك **قوله** في بيع غير ضمني ومثل الضمني ما يقصد
منه العتق كبيع من اقر بحريته او شهد بها وردت
شهادته او كان اصلا او فرعا **قوله** فلا يصح بيع نحو
ضال ولو لمنفعة العتق وان عرف محله واستشكل
في المهمات منع بيع الضال والابق والمغصوب بان
اعتاقه جائز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرائه
منفعة الا حصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن
صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على
الصحيح ويكون قبضا قال فلم لا يصح بيع هؤلاء اذا
كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي
يصح الشراء لها واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة
تحول بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب
ونحوه **قوله** نعم ان احتاج فيه الى مؤنة اي لها وقع
ففي المطلب ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا من
مسئلة السمك في البركة الواسعة ولو جهل الغصب
عند البيع وكان قادرا وعند انتزاعه صح البيع بشرط
ان لا تتوقف القدرة على مؤنة لان العبرة في الشروط
بما في نفس الامر خلافا للشارح ومن تبعه ولو طرا
عجزه بعد البيع ثبت له الخيار ولو اختلفا في العجز
حلف المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان
عدمها حلف وبان عدم صحة البيع **قوله** ولا بيع

مرهون

مرهون ويلحق بالمرهون كل عين استحق
حبسها كالقصار ونحوه **قوله** ولا بيع جان اي
لغير المجني عليه وبغير اذنه كما ارشد اليه ما قبله
قوله لانه يرجى سلامته بالعفو اي فكان كالمريض
لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين
بطلان البيع اولا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم
حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار برجحان
البطلان قال ابن الرفعة فليجز ذلك هنا وهذا
هو المعتمد **قوله** ورابعها ولاية العاقد عليه
بملك او ولاية او اذن فولاية الاب والجد والوصي
والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط
لما يخاف فساده **قوله** فلا يصح عقد فضولي
لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان
طلق او اعتق **قوله** ويصح بيع مال غيره ظاهرا
والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر
ابن حجر **قوله** عينا اي في معين لم يختلط بغيره
قوله وقدرا ومنفعة اي فيما اذا كان في الذمة
والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع
اخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة
قوله من صبرة وهي الكوم من الطعام فخرج بالصبرة
الارض والدار والثوب ففيه تفصيل وان
علما ذرعا فذلك صح وان جهلا او احدهما لم يصح
لان اجزاء الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر

قوله بنصب كل على القطع لامتناع البدلية لفظا
ومحلا لان المبدل يصح الاستغنا عنه اما بدل
الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام
لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل
منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح
الاستغنا عن الاول ولا عن الثاني لان المشترط
ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير
على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل
صاع بدرهم غيب ذكرها انتهى ابن حجر وفيه عمل
المصدر محذوفا قوله وثم تغير غالب
اي في محل البيع سوا كان كل منهما من اهله ويعلم
نقوده ام لا على ما اقتضاه اطلاقهم ابن حجر والدينار
اذا اطلق يحمل على الدينار الشرعي وهو المثقال
لا على الذي يتعامل به الان من البندقي لان ذلك
عرف الشرع وهو مقدم على عرف غيره والاشرفي
مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا بطل لانه
يصدق على ما يقابل عشرة انصاف والنصف اذا
اطلق صادق على الفلوس والفضة فلا بد من
البيان اذا اختلفت قيمتهما والا بطل العقد فان
استويا لم يجب البيان ويدفع ما شا قوله كالحيوان
الكاف للتنظير لا للتمثيل لانه مما يغلب فيه
التغير كما سياتي في قوله ان الحيوان في الصحة
والسقم وتحول طباعه قل ما ينفك عن عيب خفي

او

او ظاهر قوله كما قاله الماوردي وغيره قال في شرح
المهذب وهو غريب لم يتعرض له الجمهور انتهى انما لم
يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع والناسي
لاوصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض له
اكتفى بذلك ومن تعرض له صرح بما علم التزاما
لكن المتاخرون كالنشائي والسبكي والاذرعي
قالوا ما ذكره الماوردي تقييد لمن اطلق تنبيه
قضيته انا اعتبرنا التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه
بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم
يتغير لم يؤثر ذلك او عدمه فتغير او استوى
فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما
قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاولى
والصحة في الاخيرين ويوجه بانا انما نعتبر الغلبة
وعدمها عند العقد دون ما يطرا بعده انتهى ابن
حجر قوله مما لا يختلف اجزاؤه ومن ذلك التمر وان
التصقت حباته والدقيق والسمن والخل وسائر
المائعات في الظروف قوله وسفرجل ونحوهما
من خوخ وعنب في سلته قوله ومثل انموذج
اسما للشي بقوله ومثل اي انه معطوف على قوله
ظاهر لا على قوله بعض فانه من امثلة رؤية البعض
قوله ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم
يخلطه بالباقي قاله السبكي وغيره فصورة المسالة
ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت

وهذا انموذجها فان ادخله في البيع صح والا فلا قال
السبكي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة
قبل البيع فلو ادخله في البيع من غير رد كان كبيع
عينين رأى احدهما ونقل ذلك عن البغوي **قوله**
فتولى لبقائه اولى من تولد خلقة اذ يرد على طرده
القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في
فارته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في
كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول
مع ان صوانها خلقي دون الاخر مع ان صوانها غير
خلقي ومثل الجبة المحشوة الخف والفرش كما
بحثه الدميري وخالف في ذلك ابن قاضي شهبة فرجح
عدم الاكتفا بالرؤية للظاهر بل لا بد من رؤية البعض
من الباطن **قوله** والجدار اي داخلا وخارجا **قوله**
ومسايل الما وفي السفينة رؤية جميعها حتى ما في
الما منها لاشتمال كلامهم لان بقاها فيه ليس من مصلحتها
وهذه المسئلة مما تعم به البلوى ويقع للناس
كثيرا ابتياع السفينة وبعضها مستور بالما

باب الربا

قوله ونسبا بعده الذي في مسلم
في باب الربا ومنا بعد به بالتثنية **قوله** زيادة
احد العوضين على الاخر اي من جنسه **قوله** وربا
النسا بفتح النون والمد اي الاجل **قوله** كالبلوط
والطرثوث وهو نبت يوكل والسقمونيا والزعفران
والصمغ ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني

فائدة

فائدة يتداوى به **قوله** كالجلود اي اذا اخشوشنت
وغلظت والا فهي ربوية والتراب الماكول سفها
وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان
للاستصباح ودهن السفن لا للاكل وكذا الورد
وماؤه والعود لانها لا تقصد للطعم **قوله** في صحة
البيع ثلاثة امور المعتمد ان المماثلة تشترط
للصحة والقبض في المجلس يشترط للاستمرار
قوله قبل تفرق اي عن تراض **قوله** ولو بعد
اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في الخادم
بين ما هنا وبين ما في باب الخيار من انتفاء قضية
تقابلا في هذا الباب حيث يشترطنا التقابض
في المجلس فاجاز العقد قبله فبطل واطلق في
باب الخيار في الروضة واصلها وجهين احدهما
الغاء الاجازة والثاني لزومها وعليهما التقابض
بان يتفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان ان
تفرقا عن تراض فان فارق احدهما اثم وصحح في
شرح المهذب هناك الثاني وزاد ما لنا انه يبطل
العقد وجمع في الخادم والتعقبات بين الكلامين
بحمل اطلاق البطلان على ما اذا تفرقا بلا قبض
وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في
حكم الاثم تفريعا على ما صححه لكن اطلق هنا نقلا
عن الاصحاب ونقله في الخادم عن النص وصوبه
ان تفرق العاقدين في باب الربا قبل التقابض

منحا

فان نعقد والتقابض واراد التفرق لزمهما ان يتبايعا
قبله والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين في
هذا الباب من البطلان مطلقا بالاجازة قبل التفرق
اي سواء تقابضا بعدها ام لا وما وقع في غير هذا
الباب من شرح المهذب ضعيف لانه من المرجحات
ذكر النبي في بابه قوله تكفي الاستقلال في
القبض ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة
وان حصل القبض بها في المجلس قوله ويكفي
قبض ماذون العاقد خرج بماذون العاقد قبض
سيده وموكله فانه لا يكفي قوله وكذا قبض وارثه
بعد موته بالمجلس كذا نقل الشيخ ابو علي في
شرح التلخيص عن الاصحاب ثم قال وعندي انما
يتصور هذا اذا كان مع الموروث في المجلس اما لو علم
وهو في مجلس اخر فلا يتصور هنا القبض في المجلس
الا ان يقول قائل انه اذا علم وحضر وسلم فلا يبطل
خياره لانه في معنى المكره انتهى قوله ومن لازمه
الحلول وما جعل يراعى فيه عادة بلد البيع فان اختلف
فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب
الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن
انتهى ابن حجر قوله ومن لازمه الحلول قال بعضهم
اي بحسب العادة وقال الاسنوي لان وضع الاجل
ينافي استحقاق القبض قوله اذ به يحصل الكمال
وهو ان يكون على هيئة يتاتى معها ادخاره او يكون

منتفعا

منتفعا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه قوله فيه
اشارة وجه الاشارة ان نقصان الرطب اوضح من
ان يسال عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة
الى هذا ومن ثم نعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف
لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب
لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوي والشارح اقتصر
في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح ايضا عميرة قوله
ويستثنى مما ذكر الزيتون الى اخره ورد بانه
جاف وتلك الرطوبات التي فيه بمنزلة الزيت ولا مائية
فيه ولو كان فيه مائية لجف وفيه نظر قوله ولا تكفي
اي المماثلة فيما يتخذ من حب فرع لا يباع
ربوي بما يستخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم
بالشيرج ونحو ذلك باطل ولو عبر بهذه العبارة
لكان اولى قوله بخلاف خل الزبيب او التمر وحاصل
مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ما امتنع بيع
احدهما بالاخر مطلقا اي سواء كان من جنسه ام لا
وان كان في احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع
والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب
بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب
وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بمثله
بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر
وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله قوله او مخيضا
هذا من عطف الخاص على العام فليس قسيما

للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد
لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة
مد عجوة **قوله** اي خالص كل من الثلاثة وليبس
راجع للمخيض فقط لما قد يتوهم صحح في غنيته التوسط
ونقل المعتمد **قوله** للجهل بالمماثلة وقيده السبكي
وغيره بغير ما يسير قال ابن حجر وبطه حمله على يسير
لا يؤثر في الكيل **قوله** والمصل يخالطه الدقيق والمصل
والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر **قوله** كاللحم
مثال الطبخ ومثال القلي كالسمسم ومثال الشي
كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكر **قوله** وليس
تابعا بالاضافة النسبية الى المقصود ويخرج بما قاله
ما لو جمع ذلك عقدان بان قوبل كل جنس بجنسه
او بالاخر كما سياتي في كلامه الاشارة اليه ويخرج
بقوله جنسا ما لو جمع عقد جنسين كصاع بر وصاع
شعير بصاعي تمر كما سياتي الاشارة اليه ايضا ويخرج
بقوله ربويا ما لو جمع جنسا غير ربوي كثوب وسيف
بثوبين ويخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد
جنسا ربويا من احد الطرفين فقط كثوب ودرهم
بثوبين فلو فعل الشارح هكذا مراعيا المتن لكان
احسن بطريقة الشرح **قوله** مد عجوة قال
الجوهري العجوة تمر وهو من اجود تمر المدينة
والصيحاني منه كما قاله الازهري اسنوي **قوله**
وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فان

قلت

قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر
فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر
فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة
الاختلاف كثيرا وان وقع عدم اختلاف فيهما نادرا فاكتفي
فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك **قوله** والنوع قد
يؤدي الى المفاضلة وان اتحدت شجرة المدينة
وضرب الدرهمين والكلام في المعين لصحة الصلح
عن الف درهم وخمسين دينارا بالف درهم كما ذكروه
في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه
النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه به من
غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح **قوله** وفي
اخر ضمنا لانه بارز ومثل الكامن فيه تقتضي اعتبار
ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا
داعي لتقدير بروزه **قوله** كما اوضحته في شرح
الروض وغيره لان الماء وان اعتبر علم العاقدين به
تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم القصد
اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا
بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط
التعرض له في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من
حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن
حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في
البيع ليدخل فيه **قوله** بحيث لا يقصد اخراجها
هذا مستلزم في الجنسين دون الجنس الواحد

فيما لو باع حنطة بيضا بمثلها وفيهما او في احدهما حنطة
سمرا فيصح مطلقا طرفي المكيال ام لم يطله كذا قاله
شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة **قوله**
كبيع نحو لحم بحيوان اما بيع بعض الدجاج ونحوه او
اللبن بالحيوانات فجائز على الاصح وهو محمول على حيوان
لا بيض فيه ولا لبن فيه والا فلا يصح لانه حينئذ
من قاعدة مد عجوة اذا كان من جنسه

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها قوله

والنهي عنها قد يقتضي بطلانها بان كان لذات العقد
او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه **قوله**
اي طروقه للانثى هذا هو الاشهر ومن ثم حكي مقابله
بيقال **قوله** ليفصح النهي لان الاحكام الشرعية
انما تتعلق بافعال المكلفين والشراب فعل غير مكلف
والماعني لا يتعلق بها حكم **قوله** اي نتاج النتاج
كما عليه اللغويون والثاني تفسير ابن عمر **قوله**
ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا ففيه تجوز من
وجهين الوجه الاول اطلاق الحبل على البهائم وهو
مختص بالادميات والوجه الثاني وهو اطلاق
المصدر على اسم المفعول اي المحمول **قوله** وهي
لغة حنيني اليافة خاصة يتبع فيه الجوهري
وخالفه غيره **قوله** جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا **قوله** اكتفا بالمسبه
عن رويته قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغايب

لانقول

لا نقول به هنا في الملامسة لانهما شرطا ان
يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه
لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار
الرويه في بيع الغايب وان كان الاصح فيه البطلان
لورود النهي عنها **قوله** او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول
عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بانه
ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل
ذلك بيعا فلفقد الصيغة **قوله** بان يجعلا
النبذ بيعا قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري
هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا قال غير
قرينة للبيع ولم تعلم قرينته للبيع الا من قوله السابق
اي نبذ اليك ثوبي بعشرة بخلاف الفعل في المعاطاة
فانه كالموضوع عرفا لذلك **قوله** ولك مثلا او لنا
كما اشار الى ذلك بقوله مثلا **قوله** بالنصب خبرا
ليكون تقديره والا فيكون هبة ويجوز رفعه خبرا
لمبتدا محذوف تقديره والا فهو هبة **قوله** وعن
تفريق نعم لو كان المبيع ممن يعتق على المشتري
فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة
البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما ياتي في جواز
التفريق بالعتق **قوله** او بسفر هذا مفروض
في الرقيق وطروه في الحرة في السفر بعيد لان
الحرة يمكنها السفر معه **قوله** لا بنحو وصية

لعدم الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد زمن
التحريم وقضية التعليل الثاني أنه لو مات الموصي قبل
زمن التحريم بطلت وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الرملي
قوله أو تعتق لزوال الملك عنه فأشبه العتق
قوله بين أمه ولو آبقة أو مجنونة أي لها نوع تمييز
وإلا فهي كالبهيمة وفاقا للجلال البلقيني في الأولى وخلافا
للأذرعي في الثانية أخذا من تعليلهم منع التفريق
في الأولى برعاية حق الولد إذ العود والإفاقة مترقبان
كل وقت قوله ولو مجنونا أو من زنا قوله حتى يميز
بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الأمر بالصلاة
فإنه لا بد فيه منهما لأنه فيه نوع تكليف وعقوبة
فاحتيط له وأفهم تعبيره بالتمييز أن ذلك مفروض
في الآدميين فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها
بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة إلا لغرض
صحيح كالذبح أي للولد أما ذبحها فقط فيظهر أنه كغير
الذبح وأما قبل استغنائه به فيحرم التفريق بغير
ذبح الولد ويبطل العقد أما بيع الولد للذبح فيمتنع
خلافا لبعض المتأخرين لأنه قد لا يفي به وإن شرط
عليه الذبح لم يصح قوله وإذا اجتمع الأب والجد
للأم فهما سواء فإذا باعها دونه أو عكس بطل قوله والجد
للأم ألحقه المتولي بالجد للأب وهو المعتمد قوله
فإن فرق بينهما بنحو بيع إلى آخره قال في الاستقصا

ولو

ولو أسلم الأب المملوك وتخلفت الأم وبينهما صغير
أو المالك كافر أمر بإزالة الملك في الأب والصغير وجاز
التفريق أي بين الأم وولدها للضرورة قال الشيخ
نجم الدين البالسي وينبغي أنه لو مات الأب يباع الفرع
للضرورة قوله بألف نقد إليه حالا قوله أو بالعين
خرج به ما لو قال بألف نقدا والعين نسيئة فإنه يصح
ويكون الثمن ثلاثة آلاف قوله لم يملكه المشتري
بعد إليه الآن قوله وذلك فاسد ولا فرق بين
التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار
كقوله وتخيطه كما صرح به النووي في شرح المهذب
وفي كلام غيره ما يقتضي أن خطه بالأمر لا يكون
شرطا ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر شيء
مستقل غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فإنه إما
صفة أو في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في
معنى الشرط قوله أو دار تبنى بخلاف ما لو شرط
أنها تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد
يكتب كل يوم كذا لأن ذلك لا ينضبط قوله لأنه لا يورث
تنازعا غالبا هذا ما جزم به في المنهاج وقال في المجموع
أنه المذهب ونقله الأصل عن الإمام والغزالي ثم
قال لكن في التتمة أنه لو شرط التزام ما ليس بلازم
كما لو باع رقيقا بشرط أن يصلي النوافل ويصوم
شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها
فسد العقد لأنه التزام ما ليس بلازم قال وقضيته

الفساد للعقد في مسئلة الهريسة والحرير قال
الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان
وانما يوخذ من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد
نص عليه الشافعي في الام فقال واذا باع العبد على
ان لا يبيعه من فلان او على ان يبيعه منه او على ان لا
يستخدمه او على ان ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد
فتلخص ان مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض
فيه البطلان وان الرافعي لم يطلع فيه الا على كلام
بعض المتاخرين المعتمدين في المصنفين لا في
اصحاب الوجوه واجاب عنه الزركشي فان ما في التتمة
محله فيما لا يلزم السيد اصلا ومسئلتنا محلها فيما
يلزمه في الجملة اذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية
وقد تشترط عليه اداوها من احد الانواع التي تتادى
في بعضها فيصح ولا يلزم الوفا به لان الواجب احدها
فاشبه خصال الكفارة لا يتعين احدها بالتعيين
واما قوله في الام على ان ينفق عليه كذا وكذا ففيه
اشارة الى ان المقدر بقدر معلوم والى ان يجمع له
بين ادمين او نوعين من الاطعمة وذلك لا يلزم السيد
فاذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف
لمقتضى العقد فابطله انتهى شرح روض ولو باعه
عبدا بشرط ان يلبسه الحرير كان كمسئلة
الهريسة لانه يجوز لبسه لحاجة لحكة وجرب
وقمل ودفع قتال ونحوه من جنس ما يجب قوله او

بشرط

بشرط اعتاقه اي الرقيق اما لو باعه البعض بشرط
اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط
اعتاق بعضه قال الاسنوي المتجه الصحة لكن
بشرط تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاث
اما ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او يبيعه الكل
بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض بشرط
اعتاق ذلك البعض قوله كغيره فيما يظهر ضعيف
قوله مطالبة للمشتري ولو مات المشتري قبل اعتاقه
فالقياس ان وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري
على الاعتاق اذا امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع
بنا على ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع
صار كالمولي فيعتقه عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي
واقراه في المجموع قوله وحملها او بحملها او مع حملها
قوله لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيع الجبة
وحشوها او الجدار واساسه لدخول الحشو في
مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الحمل
واللبا ومع كالواو قوله اما بيعها دون حملها الى اخره
ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن وجود
الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل قوله كبيع حامل
بحر او برقيق لغير مالكها ولو بيعت لمالك الرقيق
قوله فيصح استثناوها شرعا ودونك ان
نقول ان المنفعة اشد انفصالا من الحمل لانه متهيي
للانفصال ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به الشرف

المناوي من انه استثنا مجهول من معلوم فيصير الكل
مجهولا بخلاف المنفعة فانه استثنا معلوم من معلوم

فصل فيما نهي عنه من البيوع قوله

ما لا يبطل بالنهي عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في
يبطل عايد على البيع لا له لان السياق عليه اي بيعه
ويصح ان يكون ما واقعة على البيع فالفاعل مذكور قوله
فيقول الحاضر اتركه عندي الى اخره لو استشار
البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان اخذهما نعم بذلا للنصيحة
والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وكلام الاصل يميل اليه ومعنى الثاني انه يسكت
لا انه يخبر بخلاف نصيحته قوله زاد مسلم في الحديث
دعوا الناس ووقع لشارح انه زاد فيه في غفلاتهم
ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة
بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدي
الناس منها انتهى ابن حجر قوله قال القفال والاثم
على البلدي دون البدوي وعرض الربح الجالب دفع
الاثم عنه والاعانة على المعصية غير محققة لان مقتضى
كلام الشارح انه يحرم عليه ذلك وان لم يجبه بخلاف نحو
لعب شافعي الشطرنج مع حنفي اذ لا يتاتى الامر
احتمالا ثما عليه انتهى ابن حجر قال الاسنوي ولا يحرم
البيع لحصول التوسعة به بخلاف القول انتهى وتوقف
في ذلك بانه المقصود فيحرم كالوسيلة قوله وتلقي

ركبان

ركبان الى اخره ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدون شراءه من
البلد حرم على المعتمد كالشراء منهم ولو قدم البادي
يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له
رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في
المبيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع اي
التحريم وقال الاذرعي ينبغي الجزم به قوله لكن
بعد قدومهم اي وتمكنهم من معرفة السعر بخلاف
ما اذا لم يتمكنوا فانه يحرم وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن
المنذر بتحريم التلقي خارج السوق قوله والاوجه
استمراره المعتمد عدم الاستمرار كما لو اشترى
مصراة ورد اللبن على العهد الذي اشعرت به التصرية
قوله جمع راكب اي الابل فقط قوله ويبيع على بيع الى
اخره وليس لفظ الامر شرطا كما قال بعضهم بل الذي
عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة مثلها بارخص
او اجود منها بمثل ثمن الاولى بل قال الماوردي يحرم
طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البايع
لانه يؤدي الى الندم او الفسخ قوله وشرا الى
اخره وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع
والشرا على الشرا ليس بيعا وشراء حقيقيين
بل هو سبب لهما فيحرم لذلك قوله او عيب بان
اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا
كان كان في ليل قوله فلا تحريم فيه قيده بعضهم ذلك
بما اذا لم يكن الاذن وكيلا ولا وليا عن محجور قوله

ليفرغيره مثالا لا فيه حتى لو زاد لنفع البائع كان كذلك
فصل في تفريق الصفقة قوله كخل وخمر الي اخره
سموا قال بعتك هذين او وصف كلا منهما بصفته التي
هو عليها كان قال بعتك هذا الخمر وهذا العبد او وصفه
بغير صفته وسموا قدم الحلال علي الحرام ام اخره عنه
خلافا لبعضهم قوله واليه رجع الشافعي اخرا وقال
ابن المنذر انه مذهب الشافعي قوله باعتبار
قيمتهما ولو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر ان الصحة
بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح قوله وتعذر
الجمع خلا امكان عوده اليه لا عصير انعدم امكان
عوده اليه قوله ما لو فاضل في الربوي حيث منعناه
كمد بر بمدين منه قوله اذ لو كان الحرام مجهولا ما
الي اخره فلو قال بعتك هذا العبد وعبدا اخر بطل
فيهما قوله لتبعيض الصفقة عليه نعم ان كان الحرام
غير مقصود فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء
من الثمن كما ذكره الشهاب في شرح البهجة الكبير له
قوله كاجارة وبيع الي اخره كان قال بعتك عبدي
واجرتك داري سنة بكذا او بعتك كذا في ذمتي
سلما واجرتك داري شهرا بكذا قوله او شركة
وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك
علي احدهما وقارضتك علي الاخر فيفصل قوله لانه
لا يمكن الجمع بينهما لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض
في الجعالة لا يلزم تسليمه في المجلس ليتوصل الي

قبض

قبض ما يخص الصرف منهما وتنافي اللوازم يقتضي
تنافي الملزومات كما علم وتنافي بذلك ما اذا جمع بين
اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة
فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده بعض
المتاخرين انتهى شرح ابن الشيخ الرملي وصورة ذلك
ان يقول اشتريت منك دارك وعاملتك علي رد عبدي
بكذا ومحل منع الجمع بينهما اذا كان البيع مما يجب تسليم
مقابله او كان سلما او اجارة في الذمة والا فيجوز الجمع
بينهما كذا قاله ابن الشيخ الرملي قوله اما في الرهن
والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين
في مسئلة الرهن والملك في الشفعة فلو وكل واحد
اثنين في شرا شقص قوله ممنوع فليس
للشفيع ان ياخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين
بل ياخذ الكل او يترك الكل

باب الخيار في البيع

منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته
وفساده الطرف الثاني في جوازه ولزومه الطرف
الثالث في حكمه قبل القبض وبعده الطرف الرابع
في الفاظ تتناكر بالتراد الطرف الخامس في التحالف
ومداينة العبيد واعلم ان الخيار في البيع رخصة
شرع للتروي ودفع الضرر فهو عارض والاصل لزومه
بمعني انه من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن
العاقد من التصرف فيما ياخذه امنا من نقض صاحبه
عليه او بمعني ان الغالب من حالاته اللزوم انتهي

قوله في كل معاوضة محضة الخ خرج بالمعاوضة الهبة والوقف والطلاق والعتاق فلا خيار فيها وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد احد العوضين غيرها كالنكاح وعوضه كما سيأتي والصلح عن الدم زيد له انتهى شرح الحاوي الصغير لابن الملقن

والخيار يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جرت مجرى الرخص كالحوالة اشار الى ذلك المصنف
بقوله يثبت خيار المجلس الى اخره **قوله** منصوب
باو وهذا راي والراجح ان الناصب ان مضمرة بعد او
التي بمعنى الا او الى **قوله** فقال او يقل وهو لا يصح
لان القصد استثناء القول من عدم التفرق او جعله
غاية له لا لمغايرته له الصادقة بوجوب القول مع عدم
التفرق انتهى ابن حجر وقال شيخنا عميرة والمعنى
على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق
او مدة انتفا قول احدهما للاخر اختر فيقتضي
ثبوته في الاول وان انتفت الحالة الثانية بان
قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت
الاولى بان تفرقا **قوله** لان مقصودها العتق
قال الزركشي هذا بالنسبة للعبد فقط لانه
من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه
العتق كما لو اشترى من اقر بحريته فانه يثبت
الخيار فيه للبائع دون المشتري وفيه تبعيض
خيار المجلس انتهى هذا والمعتمد عدم ثبوت الخيار
للسيد ايضا ويفرق بان البايع هنا موافق على عقد
عتاقة كالكتابة بخلافه ثم فانه يدعي انه بيع حقيقي
فعومل بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها انتهى ابن حجر
قوله ولا في قسمة غير رد وهي قسمة النقد بل

والمتشابهات

انه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي
الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم انتهى
قوله اذ المزيد للتعميم في النسل فيكون بمنزلة
وان سفلوا فكانه قال وعلى اعقابهم ما تناسلوا
قوله وعليه فهو للترتيب بين البطنين لان صيغة
بعد وضعت لتاخر الثاني عن الاول وهو معنى
الترتيب فكانه قال وقف عليهم مرتبين انتهى وانتصاب
بطنا بعد بطن على الحال بمعنى مترتبين ويجوز رفعه
مبتدا ومسوغه وصف محذوف تقديره ومنهم
فهو كقوله وطائفة اي منهم وانتصاب بعد فعلى انه
ظرف بمحذوف اي كائنا بعد بطن انتهى **قوله** ويدخل
اولاد بنات وهم في ذرية ويصرف له زمن اختنائه
الابن اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انقضائه
قوله لا للاخراج للتوام في النكاح لا مشاركة بين
الام والابن في النسب فيدخل اولاد بنيهما وبناتهما
لئلا يلزم الغاء الوقف من اصله **قوله** نعم ان لم يكن
له الا فرعهم استحقوا فان احدث له ولد فالذي
يتجه انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف اليه
كان لضرورة صون الكلام عن الالغاء وقد زالت
الضرورة بوجود الحقيقة وبحث بعضهم انهما يشتركان
بعد والمعتمد انهما يشتركان رملي **قوله** وعقب
ولده الرجل الذي باق بعده **قوله** والمولى يشمل
الاعلى وهو من له الولاء والاسفل ويقسم بينهما على

عدد الرؤوس كما افهمه كلام المعتمد للشيخ فهي لا على
الجنين مناصفة انتهى شرح ابن الشيخ قوله
فلو اجتمعا اشتبه كالتناول اسمه لهما او احدهما احتمل
بوفاق وجد الاحرام بشماركه على الوجه وهذا هو
المعتمد رملي قوله وان اوقع التقييد بما في الاصل
في الصفة المتأخرة ما في الاصل من التقييد ليس
نحو المعتمد **فصل في احكام الوقف المعنوية**
فعمارته ومؤنته من منافعه فان فقد تعطلته في كسبه
والفقراء وعمارته من غلته ثم ان لم يكن له منفعة او لم
تف بعمارته فهي ما عدا العمارة تؤخذ من غير ضرورته
في بيت المال فان تعذر الاخذ من بيت المال فعلى
مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وحده ان لم تشترط
من جهة اخرى قوله فلا يكون للواقف الا زوج فيحرم
وطؤها على خلافا لمالك وللموقوف عليه خلافا لاحمد
قوله ولا يطأ الموقوفة الا زوج فيحرم وطؤها على الواقف
ويحد به على ما حكي عن الاصحاب وتخريجهما كغيرهما لا على
اقوال الملك المقتضي لعدم حده لانه مالك على قول
اشار في البحر الى شذوذه لكنه القياس ويحرم
وطؤها على الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه فالا كوطئ
الموصى له بالمنفعة واغتفرنا بتصريح الاصحاب بخلافه
للشبهة وما نذ الموافقة لما رجحاه في الوصية من وطئ الموصى
له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما وهو ان ملك الموصى له
اتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة

فع

من غير اذن مالك الرقبة وتوزع عنه المنافع بخلاف
الموقوف عليه لابد من اذن الناظر ولا توزع عنه المنا
رملي قوله مثله اي ذكورة وانوثة وسنا وجنسا
وغيرهما قوله وغلة وقف عند تعذر اعادته اي حالا
قوله لتوقع عوده ويجمع بين قول الماوردي والمتولي
والروياني والامام بان كلام الماوردي محمول على ما اذا لم
يمكن عوده اصلا وتعذر اقارب الميت ولم يحتج الى
اقرب المساجد وكلام المتولي محمول على ما اذا احتاج
اليه اقرب المساجد وفقد اقارب الميت وكلام الامام
محمول على ما اذا امكن عوده اخذا من تعليله رملي **فصل
في بيان النظر على الوقف الخ** وله اي الناظر على
الوقف من غلته ما شرط له وان زاد على اجرة المثل
في غير الواقف وان كان منهما كعشر الغلة فان عمل
ولم يشترط له شيء فمتبرع فان رفع امره للحاكم قرر له
اجرة مثله وان كان غنيا على الاوجه وليس له اخذ
شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه
للحاكم وهذا هو المعتمد رملي قوله فهو للقاضي اي قاضي
بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي
بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر
في مال اليتيم انتهى ابن حجر معتمد قوله وشرط الناظر
عدالة ولابد من العدالة الباطنة هنا مطلقا انتهى اي
في منصوب الحاكم ومنصوب الواقف خلافا لما شرط
العدالة الباطنة في منصوب الحاكم والظاهرة في منصوب

الواقف واطلاق المصنف يتناول الاعمى والبصير وحينئذ
فلا يشترط في الناظر البصر ولم ار من تعرض لاشتراط
البصر في الناظر قوله على مستحقيها وتوليته مدرس
ونحو ذلك طلبته وصوفيته وان لم يجعل الواقف ذلك
له الا ان جهل مراتبهم فيتنزل الشيخ اي باذن الناظر
وليس له ولو الواقف او الامام الاعظم عزل احد
بدون سبب بل يفسق به نعم لا يلزم الموثوق
بعلمه ودينه بيان مستند العزل انتهى ابن
حجر والوقف على التنزه بيع غير صحيح واذا كان مكروها
لانه لا ينبغي وفيه ضرر على المصلي لاذهابه الخشوع
بخلاف الوقف على الستور ولو حريرا فانه يصح وان
كان حراما كتاب الهبة ماخوذ من هب بمعنى
مر لمرورها من يد الى اخرى ومن هب بمعنى استيقظ
لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان غافلا
عنه قوله والضيافة والملك انما يحصل بالازدراد
او بالوضع في الفم وهو الراجح قوله والوقف فانه تمليك
منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه وانما
هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي صرح بانه لا حاجة
للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم تملكها الموقوف عليهم
بتمليك الواقف بل بتسليطه من جهة الله تعالى ابن
حجر قوله اكراما خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا
من هجوه ونحوهما فاندفع قول السبكي الظاهر ان
الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع

اسم

اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه
صحة اهدائه فيباع وينقل ثمنه لفقراء الحرم لان
استعمال الاهداء فيه تجوز وكذا البيع ونقل ثمنه انتهى
ابن حجر والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان
شرط كتابة الجواب على ظهره انتهى قوله صيغة
كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك واكرمتك
ونحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن
النص قوله لكن يصح هبة نحو حبتي بر مما لا يتمول
وهذا هو المعتمد وان قيل انه سهو لكن لا يقرب
تاويله بان هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم
تموله انتهى ابن حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه
كلام الشيخين ولا يرد على ذلك ما لو اعطاه جلد ميتة
لم يدبغ او دهنا نجسا لانه يستفيد به او الضرة
نوبتها فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه
وانما هو نقل يد او حق الى الغير ومن سماه هبة
اراد انه على صورتها ومن ثم اول في المجموع في مسائل
القول بصحتها في النجس الذي جرى هو عليه في
الروضة في الاواني بانه بمعنى نقل اليد ثم يجوز هبة
المجهول في مسائل لكنها مستثناة للضرورة منها
اختلاط حمام احد برجين بالاخر او بر او مايعه
ببر اخر او مايعه وما وقف في الارث الى التبيين
والثمرة المختلطة في البيع ونحو ذلك قوله ولغيره
هبة صحيحة وهو نظير ما مر في بيعه وصح الاصل

بطلانها نظير ما مر في بيعه ويدل له ما تقدم في الموصوف
لان الهبة لا ترد على ما في الذمة والوجهان مفرعان في
الشرح الصغير والكبير على القول بصحة بيعه وعبارة
الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب
مع انه في الروضة رجح صحة بيع الدين لغير من عليه وقد
رجح هنا عدم صحة الهبة لانها لا ترد على ما في الذمة فعلم ان
المعتمد عدم صحة هبته لغير من عليه سوا قلنا بصحة
بيعه ام لا رملي **قوله** وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي
وغيرهما وهذا هو المعتمد رملي وعليه فلا يلزم الا بالقبض
وهو بالاستيفا لا بقبض العين فرع ما يحصله خادم
الصوفية لم يملكه وحده ان قصده الدافع فقط ولو
لاجلهم لكن اعطي شيا لاجل عياله يملكه ويتصرف فيه
والهدية الخاتن ولده للاب ان اطلقت عن ذكر واحد
منهما قال السبكي عن قصده **قوله** كاعمرتك هذا
وكذا لو قال وهبتك هذا الك عمرك او ما عشت لا عمري
او عمر فلان او سنة **قوله** المعمري ميراث لاهلها
ومن ثم عدلوا به عن قياس ساير الشروط الفاسدة
اذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط
الفاسد المنافي لمقتضاه الا هنا **قوله** فيقض باذن او اقباض
ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله
الدارمي ولو اتفقا على الاذن لكن قال الواهب رجعت
قبل ان يقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق
المتهب **قوله** واذا اذن فيه الواهب الا ان كان الاتلاف

بالاكل

بالاكل او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر
انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق **قوله** في عطية
بعضهم سوا كانت العطية صدقة ام هدية ام هبة
ام وقفا ام تبرعا اخر وافهم قوله كغيره عطية انه لا يطلب
منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن
وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم
مطلوبة حتى في القبل ولعله وجه ابن حجر **قوله** وتحمل
كراهة التفضيل الخ انه يستثنى العاق والفاسق
اذا كان يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل
بعضهم بعلم او ورع لا يحمل الصديق نحلة رضي الله عنها
دون غيرها من ولده اسما ولو افتي القفال فيمن
جهز بنته بامتعة بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها
اياها وافتي القاضي بانه لو بعثها اليه او الزوج فان قال
هو جهازها ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه
انتهي شرح الارشاد الصغير لابن حجر **قوله** وله ضل
رجوع ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او
يصرفه في معصية فلينذره به فان اصر لم يكره كما قاله
وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان زال وابا حته ان
لم يفد شيا والاذرعي عدم كراهته ان احتاج الاب
لنفقته او دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه
ووجوبه في العاصي ان تعين طريقا في ظنه الي كفه
عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة

كزكاة وكفارة ونذر وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما
يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره
افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه وردوا على من
افتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها
انتهى ابن حجر فرع لو اعطاه دراهم وقال اشتر
لك به عمامة او اغتسل به ثيابك مثلا فان اطلق
او قصد ارفاقه فانه يتعين صرفه فيما عينه ولو
مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا
كما هو ظاهر لزوال التعيين بموته وان قصد التبسط
المعتاد تصرف فيه كيف شاء قوله بزيادته المنفصلة
كسمن وتعلم صنعة لا معالجة للتبييض فيه قوله
او استولد الامة ولو وهبه بيضا فتفرخ عنده امتنع
الرجوع وكذا لو وهبه بذرا فنبت فانه يمتنع الرجوع
بخلاف الغصب فانه لا يمتنع الرجوع لانه لا بد فيه
من الرجوع والتعليق بذلك اولى من المتعلق بيد له

كتاب اللقطة

وذكرها عقب الهبة نظرا للاخذ
للاكتساب ولو ذكرها عقب القرض كان انسب لان
الشرع اقرضها الملتقط انتهى وقال الخليل هي بالاسكان
كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري وهو
الصواب لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة
والتحريك للمفعول نادر انتهى قوله والا فشانك
بها منصوب على الاغراء قوله من حيث ان الملتقط
امين اشارة الى ان الامانة والولاية في الابتدا

وقوله

وقوله ثانيا من حيث ان له التملك بعد التعريف
اشارة الى ان الاكتساب في الانتها قوله يسن
لقط لواثق بامانته تقتضي انه لا يجب وان خاف
عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة ويختار السبكي
الوجوب على الواثق عند خوف الضياع كما في التنبيه
وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد كما قال
السبكي بل قد يجب قبول الوديعة المتعين عليها
كما سياتي انتهى اسعاد قوله ويسن اشهاد به
محل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما يخشى انه
اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف
كما جزم به النووي في نكته انتهى شرح الروض وسياتي
في كلام الشرح التنبيه على ذلك فلا حاجة هنا للاستدراك
عليه قوله مع تعريف شيء من اللقطة هذا التوسط
بين وجهين اشار اليهما الامام وصححه النووي في زيادة
الروضة الوجه الاول منهما ان يشهد على اصل الالتقاط
دون الصفة كان يقول وجدت لقطة ونحوها في
الروضة واصلها عن البغوي والوجه الثاني انه يشهد
عليه وعلى صفتها ولو استوعبها في الاشهاد لم يضمن
لانه ابلغ في الحفظ قوله فيصح التقاطه منه للتملك
لا للحفظ قوله لا بدار حرب اما ما وجد بدار حرب
ولا مسلم فيها فغنيمة الخمس لاهله والباقي للواجد
انتهى قوله وينزع اللقطة منه اي ينزعها القاضي
قوله وبها ولو عاما قوله ضمن ولو عاما قوله لانه

يستقل بالملك والتصرف فان رق المكاتب قبل التملك
او مات اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد
وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان
التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه
وقال البغوي ينبغي ان يجوز له ذلك لان الالتقاط اكتساب
واكتساب المكاتب لسيده عند عجزه زكريا قوله ومن
مبعض وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده ثم العتق
فيحتاج الى اذنه وفي نوبته نفسه كالحر فان لم تكن
مهاياة اتجه عدم الاحتياج الى اذن تغليبا للحرية انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي قوله لذي نوبة والعبرة بيوم
الالتقاط دون التملك ولو اختلفا فقال المبعض وجدته
في نوبتي فهي لي وعكس المبعض صدق فعلى النص لانهما
في يده. فصل في بيان لقط الحيوان وغيره

الخ والملتقط بالفتح قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وجماد والحيوان ضربان آدمي وغيره وغير الآدمي
صنفان ممتنع من صغار السباع وغيره وهذا كله معلوم
من كلامه قوله الحيوان المملوك بان تريد اعلى الملك كوسم
وتعليق قرط انتهى قوله وحمام اسم للذكر والانثى
وهو كل ما عب وهدر كيمام وقمري ولا يجب تعريفه
في هذه الخصلة هو مستفاد من صنع المنهاج والمنهج
حيث ذكر التعريف في الخصلتين الاولتين وتركه في
الاخيرة قوله على الظاهر عند الامام اي ما دام في
الصحراء لا مشيا فيه انه مراد الامام وانه المعتمد قوله

لانها

لانها مع الموات محال اللقطة فان وجد في ارض مملوكة فلذي
اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي
الى المحيي ان ادعاه فان لم يدعه فلقطة كذا قاله
وسبق في الركاز المناقشة في مثل هذه العبارة
انتهى تصحيح قوله قالوا واصبغه نتبرى ووجهه انه
يمتنع ذلك ويقال قد وجب لبطهر المالك ولا يكون
الملتقط كاتما فقد ورد النهي عن الكتم انتهى عميرة
قوله وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك ومهما
صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم اقلع واراد
التعريف والتملك فله ذلك في الاصح وهذا المحترز
قوله وليس له بعد ذلك قوله وندبا على ما قاله
الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة
قوله ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في
المسجد الحرام اي فيحرم التعريف فيه في الاصح قال
في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان
المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متأخرون
واعتمد التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد
المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما اعتمادا على
المعتمد قوله وقيس بما فيه غيره وقضيته ذلك
انه لو التقط اثنان شيئا عرف كل منهما سنة وصححه ابن
الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وهذا
هو المعتمد قوله ثم كل اسبوع مرة ومرتين الى
مضي سبعة اسابيع وقوله ثم كل شهر كذلك اي

الي اخر السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر
حتى لو فرض ان المدة في الاسابيع التي بعد التعريف
كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم
مرة كل اسبوع وزيد في الاول لان تطلب المالك فيه
اكثر ويبني الوارث على تعريف مورثه على المعتمد
انتهى شرح الارشاد لابن حجر **قوله** ويعرف حقير
الخ وقيل لابد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي
وهو المشهور واختاره لعموم الحديث وقال الاذرعي
المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق بين القليل
والكثير وان اتجه الفرق من حيث المعنى ويشكل على
ترجيح الفرق ان الاكثرين قالوا ان ما ليس بمال يعرف سنة
ثم تختص به انتهى ذكره وقوله لم ما ليس بمال يعرف سنة
ينبغي التفرقة فيه بين الحقير وغيره ككلب الصيد
وغيره وحينئذ فلا شاهد فيه للعموم رملي **قوله**
على بيت المال اي قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى
كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعي ويدل له عليه قوله
او يقترض على المالك انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله ولو لغير تملك انظر ما معنى الغاية مع ان
الخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي
في الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك
قوله فظهر المالك اي اذا لم يظهر مالكها ولا وارث فلا مطالبة
عليه في الاخرة نعم كذا قاله النووي في شرح مسلم
وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او رد بدلها

اذا

اذا ظهر مالكها **قوله** حرم مكة يقتضي انه مجمل لقطة
عرفة ومصلى ابراهيم لانهما من الحل لكنه مجتمع الحاج
وقد حكى الماوردي فيهما في ذلك وجهين ويدل للمنع
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
وهو نعم لقطة عرفة ونحوها وهو كذلك اولى الوجهين ولا
يتعدى ذلك الى منازل لم في الطريق لانه ليس مجتمع
جميعهم انتهى **قوله** اي بالمعرف هكذا قاله الشافعي
رضي الله عنه لان الناشد هو الطالب يقال نشدت
الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها وعكس ابو عبيد
ويؤيد الاول رواية من عرفها **قوله** والمعنى على
الدوام والا فسائر البلاد كذلك الخ وايضاح ما قاله
الشيخ انه فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان لقطتها لا تحل
الا للمعرف ولم يوقته بزمن فدل على ان المراد تعريفها
على الدوام فلا تتملك وقال في غيرها عرفها سنة ثم
شانك فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة
فان غيرها لا تلتقط لتملك كذلك **كتاب اللقيط**
قوله ويسمى ملقوطا اي باعتبار انه يلقط **قوله**
ومنبوذا اي باعتبار انه نبذ اي القي في الطريق
ونحوه **قوله** فرض كفاية اي حيث علم به اكثر من
واحد والا ففرض عين **قوله** فكانما احيا الناس
جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم
بالنجاة من العذاب **قوله** كالنكاح والوطء فيه اي لم
يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى

بذلك عن الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح معنى الوطي
والنفس يميل اليه لم يوجبوا النكاح استغناء عنه بميل
النفس اليه **قوله** فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية
الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من
حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا فان ترك الاشهاد فسق
قوله والا فقاصر وتقييد عدل واشتراط الاسلام
والتكليف يعلم من العدالة واما الرشد فلا يعلم منها
لان المبذر قد يكون عدلا وان كان ليس بعدل شرعا
ويجب الادرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان
الملتقط يتعهده بنفسه كما في الحضانة **قوله** لكن
لكافر لقط كافر يشمل لما اذا كان الملتقط يهوديا والمنبوذ
نصرانيا وعكسه وقال ابن الرفعة لم اره منقولا ...
ويشبه كما قاله الزركشي انه اذا خالف في الدين لا يقر
في يده اذا امتنعنا من تهود النصراني وعكسه وهو
المذهب انتهى اسعاد بالمعنى والمعتمد انه لا فرق
قوله فان اذن له فنفقه اذا كان عدلا رشيدا فيما
يظهر اي ان كان نائبا في اخذه وتربيته **قوله** كما علم
مما مر من قوله ولو مكاتبا **قوله** والمبعض كالرقيق اذا لم
تكن مهاياة وكذا ان كانت والتقط في نوبته على ما جزم
به الاذرعي والزركشي بتصحيحه ونقل الشيخان فيه
وجهين بلا ترجيح **قوله** وان التقطاه معا قدم مقيم
بقرية او بلد وجدها به على من يظعن به والى بلد
نعم ان كان مسافرين قدم بلدي على قروي لان البلدي..

ارفق

ارفق به ثم ان استويا سببا واقام مقدم غني الخ وبظاهر
ضبطه بغني الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر
فان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى على الاصح في
زوائد الروضة نعم يقدم الجواد على البخيل ابن حجر **قوله**
على النص وقول الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل
وهي خشونة العيش وفوات العلم بالدين والصنعة
قوله كوقف على اللقطاء لا يقال كيف صح الوقف عليهم مع
عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق
الوجود بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف ثم رايت
الزركشي صرح بذلك **قوله** او الخاص او للتنويع لا
للتخيير فيقدم الخاص على العام كما افاده بعض المتاخرين
قوله ودار هو فيها وحده اي لا يعلم لغيره او هاربون او
بستان او خيمة كذلك وكذا قرية كما ذكر الماوردي وغيره
لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث انها ليست
كذلك اي اذا كانت البرية غير صالحة بخلاف الاول فانه
محمول على ما اذا اصلحت له انتهى ابن حجر **قوله** ادكان ثم
ما هو اعم ومنع منه لبعد طلبه انتهى **قوله** على موسر بها
اي موسر ببلده **قوله** استقلالا لحفظ ماله
محله ان كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده والا
بان خاف على ماله من استيلاء ظالم او لص لم يقر تحت يده
انتهى ابن حجر **قوله** ما اشهاد اي بالاتفاق كل مرة على
ما نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى
انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط ولي

فصل في الحكم باسلام اللقيط الخ **قوله** وان
استلحقه كافر لاحتمال كونه من شبهة بوطء مسلم فلا
يلزم من كفر ابيه كفره لان الفرع يتبع اشرف ابويه
في الدين **قوله** بدار كفر وهو ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا
ذلك دار اسلام انتهى ابن حجر **قوله** بخلافه بدارنا
فالنفي فيها بادي الامكان حيث المرور بخلاف دار الحرب
فالنفي فيها الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان اجتماعه
عادة بام الولد **قوله** بان يكون احد اصوله الخ فان قلت
اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام
جدهم ادم عليه الصلاة والسلام قلت اجاب السبكي
بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما
التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية
اي فتنقطع التبعية لادم لخبر انما ابواه يهودانه وينصرانه
انتهى زكريا **قوله** فلا يحكم باسلام مسبيه وان
اسلم السابي بعده **قوله** لسبق الحكم باسلامه
ولا تنقض احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة
قوله فانه كافر اصلي اي فيعتبر على كفره وينقض ما امضيناه
من احكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه
من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة ومما يتفرع
على الخلاف في انه بكفره مرتد او كافر اصلي تجهيزه
والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد
البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأي الامام انه يتساهل

فيه

فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال النووي وهو المختار
او الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهره
الاسلام انتهى **فصل في بيان حرية اللقيط** **قوله**
لانه حر ظاهرا قد عراه تغيير وضعفه فامتنع بشرط التعرف
لسبب الملك **قوله** بعد كماله ببلوغ وعقل **قوله** اولى
من قوله قصدقه لشموله حالة السكوت عن التصديق
والتكذيب **قوله** بعد كماله بالبلوغ والعقل **قوله**
قال البلقيني ورده التنبيه في غير هذا الكتاب بل دار
الحرب انما تقتضي استرقاق هولا بالاسر ومجرد
اللقط لا يقتضيه انتهى والرد هو المعتمد **قوله** لم ينفسخ
نكاحها لان بطلانه يضر بالزوج واطلق الاصحاب ان للزوج
خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ
ابو علي هذا اذا نكحها على انها حرة فان توهم الحرية
ولم يجر شرطها ففيه خلاف يذكر في النكاح **قوله** وتسلم
لزوجها ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك ليلا يتضرر
الزوج **قوله** وولدها قبل اقرارها حر لظنه حريتها ولا
يلزمه قيمته لانه يتضرر **قوله** بثلاثة اقراء للطلاق
لان عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر اقرارها فيه وشهر بن
وخمسة ايام للموت لان عدة الوفاة حق الله تعالى ولهذا
وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصانها العدة **قوله**
او نحوها ومثله بينات الخ قال النووي رحمه الله ليس لنا
موضع يسقط فيه الاقوال الثلاثة في اكمال البينتين
الا هذا الموضع ومسئلة الشك في النجاسة **قوله**

رجع الآخر عليه بما مان إن مان بإذن الحاكم فإنه فيه الإشكال
بأن نفقة الغريب تسقط بمضي الزمان ثم بالإشهاد على
نية الرجوع ثم نفقته كما يعلم مما مر آخر الإجارة قاله ابن
حجر **كتاب الجعالة** وذكرها بعض الأصحاب كصاحب
المهذب والشرح والروضة عقب الإجارة لأنها عقد على
عمل وذكرها الجمهور هنا لأنها طلب التقاط الدابة الضالة
قوله على قطيع من الغنم واستنبط من ذلك الزركشي
جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية أي إذا كان
فيه كلفة **قوله** واقتضه الحاجة فقد تدعو إليها في رد ضالة
وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة
عليه للجهالة **قوله** ولو غير المالك واستشكل ابن الرفعة
استحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن
مالكه بل يضمنه وأجيب بعدم ضمانه فيما إذا أذن المالك لمن
يشاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل فلو قال أجنبي مطلق
التصرف من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد
العالم به على الأجنبي وإن لم يأت بعلى على المنقول لأن
الصيغة موضوعة للالتزام **قوله** كما نقله النووي
في فتاويه أي وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة **قوله** فإن لم
يتيسر علمه اغتفر ضبطه هذا ما صرح به جمع واقتضاه
كلام الشيخين وغيرهما انتهى **قوله** لأن البيع لازم الخ
ونحوها أجاب به البلقيني عن استشكال الإسنوي
بأن وصف المبيع لا يغني عن رؤيته وعبارته بأن هذه
المعاقدة يحتملها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف

البيع

البيع **قوله** لا يشترط له صيغة ولا يشترط المطابقة
فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف
دينار استحق الدينار فإن القبول لا أثر له قاله الإمام
قوله وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه
نعم يتجه أنه غير اللقطة لو وقع في قلبه صدقه كان كاللقطة
قياسا على ما مر في الشفعة وغيرها انتهى ابن حجر **قوله**
فيسقط لأنه فوت بكل العمل فيوزع على ما وجد منه وما
عدم ومحله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة
وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه
استحق ثلثي الجعل **قوله** ولو زاده أثنائه الخ ويؤخذ
من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز
الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف
التي تقبل النيابة كالإطلاب ويأذن الواقف إذا استناب
مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
وإذا أفتى ابن عبد السلام والنووي بأنه لا يستحق
واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن
له الناظر فلا ولاية له **قوله** والحق به فسخه بالتغيير
قبل العمل هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في
الأنوار والروض **قوله** وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك
كل المسمى لتأنيه ويرده ما مر أن العمل قبل العلم تبرع لا شيء
فيه انتهى **قوله** ولو بإعتاق رقيقه المعتمد أنه لا شيء له
بإعتاق المردود لأنه خرج عن المالية **قوله** كما شمله كلامي
أي حيث أذن له سيده أو الحاكم **كتاب الفرائض قوله**

تغليب على غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها
قوله فلاولى رجل ذكر اي اقرب رجل ذكر فايدة ذكر
بيان ان الرجل يطلق بازا المراة فيعم وبازا الصبي فيخص
البالغ قوله علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث
من التركة قوله وعلم النسب بان يعلم الوارث
من الميت وكيفية انتسابه الى الميت للميت
قوله وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب [illegible]
تخرج منه المسئلة وعلم الفرايض كما قال بعضهم هو
الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل
الى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة
لكل ذي حق قوله من تركة ميت وهي ما يخلفه الميت
فيصدق بما تركه من عصير صار خلا ومن شبكة
نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث ذلك عنه
قوله كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة فقال
لا حاجة الى استثنائها لانه ان كان النصاب باقيا
فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة فلا يكون
مما نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكر
او ان علقناها بالذمة او كان النصاب تالفا فان قدمنا
دين الادمي او سوينا فلا استثناء وان قدمناها
وهو الاصح فتقدم على دين الادمي لا على مؤنة
التجهيز قال الزركشي وصورة الزكاة اذا وجبت عليه
زكاة شيا ثم مات قبل اخراجها وهي باقية وقلنا بالمذهب
ان الزكاة تتعلق بالعين فيتقدم حينئذ الزكاة على

سابر

سابر الحقوق انتهى وفي شرح ابن شهبة فايدة
لو تم الحول على اربعين شاة مثلا وتمكن من الاداء اتلف
النصاب او تلف الاشياء ثم مات ولم يترك غيرها وقلنا ان
الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فهل يجب اخراجها
زكاة مقدمة على الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق
الفقرا منها الا بربع عشر قال في الغنية وفيه
نزاع والظاهر الثاني واجيب عن اشكال السبكي بالتزام
ان النصاب باق ولا يرد ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال
وان كان تعلق شركة فليس على حقيقة الشركة بدليل
جواز اداء الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله
مشتريه مفلسا استشكل السبكي صورة المبيع
اذا مات المشتري مفلسا فقال الثابت للبايع حق الفسخ
على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا
استثناء وان اخر بلا عذر سقط حقه منها فيتقدم مؤنة
التجهيز منها عليه او لعذر ففي ملك الورثة وحقه متعلق
بها فيحتمل تقدم حقه كالمرتهن والمجني عليه ويحتمل
ان لا تتقدم حقهما وبعد لم يثبت حقه الا بالموت
مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس تقدم
مؤنته يومه فيكون هذا مثله انتهى ويجاب باختيار الاول
وقوله خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ انما يرفع العقد
من حينئذ لا من اصله وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة
بالتركة فقال قوله يقدم في الميراث نذر ومسكن ؛؛ قوله
زكاة ومرهون ومبيع لمفلس ، وجان قراض ثم قرض كتابة

ورد بعيب فاحفظ العلم تراس قوله من نفسه وغيره
ان مات في حياته كما في الروضة في المفلس فلو لم تف تركته
الا باحدهما قدم المالك على الموقوف على المعتمد لانه تبين
بالموت انه كان عاجزا فرع قال البغوي لو مات اقاربه
دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان
استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم
من الابنين والاخوين اسنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع
بين الزوجين وينبغي ان يقدم قبل الاقراع بالفضل قوله
شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله الخ فشروطه اربعة
احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كالجنين
المنفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كالمفقود بحكم القاضي
عن اجتهاد وثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت باحد
الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الموجود او تقديرا
كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة
وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا
يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة كقول
الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته
من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي ايضا قوله
هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي يجتمع
فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما لان القرشي
مثلا اذا مات كان كل قرشي وجد عند موته ابن عمه فلا
يرث منهم الا من علم اقربيته للميت قوله ثم من تعبيره

بالمعتق والمعتقة ليشمل اولاد العتيق وعتقاءه لان
ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق
المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة
فانه لا يشملهم قوله الممكن اجتماعهم وافهم قوله الممكن
استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت نعم لو اقام
رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امراته وهؤلاء
اولاده منها واقامت امراة بينة انها زوجته وهؤلاء
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى فمن النص
المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف
نصيبه كالابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين
حكمه انه يدفع للزوجين الثمن لان الزوجة لا تنازعه
فيه ثم هو بينهما زعمها في الثمن الباقي ولا مرجح فيقسم بينهما
فيعطى الثمن ونصف الثمن وهي نصف الثمن ويقسم
الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وقال
الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة
ثبتت من طريق المشاهدة والالحاق بالام امر حكمي
والمشاهدة اقوى انتهى وهذا هو المعتمد قوله رد
ما فضل هذا ما افتى به جمهور المتأخرين وبعض
المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعمائة وقال
انه قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى في الامصار
وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وقال في الروضة
انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا انتهى قوله
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما

ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام **قوله** فتصح
المسئلة من ثمانية واربعين اي لانكسارها على مخرج
الربع فتضرب اربعة في اصل المسئلة اثني عشر
تبلغ ثمانية واربعين للبنت النصف اربعة وعشرين
وللزوج الربع اثني عشر وللام السدس
ثمانية يبقي اربعة بين الام والبنت ثلاثة للبنت
يصير لها سبعة وعشرون وواحد للام يصير
لها تسعة وقوله وترجع بالاختصار الى ستة
عشر اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث
فترجع الاعداد الى اثلاثها فترجع حصة البنت الى
تسعة وحصة الام الى ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة
ومجموع ذلك ستة عشر **قوله** فتصح المسئلة من
ستة وتسعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب
اربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين للبنت
النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر
وللزوجة الثمن اثني عشر يبقي عشرون فتقسم
بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة
عشر تصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة
يصير لها احد وعشرون وقوله ترجع بالاختصار
الى اثنين وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة
بالاثلاث فيرجع ما للبنت الى احد وعشرين وما للام
الى سبعة وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره
الشارح **قوله** كذلك اي ذكورا كانوا واناثا

اليه

اليه تعبيره باولاد **قوله** وبنو اخوة كما ذكره الشارح
لام بينهما ارباعا وبنات مطلقا اي اولي او لاخوالهم في بنات
اخوة كما ذكره الشيخ **قوله** بينهما ارباعا اي فرضا وردا كما هو
بين البنت وبنت الابن **فصل في بيان الفروض**
الخ **قوله** ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ومنها الثمن والسدس
وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله** والزوجة فاكثر ولذا
لم ترد في القران الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات
فانهن وردن تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع
وقوله فاكثر اي الى اربع بل وان زدن على اربع في حق
نحو مجوسي **قوله** يستوي فيه الذكر وغيره انما
اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وكما
فرضا وسوي بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به
بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر
مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة **قوله**
لجد مع اخوة مثاله ان ينقص حقه بالمقاسمة من الثلث
كما لو كان معه ثلاثة اخوة **قوله** وعدد من اخوة واخوات
اي وان لم يرثا كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا
ملتصقين ولكل راس وبدان ورجلان وفرج فحكمهما
حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان
وافتروه فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها الولد
لانه اقوى **فصل في الحجب حرمانا** **قوله** ونقص
منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وحجبه

للزوجة من الربع الى الثمن وحجبه للام من الثلث الى السدس
قوله باحدهما لطيفة وهي الكفارة الى ان الحجب بالشخص
واما بالوصف فيحجبون به كغيرهم قوله ثم ما سياتي وهو
وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه
يحجب باقرب منه ثم ما يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله
قوله الاتي الا باستغراق ذوي فروض لان الاخت هنا
لم تاخذه الا تعصيبا ثم اجاب ابن الرفعة بان الكلام في
مطلق من يحجبه كل من البنت او بنت الابن والشقيقة
لا تحجبه عند الاطلاق انتهى ابن حجر قوله ذكرا كان او غيره
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في
الاية التي فيها ارث ولد الام بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا
قوله ثم يحجب خرج به الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه
لما تقدم ويشترط ايضا ان لا ينتقل عن التعصيب الى
الفرض فيخرج العصبة الشقيق في المشركة والعصبة
الشقيق في الاكدرية فان العصبة فيهما لم تحجب باستغراق
الفروض لان كلا منهما انتقل الى الفرض قوله واخ منهما
عدل الشيخ عن الجد الى الاخ من الام لما قيل ان التمثيل به
سبق قلم لان الجد اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن
انما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون للجد السدس
في المسئلة المذكورة انتهى ابن قاسم شارح المنهاج واجيب
بان ابن الهائم صرح بان الجد ياخذ السدس فرضا في
ثلاثة مواضع اذا لم تبق الفرائض شيئا او بقيت دون
سدس او بقيت السدس فقط كما هنا قوله كما قاله

المطرزي

المطرزي وغيره وانكره ابن الصلاح وغيره ومادة العصبة
وهي العين والصاد والباء تدل على القوة والاحاطة من الجوانب
وكذلك عصبة الشخص من الميراث لانهم يحيطون به ويتقوى
بهم ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا ما قاله
المصنف انتهى ابن قاسم قوله اعم من تعبيره بالجمع على
توريثهم ليشمل ذوي الارحام وقد صرح الجلال المحلي
في شرح الاصل بانهم لا يسمون عصبة قوله العصبة
بنفسه كالابن فالعصبة بنفسه من له الولاء وكل ذي
نسب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض
الذكور والعصبة بغيره كل ذات نصف معها ذكر يعصبها
والعصبة مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت
ابن فالعصبة لما اجتمعتا معا من ذكر انتهى شرح البهجة
قوله وبنفسه وغيره معا يرد بهذا ان الابن مع اخته
يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره
معا اخذ جميع المال فصل في كيفية ارث الاولاد
الخ قوله من الجهاد وغيره وجعل له مثلا لا ان له حاجتين
حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى فقط بل
قد يستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج
ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فاعطيت الثلث
حرمان الجاهلية لها قوله فيما ذكر من استغراق احدهم
المال واشتراك جماعتهم فيه وفي ان للواحدة النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثين قوله مع اخته وبنت محمد
اي مطلقا تفضل لها ثبت من الثلثين ام لا ان لم يكن لها

سدس كبنتين وبنت ابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها
سدس كبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغني
به ولد الثلث الباقي **فصل في كيفية ارث الاب**
والجد قوله بالكوكب الاغر ابي المفتي لشهرتها **قوله**
لغرابتهما اذ لا نظير لهما **فصل في ارث الحواشي**
قوله واخ لابوين لو كان ولد الابوين المذكور ذكورا واناثا
قال الزركشي لا بد من تساويهم في الاخذ لانهم انما ياخذون
بقرابة الام ثم حكى عن صاحب التعجيز وان الرافعي رحمه الله
قال يجوز ان يقال اذا اقتسموا الثلث بالعصوبة يوخذ
ما يخص الاشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما في المعادة
انتهى **قوله** صحت المسألة من ثمانية عشر بتقدير
ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد
الام اثنين وبتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما
تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه
وحق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام
انوثته ويستحق في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت
فضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان
بان انثى اخذها وذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا
وهذا شرح ما قاله الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح
وانما اخذ الزوج ستة لان له في مسألة الانوثة ثلاثة
ونسبتها للتسعة ثلث فاخذ ثلث الثمانية عشر
وانما اخذت الام اثنين لان لها في مسألة الانوثة
اثنين ونسبتها للتسعة تسعان فاخذت تسع

الثمانية

الثمانية عشر **قوله** واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع
الثلاثة والحكم ان للاخ للام السدس والباقي للشقيقين
ويسقط الاخ وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت
للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتي للام السدس
ايضا **قوله** الا فلا يعصبها ابن اخيها بل تسقط وذلك لانه
لا يعصب اخت نفسه اذ هو من ذوي الارحام فكيف
يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا **قوله** اجتماعها
وانفرادها منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي من
جهة الاجتماع والانفراد **فصل في الارث بالولاء قوله**
لانهما ليستا عصبة بنفسهما قال ابن سريج وذلك لان
الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم
فاذا لم يرثن به فبالولاء اولى **قوله** ويعتبر اقرب عصبات
المعتق ويعتبر في ارث عصبة المعتق ان يكون وارثا له
بتقدير موت المعتق يوم موت العتيق على دين العتيق
فلو مات العتيق مسلما وكان معتقه كافرا وله ابنان
مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن المسلم **قوله** بخلافه
في النسب الخ وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب
الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان القياس
تقديم الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك
في ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على
الاب هنا **قوله** فمنعتق عليهما ثبت لها عليه الولاء بطريق
المباشرة **قوله** ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثبت

لما عليه الولد بطريقة المسابقة **فصل في ميراث**
الجد والاخوة قوله اي بذي فرض والممكن منه بنت
وبنت ابن وام وجدة والجد الزوجين انتهي عباب **قوله**
في بنتين وجد واخوين واخت السدس من اكثر هذه
المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقي واحد علي
سبعة ان قاسم اخذ سبعي الجد وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس من جميع المال
اخذ نصف واحد **قوله** الي النصف اي تستكمله مثاله
جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة علي عدد الروس
للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما علي
الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقي في يده نصف
سهم تنكسر مخرجه في اصل المسئلة تبلغ عشرة
ومنها تصح قاله في الكفاية وشرح الجديد فتصح
المسئلة من سبعة وعشرين ويلغز بها فيقال
فريضة بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل واخذ بعضهم
ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي الباقي واخذ بعضهم
الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة
وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي
وللجد الباقي **قوله** لنقصه بتعصيبها فيه اي فيما يبقي
عن السدس فرضه اي فلما لزم ذلك رجع الي اصل فرضه
وهو السدس وكذلك رجعت الي اصل فرضها لكن لما
لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما
بالتعصيب مراعاة للجهتين **قوله** لتكديرها علي

زيد

زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد والاخوة ولا يفرض
للاخت مع الجد وهنا فرض واعال وقياس التسمية علي
هذا ان يقال مكدرة لا اكدرية انتهي ايعاد **فصل**
في موانع الارث قوله كيهودي ونصراني وتصوير
ارث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من
ملة لملة لا يقر ظاهر في الولا والنكاح وكذا النسب بان
احد ابويه يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد
البلوغ وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم
اختيار النصرانية انتهي ابن حجر **قوله** فان قدر الدية
لورثته ويجاب بانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة
كما ستقرر وجنايتها قبل الرق ففي الحقيقة لا استثنا
الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو رقيق انتهي ابن حجر
قوله ولا يرث قاتل من مقتوله سوا كان القتل مباشرة
او سببا او شرطا خلافا لابن شريح في الشرط **قوله**
ويموت هو قبله ثم يموت هو بعده **قوله** كما في انتفا النسب
كان يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان او مجنونا
ويموت الولد قبل الحاقه باحدهما فيوقف ميراث كل منه
ويصرف للامام نصيبهما ان كانت حرة وان مات احد
المدعيين وقف ميراث الولد ويعمل في حق غيره بالاسوا
انتهي وهذا التمثيل من موانع الصرف حالا وبقي
التمثيل باللعان لانتفا النسب فانه لفقد سبب
قوله ومن فقد الخ لما فرغ من موانع الارث شرع في
اسباب موانع صرف الميراث حالا منها الشك

في الوجود واشار اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في الحمل
واليه اشار بقوله ولو خلف حملا الثالث الشك في الذكورة
واليه اشار بقوله والمشكل قوله او يحكم قاض به واشعر
كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن يجب
الرافعي ان القسمة تنجيز وقفت ما لحاكم حكم لا يجوز نقضه
وفي المسيلة اضطراب لكن صحح بعضهم ان تصرفه ليس
بحكم انتهي وهذا هو المعتمد قوله فان مات ابي من يرثه
المفقود قوله قبل ذلك اي قبل قيام البينة او الحكم
قوله وان سبقها اي موت من يرثه المفقود قوله صار
ثمن المراة تسعا يعني ان هذه المراة كانت تستحق
الثمن فصارت تستحق التسع فينقص من كل ما تعد
تسع ما بيده فيصير عنده تسعا انتهي قوله ان كانت
خلية وفي نسخة ولم تكن حليلة فان كانت حليلة
قوله وهو من له الة الرجال الخ قال في المهمات وقضية
كلامهم ان الة الرجال اذا نقص منها الانثيان كان الخنثى
مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة
وقد صرح ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون
العضوان متماثلين على العادة واقول بل قضية كلامهم
هذا الادراك اذ هو المتبادر من قولهم الة الرجال انتهي
قوله وتموت ابي الكبرى عنها اي عن بنتها التي هي اختها
لابيها ولو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها
لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما
قوله بان تحجب احداهما الاخرى تحجب حرمان

او

او نقصان قوله فتلد بنتا فالاخوة للام ساقطة بالبنتية
كما اشار اليه بقوله فترث منه بالبنوة دون الاخوة وصورة
حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا وتموت
عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت
تحجب الزوجة من الربع الي الثمن قوله لان الام
لا تحجب حرمانا اصلا قوله فالاولي امه اي الولد كما
مر ثم ان تحجبت القوية وورثت بالضعيفة كما لو ماتت
هنا عن الام وامها فاقوي جهتي العليا وهي الجدودة
محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا
ينقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الي السدس
وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة
ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث
قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانها
وبه نظر بنا على الاصح من صحة نكاحهم لاسيما في قوله لم
يقدم على الاخر فلذا السدس فرضا والباقي بينهما بالعصو بز
واذا حجبته بنت عن فرضه فلهما نصف والباقي بينهما
بالسوية وسقطت الاخوة بالبنت فصل في
اصول المسايل الخ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي
قوله متوافقات من غير تداخل لان شرط التداخل
انه لا يزيد الاقل على نصف الاكثر قوله لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل الخ فكيف يصدق عليه الا
ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما
انه لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفني الستة

قوله سبعة انما انحصرت في سبعة مع الفروض لان
الفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة
لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين
اخرين لان التركيب لا بد له من التماثل او التداخل او التباين
او التوافق ففي الاولين يكتفي باحد المثلين او الاكثر
وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر
واربعة وعشرون قوله لان اقل عدد له سدس
صحيح وثلث ما يبقى هذا هو العدد فللام السدس
ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لكل اخ سهمان
قوله والثاني كزوجة لها الربع تسعة وام لها السدس
ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة اخوة
لغير ام لكل واحد منهم اثنان قوله ويعول منها ثلاثة
الخ اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي
تساوي اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص
ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر
والاربعة وعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف
الخارج الاربعة فان اجزاءها تنقص عنه فهذا ضابط
الذي يعول والذي لا يعول قوله وتصح من خمسة
واربعين بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة
عشر فرع في المناسخات قوله وهو الازالة
او النقل سمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت
منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث انتهى شرح التحرير للمصنف

كتاب

كتاب الوصية الشاملة للايصاء الاتي اخر الباب
قوله من وصى كوعى قوله لان الموصي وصل خيره دنياه بخيره عقباه
كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح وصل القربة الواقعة
بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وعبارة الوضح لان
القصد بالوصية ايصال ما بعدها الى ما قدمه منجزا في حياته
انتهى ابن حجر قوله الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم
او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى
يفجأه الموت قوله وحريته كلا او بعضا قوله ولو كان كافرا
حربيا اسر ورق بعدها كما شمله كلامهم لم تنفع سائر عقوده
والتنظير فيه اخذا من ان القصد بها زيادة الاعمال بعد
الموت وهو لا عمل له يرد بان المنظور اليه فيها بطريق
الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت
من قنه وعتقه انتهى ابن حجر قوله ولو مكاتبا فتثبت
كالروضة واصلها انه لا تصح وصية المكاتب وان اذن سيده
قال الزركشي وليس كذلك لصحة تبرعه بالاذن وبه
صرح الصيمري هنا قال في الاشراف وليس للمكاتب
وفي ان يوصي بشيء مما في يده الا باذن سيده في قول الشافعي
واما المبعض فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو بالاعتاق
على المعتمد لانه يزول بالموت كما يورث عنه انتهى زكريا
قوله وشرط في الموصى له الخ واورد عليه صحتها مع عدم
ذكره جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف
للفقراء او المساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه
البر ويجاب بان من شان الوصية ان يقصد بها اولئك

فكان اطلاقهما بمنزلة ذكرهم فتقيد ذكر جهة ضمنا وبهذا
فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف **قوله** اهلا
للملك وقت الوصية واطلاق المصنف يقتضي انه لا تصح الوصية
لجني وبه صرح ابن قدامة الحنبلي لانه لا يملك بالتمليك
وهو موافق لمن منع نكاح الجنية انتهي ابن قاسم والمعتمد
خلافه **قوله** ولا لحمل سيحدث نعم ان جعل المعدوم تبعا
للموجود كان اوصي لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث
له من الاولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف الا ان
يفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود
بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم
ابتداء انتهي ابن حجر **قوله** نعم ان قال اعطوا هذا لاحد
هذين صح ووجه هذا التفصيل ان قوله اوصيت لاحدكما
بكذا تمليك لغير معين وقوله اعطوا احدهما كذا ايضا
بالتمليك والتمليك من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما
انتهي اسعاد **قوله** ولا لميت الا ان اوصي بما لا ولي الناس
به وهنا ميت فيقدم به علي المتنجس والمحدث الحي
علي الاصح **قوله** ويتعين الصرف الي جهة الدابة وان
انتقلت لاخر رعاية لغرض الموصي ولو ماتت كانت
لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة علي انه
انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا وهزلا سقطت تعين
له علي الاوجه **قوله** بخلاف كنيسة تنزلها المارة اي
وحدها ولو من اهل الذمة وان سماها كنيسة لان
التسمية لا اثر لها **قوله** ومرتد الي لم يمت علي ردته

قوله

قوله وقابل وتسمية قابلا بالنسبة الي حال الايصاء
مجاز باعتبار ما يؤول اليه واما بالنسبة الي حال القبول
بعد الموت وبه تمام الوصية فحقيقة **قوله** في قدر حصته
وفي معني الوصية الهبة والابراء والوقف عليه **قوله** المطلقين
التصرف فان كان فيهم محجور عليه وقف الي تاهله انما يظهر
الافتقار الي الاجازة اذا كانت العين من ذوات القيم
اما المثليات فكذلك لانه لا يصح حنطة او صاع منها
لابنته وصاعا من لابنه ولا وارث له سواهما فتصح
ويظهر انه لا يفتقر الي الاجازة اذا كانت الاصح مختلطة
متحدة النوع وقيمتها ثم اوصي او كانت غير مختلطة
ولكنها متحدة الجهة ويستثني من الافتقار الي الاجا زة
في الوصية بالاعيان ما اذا وقف علي ابنه الحائز داره
فالاصح انه اذا احتملها الثلث صح الوقف ولم يكن للوارث
رد شيء منها وان زادت علي الثلث لزم الوقف في قدر
الثلث وله رد الثالث الزائد ولو وقفها علي ورثته
علي قدر حصصهم فكذلك فان خرجت من الثلث
فلا رد لهم وان زادت علي الثلث فلهم رد الزائد انتهي
اسعاد **قوله** وصية لعبده اي المالك له عند الموت
ولو صدرت الوصية من سيد لعبده فان كانت
برقبته صح ولو اوصي له بجزء من رقبته يحتمل الثلث
صح ونفذت الوصية فيه وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصي
له بثلث ماله دخلت رقبته في الوصية علي الاصح **قوله**
اي بحمل عليها النصح اي عند الاطلاق فان قصد تمليكه

بطلت علي ما قاله ابن الرفعة والمعتمد انه لا فرق بين
الاطلاق وقصد التمليك **قوله** وتقبلها الرقيق
اي ان كان اهلا للقبول والا قبلها سيده **قوله** فان
عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق بعضه فينبغي
انها تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصي ان
كان بين العبد وسيده مهاياة والا فهي بينهما
بنسبة الحرية نبه عليه الزركشي وان وصي
لحر فرق لم تكن الوصية لسيده بل متى عتق فهي له
وان مات رقيقا كانت الوصية فيا في الاظهر **قوله**
فتصح الوصية بحمل اي مع الام او منفردا عنها وكلامهم
اغتفروا هنا التفريق لكن طرده ابن حجر فيها فقول
التفريق وتصح الوصية باللبن في الضرع وبما اخر
بعد زغلي بتسليمه كطاير وعبد ابق لا يقدر علي
تسليمه **قوله** ان انفصل حيا اي لدون ستة
اشهر منها فان انفصل لاكثر وكانت امه فراشا
لزوج او سيد امكن كون الحمل منه فلا يستحق
الموصي له الحمل والا اي وان لم تكن فراشا فتصح ان
انفصل لاربع سنين فاقل **قوله** لمن يحل له
اقتناؤه التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول
الاقتناء لجواز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له الاقتناء
قوله وزبل ولو من مغلظ علي الاوجه لتسميد الارض
والوقود وميتة لاطعام الجوارح **قوله** ولو اوصي من له
كلاب الخ فان اختلفت اجناسها كان فلو كلبا نافعا ونحوه

محترمة

محترمة وزبلا وقد اوصي بها اخذ ثلثها بفرض القيمة
بان يقدر المالية فيها كما يقدر الرق في الحر ويقوم انتهي
اسعاد **قوله** وتلغوا الوصية بالاول اي بطبل اللهو
بعد اذا اوصي به لادمي معين اما لو اوصي به لجهة عامة
كالثغر او المسجد ونحوه وكان رضاضه مالا فيظهر كما قال
الاذرعي الجزم بالصحة وتنزيل الوصية علي رضاضه
وماليته قال ثم قوة كلامهم تقتضي ان موضع الفساد ما اذا
سمي الطبل ونحوه من الالات الملاهي باسمه اما لو قال
اعطوه هذا او هذا الذهب او النحاس او نحوه المعين
فانه يصح فيفصل ونعطاه كما قاله الماوردي فيما اوصي
بعود لا يصلح لغير اللهو الا بعد تفصيله انه يفصل ويدفع
اليه انتهي اسعاد **قوله** الا ان صلح للثاني هذا اذا اطلق
الموصي فان قال اردت الانتفاع علي الوجه الذي هو معمول
له لم يصح كما جزم به في الوافي انتهي اسعاد **قوله** او اعطوه
بهمزة قطع ووصلها غلط تنبيه صرح الصيمري وصاحب
التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يبيا لنا با تقتضيا
كلام الرافعي خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط
في الحياة وبعد الموت كاوصيت له بكذا ان تزوج بنتي
او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا او ان
شا زيد فيما او ان ملكت هذا الملك **قوله** مع بتول
ولو البعض **قوله** ولو بتراخ نعم يلزم الولي القبول او
الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته
المصلحة عنادا انعزل او عنا ولا نام القاضي مقامه **قوله**

في موصي له معين ولو مسجد افلا بد من قبول فيه قوله
والرد للوصية كلا او بعضا قوله لا قبله ولا معه فلمن رد
حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت
نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل
القبض او بعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او
لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته نحو لا حاجة
لي بها وانا غني عنها او عنه لا نليق بي فيما يظهر وظاهر
كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل
وهو الاخذ كالهدية انتهى ابن حجر قوله فالمونة عليه
والكسب وبدله لو قتل له وصحح في البحر ان الكسب له
لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه
ومثله لو اوصي بوقف شيء فتاخر وقفه فعلى الاول هو
للوارث وبه افتي جماعة واعتمده الاذرعي وعلى الثاني
هو للموقوف عليهم وبه افتي بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه
ورجحه بعض المحققين فصل في الوصية بزائد
على الثلث الخ قوله ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث
تنبيه عبارة المهج تبعا لاصله اولي من قول المحرر لا ينبغي
ان يوصي باكثر من ثلث ماله لان معناها لا يطلب وهو
اما على سبيل الوجوب او الندب فيصدق بالمباح والحرام
والمكروه بخلاف عبارة الكتاب فانها لا تصدق بالمباح
لان ينبغي اما ان يندب او يجب ولم يقل احد بالاباحة
فيما علمت انتهى خطيب قوله والاحسن الخ هذا
ما رجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك اهله اغنيا اخترت
ان

لمن اراد الانتصار عليهما ولما كان القصر متفقا عليه
بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتدأ به
محله فقال انما تقصر رباعية الى اخره قوله مكتوبة
اي اصالة وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة
المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها قوله ومؤداة
والاكانت ولو ادا مجازا تابعين لو سافر وقد بقي من
الوقت ما يسع ركعة فله قصرها لشرط ان يشرع
فيها حين تكون موداة والا كانت فايتة حضر هذا
ما تحرر في الدرس وقد رجع الشيخ عن هذا
واستقر الامر على الاطلاق فتكون فايتة سفر
مطلقا قوله مجاوزة سور وان كان ظهره ملصقا به
وان تهدم لكن ان بقي مع تهدمه سورا على الاوجه
او تعدد والحق الجيلي بالسور الخندق وان لم يكن
بها ماانتهي ابن حجر وخالف شيخنا في المتهدم فقال
ان لم يهجر ولم يندرس فيشترط مجاوزته وان هجر
واندرس فلا تشترط مجاوزته اخذا مما سياتي
في الخراب المتصل بالبلد قوله لا صحه في المجموع
واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في المنهاج واصله
بانه لا يشترط مجاوزته مطلقا قوله لسكان
خيام الى اخره والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب
وتسقف بشيء من نبات الارض اما المتخذة
من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء قوله

قوله من مواضع اقامتهم وكذا اماو مُحْتَطَبُ اختصا بها
قوله ومع مجاوزة عرض واد وهي بجميع عرضه فان كانت
ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا قوله ان
اعتدلت الثلاثة والمراد بالمعتدل ما يعد عرفا من
منزله او من حلة نحوهما قوله وقولي فقط الي اخره
من زيادتي نعم هذا الكلام في سفر البر ويعتبر في سفر البحر
المتصل ساحله بالبلد كاهل جدة والسويس
والطور وبولاق ودمياط واسكندرية جري السفينة
او الزورق اليها اي اخر مرة والا ما دامت تذهب
وتعود فلا يترخص ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة
او الزورق اليها للبلد كان سافر من بولاق الي جهة
الصعيد فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر
بان العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك انتهي رملي
قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر الي اخره
بان وصل ما يشترط مجاوزته ابتدا وان لم ينو به
اقامة ولا دخله وانما يتوقف ابتدا السفر علي الخروج
منه لان اصل الاقامة انما ينقطع بتحقق السفر وهو
متوقف علي الخروج والسفر علي خلاف الاصل فانقطع
بمجرد الوصول للوطن وان كان مارا به في سفره قوله اي
رجا حصول اربه من ذلك انتظار الريح لمسافر في البحر
وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده
قوله فقصر يعني ترخص اذ المنقول المعتمد انه له

سائر

سائر رخص السفر ولا يستثني سقوط الفرض
بالتيمم لان مداره علي غلبة الما وفقده ولا صلاة
النافلة لغير القبلة لانه مناط بالسير وهو مفقود
هنا انتهي ابن حجر قوله لانه صلي الله عليه وسلم
اقامها بمكة الي اخره ويجمع بين الروايات عشرين
وتسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر
وخمسة عشر يحمل رواية عشرين علي حسبان
يوم الدخول ويوم الخروج ورواية تسعة عشر
علي حسبان احد اليومين ورواية سبعة عشر
وخمسة عشر بان الراوي ذكر بعض المدة وذكر
الاقل لا ينفي الاكثر فصل في شروط
القصر قوله وان قطعه في لحظة الي اخره فان
قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف
يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم من وصول المقصد
انتها ترخصه لكونه نوي فيه اقامة لا تقطع السفر
او ان المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تتسع
الترخص قوله لغرض غير القصر ولو مع غرض
القصر وخرج بغير قصير ما لو طالنا فيترخص وان
سلك الاول لغرض القصر قوله وتنزه والوجه
انه يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل علي السفر
بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه
سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد
رؤية البلاد فانه الحامل علي السفر حتي لو لم يكن

هو العامل عليه كان التنزه هنا وكان التنزه هو
العامل عليه كان تجدد رؤية البلاد في ذلك انتهى
شرح الروض قوله مقيد ليوم او ليلتين او يوم
وليلة معتد لين قوله يسير الانتقال اي مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل قوله تحقق
تعذر برها نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك
ويترخص اذا ظهر له طول سفره قوله المنسوبة
لبني هاشم لان هاشم جد النبي صلى الله عليه
وسلم كما وقع للرافعي قوله العاصي بداي بالسفر
اما معصيته في السفر كشرب خمر في سفر
حج فلا يؤثر لا باخذ السفر فلا نظر لما يطرا فيه
قوله فان تاب فاول محل توبته ظاهره انه يشمل
ما اذا انشاه مباحا ثم جعله معصية مع انه يترخص
في هذه المسئلة من حين التوبة وان بقي بينه
وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتداء السفر
بخلاف ما اذا انشاه معصية ثم جعله مباحا قوله
اولى من تعبيره بعين لانه يدخل فيه من علم انه
لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما
سياتي مع انه لم يقصد مكانا معينا قوله وهو
من لا يدري اين يتوجه لان سفره معصية
اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام كما تقدم
قوله لا فيما زاد عليهما والصحيح انه يقصر مطلقا
قوله وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك

حتى

حتى لو قصد سفر مرحلتين يرخص اي لغرض
صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله وجندي
اي والجندي نسبة الى جند وفسر الجوهري
الجند بالانصار لكن المراد بالجندي هنا المقاتل
قوله فانه عرفوا ذلك قصروا وان لم يقصر المتبوع
فيما يظهر اي قبل مرحلتين نعم ان نوى التابع الهرب
لو وجد فرصة لم يترخص الا بعد بعدهما قوله اما بعد
سير مرحلتين فيقصرون ولو فاتته صلوات
قبل علمه بطوله جاز قصرها لتبين انها فائتة
سفر كما افتى به الرملي رحمه الله قوله يعين
يجهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم
قوله عن ابن عباس سئل ما بال المسافر
يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة قوله ولو رعف الى اخره وهو كما في
الصحاح دم يخرج من الانف ويشمل كلام الشارح
القليل والكثير من الرعاف وهو كذلك على المعتمد
ويسن لامام قاصر وراءه منهم ان يقول بعد سلامه
اتموا فانا قوم سفر او لو استخلف القاصر قاصرا
او المقيمون قاصرا او طائفة منهم قاصرا وطائفة
منهم متما صلاة السفر او الظهر مثلا او لم يستخلفوا
احدا لم يختلف الحكم قوله نية اي القصر او صلاة
السفر او الظهر مثلا ركعتين ولو نوى القصر خلف
مسافر منهم صح اي لانه من اهل القصر في الجملة

اي حيث جهل حاله فان علمه منها لم تصح صلاته لتلاعبه
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** لتادي
جزء من العبادة الي اخره وانما لم يوثر الشك في اصل
النية اذا تذكرها لانه غير محسوب لكنه عفي
عنه لغلبته **قوله** لثالثة فشك الي اخره فان
علمه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب
القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه ويسجد للسهو
لتوجه السجود عليه بما قام الامام ساهيا او ينتظره
حتى يعود ولو ان تم منفردا **قوله** فان قصره اي لنحو
الم يشق احتماله عادة اما اذا خشي منه تلف
منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه
قوله فان لم يبلغهما فالاتمام افضل بل يكره له القصر
كما نقله الماوردي عن الشافعي الا في صلاة الخوف
فالقصر افضل **قوله** فانه لا يجوز له القصر وقدم
على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل **فصل**
في الجمع بين الصلاتين سواء كانتا تامتين او مقصورتين
او احدهما تامة والاخرى مقصورة وقد يجب القصر
والجمع في بعض الصور فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر
جمع تاخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين
وبان لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما
وجمعهما **قوله** والافضل لسائر وقت اولى اي ولم يخش
فواتا ومن يجب احد الجمعين كما قال الحلبي عند الاخر كان
المقترن به افضل وسكتوا عما اذا كان سائرا فيهما ويحتمل

ان

ان التقديم افضل رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل
وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الاخبار السابقة
ولانتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف
من منعه انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد ومثله
ما اذا كان نازلا فيهما فيقال فيه ما قيل فيما اذا كان
سائرا فيهما **قوله** كما اشعر به التعبير بجواز للخلاف
ولان فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر
قوله فالجمع افضل وكذا من وجد من نفسه كراهته
او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به وكذا من
خاف فوت الوقوف او فوت استيقاذ اسير ونحو ذلك
لو ترك الجمع يجب الجمع في هاتين الصورتين
قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة قال
الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط
صلاته بالتيمم ولو حذف بالتيمم كان اولى وفيه نظر
ظاهر لان الاولى من ذلك متجه بلا مانع كذا قاله
ابن حجر وهو المعتمد **قوله** ولو ذكر بعدهما فقوله
بعدهما كذا في الشرح والروضة خرج به ما لو علم
في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل
فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه
بالثانية وبعد البنا يأتي بها او من الثانية تدارك
وبنى وانما قيد المصنف بقوله بعدهما لاجل التفصيل
قوله لبطلان فرضيتهما اما وقوعهما نفلا فلا شك
فيه لعذره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا به

ولو ارتد بين الصلاتين ثم عاد فورا لم يضر لزوال محل النية
وهو الاولى وكذا لو رفض نية الجمع ثم عاد قبل طول
الفصل فانه لا يضر فان طال الفصل ضر لفوات الموالاة
قوله ويجمع بهما تاخيرا هذا هو المعتمد قوله دوام سفره
الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد الاولى كما قاله
المتولي قال المتولي لو شرع في الظهر بالبلد فسارت
السفينة فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم
صح لوجود السفر وقتها والا فلا وهذا كالمستثنى
من اشتراط دوام السفر ويفرق بينه وبين نحو
المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به على الاصح بان السفر
باختياره فلذلك عفي عنه بخلاف المطر حتى لو لم يكن
باختياره فالوجه امتناع الجمع انتهى وقد يقال السفر
من شانه ان يكون باختياره فلا فرق بين اختياره
وعدمه وهذا هو المعتمد قوله عصى وكانت قضا ويمتنع
الجمع بينهما قوله وقولي ما يبقى قدر ركعة الى اخره المعتمد
ما في شرح المهذب ويحمل عليه كلام الروضة فالمراد بالادا
فيهما الادا الحقيقي بان يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر
مقصورة ان اراد القصر او الاقامة ان اخلت حالة الاطلاق
كما فعل الجلال المحلي في شرح الاصل ولا ينافيه قوله والا
فتعصي وتكون قضا لانه محمول على ما اذا اخر بحيث يبقى
ما لا يسع ركعة قوله وقد بينته في شرح البهجة
وغيره بان التبعية هنا غير محققة لان الوقت هنا قابل
للاولى من غير جمع بخلافه ثم قوله بنحو مطر خرج بالمطر

ونحوه

ونحوه الوحل والمرض وقال كثيرون بجوازه واختير
جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعى الارفق به
وضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه
فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل
ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة
على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو
الاوجه قوله ذائبين او كبرد قطعهما قوله
وشفان هي ريح باردة فيها مطر خفيف قوله ويشترط
ان يصلي جماعة وهل الجماعة تشترط في جميع الصلاتين
او يكفي من الثانية تردد قوله صرح به ابن ابي هريرة
وغيره وهو محمول على الراتب او غيره وتعطل المسجد
بغيبته عنه قوله وهو الظاهر وهو المعتمد قوله
ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي مع
توفر الشروط المتقدمة قوله بعقبه السنن مرتبة
اي بان يصلي سنة الظهر البعدية ثم العصر قوله
ويجمع العصرين بان يصلي سنة المغرب القبلية
ثم تمام سنتهما البعدية ثم سنة العشا القبلية
فالبعدية فالوتر قوله على ما صرح به في شرح
الروض وغيره ما لم يخل بالولاء في جمع التقديم او يقدم
بعدية على وقتها او سنة العصر عليهما خلافا لما
وقع في الحاوي تبعا للرافعي اذ البعدية لا يدخل
وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر لا يدخل
وقتها الا بدخول وقته وهو هنا لا يدخل الا بفعل

الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء البعدية
باب صلاة الجمعة سميت بذلك
لاجتماع الناس لها ولان آدم جمع خلقه فيها ولانه
اجتمع فيها مع حوا في الارض وفرضت بمكة ولم تقم
بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان
صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها
بالمدينة قبل الهجرة اسعد ابن زرارة بقرية
على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات
قوله وخبر الجمعة حق واجب الى اخره في خبر البيهقي
ان يومها سيد الايام واعظمها عند الله من يوم
الفطر ويوم الاضحى ومن ثم فضله الامام احمد
ابن حنبل رضي الله عنه حتى على يوم عرفة
قوله بلا عذر ترك الجماعة ويلحق بالاعذار الاشتغال
بتجهيز الميت ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف
عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا الا
كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها
تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف
خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر
غض بصره قوله لزمتهم الجمعة في الثانية دون
الاولى نظرا للتقدير بالاستوا بان يقدر نزول
العالي وطلوع المنخفض مسامتا للبلد الجمعة
قوله او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر ولا تلزمه
الجمعة ايضا قوله بمحل عال كمنارة سوا في ذلك

البلد

البلد الكثيرة الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها
لانا نقدر البلوغ فيتقيد بزوال المانع قوله فلهم
الانصراف وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن
ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه
قوله اعمى وجد قائدا اما اذا لم يجد قائدا فلا تلزمه
وان احسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين
ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا بحيث
لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا
كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه
للجامع رملي قوله هو او زمنا هو اسم فاعل ماخوذ
من الزمانة وهي كما في الصحاح افة في الحيوان ورجل
زمن اي بين الزمانة انتهى قوله لانها اذا صحت
ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى عبارة الرافعي الثانية
من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت
له واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت اقصر
في المعنى الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين
لا عذر لهم فلا تجزي اصحاب العذر بطريق الاولى
وبعضهم وجه الاولوية بان من تلزمه هو الاصل
ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزات
الاصل اجزات التابع بطريق الاولى قوله كان
ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده بخلاف ما اذا
ظن ادراكها في طريقه او مقصده ولو بطل بسفره
جمعة بلده بان كان تمام الاربعين خلافا لما بحثه

صاحب التعجيز والتعبير بالظن هو مراد المجموع بقوله
يشترط علمه ادبا لها اذ كثيرا ما يطلقون العلم
ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير
مع علم رضاه ويجوز القضا بالعلم قوله متى اخرج
به مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ولمن تبعه
ويفرق بينه وبين التيمم بانه وسيلة وهذا مقصد
ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وايضا
الطهارة تتكرر في اليوم والليلة وقد يجب السفر
كما لو هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين يوم الجمعة
وتوقف انقاذها على السفر او اسيرا او مسلما
ووجوبا فعلا منه او يخاف فوت الوقوف بعرفة وتوقف
ادراكه على تركها قوله على بعيد الدار من حين
الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم
يدرك الجمعة الا به ابن حجر قوله ويحصل الفوات
برفع الامام راسه من ركوع الثانية نعم لو اخروها
حتى بقي قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا
قاله النووي رحمه الله قوله او شك وجب ظهر
لو شك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظهر
صحت نيته ولم يضر عدم التعليق لاستنادها
الى اصل بقا الوقت فهو كنيته ليلة ثلاثي رمضان
صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم
وفيه نظر يراجع من شرح المنهاج لابن حجر
رحمه الله قوله او خرج الوقت اي ولو بخبر عدل

بخروجه

بخروجه قوله ولو فيها فلو مد الاولى حتى تحقق
انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت [illegible]
ظهرا من الان قاله ابن حجر والصحيح انها لا تنقلب
الا بعد خروج الوقت لاشتماله كلام المصنف قياسا
على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل
الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد رملي قوله
وجب الظهر بنا ولا يجوز الاستيناف لانه يودي
الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع ايقاعه
في الوقت خلافا للاذرعي وبهذا فارق ما سيأتي
من جواز قطع المسبوقة لانه يفعلها في وقتها
قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت
اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة
وبحث الاسنوي انه يلزمه مفارقة الامام في
التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه
الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين
الزايد على الاربعين لو طول التشهد ويقتصر
على الواجب وخشوا خروج الوقت لزمهم
مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة ابن حجر
قوله ولو بعضنا بان كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة
وان لم يتصل ما لا بنيته بخلاف غير المد ودمنها
ونحوها ينشاه منه سفر القصر قوله لان به
يتبين الانعقاد وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام
الى ذي المتاخرة قوله وعسر اجتماعهم بمكان

ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب فعلهم لها في ذلك
المحل بسوا الزمتهم ام لا والمعتمد ان العبرة بمن
يحضر وان لم تلزمه الجمعة **قوله** في محل لا يجوز
تعددها فيه اما ما يجوز تعددها فيه فتنعقد وقت
بزيادة على قدر الحاجة فتصح السابقات الى ان
تنتهي الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك انه
من الاولى او الاخيرين ادعى ان التعدد لحاجة اولا
يلزمهم الاعادة فيما يظهر ابن حجر **قوله** كان سمع
مريضان الى اخره اما غير هولا فلا تسقط بترك
الجمعة وكذلك الواحد منهما **قوله** ثم ما عنه في الركعة
الاولى فيما يظهر بان يستمر معه الى السجود الثاني
فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم
كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية
واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة نعم يشترط بقا
العدد الى سلام الجميع ومتى احدث منهم واحد
لم تصح جمعة الباقين **قوله** ويشترط تقدم احرام
من تنعقد بهم الى اخره هذا ما قاله جمع ورده اخرون
واطالوا فيه فالمعتمد خلافه **قوله** باربعين
اي ولو من الجن كما في الجواهر ولو كانوا اربعين فقط
وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته
فينقصون فان لم يقصروا والامام قاري صحت
جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة واحدة
قوله امكلفا حرا الى اخره اما الصبي والعبد والمراة

والخنثى

والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد
بهم واما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد
به في الاصح واما المرتد فتلزمه ولا تصح منه واما
الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه
صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد
به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر
ويعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة اقسام
انتهى ابن قاسم **قوله** متوطنا ومن له مسكنان
ببلدين فالعبرة بما كثر فيه اقامته فاذا اقام في
احدهما ثمانية اشهر واقام في الاخر اربعة اشهر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت
اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان
ماله واهله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة
به في الاول دون الثاني فان كان اهله في احدهما
وماله في الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون
الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي
هو فيه حالة اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن له
وطنان قريب من الحرم وبعيد انتهى ابن حجر **قوله**
ولو نقصوا فيها بطلت شامل لما لو نقصوا في
الركعة الاولى منها وشامل لما نقصوا في الركعة
الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا
عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسبلة

الاولى فانهم اذا اعادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنه
من الفاتحة حينيذ يبني على ما مضى واما اذا انقضوا
بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة وابتعادوا
فورا فيهما فيجب الاستيناف **قوله** فيتمها
الباقون ظهرا فعليه لو تباطوا حتى ركع الامام
فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا
من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهران يدركوا
الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم
حينيذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط
ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي
او همته العبارة ابن حجر **قوله** وصية بتقوى وهي
امتثال اوامره واجتناب نواهيه **قوله** قراءة
اية مفهمة سواكانت وعدا او وعيدا او حكم
او قصة ولا يبعد الاكتفا بشرط اية طويلة وبه
جزم الارغياني والمعتمد لانه اولى من اية قصيرة
ولا تجزي اية وعظ او حمد عند جمع القراءة كما في قوله
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يودي به عبير
متار بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما
او القراءة او اطلق فعنها فقط ان قصد هو وحده والا
فيما يظهر في الاخيرة ولو اتى بايات تشتمل على
الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها
لم تجز لانها لا تسمى خطبة اهـ ابن حجر **قوله** المومنين

عموما

٤٥٥

عموما او خصوصا بل الاولى التعميم **قوله** اذا لم تكن فيه
مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة **قوله** وقيام فيهما
قال الرافعي وقد عد والقيام هنا شرطا وفي الصلاة
ركنا وقال الامام لا يحجر في عده ركنا في موضع وشرطا
في اخر وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة وهو
الخدمة فعد اركنا فيها والمقصود من الخطبة
الوعظ القيام فيه فكان بالشرط اشبه
واسماع اي ولو بعض الى اخره ويعتبر على
الاصح عند الشيخين وغيرهم اسماعهم لها
بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين
بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن
على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون فلا
يشترطون الا الحضور فقط وعليه يدل كلام
الشيخين في بعض المواضع وهذا هو المعتمد
رملي ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة
ولا فهمهم لما يسمعونه انتهى ابن حجر ولو احدث
في اثنا الخطبة او بعدها واستخلف من سمع
لا غيره جاز بخلافه في الاغما والجنون عن اهلية
العبادة بخلاف الحدث وهذا هو المعتمد
ونقلا عن القاضي وجوب نيتها والتعرض لفرضيتها
وجزم به صاحب الانوار واليمني لكن صرح الا سنوي
والاذرعي بضعفه ونقل ابن الرفعة بناه

دعا

على ان الخطبتين بدل عن الركعتين انتهى وهذا
التضعيف هو المعتمد فلا تجب نيتهما ولا التعرض
لفرضيتهما ولهذا سكت المصنف عنهما لاهماله
عن عد ذلك من الشروط **قوله** فلم ينكر عليه
الكلام الى اخره اعترض الاستدلال بذلك لاحتمال
ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا تحرم
حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله
ويجاب بان هذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها
اي يصيرها عامة لان ترك الاستفصال في وقائع
الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وانما الذي
يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله
فجوابه لقول متضمن لجواز سؤاله على كل حالة كما ان
فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهى ابن حجر مع
زيادة توضيح **قوله** على منبر بكسر الميم مشتق
من النبر وهو الارتفاع **قوله** على يمين المحراب
اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم **قوله**
اذا صعد ويصعد بتؤدة ووقف كما في التطهير
تنبيه كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرقي
للخطيب يقرا الاية والخبر المشهور من بدعة
وهو كذلك لانه حدث بعد الاول قيل لكنها
حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد
من اكثار الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم
ولحث الخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضل

الجمعة

الجمعة بل والموقع في الاثم عند كثير من العلماء انتهى
واقول يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة
منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب
امر غيره بان يستنصت له الناس وبهذا اشبه ان
المرقي يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا انتهى
ابن حجر **قوله** ويبنى بحرف المنبر ومما عمت به
البلوى في اماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب
حال الخطبة بحرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف
عاج من عظم الفيل بعيد عنه او قريب منه والمصر
المس لمحل العاج وقد افتى الوالد رحمه الله بصحة
خطبته كما تصح صلاته على سرير تحت قوائمه نجاسة
او على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشد ود
في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها
كالدار وان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته انتهى
شرح ابن الشيخ مع زيادة قوله او قريب منه
والمصر المس لمحل العاج **قوله** لو ترك الجمعة في
الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ويقدم قراءة
الجمعة على المنافقين **قوله** كي لا تخلو صلاته
عنهما ولو ادرك الامام في ركوع الثانية قرا المنافقين
في الثانية بخلاف ما لو ادركه في قيامها وقد قرا الامام
فيها المنافقين فيقرا الجمعة في الثانية خلافا لابن حجر



فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا فنظير الحكمية الاصلية
بعد اما بحث قوله فان عجز اي عن استعمال الما حسا
او شرعا قوله نية الغسل اي بنية التيمم بدلا
عن غسل الجمعة ونحوها او بنية طهر الجمعة ونحوها
قوله اذا جا احدكم الجمعة هذا فيه تغليب المذكر علي
المونث بدليل الرواية التي بعد قوله وقربه من
ذهابه اليها افضل ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو
عارضه التبكير قدم الغسل لانه اكد قوله وكسوف
قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل
وقت صلاة الغسل للكسوف باوله لانه يخاف فوته
بالانجلا بخلاف الاستسقا اذا اريد فعله جماعة
فلا يدخل وقته الا باجتماع اي باجتماع من يغلب
فعلهم لها قوله لغاسل ميت قال الاسنوي اختلفوا
هل هو تعبد او لنجاسته عند من قال بها قوله وكافر
اذا اسلم ويسن غسله بما وسدر وان يحلق
راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم انتهى
والاحسن ان يقال ان عرض له في حال الكفر موجب
للغسل من جنابة او حيض او نفاس سن في حقه
تاخير الحلق ويحمل عليه ما وقع لبعضهم والا سن في
حقه التقديم ويحمل عليه ما وقع لبعضهم والا سن
التقديم ويحمل عليه كلام الشارح في شرح الروض
رملي قوله وليس للثاني حديث صحيح اي متفق
علي صحته قوله وقدم غسل غاسل الميت

علي

عليه بتلك الهيئة ندب له وضعه ولا يجب اذ لا يحصل
به مقصود السجود وهو التنكيس مشتقة تبديه
فيصح اي من غير اعادة اذ لم يكن تحتها نجاسة غير
معفو عنها قوله ويجب وضع جز الخ اي في ان واحد
مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع قدميه وقدر
علي وضع شي من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين
والمجموع ولو خلق له وجهان او زيدت يد او رجل
فان تميز الزايد من الاصلي وجب وضع الاصلي
وان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جز من
كل من الوجهين والايدي والارجل قوله علي اصابعه
ومنها البدن قوله رواه الضمير راجع للاتباع
قوله في الاول اي رفع البطن عن الفخذين في السجود
قوله وفي الثاني اي رفع المرفقين عن الجنبين في
السجود قوله وفي الثالث اي رفع المرفقين
عن الجنبين في الركوع قوله ويضم غيره من امراة
وخنثي وكذا الذكر العاري ولو بخلوة علي ما بحثه
الاذرعي قوله اللهم لك سجدت قدم للاختصاص
قوله سجد وجهي اي كل بدني وخص الوجه بالذكر
لانه اشرف اعضا الساجد فاذا خضع وجهه
فقد خضع باقي جوارحه قوله خلقه اي اوجده
من العدم وصوره علي هذه الصورة العجيبة
البديعة قوله ولو في نفل علي المعتمد قوله علي
فخذيه فلا يضر ادامة وضعهما علي الاوفق الخ

السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه قوله واجبرني
اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب
منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر كذا في
النهاية وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر او
يصلح عظمه من كسر انتهى فعطف ارزقني على
اجبرني من عطف العام على الخاص لان الرزق اعم
والغنى اخص قوله بان لا يعقبها تشهد اي باعتبار
ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البلقيني
قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو طولها
لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين كالسراج
البلقيني رملي قوله التشهد هو من باب اطلاق
الجزء وهو التشهد على الكل والتشهد تفعيل
من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد
له وبالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد منه
ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة
وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير
ذكر رملي قوله واولى احوال وجوبها الصلاة اي
لانها افضل عبادات البدن والمناسب لها التشهد
اخرها كان وجه المناسبة اشتماله على السلام واما
الاختصاص بالاخير فلان فيه خاتمة الصلاة لانه دعا
والدعا انما يليق بالخواتيم عميرة قوله فيجب بعده
الخ

الخ ورد على من زعم ان الشافعي رضي الله عنه شذ
في ايجابها وقد وافقه خمسة من الصحابة كعمر وابنه
من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحق وقول
مالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير
النخعي التصريح بعدم وجوبها قوله لكن يعقبه
سجود سهو اي ولم يرد تركه بان اراد السجود واطلق
بخلاف ما اذا اراد عدمه فيتركه قوله ابتدا وهي
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها
للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لانه
يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك
لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره
قوله يديم رفعها اي الى السلام ولو عجز عن التشهد
وقعد بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته فيه
كما ان من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف
بقدره وان يرفع يديه قوله واقله التحيات الخ
استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال لفظ من هذا
الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد
باحمد او غيره وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا
التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر
في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشهد انه
لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه
شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال
ثم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه اه

ابن حجر **قوله** او ان محمدا عبده ورسوله اجمعوا على ان
عبده لا يجب التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا
رسوله لما دل عليه كلام اصل الروضة خلافا للرافعي
ولما صرح به النووي في مجموعه وغيره رملي والحاصل
انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان محمدا
رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين التشهدين
لا بد منه وانما لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب
فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب العطف
وفقد هذا في الاقامة لا يضر الحاقا لها باصلها
قوله وقد يسقطا ولاها في غير خبر ابن عباس
وكذا اورد اسقاط الصلوات والطيبات واعترض
بان الصلوات والطيبات لم يردا بسقاطهما كما صرح به
الرافعي وعلله بانهما تابعان للتحيات ويرد باحتمال
سقوطهما في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي
ناف والنووي مثبت والمثبت مقدم على النافي
قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد
وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين
بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر
فعلى الاول تستحب دون الثاني انتهى والمعتمد
الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى
به الجلال المحلي **قوله** والتحية الخ وجمعت لان كل
ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل
ذلك كله لله تعالى فطريق الاستحقاق الذاتي

دون

دون غيره والتحية البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل
السلامة من الآفات وقيل الملك **قوله** كان يقول
في تشهده واشهد اني رسول الله ورده بانه
لا يصح خلافه بل المنقول انه تشهده كتشهدنا
وكذا رواه مالك في الموطأ وهو ما ذكره ابن الرفعة
في الكفاية نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه اذن
مرة في سفره فقال ذلك **قوله** ولو اخل بترتيب
التشهد الخ وصرح في التتمة بوجوب موالاته
وسكتوا عليه وفيه ما فيه **قوله** وال ابراهيم الخ
هو ما قاله الزمخشري **قوله** وحميد بمعنى محمود
اي بافعاله وافعاله **قوله** وهو اي الاكمل سنة
الخ سوا في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين
لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي **قوله** بل يتمه
او ذنوبي ولو تجاوز فيه جاز به حسنا خلافا
لمن منعه **قوله** اما التشهد الاول الخ اي الا ان
يفرغ قبل امامه فيدعو في تشهده كله هو ظاهر ومحل ذلك
في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين
من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير
وهو اول للماموم فلا يكره له الدعا فيه بل يستحب
انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** وهذا الضمير
راجع للماثور **قوله** وما اخرت اي انما يستحيل ذنب لانه
طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل
طلب المغفرة الآن **قوله** المسبح اي بالحا المهملة

لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا المعجمة
لانه ممسوخ العين انتهى **قوله** الدجال اي الكذاب **قوله**
ان لا يزيد على قدر التشهد الخ المراد بالتشهد والصلاة
عليه ما اتى به منهما فان اطالهما طالة وان خففهما خففه
لانه تبع لهما وقيل الاكمل وقيل الاقل **قوله** والمصلي السلام
عليكم ورحمة الله دون وبركاته على المنقول المعتمد لكن
اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق ولو سلم التسليمة
الثانية ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه لم يسلم الاولى
لم تجزه الثانية ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه لم يسلم
الاولى لم تجزه الثانية بل لابد من تسليمة اخرى
لانها ليست من نفس الصلاة بل من توابعها ولواحقها
بخلاف جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس
بين السجدتين لانها من الصلاة **قوله** ومرة ثم لا
وتجزيه الثانية ان وجد قبلها او معها مبطل كحدث وشك
في مدة مسح وبنية اقامة ووجود عار للسترة وخروج
وقت جمعة لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة هي من توابعها
ومن ثم قال الشيخان مرة هي منها واخرى ليست
منها **قوله** ناويا السلام الخ استشكل احتياج
السلام للنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في
الصرف اليهم فانه معنى لها والصريح لا يحتاج للنية
ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة
ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف
عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج

منها

منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة
فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند
الصارف يشترط فيه القصد والحق الثانية
بالاولى في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا
انتهى ابن حجر ومن على يساره بالاولى واستشكل
ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما يسلم عليه
بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان
ذلك مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان يوخر تسليمه
الى فراغ تسليمتي الامام **قوله** ترتيب بين
الاركان اما ترتيب بين السنن على بعض كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه
او ترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة والدعاء في
التشهد الاخير فشرط في الاعتداد بها سنة
وجعل النووي في شرح الوسيط الترتيب شرطا
وكذا الموالاة لكن في الروضة واصلها انها ركن والمراد
بها عدم تطويل الركن القصير **قوله** بمعنى
الاركان صحيح لان المراد بالفرض ما لابد منه والترتيب
لابد منه **قوله** وعدد الاجزاء فيه تغليب اي غلب
ما هو جزء على ما ليس بجزء واطلق على الكل اجزاء تغليبا
قوله قبل فعل مثله فعله اي بمجرد التذكر والا بطلت
صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرا
الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا
وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا انتهى ابن حجر

فائدة
حكى ابن السبكي
في التوشيح ان
والده وقف على
جزء له في الفقه
وفيه اعتماده هذا
الاعتراض فكتب
على الحاشية
لكنه مع حسنه
لا يرد اذ الكلام في
الذي لا يعقبه
الا السجود فاما اذا
انضم له ترك الجلوس
فيما لم يعلمه وانما
السجود للجلوس
وذلك مثل الواضح
المحسوس هو خطيب

لم يجز به بعد ان عرف عين المتروك وموضعه والا
اخذ بالمتيقن واتى بما بقي وسجد للسهو قوله
ولم يبطل الفصل وان مشى قليلا وتحول عن القبلة
ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها قوله رباعية بتشديد
اليا نسبة الى رباع المعدول عن اربع قوله وفي
الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى
وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا
لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان
الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية
الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى
يلغي الجلوس قبلها لانه لم يستعقبه سجود فيبقى
عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ
فتنعقد رقيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى
لما تقرر انه لا جلوس قبلها نعم بعدها جلوس بنية
التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين
فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكمل
بواحدة من الثالثة ويلغوا باقيها والرابعة ترك
منها سجدة فيسجدها التقدير في الثانية
ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال كما بينه
السبكي وغيره اذ ما ذكروه خلاف الفرض
لحصر المتروك حسا وشرعا في ثلاث
وهذا فيه ترك رابع وهو الجلوس قوله
اذا متن نظره ولو اعمى وان كان عند الكعبة

او

اوفيهما ولو صلى على جنازة نظر محل السجود
لدا الميت على المعتمد قوله ان لا يجاوز بصره
اشارته ولو مستورة قوله قياسا على
القراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه
ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القران
المتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه
قوله قاموا كسالى الكسل فتور والتواني
قوله وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية
ولا باس في التفكر في امور الاخرة قاله
ابن الرفعة قوله وقيل تتخير بين بسط الخ
التخيير ضعيف كما اشار اليه بالتعبير بقيل
وهو طريقة القفال وان تبعه الجلال المحلي
في شرح المنهاج قوله دبر كل صلاة الخ ومقتضى
الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من
الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة
فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان
ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة
يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلما على
الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة
التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات
عليها وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة

بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر
المذكور اولا محل نظر انتهى شرح البخاري لابن
حجر العسقلاني **قوله** ثلاثا وثلاثين ولو زاد على
العدد المشروع لم تفت الزيادة على المعتمد
قوله وانتقاله لنفل الخ ولو بمكة بالكعبة والمسجد
حولها **قوله** والايمين الخ قال الاسنوي وينبغي
انه يستحب في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في
اخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن
ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى مصلحة القعود
في اخرى لان الفائدة فيها تكثير شهادة الطريقين غير
الاولى لذا الكذا انتهى ابن حجر **قوله** فان قعد عامدا
عالما الخ وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة
قوله فالافضل جعل يمينه اليهم ولو بالمسجد النبوي
على مشرفه افضل الصلاة والصلاة كما اقتضاه
اطلاقهم انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه فيتادب مع النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المتاخرين وهو
الدميري ورملي **قوله** ويساره الى المحراب ولو في
الدعا

باب شروط الصلاة

تعليق امر بامر
كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة
على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار **قوله** ويعبر عنه بالزام الشيء
والتزامه الالزام من جهة الشارط والتزامه من

جهة

جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد
الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا الخ والمكلف
التزم ذلك **قوله** واصطلاحا الخ فخرج بالقيد
الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام
الاجنبي وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى في
الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط
فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه
عدم صحة الصلاة وخرج بالثاني السبب فانه يلزم من
وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة
الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث
ومن عدمها عدم الارث بخلاف الشرط لا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم وخرج بالثالث اقتران
الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب وبالمانع كالدين على القول الضعيف
بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم
في الثاني لكن لوجود السبب في الاول والمانع
في الثاني لا لذات الشرط انتهى شرح ابن الشيخ
مع زيادة توضيح **قوله** تجوزا على ما في المجموع اي
لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي
هذا ما ظهر بعد التوقف في ذلك والسؤال من
الناس **قوله** اي بجرم خرج به الالوان فلا يكتفي
بها وكذلك الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن

اصله قوله فعلم انه يجب الخ اي في الصلاة اما خارج
الصلاة اي من الاتيان بلو بعد اما ظهر قوله وعورة
حرة الخ اي في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع
بدنها وعورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل
وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات وكذا الرجل له
ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام
عليها وعورة النظر وهو جميع بدنه بالنسبة
للاجنبية وعورة الخلوة وهو السوأتان فقط
كما نص عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد
قوله فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته كما في المجموع هنا وفي
زوائد الروضة وصحح في التحقيق وفي نواقض
الوضوء من المجموع الصحة قال بعضهم وهو الاسنوي
والفتوى على الصحة لاقتضاء كلام الاكثرين لها
وجمع بعض المتاخرين بين الكلامين بحمل الاول على
ما اذا احرم ابتداء وهو ساتر لما بين سرته وركبته
وحمل الثاني على ما اذا احرم ساترا لجميع بدنه
ثم انكشف ما عدا ما بين سرته وركبته فقال
لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل
استمرار الصحة نظير ما لو تم العدد في الجمعة ابتداء
بخنثى فانها لا تنعقد بخلاف ما لو تم العدد بغيره
ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين وفيهم خنثى
فان الجمعة تصح لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في

المبطل

المبطل وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان
مطلقا ولسنا معه بل نحن مع الذي جمع والجمع اولى
من التضعيف قوله ولم يستر بعضها ببدنه
اي حيث انتفى مس ناقض قوله لحصول مقصود
الستر واذا تعارض الستر ووضع اليد في
السجود فقال شيخنا البلقيني رحمه الله
يقدم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين
ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة
المتفق عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي
فقال يقدم السجود لانه لان عاجز شرعا عن
الستر لامر الشارع له بوضع يده في السجود
على الارض قوله ولان الدبر مستور غالبا
بالاليين فقضية التعليل الاول اختصاص ذلك
بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه قوله فان
سبقه الحدث وكذا لو عصرت بطنه حتى خرج منه
الحدث ومثل المتطهر فاقد الطهورين ويسن
لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا
وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه
ان يستر على نفسه لذلك قوله كان تمت مدة
خف الا اذا افتتحها وقد علم ان ما بقي من المدة
لا يسع الصلاة فانها لا تنعقد على المعتمد
لتقصيره قوله والقى الثوب في الرطب بمحل الفا

الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير
المسجد اما فيه فلا يجوز القاوه فيه لما يلزم على
ذلك من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت
فينبغي القاوه فيه لاجل حرمة الوقت كذا اجاب به
شيخنا ابن الرملي قوله ونفضه في اليابس خرج
بالنفض ما لو نحاه بنحو كمه او عود بيده فتبطل
صلاته قوله ولو غسل بعض نجس الخ كذا اطلقه
الرافعي والنووي الا في مجموعه فقيده تبعا للجمع
بما اذا غسله بصب الما عليه في غير جفنة
فان غسله في جفنة لم يطهر الا بغسله
دفعة واحدة لانه اذا وضع نصفه فيها وصب
عليه الما لاقي الما جزا مما لم يغسل وهو نجس
وارد على ما قليل فينجس الموضوع وهذا هو
المعتمد رملي قوله فان غسل الباقي قوله
والا بان غسل الباقي دون مجاوره قوله فلا
يضر جعل طرفه تحت رجله ولو كان باسفل نعله
بحيث جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شي من اصابعه
قوله او بجاره نجس في محل اخر فبطلت على الاصح
او بسفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر
بجر الحبل بخلاف كبيرة لا تنجر بجره شي كالدواب
قال في المهمات وصورتها كما في الكفاية ان تكون في
البحر فان كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة
كانت او كبيرة انتهى وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة

في البر بطلت كما لو كانت في البحر قوله لحاجة الى وصله
وخياطة الجرح بخيط نجس ودواه به والنجس
كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم قوله قال
السبكي تبعا للامام الخ المعتمد ما في الروضة
من انه لا يكلف النزع مطلقا لعدم تعديه في الابتدا
قوله ومات قبل النزع لم يجب نزعه بل يحرم نزعه
كما في الانوار وهو المعتمد ومقابل الاصح يقول
بوجوب النزع لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة
تعدى بحملها واعترض هذا التعليل بانه لا يجي
على مذهب اهل السنة ان الله تعالى يعيد
جميع اجزا الميت حتى لو احترق وصار رمادا اعاده
الله كما كان حقيقة فلا يلقى الله وهو حامل للنجا
واجيب بان تلقاه في القبر فانه معنى لقا الله
ولو عرق ابي وقلوث بدمه ما لم يجاوز عرقه حشفته
او مصحفه فان جاوز عرقه ما ذكر لم يعف عنه وبهذا
يجمع بين الكلامين المتنافيين قوله فلو حمل
مستجمرا الخ ومثل المستجمر كل ذي جيب اخر
معفو عنه ويحمل حامل ذلك على الاوجه قوله وعفي
عما عسر وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة
على شي من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ
قوله من طين شارع يقيني محل المرور ولو غير شارع
كما هو ظاهر ومثل الطين الما قوله نجس يقينا
وان اختلط بالنجاسة المغلظة على الاوجه

نعمة

...وعفي عما تعسر وهو ما لا ينسب صاحبه
الي تفعله خصوصا في المواضع التي يكثر فيها
الكلاب ويخرج بالطين عين النجاسة اذا تعينت
في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعمها على ما مال اليه
الزركشي **قوله** وعفي عن دم نحو براغيث الخ اي
بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فينجس به
ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا عند المتولي ويوثر
عند الشيخ ابي علي لكن يوخذ من علته انه لا اثر
لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو
ماء الوضوء وحلق الراس ولا يكلف تنشيف البدن
لعسره خلافا لابن العماد ويعفى عن ذرق الطيور
في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من
غير حاجة وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يكن
هو او مماسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص
المعفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح
الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن
انتهي ابن حجر **قوله** دم اجنبي ومنه ما انفصل
من بدنه ثم اصابه قال الاذرعي وعدم المنافذ
لا يعفى عن شيء منها قليلا كان او كثيرا خلافا لبعض
المتاخرين حيث قال بالعفو عن القليل منها اخذا
من العفو عن قليل دم الاستحاضة وسلس
البول **قوله** فتبطل بحرفين ان تلفظ بذلك واسمع
نفسه قياسا علي قراءة الجنب وتشمل كلامه اجابة

احد

احد الوالدين فتبطل الصلاة بها سواء كانت
الصلاة فرضا ام نفلا فلا يجيب احدهما مطلقا بل
تحرم في الفرض لان قطع الفرض حرام ويجوز في النفل
وتبطل بها الصلاة كما تقدم **قوله** والتلفظ بقربة
كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب كعسه علي كذا او
عبدي حر قال في المجموع لان النذر مناجاة لله
فهو من جنس الدعا والعتق بدا الاسنوي الوصية
والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه
الغزي واعتمده جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر
فقط دون غيره من بقية القرب **قوله** ناسيا
لها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين
تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به مجوزين
النسخ ثم بنى هو وهم عليها وليس تشبيها في
تخريجه عذرا والاحسن ان يقال اخذا مما تقدم
انهم اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل الصلاة ولو
بالفعل الكثير **قوله** او جهل تحريمه فيما خرج بذلك
ما لو علمها وجهل البطلان فانها تبطل لان حقه
الكف **قوله** ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي وان
كثر **قوله** فلا ضرورة الي التنحنح له لكن يجب
جمع بجوازه للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجة
الي اسماع المامومين والاذرعي جوازه للصائم عند
تراكم البلغم بحلقه اذا خشي ان يختنق به والزركشي
جوازه للصائم لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت

لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهى ابن حجر
قوله ولا تبطل بذكر ودعاء وتبطل بقال الله او النبي
كذا او باستعنا بالله الا ان قصد الدعا على الاوجه
لا باياك نعبد واياك نستعين تبعا لامامه وان لم
يقصد شيئا كما اعتمده م ر والمعتمد البطلان ان لم
يقصد تلاوة او دعاء والا فلا وكصيغ الدعا ضمنيه
نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات ولو قال صدق
الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثناء قوله الا ان يخاطب
بها كقوله لغيره يشمل الانس والجن والملك والشيطان
وغيرهم ولو لما لا يعقل كالارض والهلال خلافا لبعض
المتاخرين حيث قال ان الدعا اذا كان فيه خطاب
لما لا يعقل لا يبطل الصلاة كقوله يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما دب عليك وكقوله اذا راى الهلال امنت بالله
الذي خلقك ربي وربك الله وكذلك لو خاطب
الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله
غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته
ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
وكذلك اذا احس بالشيطان فانه يستحب له ان
يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك
لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة والمعتمد
ما شمله كلامه هنا من البطلان في الجميع وان تبع الشه
بعض المتاخرين في شرح البهجة قوله ولا بنظم

قراءة

قراءة الخ وتاتي هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقران
او الذكر او الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ قوله
ولا بسكوت طويل او نوم مع التمكن قوله ولغيره تنحنح
وان كثر على المعتمد رملي بخلاف دفع المار اذا كثر وتوالى
فانه يبطل الصلاة وفي تحريم ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة وجهان لاصحابنا في تاريخ الزركشي منهما
التحريم ومحل استحبابه التصفيق للمراة ما لم تخل عن
الاجانب كالمحيه مع لا انتفاء خوف الفتنة التي امرت
بالتصفيق لاجلها والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق
الشيخين فيستحب لها التنبيه بالتصفيق مطلقا
قوله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة مغتفرة
وثلاث مضغات وتحريك راسه ويديه معا اخذا من
قولهم لا فرق في كثير الافعال بين كونها من جنس واحد
او اكثر والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين
وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ان بنية
اما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم او التاخر فخطوتان
بلا شك ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فلا بطلان
انتهى ابن حجر والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا
قوله وكما تكثير مالو نوى بلا ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا
وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين
فاتى باحدهما بطلت صلاته قوله كتحريك اصابعه
مر راد المحشي الاذرعي الاجفان بالاصابع ويتجه ان اللسان
كذلك خلافا لما تقتضيه كلام الاذرعي وقد اشار المصـ

الى نقذ اي قوله كتحريك اصابعه قوله فان حرك كفه
الخ وذهابها ورجوعها ورفعها ووضعها حركة واحدة
اي ان اتصل احدهما بالاخر والا فتعد مرة فيما يظهر
انتهى ابن حجر قوله ثلاثة اذرع والثلاث معتبرة من
رؤوس اصابعه على المعتمد بالنسبة للقائم اما بالنسبة
للقاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما تقدم اي
في التقدم على الامام كما بحثه بعضهم ابن حجر وعلم من
الترتيب المذكور انه متى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته
ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم
انتهى ابن حجر والاوجه انه لو صلى بلا سترة ثم وضعت
له بلا اذنه لم يعتد بها وانه لا يجوز له الدفع اذا تعددت
عليه السترة بجميع انواعها وانها لو زالت حرم المرور على
من علم بها وان العبرة فيها بما يراه مقلد المصلي مع المار
انتهى ابن حجر والمعتمد انه يمنعها الماف ولو تعبيرا ذنه ومعلى
قوله فيسن دفع مار واذا دفع فليخرق فان كرره ثلاثا
متوالية بطلت صلاته قاله النووي قوله وبه صرح
الاسنوي وغيره تبعهما وهو المعتمد قوله بل له خرق
الصفوف وان تعددت ووهم من ظن ان هذه هي مسئلة
التخطي الاتية في الجمعة تغتفر هنا بصفين قوله
تثاءب بالتاء المثلثة قوله ما بال اقوام الخ اي ما حالهم
دائم الرافع ابصاره بلا يتكسر خاطره لان النصيحة على
رؤوس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم
محذوف والاصل لينتهونن وقوله عن ذلك اي عن رفع

البصر

البصر الى السما في الصلاة وقوله او لتخطفن ابصا
بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا للمفعول واو للتخيير
تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم
الانتها عن رفع البصر الى السما او خطف الابصار
عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السما في
غير الصلاة لدعا ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله
القاضي عياض لان السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة
الصلاة وكرهه اخرون انتهى شرح البخاري لشيخ
الاسلام قوله له يسارا اي ما لم يكن في مسجده
صلى الله عليه وسلم اما فيه اذا كان في الصلاة فلا
يبصق عن يساره احتراما له صلى الله عليه وسلم
بل يبصق عن يمينه ويكره البصاق عن يمينه وامامه
في غير المسجد كما جزم به النووي رحمه الله قوله
وكفارتها دفنها في دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو
ظاهر الحديث ذي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمله
بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في
التقذير وبحث بعضهم جوازا لدلك اذا لم يبق له اثر
البتة انتهى ابن حجر قوله وحمام اي قديم جديدا اما
الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله وخالف في ذلك بعض المتاخرين فقال
ما لكرا هذا البا النظر فيه بخلاف الصلاة على سطحه
فلا تكره ومثله سطح الحش كما في شرح الزبد لشيخنا
الرملي قوله ونحو كنيسة الخ نعم لو منعنا اهل الذمة

من دخول لما انهم حرم علينا دخولها **قوله** ويقبرة استثني
من التوشيح من كراهتها في المقبرة مقبرة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام كما افتى به اخوه وعرضه علي ابيه فصوبه
اي نبي وهو ماخوذ من التعليل ان الانبيا احيا في قبورهم
قوله وفي الطريق لاشتغال القلب بمرور الناس فيكره
او علية النجاسة وكل منهما علة مستقلة فيبقى الحكم
ما بقيت علته فلا فرق بين كونها في البنيان او البرية
خلافا للشارح **باب في مقتضي سجود السهو**
الخ وشرع لجبر السهو او ارغاما للشيطان في العمد
احد هذين وان لزم الاخر ولم يجب كجبر الحج عرفه والسهو
لغة نسيان الشي وشرعا نسيان شي مخصوص في
الصلاة **قوله** سجود السهو في الصلاة ما عدا صلاة
الجنازة فلا يشرع فيها سجود بخلاف سجودي
التلاوة والشكر فانه يسجد فيهما للسهو على
المعتمد **قوله** ولو عمدا سوا تركه عمدا ليسجد ام لا
كما شمله كلامهم **قوله** وان استلزم تركه ترك
التشهد وصورة ترك القعود وحده كقيام القنوت
انه لا يحسنهما اذ ليس له ان يجلس في الاول ويقف في
الثاني بقدرهما من تعلم نفسه اذ لو قدر فيما يظهر
فاذا لم يجلس ولم يقف فقد ترك القعود والقيام
وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان
الفرض انه لا يحسنهما **قوله** وقنوت راتب ويسجد
تاركه تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله

الماموم

الماموم الا لا قتدا به في الصبح بمصلي سنتها لان
الامام يحمله ولا خلل في الصبح **قوله** او بعضه ومحل
عدم تعيين كلماته حيث لم يشرع فيه بخلاف بدله
فانه لا حد له فتساويه قليله كثيره **قوله** كتطويل ركن
قصير الخ ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام
اي بقدر قراته الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر
ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة
المتوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلي
والثاني بالتشهد اي باقله زيادة على قدر ذكر الجلوس
من المشروع فيه كذلك **قوله** لكن صحح الرافعي الخ هذا
هو المعتمد **قوله** وقنوت بتبعيته وكذلك التشهد
والقراة لابد من تبعيتهما اتفاقا على القنوت **قوله** وتسبيح
هذا ما بحثه الاسنوي وهو مقتضى ما في شرح [?] الاحكام
لابن عبدان والمعتمد خلافه **قوله** وبخلاف الشك
في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام كان شك في المتروك
هل هو بعض او لا **قوله** يجعل المبهم كالمعين وانما يكون
كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك مثلا اتشهد
اول او غيره فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود
قوله وان كانوا جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا حد التواتر
على ما بحثه الزركشي وهو المعتمد وهل فعلهم كقولهم
بان صلى مع جمع كثير يبعد تواطئهم على الكذب وشك
في العدد اولا الذي افتى به شيخنا الرملي انه ليس
كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول فخالف

في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول
واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده
للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على تذكره بعد
مراجعته قوله ردتها التشهد ثانيا اي وما قبلهما
من الجلوس بينهما الى الاربع لان الفرض عن سجود
السهو جبر الخلل فكأنه لم يحصل منه زيادة وان كان
صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي الصاقا
لانفه بالرغام اي التراب قوله وتلبيس بعرض
من قيام او سجود وهو وضع الجبهة مع بقية اعضايه
ومع الشروط من تحامل وتنكيس والاولى لم يكمل
وضعها مع بقية الشروط عاد ولو صلى من قعود
وشرع في القراءة امتنع العود للتشهد وقضيته
البطلان بالعود قوله فان لم يعد بطلت صلاته
فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تحسب قراءته
كمسبوق سمع حسا ظنه سلام امامه فقام واتى
بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما اتى به قبل
سلام امامه قوله حملا على انه عامدا ناسيا والمفارقة
اولى قوله عاد اي ندبا مطلقا اي سواء كان قارب
القيام او بلغ حد الراكع اولا والتفصيل الاتي انما هو
بالنسبة للسجود قوله ذكرت في شرح الروض
وغيره وعبارته في شرح الروض وهذا ما جزم به في
المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في
التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع انه الاصح

عند

عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه
قال الاسنوي وبه الفتوى والمعتمد ما في المنهاج
تبعا لاصله قوله بعد سلامه اي الذي لم يعد
بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده
عود فيلزمه عود التدارك لانه بان بعوده ان
الشك في صلب الصلاة قوله في ترك فرض شمل
كلامه الركن والشرط وهو كذلك فلو شك اكان
متطهرا فالمذهب انه يؤثر وفرق بينه وبين الاركان
فقال ان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر
وبانه الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا الفرق
يقتضي كما قاله الاسنوي كون الشروط كلها
كذلك قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة
وفي فتاوي القفال بناء على ما رجحه في المنهاج ان
من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة
او لا فهي صحيحة انتهى ولو شك بعد السلام في
نية الطهارة لم يؤثر بخلاف شك في نية الطهارة
قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض المتاخرين
قوله وسهوه حال قدوته اي مقتضاه وهو السجو د
قوله ولو ذكر في تشهده خرج بالذكر الشك فيه
فيسجد كما جزم به في التحقيق قوله فلو سلم

مسبوق بسلام امامه اي بعده اما لو سلم معه فلا
يسجد كما وجهه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال
القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته
بشروعه فيه ويوجه نظيرها اي في الجماعة انها تدرك
فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في الصلاة ثم
وقبل نطقه بالميم من عليكم تحصل له الجماعة صريح
في بقاء القدوة انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الانعقاد
قوله ويلحقه سهو امامه ويعيده ايضا **قوله** فان
ترك منا يعتقده الخ اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
بان هوى الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو
المعتمد **قوله** ماذا تبين له حدث الامام فلا
يلحقه سهوه وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس
لرابطة بل لقصد المأموم لها من غير حيلة له في
الاطلاع على حدث الامام **قوله** وما اذا تيقن
غلط الامام الخ قال في الصحيح وهي مسئلة نفيسة تصويرا
وحكما واستشكلها فتأملها واشار بعض الشراح الى
ذلك بقوله كان كتب اليه او اشار اليه او تكلم قليلا
جاهلا وكان معه ورا او سلم الامام عقب سجوده فراه
ساهيا وما ليبطل حركته او لم يسجد لجهله فلخبره ان سجوده
لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصوير ذلك
واستشكل حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان
عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود ويفرض ان
ان الامام لم يبينه لسجوده وان لم يقتض موافقة

الامام

الامام يقتضي سجوده جوابه ان الكلام في انه لا يوافقه
في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده
للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام فلمدرك
اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح
حكمها انتهى ابن حجر فرع سجد الامام بعد فراغ
المأموم الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا في
السجود وندبا في السلام فيما يظهر خلافا لبعضهم
او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر
ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة
وعليه فهل يعيد السجود دا بان قضية الخادم نعم
ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق والذي
يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق
بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما فارق في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها
لان القيام محلها في الجملة انتهى ابن حجر والمعتمد
انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد ذلك كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله وبه تندفع الاحتمالات
ولا فرق بين ان يكون سجوده قبل سلام امامه او
بعده **قوله** تبعه سجود السهو محله في غير
المأموم اما المأموم فالواجب عليه المتابعة ولو اخل
بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر
انه يأتي فيه ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال
به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا اثنا

فعلم الاخلال به وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير
يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان انتهى ابن حجر
قوله وان سجد فيما اذا سلم ساهيا الخ اي اراده
فيصير عائدا بمجرد الارادة وان لم يسجد على المعتمد
قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا
كما صرح به الاسنوي في الفائدة

باب في سجود التلاوة والشكر

قوله ولو صبيا اي مميزا او
امراة وان رفعت صوتها بحضرة الاجانب كما اقتضاه
اطلاقهم رملي **قوله** او خطيبا وامكنه السجود عن
قرب بمكانه او اسفل المنبر فان لم يمكنه ترك اشار به
الى جميع التناقض الواقع في كلام الشيخين فقد قال
النووي في زوائد الروضة لو قرأها الخطيب وهو
على المنبر استحب تركه وافره وقال في الروضة واصلها
والمجموع انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل
سجد مكانه واذا لم يمكنه تركه وفي المهمات ان سبب
هذا التناقض اختلاف نص الشافعي كما نقله في المجموع
ولعل الترك اولى لانه المتاخر من فعله صلى الله عليه
وسلم واجيب بانه لا منافاة بين الكلامين بل كل منهما
مقيد للاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر واما
عكسه فلان فائدة الاول انه انما يسن السجود اذا
لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه وان لم يطل الفصل
بالنزول انتهى شرح البهجة وقد سقنا الكلام برمته
لما فيه من الايضاح واما السامعون فهل تستحب

لهم

لهم ذلك او يحرم لانه من بالمسجد حال الخطبة يحرم
عليه انشاء صلاة ولو سجدة تلاوة او شكر لانه
بانشائها معرض عن الخطيب قال ابن حجر لم ار فيها
شيئا وينبغي ان يمتنع ذلك عليهم **قوله** ولو كان
القارئ كافرا اي ان حلت قراءته بان رجي اسلامه
ولم يكن معاندا انتهى ابن حجر والمعتمد ما اقتضاه
اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا
وان كان جنبا لما شمله كلامهم وشمل اطلاقه القارئ
ما لو كان نبيا وجنيا وملكا **قوله** وقراءة جنب
وسكران ومثل السكران الساهي والنائم والطائر
المعلم ولا يسن جمع سجدات القرآن ليسجدها
ذكره القاضي ومنع ابن عبد السلام من ذلك
وافتى ببطلان الصلاة به وفي الروضة والمجموع
لو اراد ان يقرا اية او ايتين فيهما سجدة ليسجد
لم ار فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف
ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير وقت الكراهة
وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي كراهته الوجهان
فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض
سوى التحية انتهى اي فتبطل الصلاة بالسجود
لذلك كما افتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم
استحباب قراءته اذا كان خارجا عن الصلاة وعن
الاوقات المكروهة وهل يسجد لها اولا فيه نظر
والاقرب لا لعدم مشروعيتها انتهى وقد لخص بعض

المتاخرين ما تقدم فقال ويحرم القراءة بقصد السجود
فقط في الصلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به
بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا
كذا هنا مطلقا **قوله** فلا يرتبط به اي لا يلزمه ذلك
قبل الاقتدا به **قوله** ومحالها معروفة والاصح ان
آخرها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل
العظيم وقيل يعلنون وفي ص واناب وقيل مآب وفي
حم السجدة يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل آخرها والبقية لا خلاف فيها ولو سمع
داخل المسجد آيتها قال الاوجه انه يأتي بها ويكون
اشتغاله بها عذرا في عدم فوات التحية كالجلوس
القليل جهلا او نسيانا **قوله** ولا تتخلف فيها
لما يعلم مما يأتي فلو سجد بها الامام لرأيه كالحنفي
لم يتابعه او ينتظره قائما كما لو كان قام امامه الى
خامسة واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه
انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** ولا يسجد مصل اي
صلاة يشرع فيها قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في
صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها **قوله** لا مأموما
الخ ويكره للمأموم قراءة آيتها لا لمستقل من امام او
منفرد ولو في سرية لكن يسن للامام تأخيره

فيهما

فيهما الى السلام ومحله ان قصر الفصل ويشمل كلامه
صبح الجمعة فلا يسن للمأموم قراءة الم تنزيل السجدة
وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود
وقد كنت جالسا في المسجد الحرام في بعض
السنين انا وشخص من اصحابنا يقال له الشيخ
يحيى الغزاني فدخل علينا شخص من اهل العلم من
جامع الغمري فقال له الشيخ شهاب الدين الطريني
فقال وقع لي مع ابن حجر انه قال لا يسن في حق
المأموم قراءة الم تنزيل السجدة في صبح الجمعة
مطلقا فقال لنا فما تقولون قلنا ان يسمع قراءة
الامام لم يقرأ والا قرأ ثم قمت فذهبت الى ابن حجر
في بيته وسألته عن ذلك فقال يكره مطلقا وعلله
بعدم التمكن من السجود بل هناك وجه قائل بالبطلان
قلت فما تقول في قول المنهاج ولا سورة للمأموم فان
بعد او كانت سرية قرأ قال ذاك عام وهذا خاص
والخاص مقدم على العام ثم لما رجعت من السفر
سألت شيخنا ابن الرملي عن ذلك فوافق ابن حجر
ثم رجع عن ذلك واخذ بعموم كلامهم هناك فقولهم هنا
يكره في حق المأموم قراءة آيتها اي الا في صبح الجمعة
اذا لم يسمع قراءة الامام **قوله** فان سجد امامه
فتخلف هو عنه اي اذا رفع الامام رأسه من السجود
الا اذا قصد ترك السجود فبمجرد الهوي للسجود
قوله ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا المعتمد

وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها اتفاقا
قوله ثم انه لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وله
ان يكرر السجود بعددها اي اذا لم يطل الفصل بين
القراءة والسجود قوله وتسن لهجوم نعمة المراد
بالهجوم الذي يأتي مفاجاة وتوقعه قوله نعمة اي له
او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا وان كان له تعلق بها
لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم قوله او اندفاع
نقمة اي عنه او عن نحو ولده او عن عموم المسلمين سواء
كان يتوقعها ام لا لانه حذف المتعلق يؤذن بالعموم
قوله ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي
فهذا هو المعتمد قوله او فاسق ومنه الكافر قوله
على السلامة منهما وفي سجود الفاسق لرؤية
فاسق اخر والمبتلي لرؤية مبتلى اخر تفصيل في
الاصل انتهى ابن حجر قوله مع عذره نعم ان كان
مقطوعا في سرقة لم يتب منها اظهرها له واية يعلم
انه يظهرها للفاسق المبتلي لانه احق بالزجر اي
ويبين له السبب اي سبب السجود والمتجه ان المراد
برؤيته ذلك العلم بوجودهما ولو بنحو سماع صوت
لاعمى او في ظلمة ابن حجر انه لا سجود لرؤية مرتكبهما
الذي افتى به شيخنا الرملي رحمه الله انه لا فرق
بين الكبيرة والصغيرة فيسجد مطلقا. باب
في صلاة النفل الصلاة افضل عبادات البدن

بعد

بعد الشهادتين فرضها افضل الفروض ونفلها
افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن
لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم
وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من
احدها اي عرفا مع اقتصار على الاكد من الاخر
والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك قوله
واربع قبل العصر مرفوع عطف على زيادة قوله
وركعتان خفيفتان قبل مغرب الخ وقول ابن عمر رضي
الله عنهما ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب
نفي لما لم يعلمه وغيره مثبت مع انه كثير والنفي
تقدم والمثبت اذ لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
بين ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما
والا اخرهما وقدم الاجابة قوله واقله ركعة الخ ولو
نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد قوله
فلو زاد عليها لم يصح وتره ان علم المنع وتعمد فالقيا
البطلان اي ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان
سلم من كل ركعتين صح الا الاحرام السادس فلا
يصح والا وقعت نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل
الزوال لعذر قوله ويكره الايتار بركعة وقد
صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها لكن عبر بكراهتها
كالشارح اراد كما قاله العمراني ان الاقتصار عليها
خلاف الاولى قوله لانه خلاف المنقول من فعله

صلى الله عليه وسلم ولو صلى عشرا باحرام واحد
ثم الحادية عشر باحرام اخر فلا بد ان يتشهد في كل ركعتين
فيما يظهر لان هذا الان هذا افضل لاوصل ولم ار في
هذه المسئلة نقلا فليتأمل **قوله** ولا يعاد بنية
فلو اعاده لم ينعقد ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا اهـ
قوله لمن وثق بيقظته بنفسه او بغيره ثم ان فعل
بعد نوم حصل له سنة التهجد ايضا والا كان وترا اهـ
لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة
قبل النوم والتهجد بصلاة تطوع بعده من غير نية الوتر
فقول اصل الروضة والمجموع والتصحيح المنصوص في
الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا
اوتر بعد نوم وقول الشيخين في كتاب النكاح يتغايران
محمول على ما اذا اوتر قبل نوم **قوله** وان الجماعة تندب
في الوتر عقب التراويح جماعة نعم لو اراد تهجدا بعد
التراويح اخر الوتر كذا في شرح المهذب كالتنبيه
ومنه يؤخذ انه لو تعارض الجماعة والتاخير قدم التاخير
على الجماعة وهذه المسئلة تقع للناس كثيرا ويتوهمون
ان الجماعة افضل من التاخير **قوله** واكثرها عددا
الخ المعتمد ان اكثرها وافضلها ثمان كما في شرح المهذب
عن الاكثرين فان زاد عليها عامدا عالما لم تصح والا وقع
نفلا مطلقا وفي الصحيحين ترغيب منه وما قيل
من ان هذا لا يدل على ان ذلك اكثرها رد بان

الاصل

الاصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على
ذلك والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ عن ذلك
ركعتان من الضحى **قوله** وكتحية مسجد خرج
المسجد المدرسة وما بعضه مسجد كان وقف
حصته شائعا مسجدا على الاوجه ابن حجر والمعتمد
استحباب التحية في المشاع **قوله** غير المسجد
الحرام اما المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف
فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية
بقية المساجد الصلاة فاذا لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالصلاة **قوله** لداخله
ولو زحفا او محمولا **قوله** مريد الجلوس فيه الخ اهـ
وظاهر كلامهم انه لا فرق في سن التحية بين مريد
الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده
ويؤيده الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر
ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر
بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة
واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سوا
اراد الاقامة ام لا انتهى شرح البهجة الكبير **قوله**
وتحصل بركعتين الخ ظاهر كلام الاصحاب حصول
ثواب التحية هنا وان لم ينوها ويوجه بانها من توابع
عمله فلم يتوقف الثواب عليها على نيتها بخصوصها
وعبارة البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصلا ان

نوبت اولي انتهي وقال حجم منا خروف القياس انه
لا يحصل له فضلها الا ان نوبت والا سقط الطلب
حينئذ وزالت الكراهة قوله وتفوت بالجلوس
الخ خرج بالجلوس القيام فلا تفوت به وان طال وفي
فواتها بالمقعد والمضطجع والمستلقي كلام ابديته
في الاصل انتهي ابن حجر والمعتمد فواتها بالقيام كما في
الجلوس فيأتي فيها التفصيل قوله وهي
عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة على مشرفها
افضل الصلاة والسلام اما اهل المدينة فلهم فعلها
ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على عشرين افضل
ولا يجوز لغيرهم ذلك قوله خشيت الخ استشكل
قوله خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في خبر الاسرا
هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف
يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب باحتمال ان
يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد
او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على
الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس او يكون المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة انتهي وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهي بهذه
الزيادة من القسطلاني على البخاري وما قبلها
لشيخ الاسلام قوله فتعجزوا عنها اي يشق
عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي

فانه

فانه يسقط التكليف من اصله انتهي القسطلاني
بشرح البخاري قوله ولو صلي اربعا بتسليمة
لم تصح اي تراويح فان علم وتعمد لم تصح مطلقا والا وقع
نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلي سنة الظهر او العصر على
المعتمد وذلك بان يصلي سنة الظهر فقط او العصر
فقط لا فعلهما معا بتسليمة واحدة بان يجمع بين سنة
الظهر مع سنة العصر فانه ممتنع قوله وافضل النفل
صلاة عيد وقضيته كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة
وبه صرح ابن المقري في شرح الارشاد وعن ابن عبد
السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه من تعقيبهم
تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي
لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر
حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره
افضل من العشر الاخير من رمضان انتهي والمعتمد
ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر
وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير الاضحى نظرا للنص
في الموضعين ووجه التفضيل شبههما بالفرض في الجماعة
وتعيين الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية قوله ثم
كسوف وجه تقديمهما على الخسوف تقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
منه ووجه تقديمهما على الاستسقا خوف فوتهما
بالانجلاء الموقت بالزمان قوله ثم استسقا وجه

تقديمهما على الوتر طلب الجماعة فيهما كالفريضة **قوله** ثم
وتر وجه تقديمها على بقية الرواتب وجوبه عند ابي
حنيفة **قوله** ثم ركعتا الفجر وجه تقديمهما على باقي
الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وليس تخفيفهما وان يضطجع على شقه الايمن
بينهما وبين الفريضة فان تعذر فصل بكلام قال النووي
وقال البيهقي اشار الشافعي الى ان المراد بهذا الاضطجاع
الفصل فيحصل به او بالتحدث او التحول عن محله او نحو
ذلك هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر
ما رواه ابو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه
الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا انتهى
قوله ثم باقي الرواتب وجه تقديمها على التراويح
وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح ويوخذ من التعليل
ان الكلام في الراتب المؤكد اما غير المؤكد ففي متن
الارشاد انه يوخر عن التراويح وعن ركعتي الطواف
والاحرام والمعتمد ان الرواتب مطلقا افضل من التراويح
لان التابع يشرف بشرف متبوعه **قوله** ثم التراويح
وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون
الضحى **قوله** ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق
بفعل كونها موقتة بزمان **قوله** اي الصلاة افضل

اي

اي اي اوقات الصلاة افضل بعد ليل قوله جوف الليل
اي وسط الليل **قوله** وتهجد اي تنفل بليل بعد
نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل العشا ولو مجموعة
جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر وهل
يعتبر ان يكون النوم بعد فعل العشا او لا محل نظر
والظاهر انه لا يعتبر حتى لو نام بين المغرب والعشا
ثم فعل العشا ثم تهجد وقع تهجدا فيما يظهر وعبارة الشر
في شرح البهجة الكبير وظاهر انه يعتبر وقوعه بعد
وقت العشا واول ابي الشيخ الوقت بالفعل كما وجده
بخط والده **قوله** لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام اي صلاة
اما تخصيصها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وبقراءة القران فلا كراهة فيه **باب في صلاة الجما** [margin: **عة قوله**]
قوله واقلها امام ومأموم الخ لا ينافي المشهور من مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة لانا نقول
الحكم هنا على الاثنين بالجماعة امر شرعي ماخذه التو
واقل الجمع ثلاثة بحث لغوي ماخذه اللسان نبه [margin: قيف]
عليه ابن الرفعة رحمه الله **قوله** فرض كفاية اي في
الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة **قوله** لخبر ما من
ثلاثة في قرية الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية
ان الغرض من الجماعة اظهارها والشعار وذلك حاصل بفعل
البعض والصواب استفادة ذلك من قوله لا تقام
فيهم الجماعة **قوله** بدليل السياق يريد بصدر الحد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة على [margin: يث]

المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ **قوله** يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون اي فليس التهديد لترك
الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد
كان صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا
اذا ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل عليه واذا ثبت انه كان مخيرا فليس
في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
انتهى قسطلاني **قوله** مقيمين ولو بها وبي
اي وغير معذورين بشي مما ياتي **قوله** بحيث
يظهر شعارها الشعار جمع شعيرة وهي العلامة
اي علاماتها **قوله** بمحل اقامتها فلا تكفي
اقامتها بخارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة
الجمعة فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط
الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنسا والصبيان
ونحوهم **قوله** ففي القرية الصغيرة اي عرفا **قوله**
ولم يظهر بها الشعار افهم كلامه انه اذا ظهر الشعار
بفعلها في البيوت اكتفي به وهو كذلك **قوله** وكذا
ما كثر جمعه قضية كلامه ان كثير الجمع في البيت
افضل من قليله في المسجد وهذا لا يرد لانه

قدم ان قليل الجمع في المسجد افضل من كثيره في
غيره والمعتمد ان قليلها في المسجد افضل من
كثيرها في البيت وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة
بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها
او زمانها اغلبية **قوله** بل الانفراد في الاولى
افضل كما قاله الروياني في البحر ونقله في الروضة
كاصلها عن ابي اسحاق المروزي لكن في مسئلة
الحنفي فقط ومثلها البقية بل اولى والمعتمد
خلافه كما ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم
يشعر به ورجحه شيخنا الرملي رحمه الله **قوله**
وتدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم والا وجه انه
لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل
نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه
لان التحلل انما يتحقق بتمامها ابن حجر والمعتمد
خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة فقوله
ما لم يسلم معناه ما لم يشرع فيه ولا يخفى كما قاله
الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا تدرك
الا بركعة كما سياتي انتهى بشرح الروض ويسن
لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان
يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا ما لم يضق
الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار على الاوجه
وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجى جماعة يدرك
معهم الكل اي انه غلب على ظنه وجودهم وكانوا مسا

لهذه الجماعة في جميع ما مر فيتني كان في هذه مما
يتقدم بها الجمع القليل كانت أولى **قوله** لا ان رضوا
محصورين نعم لو رضوا الا واحدا او اثنين فافتى
ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره
طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما
السبكي **قوله** ويستثنى من سن الانتظار
الخ ويستثنى ايضا ما لو اراد جماعة لا تشرع لفضا
خلف اداء **قوله** او بالغ في الانتظار لو لحق آخر وكان
انتظاره يودي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل
دخوله فحكمه كما لو كان يودي الى المبالغة **قوله**
اخذا من قول الروضة الخ اقول قول الروضة انما
يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لا فيهما
ايضا عند تخلف الشروط وهو موضع النزاع الذي
خالف فيه الجلال المحلي وقوله المأخوذ من طريقة
ذكرها فيها قيل ممنوع فان طريقة الاستحباب
هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي في
شرحه ذكرها وذكر طريقة ثانية في الكراهة ثم
ذكر هذه الثالثة التي نسبها الشارح لشرح
المهذب فقال اعني الرافعي رحمه الله انها كالمركبة
من الطريقتين الاولتين ثم بين القول بذلك بعد
حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو
عدم الاستحباب قال ويمكن ادراج الحاصل من
باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب

فهل

٤٧٦

فهل يكره فيه القولان ان قلنا يكره فهل تبطل
الصلاة فيه قولان انتهى فقوله فهل يكره فيه
قولان الارجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح
به قبل ذلك في الشرح الكبير وكذا في المحرر
فقد اثبت الاباحة على القول بعدم الاستحبا
وهو عين ما فهمه الجلال المحلي رحمه الله واما
هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب
فلم يعول عليها المحلي ولم يحكها اخذا من
قول الرافعي انها كالمركبة من الطريقين وقوله
بعد ان الاستحباب لا يقابله الا عدم الاستحباب
هكذا افاد شيخنا الشهاب البرلسي خاتمة
المحققين رحمه الله رحمة واسعة امين **قوله**
المأخوذ اي التصريح **قوله** ذكرها الضمير راجع
للكراهة **قوله** فيها الضمير راجع للطريقة
قوله كما نعم بعضهم تعريض للجلال المحلي في
شرح الاصل **قوله** اي المكتوبة اي على الاعيان
فلا يسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد كما لو
اعاد المكتوبة بعد الوقت او التيمم مرة او
منفرد الغير خلل لجريان الخلاف في صحتها ودخل
في المكتوبة الجمعة وانما يتصور اعادتها اذا انفردت
لحاجة او تنتقل فاعلها الى بلدة اخرى على الاوجه
قوله من نفل تسن فيه الجماعة يستثنى من
النفل وتر رمضان فلا تسن اعادة وتر كما تقدم

قوله في الوقت لو بقي منه ما يسع ركعة سنت
الاعادة لانها تكون اداء فقضيته ان من صلى
منفردا في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها
بعد الوقت في جماعة وقد يستشكل هذا بما
سيعلم من ان الجماعة تسن في القضاء عند
اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة
مختلفا فيها في القضاء وانضم الى ذلك ان
المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك
هنا واقتصروا على الوارد فرع لو سلمنا
ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في كلام الجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع عند الكلام على
الاداء والقضاء ما هو صريح في ذلك انتهى قاله
شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله رحمة
واسعة قوله بعد صلاة الصبح اي بمسجد
الخيف بمنى قوله لا الفرض عليه اما اذا نوى
حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه انتهى
ابن حجر قوله ففرضه الثانية اذا نوى بها
الفرض فهذا ما افتى به الغزالي لكن نقل النووي
في رؤوس المسائل عن القاضي ابي الطيب
واقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض
وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين الكلامين
فقال كلام الغزالي محمول على ما اذا علم الخلل
قبل الاحرام وكلام القاضي ابي الطيب على

ما اذا

انتهى قوله والسقط ماخوذ من السقوط يقال
سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع انتهى
وهو النازل قبل تمام اشهره اقل مدة الحمل
اما النازل بعد تمامها وهي ستة اشهر ولحظتان
فحكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين
والدفن والصلاة وان نزل ميتا والتفصيل انما هو
في السقط فلا ينافي هذا رملي قوله ان علمت
حياته ونقل بعضهم عن قضية كلام النووي في مواضع
انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات
ولم ينفصل ان حكمه حكم من لم ينفصل منه شيء قال
وهو يشعر بعدم الصلاة عليه والوجه الجزم
بالصلاة عليه انتهى والمعتمد خلافه فلا يصلى
عليه قوله والحكمة في ذلك الى اخره فان قيل
الانبيا والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم
يغسلون ويصلى عليهم واجيب بان الشهادة
فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها
ولا كذلك النبوة والرسالة انتهى قوله وقيل
لانه يشهد الجنة اي حال موته انتهى قوله قبل
انقضا حرب كافر سوا كان حربيا ام مرتدا ام ذميا
قصد قطع الطريق علينا قوله وفي قتال البغاة
فليس بشهيد نعم لو استعان البغاة بالكفار
فقتل كافر مسلما فهو شهيد قال القفال ولو
استعان الكفار بالبغاة من المسلمين فقتل

عاد إلى القتال فقضية كلامهم أنه شهيد قوله
أما الشهيد العاصي عما ذكر إلى آخره استثنى
بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة
ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب
عدم السلامة هذا وإلا فيستوفي الأمراض أو ركبه
لشرب الخمر ومن الميتة بالطلق الحامل من زنا
والظاهر كما قال الزركشي في قواعد الأخيرة وفي
الأخيرة أيضا إنما ذكر لا يمنع الشهادة معتمد رملي
قوله والميت عشقا أي مطلقا أي سواء كان
مما يباح أم لا بشرط العفة والكتم رملي قوله والميتة
طلقا وقيده بعضهم بأن لا يكون الحمل من الزنا انتهى
والمعتمد خلافه كما تقدم وطالب العلم الميت على
طلبه انتهى قوله ثم يجب ندبا أن يستر العورة
هذا الممنوع بل يجب التتميم مطلقا لأنه حق للميت
بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

قوله أقل القبر حفرة إلى آخره خرج بالحفرة ما قاله النووي
ولو مات في سفينة فإن كان بقرب الساحل انتظروا
وصوله إليه ليدفنوه بالبر وإلا فالمشهور ما نص
عليه الشافعي رحمه الله تعالى يشد بين لوحين لئلا
ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل وإن كان
أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة
فإن ألقي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا

انتهى

انتهى قوله حيث لم يتعذر الحفر هذا ما بحثه النووي
آخر كتاب السير فقد من الروضة ودل عليه كلام الرافعي
قال والغرض من ذكر منع الرائحة والسبع إن كانا
متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفي أحدهما ومنع بعضهم التلازم
بالفسقيا في المقبرة لجمع الموتى فإنها تمنع السبع
ولا تكتم الرائحة ومنع أيضا الاكتفاء بها في الدفن
قوله ويسن أن يوسع أي بالزيادة في طوله
وعرضه قوله ويعمق أي بالزيادة في النزول
والتعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري وحكى غيره
الإعجام وقرئ به شاذا أي في قوله من كل فج عميق
انتهى قوله وهما أربعة أذرع ونصف أي بذراع اليد
وهو معتبر أن خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة
أذرع ونصف أي بذراع العمل فلا مخالفة بين كلاميهما
قوله ولحد أصله الميل قوله فالشق فيهما أفضل
وفي لسان العرب الشق مصدر شققت
العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي
بالمصدر وجمعه شقوق انتهى قوله الأقرب
فالأقرب فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه
وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ
الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم
للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها ويشمل
كلامه محرم القرابة بذوي الرضاع والمصاهرة والترتيب

مندوب **قوله** فبعدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه
واستشكل بان الاصح لا تغسل سيدها لانقطاع
الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف
البابين اذ الرجل ثم يتاخر عن النساء وهنا يتقدم
حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المراة وعبد
الميتة اولى منه انتهى **قوله** كالمرتب الاتي ذا ذه اليه
اي في الغسل في قوله وفي قطايره الاتية هذا
ما ظهر بعد التوقف والسوال عنه **قوله** كانوا ثلاثة
علي والعباس والفضل بن العباس **قوله** وابو
داود كانوا خمسة علي والفضل وقثم ابن العباس
وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل معهم خامس **قوله** ويوجه للقبلة
وجوبا والذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت
يستقبل به القبلة وجوبا فيجعل ظهر امه لها وتدفن
هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار وان لم ينفخ
فيه الروح دفنها اهلها حيث شاؤا **قوله** وان يسد
فتحه يعني اما اصل السد فواجب اذ ادى عدمه
الى انهيال التراب عليه والاثم به وعلى هذا
يحمل قول الشافعي في غير هذا الكتاب ان السد مندوب
رملي **قوله** وجاز بلا كراهة دفنه ليلا الى اخره وهل
ما ذكر من الكراهة في اوقاتها عام لحرم مكة اولا فمقتضى
اطلاقهم نعم وفيه نظر انتهى والظاهر عدم الكراهة فيه
والمراد باوقات الكراهة للدفن كما قال الاسنوي

مستندلا

مستندلا بالحديث وكلام الاصحاب والمعنى هي حالة
طلوع الشمس واستوايها وغروبها فقط وقال
في الخادم ان هذا مقتضى كلام شرح مسلم والصواب
التعميم وتحريها مكروه كما قاله في المجموع وظاهره
التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسيلة الصلاة
قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح انتهى
وقد تبع الشيخ الاسنوي في عد الاوقات ثلاثة
قوله ابتدا اما دفن اثنين دواما كادخال ميت
على ميت فلا يجوز حتى يبلى الاول لحما وعظما ومحله
عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في
الابتدا رملي حتى لو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت
اعاده ولم يتم الحفر ولو فرغ من حفره فظهر شيء من
العظم جعله في جنب القبر ودفن الثاني معه انتهى
قوله فان كان بينهما محرمية الى اخره هذا ما صححه
ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي
وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام
حتى في الام مع ولدها انتهى وينبغي ان هذا مبني
على ما اختاره في شرح المهذب من تحريم الجمع بين
الجنس الواحد اما على ما في الروضة فالمتجه الجواز
وحاصل هذه المسيلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا
اتحد الجنس او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية او لا لان العلة التاذي لا جواز الخلوة
ونحوها الا لضرورة رملي **قوله** انهيال من الاهالة

وهي الصب اي صب التراب علي الميت قوله مساح
جمع مساحة بكسر الميم وهي الة تمسح الارض بها ولا
تكون الا من حديد بخلاف المجرفة والميم زايدة لانها
من السحو اي الكشف والازالة انتهي قوله اولعداوة
كان كان الميت سنيا دفن ببلد بدعة وخيف عليه
من نبشهم له قوله ويحرم اي البنا بمقبرة مسبلة
ولو وجد بنا في الارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك
لاحتمال انه وضع بحق قياسا علي ما قرروه في الكنايس
رملي قوله وسن رشه اي طاهر ويحرم رشه
بالما المتنجس علي المعتمد قوله ويكره رشه بما
الورد لانه لغرض شرعي فلا يقال بالتحريم لانه اضاعة
مال محله اذا كان لا لغرض شرعي قوله وان يسلم
ساير الي اخره وفي رياض الصالحين ولا يستلم القبر
بيده ولا يقبله انتهي قوله او بلا توجيه بان وضع
مستندا بل القبلة او مستلقيا علي قفاه انتهي
كما صرح به في الروضة شرح البهجة قوله ولم يتغير
المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وغيره وقال
القاضي ابو الطيب هو التقطع والمعتمد هو الاول
قوله او وقع فيه مال وقيده صاحب المهذب ومن تبعه
بالطلب قال الاذرعي ويمكن حمل كلام المهذب علي الوجوب
وكلام غيره علي الجواز وهذا اولي من تضعيفه قوله
ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب
زاد ابن علي ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم

ينبش

ينبش وهذا هو المعتمد ويويده ما في المجموع ما اقتضاه
كلامهما من انه ينبش حيث لا ضمان ولا تركة وفي
نقل الرويا في عن الاصحاب ما يوافق ما فيهما يجوز قوله
وهي الامر بالصبر الي اخره اي شرعا اما لغة
فهي التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه قوله من
الموت نحو ظاهر كلام الروضة واصلها وبه صرح جمع
منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته
والقول بان ابتداها من الدفن مفرع علي ان
ابتدا التعزية منه ابتدا لا من الموت كما افصح
به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره قال
اصحابنا وقتها من الموت الي الدفن وبعده ثلاثة
ايام مراده به ما قلناه بقرينة قوله بعد فذكرنا
ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة
ايام وبه قال احمد انتهي والذي قلناه هو قول احمد
كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهي
شرح البهجة والسوال في القبر عام لكل مكلف
ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم
سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسا لون
علي عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال
السيوطي وقوله في القبر جري علي الغالب
فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق
والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته

السباع وسكت المصنف عن جواب التعزية قال
ابن حجر ويظهر انه يسن ان يجيبه بنحو جزاك الله
خيرا وتقبل منك انتهى **قوله** وصبرك ولا يقول وغفر
لميتك لانه حرام **قوله** واحسن عزاك ولا يقول
واعظم اجرك لكفره **قوله** فله يعزيان اي تكره تعزيتهما
قوله الا ان يرجى اسلامهما فلا تكره تعزيتهما وينبغي
ندبها كما بحثه الشارح اخذا من كلام السبكي **قوله**
والمسلم تعزيته لكافر محترم بمثله وعبر في الروضة
في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم
ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه
كالصريح في ندبها قال السبكي وينبغي انه لا يندب
تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه
تالفا على الاسلام انتهى **قوله** وقيل عده مع البكا
كقوله حال بكائه واكهفاه مثلا اما ذكرا الشمائل
في تاريخ او مدح فليس بحرام ويكره ترثية الميت
بذكر ما بيه وفضائله والاولى الاستغفار له والشمائل
جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص
من الطباع كالكرم ونحوه **قوله** وشق جيب وهو
حصل بشي من ذلك فاثمه على فاعله او قائله ولا يلحق
الميت منه شي الا اذا كان له فيه مدخل كان اوصى به
انتهى **قوله** كيلا يقعوا بتركه ومنه يوخذ ان من لم
يعلم بالموت اي من نحو الجيران الا بعد مدة ينسى
فيها الحزن او يقضي العرف بتناول اهله ما يكفيهم لا يسن

له

له فعل ذلك بان علم اهل الميت بالموت ولم يعلم الجيران
بالموت الا بعد مدة ينسى فيها اهل الميت الحزن
ويفرق بينه وبين التعزية بان القصد هنا جبر
خلل البنية وثم بقا الود بعدم ترك التعزية وهو
باق وان طالت المدة انتهى ابن حجر **كتاب الزكاة**
ووجبت في ثمانية اصناف ذهب وفضة وابل وبقر
وغنم وزرع ونخيل وكرم لثمانية اصناف مذكورة
في كتاب الله تعالى وترجع الثمانية الاول الى ضربين
احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة التجارة
وثانيهما ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات
وجوهرا النقدين وسياتيا وحيوان **قوله** كقوله
تعالى واتوا الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها
لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
قوله اي ابلا اسم جنس لا واحد له من لفظه **قوله** وبقر
اي اهلية **قوله** وغنما اسم جنس ايضا لا واحد له
من لفظه ولا يحتاج الى تقييد الغنم بالاهلية لان
الظبا انما تسمى بشياه البر لا غنم البر كما اقتضاه
كلامهم في الوصية **قوله** كخيل ويطلق على الذكر والانثى
سميت بذلك لاختيالها في مشيها **قوله** بين
زكوي وغيره كالمتولد بين بقر اهلي وبين بقر وحشي
وبين غنم وظبي وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه
اما متولد مما تجب الزكاة فيهما كابل وبقر اهلي فتجب
فيه الزكاة ويعتبر باخفهما على الاوجه لانه المتيقن

قوله ويجزي عنها الضمير راجع للخمس قوله فيما دونها
اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه
ضرر بالمشاركة فوجبنا الشاة بدلا لجزء الشيء فصار
الواجب احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه
الشاة كما اقتضاه نص الشافعي رحمه الله وقد حكى
الاصل الوجهين في ان الشاة اصل لظاهر الخبر او بدل
لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح
الاول فلو امتنع المالك من ادائهما اجبر على اداء الشاة
فان ادى البعير قبل منه انتهى قوله كونها انثى بنت
مخاض لما فوقها ثم بعد لما كان ابن اللبون قوله وفي ست
واربعين حقة ويجزي عنها بنتا لبون قوله وفي احدى
وستين جذعة ويجزي عنها حقتان او بنتا لبون
لاجزائهما عما زاد والجذعة اخر اسنان الزكاة وهو
نهاية الحسن درا ونسلا وقوة قوله وما بين
النصب عفو في كتابه لانس لما وجهه الى البحرين
عاملا على الزكاة قوله وما بين النصب عفو الى اخره
تنبيه اكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة
وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى
وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين
وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربع مائة قوله والبقرة تقال
للذكر والانثى سميت بذلك لانها تبقر الارض اي
تشقها ففي ستين تبيعان ويستقر الحساب

فهي

فهي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير
الواجب بزيادة عشرة عشرة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة قوله وفي اربعمائة اربع ويستقر
الحساب كما اشار الى ذلك بقوله في كل مائة شاة قوله
ومن ذلك يؤخذ الى اخره وجه الاخذ انا اذا اشترطنا
في الانثى ان تكون جذعة او ثنية فالذكر اولى بالاشتراط
قوله فان عدم بنت المخاض اي حال الاخراج وان
وجدها حال الوجوب وما قاله الجلال المحلي في شرح
الاصل جرى على الغالب فقوله بان لم يملكها وقت
الوجوب اي واستمر الى وقت الاخراج قوله كان
كانت مغصوبة اي وعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة
لها وقع عرفا فيما يظهر لابن حجر قوله او مرهونة اي
بمؤجل مطلقا او بحال لا يقدر وعليه ابن حجر قوله
بل يحصل ما شاء منهما اي من الثلاث قوله
حيث كانت ابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن
كراما قوله اي الا ان تبرع للمستحقين ان كان من
غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي
وكلام المجموع ظاهر فيه سواء كانت الغبطة
من حيث زيادة القيمة او من حيث مسيس
الحاجة اليه او لارتفاق بالحمل قوله واجزا غيره

اي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت
فان اجزا النفيس على بابه الذي هو الكفاية في
سقوط الطلب قوله بنقد البلد اشار بذلك
الى ان مراد الاصل بالدراهم نقد البلد ولو دنانير
كما صرح به جماعة ولكثرة استعمال الدراهم
يجري على اللسان ولان الغرض منه جبر الغرض
فكان كالحيوان ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت
الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت
المخاض مع ابن اللبون فلا يجدهما في ماله ولا بالثمن
قوله ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل
بخلاف الابل والبقر والغنم لوروده لان السنة
لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع قوله والجبران
للتفاوت بين السنين الى اخره ولو اراد مالك
المعيبة الصعود بسليمة مع اخذ الجبران
جاز على مقتضى تعليلهم وجزم به بعضهم خلافا
لما افهمه كلام المتن قوله وهو اي الجبران شاتان
او عشرون درهما والحكمة في ذلك ان الزكاة توخذ
عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم
فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة
والفطرة ونحوهما قوله وعلى الساعي رعاية
حظ المستحقين في الدفع والاخذ اي اخذ الاغبط
لا اخذ الجبران لان ذلك ينافي تخيير المالك بينهما
قوله درجتين فاكثر شمل الاربع بنا على ترجيح

النووي

النووي من اجزا الثنية كان يصعد من بنت
المخاض الى الثنية عند تعذرها بينهما قوله
كضان عن معز الضان جمع ضائن المذكر وضائنة
للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى
قوله وارحبية عن مهرية اعلم ان الابل العراب
هي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك
ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية
نسبة الى ارحب قبيلة من همدان ومنها المهرية
نسبة الى مهرة بن حيدان ابو قبيلة ومنها
المجيدية نسبة لفحل الابل يقال له مجيد وهي
دون المهرية قوله وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر وقول الشارح المحلي رحمه الله ان قيمة
الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها
عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا به مبني
على ما كان في زمنه من قلة قيمة الجواميس
اما في زمننا هذا فالعكس وحينيذ فيجوز اخذ
احدهما عن الاخر مع مراعاة القيمة كما مشى عليه
الشيخ شيخ الاسلام قوله وصغيرة والمراد به من
لم يبلغ سن الفرض قوله او النوع الاردا كالمعز عن
الاجود كالضان قوله بشرطه وهو رعاية القيمة
قوله او صغيرا فيشكل وجوب الزكاة في الصغار
مع ان السوم الذي هو شرط وجوب زكاة الماشية
لا يتصور فيها واجيب بفرض موت الامهات قبل

اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبن امهاتها
قوله واتخذ نوعا بان انقسمت الماشية الى صحاح
ومراض والى سليمة ومعيبة او الى ذكور واناث
فنوخذ صحيحة وسليمة وتمثل كلا منها بقيمة ما لو
انقسمت الى صغار وكبار فنوخذ كبيرة بالقسط
في الجديد قوله والمراد بالنقص اي العيب ما يثبت
رد المبيع اي فتجزي الحامل وان لم تجز في الاضحية
قوله تحامل اي تحمل بولد اولا كما يقتضيه اطلاقهم
انتهى قوله فالواجب الاغبط كما في الحقاق وبنات
اللبون قوله كما نقله الجوهري عن الاموي
وحكى خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق على الضان
ايضا قال وقد تطلق على الابل قال وغيره والبقر
قوله اي بسبب ملك النصاب اما لو اختلف
السبب بان اوصي شخص بالنتاج لانسان
ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية ثم ان الموصى
له اوصى اي بعد الوارث المالك للامهات فاذا حصل
النتاج في اثناء الحول فلا ضم لاختلاف سبب
الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج ملك
بالوصية قوله وهو مكروه عند قصد الفرار
ويوخذ من اطلاق المتن ان الصيرفي التاجر لا زكاة
عليه لانقطاع حوله بابدال النقد بمثله
ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارف
بان لا زكاة عليهم قوله او مملوك بقيمة يسيرة

[illegible]

الى

الى اخره هو ما رجحه السبكي من وجهين في الروضة
والمجموع بلا ترجيح وخالف في ذلك الجلال البلقيني
فرجح انها معلوفة وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها
في ارض الخراجية وجبت الزكاة وقال القفال
لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه فهي سائمة
فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة
ولو رعاها ورد ثانيا ثم فسائمة فلو جمع وقدم لها
فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه
وقال ينبغي الاخذ به ويمكن حمله على كلام السبكي
انتهى شرح البهجة قوله لكن يتجه ويتجه ان
تنبيهنا بعيرة اي سواء كان متواليا ام متفرقا
وقدر يضره لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل
قوله ولا زكاة في عوامل ولو كانت معدة لاستعمال
محرم كاعارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي
بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها اي
العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص
فاذا استعملت في المحرم رجعت الى اصلها ولا نظر
الى الفعل الخسيس فاذا استعمل الحلي في ذلك
فقد استعمل في اصله قوله في حرث او نحوه
ولو محرما قوله لاقتنائها للاستعمال بان يستعملها
القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله
البندنيجي عن الشيخ ابي حامد قوله ويصدق
مخرجها من مالك او وكيل او ولي محجور عليه قوله

لواحد انهم انه اذا خالط غيره ببعض ملكه سبوعا او
جوارا كان للمنفرد من جنسه حكم المختلط فاذا كان
له ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين
لاخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة
ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى ذي
العشرين ربعها ولو خلط عشرين بمثلها ولكل
اربعون لزم كلا نصف شاة ولو ملك كل منهما
اربعين فخلط منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما
العشرين الباقية له بمثلها لاخر لا يملك غيرها
فالمجموع مائة وعشرون يجعل مالا واحدا فعلى
كل من الاولين ثلث شاة وكل من الاخرين سدسها
خمسينية سقوطها لا للتفريق بين اربعين قوله
او ثلثها كخمس اربعين لمثلها حتى يلزمهما شاة
والخلطة في غير الماشية لا بغيد الا تثقيلا على
المخالطين ولا وقص فيه واما فيها فيفيد تارة
تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما
كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كاربعين لعشرين وتارة لا تفيد شيئا
منهما كمائة بمائة ويتفرع على اشتراط الخلطة
كل الحول ما لو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم
وملك عمرو هذا العدد غرة صفر وخالطه
حينئذ فيجب على زيد عند تمام حوله الاول
شاة تغليبا للانفراد ونصف شاة فيما بعده

وعلى

قوله

على البقية للاختلاف في وجوبه ومنه يوخذ ان الافضل
بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح
حديثه ثم ما كان نفعه متعديا اكثر ومن فوايد معرفة
الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى الناس
به انتهى وفقواهو المعتمد قوله ويدنة المتوسط
متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة او
القليلة اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا
عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء وان لم تساو
الفلكية فالعبرة بخمس ساعات او ست وهي
المعول عليها وان كانت رواية السادسة شاذة
طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي انتهى
شرح الروض قوله ماشيا اوراكبا اشار بذلك
الى ان الرجوع لا يندب فيه المشي بل يتخير بينه
وبين الركوب اذا لم تنادبه احد لانقضاء العبادة قاله
الرافعي وغيره واتوها وعليكم السكينة السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والكلمات
بمعنى واحد والثاني موكد للاول انتهى شرح البخاري
للمولى رحمه الله قوله تطيب وهو بالمسك افضل
الا ان كان محرما فيجب الترك وكذلك الصائم فيكره له
استعمال الطيب قوله واذا له بحو ظفر وكيفية
تقليم الظفر ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى
ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها

ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم
بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال انها
ضعيفة الا في تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد
خنصرها وبه جزم في شرح مسلم انتهى قوله وقراءة
الكهف يومها وليلتها وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد
الصبح مسارعة للخير والحكمة في ذلك ان الساعة
تقوم في يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة
مشبهة بها لما فيهما من اجتماع الخلق وفي
الكهف اهوال القيامة انتهى قوله وكره تخط
نقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة
ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ثم نازع في
ذلك بانه بعيد وعده من المكروهات واختار في
الزوايد تحريمه ونقله غيره عن النص وابي
حامد ايضا لكن المشهور الكراهة كما في المجموع
والكفاية قوله لاضطراره اليه ومن ثم لو امكنه
التحرز عنه كره له كغيره قوله واحدا واثنين
قال في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او
رجلين صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل
تخطي اثنين من صف واحد لازدحام انتهى قوله
لاعانته على الحرام ولو سترا ما اضطر له كله او نحو
الظهر به على الاوجه فصل في بيان ما تدرك
به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة

لان

لان الفصل مشتمل على الامور الثلاثة قوله
وينوي وجوبا الجمعة ان كان من اهل الجمعة بخلاف
من لم يكن من اهلها فلا يجب عليه نية الجمعة بل
يجوز له نية الجمعة وبه يجمع بين الكلامين قوله
او قد يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة اي
ويعلم المأموم ذلك وانما قلنا ويعلم لقولهم لا يجوز
متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة
ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه نسي بركن
قوله فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسئلة
مصورة بما اذا انتظر القوم بسلام الامام اذ لو
فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود
العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان
العدد موجود والجماعة موجودة حكما هذا ما
تحرر في الدرس قوله تخلف فتقدم فرع
لو استخلف الامام واحدا او استخلفوا اخر فمن
عينوه اولى ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدم مهم
الامام اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى
من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام
واحدا او تقدم اخر كان مقدم الامام اولى قوله
كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه ثم يطرق هذا الدليل كما قال السبكي
ان ابا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينتهض
دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة

الامام قال والاولى الا يستدل لا باستخلاف عمر
رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه انتهى وخالف الشارح في شرح الروض
فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا من الاولى
من قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله انفردوا بركن
يشمل اطلاقه الفعلي والقولي قوله لم يجز بلا تجديد
نية لاحتياجه للقيام ونحو للقعود وقضية التعليل
انه لو انفردوا بالركعة الاولى واستخلفه الامام في
الثانية فانه يجوز وكذا لو انفردوا بثلاث ركعات
واستخلفه في الرابعة قوله ولا يرد المسبوق
اي على الشق الاول من التعليل قوله لانه
تابع لا مبتدي نعم لو كان غير المقتدي ممن لا تلزمه
الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه انتهى
زكريا قوله فيجوز استخلافه فالضمير راجع لمن
من قوله من لم يحضر قوله لانه فالضمير راجع لمن
ايضا قوله ادرك الجمعة بان اقتدى بالامام قبل
ركوعها لكونه تبعا للامام الاصلي وقد ادرك
الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة على
خليفته وانه لم يدرك نفس الركوع فتبعته
مع الامام قوله وقضيته اي كلام الشيخين
حيث قالا ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم
لهم لا له قوله نظم صلاة الامام وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا يجب عليه جلوس للتشهد

الاول

الاول قوله في ركعة اولى اما اذا كان في الثانية
فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده
قوله من انسان ولو بغير اذنه للحاجة مع ان
الامر فيه يسير قاله في المطلب وفيه وقفة انه لم
يعلم رضاه به قال الامام وليس في الزمان من
يحيط باطراف مسئلة الزحام قوله فاذا سجد
ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد
السجدتين وليس المراد انه اتى بالسجود فقط
من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام في السجود
فيسجد معه كما انشا وتقوله ولو منفردا قوله
ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره قال في
الشرحين وفيه اشكال لانا نامره بالمتابعة
بكل حال فكيف لا يحسب له السجود والامام راكع
لانه فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام
في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام الاكثر
ونقله في المجموع عن الجمهور وقال السبكي ولك
ان تقول انما لم يحسب له السجود والامام راكع
لانه يمكنه بعد ذلك ان ياتي متابعة فلا تفوته
الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يحسب له فاتته الركعة
ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا وانما تجب فيما
اذا اتى له مع الامام ركعة انتهى قال وضعوا فيه
المسئلة انه يستمر سهوه او جهله الى اتيانه
بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثر

يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى واما على ما في
المنهاج تبعا للمحرر فلا يجب متابعة الامام فيما هو
فيه حتى لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام
في التشهد فله ان يسجد سجدة ثانية للركعة
الاولى كما ذكره ابن حجر

باب في صلاة الخوف

وما يذكر معها قوله من حيث انه يحتمل في الصلاة
اي التي يخاف فوتها فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستسقا
لانه لا يخاف فوته قوله فيه الضمير راجع للخوف ولو
في الحضر قوله وفي العدو الى اخره هذه شروط
للجواز وشرط هذه والتالية اباحة القتال فلا
يجوز ان لبغاة لان فيه تخفيفا جاريا مجرى الرخصة
فلا يناط بالمعصية قوله بعد تقدمه الضمير
راجع للصف الثاني اي السجود قوله وتاخر الاول
اي للحراسة قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين
الى اخره هي شروط للندب لا للجواز على المعتمد
وكراهة اقتدا المفترض بالمتنفل محلها في الامن
قوله ان تقف فرقة في وجهه وتتحاز بالاخرى
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة
قوله ويشمل ذلك الجمعة اي اذا وقع الخوف في
الحضر وفعلت في خطة الابنية قوله لكن لا يضر
النقص اي اذا عرض النقص بعد احرام جميع الاربعين
والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة
معنى انتهى جوجري اي من صلاة الفرقة الثانية

والاولى

والاولى لكن لك اي الحاجة مع سبق انعقادها فيتمها
الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين قوله وصلاتها
كصلاة عسفان اولى بالجواز لان الصلاة تبطل بخلل
اذ لا اتمام جمعة بعد اخرى قوله ولو بلا حاجة نعم
الحاجة شرط للندب فاذا كانوا اربع صفوف ولم
يكن العدد والا ثلاثة ارباعنا سن له ان يصلي
بكل فرقة ركعة كما في المجموع قوله بلفيفا ثنا من
كون الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية كما تقدم
قوله للاجماع على صحتها في الجملة تمام قال ذلك لان
من جملة ذلك ما لو فرقهم اربع فرق وفيها قول بالبطلان
قوله يجب حمله وان كان نجسا او بيضة تمنع
مباشرة الجبهة بمسجدها حيث انحصرت
الوقاية في حمله لان تركه حينئذ استسلام للعدو
وكذا لو ذب عن غيره فيجب حمله حفظا للنفس ولا نظر
لتضرر غيره اخذا من مسئلة الاضطرار حيث
قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه للمضطر اخر
تقديما للنفسه على غيرها ويجب القضا قياسا
على ما سياتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج
الى حمله فانه يجب ويجب القضا خلافا لما في المنهاج
وما بحثه بعضهم من عدم القضا في مسئلتنا
لعله بناه على ما في المنهاج من عدم القضا في
مسئلة السلاح اذا تنجس واحتاج الى حمله
قوله ونحو ان يصلي اي كل منهم اي عند ضيق

الوقت كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد انه
ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها
سواء كان في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد
الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم
اشتراط ذلك قوله راكبا ولو في الاثناء ان احتاج
اليه ولو امن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر
القبلة قوله وعذر في ترك توجه قبلة لعدو وسواء
الراكب والماشي وحال التحرم وغيرها للضرورة
قوله وصلاة الجماعة في ذلك افضل الى اخره الا ان
كان الانفراد ادعى الى الحزم فهو افضل على الاوجه ابن حجر
قوله وضربات متوالية لبدنه وعدو واعدا او تباعد
عن الامام فوق ثلثمائة ذراع قوله قياسا على ما في
الابتداء اي من المشي والركوب قوله لا في صياح لعدم
الحاجة اليه ومثله النطق بلا صياح ولو احتاج الى
انذار احد ممن يريد الكفار الفتك به ويحتمل الاغتفار
وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء لانه نادر قوله
في كل مباح قتال وهرب اي لا اثم فيهما فيشمل المباح
الواجب وغيره من الجائز ولا يصلي في هذا النوع
ما لا يفوت كاستسقاء وفائتة بعذر ما لم يخف
فوتها بالموت قوله كقتال عادل لباغ بخلاف
عكسه اي اذا كانوا بلا تاويل فلا يجوز للبغاة اذا
قاتلونا ان يصلوا هذا النوع لانه ليس مباحا
ومحله اذا لم يكن لهم تاويل كما تقدمت الاشارة اليه

قوله

قوله وذي مال لقاصد اخذه ظلما ومثل ذلك
ما لو خطف نعله وهو في الصلاة فله ان يسعى خلفه
ويصلي بهذا النوع على المعتمد لانه خائف فوت
حاصل قوله لا في خوف فوت حج ومثله العمرة اذا
نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت
عن الاتيان بها فيه لو صلى متمكنا قال ابن حجر
وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت انتهى قوله
ان صلى العشاء ماكثا مثال لا قيد بل لو لم يمكنه
تحصيل الوقوف الا بترك صلوات ايام وجب الترك
قوله فتاخيرها واجب كما في الكفاية ويجب ايضا كما قاله
ابن عبد السلام وغيره تاخير الصلاة ايضا لانقاذ
نحو غريق وللصلاة على ميت خوف انفجاره قوله
فبان خلافه او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه
حائل كخندق او نار او ماء او بان ان لغيرهم حصنا
يمكنهم التحصن به او تمسكوا في شيء من ذلك وقد
صلوها وكذا يقضون لو صلوا صلاة عسفان لا غيرها
من صلاة بطن نخل ولا ان بان عدوا كما ظنوه ولا حائل
ولا حصن ولكن نيتهم الصلح او نحوه فصل
في اللباس قوله ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون
ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها
انتهى وقضيته ان فيه نوع الحيلا لانه ثوب رفاهية

وزينة وابدا اي يليق بالنسا دون مشابهة الرجال
والتشبيه قوله وما اكثره منه زينة واهم قوله
زعمه انه لاعبرة بالظهور وما قبله انه لاحرمة مع فرش
ثوب ولو مهلهل النسج عليه كنوم على مخدة محشوة
منه وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطها
ثوب حرير وقد خيط عليه والاحرم على الاوجه انتهى ولو
شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد انوار قوله
وتغليبا للاكثر في الاول وحكمته ان فيه معنى الخيلا
انه ثوب رفاهية وزينة وابدا اي يليق بالنسا
دون شهامة الرجال والتشبيه بهن حرام كعكسه
قوله مضر في تيمم الخوف على العضو والمنفعة
والالم الشديد قوله وسوا فيما ذكر السفر
والحضر ويجب لبسه حيث لم يجد لعورته ساترا
غيره ولو في الخلوة قوله او رقع بحرير وظاهره ان شرط
جوازهما ان لا يكثر محلهما بحيث يزيد الحرير على غيره
وزنا وهو المعتمد قوله قدر اربع اصابع عرضا وان
زاد طوله قوله او طرف به سوا كان بباطنه ام بظاهره
قوله قدر عادة اي بالنسبة لعادة امثاله فيما يظهر
ابن حجر ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل
والخنثى مطلقا وكذا المفضض فيما يظهر قوله حسن
صحيح وليس علته الحل لها التزين المطلوب شرعا
والاحرم على الخلية وحل منه خيط للرجل خيط
السبحة وليقة الدواة ولبس المصحف وكذا

كيس

كيس الدراهم وغطا الكوز على نظر فيهما والمعتمد
تحريم كيس الدراهم ومثله غطا العمامة بخلاف
غطا الكوز فلا يحرم وخلع الملوك اي ان خشي فتنة
ونحوها فيما يظهر لاكتابة الصداق فيه ولو للمراة
فلا يحل هذا ما افتى به النووي من حيث ان
الكتابة استعمال من الكاتب وخالفه في ذلك فخر
الدين ابن عساكر مفتي الشام وتبعه تلميذه ابن
عبد السلام والبارزي قياسا على نسجه
وخياطته للمراة واتخاذه بلا لبس اذا اتخذه بقصد
استعماله اما لو اتخذه لقصد اجارته او اعارته لمن
يحل له استعماله فلا يحرم اخذا مما قيل في الحلي قوله
ان لوث وكذا ان لم يلوث حيث افضى الى تنجيس
المسجد قوله لغلظ نجاسته يؤخذ منه
امتناع دبغ الجلد بروث الكلب والخنزير بطريق
اولى وتسميد الارض بهما قوله لا لبس نجس
خرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا قوله لاقامة
العبادة نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في
الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه
مع ظهور رونقه باب في صلاة العيدين
والتهنئة بالعيد واول السنة والشهر مباح
لاسنة فيه ولا بدعة كما قال ابن عبد السلام
انتهى والمعتمد الاستحباب قوله والاصل فيهما
الاخبار الاتية واول عيد صلاه النبي صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من

الجمعة قوله اما فرادى فتسن ولو بغير منى فيما يظهر
ابن حجر قوله بين طلوع شمس اي ابتداء طلوعها
قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره بعد الضعيف والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل
الارتفاع رملي قوله سبعا سوى تكبيرة الاحرام
والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل ومنه ان
يشك في انها احرم يجعلها الاخيرة ويعيد هي
بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه
ليس في صلاة ابن حجر قوله خمسا سوى تكبيرتي
القيام والركوع يقينا عقب قيامه قوله ولو نقص
نقص امامه التكبيرات تابعه وكبر ماموم وفاقا لامامه
ان كبر ثلاثا او ستا قبل القراءة او بعدها وان لم
يعتقد الامام فان تركها الامام كلها لم يأت بها المأموم
ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس ايضا هذا
ايضاح ما قاله الشارح مع زيادة قوله لان القضاء
يحكي الاداء يؤخذ منه انه يجهر في القضاء ايضا وهو
كذلك وان فعلت في وقت السر قوله ولانه
لا يليق بالحال وظاهر كلامهم انه لا يسن هنا صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة يسن
قوله بين كل ثنتين يؤخذ منه انه لا يأتي به
بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا
قبل الاولى من السبع جزما والخمس خلافا للامام
قوله ويجهر فيه يؤخذ منه انه يجوز تركها الى

التكبيرات

التكبيرات واذا جاز تركها جاز تركها الى الرفع وحينئذ
فلا يبطل صلاته بتركها الى الرفع فقول ابن حجر لو اقتدى
شافعي بحنفي ووالى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته
ممنوع قوله وهي الباقيات الصالحات قال البيضاوي
هي اعمال الخير التي تبقى للشخص ثمرتها ابدا ويندرج
فيها ما فسرت به من الصلوات واعمال الحج وصيام
رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
نسخة والله اكبر والكلام الطيب قوله وان يقرأ بعد الفا
في الاولى ق وان ام بغير محصورين قوله وسن
خطبتان بعدهما ولو بعد خروج الوقت قاله في
الروض وشرح الاسنوي قوله ولو قدمت
على الصلاة الى اخره يقتضي انها تحرم لانه تعاطى
عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع في
التحريم اذا قصد الخطبة قوله لخطبتي جمعة
الى اخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان
بصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد
وان كان بالمسجد صلى مع نية التحية قوله
وبتطيب وافضله المسك مخلوطا بماء الورد قوله
وازالة نحو ظفر وسيأتي في الاضحية ان مريدها
يسن له من اول العشر تأخير ازالة ظفره وشعره
الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي في الحج انه يحرم
ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا
يرد ايضا قوله وفعلها بمسجد افضل قال في

الانوار ليستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده
بلا حاجة وللامام المنع منه انتهى قوله ويسكت
عن الخطبة لم يخطب اي يكره له ذلك قوله وان
باكل قبلها في عيد فطر والاولى التمر وكونه وترا
ولو بالطريق والمصلى قوله والاسواق جمع سوق
يذكر ويونث سميت بذلك لقيام الناس فيها
على سوقهم قوله تعالى ولتكملوا العدة الى اخره
قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن
دلالتها على الترتيب ارجح كما قاله السهيلي ولان
الاية بينت المراد انتهى وقال في الكفاية الواو لمطلق
الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك
بعد الغروب ثالث وقال بعضهم تحمل الواو هنا على
الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب
انتهى وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اي عند
اكمالها قوله من صبح يوم عرفة والمراد من طلوع الفجر
ودخل في قوله غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام
قوله الى عقب عصر الى اخره والمعتمد انه يستمر
الى غروب الشمس وسميت ايام التشريق
لتشريق اللحم فيها اي نشره وان نسي التكبير
عقب الصلاة فتذكر كبر وان طال الفصل بين
تذكره وتركه لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة
وخرج بقوله عقب كل صلاة سجدة التلاوة والشكر
فلا يكبر عقبها وغايته مدة التكبير اذا قضاها

خارجها

خارجها قوله لانها اخر صلاة بمنى والمراد كل من هو ظاهر
ان من شانه ذلك حتى يشمل من بمنى وغيره ولو لغير
عذر ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم التحلل على
الصبح بخلاف من اخره على تكبيرة الظهر شرح الارشاد
الصغير لابن حجر قوله الله اكبر كبيرا منصوب
على اضمار فعل اي كبرت تكبيرا قوله بكرة واصيلا
البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر
الى الغروب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره
والمراد جميع الازمنة نعم الكلام في تكبير يرفع به صوته
ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير فحسن
والمعتمر يلبي ما لم يشرع في الطواف

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

قوله وهو
اشهر يوجه بشهرة ذلك وكونه افصح بان معنى
كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة
ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف
القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما
صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا
وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا ابن حجر قوله
محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لانه
يمتنع عليه النقص في هذه الحالة فلا اقل في خفتها
الا هذه الكيفية واذا احرم بنية صلاة كسوف
الشمس او القمر واطلق تخير وكان له ان يصليها
كسنة الظهر او على الكيفيتين الباقيتين رملي

قوله بان رواية الركوعين اشهر واصح واعترضه
بمنع بانه انما يصح اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت
بكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه
نظر لان من سبر كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها
بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على
سبعة وعشرين فالتعارض محقق وعنده يتحقق
يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر تامله
ابن حجر قوله كما في المكتوبة قال الاذرعي وقضيته
انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلاء وادراكه بعده
ولعله اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف
بعد الانجلاء قال وهل يجيء المصلي جماعة مع جماعة
بعد ركعة فيه نظر واقول قضية التشبيه في الام
انه يجيء هنا على الاصح وانما نص على المنفرد لانه
محل وفاق وجريا على الغالب انتهى شرح بهجة
قوله كما في اية منها قال الاسنوي ينبغي ان يريد
الايات المتوسطة في الطول والقصر بل
الامر فيه على التقريب فقد يقال كيف التقارب
في القيام الثالث الان بقدر مائة وخمسين
من البقرة قد تكون اياتها مقاربة للنساء انتهى
ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث
وفي الثاني بالعكس وهذا هو الانسب فان
الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول
اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع

ويمكن

ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال
على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في
الركوع ويمكن حمل التقريب على التخيير بينهما
لتعادل علتيهما كما علمت انتهى ابن حجر قوله وان
يسبح في ركوع الى اخره كذا نص عليه في اكثر كتبه
ولم ينص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته قوله
لصحة الحديث فيه وظاهره اطلاق ثم ان التطويل مطلوب
وان لم يرض محصورون لانها لا تتكرر قوله جمعا على
ذلك قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي
وغيره عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل
لخسوف القمر ولم يجد مصرحا به في حديث
ثابت انتهى واجيب بان ابن حبان ذكر في كتاب
الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة
من الهجرة في جمادى الاخرة فصلى صلى الله عليه
وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر
وقال في الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه
انتهى شرح البهجة قوله وتفوت صلاة كسوف
الى اخره يعني يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات
الاداء قوله كما لو انجلى الكسوف في الاثناء ولا يوصف
باداء ولا قضاء سواء ادرك ركعة في الوقت ام لا ولو
احرم بها كسنة الظهر ظانا دخول الوقت فتبين
بخلافه اما على الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق

على موضعها قوله لخوف تغير الميت بتاخيرها قال
السبكي قضيته تعليلهم بخوف تغير الميت تقديم
الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب
انتهى ومن ثم تعلم ان الناس يخطئون فيما يفعلونه
الان من تاخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال
العراقي وهذا خطا ظاهر يجب اجتنابه انتهى عميره
قوله والا فالكسوف تنبيه اذا قدم الكسوف
على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة ايضا
ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وايضا فقولهم
يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رايت في
تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف
ثم الفرض ثم يخطب انتهى عميرة قوله لانها اكد عبارة غيره
الجماعة فيها قوله وفرض او عيد وكسوف ما لك
انه الكسوف اعترض على تصويرهم اجتماع العيد والكسوف
بان الكسوف انما يقع في الثامن والعشرين او التاسع
والعشرين واجاب ائمتنا باجوبة احدها ان هذا
قول المنجمين ولا عبرة به وان الله على كل شيء قدير
وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن
بكار في الانساب انه مات في العاشر من ربيع الاول
واشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين واشتهر
انه قتل يوم عاشوراء انتهى شرح البهجة مع اختصار
باب في الاستسقا قوله ويشمل ما ذكر

الى

الى اخره وبحث الاذرعي ان الغير لو كان ذا بغي او بدعة
لم يندب الاستسقا له زجرا ولئلا يظن العامي
حسن طريقته قوله ان يستسقوا له اي
بالصلاة وغيرها خلافا لمن قال بالدعا فقط قوله حتى
يسقوا فيعودون من الغد كما في المختصر والبويطي
والام في موضع وفي القديم والام في موضع اخر لا يعود
من الغد بل يصومون ثلاثة ايام ثم يعودون في
الرابع كما في المرة الاولى فقال الجمهور ان اقتضى
الحال التاخير كانقطاع مصالحهم صاموا والا فلا
والنصان محمولان على ذلك وقال بعضهم قولان
اظهرهما الاول ونقل القاضي ابو الطيب عن
الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول على
الجواز والثاني على الندب انتهى والاحسن ان يقال
ان اشتدت الحاجة خرجوا من الغد ويحمل عليه
القول الاول والا صاموا ويحمل عليه القول الثاني
قوله وصلوا اي ندبا صلاة الاستسقا
ولا ينافيه قوله شكرا قوله كما في فتاوي النووي
فقد صرحوا بوجوب طاعة الامام في امره ونهيه
ما لم يخالف الشرع بخلاف المباح فلا اثر للامر به
نفيا او اثباتا وكذلك المعصية ومن ثم قال الاسنوي
ظاهر كلامهم التعدي الى كل ما يامرهم به من صدقة
وغيرها وهو القياس انتهى ويجب التبييت ايضا
على المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته

لا الخشبة نشق العصا فقط فلا يجوز الفطر منه
باطنا كما يجوز فرك نيته مع انه امر باطن لا يطلع عليه
انتهى ابن حجر ولو صام في هذه الايام المامور بصومها
عن نذر عليه او قضا او كفارة ومثله الاثنين
والخميس انتفي بدلان المقصود وجود صوم فيهما
كما افتى به الرملي رحمه الله **قوله** ويخرجهم الى
صحرا ولو في مكة والمدينة وبيت المقدس
قوله وتخشع معطوف على ثيابه كما اشار اليه
باعادة العامل ولبس معطوفا على بذلة كما قيل
لانه حينيذ لم يكن فيه فرض لصفتهم في انفسهم
وهي المقصودة **قوله** للاتباع ومن ثم لم يكره
خروجهم حفاة مكشوفة روسهم على الاوجه
لما فيه من اظهار التواضع **قوله** فيصير كالطبق
عليها بقية الحديث قوله اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاوا بالمد شدة الجوع والجهد وهو
قلة الخير وسو الحال والضنك اي الضيق ما لا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك انتهى
خطيب **قوله** اي بعد وصوله **قوله** لا في المدور
والمثلث فليس في ذلك الا التحويل ذكره في الروضة
واصلها **قوله** وان يسبح لرعد وبرق الرعد ملك

والبرق

والبرق اجنحته يسوق بها السحاب فالمسموع
صوته او صوت سوقه **قوله** بالرعد البرق فيه
رد على من يقول ان التسبيح عند البرق لم يذكروا
له مستند اي من الحديث فلا ينافي ان مستنده
القياس **قوله** بلا صلاة اي بالكيفية السابقة
اي فيصلي لها وهذا بحثها ابن الحجر **باب**
في حكم تارك الصلاة قوله امرت ان اقاتل الناس
الى اخره وجه الدليل انه شرط في الكف عن القتل
والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتا الزكاة لكن
الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا
منها وقاتلونا فكانت فيهما على حقيقتها بخلافها في
الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها
بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة
وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه
فالحبس يجدي فيه ولا كذلك الصوم فتعين القتل
في حدها **قوله** وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر انه
المراد بوقت الضرورة في الجمعة فيضيق وقتها عن
اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر
ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قيل ينبغي
قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة بيين
احتمال فسادها واعادتها فيه ذكرا او جبت التاخير
لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر انتهى ابن حجر **قوله**
...... وطريقه المطالب الى اخره لا يقال لو قتل بالحا

صنرة

لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا تقتل
بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة
اذا امر بها من جهة الامام او نائبه دون غيرهما فيما يظهر
في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع
حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا
يقتضي مثله القتل فليس هو لحاضرة فقط ولا لفائتة
فقط بل للمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم انتهى
ابن حجر قوله لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف
فيه ذكره القفال ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها
وان لزمته ثانيا فالاذان ايجاب القضا شبهة في تركها
وان ضعفت قوله ولو قتل في مدة الاستتابة
او قبلها اي بعد امر الامام بها انسان اثم ولا ضمان
عليه الى اخره قوله وكتارك الصلاة فيما ذكرنا ترك
شرط لها كالوضو كان الاولى ان يقول سائر الشروط
والاركان كما قاله في شرح الروض ولعله اراد بالشرط
ما لا بد منه حتى لو صلى عريانا مع قدرته على السترة
او قاعدا مع قدرته على القيام قتل ومحله فيما لا اختلاف
فيه او فيه خلاف واه حتى لو مس سابقا الذكر او لمس
امراة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز
صلاته مختلف فيه اختلافا قويا

كتاب الجنائز

قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن
لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها ليستعد
للموت والموت مفارقة الروح الجسد والروح عند

المتكلمين

المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك
الما بالعود الاخضر وعند جمع منهم عرض وهو الحياة
التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة
جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير
ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه والاستعداد بذلك
اي المبادرة اليه مندوبة اي ان لم يعلم ان عليه مقتضيا
للتوبة والا فهي واجبة فورا اجماعا ابن حجر قوله وسن
ان يكثر ذكره بقلبه مع لسانه بان يجعله نصب عينيه
لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة قوله اي
قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله
قوله اي اشد طلبا به من غيره اي لانه الى الموت
اقرب قوله وان يتداوى وان يعاد المريض
ولو رمدا وفي اول يوم من مرضه وان لم يعرفه
ما لم يشق على المريض بحيا فلا يواصل كل يوم
الا لقرابته او من نحو صديق ما لم يفهم او يعلم
كراهته ويكره اطالة المكث عنده ما لم يفهم
منه الرغبة ويدعو له بالشفاء ان رجاه ولو
على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في
التوبة والوصية ويطلب الدعاء منه قوله ويكره
تمني الموت لضر خرج بالضر التمني بلا ضر فلا
كراهة فيه ولا يقال ان هذا افهم من الاول بطريق
الاولى لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني
قوله وان يلقن محتضر ولو مميزا الجمل له

اي بغير العكس فهو ما لم
يكن حاك اي فمن ... زيادة
والاولى ... بالكلية ... عمله
القاسي اشتغاله ...
اهـ من البراوي

التوابه الاتي واغا لم يلقن في القبر لانتفا سبب
التلقين عن الفتنة في قبره قوله اي لا الدال الاثم
محله في المسلم اما الكافر فيلقنهما في قبره فطلعا اي
وجوبا اي وفي اسلامه والا فندبا ويسن تجريعه
ما الغلبة العطش حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان
ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
قوله الا ان يتكلم بعدها اي ولو بذكر ليكون اخر
كلامه الشهادة قوله لان الميت لا يقرأ عليه
واعتمد ابن الرفعة بقضيته وقوا وجه في المعنى
اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه
ممنوع لبقا ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القران
وحصول بركته كالحي واذا صح السلام عليه
فالقراة اولى نعم يؤيد الاول ما في حديث غريب
ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل
قبره ريانا انتهى ابن حجر قوله وان يحسن الضمير
راجع للمريض ولو غير محتضر قوله ويسن لمن
عنده تحسين ظنه الى اخره بل بحث الاذرعي
وجوبه عليهم اذا راوا منه امارة الياس قوله
وتنزع ثيابه ولو شهيدا على المعتمد وتعاد
اليه عند التكفين قوله ويثقل بطنه الى اخره
فان قلت هذا الوضع انما يناسب عند الاستلقا
لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه
هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل ان هنا تعارض

منه وبان

منه وبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على
البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر
ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على
بطنه وهو على جنبه كشده عليه بنحو عصابة
لقولهم انه يوضع عليه طولا وهذا هو الاقرب
لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال
الظاهر هنا القاؤه على قفاه كالامر لقولهم يوضع
على بطنه ثقيل انتهى قوله فيصان عنه اي
ندبا قال الاذرعي والتحريم محتمل اي تحريم وضع
المصحف قوله حتى يقضى عنه محله في غير
الانبيا قبل ويمتنع عمي بدينه ويجب المبادرة
عند الطلب والتمكن من التركة قوله فرض
كفاية على كل من علم موته ولو اجنبيا قوله بالما
مرة لانه الفرض في الحي فالميت اولى به وفيه
يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند
جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول
بعضهم انهم اغفلوه ليس في محله قوله لا للتكليف
ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لانه من جنسنا
لا بفعل الجن لانهم ليسوا كذلك مع انا لا ندري
هل كلفوا بذلك اولا انتهى ابن حجر والمعتمد سقوط
الفرض بفعل الجن وفعل غير المكلف رملي قوله
كونه سخنا وبردا اي بالغاسل ويمكن رجوعه اليهما
اذا فرض ان الماء يؤذيه لشدة برده قوله ما يلاء

إلى ورائه إلى آخره أي حال كون الميت مائلا والضمير
في يضع عائد على الغاسل والضمير في قفاه عائد
على الميت فالضمائر الأول منها عائد على الغاسل
والثاني عائد على الميت قوله على اليد أي
اليسرى بتثليث يؤخذ من ذلك أن الحي يستاك
باليسرى وليس كذلك لوضوح الفرق فإن
الأصبع هنا مباشرة للأذى من وراء الخرقة
ولا كذلك ثم قوله بأصبعه والأولى الخنصر أي
خنصر اليسرى قوله من فرقه أي وسط رأسه
سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويسمى
المفرق بفتح الراء وكسرها قوله بنية قليل كافور
هذه الكيفية في كلام السبكي وتبعه شيخ الإسلام
قال السبكي وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن
يجعل فيه تقديم وتأخير وحذف أي بأن يقال
فيغسل الأيسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد
زوال السدر وهذه غسلة وتستحب ثانية
وثالثة أي كذلك وحينئذ ففيه تقديم وتأخير
وحذف قوله زيد عليها صرح الإسنوي بأن
هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيلته
بأن يكرر إما وبكون وتر إذا حصل الإنقاء بشفع
وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف واعلم أن
الزيادة للإنقاء إنما هي في غسلة السدر
ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث

وصرح

وصرح به الإسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الإرشاد
من أن ذلك من غسلات الماء القراح انتهى قوله
إن رأيتن ذلك وكان ذلك بالكسر خطابا لأم
عطية أي لأن غيرها تبع لها قوله أو شيئا من
كافور وهذا شك من الراوي قوله لسقوط
الغرض بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه
الطاهر منيه قوله إلا لمصلحة الاستثناء راجع
للمستور لكن حتى لو رأى خيرا في مبتدع أو فا
فإنه لا يذكره بل يسكت عنه فكان حق الشارح
أن يزيد أو يسكت عنه فيقول إلا لبدعة ظاهرة
فيذكره أو يسكت عنه قوله أو مشتراة لحرمة
بضعهن عليه وقضية هذه العلة أنه لا يغسل
المجوسية والوثنية وكل امرأة يحرم عليه بضعها
وبهذا أيد بحث الإسنوي في المشتراة لأنه
قال وهو غير مستقيم لأنه إن ملكها بالسبي
فالأصح جواز الاستمتاع بها إلا الوطء فالغسل
أولى بالجواز وإن ملكها بغيره لم يحرم عليه الخلوة
بها ولمسها والنظر إليها بلا شهوة فالغسل
كذلك انتهى قوله ولزوجة غير رجعية فإنه
من هنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في
حق الزوجين دون النظر بغير شهوة قوله
ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج
فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية

قوله لانتقالها عنه قد ترد ام الولد لانها تعتق
بالموت ولا تنتقل لغيره ويجاب بانها تنتقل
عنه للحرية قوله الا نساؤه اي لو طلبها اقولها
المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم
ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا
الغرض العظيم انتهى شرح ابن الشيخ قوله
يمم ولو كان على بدنه او دبره نجاسة قال شيخ
الاسلام في شرح الروض الاوجه انه يزيلها
ويفرق بين ازالتها وبين التيمم بان ازالتها لا بدل
لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد
ازالتها واما اذا عم جميع البدن فهل يكفي عن الغسيل
ام لا ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة قوله
ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر والمس
وقول الروضة كاصلها فيه الخلاف فيما اذا لم يحضر
الاجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح وان
كان ظاهره ذلك قوله قرباتها عدل المصنف
عن التعبير بالقرابات الى القربيات لان الاسنوي
نظر فيه من وجهين احدهما ان المفهوم توهم ان القرابة
خاصة بالانثى الثاني ان القرابات من كلام العوام
كما قاله الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا
اختلف نوعه والقرابة مصدر وقد اطلقها على
الاشخاص مجازا قيل ذلك انما مصدر بمعنى الرحم

تقول

تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي
ولا تقول هم قراباتي ولا هم قرباتي والعامة تقول
ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى قوله
ذات محرمية ربما يوخذ من عمومه ان بنت العم
البعيدة اذا كانت اما من الرضاع او اختا تقدم
على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال
الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسب
ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية قوله فبعد
القربيات ذات الولا فتقضي هذا ان ذوات
الارحام تقدم هنا على ذوات الولا وهو عكس
ما سلف في غسل الرجل ولعل الفرق قوة
الذكور بدليل عقلهم عنه قوله وعدم قتل
وعداوة وفسق وصبي ورق ووجود عمل
على المعتمد في الجميع تنبيه قضية كلامهما
بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال
في الروضة ونقله عن الرافعي عن الجويني وغيره
للاقرب ايثار الابعد اذا اتحد جنس الميت
والمفوض اليه والا فلا فليس للرجال التفويض
الى النسا ولا العكس لكن اطال جمع متاخرون
في ندبه وانه المذهب انتهى ابن حجر والمعتمد
ان الترتيب مندوب وانه لا يجوز ايثار غير
الجنس لانه يتعلق به حق الميت ولا يجوز تفويت
حقه بغير اذنه بخلاف ما اذا كان من الجنس لان

التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس لكثرة
التفاوت ومليح **قوله** لان اجزا الميت محترمة
ويحرم ختنه وان عصي بتاخيره او تعذر غسل
ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما
تحتها **قوله** في محرم مات قبل التحلل الاول
فلا تنتهك بذلك نعم لو تعذر غسله الا بحلقه
لتلبيد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا
لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فدية
على حالقه وقالمه ومطيبه خلافا للبلقيني انتهي
ابن حجر

فصل في تكفين الميت وحمله

قوله اذا وجد غيرها اي فلا يجوز تكفينهما في واحد
من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فمسلم واما
في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره
الشارح تبع فيه البيهقي ويستثني من كلام
الشيخ الشهيد اذا لبس الحرير حال حياته
لحاجة ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد
اذا لبس الحرير لحكة او حرب ثم مات فانه ينزع عنه
لانها حاجة بموته ولم يخلفها شيء بعد بخلاف الشهيد
فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شيء اخر
وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها
قوله او مقلا فمن خشنها اي ولا عبرة باسرافه
وتقتيره قبل موته **قوله** وقضية كلامهم جواز
تكفين الصبي بالحرير وبه صرح النووي في فتاويه

قال

[illegible]

قال الاذرعي والاوجه المنع **قوله** مع القدرة على
ظاهر محله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان
حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي
والحموي وغيرهما انتهي والمعتمد خلافه كما اقتضاه
اطلاق الشيخ نعيا **قوله** ويكره مغالاة فيه
قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا
عليه او غايبا او كان الميت مفلسا حرمت
المغالات فيه من التركة انتهي وهذا هو المعتمد
قوله مفرع على ان الواجب الي اخره والمعتمد
ما في شرح المهذب من عدم تنفيذ وصيته
باسقاط ما زاد على ستر العورة وتكفينه
بساتر كل بدنه ووجه ما فيه بان اسقاطه مكروه
والوصية به غير نافذة والحاصل ان ستر
العورة حق لله تعالي وحق للميت وما زاد على
ذلك حق للميت فقط **قوله** والمكلل لغيره
خمسة ثم يندب شد سادس على صدر
المراة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها
باضطراب ثديها عند الحمل **قوله** رواه البخاري
واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية
الجديد ومن ثم كفن فيه صلي الله عليه وسلم
والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزا الملبوس
وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر ما فيه انتهي ابن
حجر **قوله** والباقي من اللفائف في الرجل او

[illegible]

لفافة في المرأة **قوله** ويسن ان يبخر الكفن اي
لغير محرم ولو محدة ثلاثا **قوله** وثمنا دهما بعدا
ان كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة او امته
او غيرها فلا يخفى حكمه ومعلوم ان التي اخذ منها
اياها بالانفاق عليها كامنها ولا يستحب
ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه
اي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس
مختصا بالكفن الا ان كان من اثر بعض اهل الخير
او من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك وقد صح عن
بعض الصحابة فعله ذكره في الروضة وهل للوارث
ابدال ما اعده للتكفين بغيره فيه وجهان بناهما القاضي
على ما لو قال اقض ديني من هذا المال هل يتعين
القضاء منه او لا قضية كلام البندنيجي تعيينه
والبندنيجي كلام الرافعي انتهى شرح البهجة
ومحل التعيين اذا كان هناك وصية بالتكفين
به اخذا من المبني عليه والا فلا فرع قال
البندنيجي لو مات اقاربه دفعة فان امكن
واحدا قدم في التكفين وغيره من يسرع
فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم
الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين
اسنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين
الزوجتين وينبغي ان يقدم قبل الاقراع بالفضل
انتهى وقوله والاخوين محمول على ما اذا لزمه

حاكم

٥٠٢

حاكم يرى ذلك لان التجهيز تابع لوجوب النفقة
ونفقة الاخوين لا تجب ولو غاب الزوج او امتنع
وهو موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن
حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى
نشعبة التابعي يحمل قول الجلال البلقيني انه لا
يستقر في ذمته لانه امتناع اذ التمليك بعد
الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين
الامتناع اي وما هو امتناع لا يستقر في الذمة
وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز
الاشهاد على انه جهز من ماله ليرجع به ولو او صح
بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية
لوارث لانها اسقطت الواجب عنه انتهى ابن حجر
قوله وكذا ان كفن من مال من عليه نفقته
وهل يجب الثاني والثالث في تركة الزوجة محل نظر
والاقرب الوجوب ويكون للواجب تعلقان تعلق
خاص وتعلق عام فيتعلق بالزوج واحد وما عداه
يتعلق بالتركة ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق
بالتركة شيء **قوله** لم يرها يعني قدميه وان حمل
على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى
الى تنكيس رأس الميت **قوله** افضل من التربيع
هذا اذا اراد الاقتصار على كيفية من الكيفيتين
والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمله تارة كذا وتارة
كذا **قوله** وبامامها سواء الراكب والماشي

ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود
بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي
بصحة الخبر به وبان في نقد مدابذا المتساة
وسن لغيرة ذكرما يستره كقبة فرع افتى
ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما
المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم ستر
بيتها بالحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز
الحرير فيها وفي الطفل واعتمد وجمع مع ان العباس
هو الاول انتهى ابن حجر وما قاله الجلال البلقيني
هو المعتمد رملي قوله بل المستحب التفكر في
الموت وما بعده زاد الاسنوي نقلا عن شرح
المهذب فلا يرفع صوته بقراة ولا ذكر ولا غيرهما
انتهى قوله قال انطلق فواره قال الاسنوي
ولا دليل فيه على مطلق القرابة لان عليا كان
يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته
في حال حياته فصل في صلاة الميت قال الفاكهاني
من المالكية في شرح الرسالة وهي من خصايص
هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة على ادم وقولهم
هذه سنة بني ادم ويمكن حمل القول بالخصوصية
على هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم والقول بعدمها
على غير هذه الكيفية قوله والاكتفا بنية الفرض
هو شامل صلاة الصبي ولصلاة النسا وقد صرح

النووي

النووي في شرح المهذب بان النسا اذا صلين
مع الرجال تقع لهن نافلة قوله بدون التعرض
لكفاية بخلاف الظهر لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض
عين قوله ولا يجب في الحاضر تعيينه بتبع في التقييد
بالحاضر جماعة من الاصحاب لكثرة الموتى الغايبين
فلا بد من تعيين من يصلى عليه منهم ليتميز وفيه
نظر اذ قرينة الحضور غير كافية بل لا بد من قصد
مميز في الحاضر ايضا فتنبها ويويده تصريح البغو بي
بانه لو نوى في الغايب من يصلى عليه الامام جاز
والمعتمد ما قاله ابن عجيل اليمني انه في الغايب
لا بد من تعيينه الا اذا قال اصلى على من يصلى
عليه الامام فيكفي ولا يحتاج الى تعيين وكذا لو
قال اخر النهار اصلى على من مات باقطار الارض
وغسل فانها تصح نظرا للعموم قوله ولا نية اعادة
ذكرا ويجب الاذرعي البطلان فيما لو زاد معتقدا له
وهو واضح لان البطلان من حيث اعتقاد البطلان
قوله اي لا يتعين له متابعته يتبع فيه السبكي
لانه قال الاولى ان يكون الخلاف في الاستحباب
ويخالف في ذلك الاسنوي فحمل الخلاف في الوجوب
قوله من انها بعد الاولى او غيرها والمعتمد ما في
المنهاج وفي المجموع اما في الاولى او غيرها فتشمل
الاربع وقال فيه انه يجب كون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت

في الثالثة فحصل من مجموع كلامهم جواز الخلو الاولى
عن ذكر وترك الترتيب وجمع ركنين في تكبيرة
قوله من السنة اي الامر المامور به قوله دعا للميت
اي ما يقع عليه اسم دعا للميت بخصوصه واشعر
اطلاقه تبعا لغيره بوجوب الدعا لغير المكلف كصبي
ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الى موته قوله كاللهم
ارحمه وينبغي اجزا كل مطلوب اخروي كانظر اليه
قوله مبني على التخفيف وان صلى على غائب
او قبر تركهما ايضا لان شانهما البنا على التخفيف
وصغيرا اي اذا بلغ او المراد الصغير في الصفات
لا في العمر ويحتمل غير ذلك قوله ناجيه على الاسلام
وهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين
والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ولا يخرج
المكلف عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع
الايمان بالمعنى الاتي وهو تصديق القلب بما علم
مجي الرسول به من عند الله ضرورة من الدين
ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف بالايمان الا مع
التلفظ بالشهادتين من الناطق قال بعض
المحققين وهما واحد بالنظر للماصدق وان كانا
مختلفي المفهوم انتهى ابن قاسم قوله اللهم انه
نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف
الكرام لا يضام قوله وانت خير منزول به الضمير
راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا

اي

اي سواء كان الميت ذكرا ام انثى وسواء كان مثنى
او مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع
المذكر ويؤنث مع المؤنث فان فهمه وعرف معناه كفر
قوله واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه
بالمملوك ونحوه وفي ولد الزنا يقول وابن امتك
لان الشرع قطع نسبته عن ابيه قوله وان يقول
في صغير الى اخره هذا اذا كانا حيين لم يعلم كفرهما
فمعلوم الكفر لا يدعو له والميت يأتي فيه بما يقتضيه
الحال على الاوجه ولا يؤنث الضمائر في الطفلة
حتى شرع امامه في اخرى الى اخره فلو لم يكبر الرا بعة
حتى سلم الامام لم تبطل صلاته كما في المهمات اخذا
من قول الروضة وغيرها بانه لم يكبر حتى كبر امامه اخرى
قال ويتايد بانه لا يجب فيما ذكر فليست كالركعتين
بخلاف ما قبلها انتهى شرح البهجة بالمعنى قوله
كتسببا بترتيبه بتطويل القيام اخذا مما قيل في
الصلاة المكتوبة عدم البطلان ولو ما كثر من
تكبير تبني قال ابن حجر [illegible] وقع لشارح انه الناسي
يغتفر له التاخير بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا نه ثم حم
في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على
ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا
لانه لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل
صلاته فهذا اولى انتهى قوله والظاهر انه لو تقدم
الى اخره في هذا البحث نظر وزيادة الخامسة

في غيرها يحق فيه محض ذكر لا يلزمه محذور ويخلو فيها
يقينا فانه يلزمه محذور ويخشى المخالفة لما تقرر من
تصريحهم بان التقدم يخشى من التخلف وقد نصوا
في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك
بالاولى انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله
ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة كذلك جوازا قوله
وهذا ظاهر على القول بتعيين الفاتحة عقب
الاولى قال ابن حجر ليس هذا مبنيا على تعيين
الفاتحة في الاولى لانها محلها اصالة بحيث لم
يتعمدها في غيرها فكبر الامام قبل قراتها سقطت
وان اخرها الامام الى الثانية انتهى وليس القصد
يشترط لحوق تكبير الامام قبل شروعه فيها او قبل
تمامها سقطت عنه قوله لا على القول بانها
تجزي عقب غيرها لما انما رايه الرافعي كذا قيل وقد
يقال بل ياتي على ما صححاه النووي ايضا لانها وان لم
تتعين لها في منصرفة اليها الا ان يصرفها عنها
بتاخيرها فتحر به السقوط فنظر الذلك الاصل نعم
قوله ويقرا الفاتحة ان اراد الوجوب لا يتاتى في الا على
الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به فيما مر
انتهى ابن حجر قوله تابعه ما لو لم يقطع قراته فيكون
كالمتخلف بلا عذر نعم يجب انه لو علم انه يتمها ويدرك
الامام قبل تكبيره الثانية اتمها جمعا بين قراتها
وواجب المتابعة وفيه وقفة انتهى ابن حجر قوله

وليس

وينبغي ان لا ترفع الجنازة الى اخره ولو احرم
على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان تكون
جهة القبلة عند التحرم محفظ وان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة
ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على
المعتمد خلافا للشارح فانها مبنية على
ضعيف قوله مع ان المتنفلين السابقين
وهما تنزيله منزلة الامام والازرا بالميت
قوله مع وجوده اي بمحل الصلاة وما ينسب
اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتي
عن الواهب انتهى ابن حجر فان قلت كيف لا يسقط
بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بره وقد
قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف
فعله على شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء
بفعل غيره انتهى فالمتوجه على النسا امره
بالصلاة كالولي يجب عليه امر الصبي بالصلاة
قال في الروضة وان ظاهر ان الخنثى فيما ذكر
كالمراة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد
مع النسا سقط الفرض عن الجميع بصلاته او
بصلاة امراة وقياس المذهب ياتي سقوطه
عنه بصلاة المراة وان سقط عن النسا نبه عليه
ابن المقري انتهى شرح البهجة من عنه قوله
قال في الروضة والقياس انه اذا اجتمع الخنثا

لابد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد
لاحتمال ان يكون انثى ومن لم يجعل ذكرا قوله وتصح
على قبر غير نبي ولو كان الميت في مسجد وفي هذا ح
صحت الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض
اليمانيين قوله ولا فالم تكن اهلا للفرض الى اخره
وقضيته انه يصلي على قبر عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم
جروا فيه على الغالب والمعتمد خلافه قوله رواه
الشيخان وان كان صلاة حاضر في حقه صلى
الله عليه وسلم لما ورد انه رفع له نعشه حتى
راه فهي صلاة غائب في حقهم والاوجه سقوطها
عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم وان اثموا
بالتاخير في بعض الصور وانه لا بد من ظن تقدم
الغسل قوله اما الحاضر بالبلد الى اخره وعلل
ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر عليه
الحضور عنده لنحو حبس او مرض جازت على
الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله
اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر
فيه قوله ويغتفر التردد في النية للضرورة
واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى
ويجاب بانها قد تشق لتاخير من غسل الى فراغ
غسل الباقين بل قد تتعين الثانية ان ادى
التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل

الجميع

الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير
ومالك الرقيق قوله وقال الجوهري بفتح الميم
لا قاله النووي في البيان ويجوز ضم الميم ايضا قوله
كانه ارتد ثم جن الخ وظاهر ما تقرر ان الاغماء يقبل طرو
اغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز ايهما الاول
بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا ان
يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل في غايته وانواعه
ومدده بخلاف الجنون فرع لو اسلم ابوه في حال
جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا قضا من
الان لان جنونه في زمن الاسلام المحكوم به تبعا قوله
ولا على حايض وان استعجلته بنحو دوا قوله وخلا
الشخص منها قدر الطهر عن حدث او خبث بخلاف
الستر والاجتهاد في القبلة فانه لا يشترط ان
يخلو قدرهما خلافا لبعضهم حتى في حق الصبي وقد
صرح به في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ
اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم
العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر
الطهر قوله لا يلزم الصبا فر اتمامها باتفاقه ابيه
بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا استقلوا اعتبا ده
لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس
من الوقت وبه يعرف بين اعتبار التكبيرة هنا دون
المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط قوله

هذا ان خلا مع ذلك من الموانع الخ نعم لو ادرك ركعة اخر
العصر مثلا فما د المانع بعد ما يسع المغرب وجبت
فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما قيل لا يكفي
ذكره البغوي في فتاويه سوا شرع في العصر قبل
المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد
كما جزم به ابن ابي شريف في شرح الارشاد ولو
ادرك من وقت العصر قدر ركعتين مثلا ومن
وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر
فقط كما لو وسع من المغرب قدر اربع ركعات للمقيم
او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة
لا الظهر لانها تابعة وباقي نظير ذلك في ادراك
تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا
فقط وخمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك
ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب على
الاوجه انتهى **قوله** في المستثنى الاول وهو اذا لم
يبق من وقتها قدر تحرم وقوله بالشرط السابق
هو قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة
قوله كالعبد اذا عتق اي في صلاة الجمعة بعد شروعه
فيها وقبل اتمامها **قوله** بخلاف المكمل واشترط
هنا الامتناع لها بخلاف اخر الوقت لامكان البنا
على ما وقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا

باب

منه قوله

باب في الاذان والاقامة سن على الكفاية اي في حق
الجماعة كما في سائر سنن الكفاية اما المنفرد فهما في
حقه سنة عين كخطيب **قوله** لغة وهو لغة الاعلام
بدخول وقت صلاة مفروضة والاقامة مصدر اقام
ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة **قوله**
وان تعدد اذان غيره اي حيث لم يكن من عوايده اما
اذا كان من عوايده ان يسمعه من مكان واراد الصلاة
فيه فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له رملي **قوله** للمكتوبة
وقد يسن الاذان في صور اخرى كالمهموم بامر من
يؤذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا من ساء خلقه
ولو بهيمة وكذا اذا تلونت اسحرة الجن والشياطين
في صور لانه يدفع شرهم **قوله** وذهبوا تبع
في هذا الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا
اي سواء ذهبوا ام مكثوا رملي **قوله** اي سمعت
ما قلته لك لعنى قوله اي اذا كنت في الغنم الخ الخطاب
لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تعبد
ما يسمعه لم يكره هذا اذا لم تقصده ولا حرم للتشبه
قوله بل حرم ان كان ثم اجنبي وانما جاز غناء المرأة
مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان في تجويز
الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو للمؤذن
حال الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف
تمكينهما من الغناء ليس فيه حمل احد على ما يقتضيه
البتة لكراهة استماعه تارة اي اذا لم يخش فتنة

وحرمته اخرى اي اذا خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية
ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل احد ثم مشتغل بتلبيته
مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلاف هنا وقوله
ان كان ثم اجنبي تقييده ضعيف والصحيح التحريم
مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة
الرجال ففيه تشبيه بهم وهو حرام كعكسه رملي
قوله وان يقال في نحو قوله الخ وينبغي ندبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عند الاذان
والاقامة ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الامرة واحدة
لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي
رملي **قوله** وتراويح الذي يظهر ان التراويح اذا فعلت
عقب فعل العشاء لا يحتاج الى نداء لما ذكر فيقال في الوتر
عقبها المحل استحبابا النداء للتراويح اذا اخرت عن
فعل العشاء انتهى ابن حجر وهذا انما يأتي على القول
بانه نائب عن الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل
على الاقامة فيأتي به مطلقا **قوله** واعتذر في وقتا بعد
الخ وهذا ظاهر في التكبير اولها واما في اخرها فهو
مساو للاذان انتهى **قوله** ولا يضر في الولاء تخلل يسير
سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون
اذ لا يخل بالاعلام فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بني ان قصر
الفصل **قوله** من اشتراط الجهر مطلقا اي في الاذان
والاقامة بدليل قوله واشتراط الترتيب والولاء في
الاقامة من زيادتي لان الاطلاق في مقابلة تفصيل

سابق

سابق او لاحق **قوله** ودخول وقت فيصح ما بقي
الوقت وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف
او لبيان الافضل نعم تنظر مشروعيته بفعل الصلاة
اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان
صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو الصلاة
والتيمم لتوقفهما على النية بخلافه نعم يشترط فيه
عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر فكانت
العصر صح انتهى ابن حجر **قوله** فلا يصح قبله ولا يجوز
ابن حجر **قوله** ويشترط في مؤذن الخ نعم يشترط فيمن
نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا
امينا عارفا بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذ ربما
لم يخبره واذا فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه
وان صح اذانه **قوله** فلا يصح ذلك اي الاذان والاقامة
من كافر وغير مميز **قوله** لانه الضمير راجع لاسم
الاشارة راجع للاذان والاقامة نعم يسلم غير
العيسوي والعيسوي من يزعم قصور رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه لوقوعه اوله
في الكفر وصورة المسئلة انه يأتي في الجملة الثانية بالواو
كما يدل على هذا كلامهم في غير هذا الباب وما ذكر هنا
على سبيل الاستطراد ثم رجع الشيخ عن هذا
المصوب به متمسكا باطلاق الاصحاب هنا بخلاف
ما سيأتي في الردة فانه مع اشتراط التشهد لا بد من

الواو قوله مرتين بخفض الصوت والمراد بخفض ان
يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا
عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة
ونقله عن النص وغيره انتهى قوله في اذاني صبح
ولو فائتة كما صرح به ابن عجيل اليمني قوله الصلاة
خير من النوم اي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ومعنى
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب
اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة اي
اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب
ذلك قوله ووضع مسبحتيه اي راسهما قوله
محدث اي غير متيمم وفاقد الطهورين قوله وهي
في اقامة منهما الخ اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر
اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة
مع الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم
مساواة اذان الجنب لقربهما من الصلاة بخلاف
اذانهما لغير الصلاة فلا يكره اخذا من العلة قوله
وهما اي الاذان والاقامة الخ المعتمد ان الاذان وحده
افضل من الاقامة ولو مع الامامة وبفرض ان الاقامة
افضل من الامامة وان الاذان افضل من الاقامة
ويجزئ اذان جنب بمسجد ومع كشف العورة
لان التحريم لمعنى خارج ولو احدث اثناءه ولو حدثا
اكبر سن له اتمامه لئلا يتوهم التلاعب فان
نظر ينبغي ان يقصر الفصل والا فلا ولو اذن بالعجمية

وليس

وليس هناك من يحسن العربية صح والا فلا او اذن
لغيره فان اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية
صح قوله اي لسامع المؤذن والمقيم ولو لصوت
لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم
يسمع الا اخره فيجيب الجميع مبتدئا من اوله ويجيب
في الترجيع ايضا وان لم يسمعه ويقطع نحو القراءة
والطواف ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة
ولو لغير عذر ان قرب الفصل ولو ترتب مؤذنون
اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفته اجابة واحدة
قوله فالو ولو محدثا حدثا اكبر لا مصليا ولو نفلا
ونحوه ممن يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع
ومن يسمع الخطيب قوله فيحوقل تعبيره بذلك
لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركيبها من جميع
الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول
وقوة فقط او من الكل لكن فيها اخلال بالترتيب
وهو معيب انتهى ابن حجر وهل تسن اجابة
الصلاة جامعة او لا محل نظر والظاهر انها تسن
قياسا على قوله صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول
ولا قوة الا بالله قوله والفضيلة عطف تفسير
ادائم قوله والوسيلة هي في الاصل اسم لما يتوسل
به ثمة ليحترز من الفاظ تبطل الاذان بكل
بلغير متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد
والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بها

الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان ادى لتغيير معنى
او ايهام محذور ولا يضر زيادة تشتنيه بالاذان
ولا الله اكبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج
منه بعده وقبل الصلاة بلا عذر **باب**
بالتنوين **قوله** للقبلة اي لعينها فلا يكفي التوجه
لجهتها ولو قربها عند ابن عمرها والعيا ذ بالله وان لم
يكن فيها شاخص لان هوا البيت الخارج عنه منزل
منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلاه كابي قبيس
والشرط توجه المصلي فكله اي جميع بدنه اي الذي
يجب الاستقبال به وهو الصدر فلو خرج بعضه
اي بعض صدره او بعض صف طويل امتد بقربها
ولو باخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت
صلاته اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال
الصف من المشرق الى المغرب لكن مع انحراف فيه
او كان بين الامام والماموم قدر سمتها مرارا لان
صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقودة
من بعد والتوجه فكل البدن لعين الكعبة شرط
مطلقا اي في القرب والبعد لكنه في القرب يقينا
وفي البعد ظنا انتهى **قوله** اي جهته والجهة تطلق
على العين واطلاقها على غيرها مجازا بل ادعى
بعضهم انها لا تطلق الا على العين **قوله** قبل القبلة
هو بضم القاف والبا ويجوز اسكانها **قوله** وان قصر
السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم

بسماعه

الجمع لو صلى العشا وكمن راى بحو غريق او اسير
لو انقذه او صابر على محترم ولو دفعه خرج الوقت
ويجب التاخير انقذ الصلاة بخلاف ميت خيف انفجاره
قوله ببلد حار كالحجاز وبعض العراق واليمن **قوله**
ممشقة اي تسلب خشوعهم كان ما يتوند من بعيد
في الشمس **قوله** باردين او معتدلين وان وقع
بهما شدة حر اي لانه عارض لوصفها فلم يعتبر ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه
بان كان شانها الحرارة دايما وشانها البرودة كذلك
كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز وعكسه لم يعتبر
القطر هنا بل تلك البلدة التي هو فيها وبهذا يجمع
بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد
خالفت ومنع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك
لكن يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي
اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي الاان
يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا
بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص انتهى ابن حجر
قوله كان كان منزله بقرب المصلي الخ نعم امام محل
الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع وكذا من
يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه
الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به وهو
المعتمد رملي **قوله** ولم يخبره بذلك ثقة عن علم وانما
حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو

يخبر عن علم لعدم المشقة اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا
يقلده عند القدرة قوله اجتهد اي جوازا ان
قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر قوله وتقديمها
على حاضرة لم يخف فوتها ولو خاف فوت جماعة الحاضرة
فالافضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه
وعند الاسنوي البداءة بالحاضرة بجماعة ونقله
عن جمع وكانه قال كان ما قاله النووي من تفقهه
وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف
عندنا ورد ما قاله الاسنوي بان النووي لم ينفرد
به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب
خلاف في الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي
هي من المكملات قوله وبه صرح في الكفاية واقتضاه
كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الشيخ
الرملي رحمه الله خلافا للاسنوي وغيره لامتناع
اخراج البعض عن الوقت ومن عليه فوائت لا يعرف
عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال
القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح
ولو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة
المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم
من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به
الرملي رحمه الله ولو فاتته صلوات بعضها بعذر وبعضها
بغير عذر كان فاتته الظهر بعذر والعصر بغير عذر
سن في حقه الترتيب خروجا من الخلاف قوله

عند

عند استواء اعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع
لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس
الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه قوله الا يوم جمعة
ولو لمن لم يحضرها قوله وبعد صلاة صبح اي صلاة
تغني عن القضاء وعبارة الشيخ في شرح الروض والاوجه
ان المراد بالفعل المغني عن القضاء كما نقل عن ابن
العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه قوله كرمح اي طوله
نحو سبعة اذرع ابن حجر قوله للنهي عنها في خبر
الصحيحين مع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع
وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه انه يدني راسه
منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له انتهى
فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في
ثلاثة كما تقرر قوله لم يقصد تأخيرها اليه وليس
من تأخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى
لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على
الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون
به كثرة المصلين انتهى ابن حجر رملي قوله فقضاها
مما
بعد العصر وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم
لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لانه من
خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلها
اول يوم مرة قضاء وبعدها نفلا فليس لمن
قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا

انتهى شرح ابن الرملي **قوله** ما لها سبب متأخر اي
عنها فالمراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى
الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة
على ما في الروضة والاول منهما اظهر كما قال الاسنوي
وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها
متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون
مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله **فصل**
فيمن تجب عليه الصلاة قوله فلا قضاء على كافر اصلي اي لا وجوبا
ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد
فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح
منهما قضاء الصلوات الواقعة في ايام الصبي والجنون
بل يندب لهما القضاء **قوله** والمرتد ليس من
اهلها وكذلك لا يجب القضاء باستعمال الحيض
بخلاف استعمال الجنون ونومهما ولو فقدا في جميع
شروطها وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة
كسواك وحكمته التمرن على العبادة ليتعودها فلا
يتركها ان شاء الله تعالى **قوله** مميزا احسن ما قيل
في ضابطه ان يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده وقيل ان يعرف يمينه من
شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب **قوله** اي
على تركها او ترك شرط من شروطها او شيء من
الشرائع الظاهرة ولا ينقطع وجوب ذلك الا ببلوغه
رشيدا **قوله** والامر والضرب واجبان الخ قال

الا

الجميع لو غسل الافراد يؤدي الى تغير المتأخر
اعم مما ذكره لشموله ما لو اختلط الشهيد الذي
لا يصلى عليهم بغيرهم وما لو اختلط السقط الذي
لا يصلى عليه بغيره **قوله** محمول على ان الولي
اجاز الوصية كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان
يصلي عليه عمر رضي الله عنه فصلى واوصى عمر رضي
الله عنه ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة
رضي الله عنها ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى
قوله فالاولى ان يتقدم الوالي في امامتها اذا خيف
الفتنة من الوالي كما في المغني عن مفهوم البيان
انتهى وبعده هو المعتمد **قوله** فالزوج مقدم على
الاجانب قال في المجموع والتقديم في الاجانب
بما يتقدم به في سائر الصلوات انتهى **قوله** والمرأة
اي الزوجة تصلي وتتقدم اي نساء المحارم فالضمير
راجع لنساء المحارم كما ذكره النجم في شرح البهجة
وبعد احد احتمالين والاخر ان نساء المحارم تقدم
على الزوجة انتهى **قوله** والعبد البالغ على الحر
الصبي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها
في الاقيس اي حيث كان المستنيب حاضرا
لتقصيره بالاستنابة كاخوين احدهما شقيق
والاخر لاب فيقدم الاخ للاب على نائب الشقيق
ونائب الاقرب الغائب على العبد البعيد الحاضر
قوله على الافقه فقيه كلامهم تقديم الفقيه

على الاصح غير المغتبه وهو ظاهر وان انتقضت العلة خلافه انتهى شرح البهجة **قوله** فان استويا في الصف الى اخره فان استويا في سائر الصفات اقرع قال في الذخائر فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا ويوخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي وصلى من غير اذن جاز وهو كذلك كذا قاله شيخنا ابن الرملي **قوله** ان حضرت دفعة اقرع ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقتراع كما مر نظيره انتهى اي في تقديم الجنازة للامام هذا ما نجده الفقه في شرح البهجة **قوله** ولو وجد جزء ميت مسلم ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم امسلم هو ام كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر والا فمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد والجثة في بلد اخرى صلي على الجثة حيث هي وعلى الراس حيث هو ولا يكتفى بالصلاة على احدهما انتهى قاله في الكافي **قوله** وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ولم يجب ان كان الغائب قد صلى عليه اي بعد غسل لهذا الجزء والا فيجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه من غير غسل العضو بوجداننا له وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخرى صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على احدهما

انتهى

